Copyright © King Saud University

٨١٦٧

Copyright © 2010, Faculty University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٨٦١٨ ف ١٦٠٢/٢
العنوان: مجموع أوله: دع العليم الخلاق ... شرح لامية الزفاف
المؤلف: سليمان بن محمد بن أحمد ... ٩٧٢ هـ
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ: ... ٩٤٥ هـ تقريباً
عدد الأوراق: ٣٨ ص
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
King Saud University

الحمد لله ولسيدي شيخ وما التونسي في وفيات أئمة المذاهب الأربعة ما نصه

عليك إذا رمت الفروع بأربع ... توثبوا على الترتيب في رمز مفعول

فنعمانهم فاء ونعم لمالك ... وللشافعي درز رم لابن حنبل

King Saud University

فجر لوجه سبيل الحسن عن رجل أنكح ابنته البكر رجلا وشرط عليه مع الصداق هدية
كبشا وثورا فلما زفت الولي الكبش وأبقى الثور وطلبت الزوجة الثور وامتنع الولي وهي تريد الزوج
هل لها الحكم فأجاب ان الثور المذكور من جملة الصداق ولها الرجوع به لعادة تسميه هذا
الشيء صداقا ولا يكتب من جملته في رسم عادة وكذلك ان شرط الولي النكاح او جرت به العادة
هدية فهو معدود من جملة الصداق الى النكاح المنعقد بين الأبوين وان شرط الأب ذلك
لنفسه فليس شرطه ذلك لنفسه مما يخرجه عن كونه صداقا لأن جميع ذلك عوض في البضع
والوطء فيه ذلك فهو ملك لها فلها أخذه حسبما تقدم وهذا مخصوص من اختصار
المعاياة بلفظ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

المسائل التي لا يراها المجتهد وفتح منها ثلاثون درهما

جهلت بأن الصمت كالنطق مثلا ... كم سكتت حين الزواج مجموعة ... فقالت انا لم ارض العقد اولا
كما شاهدت المال والمعتقا ... شهادة حق فاطلب حين تحلا ... واكل مال لليتيم والحق
رعيت اعتكاف بالشريعة جاهلا ... كما اذا ذهب شخصا بجريانه ... رفيق قبل الشهر حراما
ومن قام بعد العام يشيع حاضرا ... مع العلم بالمتاع والبيع اولا ... ومن سكت او خبرت ثم كم نكر
الشخص حتى زارت وتبادلا ... كذاك كبيب فاتر بعلاجه ... بالعلم او بعد تعدي اهلا
وبايع عبد بالخيار يرى ان يرد ... وفد ولي النساء ان سفر ... ولا ومن اثبتت اصرار زوج واهلت
جامعها قبل القضاء معاجلا ... وعبدي او يشرب الخمر جاهلا ... يعتق عبد الحر يحل بعقله
ويجمع بيع باسم مطلقا ... ولا يسمع فيه الامس عن الحق حولا ... وكل زكوة من بعد العادي
وغير فيه من تلك منجلا ... ومن يعتق الشخص الكبير بجهله ... بلا يجزه كبار تنبتلا
كما المشتري من اوجب الشرع عتقه ... عليه ولا ولد ولم الولا ... واحد حرس ابيه بقبض
تخليبه اذا بالعفو سبب ... ومن يقطع المسفوك جهلا بلا ... ثما ونه من اجل ذلك تغبلا
تمارى اعلان من جاحدا ... يباح وحرا ايش ما باسلا ... وسارقا فيه نصاب مواخذ ... وان لم يحرب النصاب معاملا
وراهن من قد ارهنت عنده ما ... يعون الفرع عند ذلك معولا ... فذا امر من اذ يقرب الحق جاهلا ... اهل البوادي وليس معلا
ومن وهنا بعد عوز لبه ... بلا شك ان العوز حار معطلا ... وتحيي من قد اعتقت ثم جومعت ... بعيرت تجعل الحكم والفتوى اعطا
وما نجعت من ان زوج لغيبة ... بما نعيه ... الموت باطلا ... ولا يجب حمل الجن زوج لها اذا ... ولم ينهض بذاك معولا
ومن سكتت حين الجماع مجومعت ... فقالت لفوات العنة ... كاملا ... وليس الفرجير عنه متاعه ... فقال اذا العوز كان معولا
وقد قام بعد العوز يطلب ملكه ... وقيل لقد بعت ذلك اولا ... ومن هو صوم الصمار جامع زوجته ... يتابع الصوم يحلا
وليس لمن ان يباع بعلمه ... ويشهد فيما بعد ان يبيعه ... ومن زوجته ملك الغرام ... ولم يفض حتى جوعته ... عن
وان منعها ان وجه ثم الغيب ... فبول كان ليس يحلا ... وما ابلت عنه جليس لها اذا ... تقول ثلاثا كان فصدى اولا
وان بعد تمليك فقت بيتا ... فقال جعلت الحق فيه معلا ... بليس لعزم اذا قال ... ان سوا خلفه والحق فيه كما حلا
ان امة قال وبا بعد الفر ... تزوجها شخص يعارف ... وجلا ... بلا ليس من بيتا ... عما بعد علم بذلك عزوا ... يريد اذا اولا
... عنها او يزوجها ... شبرت علو ما زواج نحولا ... ومن قبل يحيي الضمار جامع ... يحق عقابا بالذي فر تحصلا
... الفرجيت ... اذا ... ذلك فغيبت مجملا ... وليس عن ... دعا لحيالة ... دعاك الذي اوقعت ... طار بلا
... ان شهر غيبت ... اعدا ... اذ ... عنه ... خاطا ... ثرت ... ولم ... الشهر ... على ... عليها ... طالت ... عنها ... محولا
... الرجوع ... شهد ... ثم ... ثم ... وصلى الله على ... محمد ... الوجيه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي لا يتم الحمد إلا له والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بختم
النبوة والرسالة وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني به عن سواه عبد الله بن محمد بن أحمد
ابن محمد بن بشير عبد الله ذنوبه وأوزاره أنه منذ وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم الرفاق
التي في أحكام القضاء وأنا أشتاق الوقوف على شرح عليها يعين على ضبطها ويكشف معانيها ويرفع مشكلها
ولم يتيسر لي ذلك إلى الآن من مولاي سبحانه بل راجعت جماعة من أصحاب الفضل فلم أظفر منهم بطائل
واشتكوا إعلالها كلهم وضعف شرح عليها إلا ما اعتذرت لهم بما اتفق من الهم عن قصد معرفة الخوض في تلك
المسائل ولم يأت بغيرهم وبغيرهم وإلى هذا فلك يتردد ون وذكروا أنهم يقتصرون بما يجدون باستخارة
الله تعالى واستعانته وإجابته عليهم ثم شرعت عند هذا الفقير فكانت من أمور سبحانه التوجيه لقصده
أنه على ما جبلنا وقدر ولا إجابة جبين وذكر أولا قوله لا إله إلا الله العلي العظيم قال رحمه الله
يقول علي بن القاسم بن محمد الرفاق نقلت القصيدة بخطه وبيده هذا الشيخ
رحمه الله وفرعون به شيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة ذو التآليف العديدة والتصانيف المفيدة
أبو العباس سيدي أحمد بن عمر رحمه الله أول شرحه لنظم الفرائض التي سماها المنهج المنتخب إلى أصول
الفرائض فقال أبو العباس علي بن قاسم بن محمد الرفاق الشهير بالرفاق من أهل فاس ويجب بنظم الفاء
وفتحها اسم قبيلة من قبائل العرب عاش رحمه الله عاريا بالبقعة متفقا لمحض الشيخ الإمام أبي العزم خليل بن إسحاق
شيخ الإمام وانتفع عليه وانتفع عن كثير من معتكفاته مشاركا في تبريز الفروع والأصول والحديث
والتفسير والنحو وغير ذلك باعتقاد حسن وحال مستحسن مقبلا على ما يعنيه زاد الله صالحين
كثير التفسير للعلم آخر عن أبيه القاضي العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله الغزواني وغيره عن شيوخه جامعا بين دار الحديث
بآخر بحر ناظمه عن أبيه العالم العلامة الصوفي أبي عبد الله المسواق وغيره وتوفي رحمه الله الخطابة بجامع الأندلس
وتوفي عن صغر سنه في شوال سنة ست وتسعمائة وحين خطبه سبب أنه في ما تضمنه من
بعض شيوخه قرابة وهو من بني أبي الزناد ويعين بنسب لصناعة نعم شاركه وأنه شاء أن يعتبر أن ذكر
بذلك أن يتمسك زناد من زيت على طريقة أبي موسى فيتمسك به ثم يتصور به يعمل بعائشة وأنس وما تشتهي نفسك
فيقي ولده تمسكه انتهى كلام الشيخ المنجور رحمه الله ونفع به وبالناظم بنسبة توبين الإمام المنتقى عبد
الله حمل الشيخ رحمه الله والرسالة وبالنسبة معا اشتهار الكاتب الأديب أبي عبد الله محمد بن علي الفقيه
بنظم وبلاغة ابن فيفاء وتحلية شيخنا الحاج الحوري القاضي رحمه الله فيقول له شيخ شيخ عيا ورفاق يعيب
عن الحول لأنه لم يجعله باشتهار الوجاة الشيوخ بالغين والباء والألف وذلك أحوط عنه وتسمحانه بحسب الجمل
والوجاة الفاتح بالباء والغين والباء وذلك أنه أخذ عنه وتسمحانه بالحساب المذكور وأنه بالفقه نقله على خط
الناظم

Copyright © King Saud University

الناظم أن جده والده عاش بعيشه ذكر قول الإمام آخر كلامه ما من مثل هذا جمع من أعانه كثير وكنت اعتقد أن محمد ذلك
شاخ بهم فأنا به فيهم ونفع منافعه أمورنا فإن الصحابة قال السائل من المنقف لنفسها بأنه جعل جاء عنه أنه ولد لم يصرح ومن يجوز
ولا أن يكون ولد عوامل الله أي جعل في الله لا يعتقد ولا من يعلم أنه رسالة القول الناظم إذا أنهم صحابة ونحوه عاد إلى علم
بأنه يكون ولا لم يصرح لا يبعث الشعر ونحوه ابن الحاجب استعمال الدعاء وكان هذا وهو أن من الحكم
العادي أنه أجرى الله سبحانه العادة بوجود الفقه وعلمه به والله أعلم قال رحمه الله

ثناء على المولى أفتح أولا ولا حق الحمد ثناء فرد العلا
تعالى كما أنعم علينا وبعده على خير الهادي هلالي الولا
وآله والصحب ثم من تلاهم باحسان إلى يوم الانفصال

افتتاح المرء وهو من أنشأ عليه بشر بأحكام ومنه من أنشأ عليه بها وجبت وإذا كان يعني الحكم والقصد أن يقول
شيء أو بعده يجر من ثناء يثني ثلاثي يشعر جلده الصلاة أي عطف وطواه فإنه الحمد مثاره يعني وهو يعني بالوصف
بالجميل وإنما قوله ثم يجاء ثاني عليه شيء أولا لمناسبة ما قبله وهذا مثل الناظم رحمه الله لا يرى بأن أما الحمد المأخوذ
بالشكر من حديث على أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فجوابه حيث أنشأ الثناء المراد بالحمد على ما قيل من أدب
وهو الإيراد الكتاب الناظم لأنه وصف شيء الموقف لا يتأول أما على ما تقدم عن المختار من أن الثناء هو الوصف
وقد تقرر أن الوصف أعم من الحمد مختص من الحمد بالعقلاء وحمد أعم فيهم وفيهم ثم ما يكون متعلقا للأمر الاختياري من الإنعام
لا الفعل له باختيار بعيد والله أعلم وقوله ثناء يهو مفعول أفتح ويأتي المتكلم وتقدم بعد على ما قبله أشار
إلى تخصيص الثناء على الله تعالى بأنه لا يتأول به إلا الله تعالى والرد على المشركين الذين عابوا بنسبة وربا سماه الفقهاء
بسم اللات والعزى كما قيل وتقدم بما اسم الله من اسم الله بحيث يقطع وبيقين أنه لا تخصيص اسم الله بالله
بتداء الأعلام والرد على المشركين غير والمراد الناظم والمراد به الله تبارك وتعالى ومنه قوله تبارك الله رب العالمين
وأشرف الناظم والشعر لا أمر الشعر لا أمر الإنعام لا أنام لكم ومنه قوله الحمد لله الذي الله والأمر لكم في جواب قول
الحمد كبر الله العزى والعزى نحن قال الكوفيون في بعض الآية ولا شك أن الله تعالى من عبيده جميعا
من حيث أنه ربهم وسالك أمرهم من حيث الشرع والرحمة فإنما هو مولى الأمر بمعنى بحسب الشرع وقيل
الذي ذكر وسر أن الجبار من الذي هذا الملوك بما مولاي وهو ظاهر لا يجوز مناجاة ربه ما يجوز منه بترك
أن ثم قال إن قلت في الجمع لا يقال أحركم ربه ويقال سيدي ومولاي قلت وفي الجمع لا يقال العبد سيدي
مولاي وإن مولاكم الله والجمع بينهما باختلاف معنى الأمر بينهما ثم قال الواجب ذكر أسماء الله بالتوحيد
بردا الجمع بينهما أو لا إذا قيل إن شيء من الأمر ولكن باعتبار مدح ما استشراك وحكى أسماء على حدود تحقق
واسمها جمع الجمع وليت وتوكيد وتنوين الشيء الكبير بالتشديد فيلحقها أصل الواو والله الناظم ولا مضرات
ربع ما يتوجه من الأصل الأول وذلك أنه لما ذكر أنه يقدم الثناء على الله تعالى وقد تقرر أنه أشرف ما يتقدم من ذلك الثناء
بربه ذلك الوصف بقوله ولكن أحب ثناء الواجب بأنه يقرر على عين الثناء عليه وإنما ذكر على سبيل الإجمال
ويتبين علاقة أن الحمد واحد مما يستحقه تعالى من الثناء على التفصيل بل العرف الذي يعد أو يشتق على نفسه بما يتبين
من الحمد من قول الله الثاني في قوله الشيخ خليل أحب ثناء عليه ما قلت ثناء ذكره عيان الشيخ وبقول الجمهور

الثناء والمدح وهو من أنشأ رابع
وثناء فيني تلاقي تشعر جلده الصلاة

مخصوص
الحمد بالعقلاء وعموم الصلاح فيهم
وبغيرهم وغير ذلك

فعل على معنى مولاي

الاستقد رابع ربع ما يتوجه
من الكلام السابق

الاصلب اي تسلب الاحصاء عن عدها وذلك لا يصح اذا يخبر عن اجراد كثيرة من اراد الثناء فلت التكلم
ثناء الفرعية اي لا احصي ثناء عليك مرتبا عن محمد عليك بان قلت بما الدليل على التعجب وذلك لما ظن الحمد
والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر على النعم وعلم جزاء الذي بنعمائه لم يكن لا يبلغ محمود شكر موجب جميع النعم
التي هو محمود ابدا واوجب هذا المعنى اذا هل شكر نعمة الله نعمة علي له مثل ما يجب ان يشكر
ويكيف يلزم الشكر لا يبقى وان عالمت الايام وانتقل النعم فلا زالت الحمد مولاه على كل نعمة
ومن جملة النعماء هو لك الحمد ولا حمد الا من نعمة تعالى لك لا يقوى على حمدك الا بحمد وقوله لا احصي
الاحصاء العد قال الجوهري الاحصاء والمناصب الفاء بحسب الاحصاء باستيعاب العدد الشرعي لما قال العدد
بمعنى والاستيعاب العدد اطلق بمعنى الملازم وهو العدد وارد بمعنى اللازم وهو الاستيعاب فالعلة
وعلى هذا فلا يحتاج الى الجواب المتقدم بان التكلم في ثناء الفرعية اذ هو مبني على وجه الاحصاء بالعدد اما على الجواز
يعني الاحصاء بالعدد اما على المراد بعدد الاستيعاب فلا انتفاء والله اعلم ثناء معبر الاحصاء على حذف المتعلق
عليه تعالى والا لا يصح عليه وصف المحذوف اي فوق الصفات العلا الجامعة المنزهة عن النقص وهو الله
سبحانه ويحتمل ان يكون مصدرا وتعالى تنزه عن صفات المخلوقات ويحتمل عليه الله تبارك وتعالى كما اثنى على نفسه
اي ذاته في الشعار بقوله ولا احصي ثناء عليك الا انت لقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وجاء داخلة على صلاة به التعجب وصلاة عطف على ثناء وعلى الجر تعلق بصلاة والسلام وعلى آله
صلى الله عليه وسلم لا شك بصرافة الخلق وانقاذهم من الكفر والضلال بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى حاشية
سيدنا العلامة الحرث الصوفي البرزنجي سيدي عبد الرحمن بن محمد الباعلوي على كتاب دلائل الخيرات للقرن الصالح سيدي
محمد سليمان الجزولي ما نصه واما فضيلة بعد ومقصود بعد حذف بمعنى الدلالة على الله تعالى كما قال تعالى قل هذه
سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انتهى وبعد متعلق بمحذوف حال صلاة وعلى الثانية حال ثانية لصلاة
اي حال كون صلاة بعد الثناء من الله له ويحتمل ان يكون بعد معطوفا على اوله عطف على الجر وآله صلى الله
عليه وسلم اقاربه المؤمنون اقاربه المؤمنون منه هاشم واما ازواجه الطاهرات فخديجة بنت خويلد ولم
يتزوج صلى الله عليه وسلم غيرها حتى ماتت ثم تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة وعائشة بنت
ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وام حبيبة بنت ابي سفيان وهند
بنت ابي امية ام سلمة جحش وجويرية بنت الحارث الخزاعية وصفية بنت حيي وميمونة بنت الهلالية
ومات قبله زينب بنت جحش وتزوجها ومات صلى الله عليه وسلم عنهن رضي الله تعالى
عنهن وارضاهن وقد ذكر هذا الحافظ ابو الحسن بن الفضل القدسي نظما فقال

ترقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع تسعة النعوت والمرسلات وعاتبته عيمونة وصفية
وحفصة تتلو هند وزينب مجويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مقرب والجمع انهم
جمع عند سيبويه وجمع صاحب عمر ما خفض كراكب ورتب وهو من اجتمع مؤمنا محمد صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم والاصح زيادة ومات على دينه ليخرج من اجتمع به مؤمنا فارتد ومات على ردته وقد اخرجه
ثم ذكر نقضه ان تعقل الصحبة لا عبرة حياته وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عدم وجوب الرؤية بالصحبة بعد
الردة

الردة لشرف الرؤية احقيتها بعد وجوده صلى الله عليه وسلم عطف الاعم على الاخص من عطف على الخاص
وبعد الا بقاء الوجود انتهى كلامه والاقبال الاختيار وبعض الاكابر قال الفاسي ابو الحسن ابن هو جنيد
سيد الطائفة وهي في القلب من الصحابة والتابعين ما يليق العبودية والصلاة على غير الانبياء بحسب التبع لا كما ذكر
جيل الانبياء والخلفاء انما هو اذا كانت استقلالا والله اعلم قال وبعد مرادفه في مجموع ادبه خلافا لاشتراط جملا
بعد ظرف لازم للاضافة وقطع عنها فبنيت على الضم مع نيتها معنى المعلم بالنصب اي بعد الثناء والصلاة بعد
سير لمشتغلة بالخبر والاخبار بما بعد وعبارة ابن مرزوق اشتغلت الحروف بتفصيلها عن الدلالة وجوبا وبنيت على
حركة تبعة والمشهور وثالث ضمة لانها حركة لا تكون له حالة الاعراب اذا كان المقصود على الفعل وبه
او مجرورة وهي جملة تستعمل في الخطب والمقالات الصحيح لتفخم ما قبلها عما بعدها قال الشيخ
الجرولي قال الفراء معنا هذا دع ما شئت فيه وخذ غيره قال وقال ثعلب معناها الخروج مما مر فيه الى غيره
تنبيها الجملة كما هو عادته يقول اعلم ما قال لك بعد تنبيهي اياك مع احضار ذهنك لقولي اما بعد
وهي بالبناء للغايات والجملة الذي اي بتعلقه امور الدين بعد ومهما كان وتذكر بعد بعض مسائل
العمل بها وذلك فاعل لما يدخله الخلل والفساد اذا تعارضات او الفتور فيقف على العبادات والجزم متعلق
بعلم والجزم هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان فهو اجمل جاء يعلم الناس دينهم بعد سؤاله عن هذه
الخصال والمجموع المختار وهو جزم من فيه وسواء خبر ثان والرشد خلاف الغي ومعنى اهدنا اي علمنا الرشد وخلق
الهداية من تعلقه امور الشرعية فيلزم ذلك وامارة على انه سبقت له سابقة جزم عند الله تعالى الا الفوز محمود ما يتمنى
به ارير بدا اي ثم ظهر لك عليه وسلم من جنب وفي الجزم وما فيه صلاح دينه ودنياه والتمثيل بالنبي لقوله صلى الله
عليه وسلم ورد الله به خيرا يفقهه في الدين وجوزوا في معنى هذا الحرف احتمالا اخر من قوله فيما
على حروف الصفة اي خير اكثر اذ طرق سوء ريبه الخير في جملة جنب وقول الله يمان الثلاث انه على امر وان يتبعه
لم يرد به الخير لجي ما اشتهر الله عنوا الاخوة العلم والادب وشرح الوجيز لاحاديث الشمائل الفضائل
ان المراد ان يراد الله به خيرا وفقه الله تعالى لفهم اوامره ونواهيه بين اهمال او اخر اما على الالتباس والاكتساب
والا يخرج هذا الاسم على من علم ومن يعمل انه سوء علم ومن عمل فقد شقي بعمله واذا كانه على يده وخفة تنبيها
ان افسد اعلا الناس فورا وعن الا يقبل الله منه ذا اثر على سعيه من نور الحق بعلمه عم اصلاحه للدين
وحلف معناه علمت وخفة مبتدا وخبره اليه واعلى الناس خبر وهو افعل تفضيل مضاف الى الناس وفيه
ومن الفهم مفعول اعلى اي على الناس ومن زائدة وجملة ان افسد محتمة بين افسد وخبر فلا عمل لها
ويحتمل ان يكون اعلى الناس خبر مقدم اي يصير اعلى الناس والجملة جواب ان افسد والفاء وجوابه حين
ذو خفة والرابط الجملة الخبر بالمبتدا واعلى افسد الناس على خفة وافسد رباعي بمعنى عمل والاسم
الفاعل منه مفسد قال تعالى الله لا يحب المفسدين واما افسد الثلاثي فمعناه جار والاسم الفاعل منه
فاسد ومنه واما الفاسقون فاخرجوا الجمع خفيفا وخفة بالضم الولاية وبالكسر الخفيف وتعلق عمرو
صفة لخفة وهم هلاك الدم ويحتمل ان يكون الباء سببية متعلقة باعلى قوله يقبل يقبل الله ان اخرى
فاسد يقبل مجزوم على خفة بفتحه وعلامته دليل الماء غير قبله من الخفة اذا عرف بعضا علامة

الصلاة على غير الانبياء بحسب التبع والاختلاف

اما بعد دع ما شئت فيه وخذ غيره

وافسد رباعي بمعنى عمل وفسد ثلاثي بمعنى جار

Copyright © King Saud University

وارتفعت منزلته وانما نزلت تعزية صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق
واخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله فيه اعلام العدل اشتراطه وتفضيله على علو
منزلته **فائدة** قال ابن الاثير في جامع البخاري وقد نظم الصحيح العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
فقال من قال ان الصحيحين اصح سبعة بكلامه الله الكريم بكلامه • محب عفيف ناشئ بالصدق
بعدله • قال وقد تتبعت الاحاديث الواردة في مثل ذلك فوجدت على عشرة خصال وقد اشتملت منظومة
صحيحة وردت باسانيد صحيحة ونظمتها في بيتين تيمنا على بيت ابي شامة وهما
• ورد صحيحة الخلال غزو وعونه وانظار ذي عسر وحسن مآب • وابراء ذي غرم وعتق مكاتب وتاجر صدق
في افعال وقوله • فان قلت ان العدد المذكور لا يعتبر له التقييد باختصار ويعني بالعدد الوصف
صحيحة من قوله في الحديث سبعة يظلهم • اشار بقوله يوم يظلهم الى من يظلهم الله عليه وسلم
انفسهم وعلى منابر من زبرجد يوم القيامة على يمين الرحمن يغبطون حكمهم واهليهم
وما ولوا • وحينئذ الاجتهاد فيه والله اعلم باعتبار جنس الصفة لكن ان يشارك غيرهم في هذه الصفة والا
باجتهادهم متفقة ومنطقا والله اعلم • الحيف بالحاء المهملة الجور وهو مثل وانما اراد به الهضم • وحمله الخطابي
غيره وهو مخارج الخطابي مبني للفاعل من اجتلب العدو من اذا اتيتها مجلوة على منصتها والا عكس جلوة
من خاف على نفسه من ذوي المواقف الاعكم ان يجتمع فيه الاوتوم والاخرون • وحلوة المفسك يضيفه بالله له
اذ لا يخلي الامر يتمنى الرائية • وبعضه يكون محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب انفسكم
لما خطط سنن قضاء مظالم رسوم ورد شرطة مصر اخلا غير الاحكام والخطط جمع خطة
وهي الولاية • واشار بقوله قضاء مظالم الى ما جاء في قول ابن عروة ابن مسعود للمهدي خطط الولاية القضاء والنظر
والمظالم والرد والمرتبة والصول تعم اما القضاء فقال الازهري القضاء اللغة عن وجوه من حجة الا القضاء
الفتح وتمامه • وقال الجوهري القضاء الحكم تقول به القوم • وقال ابن جرير وقيل معنى قوله فقضاها
العاص اي الزم الحوالة فلما قضيناها عليه اي الزمناه اياها وحكمنا عليه به وقيل الحكم ما ذكره بمعنى
المنع ومنه حكمت السفيه اذا اخذت على يديه ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم وظلمه
ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع من ليس له باهله وترتب سميت الحكمة التي هي لجام
الفرس من اقتحام الفرس من عن المعاطب والعرب تقول حكم واحكم بمعنى منع واحكم في اللغة ايضا القضاء بحقيقة
الحكم والقضاء متقاربة واما معناه في العرف فقال ابن راشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على
سبيل الالزام وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الالزام او اعلام بالالزام كما اذا حكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة
فالحكم بالالزام هو الحكم والاعلام الالزام الشخص بالتسليم ونحوه فليس بحكم لان الحاكم انما يعبر عن ذلك بصيغة
الالزام على قدر العقيم ولا له تغيير لتغير ذلك عليه بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء
واما فرق التنفيذ بامر زائد على كونه حاكما فقد يقع من غير التنفيذ وفي نفوذه ترجح ولايته وقد يكون الحكم

بعضه

الحكم

واما باطلا ولكنا
بعض الالزام وذلك اذا حكم بما حكم به هو عموم الزام وان الزوائد تبين فيها الاجناس وعموم الحجر واما باطلا ولكنا
اذا وقعت الحاكم وعدوا الاجناس عنها بحكم وان الشفعة وغيرها مباحة لكل احد وكذلك الصيد والعمل والحمام
البهائم اذا جرى فيه الحجر وان ملك الحاكم الاول وصار ملكا للحيوان انما يقتضي الصور وما يتفرع على الملكات
وان حكم بان هذا الزام الملك عن الاختصاص الشرعي فهو اجمع بقية الشروط والكلام انما هو في الاول من الامر
الوجوب وان حكم بلزوم التفرق عن البيع وظل الامر عن وقت القضاء وصفة حكمية توجب لموصوفها بعض
حكم الشرعي ولو تعدد او تجمع لا بعموم مصالح المسلمين بتجريح التحكيم وولاية الشرعية واحوال
والامامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واقع قصوري وعلم القضاء اختص والعلم بفقهه لا متعلق
وفقهه على من حيث صدوره عليه على جزئيات كذلك وفقه الفقيه من حيث كونه وفيها هو اعم من فقه الفقيه
من حيث كونه مفتيا واذا ملك ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال العالم بكبرى قياس الشكل
الاول ينتقل وحال القاضي والمفتي كحال عالم بمصالح علمه بصغرى الاولى جاء ان العلم مبنى الشيء واختص من
العلم بالكبرى فقهه بالقضاء والفتوى يتوقف على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت
عليه من الاوصاف الشاملة فيها فيلحق حكمها ويعلم معنى هذا التقسيم وقال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب وهو من كفاية ما تقدم وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه تميز بامور زائدة لا يستقل كل القضاء وتميزه
من لا باع له في الفقه وهو كالفرض من علم العربية بانه لتميز في القضاء بعلم التصريف وتميز تحسينه لا باع له في النحو
وانما كان من ضلالة لما كان الاحتياج الى تصرف فيما اذا لا يحصل بطريق واحد كما فان الاحتياج الى الصناع
التفتيش البعد الحاجة الى الغير ثم بالنسبة وقد يحصل بينهم التشاجر والخصام لاختلاف الاغراض ما يحتاج الى من يحصل
تلك الخصومات ويمنع بعضهم من غرضه ويميز واجب اقامة الخليفة لتعذر الخليفة لعجم اذا اخذوا ما يتكلم فيه
القضاء ولا حاصل هو الفرض يجعل ابراء وحاصله ان ذلك شيء من الخليفة انتهى والقضاء
شروط قال القاضي عياض في التنبيهات وشروط القضاء انه لا يتم الا بعد ولا ينعقد الولاية ولا يستوفي عمله
لا معها عشر الاصلاء العقل والتمييز والحرية والبلوغ والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع
والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان والحكم بالسمع والبصر في الخرس والثلاثة الاخر
بيت شرعا التهمة الاخرى عرضا جرح العدالة التهمة وضبطها وتحصيلها وما يتعلق بها مذكور في الكتب
الاصولية بالاصول وهو اجاجه ذلك بل وهو اصل الولايات الشرعية لا اسلام العلم العلامة قاضي القضاة ابو
الحسن علي بن محمد الماوردي البصري في البيع في الاحكام السلطانية والولايات الدينية ومنصب ائمة الجماعة
الصلاة ومن ولاية القضاء فيه ولا يخلو ولاية القضاء من عموم او خصوص فان كانت ولاية عامة في
النظر في جميع ما تعينه فهي مستقلة على عنق الحكام احدها بل المنازعات ورفع التشاجر والخصومات
اما حكم شرعي ورد الحقوق الى اهلها او حجر الحكم بالبينة يبنى فيه الوجوب والثاني استيفاء الحقوق من الديون
والبيع الحال استيفاء بعد ثبوت استحقاقها من الوجوه فيقر او بينة واختلف في جواز حكمه بعلمه
بعلمه يجوز انشاء حكم وانفاذه ومنع منه في اقوال الثاني وقال ابن حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه بما علمه في ولايته
ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من على صفة التقوى يجوز ان يحكم على من دون الحجر

فصل
شروط القضاء
والعدالة

فصل
ولاية القضاء

قال القطب

والحكمة محركة ما احاط بحنك الدابة من لجام وسائر العنان

فصل
ولاية القضاء والعدالة

فصل
المسائل التي ينبغي
فيها القاضي

Copyright © King Saud University

[illegible] والرابع النظر في الأوقات بحيث لا يؤدي
وتقييم [illegible] والفرق بينها وبين [illegible] ما كان [illegible] يجوز [illegible]
والخامس تنفيذ الأحكام على شروط [illegible] بما يلحقه الشغب [illegible] ما كانت [illegible]
فيها [illegible] وإعلامه وإن لم يكن [illegible] والسادس تزويج الأيامى [illegible] إذا عدم الأولياء [illegible]
ولم يجعله أبو حنيفة من [illegible] ولاية [illegible] بغير [illegible] والسابع إقامة الحدود على مستحقيها
بما ظهر من [illegible] بالبينة [illegible] من غير طلب إذا ثبت بإقرار أو بينة وإن ظهر من [illegible]
موقوفا على طلب مستحقيه وذلك أبو حنيفة لا يشترط معه الإجماع [illegible] والثامن النظر في مصالح عمله من
[illegible] والأبنية وإخراج ما لا يستقر [illegible] والأبنية [illegible] وإن لم يتلف [illegible]
خلافا لأبي حنيفة [illegible] لا يحضر خصم مستعد والتاسع تتبع الشهود وإمضائه
واختيار المزكين [illegible] بالإقرار [illegible] مع ظهور الصلاحية والاستقامة [illegible] والاستبدال
بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منع عما يعانيه [illegible] إذا صلحت [illegible]
[illegible] والعاشر التسوية بين الخصمين [illegible]
والغنى والعدل [illegible] الشرع [illegible] ولا يتبع هواه [illegible]
[illegible] إنا جعلناك خليفة [illegible] الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقد استوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن موسى الأشعري
بشروط القضاء [illegible] القاضي [illegible] الفصل [illegible] وسنة متبعة [illegible] إذا أدلى إليك
[illegible] فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له [illegible] وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس
ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم
ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك ما لم يبلغك في كتاب ولا سنة ثم
اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة
أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه فإن ذلك أبلغ للعمى وأجلى للصدى [illegible] بعضهم على
بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله عفى عن الأنساب ودرأ بالبينات
وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام
ثم قال الماوردي وتعين لهذا القاضي وإن عمت ولايته جباية الخراج لأن معه به موفرا على رأيه فيرزق من سوقه الجيش
وأما أموال الصدقات فإن اقتضت نظره تفرقتها في جهات من عرف الأئمة وإن لم تبن للقاضي فيها فرع عمل ولايته
فيها مقاصل [illegible] وقبل لأنه فرع ولايته وكذلك الفروع السامة الجمع والأعياد [illegible]
كانت ولايته خاصة فيقف متصرفه على خصوص عمله ومنصوص به النظر على [illegible] كمن قلد القضاء ببعض [illegible]
من الأعمال أو الحكم بإقرار دون البينة أو [illegible] فإن [illegible] هذا التقييد ولا يجوز [illegible]

الا استنابة

الا استنابة [illegible] على الحكم [illegible] الحكم [illegible] وجميع
[illegible] الحاكم [illegible] الجانب [illegible] أن ينظر [illegible]
[illegible] الا أن يقتصر به على النظر [illegible] ولا يتعداه [illegible] المستقل والخاص [illegible]
من البلد [illegible] الأحكام [illegible] الأعمال [illegible] وإن [illegible] ويقتصر على [illegible]
الحكم [illegible] ولاية القضاء على [illegible] معينة [illegible] من الخصوم وتنفى
ولاية [illegible] القضاء [illegible] وإن تجددت [illegible] مشاجرة أخرى لم يكن [illegible] الا
بإذن مستجد [illegible] الخصوم وجعل النظر مقصورا على [illegible] النظر بين الخصوم [illegible]
وجاز النظر فيه بين الخصوم [illegible] وتنزل ولاية [illegible] الانتهاء [illegible]
[illegible] جاز النظر فيه بين الخصوم [illegible] ولاية [illegible] على [illegible]
[illegible] الانتهاء [illegible] وما أراه [illegible] أحكام مسائل النظر [illegible] الباب السادس من الأحكام
السلطانية للماوردي **وأما ولاية المظالم** فقال الماوردي أيضا الباب السابع [illegible] ولاية المظالم ونظر المظالم هو
[illegible] التناصف بين المتناصفين [illegible] الأنفس عن التجاحد [illegible] بحكم من شروط النظر فيها
[illegible] ويقل الفقر [illegible] الرعية [illegible] فيحتاج إلى الجمع بين صفتي [illegible] ويكون [illegible] النظر
الحالة [illegible] فيحتاج إلى الجمع بين صفتي [illegible] ويكون [illegible] النظر
الجهتين ولم يتسع للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لظهور الدين عليهم [illegible] أنس بن مالك
والقضاء [illegible] الأمر عن المتظلمين وانتصاب المتظلمين [illegible] المظالمات [illegible] فيه قصص
المتظلمين [illegible] إذا [illegible] على [illegible] منهما أو احتاج فيها إلى [illegible] إلى [illegible]
أبواب [illegible] فيجمع فيه أحكامه [illegible] ابن [illegible] وعبد الملك هو [illegible] زاد من [illegible] الولاة
وكتب القضاة [illegible] يجمعهم عنه [illegible] الأقوى [illegible] وابن [illegible] وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله [illegible] نفسه النظر
في المظالم وقد تصور مظالم [illegible] أحدهما [illegible] قبل الله وقد شدد عليهم فيها وغلظ [illegible] عليه ردها
العوائد [illegible] وأخذ به [illegible] الفيئة [illegible] ثم جلس [illegible] خلفاء بني العباس [illegible] مجلس [illegible]
لها منع المنع ثم [illegible] الشبه ثم [illegible] من جلس لها منع المنع [illegible]
مستغيثها [illegible] الهلاك [illegible] وقد [illegible] وكانت [illegible] وجلس [illegible]
كثر فيهم الزعماء واستشرت فيهم الريبة [illegible] وتظاهر [illegible] المتظلمين [illegible] ما لم يجتمع عنه [illegible]
عقوبة [illegible] على ردد المظالم [illegible] على [illegible] الزبير بن [illegible] وقيل [illegible] العاص [illegible]
[illegible] بضاعة [illegible] عنه [illegible] وقيل [illegible] مالك [illegible] الرجل [illegible]
مالك أو [illegible] عليه [illegible] أبو سفيان والعباس [illegible] عليه مالك [illegible] وقد [illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر على رد المظالم [illegible] وأخذوا المظلوم [illegible] على رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل [illegible] وعمر [illegible] وهذا [illegible] عليه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولاية القضاء [illegible] ولا بينة

[illegible] الأول

[illegible] والانصاف

[illegible] عليه

Copyright © King Saud University

ما ينتظر به مجلس حسبة ولاية المظالم

وجلا ضربا ويجعل الناظر في المظالم نظره يوما معروفا يحضر فيه المتظلمون ويراجع فيه المتنازعون
ليتيسر ما شرطناه من الايام فاما من يتولى فيه من الاسباب والشروط التي من اجلها يكون مندوبا
للنظر في جميع الايام وليس يستقل مجلس نظره بحضور خمسة اشياء لا يستغني
عنها ولا يتسع نظره الا بها احدها الحماة والاعوان بحسب الحضور وتفريق الجمع والصنف الثاني القضاة والحكام
لاستطلاع ما يغيب عنهم من الحضور ومعرفة ما يخفى عنهم من الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم
ويعتمدوا على الفقه والعقل والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى من الحضور وما خرجه لهم وعليهم من الحقوق
والصنف الخامس الشهود ليشهدوهم على ما اوجبه من حكم واقضاه من حق فهذا مستكمل مجلس المظالم من خمسة اشياء
لا غنى بالمحكمة عن شيء منها حينئذ نظره والذي يقتضي نظر المظالم ويشتمل على عشرة اقسام الاول النظر في تعديل الولاة
على الرعية فيتخير لتقليد الولاة منهم من يكفيهم ويعدل عن من يضعفهم ويعجزهم ان يضعفوا ويعجزوا ويستبدل
بهم ان لم ينصفوا الثاني جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيحتاج فيه الى الفحص عن العدالة من ولاة الائمة
فيحمل الناس عليها وباخذ العمال بها وينهى فيما استزادوه وجاوزوه الى نفس اهل الحق ويرد الى الشرع ما تعسفوه
استرجاعه لاربابه والثالث كتاب الدواوين لاستيفاء اموالهم فيما يستوفونه له ويردونه عنه
فيتتبع احوال اموالهم بان يعدلوا بحدود غلاتها من الزيادة او نقصان اعداد الى قوانينه ونبلغ على نحو ما
حكوا ان المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه زلل رواتبهم وعثروا جاهلا بحظوظهم وتقدم لكتابة بيتين بقال حيث

منع وتوبيخ

طال الليل عليك وحل بك ما تكره من مضض
يعقوب ونسيتم بان يحيى وانت عمه للعلا لميتنا
ونحن الناظرون وقد اسأنا فيكفينا الشرور الكل تبينا

فاستيقظوا ووصل البيتين واعتصر اليه لانه ظهرت منه زلة ثابتة وتلوحت فيه الجناية وتقرر الاسباب الثلاثة الاخلال
والى المظالم بتتبعها ان يتظلم تظلم والرابع المساعدة بتنفيذ ما يرفعه اوتاتي ما عنهم واجابة التنازع بهم بين جميع الى
ديوانه في بعض العطاء الذي يجب بهم عليه وينظر بها تقصيره او منعوه والخامس رد الغصوب وهي على ضربين غصوب
مستقلة بنفسها وتنقلب عليها ولا تتجاوز ملك المغصوب عنه على ارباب الاملاك بعينها فيها واما تتحول الى ذمتها
بان علم به وان المظالم عنه تتبع الامور امرين قبل التظلم اليه وان لم يعلم به ويتوقف على تظلم ارباب والضرب
الثاني من الغصوب ما تنقلب عليه ذو الايدي القوية ويتم قوايه تتبع الاملاك بالقهر والغلبة ويتوقف
على تظلم ارباب بلا تتبع من ايدي عنصابه الا ما حاز ويتناول اصل اصحاب العلامة بغصبه او تنتقص للغصوب
منه بعلمه واما ينظر من الاخبار التي يتبين عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك والسادس منشا
ورد الاوقاف وهي نوعان عامة وخاصة فاما العامة فيبدا بتتبعها وان لم يكن فيها متظلم يجري فيها على
سبيلها ويمضيها على شروطها واتباعها اذا ثبتها واما الخاصة فان نظر فيها مرفوع الى نظر المظالم
عند التنازع فيها لرفعها على خصوم معينين فيعمل عند التنازع فيها على ما ثبتت به الحقوق عند الحكام
والسابع تنفيذ ما يرفع من احكام القضاة ليتتبعهم عن اعذاره ويتحرى عن الحكم عليه التعزير وتوقيره
او العقوبة وعجزهم فيكون بيتر نظر المظالم فيرى من الامر بتنفيذ الحكم على ما توجه اليه ما تنازع ما يبرمه

او يلزم الحق

وصفة الحسبة

وصفة انكار منكر وولاية الحسبة

او يلزم الحق وهذا ثامن النظر فيما يمنع عنه الناظر في الحسبة من اسباب العامة والخاصة
بنكر ضعف عن ردها الناظر لم يرجع عن منعه والجيب على بعض ورده فيما اخترعوه من بدعة ويلزم
بحملهم على موجبه واجبه والتاسع من اعمال العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من يقيم بها
او اخلال بشرطها وان حضرها من لا يستوفي وروده اصول شروطها والعاشر النظر بين المتشاجرين والحاكمين
المتنازعين ولا يخرج عما هو فيه عن موجب الحق ومقتضاه ولا يتسع فيما يحكم بينهم بالاجتهاد والقضاء فهذا
الشاورد ويبرز نظر المظالم ونظر القضاة بين من عنتهم اوجه ثم نذكر شرطا ينظر فيه ان شئت واما ولاية الحسبة
وصفة انكار عن عنتها الناظر بالشروط وفيها ايضا الباب الاعظم بها واحكام الحسبة وهو امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا
واجب على كل مسلم جائز ان يحتسب فيه وقد ثبت بحكم الولاية ويتعين على من يتعين داخل في هذه الطائفة وايضا فان
عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليتوصل الى انكارها ويفحص عن مبارك من الامور الظاهرة فيما رآها فاحشة وليس
على غيره من المتطوعة بحث ولا تجسس وايضا فهو منصوب للاستعداد التيقن فيما يجب انكاره ويبعث المتطوع
منصوبا للاستعداد وايضا فان له ان يتعين على الانكار اعوانا لانه على هذا له منصوب واليه منسوب وليس له ان
وعليه اقدر وليس للمتطوع ان ينصب لنفسه اعوانا وايضا فان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يجاوز حد التعزير
وليس للمتطوع ان يعزر على منكر ما قال ومن شروط ولاية الحسبة ان يكون مرتزقا ودارا وحرمة وحشمة
الدين وعالما بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي هل يجوز له ان يحمل الناس على رايه واجتهاده فيما
اختلف فيه الفقهاء وعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد عارفا باحكام الفقه ليعين له عالم
على رايه وعليه فيجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا اشتغل بالمنكرات المتفق عليها واعلم
ان الحسبة واسكنة بين احكام القضاة واحكام المظالم ونواب الحسبة القضاة في جميع الوجه الاول اجراء الاحكام
اليه وسماعه دعوى المستدعي عليه بحقوق الادميين ويعين ذلك في عموم الدعاوي وانما يختص بثلاثة انواع
احدها ان يكون فيما يختص بحقوق ادمي لا يدخل مع الحكمة والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه الحق ومن
الحق ان عليه ويعين هذا على الوجوب على الحقوق وانما هو خاص بالحقوق التي جعلها له سماع الدعوى فيها
اذا وجبت باعترافه او اقراره ويعين له سماع عموم الدعاوي الخارجة عن حصر المنكرات من الدعاوي والحقوق
والمعاملات وسماع الحقوق والمطالبات ولا يجوز له النظر فيما يدخله التجاحد والتنازع فيها على سماع
البينات واختلاف الجهود ان يجوز المحتسب ذلك واذا ذلك للقضاة والحكام استقصى ما تعين اليه الحاجة من
ذلك باختصار وقد اطالوا في ذلك فيلم اجمعه من اختاجه وقد الف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تاليف وقفت
على جملة منها فاذا لم يغير هذا الشرح جمع الفقه بعضه كتابا عن اربعة على المحتسب
التاليف بالتشاغل بنفس وسالت عنها فقيل لي انصاب احكام الحسبة وما يتعلق بها وهي مجموعة على ترتيب
هذا الكتاب وينظر فيها من نظر الحسبة لمن الامام فتنازعوا فيه فقال حتى جاء بتاجاها من لا يتبع الاقصى
من البناء بانا له وانا اليه راجعون كما تعرفون يرى لي عليه ادلة هذا ولم يجرث له عين لم يبك عينه ولم يرحم
مرده فقال بعض من الف في ذلك ويجب ان يكون من النظر في الحسبة فيما يعلم الخير فاذا صاح الخير

ما ينتظر به مجلس حسبة ولاية المظالم

تظلم

باقراره واما بعد ان اعطال
جريته ميجوز له ان يحكم عليه
بالحق واما بينة تحضر
تحاصر

Copyright © King Saud University

والتعزير والخليفة بأدنى سبب لا كما الذي يخرج من الفساد الى الصلاح ومن الحكم الى الاباحة انتهى فإن الامام
الخاصة بعد ان يكون الامير منصوص الامام على تعيين الجمهور وعدم اهلية الرعية وتحابي البيعة وانزوى عن الجمهور
ويجب له ان يتبع في المنشط والاكراه ولا يجابه الخراج والسرقات واما اقامة الحدود فيها اقتضى منع الاجتهاد
لاختلاف الاجتهاد فيها بتنفيذ اقامة البينة لقتال المتنازعين فيه فليس له التعزير لا فلا منع الاحكام
الخارجة عن خصوص الطرفين انتهى فما ظاهره ان منشأ فقد اما يوجد لك جدا وانما نقلنا من كلامه بعض
الخفة وتمام كلامه ابرمنه غلبة الاختصار تكميل لما يناسب ان نذكر هنا بعض الكلام على الامامة الكبرى
ودرجة امور الماوردي اذ هي اصل الاصل الخلافة وحقيقة على اصل الذهبية ربما هنا في الدين والدنيا عامة
تشخص واحد تخرج بعامة القضاء ونحوه وبقوله تشخص واحد على الامامة اذا اخرجت الامامة يصف وتقرر الامام
هذا التعريف بيان بقوله فالاولى انها خلافة تشخص للعموم صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة
على وجه يوجب اتباعه عامة الناس في عموم الشرع التي تخرج عنه امامة ذي العموم لظاهر نصوصه والاحاديث
انها امامة لا تنقض قال الاذرعي انها صفة حكمية توجب اقتدار مستطاع امر موصوف به على من عداه مما يخرج
القضاء لخصوصه بانواع احكام الحروب والعطايا ونحوها التي من شرح الفصيل والاصل التشريف وقوله مستطاع
امر هو من اضافة الصفة للموصوف اي اقتدار المستطاع والله اعلم وقال الماوردي رحمه الله تعالى انها
رئاسة عظمى الامامة والامامة موضوعة للخلافة النبوية لحراسة الدين وسياسة الدنيا وعقد هذه الرئاسة
يتعين بعقد الامامة واجب بالاجماع وان عزله الامام واختلف به وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع فقالت
طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم
ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وقد قال الاحوص الاودي وهو من شاعر جاهلي يعلم الناس من غير الاسراة لهم
والاسراة اذا جهالهم سادوا وقالت طائفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بامور
شرعية وقد يجوز في العقل التعبد بها بل يجوز العقل من غير العقاب وانما اوجب العقل ان يمنع خلوا حوض العقلاء
بعضهم من التظالم والتقاطع وبما خرج فيه من الحقوق والتواصل فيمنع بعقله لا بعقل شيء لا
جاء الشرع بتقرير الامام والبيعة في الدين قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فيجب علينا طاعة اولي الامر علينا وهم الولاة الظاهر وروى مسلم عن عرفجة عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون بعدي ولاة فيليهم البر بره ويليهم الفاجر بفجوره يا سمعوا لهم
واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم فصل فاذا ثبتت وجوب الامامة
فيرضى على الخلافة فاجتهاد وطلب اعلاها اذا بقي من هو من اهلها صفة في عقد الخلافة
واولى بها اخرج من الناس في فضل اخرى اهل الاختيار حتى يختاروا للامامة اماما واختلف اهل الامامة
حتى ينتصب اخرج للامامة وليس على من سوى هذه الجهة بغير من الامامة فاجتهاد الامامة حرج واثم واذا تعين
تعزيز الى فضل من الامة في من الامامة وجب ان يتعين كل من جمع منهم بالشروط المعتبرة فيه فاما اهل الاختيار
بالشروط المعتبرة فاجمع ثلاثة اخرى العدالة الجامعة لشروطها والثانية العلم الذي يتوصل به الى من يستحق
الامامة على الشروط المعتبرة والثالثة الرأي والحكمة المؤدية الى اختيار من هو للامامة اصلح واقوم بمصالح
الامة

فصل في امامة الكبرى

فصل في امامة عرض كفاية

فصل في اهل الاختيار

الامة فهو واجب وليس في بلد الامام على غيره من اهل البلاد حرية ينفذ بها عليه وانما اهل من يتعين بعقد الامام
منزلة العقد لا امامة في بلد الا بعقد الشروط بيانه والذي يصلح للخلافة في الاغلب موجود في بلد فصل
واما اهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة اجمعها الاجماع على شرطها الجامعة والثاني العلم المؤدي
الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق لتصح معه مباشرة
ما يدرك معه والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ويمنع النهوض والخامس
سلامة الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والجرأة المؤدية الى حماية
البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع
عليه ولا اعتبار بقول الخوارج حيث يجوز عقد جميع الناس لابي بكر رضي الله عنه احتج بورود النص فيه
في الانصار ودفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة
من قريش فانعقد الاجماع على التقدم بها وجرى الاختيار فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير فتسليما الرأي
وتصويبا لحجة ورضوا بقوله خير الامراء وانتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها
فليس مع هذا النص اصلا فيه منازع فيه والاقوال الغالب له اقتضى الماء والماوردي بعد العدول
بالعدالة التي هي الشرط الاول عن الجملة المفصلة الاعراب الجمع بين الصبر والشجاعة والسمع والطاعة وحسن
التدبير واختيار وجوه الاعوان من ايها صلوا لا تنقض الموصوف بالصبر قبل عقد عقده لم يجز نصبه باطلا
وان عرض عليه الصبر بعد نصبه لم يجز عزله والخروج عليه عند بعض اهل السنة لما يؤدي من قرار الفتن والتقاتل
الى ما شرعا عقلا وشرعا عند ما طالت عليه مع بقائه على ما هو الموصوف والاحاديث ان الامامة اذا وقعت
لمستحقها بالصبر انتهوا بقوة ولا تنقض لما يتضمن من الفساد وقد وجب النص على الله عليه وسلم
لازمة الصابر وصفه سر شكا بما هو مشهور ولم يأمر بالقيام عليهم ولا بالخروج عنهم بل امر بالصبر وادى
البيع حقوقهم وبقي الاذى من حقه من الله تعالى ان الصبر في الصبر في شرح قوله الفصيل والاجر بطلان الصبر
منعه لا وزاد التنبيه الصبر في الشروط ان يكون مقدم اهل البلاد عليه قال الماوردي فلو بايعه اهل الصبر عثمان
رضي الله عنه حين حصره اجاب الامر بالاستسلام على قوته بل كان اذا بايعه فاذا وقع جاز وانما هاجر عليه
زعماء واشتر فيه الصبر وترك القتال انتهى وعن بعضهم في الشروط كونه ذا اجابة يعقد ويعاقل تحقيق
الاحكام واقامة الحدود والذب عن بيضة الاسلام وانتفاء الخوف فيها هو مذهب اهل السنة وخالف
في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة قال القاضي وغلا بعضهم فقال الشروط فرية وقيد في شروط الامامة ان يكون
النسب لانه اقرب لعقد الظلم والجور واحتج اصحابنا باجماع الصحابة والاحاديث انتهى شرح الفصيل وقال الماوردي
في ذلك خاتم قال الماوردي فصل والامامة تنعقد بواحد من جهتين احدهما اختيار اهل الحل والعقد والثانية
بعهد الامام من قبل على ما انعقد هذا باختيار اهل العقد والحل وقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة
منهم على مذاهب فقالت طائفة منهم لا تنعقد الا بجماع جميع اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا
به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب موجود ببيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار
من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها ولم يعد بيعة الشورى رضي الله عنه

فصل في شروط امامة الكبرى

فصل الامام لا يجوز عزله بكل
الفسق

فصل ما تنعقد به الامامة

Copyright © King Saud University

حتى ورد غائب وقالت طائفة أخرى إن لم تنعقد الإمامة منهم بمقدمة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم
برضى الأربعة انعقدت الإمامة بإجماعهم وبيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس بعدها
وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة وهذا قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة فتنعقد إمامة أحدهم برضى الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء
والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة ثم لا بد أحدهم برضى باقيهم ليكون
حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد إذا اجتمعت
قال ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايع ابن عمه فلا يختلف عليه اثنان ولا حكم وعن الخوارج أنها تنعقد وقال ابن فورك به شرح الرسالة وقيل الإمام
من اثنين وقيل لا بد من أربعة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة وإلا فهم على واحد منهم
أحد بنا انتهى ما انعقدت انتقلت العقد كالنكاح انتهى قال الماوردي **فصل** إذا اجتمع أهل العقد
للاختيار فصحوا أحوال الإمامة الموجود فيهم شروطها فقد مر للبيعة منهم أكثرهم وفضلا وأحدهم
شروطا هو وسرع الناس إلى طاعته ولا يتم فتور عن بيعته فإذا نهض بهم من الجماعة من رأيهم أن اجتهادهم الاختيار
عرضوها عليه فإن أجاب البيعة بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم الإمامة وأن رغبة الإمامة الدخول في بيعته
والانقياد لطاعته وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد من أهل الاختيار ولا يكره على أحد
الاختيار وعدل عنه إلى سواه من مستحقيها فيبايع عليها **فرع** فلو تنازع شروط الإمامة اثنان فهم إليهما
أشبههما ولم يجز زيادة الأسرع كمال الفيء ثم على جابر بن أحمد هما استنابا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع
وعدل الاختيار بأيهما جاز في الوقت بل كانت الحاجة إلى العلم أدعى استشار العلماء أدعى لا تنتشار الفتوى وظهور البغاة كان
الأشجع أحق وإن كانت الحاجة إلى العلم أدعى استشار الأشجع أدعى لظهور أهل البدع كان الأعلم أحق **فرع**
جاز وقع الاختيار على واحد من أهل الشورى فتنازعا فقال بعض الفقهاء يجبر فيجبر منهما ويعين الإمام فيهما
عليه جمهور الفقهاء والعلماء إلى التنازع فيهما لا يجبر فيهما منعا ويعين عليه الإمامة مكرها فيعود وقع تنازع
أهل الشورى فلا يعين عليه كالبيع ولا يمنع منهما راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع
تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويجبر من قرع منهما وقال آخرون يجبر أهل الاختيار بالاختيار
بيعة أربعة أنفس أو أربعين نفرا **فرع** إذا انفرد أهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة بما يعرف ثم كان
يعرف من هو أفضل منه انعقدت إمامة الأول وتوابعه وبيعة المفضول مع وجود الأفضل منه باطلة وإن علم ذلك
لعذر دعا إليه من عجز الأفضل غائبا أو مريضا أو نحو المفضول الظهور في الناس وأفضى إلى القلوب انعقدت
بيعة المفضول طوعا ويبايع الغير عذر واختلف في انعقاد بيعته وعن إمامته والقول بصحتها هو قول
الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين **فرع** إذا اتفق في الوقت من يشترط الإمامة وأحدهم يتميز به بما يعين
تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته
بغير عقد ولا اختيار فذهب فقهاء العراق إلى ثبوت وأن لم يعقدها أهل الاختيار وذهب جمهور الفقهاء
والمتكلمين إلى أنها لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار **فرع** إذا عقدت الخلافة بأهل التخصيص لم تنعقد إمامتها
لأنه

إذا انعقدت مستحقي الإمامة

و

لا يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد وإن شذ فمن يجوزه واختلف الفقهاء في الإمامتين بعقدتين
طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في الأول ثبت فيه من نفوذه لأنه بعقدها أحق وبالبيعة أحق وبالبيعة أحق
وعلى ثانية الإمامة مصطر عليها أن يعود فيبايع البيع ويسلم إليه بالبيعة وقال آخرون يبايع أهل
واحد منهما أربع الإمامة من نفسه ويسلمها إلى صاحبه غلبة الصلاة وحسما للفتنة ليختار أهل
العقد بينهما وقال آخرون يقرع بينهما دفعا للتنازع **والصحيح** بذلك ما عليه الفقهاء أن الإمامة
لا تنعقد بمبايعة وعقد إحداث الولي والنكاح وعلى المصير فقيل لأن الإمام والعاقد يبيعه
وإن عقدت الإمامة لمن عقد له حال إحرامه ولم يتبعوه إحرامه فسد العقد واستوفى العقد لإحرامه
أو تمامه وإن تقدمت بيعة إحرامه وانتقل المنعقد منهما وقد أتى على الكشف بأن تنازعا
وادعى كل واحد منهما أنه السابق لم تسمع دعواه ولم يجب عليهما أنه لا يختلفا بوجوبهما وإنما هو
حق لله سبحانه جميعا **وهكذا** لو سلم أحدهما الإمامة لم تنتقل إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو
أقر له بالتقدم خرج منها الآخر ولم تنتقل إلى الآخر لأنه مقر به حق لله سبحانه فلا تنتقل إلى المقر بتقدمه فيها
مع منازعة الآخر لتسمع منازعته إن صح أنه استبداد الإمام عليه عند التنازع ولم يسمع منه إلى بذكر
الاستبداد لما جاء القول من التنازع وإذا لم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأن الإمامة عقد
والقرعة لا مدخل لها في العقد وأيضا الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها في العقود
بعد البيع قيد الاشتراك في النكاح ويستوي أهل الاختيار عقدوا لأحدهما فلو أرادوا العدول إلى
غيره فهل يجوز أن يعدلوا منها وقيل لا يجوز لأن البيعة لمن قد صحت الإمامة عن عقد الإمام ولأن الاستبداد
يمنع ثبوت عقد أحدهما **فصل** وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله وهو من أنفذ الإجماع على جوازه
ونوع الإمام على صحته لأن من عقد الصحابة بعد من قبله ولم ينكر أحد منهم أبا بكر رضي الله عنه عهد بها
إلى عمر رضي الله عنه فأثبت أن سلموا إمامته بعهده والثاني لما عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت
الجماعة دخولهم فيها وهم أجلاء الصحابة انعقاد الأمة العهد بها وخروج الصحابة منها **وقال علي**
العباس رضي الله عنه يحيى عائبة على الدخول في الشورى وكانت لم تختلف من أمور الإسلام لم أر نفسي أخرج
عنها فيصار العهد بها إجماعا على انعقاد الإمامة إذا أراد الإمام العهد بها فعليه أن يختار لها بالأمر
بها والأفضل المشورة **فإذا** تعين له الاختيار بعد أخرى فيه جاز لم يشترط ولد الولد إجازة بيعة
له وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الاختيار وإن كان له العهد ولد الولد فقد اختلف في جواز انعقاد
بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب **أحدها** لا يجوز أن يعقد بعقد لولده ولا ولد ولد حتى يشاور فيه أهل
الاختيار ليرونه أهلا لها فيتم منه حينئذ عقد البيعة لأنه ثبت منه تزكية تجمع بحرى الاستشارة وتغليبه
على الإمامة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشتغل لولده ولا والده ولا يحكم لواحد منهما للتهمة الغالبة عليه
لما جبل عليه من الميل إليه والمذهب الثاني يجوز أن يعقد بعقد لولده وولد ولده لأنه أمير الأمة فإذا الإمام لهم
يغلب حكم النصب على حكم النسب ولم يجعل التهمة طريقا على الإمامة وعدلا على أهل الشورى وولده
والمذهب الثالث يجوز أن يعقد بعقد البيعة لولده ولا يجوز أن يعقد بعقد لولد ولد لأن الطبع يبعث على محاباة الولد

انعقاد الإمامة بعهد الإمام السابق

فإذا

Copyright © King Saud University

فصل في عهد الإمامة

أشبه ما يجب على ما يليه الوالد بأولاده وعن فارس عن عمه فيعقد لها الميعاد بجانبه جاز أن يراد بها

فصل وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه على العهد موقوفا على قبول المولى واختلف

في وقت قبوله فقيل هو بعد موت المولي الوقت الذي يصح نظر المولي وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولي وموته فرع

وليس للإمام المولي عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من عماله خلافا لأبي حنيفة لأنه مستخلف

فجاز له عزله كما جاز له عزلهم والمستخلف لم عهد إليه مستخلف في حق المسلمين ولم يكن له عزله كما لم يكن

له أهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله على ما دل عليه فرع وتعتبر شروط الإمامة في المولي وقت العهد

إليه فإن كان صبيا أو مجنونا وقت العهد وبالغا عاقلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يجتمع أهل

الاختيار ببيعته فرع إذا عهد الإمام إلى الغائب وهو يجهل الحال لم يصح عهده وإن كان يعلم الحال وكان

موقوفا على قدومه وإن مات المستخلف وولي العهد على بيعته استقدمه أهل الاختيار فإن بعث بيعته

واستقر الأمر على ما بايعوه فيها فإن أنكر أمرهم استنابه أهل الاختيار نائبا يبايعونه بالنيابة دون الخلافة إذا قدم

الخليفة الغائب أقر المستخلف وكان نظره قبل قدوم الخليفة ساريا ويعد قدومه مردودا وإن أراد ولي العهد

قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد لم يجز له الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف وهكذا

لو قال جعلته ولي عهدي إذا وقعت الخلافة إلي لم يجز أنه إذا الحال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة وإذا خلع

الخليفة نفسه انتقلت الولاية عهده وقد خلعها مقام موته فرع لو عهد الخليفة إلى اثنين لم يفد وأحدهما

على الآخر فلا واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كما فعل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة

فرع يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يجوز الاختيار من نص عليه

كما لا يصح الإذن للمعين من عهد إليه الإمام حضور خلافته فرع ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة

فيهم فقال الخليفة بعد فلان ما مات بالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة

على ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال إن أصيب

فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة

فقتل فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل رحمه الله فاختار المسلمون بعده

خالد بن الوليد فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة فرع إذا عهد

الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول فإذا لخلافة بعد

الثالث لو صلت الخليفة والثلاثة مراتبهم أحياء أو ثبت الخلافة إلى الأول منهم بإرادة بعضهم بالأول

حتى لا يكون من اختيار الأمة فإن امتنع من منعه ذلك حملا على مقتضى الشرع فيه الأول إذا عقدها مستحقها

هو على الظاهر من مذهب الشافعي عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن ثبتت الخلافة إليه من أولياء

العهد أن يعهد إلى من شاء ويعدل عن من كان عهد إليه بعده إلى من شاء من خلفاء الأمة ومن بعده

بحاله وبعضه باختصار مسألة يجوز للإمام الاستخلاف والعهد بالإمامة بعد موته لقيام عمر بطلب لها

ويجوز له النهي فيه فيصح عهده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حضرت أبي حين طعن فأثنوا عليه وقالوا جزاك

الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي

ولا لي

فصل ما يجوز للإمام

يعني

فصل انظر ظاهر ما تقدم

تنبيهات الأول ظاهر ما تقدم أنه جرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستخلف انتهى

ما تقدم بل ظاهر إمامة تنعقد بعهد الإمام أو لم يشاور أهل العقد والحل وإن كان حيا شاورهم بل الذي

عن تعلق حقهم به ولذلك لم يجز له عزله وقيل إن حضر أهل الحل والعقد انعقدت وإما لم يحضر الاستشارة من

الإمام الأول بأنه عهد إلى فلان ما نصه وحينئذ يتفق التنفيذ فيه قبل الإمام صب ابن العباس أحمد ابن نشر بيعة

لتوجه على الحاجة في قبل الخلافة وتعلقه أبناء العباس أو أبناء الأفضلية والشعلة أن عمر بن عبد العزيز أوصى

الشيخ ابن عبد السلام والإجماع أن الإمام إذا عين فعلى الإمام أن يعين فيه ما أمكنه الغرض التأمل من كتب الفقه ولو أن

بعضه فيما توفي الإمام بعين وقال حاجبه بن عبد الله بن زيد حاضر فاضي الجماعة أبا عبد الله ابن عبد

السلام وناظر الكتبة أبا محمد الإجمي فأمرهما بما يعلمهما ولد الإمام أبي يعين الشروط فاعتذرا وقالا لكن نابعه وحن

قد نشعر بأنه بيعة أخيه أحمد والتي منها وكان هما ملكا باعتذار الآخر حتى خلع بواسطة أفتى

الدين الفقيه الإمام لا حجة له في منع خلع البيوس الطاعة وإن الدعوة لها وعرضنا على البيعة تنعقد بكتب العهد

وقال الشيخ ابن عرفة يتعين أن يحضر أهل الحل والعقد انعقدت وإن قال استشعر على الإمام بأنه عهد إلى فلان ما نصه وحينئذ

تنعقد الإمامة بعهد ابن عبد السلام والإجمي إنما كانا مشاهدين القضية وقال الحاجب الزرهوني فيما قبل القاضي جرى

امتناعهما أن خلافا لأهل السلف واشتغلا بغسله وتكفينه بلا دخل الموضع عند أهل الحاجب الزرهوني الناس

وأهل الحل والعقد وإن هم إن يبايعوا عمر فيما يجري بلا خروج الفاضل وجبر البيعة فرضيت وقال ابن القاسم الحرالي تنوي

له العمر وهو نبيه فحق البيعة بمبايعة الفاضل جنيد وقال الشيخ ابن عرفة رحمه الله ديسمبر وبقية

الحاجب الزرهوني وبلد بعد ذلك لأنه حاز على ذلك فرض الفاضل الاعتزال من تأخير الجماعة البيعة أنه كي وبمنصوص

أبيه امتناع الفاضل الإدارة وبعضهما أنا بالانعقاد البيعة بغيرها قال ابن عرفة وأخبر بنصيحة من

الفضيلة الشيخ الزرهوني انتهى من نص ابن الحاجب المذكور وقوله وخلافها مسألة اعتزال الرجل قوله

تعبير الفضيلة هو من كلام الشيخ الزرهوني بيد مورجه الكتابة تمرجيه امتناع الفاضل الزرهوني البيعة

وذكر عن ابن العبار لا عادة بيد نقل كلام الفاضل بلفظه الثاني ظاهر ما تقدم أن الإمامة انعقدت بإجماع من

بيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية من الإمام الأول وقد نقلنا من بعض شيوخنا أنها تنعقد بوجه ثالث

وهو التغلب وعلى الشوكاني لا يجوز منازعة الإمام إلا بالكفر البين والأحاديث في ذلك طرس الشروط

ودليل هذا الوجه ما قاله الشيخ عبد الدين الفوري في مناجاته في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع وإن كان

عبدا فإن تشوه إمامة أصرا أو لا بعقد بيعة أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه فيسمع له ويطاع وقال

ابن الرفيع في قوله في الحرب والإنسان الإمام هذه بعض ملكه لأن استخفه فإن الإمام يعلمها أخرجه فيه مستخفه

والطاعة واجبة في الجميع وإن كان أولى من الفتح إلا بعد ذات أليس أنتم نقله أقوال أهل السابقة

يقف على قول الشوكاني لا تغلب الإمام وخروج الرفيع والطاعة واجبة الواجب الثالث ما تقدم من الإجماع

على وجوب نصب الإمام إذا وجد الجماعة الشرط وحكموا أنه لم يوجد ولا يجب نصبه لقيام الإمامة أو بنصوص فإن هذا

دعوى الإمام أنه تشريع بنصه فإن الشرع يجب الحكم بالشرع وفي الواقع ولا يتصور إلا فلا تجب الإمامة شرعا

فصل الإمامة تنعقد بالتغلب

يجوز للإمامة نصب إمام

شرعا للإمامة ولا لا

Copyright © King Saud University

فان لم توجد فعلى حسب وعند ذلك جاز لنا من باب فرض الكفاية باعتبار الواجب وان لم يتعين بتعين كل الواجب بوجه
فيه يستلزم واحد الامر من المتعين فيتعين ممتنعا والجواب اولى عنه لنفسه لتعذر وعدم تشبه الاطاعة
ليس فيه طاعة للواجب اذ لا وجوب عليهم على ذلك التقدير انما الوجوب اذا وجد الجميع فلا يكون
فلا محذور في ذلك الترك التقوى بدرجة غير مسلمة بل الاولى وجوب طاعة الامير قال ابن عرفة اول المجتهد
مانعه ابن رشد وطاعته لازمة ونوى على فرض عدل ما لم يأمر بمعصية للاحاديث الثلاثة التي تقدم
سمعتم وتجب طاعة رابع ونوبه لا يعلمون على قبيحة ولا يستنكرونه عنها فلت اذا علم عدالة فان
وقد مقدم عن العلماء جيشه وفيه القارئ ليلة باردة فلما فرغوا تشكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عمر كان اعلاه فلة فكرهت ان ارفعهم اعدو ما عجبه صلى الله عليه وسلم ذلك وانما يستلونه بها
بخاف فيه العلانية ويعمه على انه خطأ يستلونه ويناظرونه بان ظهر صوابه اطاعوه والا فلا وفي رجع
الصحابة الى ابي بكر في قتال اهل الردة وانفاذ جيش اسامة مشهور وروى بعضهم ان ابا بكر رجع اليه من خالفه وقال
الشيخ العالم العارف الصالح ابو العباس سيدي احمد زروق نفعنا الله به بنفحته ما نصه واما طاعة
الامراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد العام فعليك بتقوى الله
والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان حرمك
فاصبر وان اراد قتلك فقل طاعة ربي وموتي طاعة مخلوق مثلي ولا تخرج من طاعة الله وفي رواية
جامعة لما تقدم في نفعه الاحاديث المتظاهرة وقد ارجى الله ان يعتق الانبياء انما الله اليه لا يملك
ملك اقلوب الشرك بهم من الطاعة جعلتهم عليه رحمة ومن عصاه جعلتهم عليه نقمة
فلا تنقطع الشيء جسيم واذعنوا لحكمهم عليكم وقال صهيب رضي الله عنه من عاد الملك بالبقاء
فقد احب ان يعصي الله في ارضه وقال عليه الصلاة والسلام سيكون امراء وذكر شرورهم وجورهم وبعضهم
قالوا افلا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا قال العلماء اي الصلاة يعني ان يأتوا بها اثر ترك الصلاة يعني
جاهروا به فقد طبقوا او عادوا الطاعة لكبار التنبيه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه
نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم
فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه ايضا عن عبد الله قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون
بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم
وفيه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من خرج من السلطان
شبرا مات ميتة جاهلية وفيه عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفيه ايضا عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة
على المرء

على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي صحيح مسلم
عن ابي ذر قال اوصاني خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه عن يحيى بن حصين قال سمعت
جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا وفيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان
لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال اخذت السيف فاذا عبد الله بن عمر بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم
فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من
ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
شر ما يعلمه لهم وان هذه امتكم جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيقول
مؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح
عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه
ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر
فدنوت منه فقلت انشدك الله وانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه
وقلبه بيده فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان ناكل اموالنا بيننا
بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية
الله عز وجل وفيه ايضا عن حذيفة بن اليمان قال قلت يا رسول الله انا كنا في شر فجاء الله بالخير فنحن فيه
فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم قلت فما العصمة قال
السيف قلت وهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة على دخن قلت فما دخنها قال قوم يستنون بغير سنتي
ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها
قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك
قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
بأصل شجرة حتى يدركك الموت على ذلك وفيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني
قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا
النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من السلطان شبرا فمات فميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان
شبرا فمات فميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات
ميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا فمات فميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من خرج من السلطان
شبرا فمات ف

الرحم وكتابوه بين الذين يرجع الاوج حكمهم واعليهم وساوتوا وفيه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي
امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية
على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وفيه حماد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسترعيه الله رعية
عاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفيه عن ابي اسحاق ابراهيم بن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فقال له معقل
انا محدثك بحديث لولا انه امنون لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين
ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وفيه عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فذكر الغلول وعظمه وعظم امره ثم قال الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا
رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وفيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية فلما قدم عمر وابو بكر على الصدقة ولما قال هذا لكم وهذا اهدي لي
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا
اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او بيت امه حتى ينظر ايهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احدكم منها شيئا
الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي
ابطيه اللهم قد بلغت مرتين وفيه عن عمارة بن عمير التيمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأني انظر اليه
فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه
منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره وما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وانظر ما اشتملت عليه الاحاديث من تعظيم
امر الغلول والتنويه والتشديد عليه والرد على من قال هذا لكم وهذا اهدي لي وما اشبه ذلك من الاقوال الفاسدة
وبيعه لنفسه وتبرئته فيه على قدر شهوته حتى تعطلت مصالح الامة من حال المنصوص عليها في الشرع
الحربي وغيرها مما يجب فيه مال الله لمصالح اهل بيت المال وغيرهم مما فيه مصلحة الاسلام من الائمة والمؤذنين
والعلماء وغير ذلك فانا لله وانا اليه راجعون ولا اطاع من مخلوق بما اسخط ربه كما نخوفهم على المسئلة
الثالثة في التنبيه على الامام الشرع ما اوجب اوعد الدخول في طاعته من غير واجب كذلك الجهاد ما نصه

روى يحيى عن ابن القاسم قال سمعت مالك في الذي اذا قام عليه فاهم يقتله ان الله ما يعرج على رجل يجب عليه ان يدع عنه
شيء قال ابن القاسم عن عبد العزيز فيهم ولما شيء ما دعه وشأنه من غلام يطأ ثم يتقي ولي يهما
قال الله عز وجل اجاد وعاونتم بعضنا على بعض عباد الله اولى بالناس بشر وفيه مسئلة اذا بايع الناس
رجلا بالامارة ثم قام آخر فدعا الناس الى البيعة فبايعه بعضهم فقال الآخرون معاوية انا نبايع الثاني فقال عمر
عنه اذا كان الاول عدلا واما الثاني فلا يلتفت اليه فيبعث اليه فيبعث الى الثاني اذا كان
عدلا والا فلا يبعث اليه قال ابن القاسم لا بد من ابطال ابو داود وقال ابن ابي اسحاق وبه الحديث الذي رواه معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج بارض خليفتان فاقتلوا الآخر منهما وقد بلغني انه كان يقول لا ينكر على الائمة
فارقيها هذا التفسير ونقله الاسلام ابن مرزوق والمسئلة الباغية من شرح مختصر خليل وقال الفزاري
في الحل الذي ذكر بالفتنة ومن تفسير الفتنة بجمع عنوانه سبحانه انه جاعل في الارض خليفة الثامنة التاسع ربما
رعوا الفتنة مقصور العدو وان كان الاول فاسدا ان ظاهر بغلب الظن بخصوص نفسه الصلاح حتى يقهر ويعود
بخاب الاخر وقال ابن نصر الشافعي الفتنة لا تفسر وكيفية الخروج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال
عائشة اما انا فما اقاتل في فتنة واعاذ الرجل الخلاف عليه وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوفي من
الخلاف في فتنة ومثله وانا لا نزاع ولا نجد فيه ولا بن عمر وبه نصر انه من شارك في عزل الانصار وقوله تعالى ولم يأمر
فيك مع مصلح فيه فشارك في سفكه من سفك وقال ابن رشد واستبعدوه فيهم من شارك في قتل
مصلح وقوله تعالى لعن الله بني اسرائيل وبين عيسى مكتوب واجيب من رحمة الله وقال ابو علي في تفسيره هبت
طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجبابرة قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجبابرة
اولى قال والاصرار فيه هو والعقل والتدبير ان يكتم الامور عن الجبابرة وقال العباس بن اسحاق بن مسلم
علينا جميعا منع الخروج على الائمة الجوائر وترك طاعتهم وقال قبلك ان جمهور اهل السنة من اهل
الحديث والفقه والكلام انه لا يجوز الاستقلال بالامامة والجمعة وتعطيل الحدود ولا يجب الخروج عليه بل يجب
وعظه وتخويفه زاد ابو عاصم وتقبيح صدورهم وقال ابن عمر في تفسيره في قوله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة الائمة المسلمين قال الوجه ما يجوز هذا على سواء اخلاقهم وعلى السمع وكل من لم يكن فيه اذ المسلمين
ان يدعوا قال مالك وذلك اذا رجوا ان يسمع قال ابن عمر ولا ادعاء لهم بانهم كانوا ينصرون عن سبب الاسراء انتهى
كلام المواق وقال ابن يونس اخرج البخاري الجهاد ما نصه مسئلة قتال الخوارج لما ورد صاروا على
مبيحة القتال ضرب الحسو وصرحها قال الحسو ابغي عن الله قتال الخوارج فقال اقتلوا من الموسمين
اقتلوا ما طلعوا بيضة حارثة احدهما على الاخرى فقاتلوا التي بغت حتى تفيء الى امر الله جاء
الآية فرجع على المسلمين جميعا بقتال الآية قال الخوارج واهل العصبية وهذا اذا كان الامام عدلا
واما اذا كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل من يقهر دين الله وان كان الخارج عليه
عدل وتعدى الوقوف الآية بغيه ومالك بلا دفع عن نفسه ومالك وعن ظلم المسلمين
ان قدر وان شاء بطلبوا الدوا ان الظالم لا يجوز ذلك الدفع عنه والا فيما عليه ولا يسعه الوقوف
عن العدل على غير القيام وانفع عليه ولا يجب على المسلمين قتال البغاة الباغية تدفع الوقوف الى ولا يفسد

ثم نقل بسنده كان الدفاع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر عن سبب الاسراء انتهى

Copyright © King Saud University

كما مر واما غيرها فقد عرف المعلوم بالاجماع والقرينة على الصحيح من غير ما نحو ويجوز ان يكون ما الامر وهو قول النبي
عليه السلام لا تجتمع امة امة من قريش لان الامر لم يختص قريش عرفا **وس فا** وجه من قريش بالعرب اخرجه قول النبي
من قريش فيجب على الناس نحو فيه وان جمع ولا حجة له على الناس **فان قلت** وهي من الخلفاء قول النبوية وانما
منع ملك الذي في غير بلده لانه لم يقم امام غيره وتعيين بر العباء الامام الاعدل الاربعة عوا التنازع الى العرب من قريش وهو
مذاهبنا وبالله التوفيق انتهى وعلله ابن عرفة ايضا وجوا عن ابن شاس ما نصه ابنا على هو الذي يخرج على الا
ما يرى خلعه او يمنع من الدخول في طاعته او يمنع حقا وجب عليه بناء على قاله وفي قال التصريح رضي الله عنه
الجماعة وهم ما نقوا الى طاعة بيا وبر **وقال** وقاتل علي رضي الله عنه من الجماعة طائفة ابن الدخول في بيعته وهم اهل
النهروان وطائفة خلعته وهم اهل الشام وان النهي **انتهى** وفي شرح ابن الحاجب للامام الشيخ ابي العباس بسيم
احمد التوشي لما تكلم على قتال اهل البغي ومال ان البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخرجا ذلك حديثا عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه
مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال هو في النار
قال ابن المنير ورد بتاويل جماعة من اهل العلم انه اراد قتال المصر ورد بعضهم عن نفسه واموالهم عند ابن عمر
والحسن البصري وابي صبيح الشعبي وقتادة وملك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبه قال جمهور اهل
العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله واهله اذا اريد ظلمه للاخبار الواردة التي جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه عن وقتاله ووقف وما حالة ورجال ثم قال ما نصه تنبيه يستثنى من هذا السلطان فان جماعة
اهل الامر واعرضت فالجمهور على ان يمنع نفسه وماله لا بالخروج عن السلطان ومحاربته انه لا يجوز
ولا يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي منها من رأى من امره ما يكره فليصبر
وانظر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية والاجماع على منع قتال العوام منع لما اجمعوا على قتال
الائمة منع قال الامام وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها وغير من الفقهاء **واختلف العلماء**
الناس وقد خرج على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه وروى عنه بعض هم بقيام الحسن
وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وقيام عامة عظيمة من التابعين وانصار الاول على الحجاج واجاب الجمهور
بان القيام على الحجاج لم يخرج به الحسين لنفسه انتهى وظاهر الكتاب وبيعة وتفضيلها لخليفة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله انه تشهر المنكر في ذلك وقيل حال الخلاف بذلك اولا ثم وقع الاتفاق بعد على انه لا يقام الا مختلف
ومن جرى الحجاج وشبهته انه قال له انت تحسود قال الحسد من الذي قال لعبد الملك لا يفيض ما حرس بعدي
قال او حكى عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه نهى عن طاعته فقال اتقوا الله ما استطعتم واطلق
بطاعتنا فقال اولي الامر منكم **ابن عطية** وذكر انه لما قرأ آية وتعب في ملكنا قال يعلم حسودنا وكذلك
ارهق الكلمة تزيد زندقة وكفر او ثبت ويكفر بيع ابن عربية وغيره من المشيخة الصالحين ممن لم يسمع ما
اخبر ان هذه الكلمات من حكى ما سبقت انه ما وعظم الظلم وقيل انه قتل صبرا مائة الف وارجى الف
رجل بستين الف امرأة ومات وبه سجنه مائة الف وشرد الناس وضاقت سجونه حتى صار يسجن الحمامات
وخرج هو على اهل الغير واهل صاحب المدينة لكونه ظالما وقد اخذ من علي وفيها

الشيرازي **تنبيه** وانما يجب جامع على الكافر منهم او على الناس على اهل الغير اذا تحيل المسلمون لا يجوز عليه وان تحقق
العجز عنه لم يجب الثبات على الامام ويجب على الناس ويجب على المسلم الصحيح من اهله الى غيره **ابن عرفة** شاملة حاجبا
عن الجائر وهو ما ثبت اما متنه وحيث كما عنه واتباعه والاجتهاد ومذهب بين الجبر بمعصية بان يجبر
طائفة بجمع وواع خلعه وبيعة خلافه مشترا فلا وما عن الجبائي انه يقطع بان قاتل الخوارج لم يدع الى بيعة بعض الكبير
يجامع رجل فيصيفه بخلعه ان امكن دون اراقة دم وكشف هم مذهبا الاول خلعه وان تغير بمعصية
وتنبيه الحق فان رد خلعه دون مفسدة دماء ولا كشف عورة وجوبه ان اقوى الشافعي ونقل اجماع كثير من
اهل السنة والفاضه مستدلا بالاحاديث ابن عربية وهو قول ابن عمر في عدم الخروج من والابن زبير حيث قال الحق حاسما
ذكره مسلم في صحيحه وان قول عبد الله بن الزبير في القصة في ما ذكر الامور عن التقوى **وانظر فيما اهل فاس**
على سلطانهم عبد الحق بن زرزر طاغية الصحيح من الاقتصار هو وقيام عبد العزيز الوريكلي على التقوى وا
ابن عزوز على سلطانهم الامام ابي ذا فتقيم فيه خلعه وسلم والله سبحانه اعلم **فرع** حكم القائم على الخليفة
حكم المحاربة وعند ابي الحارث خلافه هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا او بشرط ان يكون قد قتل **قال** ابن عرفة وعندنا ما
لم يكن كما قتل ان يكون ما ما دسفوله التكليف عن الكرك قال وحكى ابن بكر حونه عن ذلك الحارث ابن ايضا
قال وما يفعله معجزا الخبر **بيعته** اجبر من خلع بيعته حكمه حكم من خلع بيعة من طاعة الله اعلم **قيل** هو
هذا يتجه بجناية وجرحه رجل عند والقاضي بايع الخوض من اهل البيت ولم يجتمع على ثانية وقد بعض المشتق
فيسبل بيته وتماده من النصارى وتنهض على خلعه ثم انه لم يكن بعد ذلك وقد وقد ثبت العبور وفعت
انه هم بالمعصية ولم يفعله فتنبه **وحكى** ابن جبار في طبقات بقضاء فرعية والظاهر طوقه في السراج انه
وقع ذلك بعد من ابي عبد الله المنيلي وانه يذلك بعد وحكى عن غيره انه خروج عن الطاعة انتهى قال ابن
فتنبه بيسير في شرح ابن الحاجب **وانظر** اذا اخطأ الوقت من امامه واجمع الناس من رايهم على بعض اهل الوقت فتنبه
تسليم ورد غيرهم عن جميعهم فقد يذلك مدرجة وخالفته وانظر هل والقيام عليه الجزر والعزل عن
له يريد فتوى بعض المسلمين الاسلام وتنبيه جماعة **قيل** صحيح مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة
قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى انه منكم شيء فاضربوا عنقه كائنا من كان
اراد ان يفرق امر هذه الامة وهو جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وفيه** ايضا عن عرفجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق
جماعتكم فاقتلوه انتهى وقوله في الحديث الاول هذا ونهاه اي امر انكر فانه في المختار قال عبد
هذا الشرح سمع الله له بفضله وقد خلا ابن الخطاب في هذا المحل من مسبعين الحاجة الى الكلام على الخطة
المذكورة في بيت الله ثم شرح الخطاب منها الى الكلام على الامامة العظمى وتعليقا ذلك الخطاب
الكلام على هذه الخطة في كتب الفقه وفي عقود راحة الناظم في هذا المحل عن البحث عنها وغيره لاشتماله
على جملة علم من احكامها وقد كانت قبل هذا الوقت وسيتم جس فلا اهل فاس على بعض مناخري ملوكها
جس كثير كما له الرحبة وضعت نشرته عن الله به عنهم حصحت فراسة عاجلا الامامة العظمى

Copyright © King Saud University

من طلب القضاء وتقول العلماء من القضاء واهل علم العظام والحديث وقد تحصنت لبيان هذا الحديث رفع الله
به الجميع بمنه وكرمه قال الناظم **واعظمها خطرا والمثل منها القضاء مع ان قاض عدا عملا عمي**
اعظمها الخطر الخطر بالبيت قبله والضمير يعود الى القضاء ونصه قال ابن عرفة ظاهر بعض اقوال
خطة القضاء من اعظم الخطط خطرا واجلها قدرا لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة قلت بل امامة الصلاة منتظمة
حصول جماعة الحرمين بلدا فيه وحرمتا منه امامة نائب الجماعة بها والائمة امامة الجامع الاعظم بها
وسمعت بعض شيوخنا انه يقول ذلك بال القاضي مكنة لعدم عيب القيم المحكوم عليه مع تحرزه
بالاجتهاد فيرجع الى الامامة لانها من حقوق الله وقد ترجم النسائي بباب امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط والامام
قوم وهم له كارهون انتهى وقيل ابن مسعود في اول كتابه ان خطة القضاء اعظم
الخطط قدرا وان اليه المرجع في الجليل والحقير بلا تحرير وان على القاضي مدار الاحكام وانه انظر في جميع
وجوه القضاء من العقل والدين وانه يحتاج في النظر في الجراحات والعيوب وان القاضي يباشر كل الامور
الا امورا خاصة ذكرها ابن مسعود بعضها واستثنى ابن الاثير في كتبه ما يليه فقال والقاضي انظر
في جميع الاشياء الا في قبض الخراج واختلف هل له قبض اموال التصدقات ومع قبضها مستحقيها اذا لم يخص
القاضي بقبضها ثبت له وقيل لا انتهى واختلف هل له قبض فقوله واكمل منهم اقضاء اي بعض القاضي
او قبض مرجع من الخطط وهو اشارة لقول ابن مسعود الى انه مرجع في الجليل والحقير الى اخره واقتدار
بقوله مع اوامر فاخر لقول ابن مسعود ابن عرفة المشهور لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة فذهب على
حسن اجتماع القضاء والامامة ولم يتعرض ابن عرفة اشارة لقوله فيما تقدم عنه والحرمين بلدا
فيها وحرمتا الى اخره وعلا الا والفتح الجيم فعل ما لم يكتب به الف وجاعله القاضي الى جمع الامامة
مع القضاء واقتدار بفتح الجيم مصدر منصوب على انه مفعول مطلق والله اعلم قال رحمه الله

ولا تكن جبارا باغيا بشرعة ترى ناهيا واحرى واعلم ان كنت مبتغيا تامل حديث انما صبر ثالث
وقول رسول الله يحيى معلما وقوله ذبح بالاخرى رواية الحرمين جاء نطق يعصر الا
وفي رواية يفصل عمرو وقعم زنعا بن ذا جاء اناث واقلا

ولا تمل ان حكم القضاء اعظم الخطط خطرا
وانظر ذلك مما يرغب فيها ويحمل عليها لما في الحرص محبوب له على حب الرئاسة والرياسة وان حسنت
نيته جانبه فيرغب فيها لا استقلال له وفضيلة الحكم بين الناس بالعدل ضرورة الايمان ما
يزهد فيها ويرغب عنها لما له من الخلل وضعف الاسلام غالبا ولذلك اتى بصيغة
الامر استدراك يحذر منها العلم بالحكم الشرعي لانه يتعين انه بحرد قوتها ومكنته واما بقوتها والتحرير
منها وذلك قبل الدخول فيها والتلبس بها ثم اما بالعدل فيها لمن ابتلي بها ودخل فيها ثم استدل على
ما ذكر من التحذير منها بالاية من كتاب الله عز وجل واربعة احاديث بالاية قوله تبارك وتعالى سورة الجن
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني ظالمين وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
اي الظالمون يعني جائرون واما القاسط فهو الذي يجب القسط وهو الميل عن الحق وهو الجور
وعدله

قبس

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم

للقاضي النظر في جميع الاشياء الا الخراج

واعلم

جبار

التحذير من القضاء

القاسطون الجائرون

واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة واما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما الذي في النار فرجل جار متعمدا ورجل قضى بغير علم والمقصود
ان يقول الذي للعلم ثم يتبين من هذا ان توعيد القاضي العالم والجاهل الذي لم يجد في الاجتهاد في القضاء وانه
ان اجتهد في طلب الحق على علم واخطأ فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد **تنبيه** ما تقدم في تفسير هذا الحديث هو المروي عن الحافظ
ابن حجر وانه من نمط الحديث وهو كذلك في الجامع الصغير وغيره **وقال القاضي** ابن كثير في اول جامعه سمعت
من بعض هذا الحديث بغير هذا ثم ذكر تفسيره كما بينه حافظ ما فيه ان قلت ولم اقف لما سمعته عن بعض الشيوخ
القاضي ابن الذكر على ما في الاصح **والثاني** من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة
يداه الى عنقه يطلقها عدله وجوره تقله الخطيئة او كما قال القضاء والى هذين الحديثين اشار والفاظهم
بقوله فاصل حديث القاضي ابن ابي ليلى منتهى يجيء الى يوم القيامة مغلول مخارج جميع **والثالث** من الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين **المنبطح** وهو تنبيه منه صلى الله عليه وسلم عن جسم
ما يحصل به الخلاص عن الملامة الامر عظيمة انه تعلق **تنبيه** قال ابن عرفة ما ورد حديث من الناس هذا
الحديث مع من اتخذ من القضاء وقال بعض اهل العلم هذا الحديث في قبل على تولي القضاء وعظيم منه انه وان القول
له بجواز نفسه وهواه وهو ليس على ضبطه مرضيا بجواز جعله ذبح الحق اسخاذا فعظم له اشارة انتهى
بالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب والاباعد عصوا ثم بلغ ناظر في الله لومة لائم
حتى فاز مع الاقوال الحق وكلمة العدل وبعضهم مرة واحدة الصبر والعلماء جعلوا ذبح الحق له وبلغ به حال الصبر
الزبير لما جاءه خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابي طالب وعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله
عنهم القضاء ذبح الله الحق ونعم الرزق من حرص على الخير الوارد من الشرع انه هو من ادخل على القضاء جاء الجور
في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب وانه الكبائر انتهى **وقال** فيه **واعلم** ان جاء من جهة
حاديث التي فيها تحريم ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور الظلمة والجهال الذين يقضون بغير
هذا المنصب بغير علم فيه هذين الصنفين جاء التوعيد انتهى **والمرتبة** الاسكين فيل ما جوده من الاسكون لان
ثانية معه ويسكن الجوي ومنه سمي المسكين مسكينا لسكونه وقلة حركته **والرابع** من الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم ان اغبط الناس على الله وانقل الناس الى الله رجل
ولاه الله رعية فمن شاء لم يقبل ينصح انتهى وقوله غيرا كثيرا وجزته عن نسخ بكسر الحاء وفتح الراء
منونة ولعله خبر بفتح الحاء وكسر الراء غير منونة بمعنى خير كثيرا ودراك بمعنى ادراك واسم فعل
من حذر يحذر والعلم بمعنى الاعلام وعبر بصيغة فعيل المبالغة ومفعول قوله للقضاء وجاء ان يجزيه
البعد ان الناس من العدل يقبض على جزء ما اخرى واحرى به منه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انصب عطفا
على حديث وكذا قوله وقوله ذبح وقوله وانه الجن بالنصب ايضا عطف على قوله وقوله ذبح وقوله بغير علم
متعلق بحذره حال الابنة الجوار الى ما حاديث والابنة معا الى الكون وارد بغير جار نكب جرا بالاسم الكبير
تونا ما وعليه بحذره بالاذى ومعنى عبايته الى حذر الاحاديث والابنة الى حذر معه نكب عن الاسم الاذى

الحديث الاول

ضعف سبب قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة الخ

الحديث الثاني

الحديث الثالث

معنى الذبح بغير سكين

وقول عليه السلام علي بن ابي طالب الخ القضاء

الجائر

الحديث الرابع

Copyright © King Saud University

والأولى التوادة بعد وعيد مرجاء ولم يعد فيها أن يكون أبيه الحجر مقدر مضاف إليه وجملة تكون خبره وإن جاز يتعلق
بتكون ومن تعلق بتعلق بتمام وقوله ويروى بعد قبيل إلى بصيغة الفضل كما إذا تفقد الحرب الإبع وإذا لم تقع
جاز ظرفية تعلق بيروى وكذا تعلق بيروى بأبيها وأبيات والبلا تخبر بالحجر ونفس الأبيات الحكم يبين
التناص بالعدل والتوعيد على الجور وآيات في كتاب الله عز وجل وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار
التوقيف على جملة صحة من لدن بليغ جمع أول كتاب القضاء من منتهاه المنتقى وبعد الحالي ذلك بعض أربعين
أوراق عبارة

فصل

إذا تنازع القاضي شاهد مدعى به عوارة عن عرة وأصل يعتبر كما ترفعت ليس
فإن حكم الحكم بشهادته إذا ادعى معينا أو حقا عليه أو أحدا
جعل الذا ردا وكان محققا ومعينا لشيء على علما به حلا
وذا في حال جمع بين عادة مكذبة فاحكم بحبسا ذا أو طلا
إذا حلف شيء ط ذا المجيب مراد على عليه عليه مبرئ بائع أو مانا طلا

اشتملت الأبيات على أربع مسائل الأولى كيفية اعتبار الحكم بين الخصمين وذلك إن كان المدعى عليه بريا
لخطأ أو لا فإن كان دعوى صحيحة أو المدعى عليه بجوابه ابن عرفة التنازع عن الشيء بالحجر عنه أو جلس
الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول أحدهما أو ما عضو منكما أو دسيلت لبيفقد بأن يأتي المدعي أسكت
الآخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكت ويستنطق الآخر ليسمع حجة من منهما ولا يبين لأحدهما بقول
ما تقول أو ما لك إلا أن يكون على أنه المدعي ولا بأس أن يقول أيكما المدعي فإن قال أحدهما أنا أو سكت الآخر
فلا بأس أن يسأله عن دعواه وأحب إلي أن يأتي بسيفه حتى يرى خصمه بذلك أنه مقر وإذا بأس أن المدعي عليه
بجواب المدعي إذا ذكر المدعي شيئا يجب به على المدعى عليه لما يأتي آخر عن ابن سحنون والإنصاف
أن مسألة اعتبار التنازع بقوله إلا أيها القاضي فلا مراد عن بعوارة أيه بذكر عوارة عن عرة مضاف
متعلق بتنازع وبأن فيه احتمال أن ثم قال إن كان المدعي أو قال لا علم مجيبا ثم قال أن المجيب مراد على عليه بقوله
ذا المجيب مراد على عليه هو تعقيب وبيان لقوله في البيت قبله مجيبا أي الحاصل بجواب المدعي هو المدعى
عليه وما قال المدعي يعود على المدعي وتمييز عليه يعود على المدعى عليه وبدء نسخة أو عن ثم
أن الواو بمعنى أو بين الثابت وهو أن صح المسألة الثانية بينا والمدعي والمدعى عليه كانت
دعوى سوابقة أصلا أو العرف بأن سوابقة العرف عادية دون حصة مدعى عليه والأكثر أن المدعي
بأنه من تقول عن على أو عن منهما وأن ذلك عطف التنازع تعريف المدعي بالواو وقال بدعوى أو أصل
نحو لا وتعريف المدعى عليه بالواو التي لا أصل أن تنبيه فقال مراد عن عليه بيرئ بائع أو مانا طلا واعلم أن الحكم
الخصمين موقفا على تبيين المدعي عن المدعى عليه وتبيين هما ما يشتغل وبدو النظر فيه أحيانا ثم يبينهما ليتبين
بين منهما وجه الحق كالحال في التجيب والمرض فإن التجيب إذا رأى المرض يستقل عليه تغلب الأدوية المواجهة
لذلك المرض فإن جعل العلة لم يعتبر الدواء ولذلك قال سحنون بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من
المدعى عليه بقرعة وجه القضاء بالقضاء فإن عرف المدعي والمدعى عليه ولم يختلفوا حتى
تحلوا أحدهما فإن على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب وإن على المدعى عليه اليمين إذا لم تكن البينة وقد اختلف
عبارات

كيفية اعتبار الحكم بين الخصمين

فصل
بيان المدعي والمدعى عليه
المدعي من كانت دعواه خلاف الأصل والعرف
والمدعى عليه الخ

عبارات العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه ولم يختلفوا قال القرافي المدعي من خالف قوله على خلاف الأصل أو العرف
والمدعى عليه من يقال قوله على وفق الأصل أو العرف وقال ابن شاس المدعي من تجرد دعواه عن مجرد دعواه وإن كان
أضعف المدعيين ألا ترى أن الإنسان إذا ادعى على الصبي أو المجنون جاز وتعلقا خاصة وذلك خلاف المعهود
والمخالف للأصل وتتميم ذلك ومن يجيء جانبه بشيء من ذلك فيصير المدعى عليه فإذا ادعى أحدهما بأن
المدعي وادعى الآخر ما يخالفه فالمدعي عليه والثاني هو المدعي وكذلك كل من ادعى وإن ما عليه أن يحلف
من أمر لا يصدق بدعواه فإنه مدع والمختص ذلك ابن الحاجب فقال المدعي من يترك قوله والمدعى عليه من يترك
قوله بعد تحرير الأصل قال ابن عبد السلام المعهود هو معادلة العرف والأصل استصحاب الحال التي تعين الشيء
وفي تتمة ابن عاصم تبيين على المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جملة ما قدمت من قوائم
والمدعى عليه من قد عضوه منا لمدعي أو أصل تهمل وعبارة الناظم في تبيين هي عبارة القرافي وابن الحاجب وصاحب
التحفة عبارة استصحاب العرف إذا اختلف الأصل والعرف فقد ابن بقال الأصل أن يعتبر عشرون
فإن كانت قيمة الأرض والحجر عشرة بالثمن فالأصل المدعي إذا لم يشهد العرف والأصل وإن تصرفه عن عليه لأنه شهد
له العرف فإن قال الأرض بينة على كون الدين عشرة وإن أوجب على أن تصل الدين وكانت الأرض عشرة وإن كانت قيمة
الأرض عشرة ونحوها الحكم فإن أقام مدعي عليه لأنه شهد له العرف وإن لم يقم مدع فإن أقام بينة على كون الدين
عشرة والأصل الأرض وزنته أعشرة فهي جزاء اختلاف اشتراه بعد أن لم يقع بعد فوات البيع وفي اختلاف
الأرض في متاع البيت وغير ذلك مما يطول عليه وقد تقدم مثل هذا في الصلح بأن والثياب الخمسين
بالقضاء وإن لا تشبه من قول الخمسين والثياب الأسلع والخمسون وانتفاعا بالعرف والعادة وهذا أصل يعتبر في الحجج
أو تنفيه مثال استصحاب الأصل إذا عوض بنا قبل على أنكره وادعى عليه أنه شخص ليس عوضه
فإنكره وادعى المدعي بالمدعي عليه والعرف مدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة والأصل العرف وهو قد يعتبر الأصل
يعتبر مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة عمرو وملكيته من يسير تحت يده مدعي فيستصحبه أصل العرف فإن أقام بينة
على دعواه ولا حلف المدعى عليه ويرد المدعي أنه قال الناظم بقوله أيضا الأول الناظم مراد عن يد دعواه
عرف وأصل نحو أجمله نحو لا يعمل الأصل بالعرف وبابه دعواه تسبيه تعلق نحو لا وتنازع عن أو حال
كون مراد عن نحو لا العرف والأصل أيه غالبا ولم جواب إذا ولا والحرمين بسبب دعواه وعلى هذا فيعول
فاسم مجرور أيه بالحال وقد فيه اختلاف أو الحرمين المدعى عليه أنكر الناظم بقوله في البيت الخامس
قبل ذا المجيب مراد عن عليه يبرئ بائع أو مانا طلا فقوله ذا المجيب مبتدأ وقوله مراد عن خبره وجملة
يبرئ بائع حال من الواو وقوله على المدعى عليه وبائع للمحل جملة تتعلق بيبرئ وطلا فعل بائع
وما مصدرية ونائب يبرئ المدعى عليه والمراد بقوله سوابقا العرف أو الأصل المسألة الثالثة في بيان وجه الدعوى
وإن كان على وجه غلب شيء ومعين غلب ما به ذمة — معين واه عليه ما يتوقف عليه الحكم
كما يأتي بيانه وتفصيله قال القرافي الدعوى والحلف والتلاقي وإنما تعين بين قرعة عن الدعوى التصحيح إذا دعوى
أبي عامة فيما الدعوى الصحيحة أنه على معين وما يجب منه معين واه يتوقف عليه أحرى حتى
أنكر بالعادة عن عامة الدعوى والمسألة الجيمة أنه على عاد وغصب منه وأنه غائب

كيفية اعتبار صاحب التحفة والقرافي وغيرهما
الصواب على الأصل أو العرف مع ما ذكر في المصنف بوجه
الدعوى بالواو والدعوى عليه
أو بأصل ضعيفان أو يكون أو
بالأصل بمعنى الواو ثم

بيان وجه الدعوى
عبارة ابن عبد السلام
النافي على ما سيأتي
وفوقه ما مشتبه

Copyright © King Saud University

واتصل به العبر الذي يدعي به منه فيكون معينا بالتشخيص بل وبالصفة كدعوى الدين على الغائب والنقل على
جماعة او انتم الجمع الذي هو متوالي الثلاث كدعوى الميراث الطلاق والزوجة على زوجها يتبين ثبت لها عن تشخيص وهي
معينة الا ان ذلك مسمى الا جاز ان يتبين له الجهات الاربع وهي خاصة صحيحة انتهى وقوله وهو ولا غالب
الجهل والثلاث على ما بعده من الجهل والثالث طلب ما يتبين ثبت عليه الجهل اي اداء ما يتبين ثبت عليه الجهل
بفتح من هنا الى قوله الفصل الرابع وهو غلب اي اداء ما يتبين ثبت عليه ما بعده من الجهل وقوله والمدعي
بمن خالفت وادعت انه صبيه وانكر الزوج وقد عرف الفقهاء الرجال بانه تعلق خطابا بالدعوى الثلاث يتبين
عليها ما بعده من الجهل اما معينا بالتشخيص ما مثال الاول كما لو ادعى عينا بالزوجة بخصوصه واما بالصفة
كما مثلا الثاني فالمعين الفصل الاول والثالث هو الذي يتنازع فيه وقوله الفصل الثاني والرابع
هو الذي يتبين عليه بقول الغزالي او ما يتبين ثبت عليه اخرى عطف على معين من دخول الغلب والظاهر من
مثاله الثالث ان الرابع الذي هو الفصل الثالث والرابع اداء ما يتبين ثبت عليه اخرى بيكون
لفظ اداء على معنى ما على غلب هذا او يقيد الغلب بعبارة الزائد على ظاهره واما ان يعبر الغلب
بالدعوى على انه بقول اداء ما يتبين ثبت عليه اخرى اداء ما يتبين ثبت عليه اخرى والا اشكال الجهل
والمدعا على وهذا هو ظاهر عبارة الناظم حيث قال الثالث يكون اداء ما يتبين ثبت عليه اخرى بلفظ الغلب
بالتعليق والا يجاز هذا الوجه اشار الناظم بقوله ما يحت الدعوى يكون اداء ما يتبين ثبت عليه اخرى
معين وعلا وجهان ثم قال الناظم بقوله ما يحت الدعوى يكون اداء ما يتبين ثبت عليه اخرى
وجهان واخر الفصل الرابع بيان الدعوى الصحيحة من غيرها والصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط
الاتية وغير الصحيحة التي اختلت منها الشروط خلسا او بعضها قال الناظم اثر ما قدمنا عنه منصلا
بيان الدعوى الصحيحة من غيرها ما نصه وقولنا معينا شيئا احترازا من دعوى عشرة الصحيحة بان الخالي
لم يسمع مثل هذه الدعوى بانه يثبت عليك شيء ثم يقول وتقدم الدعوى اربعة شروط ان تكون محلومة
معينة لا تكذيب العادة بتعلق حكم من جميع والجواب اقول ما الى عليه شيء لم تسمع دعواه لانها
مجهولة وكذلك اقول عليك انا الوك انه واطراف فيتبين انها لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بعض
اولى من بعض وانتفى الحكم ان يتم خلو الحكم مجهولا وانتهى من الدعوى قال الشيخ المنجور وانما هو اولى قوله يتعلق
دعاء من جميع يتبين خروجه معينا شيئا الطوفة اشمل التنبيه وقد عرف الفقهاء والنحو على الفقراء بعدم
فيها كما يأتي بعد الشرط الثاني تعلق بها غرض جميع بنفسه وهو من معنى شيئا جاز وعبر الناظم بالتعلق
التشخيص وبعد اشارة جاز والله اعلم وقال الشيخ في الفصل الاول من القسم الثالث من الجزء السادس من
الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط الاول ان تكون محلومة بلوغ الى عليه شيء لم تسمع دعواه لانها
مجهولة تلاه ابن شاس وجعله يريد اذا كان اذا اطلع على قدره واستغنى من بيانه وقد قال الماوردي
بهذه الدعوى وعنه ان هذا الطالب لو اقر بها في ذمة المطلوب بيقين او جعل مبلغه واراد من خصمه ان
يحلوه عن ذلك بما قرار بما ادعوه عليه عن وجه القصد وذكر البلغ والجنس ان ادعى عليه المجهول اما
بالى عليه شيء من جملة حساب لا اعلم قدرها ولا منه عليه البينة انما حسابا وبينت له عن بينة
لا اعلم

لا علم لي بقدرها فهذه دعواه بغير الصورة مسموعة وهي الدعوى مطلقا بهذه الدار والا فرق وما ذكره بينة ان له
بينة حاضرة يحلف فيها دعوى مسموعة وصحيحة يتبين من هذا المعنى بما يأتي الفقهاء بالشهادة الثانية
الشرط الثاني وشرط الدعوى ان تكون ما توافق المدعى عليه بانه لو ادعى رجل على رجل عينا وقلنا
ان البينة تظهر بالقول يلزم المدعى عليه الجواب باقرار او انكار وان الجواب الجائز ان وانتفاء عنه الى البينة لانه لم
بالقول والواجب الرجوع عنه مالم تتغير حال يعني انه مرد به الى الجواب بيد ان الجواب عن هذا القول
بالدفع وفاء الرجوع عنه فانه ما يلزمه مطالبته بشيء وقد يلزمه التزامه ما توافق به لم يلزمه اذا رجع عنه وقال
هذا يجري الامر عنه بالدعوى اصلا على ان انه وعرف بشيء وبعضه ابلغ على القول عنه الى الدعوى بجميع الوجه
بعد عرفه وكذلك ان ما يرجع عنه وكذلك الشيخ على مذهب الشافعي والمهدوي انه الرجوع عنه
الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق به غرض صحيح فمثال ما يتعلق بغرض ان يدعي
رجل على رجل بدين ويقيم البينة على ذلك وعرفت البينة بقال المطلوب للقاضي استحلفه لي الطالب انه
يعلم طول شهوده بحق جاز هذا مما اختلف فيه العلماء هل يجب فيه اليمين او لا يجب من تجهيل
العقل على حقيقة الدعوى وتكون مخالفة باستحلافه ان يستحلفوا من يستحق من المدعى عليه وهذا عند الاكثر
من القاضي استحلاف منه من البينة بعد وكذلك اختلفوا في دعوى الطالب بيمين
المدعى عليه فقال المطلوب عند استحلافه يا حلفه انك لم تستحلفني من ذهب الى استحلاف
وان البينة بهذه الطالب تكون الدعوى لو اقر بحق المدعى عليه لا تتبع المدعي بما قال لا يجب على هذا
ان يحلف من اطلب بينة وعرفت على انه لم يعلم بيمينهم ولا اطلع عليه اذا قال انه مشهود عليه انه اعلم
بعلمك تفسيره مشهود وكذلك اذا قال له الطالب انك لم تستحلفني عن هذا الحق وجاء مشهود
المدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف ويقول معنى القضاء بهذه المسألة والتنبيه عنه ان الدعوى
اليمين المدعى عليه انه استحلفه فيجاب ان يرد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى فيحلفه
المدعى عليه وقال الغزالي ان ذهب ان يرد دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تتبع المدعي بما قال فانه
يقر وان كان تعلقت عليه اليمين على الجملة مالم يجز ذلك اصلا من قوله الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي
باليمين انه ما جاز عليه او يطلب المشهود عليه يمين المشهود انه لم يكن مواجه شهادتهم جاز هذا يختلف
بمعنى الدعوى وعرفت بالبينة انها تفسير وقوله عن الشرع ولا بد منها احترازا
يحلف من القاضي او المشهود لا اراد حتى مثل ذلك حتى يرد من الا يوقف عن القضاء والشهادة واما
تحليف القاضي المشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في فصل اليمين انه مسألة يستثنى
من هذا القاعدة ايضا دعوى المرء على رجل انه كفله ودعوى العبد على سيده انه اعتقه جاز عندنا لا
تتعلق باليمين بقدر الدعوى الحق لا اجل ذلك لو فتح فيه ابواب لم ذكرنا الوالد ان تستحلف كل من زوجة
من الاباء والجد وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق وسنفصل هذه الدعوى مع غيرها
سيأتي لو اقر بها المدعى عليه لا اطالبه بشيء من تحرير صلاحها في حصول الاداء والابراء والصادات
واما قولنا او غرض صحيح باخراج الدعوى بعض تعلقه فانه ينبغي على ما يصلح مثل هذه الدعوى

Copyright © King Saud University

وهو القرار بصحة الدعوى وشبهها لانه يسمع لانه يترتب عليها بدون شرعي **الشرط الرابع** الدعوى
الدعوى بحقيقة ملزمة لان الحرج عليه انما وفا الدعا بيمينه بالجواب لانه لا تنتهي لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول
وانما يمنع الحكم ان يحظر الحكم بمجرد الوهم من المدعي **تنبيه** ويشترط ان تحقق الحق الغالب كالاستحسان
لتوجيه وتبيينه في تركة موروثة او وجد لك بيعه او خط من يتوبه او اخذه مول يحوله بما يستقر جواز الدعوى
مثل هذا ربيعه بجرده وهو الاسباب لا تبيح الخروج والتحقيق على غالب الاحكام والتشهادات اما
تنبيه على الغالب الغالب وتشمل مترلة التحقيق **وفي** وجه الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الحلف من النفس **قال**
المنتقى اختلف في الدعوى اذا لم تحقق فلا هو مسئلة انتظام انما هو الصورة او اليمين لا تجب لا تحقق الدعوى
وهذا هو ما وقع في كتاب الوكالة والشفعة انما تجب مع عدم تحقق الدعوى انتهى باختصار واجمع بعد
ذكر ما يوجد منه توجه اليمين وما يوجد منه عدم توجهها وهذا الغالب بعينه هو الغالب في التي توجه بين
الدعوى **الشرط الخامس** ان تجري الدعوى مما تشتهر العادة والعرف بكونها **والدعاوى** باعتبار هذا الحكم
ثلاثة انواع نوع تخذه العادة ونوع تصرفه العادة ونوع متوسط بين نفي العادة تصرفه ولا تكذبه
النوع الاول ما تشتهر العادة بتكذيبه كدعوى المعلم الاجنبي ملكا خاويه رجل هو اه يعني و يبني
ويواجه مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رغبة او رهبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها
ولا يدعي له فيها حقا وشيء يعينها ثم تمت فلا يدعي انه له وبين ان يقيم البينة على دعواه بهذا
اذ تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينة لتكذيب العرف اياه ومن ذلك لو قال رجل لعبد هذا ابني بلا يلحق
به ما لم يكذبه الحس بان يكون اكبر منه سنا او انه بان يستحيل انه ابن لانه لم يتصور ولده مثل ان يكون اقل
سنا والرجل بارسه به خلا ولا داخل فلا يلحق به او يكذبه الشرع بان يكون مشهورا بالنسب
من ذلك دعوى الغصب والبضاعة على رجل صالح لا ينسب اليه ذلك ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى وشبه
ذلك **النوع الثاني** ما تصرفه العادة مثل ان يدعي على سلعة معينة بيد رجل او يدعي عقارا
رجل صالح او يدعي على مسلم انه اودع اجنبيا ثم يتنصب على مانع منتصب العمل انه دفع اليه متاعا
ليضعه له وكما يدعي على بعض اهل الاسواق المتصدين للبيع والشراء انه باع منه او اشترى وكما يدعي
على من هو في يده انه دينا قبل رجل او عين منفعة فيه فيتركه الطلوب وما اشبه هذه فتجري الدعاوى مسموعة
مرجحة عينها ويجبر الملك البينة على ما يقتضيها ويحتاج المدعي عليه ولا يحتاج في استحلافه الى
اثبات ملكه **النوع الثالث** وهو ما تقتضي العادة بصرفه ولا يكذبه مثل ان يدعي على الرجل بالجدة رجل
او يدعي معاملة وهذه الدعوى ايضا تسمع ولكن يوجهها ان يقيم البينة على ما يقتضيها واما استحلافه المدعى
عليه فليس له ذلك الا باثبات الملكية بينهما فهذا على النوع ذلك واحمل على خلافه وان اليمين توجه على
اخر من غير ثبوت ملكية فتتوجه اليمين في هذا النوع الثالث خلافا والمشهور **بقوله** عن الدعوى اشار الى ما تقدم
بقوله فان تحت الدعوى الى مال وكان محققا وعينه المدعي او علمه به صلاة وداع عن ان يكون مع ذلك عادة مشهورة
بقوله وكان محققا اشارة الى ان الحق في الدعوى المتقدم في كلام صاحب التحفة **وقوله** وعينه المدعي اشارة الى الشرط
الثاني في التحفة وهو كون الدعوى مما لو اقر به المدعى عليه لزمه ان الحق لزمه بيانه ثم يعينه المدعي على

اختلف في وجوب اليمين في الدعوى التي لا تحقق

وجه حل

ويجوز هنا ايضا النوع الاول من الشرط الثالث وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم فان الحق لم يتعلق بحكم غير
شرعي والدعوى **وقوله** وعلمه به صلاة وداع اشارة الى الشرط الرابع والشرط **وقوله** وداع عن ان يكون اشارة
الى الشرط الثالث **وقوله** مع ذلك عادة مشهورة هو اشارة الى الشرط الخامس وهو تحقيق الشرط
الجواز وقوله يتعلق بها حكم شرعي يجب عن قوله معنى انه عالم بكونه الحق منه فيتحقق الشرط الرابع وهذا
تقدم الى المسئلة على القراءة والرضى الشروط انما انتهى واما المنتهى بقوله الى عينه على الاحتمال
دعوى بعينه وجعله عوضه ولم تجزه عادة وحققناه وعن من حيث تعلقه **وقوله** واحتمالا اذا اختل فيه
معناه ان الدعوى قبل ان اختل فيه شرط من شروطها وهذا اشارة الشرط انه لا يلزم من عدم الدعوى صحة الدعوى
فيه عينا هكذا او مقابلا واذا بطلت الدعوى باختلال الشرط من شروطها لم يوجد المدعى عليه بالجواب **قوله**
فان تحت الدعوى فان يحيها اذ مفهومه اذا لم تحقق لم يوجد جواب والله اعلم **قال** المنتقى قال ابن حبيب يجب
على القاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يسئل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها
على المدعى عليه جوابا عليه بذلك ولم يقبل الدعاء عليه عن شيء وامرهما بالخروج عنه **قال** رحمه الله
وذا تعذر الاستفهام من شرع وقبل الاداء كان ومضوره عملا الاشارة راجعة الى القاضي ادعا
عليه بالجواب واشار بالبيت الى الخلاف الذي بين القاضي ادعا عليه بالجواب هل له ان يعوله على المدعي
فله من القاضي او الجواب الى عليه ذلك وذكره دعواه القاضي ولا حوز مضوره عاب في كتاب الجواب من حكمه
واشار بذلك الى ان الدعوى **واذا ذكر المدعي دعواه القاضي** فمنتهى الى ان القاضي خصمه جوابا
استحقت الدعوى جوابا ولا يلزم المدعي هذا الخبر الصادر انه رأى الحال ويتطلب الشهود او يسمع من
يعرف الدقة ويتوقف امره بالجواب على طلب المدعي لذلك لو ضرر دلالة حال التداعي عليه **المازري** ان
يجبر المدعي اعتبر من الدعوى بان قال القاضي له عند هذا الدعوى هل للشيء يعينه وهذا وجعل اخر هما
ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك **وذكر** ان اخر من بالبصرة كانا ينزلان على
اجواب القضاة ولهما فيه قبلا ابن عيسى بن ابان قضاة البصرة وهما من اعلم اهل زمانهما وكانا يعلمان بكلامهما
من العلم بالبيان فقال لاحدهما عن هذا الذي فقال عيسى للقاضي اجبه فقال المدعى عليه وما اذن لك ان
تسئلني عن جوابي وقال المدعي لي اذن لك به ذلك فهو تم عيسى بن ابان فقال له انما اردنا ان نعلمك مقدارنا
من العلم وعرفانا بنفسها وهذه منا فتنة لا علم لنا بالحال الشاهد بذلك وهو كما عرفوا لا علم
انتهى والاستعداء **قال** ابن الفاسي استعداه استعانة واستنصره انتهى المراد به هنا طلب المدعي
الجواب من المدعى عليه بالجواب على هذا القول حتى يطلبه المدعي ومعنى قوله المحكمة في جرح **قال** ابن الفاسي
وجرح خرعن وجها ووجه ما سكت عن غيره انتهى **قال** رحمه الله **بيت وجوب كفى عن الدعوى والا بعد عن وجب جار الخلا**
اذا حضر المدعي دعواه القاضي ولم يحضر من ابن جبيله ذلك **فقال** ابن حارث يجب على القاضي ان يخبر الخصم من اجب
وجب لما ادعيت بان تقول بيع او سلف او غصب او تعدو شبهه لم يجلبه بالامر ذلك بان يسئله القاضي عن وجه ذلك ذكر سبب الدعوى
ومن ابن يجب وجب جار على الخلاف مشهورا اذ تدبر الحق لما يدعيه عليه من وجه ما يجب به من اداء اجبه
انتهى فقيل الجواب وهو جرح جار الخلاف هو الذي يجعل الطالب من ابن وجب له ما ادعى وهو الذي يستحب ان
يجعله الاول

حقيقة في امر القاضي المدعي عليه بالجواب

وهل يامر القاضي المدعي عليه بالجواب

ان ذلك اشهر كلام التنبيه واما استحلاف المدعى عليه فهو اذا لا باثبات الملكية

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

أيضا فيه وهل خلاف الى آخره فقوله فمدع صفة بينة أو عاد الموصل جملة ثانية وهي به المطلوب وبالرجوع
وهو يحلف له يحلف المطلوب الطالب ويسر الحق حاصلا بحق حصولا بالبينة تعلق بفعلها والاشارة
بعد من المسئلتين المذكورتين الاولى اذا ادعى الطالب وجود البينة وعجز المطلوب عن تحصيل فلا يجبر المدعي
أن له بينة غائبة الثانية اذا ادعى الطالب بعد البينة وانه انما يحلف المطلوب بعد يمين الطالب كما مر وجبر المدعي
تربط به يحلف المطلوب به المسئلة الاولى وتحليفه الثانية وقوله انما ادعاه الى آخره يبين انه يحلف عليه المدعي
المسئلتين وقد مع خبر أن وجاء باسم يعني مع خبر وهو صفة أو ذكر اسم المستحق تعلق بمحذوف حال من
المدعي وقوله باسم وقيل انه اشتقاق الاسم الخلاف انه اشتقاق تسمية الله بالمستحق وعدم اشتقاقه وتقوم
أن عنده مع بعد البينة يرجع لها وان رد المطلوب دينا وتشبثه مع صاحب المال الذي رضي بأخذها
ابن ناصر اذا كان من قامت عليه بينة أو مطلوب بلا بينة دافعه أو صدق ما لم يعقد يقضي عليه ويبقى على حجته اذا اخرجها
انتهى وهو كلام الحاجب وزاد ولله عن تحصيل التوجيه واجاب الجميل انه يسير على ما توجه أو بما قال وما المطلوب اذا طلب
له دفع البينة بالطالب اخر جبل المال تمم ولعل الناظم يعني بينة الدفع انما كما في حصاب وغيره قال الدسوقي
خليل وانتقل له دفع بينة أو طلب جيئة أو تشبثه بحيل بالمال والله اعلم وجاء من رضي وجعله
لناصر وامحا جواب الشرط قلت فيه نوع اشتراك الجميع انما وغرب معروفه العابر على المطلوب أي وكمله
والمراد به الاجال عن الاجل وانظر نعوا الشيخ مع قوله قبل والمال التأجيل بالحق يحول التسيف وعلى جواز الخصم
من لحا وفيه زيادة لزوم ناصر المال ولعل وجه ذلك الجمع هو عدم الاقامة عليه الضياع فتوقف فيه
بالجميل وهي المسئلة المتقدمة على ما نقل ابن عرفة عن سماع القرينين ابن القاسم انه يسير ابن القاسم اصبغ وأصل لم يتم فيه
تناصر للناس ضياعه والله اعلم. ونقض تأجيل وجمع وكتب وصرف الحكام والنقض أعملا

بعي حل عند الثلاثين يشفع وانبات دعوى بأصول أجلا

الى واحد بعد عشر وان نكر باصل الشفع بين الدين قسلا

ثلاثة ابيات كفر شفعة بكرم بها أيضا وبعد العلا اعفلا

بعد ذي يوم مع عم يوم وشهر عن تعبير قال النبي وحرب الاجال جمع وبه

الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في أمر المحضر ويفسر فيه خرج عن ذلك بالتأجيل وزاد ما هو الاجتهاد وسند
على ما جرى به العمل يعني الحكام ولا جال مختلفة فان كل الاجل ما يكون النظر فيه والاثبات فيه عدوى الباع
والاصول والدوانات اجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم اربعة ايام ثم تطلق عليه بثلاثة ايام ثم ثلاثين
يوما قاله ابن العطار وغيره ويرجع الحاكم عند تمام كل اجل عن الاجال ثم يوسع له بالاجل الثلاثي الى تمام
الشهر قال التتائي وكان الحكام يجتمعون بحكم ويرفعون حقائق الى حسبة يرجع اليه اجتهاده
قال وله ان يجيء ندا حلالا طعاما من ثلاثين يوما بابه على الاجال والقلوب ويجيء الحاكم بالخصم انه جمع له ذلك
الاجال والقلوب حتى يبين ما يجب عليه الشفع وهذا الوجه هو من جمع الاجال وقال قبله اذا اعذر القاضي
الى من توجه الاعتذار اليه من طالب او مطلوب وسأله ابقاء لك حجة بلا قال نعم وسأله التأجيل ضرب له اجلا
بحسب تلك الواقعة بما يؤديه اليه اجتهاده بعد بلوغ الموجل مقصوده مع انتباه ضرر خصمه قال ولا
التأجيل

وا

التأجيل وهو المطلوب وان يدع فيما يشتري عليه اذا تعذر عليه فيسأل الطالب التأجيل ويعلم له
مدة فيما اشتريه المطلوب ضرب له اجلا ينظر عليه حتى يجيء الغرو ويخبر عن اخره فيبعد الحكم
ويحكم بالتعجيل على من وجب عليه انتهى قال في شرح التحفة والاجل قول العارف رضي الله عنه رسالة
الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ له بحقه
والا سجلت القضية عليه بانه اتى للنسك. واجل للمعنى ثم طال يجوز جمع جمع الاجال تفصيلا وأجمل
بذلك سبعة والعمل على تفصيلها ووجه العمل بالتفصيل رجاء تمام القضية بانقضاء الاجل الاول ولا يبقى الى
زمان اجل الثاني قال ابن فرحون تبعا لابن الاطل جرى العمل وعليه بنيت التعليقات انتهى الجواز جمع الاجال وتبني
وكتب تتا وضرب الكتب وعلى الغلة وحلول ذلك كله موجود الا ذلك الفاضي وما اذا اليه اجتهاده والى العمل
بالخلاف بما جرى به العرف اشار الناظم بالبيت الاول والعرف مصرف العمل الى آخره سبع مسائل
بقصور بيان ما حكم به القضاة وجرى به عملهم لمناصر على حال واحد منها ما يأتي لتنبيه النفس بعد
علمها بعزم التحرير الى مقدار ما وان كان يجب اتباعه بالقضاة بيوما تقدم من عدم التحرير وكونه موكولا
لاجتهادهم وبين ما حكم به القضاة من التحرير لانه القدر الذي اذا هم اليه اجتهادهم على ما نظم المسائل
الاول حل العقود والاجارة ينتهي فيها تربع ما ونحوه النبي في تحفة ابن عاصم حيث قال
وحل عقد ينتهي الاجل فيه وذا اعتبرهم المعول وحل العقود قال الاجاب التسعة من شرح التحفة اما
ان يكون ظهور تناقض على الرسوم الاصل عليها او ظهور تناقض المشهود به من حكم الاجل فالاختلاف قول
واضطراب فقال الوضاحة قوله تنصر ما انتقل له به واما يجيء في شهودهما واما بثبوت اشتهاد او اقرار
على جهة بعواية بين الشهود ويبين الحكم عليه في ذات الغير يثبت اتصالها ثبت الاتصال من قبل الاربع
اذا انتقاد العلم بين بالعداوة انه ذو مرتبة واما بظهور استرعاء ومرض الصبي فيما انعقد ما بعد بعد وعلى
معروف الصبي فيما انعقد ما يجري بعض عوض واما ظهور استحقاق منقول الرسول انتقى بعقد الثلاثة
اثبات الدعوى فيما يعرى الاصول من اجل ذلك ينتهي الى الحروف ثم يرى ما وكتاب القبض في التحفة حيث قال
وفي تعدي اجل ثمانية وضعها التسعة مواليه ثم ثلاثة تراث تتبع فلوطا واصله تفعوا وغير هذا نقل
وتدعا النقض عن التعذر الجوري وتتم الناظم عشرة وهو خلاف قول الحطاب انهم استغنوا بعشر عن
عشر تين وعشر ثلاثة عن عشرين وبخوذ الموزي الثلاثة اثبات الاصول الاجل ذلك النقض او الثلاثة
وكتاب القبض ايضا وعلى التحقيق وفي اصول الاثار او عموما ثلاثة النقض تنتقل لكن مع ادعاء بعد البينة
وقد نقل عليه فقاره ما نصه قال ابن القاسم الجزيري بعد ما نصه على جملة من الاجال وفي الاصول النقض في
والثلاثة الاسبوعا اذا ادعى وغيب البينة وقال الشيخ والاجال الاصول والعمل ارجع منها على الدين
والحقوق وتختلف في الاجال والاصول باختلاف احوال المدعي في النقض النقض في النقض الثالث تحت الكتاب
في قول الناظم لك النقض من الرابعة اثبات الدين والاجل وفيه الثلاثة الايام ونحوها كتاب القبض اقتضى عن
ابن القاسم الجزيري وفي التحفة وبثلاثة من الايام ما جاء بعض من الاحكام الى اوصال وتنقض وبما عدد
وتنقض فوقه ثلاثة او ضيوف الاجل فقد وقلا للاجل وقوله ثلاثة ايام ثم مسبل مخزوني اوقاف الخامسة

ضرب

وكون

ذا العلم

يفعل

ح

واجعلوا للثانية الايام
للاخر بالشهادة بالايام
الزيادة اجل الحضار الشمس
اكثر الشهر ابو ذات الارض
ح من عليات وابرح

تعد الفرع التسعة والاجل فيه ثلاثة ايام قال في التحفة وثلاثة من الايام اجل بعض الاحكام
كمثل اختصار التعجيز للفرع وقول شارحه عن الفرع ما نصه قلت مراده ان يستشفع ولم يجيء الفرع فلان
قال ما ثلث رايت اشتاء غير ثلاثة وحدوث الاخر بالتسعة اليوم كذلك السادسة مفعول الفرع وذلك ثلاثة
ايام ايضا قال في التبصرة اخ جعل الاجل والفرع ما نصه والفرع فيه كتب الاجل الى كيف الفاصل ذلك بيوم
فانه يكتب اجلنا او اجل فلان الى فلان الفلانة به اتم وقع الذي ادعاه الى فلان فلانة الفلانة كتب وتلو فلانة عليه بعد
انقضاء الاجل المضروب فيه وهو ثلاثة ايام او نهاركا وربما كتب به الاجل الثلاث واجلا ثلاثة على فيه
الفرع من تسعة ايام او نهاركا تنبيه قال في التبصرة قال ابن مالك الى يحيى ولا يعد اليوم الذي يكتب
فيه الاجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب باليوم الذي تكتب فيه العقود وفي العقود خلاف انظر بابه انتهى قلت والمسئلة خلافية اشار اليه الشيخ ابن غازي في نظمه الرسالة بقوله واليوم يلغى في البيع
والكراء وفي الاقالة على ما انتهى اي في خيار البيع ثم الفرع واجل بتسعة وعشرة ومراد الوفوف على
انواع تنبيه من الاجل جعله بقاعة جعل القاضي اجل الفرع ثم تسعة ابن عرفة السابعة مفعول جعل التعجيز
الحق عن العدم اذا لم يات بحميل مع جعله اما ان اتى به فلا يتجه وذلك يختلف باختلاف قدر الدين من القلة
والكثرة وباختلاف المعجز في الجلد والنبي وعدمها قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب بالتقليس فان
طال جعل الحميل الخروج ويختلف بقدر الدين يعني اذا لم يجد من يستشفع به وطال جعله الخروج لانه يغلب
على الظن قال في التحفة ويتجه على الناظم ان يختلف الغرض بما انه لا مال له وانما يمال عنه الذي
اهل الخبرة والعي به فان لم يجد الا جلبه وخلى سبيله قال في البيان هذا يجعل الحال واما ان جعله
للتهمة انه اخفى ماله فلا يتبين الا بالبينة قوله ويختلف اي الطول معه زيادة ولا يحتسب اجتهاد
الامام وهو اهر تحقيق المذهب قاله بعض كبار الشيوخ وبعض والد ربيعات البيع
الشفعة وغيره وهو المتوسط من ذلك الشفعة وفي الكفي الاربعة قاله بعض كبار الشيوخ المازري وغيره
وكذلك يختلف الطول بحسب بحلول الاختلاف في الحبس وخص المصنف بالجعل من الحال بانه يحبس ابدا
الا ان يعلم انه يتلف بالشدة يكون الحبس بعد الدين بحلول ابن الماجشون ولكونه بعد الشفعة بحلول المازري
واشار الناظم بقوله فيه من عدوا بعد طول حبسه الى قول ابن الحاجب بان كمال جعل الجعل الخروج
فمختص التبيع خليلا واخرج الجعل ان طال حبسه بعد الدين والشفعة فرع قال التبصرة واذا
ادخل القاضي احد الخصمين تحت اجل الواد خلفه معاجل ما تقدم بيانه ثم عزل او مات قبل انقضاء الاجل لم
يستانف الذي ولي بعده في اجل اخر وينفذ الحكم الذي انتهى اليه العزل او الموت وكذلك الحكم
الخصمين اذا مات احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له بانه يكمل حولا اخر او يحضر ثم من يقيم الحق
وضع دعاه حول الناظم تلو بيت الثلاثة الايام ومعنى اعتنا العجز قال ثم ان ثم ما انه ثلاثة ثم الشفعة ما
ثم عجز عن التبيع تعجيز يتبع طلاق ثم ثلاثي عنتا وذي جلا خذا نسب وبعد وبلا والنسبة قال في التبصرة
واذا انقضت الاجال والفرع واستوفيت الشفعة ولم يات الشفعة الموجل بشيء مما يوجب له الفرع
انتاج وانه القضاء عليه وسجل ويتبع بذلك شفعه عن شفعه في ذلك المطلب ثم لا يبيعه منه بعد ذلك

المدعى عليه وكفل صبيله واطلق الكفيل من الكفالة انتهى ولم يذكر الناظم هذا الكفيل الكفيل والله اعلم

قوله فبينة غائب بقي لو ادعى انه اذا اقام المدعى عليه الكفيل بحق زعم انه له بينة قريبة وذلك اذا طلبه حتى يزعم انه له بينة قريبة وذلك

فاخرى مع وجود غائبا لان الكفيل ما قبله انتهى وهو بالوجه واما بالمال فيطالب بنقل التوجيه والجازري

واخر الاستشهاد انه بالمال ويطلب بالمطلوب اذا اتى بالبينة للطالب اخذ كفيل بالمال الجازري وتوا

لو اقام عليه شاهدا وطلب ذلك المدعى بالمال حتى يحضر شاهدا اخر انتهى كلام قول الشيخ خليل ان الكفيل

يجب وكفيل الخصومة لا يكفل بالوجه بالدعوى الا بشاهد ان يدعي اثنان هو بينة الكفيل بالوجه وهذا كلام قوله

واخر الاستشهاد كان اراد اقامة شاهد او اقامة بينة يكفل بالوجه من فاعرفه لا كفيل وهو رجوع القول لما جعل

الشاهد انه بالوجه لا بالمال وعلى ما به اشرح عن الجازري يكون قوله كان اراد اقامة شاهد مشتبها بقوله كمسلم

واحد بقوله او اقامة بينة بنفسه والحاصل ان هذه ثلاث مسائل الاولى ان لم يكن لا يحق دعوى المدعي ان

له بينة فلا يلزم المدعى عليه كفيلا بالمال انفاقا وفي الزامه كفيلا بالوجه قولان ما شهب وابن القاسم وقد

تقدم ذلك في قول الناظم كبينة غائبة بقي لو ادعى الى اخره المسئلة الثانية اذا اقام المدعي شاهدا وزعم

ان له اخر يدل المدعى عليه اعطاء كفيل وهل بالوجه او بالمال فيه ما تقدم في بيا بلو زاد الناظم بعد قوله وراح

الى ان واللہ سبحانه اعلم فيقال ان يكون مراد الناظم ان ادعى دعوى يحق عن شاهد وزعم ان له شاهدا

يرجع في ذلك وعلى المدعى عليه من انفاذ ناظر الكفيل المدعي ليأتي به بله ذلك الى ان يكلفه بالقاضي

جرجله ورجه ناجيله هذا الاحتمال او يقال خصومته وشغبه على المدعى عليه اذا انقضى الاجل فيأتي بشاهد

والله اعلم ولا يخفى ان المدعى عليه هذا الوجه يكفل الى ان يحضر هذا لا يحق دعوى فقبل ان يحضر به وحق

على تقدم الاجل به فهو اخص من دعوى ان له بينة غائبة بقي وعليه فلا انتزاع عند ذكر الناظم

الكفيل اخذا الوجه اشار الناظم الشيخ خليل بقوله انتهى ولم يجب وكفيل الخصومة ولا كفيل

بالوجه بالدعوى الا بشاهد وقد بعضهم على هذا المحل من كلام الناظم ما نصه هذا اذا حضر الاجل

ورجا الاتيان به فظاهر وجوب تقييد لقوله ان لم ما ذكر ناجلا انتهى جعله من تمام ما قبله بليه وبالتم حنا

به اعلم والله اعلم قوله كم يكفي بينا البيت التشبيه بالتاجيل وبالاجل بيقض بعود على الوقت وسعنا

ما كتب عليه المصنف بيلو دنسعته ونفكه به انما يستغنا عن الاجل بصبح وقت حتى يكتبوا تقضي حراله فقد

ما يجلب فيه مسكنا يشغل له للعرب اذا اخر اجله لغير معشر ضرر انتهى وهو ظاهر به فهم المسئلة الاولى

لم يبين قدر الاجل وبالتبه الكلام على العقل انه يرجل الاجل الى ثلاثة ايام وغيرها

وان فاء والبعض بقي بحجة وقد كان بعض الحجة باردة وابطلا حجته

وان كان قد الغى ادعى الح فعل كذا نفع لما ولا ان كان مطلوبا بحثا

فالبعض كما نفعه وبعض الح وان الغى المحجج ببينة فجل يقبل منه اولا له ثلاث اقوال احدها

انه لا يقبل

انه لا يقبل منه كان المحجج طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم الكاح من سماع اصبغ في تحجيج الطالب فالاربعة

الاقوال واذا كان له في الطالب جاهلا او يعلم بالمطلوب وانه الفاذا فعا تقبل منه كان المحجج طالبا او مطلوبا

اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة اذا لم يجهل وبعض تحجيج الطالب والمطلوب والقول الثالث ان يقبل

يقبل من الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع اصبغ من كتاب الصرف والصبات تنبيه

قال في جمل الحكام قال ابن رشد اذا اختلف انما هو فيما اذا حجر الفاضي بالمدعي على نفسه بالحجة اما اذا حجر

بالتقوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من الحجج انتهى وقول الناظم بعد ابن جعد

التحجيج وقوله وفي طالب يبقى المحجج بقي الحجج الى اخره هذا هو المقسم الثاني الذي لا خلاف انه لا يقبل منه ما

اتى به وهو المشار اليه بقول صاحب التحفة واخر كلامه واما اذا حجر بالطلب الى اخر كلامه ولذلك قال ابن

الناظم بارد دابه حجته وابطلا وقوله وان كان قد الغى السلام الى اخره عن اقرار على نفسه بالحجج

لما اذا السلام لا من الغى سلاحه وخرج من يده فبقي اسمه مسلم واخذه وهذا هو المقسم الاول في التحجير

المشار له بقوله فالوا وهذا خلاف الى اخره وقد حكى فيه الناظم ثلاثة اقوال الاقوال الثلاثة من التحجير على

ترتيبها ما اشار الى الاول وهو انه لا يقبل منه ما اتى به طالبا كان او مطلوبا بقوله وهل كرانع وكذا راجع لقوله

جاريه وابطلا واشار الى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله الا هو في بعض القبول يجر المراد انه يقبل منه واشار

الى الثالث وهو القبول ان كان طالبا ومنع القبول ان كان مطلوبا بقوله وان كان مطلوبا انه بقي الثالث انه هو

القبول مطلقا فيكون الثالث عدم القبول ان كان مطلوبا وهو القبول ان كان طالبا كما تقدم وقد جزم الشيخ خليل

بعدم القبول بعد اذا حجر وهو يدعي ان له حجة ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو القبول الى من على نفسه بالحجج

فظاهر ان دونه حيث قال فيما اذا حجر على نفسه بالحجج وان من يدعي حجة ولم يحجر على نفسه بالحجج والله اعلم

واذا وجد انظر اعذر وعلى نفس بينة ثم الحجج والبطلا تقدم ان المدعي اذا بدا بالكلام جاء ذكره عن ابن القاسم بان المدعى عليه يجوز له

وتقدم ايضا ان جوابه على ثلاثة اوجه اما اقرار او انكار او استثناء من الاقرار او انكار معا وتقدم الكلام على الاقرار في قوله فان

بان اقرار المجيب فيعذر وتكلم الناظم هنا على الانكار فاجبر المدعى عليه اذا انكر بان انكر بطلب المدعي حلفه

بينة ان كانت له بينة اما حاضرة او غائبة واجله ثم اتى به اعذر المنصور عليه بقوله ابيت المدعي من

تنصر عليه او يحلف مما يتبعه به جاز له بان يحجر اما القبول ان يأتي به بعد اجله لها يحجر وحكم عليه وقد

للمدعي بينة حلف المدعى عليه ويبرؤ وهذا ظاهر الناظم تقدم بها وناجي الوزير وخانه يقول ان وجد

الانكار جواب المدعى عليه وطلب ايضا القاضي المدعي بالبينة جاز اخذها اعذر فيها المنصور عليه بان لم

يكن له بينة ادعى بعض الحق على المدعى عليه وان لم يكن له بينة توجه اليمين على المدعى عليه قال الشيخ ثم اذا لم

يكن انكار جواب القاضي بعد القيام المدعي بينة جاز اتى به وطلب اعذر فيها الانكار جاز يستحلف وحضر فيها وادعى

مدعاه وحجر عن ثلاثة ايام وان لم يكن له بينة اعلمه اذا ثبت اخلفه انتهى وقوله ان اجله جمل الوجود

تابعه على قول المدعي بدليل السياق ايضا حلف المدعى عليه عند عجز المدعي عن بينة اذا كان قول المدعي وقوله

اصلا ان توجه فيه اليمين لما عسر ثبوت الحق عليه بل المدعي عليه ويكون له بالبينة في ثلاثة ايام ان لم يكن له بينة اعلمه

اذا وجاب المطلوب بالانكار

وان رابع المطلوب بالانكار

عجز بالواو وطالب بعد الانكار

الاعذار يعني عليه بالبينة

الا بالاقرار

عذر يعني عليه بالبينة

انكر الاجل

اجل

اذا اقام من عجز الفاضي بحجة هل تسمع ام لا

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

والذي اقرب وذكر الناظم هنا الرجع فيما عكس بالتفريع وهو من الاقرار فيما ليس شيء فيه وذكر اقرار الزوج
بالتفريع بقوله والقول اشتهر اي بقول شاهد الرجع اشتهر والى هذا نبه مسئلتين اشار الشيخ خليل بقوله واش
العتق وان تشهد الورثة اقرار اباه اعتق عبده لم يجز ولم يقر عليه وان تشهد على بتوبة بعتق نصيبه
بنصيب الشاهد وان ادعى شريكه ان كان على عينه لانه لا يرجع الاول منهما بالخلاف وهو هل له
استخدامه جبرا عليه ادعى الثانية بالقرار بان من الاقرار شيء فيه خلاف ساقه الناظم ثم ذكر القول الاخر
بقوله لا كثر عن تقييد ثلث ويقرا كلام الناظم هنا وفي المنهج ان يعين بسلفي قول الشيخ خليل باب الا
تستحلف وان اشتهر مصنفه والثاني لغيره عتق كعشاهد ورد شهادته بالاول اعتق عبده الغير
وكذبه صدر العبد ثم انه اشتراه يعتق عليه لا اصلا فيه بتمام الاقرار بينه والمسئلة الثانية تشهد
بعتق عبد ورد شهادته ولم تقبل ثم اشتراه فانه يعتق عليه ايضا لذلك فالى باب الاقرار في المسئلة الثانية
من هاتين والاقرار او تشهد بينة عبد ثم اشتراه فبالشهادة الورد شهادته يحرم ولم يعتق فقال التوضيح
والعتق يعتق عليه بالقضاء والعتق وهو الشهود فلست واياه اعتقه مختصر كما تقدم الى تصحيح الناظم
ان من الاقرار في مسئلة الشهادة بالعتق وهو قرار به ليس كالشيء الى مخالف لما اشتهر في التوضيح والمحقق
به تصور الى عين من انه والله اعلم فالصحيح بذلك الى مسئلة اتوه بعتق بعتق في التوضيح وقد
حكى صاحب البيان باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيما اذا كان ساكتا ثم ادعى فيما اعتقا اورد هما ثمانيا
عليه البينة ثلاثة اقوال الاول لمالك سماع موسى يقبل قوله فيهما الثاني لمالك ايضا لا يقبل قوله
فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد انتهى والى هذا الاقوال اشار الناظم بقوله وثالثها
في مودع البيت بقوله كدعوى كم يجر الاقرار في الذي يلجا الى الرد ايضا دون الرد فلا تقبل بينته عليه
بالى الرد بتقول بيلجا وقوله وبثالث فلا اي لا يجوز كم يجر الاقرار في دعوى التلف فتقبل بينته
والله اعلم وسر هذا القول الثالث فيهم القولان الاولان على الظن بينة الحاجتين واما صدر الثالث دليل الاول
وعجز دليل الثاني فيكون القول الاول الرد من الاقرار كم يجر فلا تقبل بينته على الرد ولا على الضياع
والثاني تيسر كم يجر فتقبل على الرد والضياع معا والى مسئلة الوديعة هذه اشار الشيخ خليل
بقوله وبعدها ثم في قبول بينة الرد خلاف لانه لم يخش بينة الضياع والحكم ما تقدم تنبيه
بقي من فروع القاعدة مسئلة الشيء يكون في العبد يجلب اخر ان يجر بينة ان خارج على المسجد
ويجلب الاخر لقد دخل ولم يثبت العقود الا اثبات بعد ذلك بان قلنا ان من الاقرار كم يجر عتق
عليهما ان كانا موسرين وان كان احدهما يعتق نصيب صاحبه وانما له عليه قيمة حصته وان
قلنا ان من الاقرار تيسر كم يجر فلا عتق وهو المشهور في هذه المسئلة والى هذا الفرع اشار
الناظم بقوله في المنهج وحالفين والقول اشتهر ومسئلة من ادعت زوجته انه قذفها بالخبر بانه ثبت
القذف بادعى الزوجة وارادا ان يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك وقال اشهب ليس له ذلك ويجلد ويبان جريه على
القاعدة ان دعواه بالزوجة تشتمل الاقرار بما قذفها به والى هذا الفرع اشار بقوله في المنهج وما افضى
الى الحد ومسئلة ما اذا انكر الوكيل قبض الثمن فقامت به البينة فقال تلف او رده اذ دعواه اتلف

اذا ادعى الغلط في الحساب مع القسمة او في القسمة

الشيخ

او الرد تشتمل الاقرار بالقبض والى هذا الفرع اشار خليل بقوله في الوكالة عاطفا على قوله وغير الامين ولم يشهد
او انكر القبض فقامت البينة فتشتمل بينة بالتلف ومسئلة الزوج على زوجته فتحلف فيسقط ثلاثا فينكر
التمليك فتقرر بالبينة فيقول انما قصدت واحدة اذ دعواه قصد الواحدة تشتمل الاقرار بالتمليك والى
هذا الفرع قول الشيخ خليل في تعويض الطلاق والزوجة وقبل الزاد الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا ولا خلافه
ومسئلة ما اذا انكر العامل القراض ما اخذ ربه عليه بينة فقال ردته او ضاع والى هذا بينة ومسئلة
مراد انه وجب فقامت عليه البينة بذلك جاحدا فهل يعتبر استمرار الجحد بينة لا حقيقة قال رحمه الله
ومرع حساب مدعي غلط مع الخ يعني بعد الكتب وهو يقول من حل بينة وبين اخر كتب
فليس له اخلافه هل كرر القسمة او لا اخلاف فولان اذا اقلا من حل بينه وبين اخر ديوان معاملات وغيرها
فحاسبه واراه من جميع الدعاوي والمعاملات ثم بعد ذلك ادعى انه غلط في الحساب او نسي واراد استحلافه
صاحبه فليس له ذلك قال في الواضحة قال عبد الملك واذا اشتركا بينهما لرجل فقال اراه من جميع الدعاوي
والمعاملات ثم اراد استحلافه بعد ذلك وادعى انه غلط في الحساب او نسي فليس له ذلك ولو كان له ذلك
ما ثبتت البراءة ولا انقطعت الخصومة فقد الخطاب في شرح قول الشيخ خليل اخر الاقرار واجرا قبلا تمامه
قبله الى اخره واختلف فيما ادعى الغلط في القسمة هل له اخلاف من قاسمه وهو مذهب المدونة او لا قولان
قال في المدونة واذا ادعى احد الشركاء على بعد القسم غلطا في القسم وحلف الشركاء ان تقوم المدعي بينة او يقيم حتى
الغلط فيمضي انتهى والقول بعدم اخلافه اشتهر كما كتب عليه الناظم والى هذا اشار الناظم بقوله وهل كرر
بقسمة الى الاشارة واحتج لقوله فليس له اخلافه ثم اشار لمذهب المدونة بقوله او له الاخلاف وهل
ترجيح مذهب المدونة نبه الناظم بقوله اذا اقلا بالاشارة واحتج لقوله او له الاخلاف وهل خلاف المدونة
قول الشيخ خليل وتكرر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر بان تعاطى وثبت تفقت وقوله بعد الكتب الكتب
غير مقصود والله اعلم وانما المقصود ثبوت الابراء ودعاه اعلى الحكم الزائد على شهادة البينة وتنبيه
لغط بعد اشارة الى محل الخلاف هو اذا اقام بالغير اما بعد الطول فلا يجوز قولا واحدا والله اعلم هذا بالنسبة
لدعوى الغلط في الحساب واما دعوى الغلط في القسمة فهي جدا الغبن ايضا بانه لا يقبل له بعد الطول
حيث قال ابن القاسم من يقوم بعد الطول اذا استقل فدفعوا تنبيه الخلاف الذي ذكره الناظم وتوجيه القيس
في دعوى الغلط في القسمة مبني على القيام بالغبن في القسمة وذلك في قسمة القرعة والمراضاة بالتقويم
والقعة بل فيهما وقسمة المهايأة بغير تقويم والقعة بل فلا يقبل فيها بغير تقويم وخلط وابرعات بغلط فيهما
بالغبن الثلث في القيمة فرع امرأة ماتت ابنتها فبقيا صلت مع زوج البنت وتبارا من جميع الطالب
والد علوي ثم قامت على زوج البنت وطلبت منه الدعوى جاء عن انه داخل الميراث بالمبارات بحيث فيها
بان يحلف زوج البنت على عدم خروج الدعاوي والابراء وبين اقالة الغلط في الحساب فقال رحمه الله
ومن غلط في قدر ما ترك وحاصل مسئلة مع على مع اخر الخلاف وان حلف مع بين عشرة يعني عشرة اذا طلب
بعشرة بين الورثة فادع لزيد تسعا وعمرو ثمانية تسعة وبعضهم ثمانية وبعضهم ثلاثة فقال الشيخ خليل
وما اخر ما لغير ان تخصص وله تسلم مع وشرط الاخلاف الخصماء فيقال ابن يونس لا يخص احدا عن احد

فرع على هذا الفرع

فرع اخر بعد الاصل

الجمع على الغلط

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الخصم ويفتش الدار ويطوف لك بنفسه والاحاديث ذلك وقد اعرض اخراج بيت له مخابئ من الدار وقد انزوج
انتهى **وبه الخصم** المحمود ان يغيب احد عاليه طبع القاضي على داره وهو اخص من التغييب لانه يتيسر الباب
بما لم يتيسر سمي عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الجيران وبنى داخل انتهى **ويلخص** من هذا ان الخصم اذا تغيب
وامتنع من الحضور بلد اربع حالات لانه اما ان يكون له مال ظاهر يعرف له فيه اولا وعلى الوجهين اما ان يدعيه
او لا وعلى هذه الوجوه اذا ابوا فيخرج مع خصمه بما القاضي بطبع على داره ومتاعه ويسد بابه ويضع
بوابا الى الحضور بعد ان يخرج منها جميع الجيران بما لها التغييب سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعراه
به ماله ان كان له مال ظاهر فقد مر الظهر وابن سلطون وثاجوا بن العطار والمقصود المحمود ظاهر انتقل
المتقدم سواء علم موضعه واين هو ام لم يعلم هذا ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وجهل موضعه فان
القاضي يقيم له وكيلا يخاصم عنه ويسمع بينة المدعي ويحكم عليه الحكم الذي يقدر على استخراجه المال منه
فيأخذ على القول الاول من الثلاثة الاقوال فيما اذا علم موضعه كما تقدم عن الطرر وان علم اين هو وادعى انه لا مال
له ظاهر فقد تقدم حكمه عن عمر ابن عات حيث قال ما لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه منه له من الناس
الى آخره **وحاصله** ثلاثة اقوال وابا تبع الفاتح حيث قال اذا تحقق خصم بيت الوارث فاشار الى البيت القول
الاول بقوله فان صلى عدو ولا الى قوله ويحضر واشار الى الثلاثة بقوله وحصلا بعض به جميعا واشار الى الثلاثة
بقوله له وقيل يعتمد بعد ابن الاخوار والمنصور وقد اتى بما في تبصرة عن ابن نبيب صاحب الطرر كما تقدم عنه
تنبيه له ابن فرحون انه يحكم على المتغيب الا بالقول الاول من الثلاثة الاقوال بعد علم موضعه وذلك لان
لانه على القولين الاخرين يدخل عليه ما اذا وجد حاضرا وان لم يوجد حاضرا كيف جعل موضعه وقد تقدم على انه يحتمل
ان يكون انما لم ذكر الخلاف على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه او لا وعليه يجمع بين القول المتقدم بانه
يطبع عليه او لا يفهم حكم عليه او جعل موضعه او بعث اليه ان علم شيئا تقدم قريبا **مخلل** ان يكون نص الخلاف على
مسائل **الاول** اذا علم موضعه وحكي فيها ثلاثة اقوال وتبعهم بعض طبع ولا تغيب كما هو كلامهم من الفتح **الثانية**
اذا جعل موضعه وانه يطبع او يقيم عليه بين بما لم يفتح حكم عليه واليه اشار بقوله اذا فلا يطبع او التغيب
الى آخره والله اعلم وبه اعلم هذا الاحتمال تقييد في المسألة الاولى بقوله اذا يحتمل خصم بيت فجعل صورة
المسألة انه اختفى ببينته ويحكم كقوله في الطرر وثبتت البينة انه منه له وتعبيره في الثانية بقوله اذا تغيب
بالغين المعجمة اي لم يعلم اين هو وعلى الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب تكرارا مع قوله اذا يحتمل والله اعلم **قال** بان
لك بين في التكرة بل حملته على انه بينته وبينته بقوله في الطرر وثبتت البينة انه منه له **قلت**
ذلك مراده فقط لانه كان يعبر الرسول والمعول اليه عنه وكذلك ايضا زاد قوله ببينة ولولا انه اراد بينة علوما
لم يزد له فعل ايضا فيما اذا تغيب ولم يعلم موضعه **فقال** اذا تغيب ولم يقل ببينة والله اعلم قوله ثلاثة هو معمول
لا رسلوا اي اجعل ذلك ثلاثة ايام كما تقدم التصريح به في الطرر والتوضيح والرجل مبتدأ وجمله يفتح خبره
وهو اشارة لقوله في الطرر بما خرج من الانصاف له وكيلا الى آخره **والمراد** بالحجة دخول البيت عليه مجانا او لا
عوار والمنصور معكوس على جوازه ويكتب يفتح بما عفا وتغيب بالغين من الحجة له من الغيب واذا تغيب
بالغين المعجمة ايضا يفتح بما عفا ايضا وما على تغيب المطلوب قوله وتخرج ذوي الرحم اي قبل الطبع

بيانا

تغيبه

بالا يطبع بعد الاخذ والنشر اذا لم يكن معه وهو الغالب ومعنى مسجلا مطلقا ما مبالغة كما تقدم
عن المنصور المحمود **والطبع** والختم والتغييم بمعنى واحد كلها بمعنى واحد ويختص من طلاع الى الطبع يستعمل
بعنيا اخرى الى الموضع تبع آخر عين محل بتم الباب ويطبع عليه بطابع ينقش بما انتم الباب ورد الشمع
او غير لموضعه تبقى نقشه وعلم الى الباب فه تتم بيعا ب من يتهمه وهو والله اعلم معنى قوله في المنصور المحمود
طبع القاضي على داره وهو اخص من التغييم كما تقدم عنه **المعنى الثاني** ان يكتب القاضي اسمه في رقعة
ما عنه شيء يطبع عليه بطابعه ويبعث بعد الى الطالب يذهب به الى المطلوب ليتبع معه القاضي وهو المراد
معنى قوله في شرح التحفة الى آخره عليه مع الحاكم في سعي او فرضا منه بالاصيل الى ان يطابع بذلك
الى الله في انتهى فالمعنى الاول من تغيب وامتنع من حضور مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني لم يتغيب
ليجب احد في مجلس القاضي **واما** الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الاول لقوله فاظهر عن الاستعداء من
ادعى على غيره دعوى عاد للقاضي فان امتنع ختم له خاتما من طين فان لم يات بحث معه بعقوا عرانه
ليه عن اليه فان امتنع وتوارى عنه الى آخره **واما** التغييم فمعلوم وهو الذي يعبر عنه بالتغيب وهو بمعنى
الطبع على المعنى الاول فيه وكونه يتيسر الباب ويغيبه اذا لم يوجد الى طلبت اليه الحاكم فيه وقفنا بصلا
عن الماء **مسألة** قال ابن الشيخ اذا تعين الطالب او المطلوب تغيب وقد علم الطبع على داره او تغييم هذا
جميعا بالحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت ان تلك الدار هي دار المطلوب وحينئذ ينفذ
في ذلك **فرع** اذا خرج احد الزوجين بطلب زوجه باحضارها الى الزوج فيسكنها مسكنه ومنع له منه
والشيء انما يطلب وهو مكتمة وجودها واحضارها الى الشهادة التي يعينه ويغيب عليه فان هربا دون
وطلبه جبر طرب باحضارها لرفع الطلب عنه وان امتنع على الامتناع من الاحضار مع بقاء الزوجية
وظهور البحث عنه في منزله جاز عليه الجبر بالحاكم قال واجاب القصر وسمى بما نصه الذي مضى عليه العمل ومنه
يجبر على احضارها او يعين وكيلا عنه لان الغالب ان الزوجة انما تنظر في بيت زوجها وانه لا يجبر عليه
موضعه وذلك من المصالح التي احدثت انتهى **فرع** قبيل الاسلام ابو عبد الله المازري عما جرت به عادة اهل
سوسة في الاختفاء من الطلب عن بعض الناس الذي الظلم والتعدي فينبذ الحكم حينئذ من هو
بالتسوية المنشور هل يجب ان ينقاد عليه او يمتنع من الانقياد حينئذ مع ان ناحية الاد بشر غاية الحقيقة
كما ذكره الطرطوشي وغيره الغرب او يبقى الى غير ذلك ازالة هل فعل الطالب الضرر بعقبه حينئذ الاجابة
اصل هذه المسألة الموازنة بين ضرر من علم قصده الضرر بالمطلوب بالبعث اليه في هذه الاصاعة ولا يخلص
منه وبين مجيء الضرر على جاوزه القاضي وبالانتظار ضرر ولم يتعين عليه الا تلك الصاعة والاعلى ابيه الناجي
افتش من اضرار خصمه يجيء له حينئذ الى تنظر عادة المتخاصمين عدم التخاصم حينئذ فيعاملون بما
دخلوا عليه ومع عدم العادة بالاصل انتفى **ومسئل** عن من طولبت بقرار افتتح به عند القاضي بذكر
مرتاب عنه انه اليوم متغير له وليس له عادة هل يكون ذلك عذرا لتخلفه عن مجلس القاضي ام لا **فاجاب**
اذا كان الضرر البين باحضارها اليوم وعن آخر كما قال ابو عبد الله انتهى

من طلبت ببينة به وقت وليه

والنظر وتشييع الخارج الى مرجعه فيرجع حينئذ هذا اذا ثبت العذر الشرعي وان اخرج الصيغ الخارج من ان يعيد

ومن عجز عن مسعوره ... فقل يحلف ... بيت اذا عجز ان يحلفا
وان اخرج ... ان يخرج مدع ثبت ... وما حرا ... ثم اوله
والا ما خرج ... ان يبينا ... فحلف ... ثم جبرا خلا

اشار بالابيات الى الثلاثة الاول الفلشاني في شرح قوله في الرسالة في باب الاقضية والبينة والبينة على المدعي
ونصه ومن ادعى ان زوجه من وجب عليه عجزه عن الخروج لمرضه يعني نوازل السيوطي ... ان ثبت ذلك ببينة
حلف ببينته والا اخرج وقال ابن حارث والا حلف لا يقدر على الخروج ولا اراه وجبا ان ادعى في تحليفه ببينة بالمعنى
لعجزه ... والا حلف على عجزه وجبا ان ادعى ... وقال ابن رزين يحبس الغائب بعجزه ... وان لم يكن ميسورا ... الشيخ
ابو محمد العبدي رحمه الله ... قول ابن رزين ... دليل على التحليف بالمعنى لم يذكر ... لا هنا لا تنفي ولم يذكر
الغائب قول ابن رزين ولعله لانكاره كما تقدم فيما ناهد الثلاثة الاول ما اشار الى قول ابن رزين بقوله وفصل يحلف ببينة اذا
عجز اجلا اي ظاهر وثبت ببينة وقوله والا اي وان لم يثبت عجزه اخرج واشار الى قول ابن حارث بقوله او يحبس
مدع ببينة وتاخير ان قسم او كا وقوله والا باخرج اي وان لم يقسم ما خرجه وحاصله انه اذا ثبت عجزه ببينة حلف
ببينته على قول الاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ثم يحبس المدعي حتى يحلف ببينته وبين تاخير
لعجزه
وان نكل عن اليمين اخرج اورد اليمين على المدعي ولم يذكر الغائب ورد اليمين الواجبة عليه وانه رده لما نكل وبعض
والله اعلم باليمين التي يردها على المدعي اليمين الواجبة عليه بانه كان ساعة عجز عليه لا اليمين على انه لا يقدر على
الخروج بانه ما يمين تعجيزه لانه على المشهور واشار لقول ابن رزين بقوله او يحبس بمحبس الى اخره وحاصله انه ان
ثبت عجزه بانه يحلف ببينته بالمعنى وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ثم يحبس المدعي في تحليفه ببينة وتاخير
لعجزه ويظهر انه ان ثبت عجزه لا فرق بينه وبين الغائب بعد ثبوت اذا ثبت عجزه حلف بالمعنى والله اعلم

فرع سئل ابو الحسن الصغير عن قوم الجامع يقع بالجاب يجلسون حيث هم ولا يجلسون الى الجامع واجاب النازعي
انه ان غرر به ان مسافة الجمعة وهل يجلسون في موضعهم الا ان يضطروا الى ... اجابا قال مالك
او ان يجلسوا الى المعبد يجلسون في المسجد انتهى من الصغير الخامس من العيار قال واجاب النازعي

فصل

في ذمي سخر بالله ... انه يحلف في موضعه

ولا يتقاضى دين من غاب حاكم ... سوى دين مفقود ... محجور اهلا
وخرا ما على باغ ... ذمة ... باغ يعود ... فذ تحصلا
له من عيب ... او سلعة ... ما ... من ما ... حلا

اي اجبار القاضي لا يقتضي من دين الغائب الا دين المفقود ومن شارحه المعنى واو غائب مفقود في الحبس
وذلك المحجور ... والله اعلم الذي لا اب له ولا وصي له وغاب ولم يترك وكيلا يقتضي من الغائب على غريمه من
دين او سلم اذا اراد المحجور دفع ما عليه ويراه ذمته واليه اشار بقوله فذا ما على باغ ... الذمة والبيع
اشار بقوله ... باغ وهو ما على ... بمعنى طلب وظاهر النظم ان هذا ... قوله كذا ما
ما على باغ ... بعد على ... المفقود ... وهو ايضا ظاهر النظم المنصوص ... وان ذلك
في الغائب

في الغائب من حيث هو مفقود قال ابن رشد والله اعلم وكذا يقبض الغائب ما غصب له او اودع من رقيقه وغيره لقد واليه اشار
بقوله كذا ما ... بقوله ما باعه هو ... على ان يدفع عليه في غيبته او حضوره ... ثم غاب ... وجد ... شيء
به عيبا ... في غيبته ... ايضا ... الى ان يبيع ... الى ... وجوابه ... الشيء ... واليه اشار بقوله
ما باعه قبل تغيبه ... ثم غاب ... في غيبته ... كما ... الورثة ... بالمعاني
يقبض له الثمن ... واليه اشار بقوله ... بالمعاني ... على ... واما
باعه قبل تغيبه ... على ... ثم اطلع على ... بعد تغيبه ... وجد ... قد ... بيع ... مشتري به
ووجب لبائعه الغائب على مشتريه ... ما ... الغائب ... الغيبة ... واليه اشار بقوله
... ما هو ... وكان ... والله اعلم ... ان ... الغيبة ... في ... الغائب ... الغيبة ... بعضه
الغائب ... عليه ... له ... من ... او ... الغيبة ... بالغلة ... الغيبة ... الغائب ... الغيبة ... الغائب ... الغيبة ... الغائب

ويفتقر جاريات لهم ومثل القتل وفيه الفقر جوز تعزيره بحبسه ذلك اليوم وكذا اذا باع الزنجية ووطئها فيبقى
الثمن حتى يطلب المشتري ورد عليها جاز انتهى واما بيع القاضي على المفلس فقال في التوضيح ايضا اعلم انه اذا
قلنا انه على المفلس بعد القاضي ان يطلقها اثبات ديونهم ثم يعزر بما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد من
غرماء صاحبه فاذا وقع التشاح والعجز عن البيع امر طالب الحق بالبيع فيفرح فيه نصيبا والا استغنى
وانه باق عليه الا ان على ما عرف بمثل هذا الجبر وفي القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء
فلم يسمهم بغية الحكم ان طالبوا عدوا او الا جاز له النظر بما يخارج الغرماء محجور عليه بعد بيعه هو
او وصيه او ناجيس على واحد منهم او يرجع الى الرشد في المذهب ثلاثة اقوال اللائق تسبيس انتهى واما بيعه
على الغائب فالابوهيه من ثبوت النسب ايضا وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته في باب حجه ان
ثبتت عند قوله ومن غاب عن قرية كمن هو حاضر الا بيانات الحجر واما انكاح القاضي فالابوهيه ايضا من
ثبوت النسب قال الخطاب لابو عند ذلك من اثبات فصول اخر منها صاحبه التواخر وفي الجنطية واذا
لم يكن للثيب الى من ذكرنا ورجعت امر بعد الدخول وزعمت انها الاولى لها وانها ثيب ما لحقه ان يفتيه
خلو من زوج ومن جهة منه كلف الاصل اثبات ذلك وعلى خليفه اثبات الحرية خلاف بعد ذلك هل
القاضي او الناصر او الزوج يحتاج الى ثبوت الحرية وعلى مذهب الشهب الوالناصر وعبد تثبتها واذا
اثبتت ما ذكرنا وحقيقة مع الخاطب عنده وانفعل على النكاح والصداق وافت عنده بالاصل والفرض
يفترقا حكما او فتح من بها انتهى عنده انتهى باختصار وفي تبصرة ابن فرحون عن ابن رشد الفرق بين
ينبغي للحاكم ان يعتمد الحرية من النكاح لا يعرف ثبوت ما يوجب الزوجية وذلك على ثلاثة اقسام الاول البكر
البينة البلدية اذا اراد الزوج عليها اثبات نسبها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانتهى ما
عليها ان اباها او وصيها الاجنبي والا جاز القاضي فيه عليها مفوضا ولا تثبت ايضا انفصالها الى ما يناسب
اليها الاولى لها والاجنبي عند الذي عليها وتثبت بعاية الزوج والاصداق وصداق مثلها على مثله قال
فظهر مسألة وانتهى وبيع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانتهى وقت القاضي
بانتهى بزالها وبعد عم منها عمنا لا ظفا الثاني الثيب البلدية اذا طلبت الزوج عليها اثبات اصل
الزوجية وطلاق الزوج لها او وفاته عنها وانتهى تخلص زوجها الى تخلف الطلاق والاولى لها الثالث ان يكون
اب غير مجبر وباذن الحاكم ليزوج ابنته فيزوجها القاضي ان يثبت الرابعة وفي الحاصل الثلاثة
واذا اقامت الى ان تزوجها بغير جبر ان تكلف البينة فيما لت لا زوج لي صدقت وذكرها ابن محمد
في النوادر وقال الباجي وثانيه اذا قالت خلو من زوج فيما رفت في الظهور والحرية احلفوا وبينت بانها
فطلب بعدها بعدم البينة انتهى فرع ما زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر بالظاهر انه لا يصح
حتى يثبت ما يوجب زوجه ولم ارى ذلك صاحب الخطاب وفيه ابن مرزوق ايضا ما نصه قال المجزولي في
شرح الرسالة ابن رشد الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر بعد الرحمن بالغة
غير محرمة والحرمة على الزوج وانتهى وانتهى ابن ثبت والاولى لها وعلى هل الزوج
والصداق رضاها بالزوج والصداق وانه عدل لها بالحال والاولى الحرم من غلطها في الانتهى ان يعتبر

منه الا ان يغصب له ثبت به عينه او يا بولد عبد او ما اشبه ذلك من الامور التي يعلم انه تعين فيه فيقضي لمن غيبه
وحالة وان كان له مال على من يخفى فيه كان على من اراد البيع الى موضع جيد وله طعام يخشى فساده بالبقاء
له بعد ذلك فعله انتهى وقد اشتمل على جواهر واشتهر لمسألة الناظم قوله ان يغصب له شيء
الى آخره واما بيع مال على الغائب بعيب فقد تقدم قوله في آخر كتاب الغرر وللا والسنة من الحرمة
ما تعين من براء اعتماد او عشرة او عيب فقضى به عليه الا بقيام له وكيل او تباع عروضه بذلك واما بيع
ما تسبح من مال الغائب بيع الضرورة او اشتريت فمنصوص على الكل غائب للشفيع ان يطلب بالشفعة
قال نعم قال لا يلتفت الى الغضاء على الغائب الصقلي عن محمد وجوز الدخلاء من يقيض له الغرض
بالبيع فيه لانه حاكم انتهى من الفلسفة بقوله في الضرورة لرجل يعطيها انتهى لا يجوز
صفة لدار واما كونه لا يقبض له قيمة المبيع بيعا باصدا لم اقف الان على ما يوافقه او يخالفه من وجه
عليه وليجتهد بعد ذلك احيا ثواب الله سبحانه وجميع شيخ هذا النظم مما وقفنا عليه بجزء الالف
التي هو الا والصلاة من يقفا نعمي وهو موجب لحزبه والله اعلم

وريشتر وضرر والوصايا وثابت وما يتم للقضاة كذا الوا
وحزر قصاص نسبة مع معقب ربعة والانكاح بالنسب اجعلا

اشتمل البيت على مسائل احداها عدوا المسائل التي لا يجري فيها الا القضاة والثانية ان بيع القاضي وانكاحه
يجوز الا بعوض نسبهما بالخطاب بقوله ويبيعه للقاضي والالف واللام في الانكاح نائبة عن ضمير المفعول
اي وانكاحه واما المسألة الاولى فقال في التوضيح وذكر ابن سهل الثانية اشياء لا يجري فيها الا القضاة
النسبية والتي تشبه والقضاء في الوصايا والقضاء في الاحباس المعينة والقضاء على الايتام والقضاء بالغائب
والقضاء في الاحتساب والقضاء في الزنا اذا اجر محصنا والقضاء في الحدود والقصاص انتهى وهذا النظام بالعشرة
هو القضاء في النكاح وضرر الشرط النسبة والنسبة النسب قال الزبيدي النسبة والنسيب والنسب بمعنى
انتهى ومعقب تعقب لحمة وهي اي والجسم الجنب واما المسألة الثانية وهي اثبات النسب بيع القاضي
ايضا على اليتيم والغائب وتزويج الثيب الاولى لها فقال في التوضيح بيع اليتيم على رشد ما نصه
واما بيعه على اليتيم اذا ثبت عنده بيعه واحماله وملكه لما يبيع عليه وانه لا
يتيم عنده بيانه غير ذلك وانه اولى ما يباع عليه وجاز الشهود على من يشتري عنده بالملكية وصل من
بعد من البيع لما عليه من ذلك وتسويغ انتفع المبيع وانه لم يلف على ما اعتقد زايدا والسلامة في الثمن
واختلف هل عليه ان يصرح باسم الشهود الذين قبض بهم عنده ما وجب البيع الا عرفوا ليس انتفى والى
هذا النظام اشار بقوله عنده في باب الحجر وتعراه الا وبيانه ثم حلاه وجاز ثبوت بيعه واحماله وملكه
لما يبيع وانه الاولى وجاز الشهود له والمشتري وعن الباقي والدعاء الثمن وبنفي بجسم
باسماء الشهود فرار وهذا الاسباب وغيرها ما ذكره البيع على اليتيم وكذا ايضا ذكره البيع على المفلس
والغائب وتزويج الثيب الاولى لها فسيأتي في بابها من التنبيه عن القاضي بقوله بالنسب اجعلا فرع
قال الخطاب عن ابن رشد باذن القاضي ثبت بعد ثبوت موجبات البيع وانتفاء التسويغ ما بعده لا يجوز

Copyright © King Saud University

وان كانت غير بالغة فثبت فيها وانما بانت عشرة اعوام من الشرح الكبير انتهى بحثه فرع قال الشيخ
ايضا وابن الحاوي والبغوي عن عبد الله بن الزبير انه قال سبيل الطلاق عن امراة لا محرم لها بالبادية
بعد ان ارتجعها غاب به بادية بعيدة منقطعة ولا يعلم صوفها من جدبها وشدة الطبيعة فانزع امرها
قال الملوك فتزوجها الا فاجاب ثبت به امر ما حتى يوجد من الشهود على موتها او يثبت موتها
لحادثة من بلد بعيد تبعد معه الكشف عن حال الزوج فيستحلف حينئذ البينة الواجبة مثل هذا وانها
صادقة بما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم انما وقع عليك الطلاق بقول الا لا كما
ذكرت انتهى قوله كذا الولاء خبر مبتدا وهو ما يعرف عقب الولاء ويعقد معه اجعلا والانضاح عليه
وبالنسب نعطوه اجعلا والله اعلم وربع شيء لا يباع مع غيره لحاجة او لما يخشى من النقص اجعلا
واما الاصلاح او كان لها قدر يسير وفي شرب من بئر او عين اجعلا
بنو ظهير او شرب او سور مما روى كيلة ذمة او نزع بانه ولا
له ضرر فيها والخوف من غاصبه والاغتباط به الحقيقة فلا رجعلا
نعم عرفه الاصحاب انه لا يباع غير ما ذكر من الاسباب والحقيقة الاسباب
واحد الرباع قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع ورباع وارباع انتهى
وعبر في القاموس قال الربع بعد الحديث بالرابع والربع بمعنى ما ناله وانه مختص بها هو مبنى انتهى وعبر
في الفائق بهذا المحل بالعقار قال الجوهري العقار بالفتح الضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا
عقار ويقال البيت ايضا عقار حسن انتهى وقال البيت الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع ايضا
انتهى وعاد البيوع من ابن صلوح الاصول فيصار رباع وهي الدور والحوانيت والاجلة ونحوها وعقار وهي
البساتين والجنات والكروم ونحوها انتهى وعبر بعض شراح الرسالة دار الرباع ماله عتبة والعقار
ما يعرف بالبساتين والمزارع ذلك كله لا يصح الثابتة كان فيها بناء او لا المسواق قال الجوهري خص الوصي
العدل الاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقارا بغبن الا لوجه فيكون الوصي العدل ابن عرفة
تامل هذا مع نقل المنيف انه على الشيخ اتباعا وبين انه ثبت للاب ان يبيع على الابن الصغير عقارا ويعتق
عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لضرورة او وجه وقال ابن عمر ويحمل بيع الوصي على غير الغبن حتى يثبت
الغبن خلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غير الرباع بدها جميعا على وجه الغبن حتى يثبت خلافه
هذا معنى ما في كتاب محمد وقال ابن رشد يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجه حسن هكذا نقل العلماء ابن
عرفة حاصل عدها الحرمة وجهاد بين لا فضلا له من يتيمه بغبطة اليتيم يتم الثمن الحال يحتاج به وليس
ثم ما يحكم لشرائه يبيعه ضمنه لا شرائه يبيعه ثم يشتريه ويتهم بيعه والاصل اليتيم يتضاع له
تلك الحصة لكونه موكلا ليستبدل الحاكم بانه لا يعود بنفع لكونه او ابن ابيه صحيح يشتري له من المسلمين
لكونه متقلبا بالنهي او يخشى عليه النزول ابن عرفة وقد جمعتها في هذه ابيات وهي
وبيع عقار يتيم لغبطة ... وعود وما يبقى به غير حاصل
وبيع وما يقضى منه سواه ... وشرط ... جلية ... كامل

وذكر

وذكر ... وشرط ... لا سبيل لقسمه ... ثم حل ... وحاول
كذا العلو عن نفع ... ما خيف ... صبة او الدار ... الجدد الاوائل
وان المنزل ... او نقل ... بجزها جوابا عن سؤال ... سائل
وذكر ... بعض ... بلا ... يعطى لداع ... حاصل انتهى
البيع
من الناظم لحاجة بيوت كنفقته وكسوته وقوله او لما يخشى من الضرر هو السبب الثاني عشر من عرفة
بتعداد حالاته ونظمها وبينتهي هذا السبب عن السبب الخامس عشر من ابن عرفة لقوله هو قول محمد ابن لبيب
ثم ما يحكم به لانه اذا جاز البيع لحزب الخراب باحرى لحصوله ... والله اعلم الناظم بخرج الضرر وعصوله
وقوله او جلا الى جلاء عقب الضرر والمراد ما يخاف من الجلاء انتقال العمران بقال جلا القوم عن ديارهم جلاء
خرجوا عنها وهذا السبب لعبد الله بن عرفة والله اعلم وقوله والحال الا صلاح جعله جالبة
راجعة لمسألة خشية الضرر بنفسه وابيع كل البيع والمعنى انه انما يباع عقار اليتيم لخوف انهدامه
اذا كان مال الله يصلحه به او كان له مال والحال ابيع او من اصلاحه قوله وفي شرب ... البيع بغير
هذا السبب بما اذا لم يجز البيع مال ينص به جعفة البيع الواقع عليه كما تقدم بتعداد ابن عرفة الاسباب
قوله او جلا فتوضيحه ان الحفر شربه موظفا الى عليه وتخيف ومغرم وكل الباء بيد الصاحبة وقوله او
جزء بالنصب خبر كان مقدرة اي او كان الذي يملكه اليتيم جزءا يباع البيتيم ... كاملا لنزول عنه
الشركة وقوله وتسوية وشرب مجاز ربما الخفض عطف على الحفر ضات قبله وهو اضافة الصفة للموصوف
وكذا ذمة تمثيل لسور المجاور او لكونه يبرد مبيرا او جوار بسور وقوله بلا له ضرر راجع لقوله او جلا
بتوضيحه ولما بعده يبيد له عن الرسم المرتفع وبعد اجرا الاوضيحه عليه وعن الجنوب بعد ما ملا الضرر الشهيد
وعن المجاور لجدار السور من المسلمين او لجدار المسجد وربما يبرز فيه صاحبه من المسلمين ... ما قبل بعده
وخراجه ما كان بعده وغلته والخوف من غاصب لم يذكر ابن عرفة بعد الاسباب بل ذكر ما ... ادنى
وكان هذا السبب من باب فرقه يجوز للانسان ان يدفع الضرر عن نفسه ولو
وان علم انه يتلف الغير والمراد جلاء عقباط ... ابن عرفة قال ابن رشد عن سحنون ويكون بالامتناع
طبيا حلالا ونقل عنه الشيخ ان ... ابن عبد الحق ... قلت الاخذ بها هو هذا موجب تعذر
والرعد ... الاسباب اشار الشيخ خليل بقوله وانما يباع عقار لحاجة او غبطة او لكونه
موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل حالا به او يبرد مبيرا او جيرانه سور ولا ارادة ... يجد
يبيعا ولا مال له او تخشية انتقال العمران او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى قوله وبالتوضيح قوله حالا
اي ... الذي اصوفه الزوج لزوجته لتوضيح به او اقوله والى ... اشار الشيخ خليل بقوله وفي
بيعه الاصل قولان بعد قوله ولا يبيعها ويفسر مساقه الزوج ... للتوضيح وكذلك اقوله والى بيع الاصل
الذي ملكته من غير الصداق بميراث او هبة او غير ذلك وهذا هو الذي ينبغي ... والله اعلم انتهى
قال في التوضيح قال اللخمي وان كان الصداق دارا او رحاء ما فليس عليها ان تبيع ذلك لتشوره ... على
الزوجة ان يأتي عند البناء بما يحتاج اليه من عظام ... وطاحونة قال ابن رشد ... على ابن ... ما يبيع

يثبت في دعوى الطارئة ان زوجها غاب بالبادية غيبة انقطاع الخ

المحجور يبيع ربع اليتيم الا لاسباب

وجه

اي متاع

الوصي العدل كالاب

لاب يبيع ما لابنه

يحمل بيع الاب على السداد بدليل انه يبيع كالوصي في غير العقار

فيه

يجوز للانسان دفع الضرر عن نفسه ولو بالمعنى بغيره

فيه

فوائد في بيع الاصل المملك بالارث ونحوه هذا في المملك بالصداق التجهيز الخ الدار المكروه الشرب عند عقد النكاح

Copyright © King Saud University

العقار الجيد بثمنه كما قال اللخمي وهل للأب بيع ماله والزوج لها من الأصول البيع، حكى الفاضي محمد
دنيا أنه ليس له ذلك النبعة التي للزوج فيه وقال غيره له أن يفعل ذلك ما شاء على وجه النظر لا على الزوج
فيه انتهى وشرح الفلشاني على الرسالة ما نصه فإن أبرز شيئا لم يجز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجه حتى
أهل العلم بالعمر قلت ظاهر ضبط الشيخ ابن عرفة عدم جواز بيع الزوج لجهاز البنت اليتيمة نوفل
بعضهم بيع ذلك إن خلوت الجهاز مع عليها ورأيت أهل بلد بفسطنطينية شاهدا وتدل أيضا
عتاب عن ابن الوليد بن خيرة أنه قال للوصي تجهيز اليتيمة مما يبرز من المال واختلف إن أراد أصلا بيعه
وجهز به انتهى وفي شرح تحفة ابن عاصم عن ابن عتاب أن للوصي بيع من أملاك اليتيمة ما
تحتاج إلى ثمنه بالأمر الضروري من الجهاز وأن بيع أبعد أو لذلك جاز إلا أن تكون التزمت عند عقد النكاح
أن جهزها بكذا وأن قوله لها جهاز أبيك غير بيع الأملاك بل لا يفعل بيعها إلا لوجه الضرورة انتهى

وحكى التسويد بأن يقع قول الأمر انتقال المخازن شيئا
ونظري على بيع لعينه وله وضرر إخلاله بثمن عملا
والانتقاد وأنه إن خلا الثمن الشيء على بيع ذرعا ما قبلا

أشار إلى بيان القول المنتقد بالجزم إن كانت دار ثمنها كثير جماعة بسكناها بعضهم وبعضهم خارج عنها
بأن أراد الخارجون تسويغها وبيعها وطلبوا إخلاءها لذلك ودعا ساكنوها الرغبة في إبقاء على الإباحة للتسويغ
وابن الماجشون بالقول ابن عتاب وحكى ابن شبرمة بإخلائها لذلك إن وجد من يثمن بما من غير الثمن كراء
وشرط التسويغ شرط أمر مبلغ الربع الثمن كراء وليس من ناحية بعضهم وذا الرجل من الأقل بقاء الدور
دون كراء غيره أنه يجبر مثلها والصواب أن ثبت أن تسويغ البيع خالية أفضل منه مسكونة وإن في المنتقد
أخليت وإلا فإن أبى تقاوموا ليسكنها بعضهم فإن أبيتم أخليت وانتهت الكراء بشرط التسويغ وإذا وقف
على ثمن فلم يراد سكناها منع أخرجها بذلك إلا أن يزيد عليه بعض من تشد ابن عبد السلام وأخذ بعض
فقال يلزمنا أن لا يجبر بالإخلاء الخوانيت وشبهها وجبر به الدور ومنعها ابن عرفة حكاية بعضهم
فيها إخلاء على الدور هو بعضهم خلاف إلا أن تسبيل انتهى على نقل ابن عرفة ويعتبر القيل نقله ابن عبد السلام
به شيخه القبل غير قوله بالقسمة والبيع إن نقصت حصة شيء يجبر به قول الناظم وقبل التسويغ
هو انتقال قول المنتقد بالقول ابن عتاب وحكى يقوى بشيوخه بإخلاء لذلك وقوله دار ربط
احترز به من غيرها كالحوانيت والمخلي كما تقدم وقريبا عن ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله وقبل الإمام
انتقال المخازن مسهلا المعنى أن القول الأول أن دار بالخلي التسويغ وجميع ما يعتاد أن تقلا كالنقع
والزيت ونحو ذلك أولا والقول الثاني أنه إن خلا من يثمن الانتقال أما من الانتقال وما في نقله مشقة فيسهل
في ترك بقاؤهم بحث ابن عرفة هذا القول أنظر هل هو أصل المنتقد أو لا وما في هذا الترجيح ما نظر
به العقلة قال وكان سحنون يرجل العقول عليه إلا خلاء البرمة والثلاثة وإن سأله أن يترك
فيها ما ينقل إخراجه عليه بعد ثم يغلق ويجمع عليها ويختم الخاتم عند وإن عاشت في غير الخاتم
بعث أمينا يغلقها عليه ويختم وإن سأله أن يترك هو القول عند الناظم والله أعلم وفي التبصرة بالإخلاء

على العقلة

على العقلة ما نصه وإن سأل التعفف أن يترك بدار ما ينقل عليه إخراجه أجابه إلى ذلك ويختم عليه
وإشارة الناظم بقوله وتعود على بيع الجميع ولم يقل القول المنتقد إلا أن يوجد من يكتري بكراء من غير الثمن كراء منتقد
أمر مبلغ الثمن كراء وليس من ناحية بعضهم بإشارة الناظم أطلق قول المكتري أجنبيا من غير الثمن كراء بقوله
وشرط التسويغ بقوله على بيع وإشارة الناظم من مبلغ لعين الثمن كراء بقوله ولم يقل وهو جملة حالية والبقية من قول
المنتقد وليس من ناحية بعضهم إلا الثمن أطلق ذلك لأجل قوله المبلغ وهو قد شهد له من منه وأشار بقوله وصرح إخلاله
ثم لا القول المنتقد والصواب أن ثبت تسويغها للبيع خالية أفضل منه مسكونة وإن في المنتقد أخليت
بسببه تعلق بعلا وجملة ثم علا به نعت إلا خلاء وأشار بقوله والانتقاد والقول المنتقد وإلا قبل الإمام تقاوموا ليسكنه
بعضكم وهو قام ما قبله أي وإلا لم يثبت أن تسويغ البيع خالية أفضل منه مسكونة فيزيلهم تقاوموها الأراضي
بقول الناظم والانتقاد وإلا راجع لقوله وصرح إخلاله به ثم علا أي وإلا لم يقل القول بإخلاء قبل الإمام تقاوموها قال التسويغ
أبو الحسن الصغير معنى تقاوموا أن ابن أبي زيد رضاها قول الناظم ثم إلا للانتقال الشيخ أي إن لم يتقاوموا
واستقروا من انتقاوا أخليت وانتهت الكراء بشرط التسويغ بالمرتبة من الشيخ والثانية وهو انتقاد
لقول المنتقد بأن أبيتم أي امتنعتم من انتقاوا أخليت وانتهت الكراء بشرط التسويغ وقوله ومن زاد ما قبلا
هو انتقاء لقول المنتقد وإذا وقعت على ثمن فلم يراد سكناها منع الأراضي والله أعلم

وإن يتقيد الخروج فإن خرجن يعم وبيع لا يعني انتقالا
مع ثم لا تطالب البيع ثم لا تقاضا عن إخراج الثمن يجبر إلا

اشتمل ثلاثة على مطلبين الأول كانت من تمة ما قبلها أعني قوله والانتقاد وإلا راجع وهما وقفت على أحد
وسكناها في بأن منه ضرر فإنه يخرج وتفعل عمارته ما هو أعم وهو منع من إخراج الثمن كراء وختم منه ضرر بالدار فإنه
يخرج وإن ذلك انتقال بقوله وإن يبدا بعضهم من الخروج فإن خرجن منه بالعمل وإن وقوله يعني
يحتمل أن يبين غيره وهو الثمن يعني الدار أخرج ويحتمل أن يريد لنفسي غير الدار الثانية إذا دعا أحد الثمن كراء
لا يقسم راجع عليه بالمال وجعل المنتفع من البيع أخرج الجميع بما يحكى فيه جناب طالب البيع ليس له أخرى إلا
بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ونحو للباجي أو جميع الثمن كراء على الدوام إلا أخرجها بالغة البيع من الثمن وهو
كما هو قول ابن عرفة كما يبيع أو أن يضم بعوالة للبيع إخراج ثمن يجبر إلا أن يزاد بالبيع عنه فليس له أخرى بما وقف
عليه من الثمن وإن لم يعتبر ذلك بلد أخرى بذلك قال عياض في أول كلامه أنه كما هو مما يلزم وإخراج ثالثة
انتقاء وبه أفتى الشيوخ وعمل القضاة ابن عرفة فيه عن ابن القاسم بالحق بما بلغ المشتري البيع مكلفا إن لم يكن
الغالب بيعه بالنقصان لم يكن قصدا إخراج ثمن يجبر إلا أخرجه منها وإلا عم وعمل عياض أنه هو ما نقل الناظم
إلى القول الأول عند ابن عرفة وقوله وبيع لعين حوالة الناظم والثاني بقوله ثم لا تطالب البيع والثالث بقوله
فيها لا هو إخراج الثمن بدا ثم في الرضيع لم يثبت الإخبار ويتكلم إشارة في قول الناظم بزيادة إلى القول الثالث
وهو إشارة لقول عياض وبه أفتى الشيوخ وعمل القضاة فقول الناظم لا حق متعلق ببيع والطلاق حرف
به بيع المعنى أو انتقل هذه الأقوال بالبيع قوله عن البيع بما أعكى فيه يعني أو ما زاد دينه على ما وقف

إذا أراد بعض الشركاء
إخراج بيعها يخرج من
يجوز منع ساكن فيه

إذا أسر أحد الشركاء وحضر
منه من الخروج

إن ضم من الموضع وأخرجه
إذا طلب أحد الشركاء البيع
وأجيب عليه من الباقي
لأحد هما إلا أخرجها أعطى
أي الإبر من أقرب زيادة

Copyright © King Saud University

عليه من الثمن تنبيه قال ابن شبرمة عن ابن سيرين بأن اختلفوا في الخراج بعد بلوغه في النماء فقال بعضهم انه اخذ
وقال الآخر انما اخذوا ثمرا ايول فان فيه في المجموعة جاز قال بعضهم تبرا عليه وقال بعضهم يقومه بينا اهل
المجموعة والعمل بين شارح هذا الكتاب ابن فيرك له قال بعض الفقهاء اذا اخذ اصحاب المزارعة واخذ البيع فوفى على الصفة
بما اتفقت ثمنا قال لصاحب المزارعة اخرجها بذلك لانه يبيع عليه الاخر جنسا ايوا فيها حتى يسلمها اخرجها
لصاحبه بالجاز فيلزمه انتقص من منفعة الغلب ومن ملكه اثناء املاك غيره

ومنها له الزيادة ما لحكم حلا ... ثم اتم بمثلي الجميع مع اليه
عليه الخراج عاما عاما اذا قبلا ... وقيل على الزمام الجميع تحقيقه

اشتري بالنسيئة وشفع اقالت الى ما نقله البرزلي في نوازله في الضرر والتبصرة وغاية ما يمكن ان اختصار الحريري ونقله
عن نقل الشيخ طويلا في اختصار البرزلي لو قال لي ملك منوسفيل اراملات كانا من وكان يختلف الى ملكه على الاملاك
ملاك فثناء ثم غرس اصحاب تلك الاملاك واغلقوها ولم يجد من خلا فلا شيء عليهم ولا حجة له في السلوك
اذا لم يحتج الانه لا يكون المبلد سنة يجعل عليهم فان اعتدى على الحرم من خلا حلف له وقد قيل يجتمعون له
على من حل ان يزرعوا شاء او منع ويتراجعون ينبغي على بعض ما كان يختلف عليه الاملاك بما ضيعه او يقيم
ما ضيعه وذلك على من خلا هذا الشرط يختلف على ارضه الى يفتشه ورواه ابن حبيب عن اصبغ وبه اقول وقضى
قلت وقضى بالشاء ونفي للافرع لجمع عليه بالضرر ولو ان هذا الشرط هذا اراد ان يشتري ملكه واخراج من المنافع
الى الشيء مما كان يحتاج اليه قيل ان يمنع منه لانه لا يستغني بنفسه انه اكثر من هذه وقد يتشفع طريق
محوزة على رجل اذا ثبت اخراجها وقد طالت الاسنوي في تحليل ابن سهل في هذه المسألة طولا وجلبه روايات وهي
من احاسن مسائله وانفع ما فيه انتهى وقال المسألة صاحب المعيار في الورقة التاسعة من اسئلة تحلل من
في نوازل الضرر والضرار ونقله نازلة نزلت بيننا سنة فلتسعة الفقيه ابو الاصبغ بن سهل الى شيوخه بلد بلنسية
قبل سنة اربع واربعين واربعمائة وهي ان رجلا حاز له حوز بين كرد الناس نصفي مثلا سنة وكانت قد تبورت
وحاز صاحب الشيء نصف الى كرمه من جهة هذا ولم يمنع ثم علم اصحاب الشيء ثم منع فمنعوه من الدخول عليها
وكان قبل عمارتهم بالغرس قد حلفوا على الارض الى كرمه نحو خمسة اعوام فلما غرس الارض وادرك الغرس منعه
ان يدخلوا عليها او يسكت الاربعة اعوام او نحوها بعد الغرس فاجاب ابن عتاب الارض الى ام فالحجة لمن انه حلف
عليه وهي الموضع به خل منه فان حاز اهل البلد سنة بالهدادين والاعقال حملوا عليها والا فان على صاحب
الارض المجهولة يعلم ارضه بجعل ذلك تغيب او موت يكون ورثت الا وهو تعويضهم او غايب يجعل الى صاحب
فيلي وكل من جاور الجيس على ارضه من خلف بن من دخل على عليه الحد خلوا وان كان صاحب الارض يعلم انه لا ينبغي
عليه ذلك ولا يجعله قيل له لا يسرك على من جاورك بقتل الذي لا تجفعها فان حققت دعواك على احد
ان منه الجيس ارتبع فعا عليك فسنحو بذلك ما تطلبه والا فلا شيء لك ثم نقل عن عيسى بن يحيى انهم مرسوا
ان يجعلوا له طريقا الى كرمه على غير متري بهم وبه ثم نقل الفرد ذلك الى يمنع حتى يكون على جميع من يختلف
عليه ثم نقل جواب ابن القطار وقال انتهى واما على كرمه الحرة التي ذكرتها فلا حجة له في ذلك ان لم يحج الا بسلوك
الحد وشكت المسلوك عليه وان قال هو ملك وملك وعلى يقين الكرمة من يعلم في الكرمة ان ثبت اولا الا حلوان

ثم ابرس الجزائر اذا اختلفوا في اخراج بعد وجوده بثمن

بلغ الارض وما تعنوا الطاير قبل الاخذ في بيع الجمعة بالنصر

ل

حلف

من كان له ملك في وسط املاك ولا يستطيع الى ملكه من الا بملك شاء الا ارضا منعهم من ذلك

وفتح الخروج

ملكه

احداث الطريق

عليه الاربعة اعوام او نحوها بعد الغرس فاجاب ابن عتاب الارض الى ام فالحجة لمن انه حلف
عليه وهي الموضع به خل منه فان حاز اهل البلد سنة بالهدادين والاعقال حملوا عليها والا فان على صاحب
الارض المجهولة يعلم ارضه بجعل ذلك تغيب او موت يكون ورثت الا وهو تعويضهم او غايب يجعل الى صاحب
فيلي وكل من جاور الجيس على ارضه من خلف بن من دخل على عليه الحد خلوا وان كان صاحب الارض يعلم انه لا ينبغي
عليه ذلك ولا يجعله قيل له لا يسرك على من جاورك بقتل الذي لا تجفعها فان حققت دعواك على احد
ان منه الجيس ارتبع فعا عليك فسنحو بذلك ما تطلبه والا فلا شيء لك ثم نقل عن عيسى بن يحيى انهم مرسوا
ان يجعلوا له طريقا الى كرمه على غير متري بهم وبه ثم نقل الفرد ذلك الى يمنع حتى يكون على جميع من يختلف
عليه ثم نقل جواب ابن القطار وقال انتهى واما على كرمه الحرة التي ذكرتها فلا حجة له في ذلك ان لم يحج الا بسلوك
الحد وشكت المسلوك عليه وان قال هو ملك وملك وعلى يقين الكرمة من يعلم في الكرمة ان ثبت اولا الا حلوان

سرور هذا حوت فان انتهى نقض له به ودع عن الخوض عنه ان شاء الله انتهى باختصار قوله من ملكه بكسر الميم
اي ملك المملوك به جمعتهم بالنهج على موضع بلا مراجع الكرة ومعنى الاستطراد يقال الفلان ملك عظيم او ملك
كبير قال الله تعالى مع به وجمع منتظما لا ملاك غيره وجمعه له لملكه والزهاد الذهاب والاياب وتنازع بالعمل
حلا وتقع بتعلق بالحكم وهو اشارة لقول البرزلي جاز اخراج عن على الحرم من خلا حلف له وقوله والا فلا اقبلا او لم يدع
على الحرم خلا يسير ومعنى قبلا اي قبل هذا القول وقبله وهو اشارة لمن جمعه على القول الذي يعتبر وقوله
وقيل بالزام الجميع بحقه هو اشارة لقول البرزلي وقد قيل يجتمعون له على من حل الزراعة والله تعالى اعلم وتحقيق
يعود به فما ضيع ولا يعني ان عامل الفراغ اذا اطاع بتمامه وعن من بعد عقد الفراغ فيقبل الزمه ذلك الضمان
لكونه تبرع به ولم يه خلا عليه اصلا حتى يكون من اشتراط ما يوجب الحكم خلافه او الا يلزمه ذلك الضمان
لكونه على خلاف سنة الفراغ ذلك قول ابن القاسم للقول بجمعة الضمان بقوله نعم وللقول بعدم ضمنه
بقوله لا قال الحاصل نسبه الجواز ونقل نسبه الفقه عن الزوجة والتسعير من قول اعدا بضاعة اصلاك وهي
فاعلى اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساد العقل يعني الا ما نصه تنبيه فان الفقهاء رضي
الله عنهم على الزام ما يخالف سنة العقود متى عاقد عقدا وشرطه وعدم مناقضة على المشهور فالوديعة على
الضمان الا كثر اكثر ذلك وحمل القاضي محمد بن زرب رحمه الله ما قالوه على ما اذا حاز التي عند العقد حتى
يكون ذلك على الوجه المنافي للشرع يجب حينئذ ويفتوا الحكم تابعا للمشرع قال ابن زرب طوعه بالضمان
وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك قيل له يجب على هذا القول الضمان في مال الفراغ اذا طاع به فابتدأ بالتزام
الضمان بقال اذا التزم الضمان طاعا بعد ان شرع في العمل ما قبعد ان يلزمه وقال ابن عتاب عن شيخه ابي القطان بن يشق
انه اعلى عقد ابن زرب قال الوصي الى الصنعة فاما الاجل على جزء معلوم وان العامل طاع بالتزام عمل الضمان وفي مه
وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك وفي تحقيقها وادلة فرعها ومعلما بل اعتدل بها وقال بقوله فيها
واعتنى غيره من الشيوخ ذلك وانكروا وقال التزامه على جاز وبه صحاح ابن القاسم ما فيتصل لمنعه الاعتراض
على ابن يشق في رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يوجب صحة قوله انظر احكام ابن سهل النقوي الى هذه المسألة
انتهى انما نظم بقوله وفي الممنوع المنتخب بعد ذكر الخلاف في ما اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي
وفساد ابن زرب وكالخلاف في ما يعين العقود الى الفراغ بعد العقود به ولا من يشتري التزامه . تابع ذكر حكمه
وغيره انكر ومنعا . ولكلا الرايين سنى سمعا . تنبيه علم مما تقدم من طوع الزمن المسألة فيما وقع طوعا
بعد العقد لا ما خالف بنفس العقد مدخولا عليه فيس بطوع وعلم من النقل المتقدم ان الخلاف لا يختص بالفراغ بل
هو ظاهر النظم بل هو عام في كل ما يضمن كالوديعة والاجارة وغيرهما اذا وقع الضمان فيها بعد العقد وكان
الخلاف فيها بعد العقد كما في النظم وكذا الخلاف فيها ايضا اذا وقع بعد العقد بقصده والله اعلم

جمع الدعاوى في يمين بصبر ... الى ثم قوم يحلف بلا من له الغلا
اعاد رب والى يدعي على رشيد ... قبل القبض له فصلا

انتهى البيان على ثلاث مسائل الاولى اذا ادعت الدعوى وجبت لكل دعوى يمين على المدعى عليه فهل يحلف
لكل دعوى يمينا مستقلة او يجمع الدعاوى بيمين واحدة الثانية من وجبت عليه يمين فحلف يعني الله وهو مراد

الفلك بالكسر والضم

بلا تقيد عليه

الزمان الجزء ولا حجة له اولا اخر
وقوله مع حلف الزم اعمى حقوقا

فرطاع بالتزام بعد الفراغ
هل يلزم ام لا

اسلم
التزام ما خالف سنة
العقود مشرعا به
ابادته فولاه سوا وقع
بعد العقد وفيه ارخ

الغوبس

اذا تعدد الدعاوى
فهل يلتزم بيمين واحدة
ام لا

Copyright © King Saud University

الناظم بقوله يخير مرده العلامة حيث تقسيم تنبيه بقوله ارجعوا اليمين والله اعلم **قال المتن** مراد عن على رشيد ما قبل رشيد كان يدعي
انه سلمه او باع له ارضه او استقلد له او غرة ذلك وقت الولاية عليه والحجر ثم طلبه بعد ان رشد وملك امر نفسه
بعد فلا يلزمه اليمين لقوله الا ان هو الرشد واذا لزمه فيه الوقت فخلوه لك بذه منه على زعم المدعي **قال الشارح** المسألة الاولى
تحكى الناظم فيها قولين الاول الجمع الايمين الزوجة بلا جمع الثاني عدم الجمع **قلنا** الاول انتشبه بقوله يجمع الدعاوى راجع
لقوله قبله يليه نعم ويفهم انه اشار بقوله لقولين قال ابن سهل جمع الدعاوى بيمين واحدة فيه
خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوى بيمين واحدة الا يمين الزوجة فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب
رحمه الله **قال ابن هشام** بعد ان حكى مثال ذلك تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي
فيرد حلف المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجمع ذلك بيمين واحدة وكان ابن سهل يفتي وحكى عن شيخه ابي المطرف
وعن الشيوخ قال ابن سهل هو لمالك في الموطا وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا انتهى وبه شفاء العليل
في شرح قول الشيخ خليل في الدماء يقسم ثم يرغب بها مات ما نصه **واما** الخمس والمالية فيه ترجمة جامع الدعاوى
من ابن سهل من ادعى له شاهد واحد واستحقاق فيه حلف مع شاهده ان حقه لهو وحلف ما باع ولا وهب ولا
خرج من ملكه بوجه جعل عليه يمين **قال** ابن حبيب عن مطرف واصبغ وبه رسم الرهون من كتاب الرهون مثله والذي
جرى به العمل جمع الدعاوى باليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين دعوى وردت عليه
يمين فلا يزول من يمينه **وحكاه** عن شيخه ابي المطرف وغيره وخالفه فيه ابن عتاب انتهى فحصل مما تقدم
ان المسألة ثلاثة اقوال الجمع وعدمه ثالثها تجمع الا مع اليمين المردودة فلا تجمع على انه يحتمل ان يكون
هذا الثالث تفسيرا للقولين بالجمع فلا يكون في المسألة الا قولان المستفاد من تنبيه الناظم هذه المسألة
بالتي قبلها كما تقدم **تنبيه** ما ذكره الناظم هنا من الخلاف في جمع الدعاوى في يمين الا في الزوجة
يمين تهمة على قول المدعي جمع دعاويه وحصرها اما ان امتنع من ذلك واراد الاقتصار على دعوى شيء
من اخرى وطلب منه المدعى جمعها على جمعها او ابيه خلاف يأتي ان شاء الله في قول الناظم
في فصل مسائل الوكالة وهل يدع بلا جمع حقوقه انتهى والله سبحانه اعلم **واما** المسألة الثانية فقال الواقع
في حاشيته على المرونة في شرح قولها في كتاب الاقضية **قلت** فما تظن ان على من ابتاع من رجل ثوبا ودفع الثمن قال لا
احفظ هذا بعينه عن مالك ولا شك فان ابن سهل نقل القول وشيخه ما نصه قلت للشيخ ذات يوم ارايت لو توجه
لرجل يمين على رجل فحلف له بالله بطل اللازمة وهل يقال الذي توجه فيه اليمين بالله انه تنقطع دعواه فعوض بعد
كانه حلف دعواه الا ان يرضى ان يقاضيه فقال ابن سهل ابن عتاب لقوله هنا قلت فما تظن [illegible] **قلت**
وصوبه ولا يتفق في هذه المسألة ان يقال لو طلب الخصم الكفيل بالمال اللازمة وان قرب بلد صاحب الحق فليس
لقول ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه يمين بالله ان يحلف له بالطلاق فحلف له به ثم رجع يقال لا يحتمل
به يقال ارفاه بالعود وله ذلك وارفاه بعد الطول بلا مقال له لانا نقول اليمين يمنعه واخر وذلك انه في مسألة
ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ على خصمه بيمين مؤكدة فيكلف بذلك التشديد فيمنع له فلا يحلفه بالقرب
وبالطول يسقط مقاله لانه ارتكب ما انه لا تنقطع دعواه الحقوق فراجع وان كان حاضرا فطلب بعذر به مستقلا
لم تقدر يمين مردودة فلا يمنع من التغليب **قال** **قلت** انتهى مستفادا من اعلامها [illegible] والله اعلم

جرى العمل بجمع الدعاوى بيمين الا يمين الزوجة

ابن عتاب تلميذ ابن الحرث

انظر عج في مرجيت عليه يمين يحلف يعم انه

الى اخره

في تلميذ ابن سهل والنص في ترجمة حلف بالله بطل اللازمة وهل يرجع خصمه مع من رضي خصمه بالحلف بالطلاق لانه لا يحلف بالطلاق

الجمهور

الجمهور على الزوج الخيار مع بني لها **قلت** بلى وهو من اعتبار حصولها بالاقتضاء فيما به الحث اعتبار فيما به
البين وهو الحق مسألة انتهى ومثله صاحب العيار وهذا اللفظ اخر المسألة المنصوص منه قوله كقول
ابن سهل فيمن توجه له دعاوى وانما تعلقت بمرتبة لما اشتمل عليه من التخيير والتراضي وابادة حكم مرجع الحق وهو من حيث عليه
يمين حلف بالله يمان اللازمة على ذلك فيه لانه راجع اليمين بالله تعالى في ذلك الا ان من حلف بالله وتعين الناظم يعني مراده
العلامة ينتهي الحلف بالطلاق وهو الذي عن المولف والله اعلم كما تقدم عن ابن سهل وتشمل الحلف بالله اللازمة وتقوم
انتهى فيخير الزوجة بالله طالق مراد وفرع جلا بشرح بيتها حلف الناظم **واما** المسألة الثالثة فنقل صاحب العيار
اواخر المسألة الثالثة وذلك اوائل خيار الرهون والصلح والحوالة ما نصه **وسئل** الشيوخ في طبيعة عن رجل رهن عقارات
الى نقض ولم يوجد ذلك اثر رهن فاراد الراهن استخلاص اخت البيت وقال انه صار عندها بعد من اخيط وقال
انها كانت بقالب به البيت الارسات **فاجابوا** القول قول المرتهن عليه بالحلف فيما ادعى عليه وهي ثلاثة سنين
عليها وقت ومائة اخيط ووقت دعوى عياض الراهن انها قبضته فلا يمين عليها بذلك قاله ابن شبابة
وغيره قال ابن سهل ولا ادري ما قصد قال الدعوى انما هي بعد خروجها من الولاية ولا سيما ان كانت وارثة انتهى
وكان يقال ان الوجوب اليمين عليها اعتبارا بوقت الدعوى وهو الموافق لقول الناظم **والثاني** يدعي على رشيد
بما قبل الرشد له اجلا وهو يجب اليمين له ايضا اقول الثاني في امراة ادعى عليها انها غابت على مال الزوجها
الطالق وثبت ان الزوجة كانت محجورة في حجر وصي لها ثم ثبت رشدها بعد عاجز من هذا وطلب
المال الورثة الا فيصال الى ترثه البيت جاء تعين بما ادعى عليها وثلاث حلا ما ضاع او بغيره من حجر بلا
يلزمني منه شيء **فاجاب** البيت بانها تحلف على ما اقرت به وعلى ما ادعت هلاكه من حجر بعد رشدها
ان كانت من اهل النظر بان حلفت برئت والا غرمه عليها الحق **قلت** صاحب العيار بعد ان اشار بين نوازل
البناء ات وذلك اوائل الرشد الخامس قوله بما قبل حجر بضم الحاء مصغرا نظم على الاضافة اي بما قبل الرشد
به قبل قوله اجلا وشبه واليمين معجزا اجلا وكانه ضمن جعل معنى الوارد وفي بعض قوله بما قبل الرشد
قد قبل قوله كذلك تشبيه واليمين معجزا اجلا انه اذا ادعى عليه حال الولاية عليه قبل رشد فلا يمين عليه
وهو كذلك تقييد في المسألة بين ما يلزمه مما ادعى عليه وما لا يلزمه واما اليمين فالاولى مطلقا قال
الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب القضاء من ادعى عليه ثم رجع قوله بعقود الواصل ما نصه **واعلم**
ان الدعوى على المحجور على ثلاثة اقسام **القسم** الاول ادعى عليه بما لا يلزمه وتوفاه به البينة كالبيع
والشراء والسلف والاجارة فهذا لا يلزمه اقامة الدعوى به والبينة **القسم** الثاني ما يلزمه في ماله اذا قامت
به البينة ولا يلزمه بالقيام كالغصب والاستهلاك والاتلاف والاستحقاق شيء من ماله وهذه ذلك
من الجراح التي لا قود فيها وانما فيها الارش فهذا يلزمه اقامة الدعوى به ويكلف المدعي اثبات ما
ادعاه ويحكم به في مال المحجور ويكلف المحجور اقرارا او انكارا **القسم** الثالث ما يلزم المحجور اذا اقر به كالطلاق
والجراح التي فيها القصاص اذا انكر المحجور بالغا وتقدم المدعي ويكلف الاقرار او الانكار **وهذا**
التقسيم ماخوذ من كلام ابن رشد في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليه وهذا ذكره في باب الحجر
من ابن سهل والله اعلم **قال** **قلت** وهذا ذكره فتامله والله اعلم انتهى **قال** رحمه الله

مراد عن على رشيد بما قبل رشد

فيه مراد عن على رشيد بما قبل رشد

ميت ادعت ارثا بدعة او ضاع مرتهنة زوجها وزيد حجر فلا حلف والا ضمنت

فيه مراد عن على رشيد حال سفهه لا يمين عليه وفي عين هاتيه تفصيل على شلاثة اقسام

لا يلزم المحجور ما ادعي عليه الا في الاقرار

Copyright © King Saud University

ولو رجعت عليه يمين فحلف ثم جاء بينة فقال هي لي وبينة فلان فقال هي لي وبينة فلان فقال هي لي وبينة فلان

بذلك مما لا يوجد في غيره من الطالب وقد رأيت أن أذكر من ذلك ما تمس الحاجة إليه وأن أكاد فيه على الغرائب في كتب
الفقه واستنباط وجوه مجتمعة على وأخر قال رحمه الله اعلم أن ما جرى كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير
عدول إنما يعتبر به ما كان على سبيل الفوائد المفيد للعلم وهو خارج عن باب الشهادات الشرعية ملحقا والشهادة عليه
مجاز وهذا أصل شهادة التلقيف وشهادة العدول هي المعتبرة في الشريعة التي تثبت الأحكام عليها والمقصود
بالذكر إلى أن يحصل إذا لم يتفق وجودها وأتفق وجود التلقيف على الوجه المذكور ترتب الحكم عليه ثم توسع
ثم توسع المتأخرون بذلك فاستعملوه تارة على أصله وتارة تنفعوا بتقيده ونه حيث لم يتفق شهادة العدول
ولا التلقيف على هذا الوجه للضرورة الداعية إلى ذلك إبطالا لتعطل الأحكام وتضييع الحقوق بحدث بسبب ذلك
نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص وتعرض له نقل الخصوص ولهذا ذكر من جوز شهادة التلقيف
على وجه أن يتعين أن يكون التلقي فيه على قسمين أولهما فيما جرى به كلام المتقدمين وثانيهما فيما جرى
به عمل المتأخرين أما القسم الأول فقد جرى به كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد إذا لم تنحصر الثقة على وجه الفوائد
المحصل للعلم وذلك به مسائل كثيرة ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه قال في بلد مروية الطلال ما يشتهي
حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل بل مثل أن تكون القرية كبيرة يراها الرجال والنساء والصبيان
لا يخفى فيهم التواطؤ على الباطل وإنما تقع بذلك من باب الاستفاضة الاختيار لا من باب الشهادة المتقنة
والاستفاضة والفوائد تتفاوت وإن كانت الاصطلاحات مختلفة وفي المدونة قال مالك أما الذين
أسروا أهل الكتاب أو الذين أسلموا فيجعلون إلى الأصلاء فيسلمون ولا يتوارثون بغيرهم وأقبل شهادة بعضهم
بعض إلا أن يشهد من حال بلدهم من المسلمين وأما إن كان أهل الحصن أو عدد كثير ما أسلموا فإنه تقبل شهادة
بعضهم بعض ويتوارثون بذلك قال ابن يونس وقد اختلف في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة وقال ابن القاسم
في العتبية العشرة إذا شهدوا بتوارثوا بينهم وقال سحنون يتوارثون بهم انتهى وغير ذلك من المسائل
التي يكون ذكرها وجميع هذا الباب داخل عندهم على صورة أنهم يتوارثون ولا استفاضة وقد قال القاضي
أبو الفضل عياض رحمه الله متبعة القاضي أبا الوليد بن رشد رحمه الله عن شهادة الخاتنة بن يوم التلقيف بأجابه بأنه مالم
يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم بلزم حكم الشهادة على وجه ما والذي لا تتوسع فيه حجة ولا
عدالة لا تجوز شهادته في موضع من المواضع ولا أدري من أجاز شهادة الخاتنة منع كما ذكرت في المذهب
على معنى الشهادة وإنما تجوز إذا وقع بينهم من جهة التواتر وهذا له أيضا مدع متقدم له رجال عدة
ولما انتفع فيه عدول فاجابه بأن شهادة غير العدول كلا شهادة وإنما تبين مدار الباب على التواتر فيعمل الكلام
عليه فالتواتر هو أخبار جمع ينتج عادة على الكثرة عن محسوس وما عن الجمع من جهة الكثرة واختلف هل له
حد من جهة الدلالة كما بانه ولا بد من كونه خبر عن محسوس وإلا لم يفد العلم وقد يشترط الفراء من قرينة فيفيد
ظنا قويا غالبا يزاحم العلم ولقد قال الجرجاني التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة
الظن كالتعديل والتجريح وعشرة الجمع بين بينة وقد اختلف هل يشترط فيه عدد مخصوص أو يكفي أقل منه
أو لا يشترط وإنما يحصل العلم بأي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد في أقله على أقوال فقيل اثنا عشر وقيل عشرين
وقيل غير ذلك والمحققون للعدد يقولون إن العلم لازم لهذا العدد بمعنى وجد اثنا عشر مثلا وجد العلم لكن يقولون

هو

هو حاصل العلم وقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال كما بانه ويقولون إن أقل من هذا العدد فما دون عشر مثلا
غير حاصل بالعلم حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الأصوليين الحاجب
لأنا نقطع بالعلم في غير علم بعدد مخصوص وقد يفيد الخبر العلم بحيث الكثرة كما في التبيين والإجماع وقد توقف
إفادة العلم على قرائن لزمانه لذلك قال شهاب الدين القرافي لا يوسف القرائن مع الخبر وإنما نقطع بالعلم ونحن إن الخبر إذا توفر
الأسباب أدنى متفرقون بهذا الخبر لا يحصل له العلم وإذا لم يتوفر ذلك يحصل له العلم وإذا علم أن من أهل الديانة
والصدق حصل له العلم بالعدد الذي يتبين منهم وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك بل بالصدق لم يحصل له العلم بما خبر الكفر
منهم ولهذا يقبل الخبر فيه عشرة أو أقل ولا يقبل الخبر فيه خمسون وأكثر وقوله أقبل التشبيه أبو الحسن الصغير
في الخبر عدد أحرى وللأخرى بأنه لا يوسف عن الإجماع يحصل العلم للقاضي وأفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج
قاضي قرطبة في الخبر بلغ خمسين ولم يقبله القاضي أنه لا يحكم به انتهى ولا يعرف هذا الأمر إلا بقرينة وما رأس
ذلك وأقبل به من الفضلاء وقد يعرض العدد الكثير تواطئ وتصافر ولا سيما إن كان من قبيلة واحدة أو
جمعهم أمر واحد فيه داعية لذلك يمنع الخلل في شهادتهم لذلك وقد يعتبر بعضهم على أخبار بعض والقوائم
يفيد العلم أما خبر كل واحد منهم عن علم بنفسه لا مستند إلى غيره قال التلقين صحيح أبي الحسن بن هلال أو الصواب
سواء كان عن مستند علمهم في ذلك بأن ذكروا وجها يصح به شهادتهم ولا الغيب رأسا وكذا إن أبرز شر
والتلقيف وغيرهما أو إذا شاهد العدل المبرز أو المتوسط إذا أخبر غيره عالم بما يصح به الشهادة فإنه يسأل
عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك انتفى وإذا كان هذا في شهادة العدل فلو مبرز إذا أخبر عن علم بما
يصح به الشهادة فإنه يسأل وإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك انتفى فإذا كان هذا في
شهادة العدل المبرز إذا أخبر عن علم بما يصح به الشهادة فشهادة غير العدل أولى به يتبين حال
الأمر فيما هل هناك تصافر وتواطئ أو غير ذلك لا يجوز تصريح المستفتي ونص لما تقع عليه القرائن
حيث من رجال الشهادة ولم خالف يتعين على القاضي تعلم قال التلقين أبو القاسم الأسيوري في التلقيف أيضا الحق
ولا يسمع من حق من أهل العلم والعدالة وجوزوا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة تصونهم ولست أعني ساكنة
أنهم ما يلزمون على الجواز أنهم فإن الحق يأبى أن الله تعالى خلق فلوبهم صورة لها وانتفع به كما نحن نرى ذلك
ويشاهدونه حكم به انتهى وإذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم هذا الذي درج عليه القاضي وتعقبه التلقين
ابن عرفة بأنه من باب حكم الحاكم بعلمه قال التلقين أبو القاسم ابن زرب ونعت هذه المسألة وهي إذا بلغ الشهود
التواتر عند القاضي فاختار شيخنا أنه من باب حكم الحاكم بعلمه وكنت أجيب بأن هذا اشتراط جماعة العلم وليس
مما ينوب بعلمه بشهادة هذه الشهادة ومحضرها تقرير مقام شهادة فشاهد من يمنع علم القاضي والاعتذار في ذلك
بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة القاضي أو بعثة الحاجة انتهى والشهادة من التلقين شرط في قبولهم كما لا وجود
الشهادة مانع منه والمختصر بأنه جاز فتح عند القاضي في حصول العلم أعني والاتفاق بينهم في ذلك أما إذا
التواتر ولا يقبل فيهم التجريح لا سيما فإن عدم معه التلقين مرغوب عليه وإنما هو كما تحمل التواتر من العشرات بل عمم
أم يوجب العدد في جرح عمر عم لكان عنه على ما تقدم فرع عشرة رجال من عدول القاضي أو جماعة عشر ضمنوا
عن عرفة في حاصل الحدود فقال العدول تعقب عنه أقول من هذا وإنما عنه الشهادة وتشهد بها العدول على

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول من الكتاب

بتواتر شون من أسلموا بعضهم ولا شهادة بعضهم الأمر يكون عدد كثير واختلف في العدد الكثير

العلم

عياض لميدا بن رشد

شهادة غير العدول كلا شهادة الإجماع التواتر

تواطئ

التواتر يفيد العلم والظن والتواتر بناء بين ثقات بوقيمة

Copyright © King Saud University

الحاكم ان يعمل هذه الشهادة ويحكم بها على من خرقها وانكرها والعدول والمشهود عليه حاضرون بالبلد فقال
الشيخ ابو القاسم السمرقندي والشيخ عبد الجبار الطبري الحاكم ان يعتمد على ذلك ويحكم به وصححه ابو الحسن الخفي
وخالفهم في ذلك الامام ابو عبد الله الحليمي واما القسم الثالث من اللقيط وهو الذي جرت به عمل الناس بين فانه لا يطرح
من الذي قبله لانه لم يجر عرف فيه حصول العلم وقد جرى العمل به فيما ادركناه قبل الآن وما ادري ما عرف قبل ذلك
وقد سمعت الشيخ ابو الحسن الدبوسي عن رسم شهد به احد وثائق جرى العمل بشهادة من يشهد به يحمد العدول او ابو من عدلين
فقال في ابو من عدلين فقال ابو من عدلين او يشتمل حال القاضي اذا اراد عند الرسم العمل فقط على اشتراط وقد قرر رحمه الله
وهو في قضاة الجماعة ببلد اسمه بشهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة فلم يجد ذلك عند الاسم
الاول ولعل هذا الثاني نشأ بتدريج من تعدد شهادة العدول الى رجوع الى اللقيط اقوى من ان يتفطن امتثاله
شرطه وحصول منه اختلاف الناس بين الاحوال كما تقدم وبما تماس حاجة ضرورية الى الشهادة والاضاع كثير
من حقوقهم وشهادة العدول التي هي الاصل انما يحصل منهم الحكم غلبة الظن او مطلق الظن وقد جرى ذكر ذلك
بمرماغنر فيتحقق انه في الجملة بعد ابي الحسن علي بن عمر الصيمري محدث البصرة وكان جاهلا بالحديث
الطلبة كالعالم الحافظ المحدث ابي العباس احمد بن محمد الفقيه وابي عبد الله محمد بن عبد الحليم والفقيه الحافظ
القاضي ابي صالح ابراهيم بن عبد الرحمن الطالقاني والفقيه الاستاذ المحقق ابي محمد عبد الواحد بن حسين عاشر وغيرهم
رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا القسم الثالث من شهادة اللقيط فقال مستدلا له وانما عوض
اصطلح المتأخرون عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة وقوله مستدلا له اي لا نص
في عينه وانما عمل الناس به استحسانا وقياسا على غيره مما جرى للضرورة فصل وصورة العمل الجاري
فيه ان المشهود له يأتي بثلاث عشر رجلا يكفي اثنين اجتماع او اثنين او ان عدل منتصب للشهادة يشهدون
شهادتهم عنده ثم يكتب رسم الاستيفاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عنوانا رقيقا كما يتبين
الى ذلك اول الرسم ثم يكتب رسما آخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم لعلامة
وعنه عنده وتترك موضع اسم القاضي ايضا ثم يطالع القاضي بذلك ويكتب القاضي تحته اسماء
الشهود مشهورة الرسم فيه لذلك بوجهه فيثبت ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع
عدلان علامتيهما في اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بيمينه وكتبه ما يخاطب القاضي تحت العلامتين
بالعلامة ما استقلاله اذا احتيج الى ذلك وانما يعمل القاضي ذلك في رسم اللقيط والتسجيل اذا طرح به داخل
ستة اشهر من تاريخ كتابته واما اذا تأخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به فاذا
كتب عليه كما ذكر فانه يحكم به ولا يمنع الخصم من تسجيله للاعتذار فيه واذا طلب نسخة للاستيفاء يكتبه
منها ولا يجوز الاستيفاء الا اذا طلبه الخصم وانما يبيع الاستيفاء اذا كان في داخل ستة اشهر ايضا ولا
يبيعه بما زاد عليها هذا على عادة جاسر وانظر لها وربما يبيع ما يخالف مثلا بحسب الزمان والمكان وقد حكى
عن الاول بعض اصحابنا من فقهاء بلدنا ان هذا لا يعتبر ستة اشهر وسمعت ان عمل مراكش
ان اللقيط يسمع منه عدلان وانه لا يدرس في كتبه رجلين من اللقيط وقد رأيت ذلك في عمل بعض مدن نظر مراكش
ويجري العدول بالنقل على اللقيط وبانه لا يعمل على ذلك ان شاء الله فصل فيما يعمل به بعض اللقيط والنظر

واقتصارهم

من تصدر بمراجع عند من اختار من جارت شهادته

القسم الثالث من اللقيط لا يشترط فيه حصول العلم

لا بد من عدلين في اللقيط فانه الى رويه رمات في رمضان سنة واحد

العلة

الحليم

الاصل في اللقيط وانما هو مصطلح عليه فيه

واشتهارهم على اشتراط عشرة الاصل بالشهادة على ذلك

صورة عمل شهادة اللقيط

ويلتحق منه منقوله التعويل

الاعتذار في اللقيط بخلاف الاستيفاء اذا طلبه الخصم

يشترط فيه تعيين مشهوره والا بطل

بالة ولا يعمل به

ما تقرير الاصل

منه من الكتب

ونحوه

وروطب زد

والاقتصار

الاقتصار على اثنين عشر رجلا في اللقيط واعمل اللقيط المشهور

اعمل اللقيط حين اشتكى الناس ضياع حقوقهم لم يحضر عدول الى زوال العلة فيه عدم تحصيله ثم يحتاج الى شهادة من حق مكتسبه

شهادة غير العدول في الاموال جوزت اجيزت فيه للضرورة

فوقع

شهادة الصبيان في الجراح والنساء في الشاغ والا وشهادة النساء في الولادة والعيوب والاستهلال والعيد

الفقهاء

شهادة غير العدول في الاموال

موضع

كالعدول الى الاعدول فيها

Copyright © King Saud University

والتعبير به أجمل يقاس على عصر واحد وكذلك من المشاهد بخ أن المشهود عليه لا يمكن من نسخة الاعذار فيه
ولكن قال القاضي عنه هل أن السماع من الغيب موكول إلى أهل الخبرة بالعدالة العلم بما تقع به شهادة الغيب
مع القوم والخبرة فإن كان عن الخصم شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه فيدرك عدالة ذلك بما يبني نظر
يعمل القاضي على ما يؤديه إليه نظره وإن غلب الاستفسار يخبر منه وهو أشبه لكثير من أحوال الشهادة
والشهود فإن غير ذلك عن إعطاء نسخة الاعذار بما تقع أما الاعتذار على الإطلاق بلبس الغيب فلا لأنه
مدخول فيه على عرف العدالة ثم الاعتذار بما ذكر هل المراد أن يثبت ذلك بالجماعة فلها أو بعضها فيقال هو
فعل لها فإن كانت الجماعة فلها من الزيادة أو الإسالة أو من يجري مجراهم لم تقبل كذلك إن كانت ليعتبر فيه
الأكثر ثم لو كانت فلها منه لم تقبل وأما إن كان بعض الجماعة فيقف على تلك الحالة فإنه يلغى فإن يغرم العدة
ما يكفي والأطلب غير تقع عن العبر وهي أن العدد موكول إلى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف أحوال
الناس فلا يمكن اعتبار الأحوال والتفريق فيه فصل وأما الاستفسار فيقال فيه الاستفسار
بالمال أيضا فهو استفسار الشهود عما شهدوا به وهو أسباب منها اعتبار الحكم والاشتغال عليه
إذ العدالة كذب مالح فيشهد به الشاهد وهو الذي اعتمده الشيخ أبو الحسن الصيمري وأطال الكلام فيه ومنها أنه
قد يكون به المشهود عن الشاهد إجمال في صيغته أو احتمال في صيغته وهو الذي اعتمده الشيخ أبو الفضل الصيمري ومنها
تفسير محل الأداء بمحل غير إيجاب القاضي من عصر أو دار أو بلد أو غيره فإنه لا استفساد أبو سعيد الإيلي قال وأيضا
قد يكون عند صاحب المنازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه
القاضي فيستفسر ويصف الفقر إلى أن هذا الذي ذكره الاستفساد إجمال على سبيل الزيادة في الشهادة
أو النقص فيها بعد أداء عند القاضي لم يقبل من سبيل ولا يقبل إلى المشهود به بطلان الغيب فإذا أو نقص بطلت
شهادته لأن الزيادة والنقصان على سبيل الاستكثار في محل الشهادة وتحملها يشتبه من الأمور
الخاصة بالمنازلة ما يحتاج إلى الاختبار في تلك الشهادة مما عرفه صاحب المنازلة ولم يعرفه القاضي
فإذا انكشف ذلك للقاضي عرف ما يتعلق عليه من رد أو قبول وقد تقدم عن أبي بشر أنه يشترط أن يعلم
بما تقع به الشهادة ويسأل عن كيفية علمه بما شهد به وهل الاستفسار حق القاضي أو الخصم
صرح به الشيخ أبو الفضل العفاني وقال إن حق المشهود عليه فيه وإنما الحق في ذلك للقاضي
وهو الذي عنه الشيخ أبو الحسن الصيمري والاستفادة به سعيد في إعادة الأداء بحضور غير ولم يقل الشيخ
أبو الفضل العفاني فيه أن الحق المشهود عليه في الغالب لا للقاضي له ولا فيما إذا كان المشهود
عليه من أهل الاستقلال أو من أهل الدعاوى أو ممن لا يتعاطى قول الشهادة فإنه لا محالة يرد الشاهد
وكيف يجوز أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى ويجب في
التخلص من هذا عدم حضور الخصم بل حضوره ليس بلازم والناس مقتضى ما جرى به العمل بالناس بأنهم
لا يستفسرون إلا إذا طلبه الخصم والظاهر أن الحق فيه للقاضي والخصم معا وينبغي أحدهما في بعض
الصور وهل الاستفسار غير لازم وإنما يجري به بعض الأحوال دون بعض أو لازم أو الأول أحق مقتضى ما جرى به العمل

سماع الغيب موكول إلى أهل الخبرة بالعدالة

الخصم

إن وجد في بعض الغيب ما يقدح به أتى الخصم بما يخرجه وإن لم يجد له رد

الاستفسار هو استفسار الشهود فيه شهدوا به وله أسباب تقع ٣٥ يسأل الشاهد عن علمه

مردود إن نقص بطلت شهادته بعد الأداء إن لم يكن سبرا

الاستفسار هل هو حق للقاضي أو الخصم أو هما

Copyright © King Saud University

اتفاقا فلا منصورا فإن حضر أبيه ورد والخصم تعنت وربما وكل هذا يجري في الغيب بالحاضر ويجري هذا
جرى فيه العدول فلا يقبل عنه من إجازة إلا إن كان تحمله اتفاقا لا مقصودا لا إشهاد الغيب بمعاينة يجري
فيه العدول ربما ظاهر وتقدم مشافهة إخبار مشاهدة الغيب أما الجرح فيقتضي على
عمل الضرورة ويشترط في الجماعة أن يكونوا من يتوسع فيهم الرواية أو يكون فيهم أمثل من يجرحوا أفلا من كونه غير
ظاهر الجرح وإن يكون أكثر من ذلك منع بحسب حظ المجروح وجرى العمل بالاكتفاء باثنين عنهم
وتقدم الخلاف في التسمية الأول فيما يغتفر فيه عددا ولا وسئل الشيخ أبو عبد الله الغوري فقيل له أن الناس
إنما يدفع بما يقبض الله تعالى من الصلاة والزكاة وغير ذلك من الواجبات يكون في الحي منهم كثير وجمع غفير ومنه
يعلم منهم من لا يشتهر بالزور وإن كان من الحالة المذكورة فإجابة شهادة غير العدول فيها خلاف بعض الشيوخ
قبل شهادتهم وقال يشترك منهم وغيره لا مثل ولا شبه فيه ولا شبه وقال لكل قوم عدول ولكل رجال عدول
وبعضهم أقبح الأصل وقال يقبل العدول على شهادة غيرهم فصل الغيب يكتبون ربما شهدوا
به وقد يحضرون إلى أهلهم خطوط لعضو لهم عنه فإن احتيج إلى كتابة ذلك غير القاضي فالمعتبر من ضيعة
وضرر الكاتب أما إن تعين وأما إن يعتزبه فإما على الإلغاء فيكتب ذلك الكاتب ويضاف به القاضي يوم ومن عشر
ما قيد منهم في الربع ويجمع على الجميع كل واحد إثبات أنه لا ينقطعها علامة على أنه منتهى كما ذكروه في ربع
الاستيفاء فيما يتلقى القاضي الأداء بنفسه على الأصل الأداء وقد رأيت بعض قضاة فاس يفعل ذلك
ولم يحتج الكاتب إلى التقييد فقط ومع هذا فالأبرار يكون الكاتب من أهل الخبرة بصناعة التوثيق
وأما على الاعتزاد فهو الجاري فيه كما تقدم في الحكالية ويختلف العمل في ذلك فيتارة يفتح ذلك على
عدول واحد يعينه القاضي لذلك وتارة يباح ذلك لكل من يقدمه القاضي للشهادة وكان التقديم
للشهادة منتهى التقديم لسماع البينات ويقدمها أهل ظاهر وعلى كل من التوجيه بالسماع من
الغيب مع التقييد أو عدمه مقدم من القاضي لذلك وأنه يكتب القاضي شهود الزور فيه لذلك
كما تقدم في الحكاية يعتبر هذا التقدم بدلا من القاضي كالمرجع للتخليف أو الجماعة وإذا كان مثلهم تقدمه
حكمها من الاعتذار فيه وإذا كان هذا المؤدي عنه مستخلفا من القاضي على ذلك فقال المتيطي ينبغي
لمن استخلفه الحاكم على شيء شيء عنه أن يجيء بشاهدين يشهدان بذلك عنه انتهى ولم
يجر به هذا الباب عمل فيما علمت وتقدم أنه جرى العمل في بعض البلدان أن الغيب يسمح منهم الفقر وهذا
لا يخفى ما فيه فإنه من باب الفقر وكثيرا ما يمنع الفقر بحق وشروطه غير حاصلة وما يمنع الحشر وطلب ورثته
وبالله أن شاء الله في الكلام على الاستفسار ما يزيد ذلك بيانا إن شاء الله تنبيه تقدم أن الغيب غير
منظور فيه إلى العدالة ولا شك أن فيه من توسيع الصلاحية ما يمنع الرجوع إلى شهادته قال أبو عمر الواجب
في قبول تعديل العدول عند الحاجة إليه سلامة من جهة الكذب والأمانة يقبل التعديل أنه وسئل شيخنا قاضي الجماعة
أبو محمد عبد العزيز الفيلالي رحمه الله عن الغيب هل جرى العمل فيه بإعطاء نسخة الاعتذار فقال إن يعتذر فيه
بما يعتذر في العدول على الإطلاق وإنما يعتذر فيه بالشبه فيه عارض منع بالمجروح ولا وصاف الذي يلحق عادة
والإشارة أو بالعداوة مع المشهود عليه أو الصداقة الخاصة أو القرابة مع المشهود له أو بالكذب انتهى

وهو الشهادة البدوية مع وجود الحضر وما للغيب مع حضور العدول

ما يشترك به شهود الغيب وهو الشروط من الأشكال وغيره كالحرية والمكلفة وأيضا

خلاف في شهادة الغيب

هذا في من صرح على شهادة الغيب وبالتشبيه من هذا الورثة أما مسألة والتعليق في الكتاب

يقينا

لابد للسامع من الغيب من تقديم القاضي وهذا يقال شهود الذي قدم لذلك

شرط قبول الغيب

على ما يجري به الغيب تقدم رأي الأئمة

واليه

Copyright © King Saud University

العباس الونشريسي عن العزفي انه وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي بسبب القضاة اليوم بعيدين من الحق والاستفسار
المشهود عليه والترك لا يوجد فيهم الحرص عند طلب المشهود عليه الترك انتهى والقاضي هو مقتضى
الفعل بكتابة غير الشاهد فانه لازم لكتابة غير الشاهد هو لازمة للتعديل بكتب الاستفسار لانه التعديل
قال الشيخ القاضي ابو محمد عبد الحق بن ابي جمرة الاستفسار لا بد منه ولو لم يطلبه الخصم لان ذلك من حق القاضي
ان يكتب مشهود شهادة ولا يعرف كتبها وانما غيره يكتبها فلا بد للقاضي من استفسارها اذ لعل الكاتب
كتب ما في مشهوده الشاهد من الاصول عندها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي بسبب
ان القاضي ان لا يطلبه حتى يستفسر ثم عند اداء من ساعة اجمال الاداء الخصم عن تبرعه جواب اي الخصم
الخصم لا يكتب القاضي من العزل بلغ الشهادة منع بما يكتفي به في تلقيها من قاذف الطلبة بان يقول له اضرب
شهادتك فيقول الشاهد ترجع لا يعرف ما يعرف ما يعرف الرسم الذي تبرئ فيه شهادته بل يعرض من غير ان يكون
القاضي مطالبة لما يعلم الشاهد ان يبرئ عليه لو تنفع منه او جرى رسم فيه غير القضية التي له بما علم يبطل
انما القضية المعهودة فيرجع فيرد في وضع شهادته فيه اذ قد يكتب الرسم ما تجوز شهادته كالمعلم
وان كتبه العدل الشاهد فيدركه اعليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء العلم منه بسبب بوجه
انتهى باختصار وحجة الشيخ ابي الحسن علي بن ابي تميم الزفاق رحمه الله ان العمل بما جرى به استفسار
لما فيه من رفع حال وجهالة وظاهر انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم بل العمل الذي ادركنا عليه عند الترك
وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله ومن حكم فلت جرى على القضاة بالغرب الاوسط والادنى
منذ ثلاثين سنة بالاستفسار مشهود الشاهد على تقرير ابي زيد عن شهادته بعد اداءها عند القاضي
وقبوله اياها انتهى وهو شامل للعدول والتعديل وقال الشيخ الجماعة بالمغرب ابو عبد الله التلمساني رحمه الله
العمل الاستفسار عن الشهود شهادتهم عند القاضي بحضرة الخصم منع كل المشهود عليه حين
الاداء حاضرا او غائبا وهو الجمع عنه بالاستفسار وقد اخذ العمل به القاضي القشتالي المتوفى سنة
اثنتين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به عمل وقد انكر الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار
دون القاضي فقال واما استفسار شهود الرسم عند الجمهور فلا يجوز للقاضي ان يبعده البتة اذ ليس
الاستفسار عند الجمهور هو الاداء الحق بل الاداء الحق انما يكون عند القاضي وانما هذا نقل شهادة
وتقدم ذكر ما جرى به العمل من الاستفسار يكون قبل مضي سنة انتهى وجواب الفقيه ابي زيد
عبد الرحمن بن محمد القشتالي اراد عن هذا القائم بنفسه بهذا الرسم غير مستفسر شهود الرسم عن ذلك
وان لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار لم يمكن من ذلك الا الرسم اذا جاوز ستة اشهر من حين الاداء لا تعطى
منه النسخة ويحكم به كذلك من غير استفسار شهوده وبعد اجرى العمل من قضاة جاهل ولم يكن عندهم
غير هذا انتهى وطالت وباته سنة اخرى وخمسين وتسعمائة وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
جرى عمل بعض قضاة الغرب بهذا القائم وقبله بما استفسار في الاستفسار بعد مضي سنة اشهر

من اداء

من اداء الشاهد شهادته مطلقا بان هذه المدة مظنة ضياع الشهادة وبعضهم يقول باعتبار سنة اشهر
ان اداها اثر تحملها واما ان طال ما بين زمن تحملها واداءها ثم زعم ضياعها بعد سنة اشهر من اداءها فانه لا
يقبل والحق خلافه منهما كله انتهى ويجري البعض استفسار خلال اعتبار سنة اشهر مظنة النسيان بين التحمل
والاداء ولا استفسار وعدم اعتبار التعيين والمشهور الكثير مظنة النسيان بين التحمل او التعديل او الاداء وما
قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم **فصل** تقدم ان العمل جرى بعض الناس بتزكية رجلين
من التعديل وان البرزلي قال ونحن الخلاف هذا الاستفسار في شهادة العدد الكثير فلا تطلب فيه التزكية وانما
وانما عدالة رجلين تزكي وان هذا خارج من باب شهادة التعديل الرباع شهادة العدول التي هي الاصل وجميعهم
بالاجماع على الخبر تعديل من التعديل لقول الاجماع بالتعديل هنا هو المحمل العلم وتوضيح في كلام البرزلي
يحمل العلم كان لقول ونحن الرجوع الى التزكية وطلب الشهادة على وجهها وقد تقدم ان من شهد شهادة
غير العدول كلا شهادة وكان جمع التعديل جميعا انما هو لتحقيق التعديل والتطهير من يزكي منه فاذا وجد فيه
من يزكي الغير الى ان يرجع الغير الجميع ويلزم هذا العمل ان يكتفي بتزكية رجلين لم تطرق تزكية الكل بما حكم
به باتشاهد والتعديل في الحقيقة اهل هذا العمل ثبت عندهم شهادة التعديل وقد كان بعض اصحابنا
عن لم جرى بهذا الشاهد اخبرني فيما ان شهادة التعديل مقطوع عند اكثر العمل بها وظنه ان هذا اذا
واذا المكتفي التزكية بعض العمل بها ان شهادة العدول هي الاصل ولا يعدل عنها **فصل**
شهادة التعديل لا يحكم بها الا في الاموال وهي عند الشاهد والتعديل وحرفت صاحبنا القاضي ابو سالم
ابراهيم الحطاب رحمه الله انه لا يحكم بالتعديل مع التعديل وانه ادرك ذلك في التعديل هذا نظر بان ظاهر
هذا الباب انه اجيزت للضرورة كما تقدم ولم تذكر فيها **واما** شهادة الاسماع انتهى وانما
وان اجيزت للضرورة ايضا بالتعديل فيها على القول بالاجمال لكون الاسماع عن شاهد واحد فانه يعسر
بناء على ان المسموع منه لا بد ان يكون مع اهل عدالة وغيرهم وهو لا يحتج به شهادة التعديل لانه لا يتيسر
تسماع من عدول ولا غيرهم بل يتسمعون ولا ادراكهم بحواسهم **فصل** اذا تعارض الجماعتان من هذا القسم نظر بينهما
بما هو مرجح وجب تعارض التعديل ويقوم ترجيح العدالة وقرائن الاحوال مقام زيادة العدالة والنظر في ذلك للقاضي واذا
تعارض تعديل وتعديل العدول الرجحان لعدالة وهذا في التعديل من هذا القسم **واما** القسم الاول من تعارض
انه لا يقبل التعارض ومذهب ابي القاسم العقباني الترجيح بالتحري ولو كثروا حتى يقع العلم بصدق القضية وشهادة
من شهادة الاثنين انما يقبل غلبة الظن **قاله ابن عرفة** ويجري في الترجيح انتهى كلام سيدي ابي العباس
المذكور باختصار منتهى على ما نقله عن التوري اليه بلذلك ونحن اختصار التاليف المذكور في خمسة اوراق من ثلاثين
جزءا ومن التي هي جملته قال الفاضل رحمه الله **شهادة اعتاق وتدبير وتحبيس وتعديل وتاريخ اشغال**
واثبات ملك اوراق جاز انه يقبل الامر ورد العلم ما فعلا
تعرض في التعديل لتعداد بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها الا بمعرفة مبينة ولا تقبل مجملة الا من اهل العلم
ومن له بذلك خبرة **قال** في البيان كما عن ناجي انه ما لا تقبل الشهادة مجملة في تحبيس وتسبيل او ملك او غير
او تحبيس او تعديل او تجريح او ترجيح في ما يجوز امراته **واما** غيرهم فلا تقبل الشهادة منه الا مبينة وتحديد

المسائل التي لا تقبل الشهادة جملة الا من اهل العلم

والتعديس

المتشي

العتق

قول الشهود بتي وهو لا حر الا علم يعبد وقيل يعبد

الا يقبل مجملا

السبعة لا يقبل مجملا

التعديل له شروط ثلاثة

لا تقبل التزكية من الاجنبي

التجريح لا يقبل مجملا الا من اهل العلم

في اختلاف الناس في الاشياء التي يجوز فيها التهمة وكلام الفقهاء هذا هو الذي يعتمد الناس في التهمة كما نبه عليه بقوله
بخلاف خمسة الا ان الناس ذكر العتق والتي وجوزه في تخصيص من النبي كما نبه الغير الغير النجيبة والشاة ثانية الحرة وتجيف
احوالها ثم قريب وخلافها مما تقبل فيه الشهادة جملة واسقط من كلام الفقهاء الطلاق الرجعي كما اسقط
مسائل اخر من هذا القبيل وذلك كالسرقة والزنى واللواط والقوادة والقذف والتعديس والتعزير
والعزل والشهادة في النكاح والحضور والاعلان والغصب وفساد البيع وفساد النكاح وشهادة السماع
وطريق المتشي والحاق ولده بعد موت ابيه بابيه والنفوذ الطلاق على ما في بيتوا الناس منها واما العتق فمال
الشيخ عن طرر ابن حات ولم يشهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز الشهادة في ذلك الا على البت فانه ابن عتاب
وانظر لو شهدوا انها تشتري في حرية الحر ابن ولم يشهدوا انها حرة بعد الاول اي كان ابن سهل ابن يشهد فيه
اختلافا فقال ابن عتاب تجوز الشهادة في ذلك عاملة والحرية ماضية وقال ابن القطان والشهادة ناقضة عتق
تامة وقال ابن ملك مثل قول ابن القطان قال والاول يتضمن في ذكر الاحرار انتهى هذا قالوا هنا والاجمال في اشتراط هو
كون الشهادة على العلم دون البت وكونها باشتراط تضمن الاحرار ولم يقولوا اشتراط وبناسب الظاهر
ايضا والله اعلم ما اذا اشهد على صبي بعد انه قال انت حر ولا تقبل الشهادة بحرية بحر هذا الفقه الا من اهل العلم
اذ من الجائز ان يخرج الفقه تعبيره مثل مدح او ذم لا غير ما ضه عليه او ربح لخلل مكاسر ونحوه بالا يكون على وجه الطلاق واما
الرشد فيه الشيخ ابن الاكار ابن حبيب سمعت اصبغ يقول اذا رأى يخرج الموثق عليه من ماله ولا يجوز للمكرض في
ماله اقرار عنست الا بشهادة عدلين ارضيهما بامواله حسن ويجوز ذلك مع شهادة ذي باشتغاله بالبيا ما لم
يكن كذلك فلا اذا رأته يبيع امواله بشهادتهما ربه تقييد ابن مزين قال عيسى في قول الكتب ليس للمكرض جواز في
ملكها حتى تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها وهو ان يشهد العدول من اهل الخبرة بصحة العقل وحسن النظر
في ماله وصلحه له حادثة على نفسها انتهى واما السبعة وهو الذي جمع عنه الناس بضرب الشيخ فقال الشيخ
المجموع فتح المنيع عن ابن رشد قال حسن فيه الشهود من ابن على الاسبعة اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة
وان كانوا من اهل القبلة والعقلة ولا يقبلوا ذكر ذلك بما حكاه ابن حبيب واما التعديل فقال القشيري ايضا تقبل
الشهادة في التعديل ثلاثة شروط احدها شاهدا التعديل والثاني الخامسة المبينة للتعديل والثالث
في الوصف الذي في التعديل واما شاهدا التعديل فالمبرز الناقل العطل الذي لا يخرج عن عدالته تخفى عليه شروط
التعديل ولا تقبل التزكية من الاجنبي والجاهل بوجوه العدالة وان كان عدلا مقبولا في غير ذلك ولا يقبل تعديل من يرى
على السماع عن المجرد الاصلي واما الخامسة المبينة للتعديل فان يذكر اختباره له وتقول خالطته ايام
وابتدع منه في ذلك بالتعيين انه يحتاج الى معرفة ظاهرة وذلك لا يدرك الا مع المخالطة فان من شاء الناس
تزيين الظواهر وكتمان العيوب ومن عرف بالامنة ان يعلم الغالب من باطنه ويصح له به الحكم عليه واما الوصف
غير الغيب انتهى فالى الوصف الذي في التعديل والتعديل الثالث عند ملك واصحابه وهو الذي جرى به العمل
ان يقول هو عدل رضي قال ملك يسعه ان يقول هو عدل الا اخيرا ولو قال نعم العدل وقال هو عدل يجب ان يقبل شهادته
ولم يزد على ذلك فان تعديلا اذا كان المعدل من اهل العلم فان كان من غير اهل العلم لم يقبل تعديله انتهى واما التجريح
وكذلك ايضا يقبل مجملا الا من العالم بما يجرح به وقد تقدم الكلام عليه في شرح قول الناظم قبل هذا بين التبيين

كالجرح

فالجرح فيه قادحا فيه كعاية راجعه او شفت واما التجريح بكذلك ايضا يقبل مجملا الا من العالم بما يجرح به وقد
تقدم الكلام عليه في شرح قول الناظم قبل هذا بين التبيين يقول ومن يجرح باقتضاء بداء الا من اهل الشرع بما ادخل اهل الشرع
به ملا المشتري بصورة البيع ولم يكن بيعا حقيقيا وصورة ذلك ان يبيع الانسان ارض ملك دار او حائطه تولد
او زوجته مثلا بجنة ويشترط عليه المخرج منه لبيع الحرز او يبيع الوصية له به يمنعه منه كونه وارثا او يتبع ذلك
ما قريب قوله فيعقد معه صورة البيع بالشدة به ويقبل الغرر ويكتب ذلك المقصود عن المشتري لم يعس ان يتاجره
فيه فلا تقبل الشهادة في كونه قويا الا معينة ولا تقبل مجملة الا من اهل العلم فيه وقد اجاب سلم ومعيل
ملك عن الشهود في عتقه انه قد وجدت منه في هذا من امر انه او اجنبوا الشيخ او وارثه بمال عليهم ولم يبرأ من الشهود
الغرر ولم يبرأ ابيد الابائع الى اوصات فقال لا يجوز هذا وتبين بيعا وانما هو توليج وهو بخيبة وصية توارث وكذلك لو ثبت
انه طارئ توليجا الشهادة فيبطلا تبعا وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود ثم شهدا التقطع العقد
وانقطعا جميعا على او ما عقداه من البيع او التعديس سمعته لا حقيقة له او يقولوا اقرا بذلك المشتري بعد البيع
جاز ان يصل الشهود الشهادة وقد اتوا في ما اقر طارئ توليجا ولم يقولوا شيئا من هذه الامور التي ذكرت في ذلك
اختلاف وهل تقبل هذه الشهادة اي اجمالا عليه الاكثر ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة هكذا
تامة لان الشاهد العدل يحمل من ذلك ما يحمل ما لا يتبين فيه كذبه انتهى والشاهد تمسك لنا هو قوله جاز ان يصل
الشهود الشهادة الا في اخره واما اثبات الملك واما به الاستحقاق وما اشتهر الشهود بالملك ولم يقولوا
لا نعلمه باع ولا وهب فقد اختلف هل تقبل شهادتهم ام لا في كتاب العارية من المدونة جاز لم يشتهروا انهم لا
يعلمونه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا وهب وقضى به بما مضى شهادتهم وان لم يقولوا لا نعلمه باع
ولا وهب وان اشتهر ان هذا الشهادة تنفع او لم يوجد سبيل الى وصل الدهم واما ان حضروا يسهلوا جاز
ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وتشهادتهم باطلة وقلد للبرلي وتنبيه واما اثبات الاخ في عوا ورثته بلا
تقبل الشهادة فيه مجملة ايضا الا من عارف الاخ يكون خاصا وهو الشقيق او لاب يرث المال الا بهذا او ما بينه
بعد ذوي الشقيق جاز لم يوجد فيه بلا شيء له ويكون ابن عم وهو الذي لا ابن لم يكن ثم من يحجبه من عصبة والنسب
واذا الكلام الشاهد شهادته وقال ذوي بلا ورثته زوجه وابنته واخته ولم يبين كونه لاب او لام لم تقبل شهادته
الا اذا كان من يعرف ما ذكر وهذا الاخر يا دخل الناظم من هذه الفظاعة كذلك الحكم في هذا وذلك كالغبن ان
اقل يلبس بالقيام به انفعل الى انه لا يقام الا بما انتفاع الناس من مثله ثم اختلفوا في تحديد بيع يسمى من يجرح بالثلث بالثلث
ومنع من يجرح بالنقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة بالغبن مجملة الا من عارف
وكذلك التكيم لاختلاف الناس في الاحاطة التي يكيم بها وكذلك الشهادة في النبض واذا اشتهر الشهود
في النبض فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يصل الحاكم الشاهد هو ما هي وكيف اخذها وبين اي اخرجها جاز
غالبا قبل ان يسلمها الحاكم لم ينقطع الاسلوب احتمال ان يكون في النصاب او من غير حرز فان لا انها مما يجب
فيه القطع وغالبا قبل ان يسلمها الحاكم لم ينقطع الا ان يكون ناس اهل العلم ومن هبها مذهب الحاكم وكذلك الشهادة
في الزنا واللواط قال في المدونة ينبغي للقاضي ان يكشف الشهود بالزنى عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع
فان رأوه شهادتهم ما يطلقها ابطلها وفي المجموعة قال اصبغ القاضي عن الشهود لا يقبل شهود ولا يعتبر ان كانوا

لا تقبل شهادة في التوليج جملة

توشكنا

الشهادة في التعديس بيعه

ان يقدموا اثبات الملك لا نعلمه باع ولا وهب فيه خلاف جاء حلف او سبق الشهود جس واخ الملك وتبرأ ان يقدموا جزء بعض واو اجوا يحصل

لا تقبل الشهادة في اثبات الاخ جملة

التعديس

الشهادة في التعديس والعتق لا تقبل مجملة فيهما

تفسير الزنى واللواط والشهادة

عدولا لا يلزمني جانبهم بزور ويحتمل انه ادخل وجه في وجه ما لك لا تقع شهادتهم حتى يقولوا كما المروءة في ملتهم
البكر والثيب محمد فان غابوا قبل ان يسلم عينه جميعا او ماتوا فلم يحضر بشهادتهم اقتضى عن نقل الحواري في التنبيه كذلك
الشهادة على الزنى واللواط فيسلمهم الحاكم ويستفسرهم كما يفعل بهم في السرقة الا ان يكون اصنا هو من زاعا فلا يوجد
الشهادة انتهى فان في التنبيه في المقنع لابن بطال واذا شهدت البينة ان رجلا مولى جرحا ولم يجرح الشهود ولا
يحتاج هنا هذا الى الجرح مات ورثه ابنه وان اب مات وورثه هذا ولا اخر ما ابوا ويشهدوا انهم لا يعلمون لهم ولدا ذكرا
غير ابنه والخاص بينة انه انفرد انه من يجري البيوع وقد مات له مولى وترك ولا تنفعه الشهادة حتى يقولوا انه
انفرد انه من يرث ومات المولى وكيف من هذا المعنى في المقنع انتهى وفي الشامل لابن عمر ان ولي شهدوا على مختوله مولى
ويسلموا على عتقه هو او اعتقه ابوه فان ابوا ان يسلموا ما قد مناس الكشيف فشهادتهم شهادة وان عاينوا قبل
او يسلموا حكم شهادتهم او كانوا من اهل العلم والانتباه والعلم بحكم شهادتهم انتهى من شرح التنبيه المجرور
وكذلك الغزو والتشيع فان في التنبيه ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا اقر على فلان او شتمه او اذاه او سبه
ولا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك اذ قد يكون عنه ما فلان وهو على خلاف ما ظنوا وفلان اصبح
وقال اصبح الا ان تقول البينة ولا يقدر على اعادته فيقبل في الشهود عليه على الحق ما يلزم في ذلك انتهى وكذلك
التعيير قال في التنبيه واذا قال الشهود حتى شهدوا على فلانة بنت فلان البكر المعنسة بكرا بانه يحتاج ان يكون
الشهود به ذلك من اهل العلم بحد التعيير لانه تعيير كل الشهود يعني موزع ذلك ابن الحاجب وفي الغاصب
فيجار وهو الميا ثم الطاوية بالمصالح قال ابن القاسم وسنة ارجون وقال ابن وهب ثلاثون وحكى في القرضيع
سبعة اقوال وكذلك العمر واذا شهدوا على العلم وقالوا انهم لا يعلمون له ملا ظاهرا ولا باطنا حكمت شهادتهم
واذا شهدوا على الثبت والنفع انه لما له يقبلت شهادتهم والاشكال في تقديم الترجيح وان شهدوا انه يفتي عليه
له مال ظاهرا ولا باطنا فلا تقبل شهادتهم هكذا مجملة حتى يفسروها جاز وتنتهي وهابا تعلم عن كمال في التوجيه
لما قال ولا ظاهرا ولا باطنا وهابا تنطع بكلمة الثانية هذا مراد من عدم العمر مع هذا التنظير والله اعلم جاز كان الشهود
ممن يعلم ان مثل هذا يقطع به وقد يشهد به من اهل العلم حكمت شهادتهم ويحتمل على بعد ان يكون الكلام على حذف
مضاف اي الشهادة على نفي العلم بعد ان كان ثابتا وتنتفي انتهى وتقبل فيه مجملة ايضا قال في التنبيه قال
ابن القصار اذا شهدت البينة على اقرار لم يكن له ولم يجز ذلك بيلزمه ذلك بيقين اذا كان العمر قد ثبت له انتهى
وكذلك الطواعية في النكاح اذا اجتمع لا تقبل شهادتهم كذلك حيث جرح الفاضل نعم الوقوع فلا تقبل الشهادة
فيها مجملة ايضا لما من اهل العلم لاختلاف الناس فيها كما قال ابن الحاجب والعتق في الدين والحرية والغصب
والغدر والمال والحال واختلف في الجميع الا الاسلام التوضيح قوله واختلف في الجميع اعلم انه ان سلموا لها
الرجل في الشتم فلا خلاف كما انه وان وقع بعضها فقال المصنف اختلف في الجميع انتهى وكذلك ضرر الزوج
زوجته لا تقبل فيه الشهادة مجملة اذ قد يكون ما ادعاه الشهود حصل منها نحو يضرب بعلها له
تاديبها ان ذلك ضرر منه لها فلا بد من بيانه لما من اهل العلم به التوضيح ابن رشد في البيان وله ان يؤدبها
على ترك الصلاة ويمسكها قال في العتبية ما يحل له ان يضيق عليها وان اتت بفاحشة من زنا ونشوز
او ولد ابن القاسم وشعر من اضرار البغض لها وانه ذو يضر او اجمال التنبيه في غير حق واخر ما الواجب

انتهى

لا تقبل شهادة في الاسلام الا بالاسلام
يلاحظ ان ولاء غابوا في الغير الحدود

الوجه تقبل فيه الشهادة
وكذلك الشهادة بالولاء

لا تقبل الشهادة في الولاء الا بقول
لهم هو اعتقد الناس

في الغزو والتشيع تقبل الشهادة

التعيير تقبل الشهادة فيه
وفي تعييره خلاف الى سبعة
احوال

العمر تقبل فيه الشهادة بالا
ما نشأ بينا بحكمت فيه

نفي العمر تقبل فيه الشهادة

الاكراه تقبل فيه الشهادة والا

ضرر الزوج تقبل فيه الشهادة

للزوج تاديب زوجته على ترك
الصلاة ولا يضيق عليه
لا تتيه بفاحشة

تقبل الشهادة في
فان تكون الكافر بالشهادة تقبل
جعلها الاسلام
ادب يكون
اذن بخلاف ثبوت اسلامه

تقبل الشهادة في الغصب
تقبل الشهادة في فساد النكاح او
البيع

تقبل الشهادة في سماع
والشهادة على الجرح

قف قف قف
مخلف لا دخل الدار ثم
يحنث ان جهت فدخل
مشترك ربعه للناس يمشون
فيه لا يكون حبسا لا يكون
الحلوم ولو يعرف لا يجيه
تقبل فيه الشهادة

تقبل الشهادة في

انتهى وكذلك الاسلام فاذا شهدوا على كافر انه اسلم ولا تقبل الشهادة هكذا مجملة الا من عالم الاختلاف انما من يعلم
يقول به مسلما فكله له بحكمه المنبطي او يقول الكافر بالشهادة دينه يوقف على شرائع الاسلام وحدوده
بلا وقف عليها في التزامها فالمشهور انه يؤدب ويشهد عليه فان تمادى على ابائه ترك تعظيمه
قاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء ابن عرفة نقل المتوفى عن المذهب من اجاب الى الاسلام مجملا
ثم ارتد لم يقتل حتى يقيل صلاة واخرى ويوبه قول ابن عبد الحكم ابن اسلم وحسن اسلامه ثم رجع استتيب
بقوله وحسن اسلامه بدل على اعتبار بالقول والعمل انتهى من نقل الحواري وكذلك اختلفوا اذا اقر الكافر هل
يقر وانه اسلم اذا اقر لا اقر لا من عطاء الله وغيره وكذلك الغصب لا تقبل الشهادة فيه مجملة الا من علم بجنبة
الغصب اذا عين الشيء المغصوب قال في التنبيه واذا شهدت بينة على الغصب لم تعمل شهادتهم شيئا الا ان يعينوا
اشلط المغصوب او ناحية من الارض يعرف ذلك فيها من وثاء او بالقاعة بخبر وكذلك الشهادة بفساد
النكاح او البيع لا تقبل مجملة الا من اهل العلم بموجب الفساد لان ذلك مما اختلف فيه العلماء كثيرا ويخفى على بعضهم
وظاهر غيرهم وكذلك شهادة السماع لا تقبل مجملة كقولهم سمعنا بل حتى يذكروا السماع بانه سماع
كان من اشتاله او غيرهم اذ لا تشتط العدالة في المقر له على ظاهر المدونة وكذلك الشهادة على موضع الوطء
على وقد يتبع مصلي المسلمين لا تقبل فيه الشهادة مجملة الا من اهل العلم اذ قد يكون المحل يتبع به مصلي المسلمين
وهو ملك او فيه خلاف كما قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة وان حلف لا دخل هذه الدار وهي متاخرة
حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث قال ابن القاسم وان حلف الراجح ان سترك ربعه للناس يمشون فيه انه لا يكون
حبسا وان طال وبه افتى بعض الشيوخ وافتى بعض شيوخنا بانه ان طال حتى الناس فيه بانه يكون حبسا
انتهى وكذلك الشهادة بالحق مولد بعد موت ابيه بابيه قال ابن العطار لا تقبل الشهادة في المولود بعد
ابيه حتى يشهد الشهود انه ولد بعد الامر بالموت به فيه ويكون الشهود من اهل العلم به بذلك بان لم
يكونوا من اهل العلم به لم يقبل لهم بد من تحديد الفرق انه ولد فيها بعد وفاة ابيه وقال ابن العطار بد لهم
من تحديد الفرق كما من اهل ذلك ان لم يكونوا الاختلاف انما من فيها انتهى قال في شرح الفرق سهم الله
بفضله وقد اعتمدت في مجرد تعداد هذه النظائر الرابعة على ما في النظم على نقل التوضيح المجرور في شرح قول الناظم
في المنهج المنتخب ما عمر في كشف شاهد بخمسة شهور مرة سرية ومستحق ذو مولى مليون عاليلق
وانما يبار ما في كل مسلة منها من الاجمال فما وقفت عليه الا منصوصا فقلته كما وجدته وما لم اقف فيه على
منصوص ذكرت فيه ما ظهر لي في الوقت ومرجع ما هو انسب بذلك بليلتحق بالظن راجيا من الله
سبحانه قوله شهادة اعتاق الا ظاهرة فيه على معنى في وهو مبتدأ ومرفوع ما بعده معطوفات على اعتاق
وجملة تقدم خبر المبتدأ وما عطف عليه وقوله اسمها اي الطول اذ ظاهر شهادته فيها ولم يقيدها وضبط
بالبناء بالمجهول للنائب صفة خالية او صفة شهادة وما عطف عليه واثبات عطف على اعتاق واخ عطف على
ملك مدخول اثبات في اراثة يتعلق باثبات وقوله واثبات ملك اخ بين براءة الجمل الاشاهد في شهادته
ايضا كما في النظم فيها ما تقدم على حذف الصفة بدليل خبره اسمها والله اعلم

باب اسباب ملك وعقد زمان شهود وانتهى الجمع الاول

Copyright © King Saud University

كتنتج لعبس او نتاج وزرع عن اولاد الام متابع ما قبلا

ويلك على عزو زبير عوالة وبالفعل والا ثانية او ما فقد اصلا

وبا شهر والتاريخ او تسبقه ومن يعمل مختار على من قد اجملا

بعمرو بخلع الغرير عوالة فحوز طلاقا مع دم يرجح الحلا

بحوز بسبة طرق عشرة انتهى وقيل بما خيم بها الملك بحتلا

وهل عدد البنوين على مع فعا الاعتة للحيي المتب ذا اجعلا

وان تعدد التي جيح باحد لحاجي وجلفا او الذي نعزله اجعلا

انتهى

تعارض البينتين

تعرض هنا الاعمال بما اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة تعارض بينة صاحبه وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما بتعارض البينتين اشتغال كل منهما بما ينافي الاخرى انتهى وحاصل ما ذكروا في تعارضهما انه ان امكن الجمع بينهما وهو الذي يقتضي كل منهما جمع وان لم يمكن ذلك رجع الى ترجيح فيعمل بالراجحة منهما وتلغى الاخرى والترجيح يكون بامور ذكر انها منها جملة صالحة فان تعذر الترجيح فسد اوقفت البينتان وبقي المدعى فيه بيد حائزه منهما وجلفا بان كان محوزا بيد غيرهما ولم يدعه حائزه لنفسه بل اقر به لواحد منهما ويدع الامر اقر به الحائز الترجيح مثال عدم التعارض في الاستشهاد لو شهد واحد انه اقر بمائة في مجلس وآخر بمائة في مجلس آخر فيجمع بينهما بانه اقر له بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء اقر اولا بالخمسين ثم بالمائة او اقر اولا بالمائة ثم بالخمسين وفي الحمالة قول ثالث ان اقر بها اولا والاصح والمقرب شهود اولا فلا خلاف في المائة وان اقر بها اكثر اولا لم يصدق وهما لا يزيدان عادة الشاهد اذا اتفق اذا اتفق الاول ثم زاد واعتبر ان يجمعوا مع الاول بخلاف ما اذا اتفقوا ثم اختلفوا فلا تقبل ابن الحاجب في باب الاقرار واقتصر الشيخ خليل على الزيادة والاختلاف قبل الاول بما يمكن ابن عرفة مفهوم امكان الجمع بينهما جمع قال التوليلي وتتعذر صورة الجمع مثل قولهما من قال الرجل اسلمت اليك هذا القوي في مائة اردب حنطة وقال الآخر بل هذين القويين بقمحين سواه في مائة اردب حنطة واما جميعا البينة لان معه اخذ الثلاثة القوي في مائة اردب وقال المسلم اليه اسلمت الي هذا الذي ذكرت مع العبد وبما صحيت واما البينة فتقضي بالبينة الزائدة بما عدا القوي والعبد وذلك معه المائة الاردب انتهى تنبيه البينتان القائمتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض ولذلك قال في التوضيح كما تقدم مثال عدم التعارض وانما ذكرتا في جملة التعارض تنويعا للخلاف عليه والله اعلم وهذا الجمع هو الجمع بين البينتين حيث يمكن مستفاد من مفهوم قوله في البيت الاول وان تعدد الجمع اولا وهذا الجمع وهو الجمع بين البينتين اذ مفهومه انه ان لم يمكن الجمع ولم يرجح للترجيح واما ان لم يمكن الجمع فانه يصار بعد الترجيح ويعمل بالراجحة منهما والترجيح يكون بانتساب اولادها اذا كان سبب الملك القيمة والنتاج اي التوالد للامة او الدابة مثلا فيقدم الذي ذكر ذلك على الذي شهدت بالملك ولم تبين سببه قال في المدونة لو ان امة لبست بيد احدهما البينة انها له لا يعلمون انها اخذت عن ملكه بشيء واقام الآخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء فقضي بها لصاحب الولادة وفي المدونة ايضا والشيخ مثل الولادة انتهى وهذا اذا لم يتنازعا من الغنيمة قال المتعارضة انتزعها منهما فرفعت على الذي اثبتت سبب الملك قال ابن القاسم في دابة

ادعاها

ادعاها رجلان وتبين بيد احدهما جاز اقام احدهما البينة انها نتجت بيده ولدت عنده واقام الآخر بينة انه اشتراها من الغانم وهي لمن اشترى اهاس الغانم فلا يستوجبها اهاس بسوا احد سلمين بما وهي لمن ولدت بيده من نتجت عنده واقام هذا بينة انه اشتراها من الغانم آخر هاسه ايضا وقال ولد ابنها لا ان جيشا اوجد بيع اليه ما اشتراها به وبآخر هاوطاه سحنون انتهى والتي جيح ما ذكرا نظر الناظر بقوله باسباب ملك رجحان تعارض بها اسباب يتعلق بيد بهر رس شهود يتعلق بيدا على حوز مضاف والعشي او بدا وطئ من شهادة شهود تعارض بيد البينتين فترجح المثبتة بسبب الملك على المثبتة تعلق الملك من غير جار سببه ثم مثل سبب الملك بقوله كتنتج لبعض اي شهدت بينة انه نتج هذا الشيء لنفسه او لغيره وقوله او نتاج اي ولادة فتقدم المثبتة لذلك على المثبتة لملك الملك لا على اشتراء ذلك من الغانم ولا ترجح المثبتة لسبب الملك عليها كما بينه على ذلك بقوله ويجري على ذلك اي من مغانم ولا فيلا وآخر بقوله لبعض ما اذا اشتراه له بماله فتعتبر ما لم تقل لنفسه ولا ترجح بنتاج لا سيما ان كان نتاجا للظاهر الثاني مما يتبع به الترجيح استشهاد بالملك فتقدم على التي شهدت بالحوز لو شهدت بينة اخرى بالملك وبينة اخرى بالحوز وقضي ببينة الملك ولو كان تاريخ الحوز متقدما انتهى وفي المدونة لو اقام رجل بينة ان هذه السلعة ملكه واقام آخر بينة انه اشتراها من البيع وكانت له الملك الحكمي وشرط الاستشهاد بها ملك او تطول الحيازة انتهى والى ذلك اشار بقوله وملك على حوز وهو معطوف على قوله باسباب وكذا ما بعده الى قوله او سبقه الثالث زيادة العدالة قال في المدونة قال مالك من كانت بيده دار او عبيدا وعروض او دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك رجل واقام بينة ان ذلك له واقام عدول بيده انه له قضي بشهادة اعدلهما وان كانت اقل عددا وعلل ذلك بقوله وزيد عدالة الرابع الفعل يرجح على الاستصحاب قال في التوضيح يعني لو ادعى عنها فادعى ولده انه ملك عن ملك ابيه الى الآن واقام على ذلك بينة وادعت زوجته انه اعطاها صداقها او انتم نفقتها منه واقامت على ذلك بينة فتقدم بينتها لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة وعلى ذلك فيه بقوله وبالفعل من هذا المعنى مسئلة فلها صاحب العبار بجوار بيد ورثة من فوائد المعاوضات والبيوع في سيان منزل يسهل عنها الفقيه سيدي مصباح ونصه مسئلة رحمه الله عن بينة شهدت بان رجلا كان يفعل جميع املاكه ويدخل غلتها في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بينة اخرى بانه عين جميع املاكه لزوجته بما ترتب لها قبله وانتقلت عنه فجعل يجري هذا انتهى فيقضي باعدل البينتين اذا واجاب اكرمكم الله تعالى اذا كان الامر كما ذكرتم فرفعه وشهدت بينة التعيين ان الزوجة المرقومة حازت الاملاك الجارية التي يجمع بها التعيين وذلك بالوقوف على الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت حائزة للبلد بارغة من شغل الزوج ان لم تكن فيها غلة او كانت وامضاها مع الاصول التعيين جميع ولا يقع في ذلك تعارض بين البينتين وان شهدت بينة التعيين ان الاملاك لم تزل حوزا الزوجة في استغلالها الى وفاة زوجها فحينئذ تتعارض ويقضي باعدل البينتين واليه ذهب سحنون وبه افتى ابن عتاب وقيل يقضى ببينة الزوجة لانها زادت وذهب واليه ذهب اشهب وبه افتى ابن القطان بالله التوفيق انتهى فرعه فعلى ذلك تتعارض الجوهر ثم تعارض الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا والله اعلم

الشهادة من هذا دعاء الطلاق

بينة الشراء من القاسم روى بينة الشراء ولو كان بيد من تنتج عنده اي الاولى دفع لمن بيده اخذ هذا

الثاني من المرجحات الملك يقدم على الحوز وعلى الشراء من البيوع ارثات الحيازة بالملك

الثالث من المرجحات زيادة العدالة تقدم وان كانا قليل عدد الاخر

الرابع من المرجحات الفعل يرجح على الاستصحاب

من اثبت ملكية دار ابيه واثبتت زوج ابيه دفعه جوازه هي له

ان تعارض

ان شهدت بالتغيير وحوزه وشهدت اخرى بادخال المصير غلته في مصالح نفسه الى ان ملت بالتغيير صحيح وان شهدت يكون الاصول بيد المصير اليه وقضي بالاعدل وبه الى زادت الخ

Copyright © King Saud University

الخامس الاثبات يقدم على النفي
في التعديل والترجيح والكتابة
وعدمه والبيع وعدمه
بينة التجريح لا بينة
التعديل والزيادات المعدلة
بشرعدا

وقد بدء السادس
الاصالة تقدم على الرجعية
فلا تقدم على المرسل والمكوع
والاكراه والصحة والبلوغ
والاسلام والسبق والعتق
واليسر والعدالة والجرحة
والحرية والرق والكبائر
وعدمها والبلوغ وعدمه
من السابع
زيادة العدد

ع
مخالف وكذلك القول في ترجيح
الشاهدين على الرجل والمرأتين
ورجع ابن القاسم عن هذا في
الترجيح وقال الشعبي بالرجوع
اليه والاخذ بالترجيح
فيهما الا في الاول فلا يجوز
عن قبول الشاهدين
الا في الاقرار
والبيع والشاهدين
والبيع والشاهدين
اصل

بكسر اللام ادساقط الخامس الاثبات يقدم على النفي اي عدم الاثبات يقدم على النفي اي عدم الاثبات كما اذا شهد شاهدان بعدالة رجل وبانه المطلوب برجل يحبه حانه فقال مالك يقدم الاثبات على الشهود بعدالة وقال ابن نافع
الجرح اولى الا ان هما زادا ويسقط التعديل وقال ابن ابي حازم وسحنون وظاهر قول عمر بن عبد العزيز اعمل الجرح بشهادة الجرح اذا هما علما ما لم يعلما الا خر وانتهى على قول ابن نافع ومن وافقه ذهب الناظم
وقال الاثبات ومن هذا المعنى من شهد عليه شهود انه باع او طلق وشهد اخرون انه لم يبع ولم يطلق من اثبت
مقدم السادس الاصالة فتقدم على الرجعية اذا شهدت بينة احدهما انه اوصى وهو صحيح وشهدت
الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن الفاسي تقدم بينة الصحة لانه الاصل والغالب قال الامام الحافظ ابو العباس
احمد بن عمر الوشتاني رحمه الله لما ذكر بينتي الصحة والمرض جاريتي من ظاهر هذا انه مسئلة بينتا الطوع والاكراه
والصحة والفساد والرشد والسفه والعتق والعدالة والجرحة والحرية والرق والكبائر وعدمها والبلوغ
وعدمه فقد اشتبه المنجور في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب كطلاق الاعيان اصل وكذا براءة الزوجات وعلى
ذلك نبه الناظم اوسافه اصلا بما مرصولة عطف على الاثبات او على ما عباب السابع زيادة العدد اي الحاجب
في الشاهدين على الشاهدين والبينين واشتهر والمرأتين قد لا ورجع عنه ابن القاسم المرجح بعض وجوه ترجيح
الشاهدين على الشاهدين والبينين واما الشاذ فلقوله تعالى ولم يكونا رجلين برجل وامرأتين ما نه يدل على ارجحية
الشاهدين على الرجل والمرأتين انه جعل من تنتج عند عدم الشاهدين الناس قال العز بن عبد السلام اذا كانت احدى
البينتين مطلقة والاخرى مؤرخة فرمت المؤرخة على المطلقة المراق وذكر المحقق في هذا قولين الثامن قدم التاريخ
المراد عن المحقق واورد خلافه فقضى بالاقدم واذا كانت الاخرى اعدل على هذين المرجحين نبه الناظم بقوله والتاريخ
او سبقه التاسع التفصيل يقدم على الاجمال ولم اعرف الاول على قبله وهو انه اعلم مما يحتمل فيه الجمع بين البينتين ويجمع
اذا قيل له بما اذا اشتهرت بينة بالقطع ولم تتعرض لكونه عمدا او خطأ وشهدت بينة اخرى انه كان عمدا او خطأ
يجمع بينهما بان الفعل كان على الوجه الذي بينته البينة الثانية وكذا يجمع المقبل له بالمسائل التي تقدم الواشتهارها
لا تقبل فيه مجملة ولا تقبل الا مفسرة اذا اشتهرت بينة بمراجعة من تلك المسائل واجملت وشهدت اخرى
بها وفسرت عمل على المفسرة والله اعلم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله ومن يقبل مختار عامر فذا اجملا ومثل لذلك
بعض العلماء بما نقله الشيخ بهرام في شرح قول الشيخ خليل في التنازع في الزوجين ولو ادعاها
رجلان وذكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا كالو لم يسر زوجه ابن الشيخ فان ورخت احداهما بالشهر
والاخرى بالسبع من ذلك الشهر فضي بالسبع الا ان تقطع التي ورخت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك
البيع انتهى وقد اشكل الجمع بين هاتين البينتين على معنى انتهاء الحال زوجة لهما معا لا يجمع وكذا على معنى
ان احداهما طلق قبل الاخرى ثم عقد الاخر عليها فتكون الاخرى نافلة فتقدم التي تبين انعقد منه
من المتاخرة فان تبين ذلك بالاخرى نافلة كما اشار اليه ابن الشيخ بقوله الا ان تقطع التي ورخت الاخرى
والله اعلم قوله بعض نكاح الخ زيد عوالة البينة لما فرغ من زيادة العدالة احوى الترجيحات عند التعارض
وكان ذلك ليس على الاطلاق بل فيما يثبت بالاشاهد واليمين فيما لا يثبت الا بشاهدين وهو العتق
والنكاح والحدود فحد الزنى والقذف والنسب والشرب والحرابة والطلاق والدم والجرح والمراد بها دماء
العمد

انظر هنا
اذا ورخت بينة بشهر
والاخرى بسبع منه فالمراد
بذات السبع منه الا ان
تقطع

قوله بعض الخ

Copyright © King Saud University

العمد وجراحه وكذا غير ذلك مما لا يثبت الا بشاهدين وقد تقدم عند شرح قول الناظم وهل الذي يحتاج للشاهدين
يرد لم يلزم يمين فلا يقع الترجيح بينهما من ذلك بزيادة العدالة لانها بشاهدين الواحد على المشهور
وتلك الزكوة لا تثبت الا بعدلين واما على مقابله انه كالشاهدين فيثبت الترجيح بها على قول فقد ذكر هذا
البيت زيادة العدالة ملغاة في هذه المسائل وما شاركها في كونه لا يثبت الا بعدلين بقوله بعض نكاح الخ
وما ذكر فيه ونكاح عطف على بعض بعض المعاطف للوزن وما ذكر في الجرح بضم الجيم يريد به جراح العمد
وهو جار على القول بانه لا يتفق بمسائل الشاهد واليمين والمشهور خلافه وعلى هذا انتظام المستثنات بانفاء
زيادة العدالة فيها نبه الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد ان ذكر الخلاف في زيادة العدالة هل هي كشاهدين
شاهدين بقوله مثل الموثق نكاح وطلاق جرح دماء وحدود وعتاق وفي عدم الحكم به تشكيك قال في الشرح
المراد بالموثق العدل ويحتمل ان يفسر قوله هنا وفي المنهج جرح بفتح الجيم المخالف للتعديل وانه مما لا يثبت الا بعدلين
فلا يثبت الترجيح فيه بزيادة العدالة بخلاف قوله مع قتل الجرح والقتل تنبيهان الاول الظاهر انه لا خصوصية
لهذه المسائل التسع بعدم الترجيح فيها بزيادة العدالة بل ذلك جار في كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا يحصل
الترجيح في شيء منه بزيادة العدالة الثاني استشكل ما لا يثبت الا بعدلين من الترجيح بزيادة العدالة بعدم
صحة الترجيح فيه بغير هذا من سائر المرجحات بانه نقل صاحب التنبيهات في الباب الرابع والعشرين من
الفصل الثالث عن ابن المواز مذهب ابي الكتبة انه لا يحكم باحدى البينتين عند التعارض الا بالاسوأ خاصة
قوله بوجه نسبة البينتين لما قدم ان اصلك من المرجحات فتقدم بينة على بينة الخ وكذا تقدم التي ذكرت
نسبه على التي لم تذكر بين هنا ما يعتمد عليه الشاهد في شهادته بالملك ما جزانه يعتمد على مجموع
اشياء منها الحوز وعني عبر بالبيد ومنها طول الحيازة والمنازع بيده بجنب الحاجز فيقال دار فلان
مثلا وعلى ذلك نبه بقوله ذو نسبة ومنها طول المدة كعشرة اشهر ونحوها وعليه نبه بقوله طول كعشرة
اشهر ومنها كون يتصرف فيه بالهدم والبناء وما منازع له في ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وبعمل بالهدم
وقوله بها يتعلق بيحتاج والضمير للمبدو النسبة والطول والعمل فاذا وجدت هذه الاشياء فللشاهد ان يشهد
بالملك للحائز المذكور اعتمادا عليها ويشترط ان يذكر في شهادته على كونه ملكا للمشهود له اسم
ملكه له وانه لم يخرج عنه في علمهم الى وقت الشهادة ثم اختلفوا هل هذه الزيادة شرط في الشهادة
بالملك او شرط صحة فالاصح الشهادة بالملك بدونها وعلى ذلك نبه بقوله وهل عدم التعرض في صحة
عسال الى صحة قال في التوضيح قيل السعتي متى يشهد انها هي انها ملكه قال ان طالت حيازته اياها
وهو يعمل فيها بعمل الملاك ولا منازع له وقد حضر واشهد خوف به ملكه اي يشهد بالملك وابن الكوفي
في شهادته انه لم يخرج عن ملكه في علمه وعلى هذا فالشهادة بالملك اربعة شروط الحيازة ونص عليه
الملاك وعدم المنازعة وانه لم يخرج عن ملكه في علمه وعلى هذا انتهى والاخير شرط اشار الشيخ
خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم المنازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمه ابن
الحاجب ويشترط في بينة الملك بالاسس مثلا انه لم يخرج عن ملكه في علمه التوضيح قوله بالاسس تنبيه منه
على الاحتراز على الاشتراط هذا في ابن الماجشون وعلى الاصح بعد خروج الملك عن يد صاحبه في هذا الزمان

زيادة العدالة هل هي
كشاهدين او كشاهد
لا يثبت الفطر بالشاهد
واليمين والمشهور خلافه
فصل
ما لا يثبت الا بشاهدين
هل يرجح فيه بزيادة
العدالة عند تعارض البينتين
ما يعتمد عليه الشاهد
في شهادته بالملك وتنبيه
انظر قول المصنف لا يعلم به باع
او وهب او ابرث ونحوه
الشهادة بالملك اربعة شروط

الغريب فلا ويشترط في الجرح ذلك من باب اولى وهذا الشرط الذي ذكر هنا هو ظاهر ما في شهادات المدونة ويقبل
من كل شهادتهم او يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ملك وليس عليه ان يأتي ببينة تشهد
على البت انه لم يباع ولا وهب وهل تشترط البينة بذلك فانت زورا وهذا الظاهر قال ابن القاسم انه قال ان اجيزوا
ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ونصوص شهادتهم بما علموه وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط
قال ان شهدوا ان العارية له ولم يقولوا لا نعلم انه ما باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب ولا اقصى ويقضى له مع
وفي فتاوى الشيوخ الكلام على مسائل المدونة هاتين هل كلامه فيها متناقض ان الاول نقل شهادة هؤلاء
الذين نفعوا بالملك مع اطلاقه عليه الزور او يحمل فيهم ان يكون من العلماء فهو ولا تقبل او يجوز من عموم الناس
فيقبل والى هذا ذهب الشيخ ابو عمر وابن عمر وابن نافع الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ابو ابراهيم الشهادات تشترط
كمال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على ميت فذلك تشترط كمنه ومراده بقوله فانت زورا انما يجيء بقوله
عياض ويختلف انه لا يلزمهم ما في شهود الزور من العقاب انتهى والحاصل ان الشهادة بالملك
كما هو شهادات المدونة انما تشترط وكما هو ما في كتاب العارية انما تثبت بشرط وقال الشيخ ابو
ابراهيم وابو الحسن في الشهادات تشترط كمال قال الشيخ ابو الحسن الا على ميت فيشترط كمنه وكان الخلاف
في كونه شرط كمنه او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت فيشترط كمنه قولا واحدا وان ذلك انما
انما نظر بقوله الحي بعد قوله كمال كمنه ان القول الراجح كونه شرط كمنه او كمال انما محله في الشهادة على الحي ثم قال
للميت فالاجلاء مشارة لا فرق من شعور وهو الكمنة والارادة هذا المعنى لم يعطف الميت على الحي والله اعلم والمنت
بالنظر جسكرو ابراهيم قوله وان يعدم الترجيح البينة هو فيسمع قوله باسباب ملك ترجحوا تعارضوا بها والمعنى
انه اذا تعارضت البينتان وعدم ما ترجح به احداهما على الاخرى فينتفيان فلا يجوز ان يكون العمل ويقول الشيخ
المتنازع فيه بيد حاضر من احد غير ان حلف انه له وان كان بيد غيرهما فغير لمن يقول له ذلك الحاضر من اقتراح غير امين
الحاجب والبينة مرجحة عند التعارض ومع اليمين على المشهور والترجيح يعني اذا تعارضت البينتان وتساوتا
بانهما مستفادتان ويقول الشيخ بيد حاضر من ترجيحها الليث هذا هو المشهور ومقابله ابن الملك ان بينة الخارج
تسمع وان البينة بينة الخارج وتقدم وجهه انتهى واشار بقوله وتقدم وجهه الى قوله قبل ذلك وقال
ابن الملك لا يتبع الخارج ببينته لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فجعل البينة
في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه وروى ابن القاسم ان هذا انما هو اذا لم يأت المدعى عليه بمثل ما اتى
به المدعي ودل كلامه على ان المتنازع فيه محوز ولو حاضرا احد المتنازعين وان بينة الخارج تقبل ابن الحاجب بان
كان بيد غيرهما فلمن يقول له منهما وقيل يقضى به بين انتهى وما عليه في كلام ابن الحاجب المعلم وجمع التثنية
للمتداعيين ومن الناظم او للزوجين الكل الذال الاعنة في الغ متعلق باجعلا واجعلا عطف على احلم بحرف
العاطف وهو او به تسعة انفلا ابن اجعلا وهي ابن الملامة من الاحباط وما عليه الحاجب في كلام
ابن الحاجب تنبيه تكلم الناظم على ما يقع به الترجيح بين البينتين المتعارضتين وهو ظاهر
اذا اتفق المرجح في احدى البينتين فقط وبقي النظر فيما اذا تعارض كل واحدة من مرجح غير الذي في الاخرى (ما يقع)
فيقدم وتقدم في بعض مثل الترجيح مثل هذا من المرجحين وتطابق المفرد والمضاف في ذلك والمثنى موصوف

الشهادة على الميت بالملك زور وان وقعت اثبات الملك على الميت بالتعويض حقه ما باع الخ

عدم التعويض شرط كمنه البينة والحي كذلك والكمنة والكمال

اذا عدم الترجيح بقي البينة بيد حاضر او ليس بيد له الحاضر تساقطا وان تعذر الترجيح تساقطا

وان تعذر الترجيح بقي البينة بيد حاضر او ليس بيد له الحاضر

الابتداء وهو الحق عن ابن ابي ليلى قال الجمهور من علماء من اصحاب مالك انه لا يمين لمستحق غير الرباع والعقار وكذلك
يحلف يمينه قال وروي بعض شيوخنا ذلك لا زيادة الى رباع والعقار وبعضهم لم يرى ذلك بينا ثم قال ولا يمين كذلك
ليس على من ثبت له ارض او حيوان او سلعة يمين الا ان يدعي الذي كان في يده اصل ان يحلف صاحبه انه لقد بعه بيعا
ما بعله وباخرجه فالوهبه قوله ثالثة **تنبيه** قال بعض المتاخرين اذا استحقت من يد غير غاصب
واما ان استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحق اذا ثبت ملكه له انتهى وقال ايضا **مسألة** ويمين المستحق
على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه قلت وان ملك جميع
الورثة ابوهم عليه بالوجه الذي بينهم وهذه التهمة في اليمين تكون على البت انتهى وقد نظم هذه الفظايع
شيخنا الامام العالم المحرر الاوحد ابي الحجاج الاندلسي والحق الحسن الغطاري واجاز العباس بن سعيد احد بن
القاضي رحمه الله ومن خطه نقلت • اذا كان حق على ميت وذي غيبة وصبي وجنون •
يكون القضا على مدع عليهم حتوفا قضى الحاكمون • فذاك على المحتسب او بيت مال للمسلمين بالعاملين •
حكوه في مستحق الحقوق والحيوان مشتهر • ولعل الناظم يقول في قوله في البيت الثلاثة مدع مثنى لان اليمين
انما تتوجه على طالب هؤلاء بعد ثبوت الحق بمجرد الدعوى والله اعلم **تتمة** تكلم الناظم على ما اذا مات المدعي او
المدعى عليه وبقي حكم ما اذا ماتا معا قال ابن عرفة ولو كان الدين لميت فحلف به ورثته على ميت او غائب فلا جواب
يجلبه اكثرهم انتهى ما يعلمون ولم يقبض فيقضى عليه وما حرر بعضهم ولو كان المطلوب جماعة يجلبون حتى
يدعا ذلك على الميت او عليهم من الخطاء في القضاء في يحلف الاصاغر وان كبروا بعد موته قوله ويمين قضاء هو
نص مج بان اليمين المذكورة انما هي يمين القضاء ويمين القضاء احد اقسام اليمين الاربعة المتقدمة لقول صاحب
التحفة • وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او مع شاهد ورضا • قال في التبصرة يمين القضاء تجب على وجوب لعين
الدعوى على المحلف بما يوجب الا اهل العلم زادوا ذلك على يمين الاستحقاق من نحو اللبيب والغايب وحيازته
عليه وحفظا لماله للمشكك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه انتهى ونقله في شرح التحفة عن ابن رشد **تنبيه**
الحكم من كلام التبصرة هذا ان يمين القضاء هي التي في مقابلة دعوى مفردة غير واقعة بالفعل فان وقع هذا الحلف
القضاء بلا يمين على الطالب قال ابن رشد في الكلام على يمين القضاء ثم له حق على غايب ما نصه ولا يشبه هذا
اذا كان حاضرا فادعى انه قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف اليمين للغايب لا نص على وجوبها كما تقدم انتهى قال في شرح
التحفة وعلم منه ايضا ان يمين القضاء غير يمين الاستحقاق وان اليمين في الاستحقاق لا تتم
الحكم الا بعد ان الطالب ان كان بينة شهدت بحقه اصلا فهو الاستحقاق والا عسار فانه يستظهر بيمين الطالب
على ما طولب به في التوضيح في باب التفليس ويمين القضاء في مقابلة دعوى مقدرة فيما تقدم والحكم
ثابت بدونها لا الارادة الاحتياط والله اعلم وبالجملة شرح قوله وتعطى صواحبات حق عن ابن عرفة التحفة
النص مج بان يمين الاستحقاق واجبة من اليمين مع الشاهد ومن يمين القضاء المخلاة التي في يمين الاستحقاق
لكن بعض النظر في يمين الاستحقاق وما هو معناها مما جرى به الاستظهار على ما طولب به حيث تعذر الاستظهار
بالظاهر كما تقدم فربما يراد اقسام اليمين الاربعة هي هل تجمع اليمين الانكار اليمين كما الاستحقاق كما اليمين

على الحلف ابن رباع الاعظم
اليمين يمين الاستحقاق
على ثلاثة اعوام

ثم عدم
من اثبت ملكا بيد غاصب لا عليه
يمين القضاء وتكون على
مستحق بتلا وعلم ورثته
علما في حق مورثهم
وفي حقهم بتلا

انظر الناظم يقايس
الحلا نظما

اذا مات المدعي والمدعى عليه
وقام ورثة على ورثة حلف
الكبير الغايب ولا
يحلف الصغير وان كبروا

انظر
اقسام اليمين اربعة
وقد تقدم يمين الاستحقاق
وهي بلا شك منها وتقدم
حد ذلك في الورقة التي
يمين الاستحقاق غير يمين القضاء

انظر يمين القضاء على
الطالب الغايب الحاضر

كل
بينة شهدت
بحقه على الامر جلا
بدمي يمين العلم
على الابد حص

Copyright © King Saud University

مع الاشتراك هو الحق ولا يعمل عليه قول ابن عرفة انما الي يمين الاستحقاق واجب من اليمين مع الشاهد حرام
لما يجر من فرقة من فسخ واحد واحد اجب من الاخرى وهي فسخ خامس ثامن الذي مع هذا يكلفون
يمين القضاء على يمين الاستحقاق وانظر الباب الخامس من الصنع الثالث من التبصرة واذا قرب يمين القضاء
فلا يمين في كرر وع اخيرة تتعلق بها الاول قال في التبصرة في الباب المذكور من تبصرته شاهدا على خط
غريمه بما ادعاه عليه والغريم حاضر فلا يجوز الشهادة على خطه حتى يحلف معه واذا حلف انه
له حق ما اقتضيته شيئا مما كتب بخطه اعطي حقه الثاني قد تسقط يمين القضاء في بعض
الصور قال ابن التبصرة اذا اوصى الرجل ان يقضى بدين ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وذلك بقرائن الوصايا
الثالث من اقر في مرضه بدنانير او دراهم او ما يعرف بعينه ثم مات فلا يمين يحلف انه لم يقض يمين القضاء انه
ما قبض ولا وهب ولا احال وانه لباق عليه الى الان ولو قال اقر في مرض بعينه ثم مات اقر في اخر الدين له
بدون يمين الرابع اذا كانت المراة بالغة ابيها مات الزوج وطلبت الكال وفيها ثلاثة اقوال
المشهور انها هي التي تحلف وقاله ابن عتاب وابن القصار وقال ابن القطان لا يمين عليها بذلك ولا
على ابيها وقال غير واحد من الموثقين ان الاب يحلف ونها وهو عندي اصح لانها الموافقة بعضه لم يسقط
عن الزوج بذلك الخامس اذا حلف يمين القضاء وتاخر القضاء فليس عليه ان يحلف ثانية بالتوكيد
المحتمل ولا يشبه ذلك اذا اتفق صاحبه حاضر وادعى عليه انه قضاه بعد ذلك او [illegible] قائم يحلف تحريث
اليمين على من انكر السادس قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك اذا [illegible] القضاء بعد اقامة البينة ويمين
الدفع الطالب الغريم واحلف ثم مات فلا يقتضي الطالب حقه ثانية لان الشك هنا حاصل لجاز ان يموت
من اظهر ما بين عاش بعد ذلك اذا حلف على الغايب ويمين فاقام الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول وحلف يمين القضاء
فلا يعاد عليه اليمين عند حلول النجم الثاني او الثالث لان يقوم الغايب الذي بارع خلال الحق او بعد النجم الاول الحيلة يمكن
ان يكون بعد الاقتضى النجم الاول اقتضى منه النجم الثاني او وكيل اقتضاه بحضرة يحلف انتهى من التبصرة في الباب
انما مس القسم الثالث ونحو هذا الفرع الاخير في شرح قوله التحفة والتي بعد القضاء وجوبه صورة بعد او يغيب
والاعادة هذه اليمين بعد ان مر عليه حين وانظر في هذا الحمل على البعد وبين يمين القضاء وانظر
قوله في التبصرة في الفرع الاول من هذا الفرع انه لا يحلف له الا بعد ان يحلف مع قول الشيخ خليل وجاز على خط مفي
بلا يمين وقوله التحفة وغاب بخطه ما شاء • وسات بعد او ابن مضاء له • تثبت خطه ويقضى بالقضا
بلا يمين وبذا الفرع القضاء السابع اذا كان الحق الذي على الغايب او الميت مؤجلا وطلب الطالب عند حلول الاجل
بلا يمين يمين القضاء كما نص عليه ابن رشد وتبعه فيه قال الحطاب وسمعت ان بعض القضاة استنف اليمين في ذلك
محتجا بكونه لم يتوجه عليه الى الان وهذا يدل على ان يمين القضاء التحفة وهي موجودة وكذا اذا اوصى بدين يقضى
الذي قرر منه وسات باقي ابيه بلا يمين يمين القضاء على صاحب الحق نقله البرزلي عن ابن زيد من الحطاب
قبل قوله اخر القضاء ويجب عن القضاء الجدود عن الارض اذا سبب الثامن من دفع دينا عن ميت ولم يحلف الغايب
بان الدافع ينقل ابن سلمون عن اصحاب ابن سهل ونقله في الجمان اذا اخر اشهادات عن حق البعض الثاني
الحس على ابراء يجيء مسألة على من له دين على غايب وقال الفقيه ابن سهل الشفع والاقرب بين الميت والغايب

يحلفون يمين القضاء على غيبة
تنبيهات
فرع
فرع تتعلق بيمين
القضاء

انظر تخصيصه بدين على نفسه
لصاحب الدين تسقط يمين القضاء

فرع
لحلف من له بالاجر بعينه
ثلاث سنين ثم وجد بعينه عاجز
من سات ازجاه وهي الاية ايضا
وحلفت الثاني

لا يعيد يمين القضاء من لا فرق فيها
بخلاف اذا دعى القضاء على حاضر
وذلك في الورقة الثانية

يمين القضاء تكرر في بعض
الصور وهي باقي ظلما
في الورقة الثانية بانظرها

انظر ما يحلف غير الغايب
مدعي دفع دينا عن ميت او غايب
ولم يحلف الغايب فانه ينتفي

اذا كان الحق موجلا على ميت
او غايب وحلف عند حلوله لا يعيد
من يمين القضاء كما اذا اوصى
بدين وسات

انتهى **التاسع** قال ابن الحاج رجل افرد دبر انه لا حوله فيه مع ملك وخرجت يمين القضاء بافتيات بان يحلف انه له لانه
صاحب اليد وذهب ابن جوير واصبغ من محمد الى ان يحلف المقر وقال ابن بشير شوار خلاف وهب اليد وبانه يحلف الواجب وان حلف انه بطل
دينه ولا يخرج حبة حتى يحلف المقر له جميعا **العاشر** اذا اقر المولى عليه بدين لم يتبع عليه واوصى بخرج من ثلثه اخرج وكذلك
الصغير ابن عشر سنين ونحوها ولا يحلف صاحب الدين وكذا الكبير اذا اوصى بدين فوق من ثلثه ولا يمين على صاحب الدين
وروى ابن كنانة واصبغ ان الدين الذي ينبهه المولى عليه يخرج من ثلثه وان لم يوص به سالم يخرج ايضا ولا يمين ذلك على صاحب
الدين ابن سلمون ويأخذ للناظم الخلاف فيما اذا اوصى بقضاء الدين بلا يمين صاحبه ولم يقيد بثلث ولا غيره
الحادي عشر مرله دين على محجور واراد ان يرد شيئا منه ولا يحلف يمين القضاء فهل له ذلك مالك عنه في يمين
القضاء قال في المتيطية نقل عنه ابن القطان **باجاب** لا يجوز حتى يبرأ من غريمه بحلف وان ظهر له ان ارضى به لا يحلف
ولا يصالح اذ لعله لا يحلف وفي عن يمينه وغيره جاء في الاحوال والاصارات والكلاء ومحو ذلك ثم نقل ابن عتاب
انه اجاب لا يجوز لوكيل الطالب المصالحة عنه بغير يمين القضاء قال ونقله ابن ابي الحاج وانظر في الورثة الواجب ولا
يجبر وما نه من جواز البيوع والمعاوضات على ما اذا باع متاعا بثمن الى اجل فلما حل الاجل اعتذر من اتباع الجميع بعض
ثم مات المشتري ووارثه محجور فجاء المقر له يطلب ثمن المبتاع من عنده فهل يحلف يمين القضاء اتباع ايضا لما الجميع
الثاني عشر اذا ادعى المطلوب قضاء الدين وانكر الطالب ذلك وترجحت عليه اليمين فنكل عنها وقلبها على المطلوب
فنكل عنها ايضا جاز المطلوب يلزمه غرم الدين والحوالة يثبت عليه الدين **قال ابن عبد السلام** وقد يعرض عنه
ان يرجع غريمه بعد بالمال على المطلوب الا وهنا شيء يراه ذمته وقد اختلف المذهب اذا نكل المطلوب هل يقضى
عليه بغير يمين الطالب او لا بد من اليمين على القضاء بها وقد فرجه على المطلوب اذ هو حق الفرج واذا انتفى
الحوالة هنا الا ظهور شائبة الدعاء بالمال هنا اعتبر انتفى من التبعة الفرع ادساد من ذكر اليمين وجبنه
ورثاتها وقد تقدم حكم ما اذا نكل المطلوب عن يمينه ذمته في قول الناظم في جواب المدعي عليه ويقضى في الدعوى
بغير يمينه وان قال الواد دعوى لم يحلف اعلما وحق الورع المتقدمة بانه فرعها على الناظم وانما قرنه هنا لجمعه
مع نظائره في الجملة وبيانه بيان الخلاف ما يتبع من هذا ان شاء الله تعالى **قوله** وتلزم مطلقا **ولو لم يرد** هذا
رشاد وقيل ان باعه لتلزم يجرد على يمين القضاء ومعنى الاطلاق ان يمين القضاء في ذمة الدين ولو كان وارثا
المدين او مقضيا اولى به عوارض الدين من وارثه ولا من ابنه مع بقوله **ولو لم يرد** هذا رشاد فيمين للاطلاق
واحرى لزومها على هذا القول حيث يكون ورثة المدين محجور **وقوله** وقيل لا اي لا تلزم اذا كان الورثة رشداء
والحاصل ان محل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها هو حيث يكون الورثة كلهم رشداء اما ان كانوا محاجير
او فيهم محجور فلا خلاف في لزومها واختار الناظم بالتشبيه الرد في التنبيه اذا ادعى رجل على ميت واقام البينة
بان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين ولا ابنه مع بقي كتاب ابن شعبان لا يلزم تبعة الدين يمين
خلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وظاهر ما في الذخيرة خلافه **وقال** بعض الشيوخ لا بد من اليمين فائدة طرو
دين او وارث اخر انتهى وقول الناظم وتلزم مطلقا هو اشارة لقوله في التنبيه وظاهر ما في الذخيرة خلافه اي خلاف
ما تقدم من عدم اللزوم حيث يكون الورثة رشيدا وخلافه هو الذي مطلقا استدل على صحة هذا الظاهر
بقوله وقال بعض الشيوخ الى اخره وقوله وقيل لا هو اشارة لنقل صاحب التنبيه عن كتاب ابن شعبان عدم

اللزوم

اللزوم حيث يتفرد الرشد والله اعلم **قوله** اذا ابتغى دعا كيتيم مجاهم وغيره اطلق اذا تعلق تلزم فداء التهمة
المذكورة من خط الناظم **والاخر** انه اراد تعلق بمكن مغصوبا لا بالمغصوب به اي وتلزم ولو لم يرد هذا رشاد وتلزم
اذا ابتغى دعا وكيتيم ما ابتغى والمراد به الرشيد وحاكم على جزء مضاف اي بحكم حاكم **والمعنى والله اعلم** ان له
دين على ميت فلا يقتضيه الا بعد ان يحلف يمين القضاء حتى لو حلف الوارث رشيدا ولم يرد تحليفه لكونه مقرا بالدين
ولم يدع قضاء وحتى لو اراد الوارث المذكور ان يكون بعد للدين بحكم القاضي فلا بد من يمين الطالب ويحلف بحكم
القاضي بدينه وهو اشارة لقول المتيطي قال في كتاب ابن شعبان ولو على الورثة جاز ان جعلهم ولم يدعوا الدفع
وان اصر منع لم يلزم ورثة الدين يمين خلاف الا ما عن **وابن معن** بن ابي زيد مراد ذكر ما ظاهره خلاف هذا **وقال** بعض الشيوخ
ان ثبت دينا على ميت يحكم له الا بعد اليمين وان لم يدع الورثة عليه قضاء او وهب بل لو اقر له الورثة بالدين ولم يريدوا
ان يحكم لم يحكم له القاضي به الا بعد يمينه محاباة ان يصدر وارث او يطلع عليه دين انتهى وتقدم مثله الا قوله بل
لو اقر له الورثة بالدين الواجب بلم تبقه وهو اشارة **قوله** على سلفنا ومعنى قوله يعني اطلق اي اذا كان الوارث غير
كبير بل كان صغيرا بريدا وكبيرا مولى عليه فاطلق ايه وجوب اليمين على الطالب ومعنى اطلاقه ارادة الوارث او لم
يرد على انه قد يكتفى عنه بقوله فيلزم مطلقا والله اعلم **قوله** وان يكن اعلا ثبوت بعض ملكوه اسقط
يمينه قوله وان يكن ثم ظ وجوابه قوله بعض ملكوه اسقط يمينه وثبوت ناب الاعلى هذا المسئلة الموجودة
في البيت قبل هذا الابيات وهي اذا مات رب الدين وطلب وارثه الدين فلا بد للوارث من اثبات موت مورثه وعود
ارثه فان جاء بثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب وقد تقدم هذا في حكم المشاور واجمعه تصريح قوله ومن يدعي
حقا لميت ليثبت له الموت والوارث بعد لتقبلا **قوله** تبعيض في الابيات قوله وان حصلا هذا من تمام المسئلة الثانية
المذكورة في هذه الابيات وهي اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او جميع محجور قوله وصي جاء يثبت الطالب موت
المدين وعدم ورثته واحق الحال وصي المحجور وهل يعجز كما يعجز المحكوم عليه عن نفسه او لا الحق يعجز
ومن اجاز ان يقول المحجور بحجة ذلك قوله **وانما** بذلك لما ذكر في ذاتها وثانيها قول ابي عبد الله ابن عتاب
قال رحمه الله فان كانت الدعوى على ميت فلا بد ايضا من اثبات الموت وحق ورثته لتبعيد الطلوب يمين عليه
فان حلف الورثة كبارا ما تكبر ان يقسمهم وجهه الى القاضي وجبروا الحق على ما تقدم وان حلفوا صاغرا قال لهم ناظر
بالبقاء او تقديم ربعه واثبت الابقاء عنده ونظر ينبغي تخيير الوصي لا يحلف جوابا لان اقراره وانظر لا يحمل
مثبتا وهل يعجز الوصي الا في ذلك قولان انظر المتيطي انتهى والظاهر منه قوله اخرا وهل يعجز الوصي الى اخره
وانظر ما ذكر من الخلاف في تعجيز الوصي فان المناسب لقوله قبله لا يحلف جوابا انه لا يعجز اذ التعجيز مع تكليفهم
الجواب والله اعلم وبالتعجيز في التنظير **بيسر قضاء لا تعاد بسر لمن يشرى وابطلقاء او تعز بحلا**
المعنى اذا حلف القائم على الغائب بدين مثلا يمين القضاء وتاخر اقتضاؤه للدين مدة طويلة جمع مال الغائب
وبيع عقاره ولا تعاد هذه اليمين مرة ثانية عند اقتضائه الدين الا اذا قدم الغائب من سفره ثم غاب ثانية او بعد
ما يبرأ اقتضائه الجميع الاول وحلول القائم **وقوله** فان ابن رشد مسئلة يمين القضاء هل تعاد اذا تاخر الدفع **فاجاب**
ما الناس عليه من ان اليمين تعاد هو الصواب اذ لو اعتبرت اليمين عند القضاء للاحتمال الذي ذكرت من ان يكون
حقه قد دخل الشبه في حلال فلذا المدة وجب ان تعاد عليه ايضا كلما حلف وكلما جاء يقتضي حقه لاحتمال

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

جاء الميس من غاب ثم اختلف المسألة أربعة أقوال يعني جماعة يميز بعدوى القضاء ويميز الاستحقاق والأصح أو على الأقوال
منها الأربعة أقوال **قال الخطاب** المحل المذكور فيختلف هذا أنه الغيبة الدينية لا يقضى للوكيل إلا بعد يمين موكله المسألتين
حاويين في المطلوب حتى يكتب للوكيل فيحلف بلا خلاف على إذا أبرأ رشد وأما الغيبة البعيدة فيقضى للوكيل في
المسألتين جملة المسألة الاستحقاق في مسألة دعوى القضاء والإبراء وهو قول أصبغ وابن وهب ذهب ابن أبي زيد فقال
ابن رشد كتاب الأقضية وقيل يقضى له في المسألتين حتى يكتب الرسول له يحلف جملة المسألة دعوى القضاء والإ
برأ على مسألة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على الأصل في المسألتين يعني ثلاثة أقوال الأقوال الأربع يقضى
للوكيل في مسألة دعوى القضاء والإبراء دون مسألة الاستحقاق قال ابن رشد والبيذق ذهب بعض المتأخرين من
وهو الأظهر أنه يعني الرابع الأقوال الأربع الاستحقاق من تمام الشهادة لأنها الحكم بعد يمين صاحب الدين
أنه ما اقتضى دينه فيثبت الغائب له دعوى الغريم أنه قد قضى فيقال له أرأيت إن أبرأ الوكيل واستحلف صاحبه إذا
يثبت على دعواك انتهى وحاصل الأقوال الأربع التفصيل بين الاستحقاق والإبراء والأخير للوكيل الأبعد هذا بين دعوى
القضاء يحكم للوكيل بدونه والعكس عليه تحليف صاحب الدين ثم قال الخطاب هذا الذي شرحناه هو المسألة
يقتضي أنه يميز على القاضي أو يستحلف الموكل على قبض حقوقه **الثانية** أنه ما قبض منها شيئا وأنه يكتب له بها
دون يمين سواء خرج أو دخل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب الضمان والوكالة وهو قول ابن القاسم في كتاب الأقضية أنه
يكتب له حتى يستحلفه أو جميعين خرج أو دخل أنه ما اقتضى والأصل والأقل في الرواية الأول وجوب الحمل أنه يقول
للقاضي لا تحلفني ولعله أو يدعي أنه قضاه شيئا فيأبى يستحلفه إذا دخل ولا يستحلفه إذا خرج قال ابن رشد وتعزا
أول الأقوال الأخر لها انتهى قال مقيد هذا الشرح وقد رجعت بخط الناظم رحمه الله على ظهر نسخة من هذا الشرح
ما نصه المنتظم من دخل على غيره وبين غائب يقبل يحلف يمين القضاء وحنيف ومتحقق وكيله إلا الاحتمال
عدد دعوى مقلوبه القضاء خلاف بلوغ يحلف وإذا على الطلب قضاء فإن قرينة غيبته كبوصير يعني له حتى يحلف
وإن بعيدة قضى عليه بدعوى وقيل حتى يبعث له يحلف كمر وكل على قبض عبد جلبه آخر فيدعي الوكيل بينة أنه
أنه قد خلصه جاءه لا إبراء يحلف مطلقا وقيل بعد وبينة إن قرب يمين موجبة للحكم ولا يقضى له بالعبد إلا بعد إبرائه
وتلك يمين قضاء إذا تجب بدعوى القضاء يعني إذا جاء الدين للوكيل واستحلف صاحبه وقيل
يحلف الوكيل على العلم ويقضى له وهذا كله في البعيدة وأما القريبة ولا يقضى له في المسألتين إلا بعد يمينه
انتهى أجمل هذا عند قوله كمر غاب والأقوال الأربعة انتهى ما وجدت بخطه رحمه الله إلا أن ظاهر هذا النقل أن يمين
الاستحقاق إنما هو في قول واحد وأما يمين القضاء ثلاثة أقوال وعلى الخطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف
في المسألتين معا الحق في يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق وانظر معي فإن وجدت أو أوس من أقوال الفقه
من العبادي فإنه قال ولو سبق الإبل تجريا إلى من غائب ببلاد الشرق وله وكيل على طلب حقوقه فأثبت الوكيل
ملك عبد الغائب ببينة بعد تقضي له أو حتى يبعث يحلف يمين القضاء ويوقف العبد وإجاب اختلف
قول ابن القاسم في الحوالة الثابت للغائب أرأيت إذا احتيج يمين الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعد
هل يقضى بالحق وتوقف الهبر على الغائب أو وثقه إن ثبت أو جرف المستحق حتى يحلف الغائب أو وثقه
وهي مسألة الشك والأظهر عندي والأرجح في هذه المسألة أنه يقضى للغائب بالعبد إذا أقام وجدها

لا يقضى للوكيل في غيبة الموكل الغيبة الأبعد يمين موكله

أنظر هنا الأقوال الأربعة

فيحلف القاضي الموكل على أنه ما قبض حقوقه إذا بينة وقد يحلفه الوكيل وفيه خرج إلى شاء بنفسه وقول الأصيل والأحال

الأبرأ فيه الاستظهار وجوب يحلف خلافا وهو قوله لا بد أن يحلف

بالبينة يمين خروجه وجوب مسألة الاستحقاق سواء أقام أم لا يحلف به البوجيبة وخلافا لما أجاب به أبو زكريا

من الضرر وترجى بينه فإن نزع وحلف هو أو كثيره فقضى بعد موته حتى إن نكل حلف المطلوب ورجع عليه وجاء الرجيني
بأنه لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود أنها انتقلت النيابة في المملوك
فتح بما أو بما يجيز هل يحكم الوكالة على الغائب **انتهى** باختصار البعض وروع من السؤال لم يجب عنها
المجيب فلم أر ذكرها جابة **وقال ابن عرفة** بعد حكاية الخلاف في المسألة ما نصه فتحصل ثلاثة أقوال القضاء
وعدمه والثالث الفرق بين مسألة الدين والاستحقاق ورابعها لابن كنانة أنه يحلف الوكيل وقاله ابن
القاسم في المدونة وكل هذا في الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى له في المسألتين إلا بعد يمينه **ثم قال**
ابن عرفة ابن هارون له دين موجلة جاز أداء بيعها ورد وكيلا على اقتضائها فقبل يمين من حلف بيمين الريبة
إلا أن يكون بعض قضاة الأمر لتسويف ومنعه بعضهم قلت الأظهر المنع لعدم حلولها وهي يمين غير متعينة انتهى
وقد أجاد في المسألة الأولى أخر وقبل اليمين من جهة القضاء والدعاوى والشهادات بل راجعه إن شئت
تنبيه ~~قد يميز يمين القضاء~~ وأما يمين القضاء كما إذا قال وكيل الغائب شاهدا على حق الغائب
بأنه يقضى على الذي عليه الحق باليمين إن بعد الغائب فيحلف مع شاهده بأن نقل المشهود عليه
عن اليمين غير ولم يحكم على الغائب إذا قدم أن يحلف **قال ابن رشد** ونقله في شرح قوله في التحفة وحيث
عدل للتصفح شهرا وتقدم أن يمين دعوى القضاء وهي يمين بتة وليست تعين يمين القضاء
بالفعل أيضا بدليل أنه إذا حلف **فوله في الضرر إذا قبلا**
اشتمل البيت على مسألتين الأولى مراد حتى يقضى بينه من غيره أن يحلف طالبه يمين القضاء **يعني** أنه إذا وجبت
ويقضى به الدين بينه من غيره يمين وعدم انبعاثها ولا بد له من الحلف **فرلال الثانية** إذا انقل الحق عن غائب
أو ميت وفر كل من الحوالة فشرط أنه مصدق بعد قبضه فيعني أعمال هذا الشرط في يمين عليه وعدم
انتقاله ويحلف **فرلال أيضا المسألة الأولى** يعني جواز الوصايا وأخذ المجاجي من الجبار وانبعاثه **وسبل** ابن الحاج
عمن عمرت بعمرو وأنت فيه بدون لغو وعمرت أن يصدقوا ويمين **فأجاب** أقرار الوصية بما أقرت به
من الدين وجاز أقرت به له به نافذ له وما عمرت به من التصديق فقول الغائب إن ذلك كما عمرت وهم
مصدقون بلا يمين وقال غيره أن الحق إنما أثبت بلا يمين انتهى **وقد ورد** البيع الناقص من موضع يمين القضاء
أنها تستحق إذا أوصى أن يخرج الدين من ثلثه **وانظر** هل يمين هذه المسألة الناظم وابن الحاج أنه فرضا أن الوصي
الدين معلوم القدر وهو المتبادر للفهم أو غير معلوم وهو الذي يظهر مما ظهر عليه المؤلف وتعقبه إذا أوصى
أن صرفوا ثلاثا فيما أدعاه فيه فقبل انتهى **وأما الثانية** فقال ابن سلمون في بعض الأبواب أخر الشهادات
وإذا أنكل الحق على غائب أو ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحكم له بالدين الأبعد اليمين فإن جاء بشرط المصدق وإلا
فتقضاء فيه ذلك اختلاف ثم قال بعد نحو ورقة **وأما** الشروط سفر شرط هذه اليمين فمثال بعضهم ذلك جائز
في البيع وما جاء نسه بخلاف القرض فإنه لا يجوز فيه لأنه سلف جر نفعا **قال** وإنما ينبغي أن يكتب في القرض على
الطوع **وقال** عمر بن عمر أن جاز ذلك بالطوع بعد السلف فلا يجوز لأنه صورة مداينة ولا يجوز أيضا بعد عقد البيع
بالشرط الأول فإن الشرط والمنفعة في ذلك ظاهرة **قال** بعضهم ولا ينبغي جاء شرط استغلال هذه اليمين إلا في الدين
اليسير فإن طلبت صاحب الحق فلا يأتي ذلك عنه ورثته فإن ذلك بطوع ويشترط ولا يستغل في الوديعة اليمين

وهو القضاء بوجه اليمين
بالحق الحرم بدل الذي وفيها
تصدق في الذي وفيها
حلفه لم يحرم ناح
معنى الحلف

Copyright © King Saud University

اليمين لا الذي عليه الحق ويقول ثقت بيمين الميت وعلمت صدقه انتهى وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في
باب الرهن وعليك لو شرط لا يمين ولم تقم البينة انه كثير الفرار بادعت فيه اختلف الترجيح في التابع ثم ان الرجل يقضي
في عقد البيع انه مصدوق عند نبيه الخبر هل يرد له يمين الاصل يرد للمشتري عن الايمان من اهل العطاء ويرجع على ملاحظة
اقرار الرهن انه يرد له يقبل يجوز له مثله في الذي قال بعضهم انه سلف في منفعة والصحيح الجواز لانه شيء رأينا
عنه تقويم على الرهن والجميل انتهى وقال في التبصرة وعلى في عقد احد هم انه يصدق في الاقتضاء ويرد يمين وهل
تنعقد عنه اليمين اذا كان مأمونا لاجل الشرط او لا تنعقد لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن البطار انتهى وكذا يرجع
عن معنى ظاهر اليمين بانه من اسقاط الحق قبل وجوبه وفرعوا اهل الظاهر منها انه لا على منظومه وشرحنا لتكميل المنهج
قوله بانفاذ الباء طرفية ويبرر يتعلق بابرصاه وكذا الرهن وبلا حلف والتشبيه في قوله كالصلوة او فيه قولين ايضا

المتن وقطعوا عن قلب اليمين على انكار وجوه بعد ثلاث لكن فلا

يرد اليمين المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يعني الطالب على اقامة البينة عليه والتي صحا ثم بدا له واراد
الرجوع عن ذلك الى الحلاف المدعي بلد ذلك واما من توجهت عليه فقلبها على خصمه ثم بدا له واراد ان يحلف فليس
له ذلك وسواء كان توجهت عليه فقلبها او عليه والاشكال الوحيد عيانا اذا قال له شاهدا ابن عليه معه
اما مسألة المطلوب فقال في التوضيح فاذا اعرابه عمر واما المدعى عليه بلتي اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى الحلاف
المدعي بذلك له لان التي امه لا يجوز شيء من الزام الله تعالى قال وقد خالف في ذلك ابن الحاجب ورد الى ذلك بانه
وتبين له رد اليمين والصواب ما قدمناه انتهى واما من توجهت عليه فقلبها على صاحبه فقال ابن الحاجب واذا تم
نكوله فقال انا احلف لم يحلف يقبل التوضيح اي ثم نكول المدعى عليه ثم بدا له فقال انا احلف لم يمكن من ذلك
رواه عيسى عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حين نكوله فلا يمكن من ابطال ما تعلق به وقال له اي المدعي
يبين ظاهر له هنا هو مجرد اليمين على المدعى عليه انه لا رجوع له بعد ذلك ابن عمر او هو متفق عليه انتهى
وهذا ظاهر في تصور المدعي والمدعى عليه لان اول كلامه في المدعى عليه والمثال الذي نقل عن الصورة
في المدعي والان مسألة الناظم اشار الشيخ خليل بقوله ويمين منها ان نكل فخلاف مدعى عليه التي منها ثم رجع
بما على مجرى كلامه من توجهت عليه اليمين من مدعي او مدعى عليه والله اعلم وظاهر قوله في التوضيح اي ثم
نكول المدعى عليه وقوله بعد رد اليمين على المدعى عليه انه لا فرق في عدم الرجوع الى اليمين بين ما رد ها من توجهت
عليه على صاحبه وبين ان ينكل عنها فقط ولم يتم ردها وعلى هذا فلو عبر في البيت في المسألة الثانية بالنكول
كما فعل الشيخ خليل ليكون اغلب احرى بالكمال اولى وظاهر النظم وهو صريح في لفظ الشيخ خليل الواقع له رد اليمين
بعد التي منها انما هو المدعى عليه لا غير وانظر المدعي اذا قال هنا هو الذي ان يحلف معه ثم بدا له هل يمكن ردها
اولا وقوله اما ان ثلثا وعن حرس بيعة فرد اجلة ثم في هذا الكلام على العقلة واحكامها وهي
منع من يريد التصرف في الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة بمن يبيع دارا او عبدا او امة او دابة او غير ذلك مما يتنازع
فيه ويريد بيعه لنفسه فلا يمنع حاكم ومن هو يريد من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي بل حتى تشهد دعواه التي
تشهد بها الجملة اما عدل واحد او جلاء يعني الفاضل عدالتهما وما في هذا الفاضل بعد يشير ثم ان استمرت
الدعوى لما ذكر فانه ينظر دار كل النزاع جامعة بالتصرف وبال ويمر الكلام سواء كانت وحشا او بقعة

كان يسيرها ما مونا او غير مأمون طلب الغائب ذلك او لم يطلبه الا عند الضرورة انتهى الفاضل بقوله فلنا قول عن
النزاع في على الامة مما تقوم دار على ذلك الذي يجب له وان لم يطلبه فلا يمنعه غير هل الاسلام وغير من منزل على
حرمه مضاف او عنوة حرمه لهم يمنعه خبر وسعد ان يمنعه ايه يطلبه العقلة فرد اجلا هو من يمنعه لان
الذي يطلب العقلة من فرد اجلا هو من يمنعه لان الذي يطلب العقلة هو الذي يطلب له لاجل اثبات دعواه والداخلة
على من الموصولة ليبان لاجل الذي عن الاول وهو من كلامه انه لا يوسر من لاجل وهو كذا وغيره قول صاحب
التحفة وحيث توجيه من المطلوب وبلا غنى عن اجل مضروب وحيث ذلك كما هو ظاهر من كلامه مع ان المدعي
من يدار باحراز الشيء المتنازع فيه لا استمداد دعواه تشهد به الجملة والمدعى عليه من يدار باحراز الشيء
المتنازع فيه منع منه لانكار دعوى المدعي فمن التنازع بينهما لا حرج فيه على احد منهما فحكم بما
لعقلة رفعا بالمدعي لئلا يفوت ذلك عليه حاز في فيما بين القيام واثبات الحجة وجعل لذلك العقلة اجلا
عدوا رفعا بالمدعى عليه لئلا يظهر الزمن فوت حجة المدعي ليتمكن المدعى عليه بمنع من التصرف في شيء
فاذا انقضى الاجل ولم يأت المدعي بحجة زالت العقلة ورجع الشيء الى من هو في يده بالحاجة وكذلك ان فعل
الاستحقاق وادعى المستحق من يده له مدعيا ذلك جاز الحكم بنقض العقلة نحو المستحق
يدي والاجل من حوالة المستحق ورجعه كما تقدم والله اعلم ابن الحاجب بلا فاضل شاهدا فطلب بالتي كيفية اجيب
الى الحيلولة في المشهود به والمنع من تبقى اجل العقلة وتخلي الامة وان لم يطلبه الا ان يكون مأمونا عليه
وقيل تخلي الرابعة مثلنا انتهى المقصود منه مسألة الامة فقط قال في التوضيح يعني تخلي الامة من يد
المدعى عليه اما بالشاهد العدل او بالشاهد عدل كما تقدم وان لم يطلب ذلك المدعي صيانة للفروج
الا ان يكون المستحق مأمونا فيرسلها بالحق عنها وقيل تخلي الرابعة مثلنا كان اسيا او لا وشرط ابن مناص
في صبغ وزاد عنه وان كانت من الوحش وانتفاء العبد وبينهما ان كان مكتريا لمن مشتري لخصمه منهما على الذي
ان يجاز بينهما وان كان مأمونا لانه يعتقد انها حلال له انتهى

فما رجع ابن يد والدار ان يكن يستغني فيعلن ما يرجع لتعقلا
فدراله هل كله او بحصة نزاع جرى او تشتهاذ ذاك باطلا

يريد هنا ما هي العقلة قال في الفصل الرابع من القسم الخامس من الوثائق المساد من النبوات واحكام الاعتقال والتوقف
يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء والمدعى عليه والعقل على احرى شيء بمجرد دعوى الذي فيه حتى ينظم الزائد تسبب بقوى
الدعوى او لم يتسبب كالشاهد العدل او الشاهد الجرح لكتب والله الشهود في الاصول واذا ثبت هذا باعتقال
في الربع على وجهين الاول عن طلب الشبهة الظاهرة او ظهور الشبهة من يد الذي توقيفه لشبهة بالتوقيف
هنا بان يمنع الذي في يده من التصرف فيه ثم ما يقيمه كالبيع والهبة او يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم وغير ذلك
من غير ان يمنع عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة وحال الربع على ما يجب ويرى
المستحق من يده بعد ما قامت فيه البينة للمدعي فيقضي المستحق منه الاجل ويرفع الحرج عن الفقيه حينئذ وان تعرض
بدار اول عنه فان كانت دارا اعتقلت بالفعل الرضا منع من نقضها او حاضرة الخراج وقف الخراج فان كانت
الدعوى عقة فعقل جميع الارض والدار وجميع الخراج وقيل يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى

Copyright © King Saud University

فيها ويرجع بما فيه للمدعا عليه ويرجع بما خلاه الدار بنفسه وشاهده ويرجع بما خلاه ذلك ثلاثة ايام وفي
وبالعكس والقول الاول اولى بالصواب هذا حكم المدعا عليه اذا حلف الجاحد وان نكل عن اليمين الحاضر بعث
الحاكم امينا يعقل ذلك جار مسال المعقول عليه او ينزل بالدار ما ينقل عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك ويستاجر
على سعتها انتهى جانب كيف فيع الاعتقال في الربع الى وجهين وما يرى كيفيته بين الوجه الاول
والثاني لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني واختلفهم رحمه الله انما ذكر الوجه الثاني عند صاحب التنبيه
فيما هو ان العقلة تكون على الوجه الذي ذكروه لو عند قيام الدعوى فقط وهو جار على القول بثبوت
الاعتقال بالشاهد الواحد او لم يثبت عدالته واحرى بما هو اقوى منه اذا يجوز جنبنا على هذا القول
بين الوجه الاول والثاني الذي عند صاحب التنبيه بناء على ان ما في التنبيه قول مستقل كما يفهم من كلام ابن
عربة حسبما يأتي في شرح التنبيه بعد هذا والله اعلم وفرق بين من كلام التنبيه ان العقلة في الوجه الاول
من حق المدعي وفي الوجه الثاني من حق المدعا عليه ووجهه ما تقدم قبل وياتي في بيانه عند صاحب التنبيه
في ذلك من التفصيل ان شاء الله وقوله جار خبر مبتدا على جزء مضاف اي بعقلة او خروج جزء والدار
مبتدا على جزء مضاف كما تقدم والشرط وهو ان نكل يستثنى وجوابه وهو فتخلى خبر المبتدا وما موصول
مبتدا وخرج صلته فيبقى وبعد تقديره ما فصر تخرج وجملة لتعقلا كراله خبر ما ولتعقلا مضارع مجزوم
بلام الامر لكنه بني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا للوقف وقرا معقول تعقلا والخرج والخراج
العقلة وقوله هل كله الواحي هو الشاني لقوله في التنبيه جار كانت الدعوى في حصة الواحي والتيمم المضاف
اليه للخراج اي هل يوقف جميع الخراج او ما يقرب الحصة المتنازع فيها فيك كما نبه عليه بقوله او فسطها
وتراع فاعل يفعل محذوف يفسره جزء وحصة تفعل بتراع وما وكل جزئية وفسطها على كل او التيمم للحصة
واشار بقوله ذاك باطلا الى اختيار القول الثاني ما يقابل جميع الخراج وكذا نقل عن التنبيه ناقلا عن الجزء وهو
غير قوله في التنبيه والحظ يكون ويوقف الكل اجل جميعا او يقدر ما يجب الحظ من ذلك والاول انجب . قال
رحمه الله ❊ وهل تشاهر عقلا تعلل ❊ والخرج تشاهر بالوقف ❊ ثم حلا ❊
❊ تما يبيع خوفا من فساد ❊ وحلفن مع اعتزال محلوفا ويبقى الحلا ❊ 110

اذا اشهر المدعي شاهدا واحدا وابى ان يحلف معه وذكر انه شاهدا اخر ففي وجوب العقلة به قولان
اشار الناظم للقول بوجوبها به بقوله نعم وللقول الاخر بقوله ولا قال ابن عرفة ابن شاس اختلف في
العقلة بشاهد واحد عن ابي احمد بن زرياب وجوب العقلة به وقاله عبد الله بن يحيى وابو بن صليمان
ولابن بكير عن ابن القاسم انه لا تجب العقلة بالشاهد هو قول ابن القاسم وثابت ابن العطار ما
تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول لا
يخرج عن يده ولابن سحنون عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعا عليه ما شهد به الشهود
الذين ثبت بعضهم اشهر على الحاجة منه على نقل شارح التنبيه وما نقل عن ثابت ابن العطار موافق لما
تقدم عن صاحب التنبيه وكانه قول ثالث بالتفصيل بين ان تستند الدعوى لشاهد واحد فتكون العقلة
على هذا الوجه وهو المنع من التصرف بنفسه او تستند لشاهدين فعلى الوجه الاخر يرجع بن صاحبه عنه

ثم

ثم نقل في شرح التنبيه عن سابق الدين انه يوقف كل ما يغاب عليه من عرض وغيره بشاهدين والاصول
لا تعقل بشاهدين عوليه وجيازتها وابن الحاجب بلو اقل شاهدا فطرب بالتي كيف اجيب الى الجيلولة بالمشتري
به التوضيح لما فرغ من مراتب الشهادة شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها وكلامه صريح في ان المسالة موضوعة
في استغنا والمعينات عن خبر عبد السلام ما ذكره المصنف من الجيلولة بالشاهد المجهول الحال وهو الذي تكون
بشاهدين باتفاق او بشاهد واحد مقبول ولم يرى المستحق يحلف معه بل ذكر انه شاهدا اخر انتهى ونحو
في بعض النسخ بشاهدين وهو الذي في الجواهر والاشكال عليه على انه وقع في كلام عبد الحق وغيره على المصنف انه يحال
بالشاهد وان لم تثبت عدالته وذكر عن واحد من صنف في الاحكام ان اليمين متى ما يجوز ايقاف الا بشاهدين وجيازتها
لما اشتهر انه واختلف الائمة بسبب في الواحد وهل التنبيه ما مشت له الحاجة من كلام التوضيح في تتمة ابن عاصم تفصيل
اخذ كل في النوع الثالث من انواع الشهادة وهي التي لا تفرج الحق وانما توجب التوقيف فذكر ما حاصله ان التوقيف
يكون باسباب وباعتبار ضعف كل سبب منها وقوته يكون التوقيف بشهادة عدلين وبشهادة العدل الواحد
يكون هذا الوجه بالفعل وتتبعه الحراء وتعرف لما ما ذكر الناظم في التنبيه فيما عرض ثم ذكر انه يكون بشهادة العدل الواحد
في الاصول والاموال التي هي يد ويوقف جانبها ايضا اذا اسر وشاهد باتفاق وما يغاب في هذا الوجه هو ان يمنع المطلوب
من ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول لا يخرج عن يده وتقوى عن التنبيه وثابت ابن العطار نحو هذين
الوجهين ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة رجلين يتبين في تزكيتهما ويوقف بذلك جانبا الاصول لا الاموال نفسها فقد
ما يكمل التعديل فان كان المدعي عليه ما يشرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وما اشبه ذلك جاز انه يوقف
لاجل يدخله الفساد لمثله ربما يحصل ما يمنع الحكم لانه من اعذار او تعديل الوقت وما اشبه ذلك من الاحوال الخصوصية
فان خشي فساده قبل تمام ذلك فالحكم بعزله الى اجل يبيعه وتوقيف ثمنه بقدر ما يعدل المدعي بينته ثم ذكر التوقيف
بغير الاوجه المتقدمة وذلك من ادعى قبل العبد وثبت فتشوانه اباه او ثبت له ما بالسماع او غيره اعني وطلب توقيف
العبد الذي ادعى به فذلك له خمسة ايام وما دونها بيسير كالسبعة وذلك اذا ادعى حضور بينة والاوجه الثلاثة
التي ذكرها ابن عاصم في فصل الشهادة هي مندرجة في قوله في باب الاستحقاق وقوله في شاهدين التوقيف فمن حلا ما يبيع
خوفا الزائد اقتاريه فمسلة قول ابن الحاجب وغيره واللفظ له وما يعسر من مصالح رقيق فانوا يباع ويوقف ثمنه ان كان
شاهدا واحدا ويستحلف ويخلى رجل شاهدا التوضيح قوله ويستحلف اي المدعا عليه ما يستحق المدعي من هذا اشيا
ويحتمل اي المدعا يمينا يدعي المدعي عليه ونفرا منه بقوله فانوا الا شكاله وذلك ان الحكم كما يتم فيه على الشاهد الواحد
فكذلك يتم فيه على الشاهدين وجاء الاربعة ويوقف ثمنه فيهما الى ان يتبين ويبرز هو يمين واجاب صاحب
الشكل بان يقع العدل قادرا على اثبات حقه بيمينه بلا تزكية ذلك اختيارا صار كانه نكل منه فلا يحل ان ما بين
او شاهدا وفيه ذلك الفاضل لينكره تعديلهم احتج عليه ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدل النفع واشار الناظم
الى هذا وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد ان الواحد يقطع قطعا الا انه غير مستحق والشاهدان المجهولان
اذا عدلا جاز ابا ذلك تعديلهما الكشف عن وصف حالهما عليه حين الشهادة انتهى من مسالة العقلة من منهج الاشار
الشيخ خليل بن راشد وجلبت امة مطلقا يعني هل ان طلبت بعدل او اثنين في كيلو ويبيع ما يعسر ووقف ثمنه بعهد
بخلاف العدل يحلف ويقضى به قال شارحه الحطاب بعد كلام والحاصل ان قول المصنف بخلاف العدل يحلف ويقضى به

وأن يحضر من أراد به عن بينة حاضرة أو سماعا يثبت به بيع فيه وبيع كل به يحبس والغلة له للفضلة والنفقة والنفقة
له به فإن كان المستحق بيده مستحق منه للثمن أجلا. قال الخطاب: دعوى أحد المالكية قبل ثبوت الاستحقاق والخطاب الأول
بما ثبت استحقاق البعض كما يدع أحد عبدا بيد أحد عبد لمدعيه ليذهب به لبلد البينة إذا وضع قيمته كذلك يودع
البينة المستحق من المستحق من يده إذا وضع قيمته أيضا وأراد أن يذهب به ليأتي به ليأتي جمع عليه بثمنه وجعل له
أجل الذي يقيم به يده للذهاب بالبينة المستحق لتقدمه في البينة قبله وبه يتعلق بعاد ضمن يده وجعل للبينة
المستحق ومستحق منه جاء على يده والثمن يتعلق بإذهاب أيضا وجعل أجلا بعد الأجل الذي للمستحق منه فقوله إن لم يجد
جبر فنفقة وقيمته للمستحق جاء على يد المستحق من يده وبأن ينفق للأجل وجعل قيمته للبينة والمستحق من المستحق
بالكسر الملك وهو خبر عن قيمته هذا إن لم يأت المستحق منه وأما إن جاء بالثمن جاء المستحق أو بالبينة به
لحلة كذا أو الطين مثلا فإن أتى به فيه تبديل أنه أتى به صحيحا سالما أو معيبا وأنه أشار بقوله وحلا
فإن لم يأت بالثمن بعد مجيء رب فإن أتى به معيبا جبر المستحق بالكسر فإما أن يأخذ كما وجد وإن كان للمستحق
من يده وأخذ القيمة المرضوعة فإن أتى به سالما رد المستحق بالكسر وأخذ القيمة التي وضع وعلى ذلك نبه بقوله
والأجود فإن أتى المستحق منه ولم يأت بالبينة المستحق لحلاله فيما أنه منه وبأخذ المستحق بالكسر القيمة والبينة
أشار بقوله والحلال أو الحلال من حاصل قوله وشرط بحمل أباه بحمل الطين فيه فإشارة بذا للبينة المستحق
والمعنى أن شرط ذهاب المستحق من يده بالبينة المستحق من الطين وأسامع الخبر فلا يمنع من الذهاب به وبعض
الشيوخ لم يشترط ذلك والطوع بكينه من الذهاب به ولم يقيدوا بالأمر هذا الظاهر فلا له ووجه اشتراط الأمر
ظاهر وذلك من حق المستحق وكذا عجز اشتراطه عند من يشترطه لأن المستحق من يده لا يذهب به إلا بعد وضع قيمته
فإذا طاع في غيبته فيما أخذ المستحق القيمة فلا ضرر على المستحق ولو منع الخبر وأنف الأمر على التقييد
الأمة بغير الأمر عليها والله أعلم وأشار في قوله بذلك إلى اشتراط الأمر بذلك أنه الكتاب الدال
على الجبر وأشار الناظم بقوله والمستحق من يده إلى أن الرجل الذي سلمه أنه إذا ثبت ذلك فيه المستحق ووضعت
قيمته على يد أمين وأجل في ذلك ودع له المستحق يرجع به وذلك إن كان الذي باع جلدا أخر وإن كان حاضرا فلا يحتاج
إلى ذلك وإن كان المستحق حاضرا فلا يدع له حتى يثبت أنه مأمور عليه وإلا دعت الثقة مأمور يتوجه بها
معه يستأجر هو لذلك وإلا فإنه يدع إليه يرجع وكذلك يفعل في ذهابه بها ورجوعها وأجرة حملها هي على الذي
يذهب بها ويرجع جلوه ذلك أجلا يقدر بعد الوضع وتوجه وما يأتي الحمل إن رجع بذلك عنه انقضاء الأجل والأفضل
المحكوم له القيمة جاء بها وقد نقضت به منها كان الذي ثبتت له بالحجاز أو شيئا أخذها أو أخذ له واخذ
القيمة كذلك إن أتت بمصيبتها من الذي قوجه بها والمحكوم له القيمة وإن تلفت القيمة والشيء المستحق
بمصيبة كل واحد منهما من صاحبه وسماع عيسى إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة بمصيبة الدابة
من الذي خرج بها ومصيبة الدابة من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة وإن جاء بها وقد تلفت القيمة جلد
أخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها انتهى وأبدى من ذكر فروع تتعلق بالمسألة لغرابتها لتفريعها على الاحتياج

واجلا معجل الحلا
وجبر له المستحق منه

لا تدوع الجارية الا لمأمون

إذا تلفت الدابة والقيمة فمصيبة كل من صاحبه

فروع تتعلق بمسألة الاستحقاق

وإن لم يأت بالثمن بعد مجيء رب فإن أتى به معيبا جبر المستحق بالكسر فإما أن يأخذ كما وجد وإن كان للمستحق
من يده وأخذ القيمة المرضوعة فإن أتى به سالما رد المستحق بالكسر وأخذ القيمة التي وضع وعلى ذلك نبه بقوله
والأجود فإن أتى المستحق منه ولم يأت بالبينة المستحق لحلاله فيما أنه منه وبأخذ المستحق بالكسر القيمة والبينة
أشار بقوله والحلال أو الحلال من حاصل قوله وشرط بحمل أباه بحمل الطين فيه فإشارة بذا للبينة المستحق
والمعنى أن شرط ذهاب المستحق من يده بالبينة المستحق من الطين وأسامع الخبر فلا يمنع من الذهاب به وبعض
الشيوخ لم يشترط ذلك والطوع بكينه من الذهاب به ولم يقيدوا بالأمر هذا الظاهر فلا له ووجه اشتراط الأمر
ظاهر وذلك من حق المستحق وكذا عجز اشتراطه عند من يشترطه لأن المستحق من يده لا يذهب به إلا بعد وضع قيمته
فإذا طاع في غيبته فيما أخذ المستحق القيمة فلا ضرر على المستحق ولو منع الخبر وأنف الأمر على التقييد
الأمة بغير الأمر عليها والله أعلم وأشار في قوله بذلك إلى اشتراط الأمر بذلك أنه الكتاب الدال
على الجبر وأشار الناظم بقوله والمستحق من يده إلى أن الرجل الذي سلمه أنه إذا ثبت ذلك فيه المستحق ووضعت
قيمته على يد أمين وأجل في ذلك ودع له المستحق يرجع به وذلك إن كان الذي باع جلدا أخر وإن كان حاضرا فلا يحتاج
إلى ذلك وإن كان المستحق حاضرا فلا يدع له حتى يثبت أنه مأمور عليه وإلا دعت الثقة مأمور يتوجه بها
معه يستأجر هو لذلك وإلا فإنه يدع إليه يرجع وكذلك يفعل في ذهابه بها ورجوعها وأجرة حملها هي على الذي
يذهب بها ويرجع جلوه ذلك أجلا يقدر بعد الوضع وتوجه وما يأتي الحمل إن رجع بذلك عنه انقضاء الأجل والأفضل
المحكوم له القيمة جاء بها وقد نقضت به منها كان الذي ثبتت له بالحجاز أو شيئا أخذها أو أخذ له واخذ
القيمة كذلك إن أتت بمصيبتها من الذي قوجه بها والمحكوم له القيمة وإن تلفت القيمة والشيء المستحق
بمصيبة كل واحد منهما من صاحبه وسماع عيسى إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة بمصيبة الدابة
من الذي خرج بها ومصيبة الدابة من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة وإن جاء بها وقد تلفت القيمة جلد
أخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها انتهى وأبدى من ذكر فروع تتعلق بالمسألة لغرابتها لتفريعها على الاحتياج

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ايه الشرر وفرعها الاول في نزاع الغصب من المعتبر ما نصه وسئل ابراهيم زيد عن رجل لقيت له دابة فوجدها بيد رجل زعم انه اشتراها
من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة عليها فرد عليه هاشم وجرت بيده الى المتغلب واخرشها منه ثم جاء الطالب
فلم يجدها بيده هل يتوجه له الطلب على ان ثلاث بيده او على الذي صارت اليه فاجاب اذا وجد الذي عليه فاسة البينة عند
الحاكم على عين الدابة او قالت البينة هي التي كانت بيده وقال وانه باع الدابة للمشتري وقد الحاكم على الذي هي بيده
واخذ الطالب دابته وان لم توجد البينة على هذا الوجه ولم يمكنه بله اليمين على من كانت بيده الدابة او قال انا له بيدها
ورد عليه الثمن ثم يطلب ان امكنه ذلك انتهى ومن هذا المعنى ما خلد في العيار ايضا ما زال القضاء والشهادات وهو
قوله وسئل ابو سعيد بن عبد الله العبدوسي عن رجل اعتزى دابة بيده رجل فجعل يطلبه باحضارها فقال
له نعم فجعل يطول ويلزم باحضارها وكيف ان راجع بعد من رجل غايب فاجاب ان زعم انه باعها من رجل
حاضر فانه يطلب بتعيينه فان عينه طولب باحضارها ان امكن منتهى وان لقد شهد البينة على عينها وان زعم انه باعها
من غايب يعين البينة او من رجل يجهله حلف على ذلك وصرف انتهى الثالث فالرابع اذا فوز الاستحقاق ما نصه وسئل
ابن الحاج عن من اعتزى دابة وافلت بيده فتبعته فوجب له الذهاب بها ووضع القيمة ببعض ذلك وزاد على اهل الغرض
له بالذهاب صاحب الدابة اخذ القيمة باملاك القاضي اياه ثم قدم بالدابة ولم يشتهدها فاجاب تكون المستحق منه
وتكون الدابة للذاهب الذي اعتزى بها بالقيمة بالدابة وفداء تبقى له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق
من يده على من باعه الا ان يعطيه القاضي القيمة بالوجه الاول على ارجاء الذاهب بالدابة فيعاود عليه القيمة
واخذ دابته فيأخذ الدابة ويرد القيمة واما اذا وقد اثبت الدابة فيأخذ القيمة على كل وجه الدابة الثالث
سئل شيخ شيوخنا الفقيه القاضي سيدي عبد الواحد الحميري رحمه الله عن رجل اعتزى دابة عند الغير وطلب
هذا الذي اعتزى من يده ان يذهب بها الى البلد التي اشتراها منه ليرجع عليه بالثمن فمكنه من ذلك وذهب معه حتى
وصل بها بلده واشتهر له انها هي التي بلغ له ثم طلب هو ايضا ان يذهب بها الى البلد باعها له فمنعه المستحق
من ذلك اعتمادا منه على ما نص عليه الامام ابن القاسم به يعني انه لا يمكن من الذهاب بالدابة اذا اعتزى من يده خاصة
ولا يفصل بين الذهاب بها لتحل من اراده وانما ذلك للاولى خاصة وعلى ما في العيار ايضا ونسبه لابي ابراهيم
ابي ابراهيم قال انما ذلك للاولى خاصة ثم ان هذا تنازعا في ذلك وطلبا المراجعة الى الحاكم الشرعية فنزل بينهما
من يرد بهما الى الصلح واصلحا على ما يشتهي بذلك الخصام وشغب صلحا فاطعا اهل حجة ثم اراد الذي
يريد الذهاب بالدابة نقض الصلح زعما منه انه انما صالح لما اشتطه له به خصمه من طلب العيد والعيار وزعم انه
لم يعمل بما نقل عن ابن هشام وصاحب العيار فقال يسيء ما ذهب لابن هشام والعيار يجيء يجب العمل بهما وان قلتم
ليس بصحيح فقل نقض الصلح اذا فاجاب الذي نقل عليه ما قاله ابن هشام والصلح ثابت لا ينقض والسلام عبد
الواحد بن احمد الحميري انتهى وما نقله الفقيه ابن العيار عن ابي ابراهيم من انه لا يمكن من الذهاب بالدابة فيه
خاتمة في اهمال ابن سهل لحاصله ان من اعتزى دابة فحكم له بها ثم جحد للذي كانت بيده على بايعها
منه ثم جحد الذي اعتزى عليه واحد فاقر ثم اثبت حينئذ بعد ان احدهما ناض ورفع من احتسب الغلة بامر هذا وهذا فتنازعا جميعا ان الاجل الذي
ثم به فاراد الذي عليه الدابة ان يستحقها المحتسب بريع من يتعاطى بكتاب من قاضي البلد الذي هي به لقاضي بلد المشتري ان يسمع عليه وهذه فتاوى
ان يضع فيه الدابة ويكلف بها حتى يصير بها عاصمة فلم ذلك
وسيس لا يمكن ان يقال الا ما ملة فيه
حوبيته وبالله تعالى التوفيق هو من تكميل
تقييد ابن علي اخر كتاب تقييد الضياع

المشتري بذلك سرعيا الا ان رجوعه ليرجع بعينها على بايعه منه لغرور حاله ويقوم بينهما عليه بالدابة اعمل ايضا
بالرواية المذكورة واعتمد المشتري منازعته قول المحتبك بعينه وثبته بيده الى فيزو وبايعه اعتزاها بالرواية
بان منها السيم اذا اصفقت بحيث يخرج المستحق منه الى بلد الى فيه بايعها منه ليغب تشهوري على عينها
وقوله بذلك اقرار صاحبها لقوله بان منها السيم الواحد وكذا ما نقله صاحب العيار في باب الاستحقاق عن العتبية
ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم حتى هو جميع بتفاتيح وكسوتهم وركوبهم دابة اميس واحجيه افضل الذي يوجد
للطالب بيع كذا في العيار وبقية الاجيس وكسوته وركوبه ادائه بكل للطالب منه درس اميس الحرث والمملوكة على الذي
ابيع له ذلك فيه انتهى وعلى تقدير معارضة هذا القول بقول رجوعه بتفصيل الذي قرر شيئا على المشتري بغرورها
كما نص عليه في التوضيح في باب الغصب وبه يجمع ما بين الكتب والا يجوز له ذكر اهل التوثيق لهذا البطل جاريا فيه
الفاضي في النازلة وبيع الى ما نسبها ذكر والمصطلح معاده عليه فاجاب الذي كانت فيه الاحكام في النازلة
لحتى العاصية ادنى فانه لا يكلف المستحق من يده بالرجوع والذهاب مع المستحق من يده الى المواضع الذي
بحيث لا يطرد على الحيوة ذلك كثير ضرورة امتناع وان طارق ذلك ضررا فيما الى حال المستحق انتهى بانهم يعتبرون
المستحق من يده تسعة من عمر الاستحقاق وفيه ويكلف المستحق بحضور الاجل معلوم والى احتاج اليه
المستحق من يده هكذا كان حكم التشريع بالحضرة في مثل النازلة ولا ادري على مستندهم في ذلك الا اعتماد على ما ظهر
قول ابن القاسم بعدم التكليف الى بذلك مطلقا الا ان ذلك خلاف ما عليه من قول ابي ابراهيم المستحق
عنه من تبعتها سواء لها او لم يستحق غير هذا لم يطلع عليه الا ان ذلك اصطلاح منهم ولا جبر عليه
بيع الدابة مختلف بينهما من اجل على ثلاثة اقوال وبيعها صاحب البيان قال وكتاب الفيلق من سماع
ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ما نصه واذا استحقت الجارية بحيث لم يلزم صاحب الذهاب مع المشتري الى من صنع
بايعه ليستحق جميع منه بثمنه واما كتب له القاضي بصفتها فذكر ذلك ابن عبد وسن عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب ان سماع الذهاب مع المشتري
به وثانيه على ما حكى عنه الفضل ان من حق المشتري الذي استحق من يده ان يتوجه معه بها حتى يرد الى من استحقه من البائع مثل ان
استحقه من يده وقال ابن كنانة ان رجع معه ان خافت غرته وان رجع معه ان خافت ضرره وهو جيد فينبغي ان يحمل قول
على التفصيل لقول ابن القاسم والقول ابن حبيب وقد مضى هذا المعنى في اخر سماع عيسى من كتاب الجهاد فيه على
ذلك وتحريره انتهى واذا تبين خلاف المسألة من اصلها علمت ان قول المتيطي الذي جلبه مع من بعده قاله ابن سهل
وصاحب التوضيح انما ذلك منهم بناء على قول ابن كنانة لا سيما على حمله على التفصيل لقول ابن القاسم وابن حبيب
كما نقل واما على حمله على الخلاف وظاهر اطلاق قول ابن القاسم بلبيس الحكم ذلك وقد صرح المتيطي بنسبة المسألة
لابن كنانة بعد الطلاق الى نقله عنه وما على العيار عن ابي ابراهيم بلا دليل فيه على مخالفة ما ذكر ذلك فيه يصح منه على ابي
عنه رجوعها بعينها وهو محل النزاع وما ذكره في قوله وعلى تقدير معارضة هذا القول الاخر بذلك غير لازم
كما من قول ابن القاسم بالذهاب معه لا بقول ابن حبيب معها ما فوت عليه لا ضرر فيه من تكليفها بالذهاب معه
وقوله لم يجد له من اهل الفقه قبول هذا العيار لا يشك انه كذلك ولكن كل هذا انما هو فرعا على قول ابن كنانة
كما نقل واما على ما ظهر من قول ابن القاسم وابن حبيب من الاطلاق فلا اشك انه لا ما يجيء بناء واذا ذلك حقيقة
الله ولا تكليف لنا وعن اشكال الاخر عن مسألة ما اجبناه كثيرة اذ لا يتعين عليه ذلك وعجز البائع كطويل

فصل في المستحق

فصل اذا استحقت الامة بحرية بيد

حمل وكذلك مسألة ذلك كون السلعة تتعلق أغراضه بذلك ومعاده عليه من بيع واحد أبرأ جميع الجلال انتهى قلت
قوله وقد الله أو أبرأه ولا أدري على مستند هذا ذلك الإذن إلا أن ذلك منهم اعتماداً على ما يعلم من نيته في إبراء
الجميع ظاهراً أن ذلك ما خوذ من القرائن والمنزلة بالبعض وليس كذلك بل هو صحيح وبعضها وأما
الذي يستحق نفسه بالتوبة وتسميلها أيضاً تثبت أعيانها بالصفات والنعوت كتسميل العبيد والحجة باقية
عليهم لكل من يجب أن يعطى إليه فيها صورة الذي يلقى بيده بذلك يتحول الطالب من الذهاب بها فإن على موضع
كلب الذي استحق من يده قريباً ضرر عليه في الذهاب معه البدائع منه إليه لذلك فيها بعد أن يلقى بنفسه
حمالاً بما لزمه فيهما من ذلك وإن كان الموضع بعيداً يمشي منها وكتب له بضبط ثمنها ونعوتها والكفيل
بذلك فيها الكفيل وهو يمشي إنه خبر به الحاجة البعد سنة لأن الحميل الذي ذكر فيه إبراء الجميع الجلال
الجميع صورة ما إذا كان موضع التابع بعيداً ولم يمشي المستحق من يده من الذهاب بها ثبتت حق نيته يعطى
هذا الذي ثبتت حق نيته حميلاً للمستحق من يده لأجل الحاجة إليه فيه المستحق من يده والحميل الذي يقبل صاحب
الاعتبار هو صورة ما إذا كان موضع التابع قريباً ومشى المستحق من يده من الذهاب بها بل المستحق من يده
يعطى حميلاً بما لزمه فيهما قلت كيف يجمع بينهما فيعطى من ثبتت حق نيته إذا ذهب به لقرب موضع
التابع فيتحصل منه أنه لا بد من الحميل قرب موضع التابع أو بعد لأن يعطيه الذي المستحق من يده ويعطيه
به إلى بعد من ثبتت حق نيته والله سبحانه أعلم وقد اشتملت فيما أبرأ جميع المنقولة في الاعتبار على مسائل الأولى
إذا أراد المستحق من يده الذهاب إلى بلد التابع له بقبل تكبيره نسخة من عقد لا يستحق ويحكم له قاضي تلك البلدة
على التابع بالذي يلزمه إذا لم يحكم له به إذا ذهب بالاعتبار والدابة بعينها وأجاب عنه بأن الحكم بثبوت الصفات
والنعوت كثبوت ذلك بإحضارهم بأعيانهم والمراد بقلب أنه يستحق منه الذهاب بأعيانهم يمشي منه لأن إحضار
الجرار ضح وأيضاً الثانية إذا كان لا يستحق ما يحتمل هل يلزم هذا إلى ثبتت حق نيته الذهاب مع المستحق من يده
بلد التابع أولاً وأجاب عنه بما نقل في بيان التفصيل بين كون الموضع في بيان ما يلزمه أولاً بلا بلا يلزمه الثالثة
إذا أقر التابع أنه هو الذي باع وأراد أن يذهب به هو للتابع له وهكذا هل يتعلق بمسألة لكن إذا واجباً بعينه بلزمه
الله والخاصة كما تقدم الرابعة إن على الذاهب بمال المستحق لما أوجب به بعينه وكسوته ورجوعه ذا حبس وراجعين
في التأجيل النظري لما أنه الذهاب بيع الخامسة إن مات من العبيد بعد استخلاص الحكم بعينه فهي حكم له به ويجب
الذي استحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه وقال في الاعتبار أيضاً قبل هذه الفتوى نحو ثلاثة أوراق بعدها
في طبعة اشتملت على فوائد أيضاً منها أن صبغ قال الجامعة الأربعة لا تخرج مع من استحقت من يده بل يكتب بعضها
قال والصواب أنها كسلعة من السلع لا أن يكون السلعة غير الثلاثة ونحوها بالصبغة فيه نحو أو يكون المستحق
حرا فيجري حقه ومنها أنه قال لو حاول الحميل المستحق من يده على التقيد أن يستحق عن الأمير المستحق وأن يستحق عند
ومنها أنه إنما يكون له يستحق منه بالذهاب بالعبد أو الدابة وإن كان الحكم بالصبغة عند ابن القاسم جاز إن كان
بلد التابع قد يكون من الأمير الحكم بالصبغة ومنها أن المستحق لا يحلف بين القضاء حتى يقرر الحكم عليه في البينة
البينة لأنه إذا حلف قبل الحكم عند أو بعد يجرح فيذهب بعينه بلا جاء ومنها أنه إذا لم يستحلف يقبل الحكم
عليه أنت تحبس بين تسليم المستحق بينه وتتبع التابع منه أو يحلف البينة ويقضي له بالقيام التابع إذا غلبت

اشتملت جنبا إبراء
عليه على جواب
نعوت المستحق وصفاته
حضاري والاحضار ضح وليس

وبهذه المسألة إذا أجر المستحق من يده عن الدفع بالبينة فولى قبل لا يتبع التابع وقبل يتبعه ابن العطار وبها
وبالرجوع القضاء المتبع الرجوع هو اختيار هو اختيار الشيوخ فلا تفريق وجود قبل المدونة في مسألة
جيون ابن عبد السلام والأجر في القرض عدم الرجوع ومنها قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة من استحقاق من يده
هل يرجع على البائع بالثمن أو يشتري بعد ذلك قبل وكثير أما يتبع المستحق من يده على الحق المستحق بدفع به
ثمنها وبنازيه الذي تمامه في الاعتبار تركته لكن له تصحيحه وانظر أول من الاستحقاق على أنه إذا استحق دابة
موضع من هي بيده فبيعها وضرب له أجل وذهب بها فانتهى الأجل فيلزم له وانفصل الثمن بحكم المستحق
بالقيمة وقبضها ثم قدم الذاهب بها وعن الصبي الدابة وأخذ القيمة التي وضع فيها انظر جوابه عن حاجب
لابن الحاج تركته تصحيحه أيضاً ثم ذكر بعد جواب ابن الحاج ابتداء من أخذ دابة موضع قبضها وذهب بها
ليثبت استحقاقها فهو أجل غير عشر أيام زاد على الأجل ثلاثين يوماً فقال الأخ والخبر القيمة أدخل فيه قال ابن رشد

ويحلف عبداً وصبيه إذا بيعا استحقوا له ثمن أصحاب كذا
فما لم يعاملا أنه ولو كان مبيعاً ويحلف مطلوبه ويقضي له
فإن كان يعاملان الأب أو الوصي أو الأخ يحلف حر

إذا أقام العبد أو الصبي شاهداً واحداً وكان حلف واحد منهما يحلف مع شاهده ويستحق ما شهد له به وأما
الصبي الذي يبلغ بقرب له شاهد فلا يحلف هو ولا أبوه ولو كان أبوه يقوم عليه على الشهود وإنما يحلف المطلوب المدعى
عليه ويستحق الصبي يحلف إذا بلغ ويبقى إذن النزاع فيه بيد المطلوب حتى يبلغ فإن حلف آخر وإن نكل فلا شيء
له هذا فيما يعامل فيه الأب وأما ما تولاه الأب أو الوصي أو المعاملات وقال له شاهد فإن الأب أو الوصي يحلف مع
شاهده ويستحق ولده أو محجوره ابن عرفة إن كان ما شهد به الشاهد حقاً لصبيه فهو كما ابن القاسم يحلف
مع شاهده ويستحق ولده أو محجوره بخلاف الصبي فإن نكل حلف المطلوب ويرثه إن نكل غرم قال الصبي حلف العبد وأنه ذمي
وفي الموطأ إن شهد القضاء لعبد أو لأسرائه فإنه يحلف ويستحق وأما إن شهد لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ ابن
القرار ويحلف له المطلوب فإن نكل غرم وإن حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق ابن القاسم في الموطأ ثم قال الباجي إذا
قلنا يحلف المطلوب فإن حلف بقي الحق عنده معيناً كما رواه أنه منه حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق
حقه فإن مات العبد فيمينه في الحكم فإن نكل الصبي يحبس بلوغه بالمستحق ويرد المطلوب لا يحلف لأنه قد
كان حلف انتهى وبه شرح قوله التحفة وحيث هل الصبي مستحق الأبيات الثلاث ما نصه وإذا العبيد
وصبيان الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف له الذي عليه الحق فيكلم الطلب فيقال له احلف مع شاهدك
فيقول أنا أريد أن يحلف المطلوب ويبرأ فقال الصبي عليه أن يحلف ثانية فدخلت في ابن رشد ونعت هذه المسألة
به وسمع أصبغ من سماع أصبغ من كتاب الجهاد والتفليس وزاد فيها أصبغ لأنه قد يرد حلف وهو يريد أيضاً
حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشهادة الجائزة القاطعة بقول أصبغ هذا لا يجب توقيف الأمر وقد قيل
أنه إذا حلف الذي عليه الحق أخر منه الأمر توقيف حتى يكبر الصبي فيحلف وبما خرج ومعنى ذلك إذا لم يكن عنيتاً وجب
العمل وهو أيضاً من جميع إذ لو كان أنه عاديه شيئاً بعينه لوجب تردده أو يبعد وتوقيف ثمنه إن شئ
عليه على ما يأتي لابن القاسم به سماع يحيى من كتاب إذا وقف الدين والأخذ وضمانه من الصبي لو حلف ومن الصبي الذي نكل

إذا قرأ الدعا المستحق
دعاء بينة المستحق يجبر على
إثباتها فهل له الرجوع أم لا

س ح على ما المستحق من يده

مسألة وفيه تمهيد الشارح
في الرجوع الثانية وفيه تعليل

إذا أقام العبد أو الصبي
شاهداً فيحلف مع شاهده ويستحق
حقه في الصبي

انظر في قضاء ما يلزم من شاهد
صبي الطرح أخذ العبد
حلفه بعد أن يحلف

وقد قيل إن المستحق
حيث يقيم بينة أن
الصبي كان عليه الحق

بيت كتابة من الغاية
لا يستحلف عليه إذا
لا يستحلف

Copyright © King Saud University

ولم يجلد وقال ابن رشد الاختلاف في الذي عليه الحواز انحل يمين وجب على الصبي اذا بلغ ان يحلف لو يحلف له
فرار وكذلك وكيل الغائب يبيع شيئا هو واحد على حق الغائب فيقضي على الذي عليه الحق باليمين الان يقدر الغائب يحلف
مع شاهده انه ان يحل من اليمين فلم يقض على الغائب اذا قدم ان يحلف انتهى وقد استغنيه من كلام ابن رشد
هذا الغائب اذ قال له شاهد بينة انصب فيقول له انشا هو على المشهور فيه واما بين لا مستخلفا وغيره
الفظة على الغائب فيقول فيه قول الذي تخلف من شاهد والاقوال الاربعة ومعنى انه تسهيل على الصبي اذا حلف المطلوب على ما
نقله اصوق عن ابن الموازي القاضي يكتب له فيقضيه بما ادعى عنده من الشاهد لينفذ بحلفه بعد من اعتماد ان
شاهد بعد ذلك او يبعد هل نكل المطلوب عن مكانه ولم يحلف انصب شيئا انتهى وقال ابن رشد تبعيض لي
الصغير يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل ذلك للاب او لاب الشهود العلم من قول ابن القاسم ورواية
عن مالك ان له اليمين له وقال ابن كنانة ذلك له لانه يمينه ويقع عليه وهذا يمين يحلفه الاب اذا توصى العاملة
من ماوي وهي احدها العاملة باليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم انتهى من شرح قوله والحجة به سوى
ان مستنصر يحلف الاب عرابنه وعطف الابن منصوب ٥ وضمير به النفع للعبد والتعليم وصبي عطف على عبد وابن
عطف على صبي بجزء العاطف للرزوايع كل الاب وقائل يعني الشاهد انتفاع به والمنصوص عطف على اب وعبد
اخلاه الذكور من الاب والوصي

فصل

وهل يطلق التوكيل خاصا بما مضى به عرف الناس بقصوره بما يحلا ١٢٥
سوى زوجة او وكيل وعبد ان الحكم بطلان وذا يحتاجا فيلا

اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله انت وكيلي او وكلتك وجعلتك وكيلي ذلك ويصح التوكيل ويكون وكيلا على كل
شيء فالوكيل المفوض اذا كان لا يتعلق من بعد الوكيل ما كان نظرا او صدقا دون غيره الا كالاقرار وشبهه وبيع دار سكناه
وانكاح ابكار بناته وبيع عبد قد تلف ونوكانت نظرا والوكالة على الزوجة الموصوف باكلة وهو
الصحيح قولا وهذا خاصا لا يتبين ابن عرفة شرط تحققها على متعلقه خاصا او عاما بلفظ او قرينة او
خاص او عام بلفظ انتي بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتقييد بخاص او بالقرينة في بعض الاشياء
وقال ابن رشد انما تجوز الوكالة مفوضة على كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قال ابن الوكالة اذا طالت
فترت واذا افترت طالت وكذلك الوصية اذا قال ولا اوصي ولم يزد على ذلك فلا يجيء على شيء من ماله ويقع
بناء وانكاح بنيه الصغار وهذا قول في المدونة انتهى من الموازي ابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون معلوما
بالتعيين او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يجز حتى يقيد بالتقييد بخاص او عام فلو قال لها التي من قبيلة وكثير مضى في جميع
الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا وحتى نظر التوضيح شرط المتصف بالنظر فيه بنظر امانة معزول عن غيره
بالعادة الا ان يصرح له بذلك فيقول ان نظر خليل وفيه نظر اذ لا يجاد الشرع عادة فينبغي ان يجيز الوكيل
اذ لا يحل ذلك والله اعلم ابن رشد شرعي المحض وابن شاس وابن شاس ذلك بيع دار السكنى
وبيع العبد وزواج البكر طلاق الزوجة اذا تعرض فاخر ما ذكر بنيه زوج تحت عمر التقييد بخاص او بما يفعله الوكيل اذا
وقع النص عليه انتهى وليس في حوز بحث مع صاحب التوضيح ابن عرفة مع قول ابن الحاجب وغيره انتهى انظر
الحطاب وذكر الحطاب بان له مسائل الاربعة الا مستثنات لا تتوجه التقييد بخاص او غيره نظرا او غيره بلا استثناء

بعقول

وقد روى عبد الملك وغيره من اهل العلم اجازة نكاح العبد
والامة الكبيرة دون تقدم سلطان واجاز زيد بن اسلم
اذا حضر ولي

ب قول الشيخ خليل وغيره لا الطلاق وانكاح بكر ويتيم الا سكناه او عبده من قوله وغيره قال واذا استثنيت
من هذا الزوج جاز ان يستثنى ايضا وغيره تكن زوجه استثناء من قوله بيعه النظر توهم انه اذا ذكر هذا الغير
اعني قوله وغيره لا تكون مستثناة من قوله وهو خطاب ما ظاهره ابن عبد السلام من انه لا يحتاج ولو ظاهر وغيره
نظر انتهى فرع من الوكالة بالعرف والعادة ما اذا كان ربع بيراح واخت وكان يقول كراء وقبضه يعني
منطلقا وان جاء قول انه دبعه لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة ونص الهواري على
انه محمول على الوكالة حتى يثبت الخدي فاله مالك من الحطاب تتميم قال ابن عرفة والوكالة بالتحصيل
لم ظاهر كل او بعض او كوكالة الحج منتفي جائز انتهى التنبيه ذكر ابن العربي يستقبل الوصول وخطبة
يستقبح جواز فتح الجاني وغيرها وجوازها بغيره ذلك ثالثة الطلاب لا المطلوب لا العرف مع
قول التنبيه هذا الذي عليه العمل ونقله عن معنى رسالة محمد بن زياد قاضي في طبة وبعله وعلى العرف
في جوازها مطلقا او بعوان يتعين بينهما بكر من عرف وافترا نقلا ابن سهل قائلا في جواز الصلاة ان له
ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا ان يجيء عنه ان يجيز من ذلك الان العدد فيه ظاهر ورأى ان يتعنته
ما فيه شغب ثم قال الذي عليه العمل قديما وحديثا قبول الوكالة الا ممن ظهر منه تشغيب ولدد فواجب منعه من
التوكيل اخر انتهى فرع في اوايل جواز الوكالات من العيار سئل ابو عبد الله سيد محمد بن سراج هل لمن التوكيل
احضار موكله ام لا ونص ابن سهل انه لا يلزمه ذلك وجرى على العادة بغير ما لزامه احضاره ما مستشرع في ذلك باجل
قول من قال ان لم يتوكل احضار موكله صواب والقول الثاني ذلك مطلقا شرعا يفعل ان يوكل كبير موكله وهو
نائبه بما لزمه يلزمه حضر او غاب ولا جاء ما يدل الوكالة الا لم يجز كذلك هذا اذا كان مراده احضاره لينظر
او يخاصم وهذا يمتنع مخاصمة الواحد لتبيين هم قد منعوا ذلك وان يستنك الوكيل بحضور الموكل اذا لا يتهم
نائبه ومنوبه عنه وما يعرض منوبه عنه كما في سماع ابن القاسم وان يعين الوكيل بعد امتناعه وان
كان احضاره نفع الذي لم يعين على الوكيل فالوكيل بان يمتنع ذلك وكذلك ان يعين لم توجهت عليه كما ذكره الغاية
والمنزل مستنبط من بعض ذلك رفع الخلاف بان الوكيل ما الزمه وكيله يحضر الموكل ابن ابي زيد وكيله فيمتنع
الخلاف وصواب الحاج جنبه بان الوكيل ان يجيء الى الوكيل احضاره قال رحمه الله

واذ وقع التعريض الى تقييد يتبع فعل بنية اختص بخاص

التوضيح فانه انفذ مات وان عمم معا او انتبا عا الرخصا ما او تنبيا من الاشياء بلا تكرر وكيلا لا ايما سمى وان قال اخي
الطلاق وكالة معروفة او لم يقله بذلك سواء لانه يرجع الى ما سمى خاصة وهذا مراد جمع الى الوكالة اذا طالت فترت
واذا افترت طالت ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ ذلك خلافا لما في اصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل
يقتصر على ذلك السبب او يعم وبه ذلك نظر الحطاب قال ابن عرفة به العمل وافتى به التعميم انتهى انظر
في تقييد التوكيل تسمية ثم ذكر بعد ذلك التعريض بما لا يرجع لما سمى ولم يسم شيئا فالتعريض
وتعميم توكيل تاء جميع امور الوكالة وكل ما يعمل من بيع وغيره وعليه قد الرواية مطرف وغيره عن مالك انتهى بالمعنى
الناظم يعني جمع المسلة او ابيت من الفصل الذي يعني هذا الرفض الله يعمل ولبس لا فرا بعلة
واذ عاد الى التعريض لم يرض لتوكيل فيلزمه وما يعمل وتلنا في خصاما تنع ولا انتهى الى ان التوكيل

ولم يجلد وقال ابن رشد الاختلاف في الذي عليه الحواز انحل يمين وجب على الصبي اذا بلغ ان يحلف لو يحلف له فرار وكذلك وكيل الغائب يبيع شيئا هو واحد على حق الغائب فيقضي على الذي عليه الحق باليمين الان يقدر الغائب يحلف مع شاهده انه ان يحل من اليمين فلم يقض على الغائب اذا قدم ان يحلف انتهى وقد استغنيه من كلام ابن رشد هذا الغائب اذ قال له شاهد بينة انصب فيقول له انشا هو على المشهور فيه واما بين لا مستخلفا وغيره الفظة على الغائب فيقول فيه قول الذي تخلف من شاهد والاقوال الاربعة ومعنى انه تسهيل على الصبي اذا حلف المطلوب على ما نقله اصوق عن ابن الموازي القاضي يكتب له فيقضيه بما ادعى عنده من الشاهد لينفذ بحلفه بعد من اعتماد ان شاهد بعد ذلك او يبعد هل نكل المطلوب عن مكانه ولم يحلف انصب شيئا انتهى وقال ابن رشد تبعيض لي الصغير يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل ذلك للاب او لاب الشهود العلم من قول ابن القاسم ورواية عن مالك ان له اليمين له وقال ابن كنانة ذلك له لانه يمينه ويقع عليه وهذا يمين يحلفه الاب اذا توصى العاملة من ماوي وهي احدها العاملة باليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم انتهى من شرح قوله والحجة به سوى ان مستنصر يحلف الاب عرابنه وعطف الابن منصوب ٥ وضمير به النفع للعبد والتعليم وصبي عطف على عبد وابن عطف على صبي بجزء العاطف للرزوايع كل الاب وقائل يعني الشاهد انتفاع به والمنصوص عطف على اب وعبد اخلاه الذكور من الاب والوصي

فصل

وهل يطلق التوكيل خاصا بما مضى به عرف الناس بقصوره بما يحلا ١٢٥
سوى زوجة او وكيل وعبد ان الحكم بطلان وذا يحتاجا فيلا

اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله انت وكيلي او وكلتك وجعلتك وكيلي ذلك ويصح التوكيل ويكون وكيلا على كل
شيء فالوكيل المفوض اذا كان لا يتعلق من بعد الوكيل ما كان نظرا او صدقا دون غيره الا كالاقرار وشبهه وبيع دار سكناه
وانكاح ابكار بناته وبيع عبد قد تلف ونوكانت نظرا والوكالة على الزوجة الموصوف باكلة وهو
الصحيح قولا وهذا خاصا لا يتبين ابن عرفة شرط تحققها على متعلقه خاصا او عاما بلفظ او قرينة او
خاص او عام بلفظ انتي بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتقييد بخاص او بالقرينة في بعض الاشياء
وقال ابن رشد انما تجوز الوكالة مفوضة على كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قال ابن الوكالة اذا طالت
فترت واذا افترت طالت وكذلك الوصية اذا قال ولا اوصي ولم يزد على ذلك فلا يجيء على شيء من ماله ويقع
بناء وانكاح بنيه الصغار وهذا قول في المدونة انتهى من الموازي ابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون معلوما
بالتعيين او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يجز حتى يقيد بالتقييد بخاص او عام فلو قال لها التي من قبيلة وكثير مضى في جميع
الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا او حتى نظر التوضيح شرط المتصف بالنظر فيه بنظر امانة معزول عن غيره
بالعادة الا ان يصرح له بذلك فيقول ان نظر خليل وفيه نظر اذ لا يجاد الشرع عادة فينبغي ان يجيز الوكيل
اذ لا يحل ذلك والله اعلم ابن رشد شرعي المحض وابن شاس وابن شاس ذلك بيع دار السكنى
وبيع العبد وزواج البكر طلاق الزوجة اذا تعرض فاخر ما ذكر بنيه زوج تحت عمر التقييد بخاص او بما يفعله الوكيل اذا
وقع النص عليه انتهى وليس في حوز بحث مع صاحب التوضيح ابن عرفة مع قول ابن الحاجب وغيره انتهى انظر
الحطاب وذكر الحطاب بان له مسائل الاربعة الا مستثنات لا تتوجه التقييد بخاص او غيره نظرا او غيره بلا استثناء

بعقول

وقد روى عبد الملك وغيره من اهل العلم اجازة نكاح العبد
والامة الكبيرة دون تقدم سلطان واجاز زيد بن اسلم
اذا حضر ولي

ب قول الشيخ خليل وغيره لا الطلاق وانكاح بكر ويتيم الا سكناه او عبده من قوله وغيره قال واذا استثنيت
من هذا الزوج جاز ان يستثنى ايضا وغيره تكن زوجه استثناء من قوله بيعه النظر توهم انه اذا ذكر هذا الغير
اعني قوله وغيره لا تكون مستثناة من قوله وهو خطاب ما ظاهره ابن عبد السلام من انه لا يحتاج ولو ظاهر وغيره
نظر انتهى فرع من الوكالة بالعرف والعادة ما اذا كان ربع بيراح واخت وكان يقول كراء وقبضه يعني
منطلقا وان جاء قول انه دبعه لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة ونص الهواري على
انه محمول على الوكالة حتى يثبت الخدي فاله مالك من الحطاب تتميم قال ابن عرفة والوكالة بالتحصيل
لم ظاهر كل او بعض او كوكالة الحج منتفي جائز انتهى التنبيه ذكر ابن العربي يستقبل الوصول وخطبة
يستقبح جواز فتح الجاني وغيرها وجوازها بغيره ذلك ثالثة الطلاب لا المطلوب لا العرف مع
قول التنبيه هذا الذي عليه العمل ونقله عن معنى رسالة محمد بن زياد قاضي في طبة وبعله وعلى العرف
في جوازها مطلقا او بعوان يتعين بينهما بكر من عرف وافترا نقلا ابن سهل قائلا في جواز الصلاة ان له
ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا ان يجيء عنه ان يجيز من ذلك الان العدد فيه ظاهر ورأى ان يتعنته
ما فيه شغب ثم قال الذي عليه العمل قديما وحديثا قبول الوكالة الا ممن ظهر منه تشغيب ولدد فواجب منعه من
التوكيل اخر انتهى فرع في اوايل جواز الوكالات من العيار سئل ابو عبد الله سيد محمد بن سراج هل لمن التوكيل
احضار موكله ام لا ونص ابن سهل انه لا يلزمه ذلك وجرى على العادة بغير ما لزامه احضاره ما مستشرع في ذلك باجل
قول من قال ان لم يتوكل احضار موكله صواب والقول الثاني ذلك مطلقا شرعا يفعل ان يوكل كبير موكله وهو
نائبه بما لزمه يلزمه حضر او غاب ولا جاء ما يدل الوكالة الا لم يجز كذلك هذا اذا كان مراده احضاره لينظر
او يخاصم وهذا يمتنع مخاصمة الواحد لتبيين هم قد منعوا ذلك وان يستنك الوكيل بحضور الموكل اذا لا يتهم
نائبه ومنوبه عنه وما يعرض منوبه عنه كما في سماع ابن القاسم وان يعين الوكيل بعد امتناعه وان
كان احضاره نفع الذي لم يعين على الوكيل فالوكيل بان يمتنع ذلك وكذلك ان يعين لم توجهت عليه كما ذكره الغاية
والمنزل مستنبط من بعض ذلك رفع الخلاف بان الوكيل ما الزمه وكيله يحضر الموكل ابن ابي زيد وكيله فيمتنع
الخلاف وصواب الحاج جنبه بان الوكيل ان يجيء الى الوكيل احضاره قال رحمه الله

واذ وقع التعريض الى تقييد يتبع فعل بنية اختص بخاص

التوضيح فانه انفذ مات وان عمم معا او انتبا عا الرخصا ما او تنبيا من الاشياء بلا تكرر وكيلا لا ايما سمى وان قال اخي
الطلاق وكالة معروفة او لم يقله بذلك سواء لانه يرجع الى ما سمى خاصة وهذا مراد جمع الى الوكالة اذا طالت فترت
واذا افترت طالت ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ ذلك خلافا لما في اصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل
يقتصر على ذلك السبب او يعم وبه ذلك نظر الحطاب قال ابن عرفة به العمل وافتى به التعميم انتهى انظر
في تقييد التوكيل تسمية ثم ذكر بعد ذلك التعريض بما لا يرجع لما سمى ولم يسم شيئا فالتعريض
وتعميم توكيل تاء جميع امور الوكالة وكل ما يعمل من بيع وغيره وعليه قد الرواية مطرف وغيره عن مالك انتهى بالمعنى
الناظم يعني جمع المسلة او ابيت من الفصل الذي يعني هذا الرفض الله يعمل ولبس لا فرا بعلة
واذ عاد الى التعريض لم يرض لتوكيل فيلزمه وما يعمل وتلنا في خصاما تنع ولا انتهى الى ان التوكيل

Copyright © King Saud University

ليس له ان يفرع موكله الا في صورتين اذا جعل له ذلك او كان الموكل معروفا ثم امر بجعل الاقرار الموكل في المعروف
من هو الخصم ان يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار اذا جعله له واقر بما اقر به بعد التوكيل في الموكل وما اقر
به قبل التوكيل فقرار كذلك الثوان فيما اقر به خارجا عن معنى ما وكل عليه **قال** في التوضيح لا خلاف بانه لا يكون الوكيل
الا اقرارا ان نقله موكله عنه واما ان على الوكالة بالجهة من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تتضمن الوكالة
على الاقرار اذا لم يجعله اليه **وان اقر لم يلزمه** وروى عن مالك لزوم ما اقر به وعلى الاول فقال ابن العطار وجماعة
من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم ان يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار **قال** ابن سراج نزلت عندنا بقرطبة
فيما بانه لا تقبل منه الوكالة الا ان يمضي الموكل مع وكيله في وقت الحكم او يجوز قريبا من مجلس القاضي
واما ان جعل له الاقرار فيه اتفقه المتيطية يلزمه ما اقر به الوكيل **قال** ابن الكاتب وبه جرى العمل عندنا **وزعم** ابن
خويز منداد ان مذهب ان الوكيل انه لا يلزمه اقرار **قال** ابن الكاتب وهذا له غير منتهى به **واما** المعروض
اليه يلزمه اقراره والله اعلم **واشار** الناظم بقوله بما يعد توكيل فيلزمه وما قيل الى ان القول ان سلموه
ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله اذا جعل له الاقرار والانكار كان له او عليه قال بعضهم ان قال الوكيل قبضت
المال الذي الموكل لك وسقط عن خصمه وهو يقول له اقرار الموكل بانه قبض قبل الوكيل اقرار له وهذا النقل
اتفق فيه على عدم قبول قوله بالاستقلال بخاصمه اطلاقا ثم قول الاقرار مطلقا قبل التوكيل وبعده **واشار بقوله** وما
ناهي خصما ما يعزى الى قول ابن سهل ورايت بعضها الحلبيين يوهمون ان ابن سهل وكل كيلا على الخاصمة عنه والاقرار
والانكار وان الوكيل ان يوكله وهب دار لي بل ذلك لم يوكله واكد ذلك ابن عتاب وغيره وقال انما لي الاقرار
فيما كان من معنى الخاصمة التي وكل عليها وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون وما تقدم عنه ونقله صاحب التوضيح
وفي التكميل كناية عن الاقرار بصحة الاقرار ما قبل الوكالة وبما هو خارج عن معنى ما وكل عليه ولفظ الكناية عن
الاقرار بعدم صحة الاقرار بما ذكر وفي الاجارة لقوله وما قيل وما نابه خصما ما نفيه قال في الفصل
اذا سمع حكم الوكالة والله عز وجل ابن سهل ما توكيل الموصي على الخاصمة عن ميته فليس له ان يجعل
للوكيل الاقرار عليه **وهل يكتفي بالسكت تسعة اشهر او اربعة بتقدير ولا فلا** من
وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعين له خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كتسعة اشهر مثلا ثم اراد مخاصمة فليس له ذلك
الا بتوكيل مستانف او بنص من الموكل على التفويض والاستمرار **واما** اذا لم يسكت وطال الخصام فله الدخول عنه وعلى الامام وقبل له
ذلك ولا ينتهي التوكيل بمضي تسعة اشهر ونحوها وبعض هذا القول من النظم من مقابل الاستقصاء في قوله وهل
يكتفي بالسكت تسعة اشهر اذ مقابله لا ينتهي بل دستم على وكالته وعلى هذا القول هو استمرار الوكالة اذا قام بها
التوكيل بعد طول المدة بان القاضي يبعث الى الموكل ويسأله اهو باق على وكالته او عزله عنها بان كان الموكل
غائبا بالتوكيل مستمر على وكالته **ابن عرفة** وفي الاعتزال بطول مدة التوكيل بتسعة اشهر وبغايته قول ابن سهل رايت
بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل عن الخصم تسعة اشهر ونحوها وبين تجديد التوكيل مع قول المتيطية
في الوكالة على الانصراف ان يسقط من رسمه لفظ دائمة مستمرة وظاهر التوكيل بتسعة اشهر سقطت الا بتوكيل
ثان **ونقل** ابن سهل عن سحنون ان من وكل على مخاصمة بلد فيتم التوكيل بتوكيل ثان لا بمجرد سفر الى الخصومة قبل ذلك
او في بعض الوقت ثم تلا يقلب تلك الوكالة القديمة قبل ان يبعث القاضي الى الموكل ويسأله اهو على وكالته

اذا اوكل الخصم عن نفسه
جعل الوكيل الاقرار عليه

ان العزل الوكيل يكون بالعزل

ام خلعه

ام خلعه قال الوكيل غائبا بالتوكيل على وكالته **ابن فتوح** ان خلع وانتقل خصامه سنين لم يحتج لتجديد توكيل
اقتضى **وقال** ابن سهل عن سحنون هو قبل عزل ان انعزل الاخطر الغير بذلك بنى عليه سؤال الحاكم الموكل هل حاضرا
وبه الخصم المحمود وان كانت الوكالة مستمرة فللوكيل ان يخاصم عنه بقضية اخرى بحوز ان القضاء الاول ويبين
له ذلك بقضية مبينة بطالبة ملازمة المستمرة اذا طال الزمان بخلاف السنة اقتضى واما اذا اقتضى الخصام بينهما
عليه التكلم عنه وان طال الامر **وسئل** الامام ابو اسحاق التلمساني رحمه الله عن رجل ارسل وكالة عن غائب بعد
سنين من نحو ثلاثين سنة ولم يجد اشهر بقبول الوكالة وقد تعلق الامر بالوكالة حوله حال الغيبة الموكل
فاجاب بانه لا يبيح ان انتقل بعد الاستمرار بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغائب او بنص القاضي في ذلك بتجديد
المنكر في حال الغيبة او بنص القاضي في ذلك بتجديد المنكر في حال الغيبة من نصه انظر نقل جوابه في شرح قوله
في التحفة وان يطرد قدر المخاصمة الابيات اثنتان وفي اوائل نوازل الوكالات من المعيار ما نصه **وسئل** الامام
ابو عبد الله بن عبد الرحمن بن زرقون عمن وكل الوكالة المعروفة ان طال الامر هل حكمها حكم وكالة الخصام
تجدد بعد سنة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه او تستمر او يجبر ابن عرفة على الدوام
والاستمرار وتستمر ابدا ومن فرع على ذلك **فاجاب** الوكالة المعروفة والا غير ان تجدد بما حلفت
من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو القول الذي يعتمد عليه والعمل
مستنبط من مدرك الاحكام وحقوق الاصل بناء على ما كان المسمى به مستحب المختلف فيه وانما قال
سحنون في من وكل مسلما عن خلعه اعتبارا والا بالاصل كذا وبين على عدم التجديد لان قرينة انه لا ينعزل
الا بالعزل او الموت مع علمه بذلك بالتعاون مع عدمه بخلاف ثم قال والعمل عند الخلاف اعتبار التفقه الفقه على الا
مستمرا ولم يقع الخلاف وهو حسن انتهى بعض اختصار قوله وان غاب بينهم سل ما حل غاب الموكل وما كل
بينهم فعل التوكيل وهو اشارة الى القول الثالث ان التوكيل لا ينتهي بمضي تسعة اشهر بل يستمر ثم يبطل
واما ان يضر ما توكل عام او لا تماس قوله الا ان وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا اقامة بعد عمل على
على التوكيل الوعي له كم تقدم والحق كلام ابن عرفة المنقول ما بينه والله سبحانه اعلم قال ابو حيان الله

لمنع خصما ثالث وتسبقا تنازع من كيله وتعلقا
وفي سبق والتشبيه عزر وهل بلا يمس حلاه ان اراد تمعلا

اشار بالبيت لقول ابن عرفة ومن خاصم لنفسه وفاعد خصمه ثلاث مجادلة وانعقدت اتفاقات بينهما لم يكن له ان يوكل
من يخاصم عنه الا في عذر مبيح وجهل ذلك ولا يمنع احد الخصمين من سبق ارادة وله ان يوكل عنه **ابن العطار** يلزمه الحلف
انه ما استعمل التعدي ابن كل غير فان نكل منع وقال ابن الحجار ما يمس عليه **قلت** الاظهر انه اذا عمل المنع
انتهى وجملة تنازع صفة خصما ومن كيله يتعلق بتمنع وفي ثلاث يتعلق بخصما او تنازع والله اعلم وقوله وفي سبق
والتشبيه هو خبر عن عزر واذا كان السبق والتشبيه عزرا فالعمل مع كل الاسبق والنقل

وتلجا ذو عذر لتوكيل اذا ان تحضر او تخل لم غم ما قبلا

اشار بالبيت لقول ابن الناصر على قول ابن عرفة اذا عمل لخصمه فحضر واحد من رجل ما وعلق عليه واحد على
خصومته او خاصمه مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحد بعد واحد انتهى والقول ابن سهل ذو عذر

ما يلزم فيه اقرار الوكيل

قبول اقرار الوكيل فيه التوكيل وكذلك اذا اقر فيما خرج عن الوكالة

نص اصول الفصل ان يجعل له الاقرار لا تقبل الوكالة

قيل بعضهم لزوم اقرار الوكيل

تفصيل ما يلزمه من اقرار

وفي الاصل ان الوكيل عن توكيله جاء اقرار الذي لا يلزمه عن توكيله لم يقبل قوله

واشار بقوله

ما يجاهد

نقل ابن خويز منداد ان الوكيل غير المعروض والمعروض اليه غير ما وجرى البعض نقله ابن سهل وما كان وكيلا على عاما ابن عرفة يجعله عاما في القبلي انتهى ان اراد حكم اقرار الوكيل بالاصل

الحاكم جمعهم بل البعض الخصومة بحقه وان لم يقم غيره ويفهم جاز الحاكم يجمع فللمدعى عليه طلب اجتماعهم لخصما
او توكيل واحد وظاهر الاصحاب ورثة على اصرح جواز بيعهم من حق الطلوب ذلك انتهى موضحا الفاضح تنبيه على
قوله او حكم ان يعم بظاهر كلام ابن رشد انه ان جمع الحكم ما يحكم كما قال ابن المناصف اسلوكلوا واحدا او خاصموا مجتمعين
وان لم يجمع الحكم بلا بل مع اجتماعهم لخصامه بل البعض ان يخاصم بحقه وان لم يقم غيره وظاهر كلام ابن
المناصف انه وكلوا واحدا او خاصموا مجتمعين ولم يجمع الحكم بلا بل مع اجتماعهم لخصامه بل البعض ان يخاصم
بحقه لا غلاو يوكلوا عليه او يجتمعون لخصامه عمم الحكم او لا بعض الفاضح او حكم ان عم يبعد ان يكون اراد
كلامه يعني قيل كما وقع به كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رسالته في مراضع ذكرها شراح وكلوا
وقع في مختصر الشيخ خليل يفهم ان قول ابن الفاضح كقول ابن المناصف بلا اطلاق واقتصر بالبعض بل ان
يجمع الحكم او لا كما قال ابن رشد وما تقدم من ابن رشد **تنبيه** ابن سلمون في الوكالات في مراجعة ان يتفقه
وقد بحث ابن عرفة مع ابن المناصف في اطلاقه **ولبعضهم** ويجب جواب دعوى الشيء في حق بارث او غيره
على غريم عليه وان لم يكلفه بالبيع ان يقوم الطلوب معه ولو حضر مع ثم شاء او بعض لخصامه
فلا دعا عليه ترك خاصمهم حتى قبل حتى يقوموا لخصومته واحد فقط **وقول ابن المناصف** اذا كان جماعة
شركاء احد على رجل ياما وكلوا عليهم واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين لا يفيد ورود عليه واحد بعد واحد
اطلاقه وهو اما الاول بلفظ لك بالتوكيل لورثة خلفه الا الخصومة فيه ولا يفيد له الا بحجته **وجواب ابن رشد**
بقوله سؤال عياض لهم فان ما احد جنات لهم جوبه ساد الخصومة بحقه ويمكنهم الحكم من ذلك وان لم
يقم بقيته عليه معه **واما الثالث** بالجواب عن ورثة فلا بعضهم بقوله من حق الطلوب اجتماع الورثة لخصامه او توكيل
واحد منهم لتسمية ابن الفاضح في الاقضية في ورثة ادعوا منه لا يمين رجل يحلف من خاصمه ولا يتعاون ورثته جزايرها
وهذا يوسف من هذا المعنى نقله صاحب المعيار بعد جزاء اربعة شراء بيع ونصف من جواز المعاوضات والبيوع وغلا
هو سبا ذه ابن الحسن الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه **وسئل** عن احد الورثة اذا ادعى حقا لمورثه
ولم يات بالبينة بكلف يمين المدعى عليه **فاجاب** بان ذلك له وليس المدعى عليه ان يقول احلف حتى يكذبني
في الميراث فاحلف لك يمينا واحدة وعليه ان يحلف لمن جاء منهم لقول الشيخ اذا طلب ذلك وان جاء وكلهم
يحلف واحدة انه حق وجب لكل واحد وليس يبقى القاضي اذا لم يات الطالب ببينة واستحلف له المدعى عليه
ان يحلف بقطع دعوى المدعي وانما يكتب له انه قد استحلف بالله بينة لان له ان اتى ببينة ان يقيمها
وان يكون استحلفه وهو لم يات بالبينة فيها يدين عليه بقطع دعواه وحق له ان يحلف ويبا اخذ من الغاصب
انتهى **وهل مدع بلجا لجمع بعضه نعم ان بدا تعنته اونا ولا**
وقبل جمع عند جانبه نبط وتميز ان رش بعواه قد ابطلا 130
المسئلة المتقدمة في البيع قبل حيز الحق المطلوب فيها واحد وطالبه متعدد والمسئلة المشار لها بالبيت
الحق فيها متعدد والطالب له واحد ولما كانت كذلك ابن قبل لها ناسب ان يتم حرا اثناء مسئلة بل الى كلام
ابن رشد الدعوى والجواب ادنى بقوله من الفاضح انه اختلف هل لجا المدعي ويضم لجمع دعاويه
البدا بحيث لا يجيبه المدعى عليه باقرار او انكار الا بعد جمعها او لا يلجا لجمعها ويطلب منه بل له ان يطلب

Copyright © King Saud University

من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يلجا لجمعها تعتبر ارادة الاحلاف لا تبدا اربعة اقوال هذا ظاهر لفظه لا تبدا اربعة
اقوال هذا ظاهر لفظه وقوله او يرا تعيينه او فلا ومعنى انه انما يلجا الطالب لجمع حقوقه بهذا القول اجاز هنري
الوجيه **احترز** ان يكون من الطالب فضرارا تعيين الطلوب واقتصر بين عليه بتكرار دعواه عليه ثم بعد مرة
يفاعل بتعيين فضرر ويبرم لجمع حقوقه والثاني اذا بعد موضع الطلوب عن موضع الطالب وقال ان الحاكم يستحلفه
بكون موضع الطالب وان الطلوب يريد ليلزم الطالب فيومي لجمع حقوقه للتخفيف على الطلوب ما يحصل
بتكرار دعوته للطالب مرة بعد اخرى بلفظ تعيين بالنظر مصاب الفاعل وهو المدعي وعليه يعود ويلزم الطالب
الطلوب يريد لبلد الطالب تقدم ما فيه من التعب مل عند قوله واخر الفصل الاول من كتاب عن قوم كس حق عاص
الابيات الخمس وراجعه ان تقف على انه لم اقف على غير الابعد الذي عند البيت الاول وشرح الثلاثة
والاقل وقف عليه الا ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من اقسامها الجواب عن الدعوى
وناصحه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا واشتبه عن بعضها وسالة الجواب عن الشبه عنه قبل الطلوب
اجمع طالبك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان قال له
قال له هل لك في هذه الفهرة شيء وغير الاتباع التي قمت به علي فقال له جاوبني على الاتباع لو لا يلجمه له
ذلك حتى يقول له لجمع له دعوى غير الاتباع وجنبه بان الطلوب الجواب بما قرار او الانكار قال المتيطي
وهذا خلاف ما حكاه ابن ابي زمنين في القرية بين الوارث وغيره هل الوارث لا يخاطب فيلزم الوصي عليه
الجواب على ما ادعى عليه فيها بخلاف غير الوارث لا يلزم المدعا عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه عليه
انتهى وذكر بعد هذا في كتاب مسائل من الميراث ونصه قال ابن ابي زمنين في القرية ومن رجعت له على رجلين
بعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعا عليه اجمع مطالبك ان كنت تزعم ان لك عندي
مطلبا غير هذا الذي ترى حالا عليه لا حلف لك جميع ذلك يمينا واحدة بقوم من حق المدعا عليه بخلاف من
رجعت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعا عليه للمدعي اجمع مطالبك قبل في هذا الميراث لا
حلف لك على هذا له يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وقد تقدم في بعض الجواب عن
الدعوى حكم هذه المسئلة وفيها من الخلاف غير هذا انتهى ونقل الناظم الخطاب هذا النقل المتقدم عن التبصرة
في شرح قول الشيخ خليل ثم مدعا عليه ترجم قوله بعهود وزاد انه ما نصه والعمل الثاني من يعين الحكام
كابن ابي زمنين ومن لم منك له يمين بلا بينة لا يجد المدعي في قول من ذلك بلك ان تقول له اجمع دعاويك
كلها قبل لا دخلها في يمين وتقول منك له بسبب ميراث لم يكن لك ان تقول اجمع دعاويك كلها
دخلها في يمين لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهو الذي اخذ به شيوخنا انتهى ولم يحك فيه خلافا
وبهذا جرى العمل هذا الزمان **وذكر** التبصرة بعد هذه المسئلة في الموضع الثالث مسئلة من الوثائق المجموعة
تشبه لهذا وهي مدعي حقوق زعم انه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها واراد استحلافه
فيما لا بينة له فيه ويبقى على ادامة البينة فيما له فيه بينة بانه ان لم تقم له بينة فيما زعم ان له
فيه بينة لم يكن له يمين على المدعا عليه بانه حلفه لان جاء بالبينة والا فلا يمين له عليه وان لم يقم
ذلك لم يستحق بذلك يمينه حتى يقيم البينة جاء بها او لا جمع دعاويه وحلف له على الجميع انتهى

من الخطاب وفي اشتمال هذا القول على مسألة جمع الطلب اما ابتداء لينفع الجواب عن مجموع الدعاوى او بعد الجواب بناء
نظار وارادة التعليف وملخص هذا القول انه ان كانت الدعاوى من جهات لم تجمع في الوجه فيسأل عن ابتداء ولا عند الاحلاف وان
كانت من جهة فثلاثة اقوال الجمع اولا قبل الجواب وهو قول المتيطي المتقدم فيقال له جهة الموارث لا يمكن احد عليه
الجواب حتى يجمع احد دعاويه كلها وهذا هو القول الاول والمنتخب القول الثاني بجمع الدعاوى عند الاحلاف
وهو قول ابن ابي زمنين المتقدم ان ما ادعى عليه للمدعي اجمع بطالبك لا حلف لك بيمينا واحدة يحضر من
ادعى عليه وكذا ما جرى من القول الاول انما يجمع عند الاحلاف وهذا القول هو المشار له في النظم
بقوله وقبل يجمع عند احلافه فيك القول الثالث بالتفصيل فان ادعى ابتداء صفوفا متعددة يلح بلزمه
جمعها وهو قوله في النظم في القول الاول منها له ان يطلب من جنسه ما شاء ويترك ما شاء وان لم يدعوى
واحدة ثم سأله الطلوب ان كانت له دعاوى عنها ان يضمها فان فعل به ذلك ولا يلزمه بالجواب حتى يقول
الطالب ليس لي دعوى غير ذلك وهو قوله في النظم منفصلا بما تقدم وان شاء انما قال له ان راجع
هذا القول اشار الناظم بقوله اخر البيت الاول بما تولوه بعض او وهو مقابل قوله وهل يدع بلما يجمع بقوله
ان انه اطلق فيه وفيه تفصيل كما تقدم فان كانت الدعاوى من جهات لم تجمع فولا واحد قول عدم جمعها
اشار الناظم بقوله وتميم ان من سواه قد اجلا ولم اقف على القول المشار له بقوله نعم ان يرا تعنيتها وشا
ووجهه ظاهر كما تقدم في تقريره والله اعلم وجمع الدعاوى عند الاحلاف ليحلف على جميعها يمينا واحدة تقدم
في قول الناظم في القسم الثاني بجمع الدعاوى يعني صورة التي ترد وكانه رد انها من تتمة المسألة فيلزمها وهي
جمع الطالب وانه يجوز ابتداء قبل الجواب وانتهاء عند الاحلاف وظاهر البيت الثاني انه قد قيل بكل منهما ومع ذلك
يستفاد مما تقدم استثناء الميت المجهول فلا يجمع مع غيرها ويستفاد من هنا ان ادعى عليه بباب يجمعها اذا

وان غاب بعض ورثة الحق يكتفى بالحلاف بعض ان يحلف

اشار بالبيت لقوله في التتمة في دخل حساب الميت وتصفية مسألة في الميت يجب للورثة وتفاضلها اخر في التصفية
اذا وجبت الميت لورثته بلطف امور انه يصلح على ان يحلف احد عليه بام الحاكم وتقاضي الميت اخر لم يجيبه ثم حل
عن الجميع اذا كانت بام الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير الحاكم وحل من ثم منه عليه بحلفه بيمينا فاقية
ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن والد يحيى ما حرمنا فيه وبه اخذ ولا يحرم لذي زوجه اسمه خلافه ولي خلاف منع
ان يحلفه وان كانت اليمين بام الحاكم انتهى وهو خلاف في شرح البيت منظوم ومنثور وقد ذهب الناظم على القول
الاول وحمل على اصطلاح ابن الزبير والله اعلم

وكل من كيل ما منعه لحمة تشوره وكيل بغير بضاء من منعها

اخبار كل وكيل لم يعرف ابيه شيء ولا يجوز صلحه عن موكله وانما يجوز ذلك للمعروف بالبراءة اذا عاده الصواب وكان
صلحه منفعة او مصلحة او ظاهرة او صلح غير المعروف بالبراءة لا يجوز ولو صلح ثم او صورة ذلك قال الناظم اشار منها
في بجانبه يا زيد وكل رجل جلا على نفسه دينه وهو قوله في ذلك بان صلح الوكيل الغريم صلحا ظهر فيه الصلاح والمصلحة
على لزم ذلك لربه المال انتهى قلت قال بعضهم في جواز هذا الصلح والابراء حتى يتعين على الصلحة في بيع
التوكيل فيه يجوز اذا حل على ربه النظر قال ابن رشد ذلك يجيء على ان يقتضي شيء بعضه والبعض اذا صلح ثم وان
كان ذلك من الفعل للوكيل اذا لم يجعل الوكيل ذلك بعموم وكالته ما سمى الوكيل بجاز ذلك الرجل يبيع اليه

انتهى

انتهى وهو اول الوكالة من مختصر ابن عرفة ما نصه وفي جواز الجمع وهي على الخصام فيك لا تشهد صلحا لا اقرار لا ابيع
من توكيل الجرجاني ان ابتغى من موكله عليه بلغ في كرهه ابن رشد خلافا واسمع عيسى ابن القاسم من وكلك على خصومة
في قرض وانما جوضت اليه واي جاز فيما يصنع ولم تنه عن بيعها واشتراك فباع الذي يعلم ما لم يعلم فيها وصارت
للمرتهن بايان مما بيعه ابن رشد الاصل ان الوكيل يتصرف ما سمي له فيما وكل عليه وانما جاز هذا السماع للوكيل
على الخصومة صلحه فيها القول من وكله يوضع اليه الخصومة وجعلت امره جائز فيما يصنع فيها وليس خلافا
لقول اصبغ فيس للوكيل على الخصومة صلح به خلاف لقول عيسى في نوازله من وكله على تقاضي ديونه ويوفي اليه
انتهى فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء منها وتوكيل نظر الا من تعرف بغيره النظر في اقتضاء ديونه لا يقتضي منها
تحته لا مكان اعادته تعجيل ما يقتضي انتهى تعجيله وتاخيره وقال بعض اصحاب ابي القاسم ابن ابي زيد وابن القاسم هذا خلاف قول
عيسى وليس بصحيح وقولنا ان تصرف الوكالة تمثيلا بتعوله وان نص على الصغير يوضع الوكالة لا ان ذلك يجوز انما
معنى تعويض من قول اصبغ في نوازله انتهى والمنتخل الصورة وهو جمع ماء تزد له الابل والبراك وتسمى اقناء الفقه في المعاوز
على طريق الاستعارة منا هل الرجل ماء فانه اجرى هو والمراد به انتهى الصواب والسداد وسماه منتخل بان القاس
بفصوره كما يفصر من عبيد الماء التي لا عنها والله اعلم

وان كرر كيل ابيعوه بجاز بالحلي وحلي بيعه بكثير ثم كلا ضمن كيل في التقديم عنه حاكما بالتوكيل بالبيع واعلا

اختلف في الوكيل البيع هل له ان يوكل غيره على ما وكل عليه او ليس له ذلك قولان واما الوكيل المخصوص فلا يوكل فيه قولا
واحدا اذا اخرجه عن ذلك وجعل له ان يوكل غيره ان شاء واما ان يتولى عن ذلك فلا يوكل الا بصورتين احداهما ان يكون
الوكيل مما لا يليق به مباشرة ما وكل عليه بنفسه الثانية اذا وكل على امور كثيرة لا يقدر الوكيل ان يتولى بنفسه فيها واما مقدم
الناظم فاختلف فيه هل له ان يوكل اذا وافقه او ان يوكل الا باذنه قولان واجعل على المنع الا باذنه وباذنه يجاز
الوضع على قيمة قال ابن عبد السلام والمعروف انه ان يفوض موكله غيره بمثل ذلك او ما يقتضيه رايه من معاني التعريض
انتهى كوزن وقيل ليس له ان يفعل ذلك حتى ينص له عليه قال ابن رشد والعلم للمقلد حين ذلك تصاف اختلف الحاكم
اختلاف ورود ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل من اراد الخروج من الخلاف بليقيد في العقد ما فعله
وجعل له ان يفوض عنه الرسن شاء بمثل ذلك او بما شاء من الفصول المنصوص عنه تحت عمومه واعني الشيء بل الحق وانما
الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل الا بعاوز ان يجعل له ذلك الموكل انتهى ابن الحاجب والوكيل بالتعبير يوكل الا فيما
لا يليق به او لا يستقل لكثرتها التوضيح اختلف بالتعبير من الموضوع هل له ان يوكل على الموضوع وعلى الاشهر فيه انه
يوكل فان اوكل لا يضمن له ذلك الا ان الموكل اجله محل يفعله بخلاف ما توصى ولم يقل الوكيل الا المخصوص توكيل غيره
فان الموكل الى غيره بالاستقلال لانه تصرف في الوكالة خلاف ما اذن له واستثنى المصنف موضع ان الوكيل
لا يليق به تصرف الموكل فيه كمن وكل جلاشيا يعمل معروفا بالجلالة على بيع ثوب او دابة فان الوكيل لها ان يتصرف في هذا
بنفسه كان ذلك فيه في اجازة توكيله غيره بخلاف ذلك والنص في جواز التوكيل في الموضع الثاني بيع كله
على امور كثيرة لا يقدر الوكيل ان يستقل بها لانه بالعادة فهذا ذكره في التوكيل لا ان الوكيل في الموضع الثاني يبيع
له ان يستخدم من يوكل اي ولا يجعل جميع ما اليه للموكل خلاف الاول انه يوكل على جميع ما جعل له واشتد
الاول ان الموكل بحالة الوكيل وما لم يعلم بعضه بعضهم بانه لا يتعلق الى عليه وقال المتيطي انه

التعريض في الفعل لا يشمل البيع

اختلف هل يجوز توكيل المفوض اليه ومن اراد الخروج من الخلاف يكتب وجعل له ان يوكل الخ

يجوز للوكيل المخصوص توكيل عن الشرع بما وكله عليه او وكله بما يعلم عليه علم به علم بزيادة علم بالاشكال والاستقلال علم بالشيء الى علم الخ

يعلم بتلف المال فإن كان الوكيل مشهورا بأنه لا يبالي مثل هذا لا يقبل قوله إلا ببينة وإن لم يكن مشهورا بذلك فهل له أن يحلف
به أم لا أنه هو المشهور حتى يعلم به أنه لا يبالي المنتقى والناظم الناظم بقوله ثم وكيل في الفقه هو من يتوكل في البيع
إلى ما نقله الإمام الحطاب في شرح قول خليل في باب الحج ثم وصيته وإن بعد وفيه وانتهى حكم مفوض القاضي وخاص على
المشهور إن حكمه حكم الوصي انتهى وإن خاص المشهور من المدونة وإن لم يكن للطفل الذي يتيم وصي بأذن القاضي له خليفة
على كالوصي في جميع أموره انتهى وقال الشيخ أبو الحسن الإمام في كل كالوصي والنكاح وغيره ويفهم من هنا
أن مفوض القاضي له أن يزوج كل كالوصي والمشهور أنه لا يوكل انتهى وفرض التنبيه الخلاف في توكيله بغير
المسألة تستثنى من عموم قوله في الصورة كالوصي في جميع أمره وتستثنى أيضا المسألة المتقدمة في قول المؤلف
ومفوض القاضي خاص وتستثنى أيضا مسألة ثالثة وهي هل هو كالوصي في النكاح البكر الخلاف في ذلك المنتقى
وغيره انتهى والظاهر المسألة: الناظم هو قوله ويفهم من هنا إلى وقال ومفوض حكم المنتقى الخلاف في توكيله
والمراد أن محل الخلاف هو توكيله من غير إذن القاضي كما ذكر الناظم وإن لم يصرح به الشيخ أبو الحسن وإنما
توكيله بإذن القاضي فلا إشكال في صحته والله أعلم وقد أشار الناظم بقوله بالمنع بما عملا إلى قول الشيخ أبي
الحسن المتقدم والمشهور أنه لا يوكل وكل بكل عزله سوى وكيل خصما إن نزاع خصما أو غيره وتسمية بل إن نزاع خصما أو غيره

وكل بكل عزله سوى وكيل خصما إن نزاع خصما أو غيره

والعزل إذا جاء العقل بإذنها العهد التوكيل في الخصما

له أن زوج الغير بتوكيل إن على دين وطعام توكلا

له على ذا وإلا وإن يبع رضى الوكيل قبل ذا

حاصل الأبيات أن كل موكل وكيلا على شيء وله عزله متى شاء إلا في مسائل وليس عزله فيها كما لها أن يتعلق بها
توكيل حق الغير فقال ابن عاصم الخلاف أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وأن الوكيل لا يعزل عن الوكالة متى شاء إلا في
الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن يعزل عن الوكالة على ثلاثة أنواع وكالة بعوضة على جميع الأمور ووكالة على شيء
مخصوص ووكالة على خصومة وكل فيه من غير الأفعال الثلاثة إذا وكل موكل على قبض من غريمه وله عزل الوكيل
قال الحطاب في شرح قول خليل مثل أن يتعلق بالوكالة حق الوكيل مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنه لا يجوز للموكل عزل وكيله ثم
قال أو يتعلق به حق الغير الوكيل مثل أن يوكل على الخصام رجلا على الخصومة بأذانا فيه الخصومة مع الطلب وأشهب
على الانفصال فإن أراد الموكل فمنع من عزل الوكيل إذا أراد منع من ذلك الطلب فلا يكون من ذلك إلا بعذر فيه ض
الوكيل أو سببه أو عجز عما وكل عليه أو نقص فيه نقصا يخشى على تلف حق الموكل معه فلت
وقول الحطاب إذا أنه شبه فيه بعض الوكيل أنه نقيم الخصام أنه شبه بأن يحضر معه مجلسين أو ثلاثة مجالس فلت
قال ابن عرفة من قال ابن العطار إذا أقام الوكيل خصمه ثلاثة مجالس فليس له عزله إلا أن يظهر عنه عذر وقال
الزرويلي في أجوبته عن أبي يحمد ثلاثة من الوكلاء أن الوكيل على بيع الضياع في بلد آخر أو على دين في بلد
آخر أنه الوكيل المسؤول إليه إطلاقا الثالث أنه لا ينعزل بقتل على الراجح ولم يوجد حقه الأجل كذا
جله يبيع إلى صوته قال الزرويلي والوكيل إذا أقام خصمه مجلسين أو ثلاثة والوكيل يعرف أنه أجيره منعقد
فلت فالحق من هذه الصور مخصوصة للعزل فيها الموكل انتهى وقد ذكر الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون بعد
وكيل أنس منها فوق الأول منه وكيل الخصم إذا أقام خصمه ثلاثة مجالس لا يعزل إلا بعذر له من عزل أو سبب أو غيره

والبيت

قوله في توكيل مفوض القاضي بخلاف الوصي ولا ينكح الفتى البكر

الحقه والله أعلم بكتبه

عزل الوكيل نفسه أو عزل غيره إياه الخ

فليس له

يعزل إلا بتشبيه الخطاب والأمة والنار يعزله عنها فيقبل الخطاب والنار ليس بمقصود في الكتاب أو الذي تعلق

للموكل عزل الوكيل من غير عشرة ولو خاصم شعلاشه

أشبه بعد

الخصم ثلاثة مجالس والوكيل يعرف أنه أجيره منعقد مسؤول عن كلام الناظم في قوله الأمانة

شعلاشه من الوكلاء لا يعزلون وهو أشبه قبلان الخ

والبيت أشار بقوله سوى وكيل خصما إن نزاع خصما أو غيره وتسمية بل إن نزاع خصما أو غيره إلى أن المقصود
الثاني الوكيل بالجاه والبيت أشار بقوله وفي الأجير الثالث الوجه إذا وكلها على الطلاق بنفسها
وتعلق بها حق الوكيل كما إذا قال الرجل إن تزوجت عليك جاريك بيدك أو إذا دخلت فأنت وكيلا لا تطلقها بها
تعلق الزوجة حق الوكيل ولا يكون له عزلها قال في التوضيح أو إن جاء الغد بيدي بالطلاق وهذا ما حلفا
أن الموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير انتهى والبيت أشار بقوله والحق مراد بها الحق الوكيل الرابع الوكيل
المحجور عليه طلاق زوجته الموكل وحكى الناظم في عزله قولين وكتب عليه في الظاهر العزل في المبسوط وغيره المذهب
انتهى وصورته الذي قبله توكيل على طلاق زوجته لغير الموكل ما يتبع في نفسه الأجنبي والتي قبلها الزوجة نفسها
والبيت أشار بقوله في الزوجة طالقة أمر زوجه الغير فولان قال الحطاب ونقل المصنف التوضيح في باب الوكالة أن
عزل الوكيل على الطلاق قولين نقلهما عن المتيطي وغيره المحرر وغيرهما انتهى وشرح قوله في الصغير بقوله
التفويض لغير ط وهل له عزله أو يعمله قولان الخامس من وكل أن يبيع دبرا وجعل ثمنه وربحه في بلد آخر والبيت
أشار بقوله وإن على دبع دبرا وجعل ثمنه كالربح له في بلد آخر جملة ثم طالعة الأولى على تعلق بثمن طالب
وفي بلد يتعلق بيبيعه ولم يتبع ما وجه عزله وهذا يعني السادس لا يبيع الأمير أيضا أن يشتري الرهن
تحت يده إذا جعل له الراهن بيع الرهن عند حلول الأجل الدين والبيت أشار بقوله والأمين له بيع رهن إن جعل له
بيع الرهن السابع الوكيل على بيع الرهن وعلى عزله قولين كالرابع والبيت أشار بقوله كالوكيل وجعل ما قدمه
نفي النفي إيجابا على ما يمتنع عزله انتهى وإنما قال نفي النفي لأن كلامه في سياق رابع ونفيه هو ثبوت العزل
والمحصل الأول ذكر في النقل المتقدم الأول الثالث والرابع انتقض إطلاق التلمساني كلام الزرويلي والصلاح في
انتقض أعم من الثالث فقال الزرويلي الوكيل على بيع الرهن يشمل الناظر والأجنبي أما الناظر فهو الثالث
في كلام الزرويلي المنتقض وأما الأجنبي فهو داخل فيه لعجز عمر قول المتيطي وغيره أن الموكل عزل الوكيل
ما لم يتعلق به حق الغير والغير الذي تعلق حقه هنا هو الناظر فهو الحاصل أن حق الناظر يتعلق بالوكالة
بالوكالة سواء كان التفويض لغير الناظر وهو الثالث في كلام الزرويلي أو كان للأمين الذي وضع الرهن
تحت يده وهو السادس في الناظم أو كان لأجنبي وهو السابع في الناظم بعضه في انتقض الوكيل على الأمين
من عطف على على خاصة والسادس وهو الأمين وعلى حكى في التوضيح في عزله قولين قال واقتصر الجلاب
على أنه لا يعزله إلا بإذن الناظر انتهى قال في الباب وهو ظاهر المذهب انتهى وعلى أنه لا يعزله انتهى مختصر
حيث قال والأمين يبيعه بإذن عدل ثم قال ولا يعزل الأمين فلت وهما يناسب حتى انتظام ما نقله
صاحب المعيار وأبو إسحاق التونسي أنه سئل مسبوق إبراهيم الزرنا عن رجل له
دين على رجل وله عليه لم يجر عنده فيه إلا بإذنه له على قبض أخر منها وكالة بعوضة على الدوام والاستمرار
وجعل له في التوكيل الغد ضرر أنه لا عزل فيه حتى يقبض دينه المرقوم وله منهم في عزله الآخرين أقر رجل آخر بمال
وله على فيه تلك الآخرين من بلد البلاد وبين القاريج الأول وأنه تسعة أعوام وهل يسقط أثر التوكيل الثلاثة أو الأول
فأجاب الوكالة إذا تعلق بها حق الغير لا يجوز عزله عنها وبه مسئلتنا الخاصة المطلوب إذا أراد الدين فإن أراد
الموكل الوفي عنه بإذنه للموكل حينئذ عزله وإذا له حق مستطاعة بالجواز عزله انتهى قوله وأعذر جملة
بالوكالة حق للوكيل لا يعزل الوكيل إلا بعذر أو غيره إلا إذا أذن له الموكل أو غيره عنه بإذنه

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

هذا الخلاف في الدعوى من تعلق له بالثبت والمدعا فيه وما من له تعلق به استيفاء حقه يبطل له الطالبة بذلك اما
لمرور ذلك كلا ثانيا فيها والثاني تقتضيه نصوص المذهب ان يفصل من ذلك فاعرف وتحصل المسئلة على ثلاثة اوجه وهي
ان يقول المدعي ان يتعلق به على اثبات المدعا فيه ودخل في ضمانه وهو مطالب به بدله الخاصة فيه والدعوى واثبات
ملك الغايب وتسليمه وان لم يجز في ضمانه فباطل وجه ان يستوفي من ذلك المدعا فيه شيئا لمدة مدة اما ذلك
الغايب اما بان يكون الاول حاضرا له لم يرجع ويثبت ملك الغايب ايضا والثاني يحكم من الدعوى الاول عن
المستقيم والمنتهى اذا كان الاصل وما يغاب عليه من القسم الثالث المنتهى يثبت ملك الراهن ويسلمه
ويستوفي من منه عنه ورجعة الغايب وحرمانه من ثبوت ماله تبيانا يتبع ويستوفي مواضعه قال ابن رشد جرى
العمل ان القاضي لا يحكم للمنتهى بيع الراهن حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك انه ما قبض
من دينه ولا وهبه ولا اخذ به وانه باق وعليه الرجوع فيما عاد من القسم الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص
وغير ذلك قال صاحب الاشراف اذا اسرف الوديعة ليس للمودع مخاصمة الساري الا بتوكيل منه انتهى
وذكرت ذلك في شرح العمدة لكنه ابيات هي هذه • وفي التخاصم على ما قلت • يعرف • توكيل عليه تبسلك •
اذا خاف ذلك فرطفا • بك كما يك نظرون مطلقا • وهذا ذا تعار والمنتهى • ما عليه فيه يغاب باعتر •
ان انتفى ضمانه لشيء • يكون منه الاقتضا حقيقة • كمالغ ساء وبلغ ايضا كلا • كمودع بجلد والسلا •
ثم قال الحطاب فرع اذا ثبت حق الغايب فيما يغاب فيه حتى يجلب يمين الاستظهار او يسلم توكيله
لتوخي اليمين حتى يقدم يحلف او يبرئ بجلب رشته وان نكل او نكلوا رجع عليه ذلك الرجل في ذلك فراجعه في ذلك الطالب
على ذلك عند قول المولف في باب الاستحقاقات وان قال اخرا من مولك الغايب وتعذر الرد اليمين على الموكل وهو غايب
قال ابن رشد الذي اراه ان من خرج بما ثمن من الذي وجبت عليه اليمين ابتداء الا ان يكتب للغايب الذي رد تعليه اليمين
في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها انتهى وقد نقح الشارح على جزء اليمين عشر
قول الناظم في الفصل هذا الحكم غاب والاقوال اربعة وقيل يحلف في معنى ابرها مجملا

ومن يبيع خطا بعرض واجب • عليه ومطلوب مقر والا عملا

مطالب الداد به هو يتم • والا يبعد الاجل مطلوب اعتلا

قال في شرح قوله في التحفة واجب العوض على طالب حق ومن سواه ان الدفع فيه ما نصه قال ابن محرز ان مال الطالب
الغايب ان يرجع مطلوبه لمجلس القاضي انتهى للقاضي ان كان قريبا ان يامر غلامه ان له الاجرة من بيت المال ان كان
معه فان لم يكن له بيت المال اجرة قال ابن سعيد يرجع له القاضي كما يعطي الرجل قريبا يرجع به خصمه بل
في تبع جعل القاضي من زرنه للاجراء جعلا اذا رجع المطلوب لما يلزمه فان لم يجعل القاضي باعسر الوجوه
ان يستاجر الطالب عونا يأتيه بالمطلوب الا ان يتيسر ان المطلوب الذي يطالب الا ان يتيسر ان المطلوب
ردعا للقاضي فابى ومنعه حقا يفيه ويعطله فيه يفي والمطلوب اجرة العون على الطالب وقال محمد بن عبد
لا نعلم ذلك بوجه استيجاره مال الصبي الا الكثير وحده قال ابن عرفة قلت الاول هو قول ابن العطار ونقضه
عليه ابن الفخار وقال قول ابن العطار خطا وزد فخطئه بل الصواب ان يكلف الى ما يوجب استيجاره مال الاطلاق هو الذي
الذي لا يود الى اتلاف مال المطلوب واما ان ادى اليه فلا يبعد اغرامه كما فالقواعد مع ما الذي كتبه عن اصل العبيدلي

حتى

حتى مات ما اقبل الى تركته اقول مثله اغرام متشبث الطالب ما اغرم المستشكوبه انتهى وقوله باجرة الغير للعون وغيره
عليه يعود على من قوله ومن يبيع وجملة ومطلوب معترضة بين الجملة والا فجملة مطالب الداد فاعل الجار والواو عطف
على مطالب وضمير به للحق ومفعول صوبه يعود على هذا القول وهو اشارة لقول ابن عرفة وثمرة تخطيئة الزاهي
قوله والا اي وان يبعد ما ذكر بان كان المطلوب منكرا او لحقه منه مثل الداد بالجيم على المطلوب والاجر مفعول
يعطى ومطلوب فاعله وجملة اعتلا صفة لمطلوب اي تمنع من اعطاء الحق

فصل

واربع الابراء والخلع سابق وبيض وتعيين جميعا نا هلا قال ابن رشد في مسائل الخلع وفي جواز الابراء
اذا عم المبارات بعد عقد الخلع مسئلتين رجع لجميع الدعاوى عليها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد
وعن ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو عنه يعم على الخلاف في مسئلة العلم اذا اجرى على سبب
هل يقضى على سببه او يعم واذا انعقد الحمل استثناء او صفة او غير ذلك مما يكون تعليقه بالحمل
او البعض على ما ذا الحمل وبين الاصوليين خلاف في ذلك انتهى وفي ما في جواز ابن رشد من مسائل الطلاق
وسيل في عقد نعقد بخلع في اشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوى بينهما فيه فقال الحاج قطع
الدعاوى فيه الجميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم وقال ابن يحيى ابو القاسم اصبغ قطع الدعاوى
بينهما في القضية انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من الباب الاول من تحرير الكلام في مسائل التزام للحطاب
قلت وفي اخر السبع الثالث من اختيار اشياخ جواب لمولفه عن مسئلة من الخلع كتب اليه فيها من تلمسان بعد كتابه
فتوى ابن رشد وابن الحاج كما نقع ما نصه واختار شيخ شيوخنا الامام المحقق شيخ زمانه ومكانه ابو عبد الله
محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد في مثل هذا لا يتعلق بالسبب الوارد عليه كما به القاضي ابن الحاج افتى
وهو الحق والتحقيق الذي لا عدول عنه ولا اظن انه هو المحقق وغيره محتمل ولا يعارض اصل الاستصحاب المحقق
وان اتفق مع العام في سبب لا يتغير انتهى قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم بان نص عليه كقول
اصحاب ان وجبة وغيرها يتفق حينئذ على التعميم والله سبحانه اعلم والغرض هو رجوع الابراء الاحكام الخلع
فقط والتعميم رجوعه لها ولغيرها من مسائل الدعاوى ومعنى جميعا نا هلا اي على الغرض والتعميم اهل
ان يقال به ويعمل عليه وقد نقل نظير هذه المسئلة في قول الناظم اول الفصل قبل هذا وارفع الغرض
ثم مقيد بيع خطا تشبه اختصر كملا

وبعض ثم بعد نفي حقوقه بينة وان تم من بسيط خلا

قال في الطرر انظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق واحد منهما دعوى لا حجة ولا بينة ولا علقة بوجه من الوجوه كلها
قديما وحديثا ثم قال احدهما لصاحبه بعد قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة بانه باع خرصاحبه به
ولا يخرج الاشهاد بل ظاهر الاشهاد المذكور انه لم يقصد ابطال اسقاط البينة قاله ابن عتاب قال ابن رشد
يعمل هذا بينة الا ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغايبة في الدعوى والاعلام ومن ما منها بينة فتحصل وزرا واحدة
لا عمل عليها انتهى نقله الحطاب في شرح قوله واخر الا قرار وان اقر ابدا نا حاله قبله الا واخر قال الحطاب وما نقله
خليل خلاف المشهور انظر فتوى ابن الحاج انتهى ولعله يشير بقوله خلاف المشهور الى ما فيه مما نقله واخر
اذ سبع اثلاث من العبارات اشياخ جواب للسائل عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة من الخلع التي جمعا

فصل الابراء في الخلع وغيره

فصل الاعلام اذا اجرى على سبب فهو الصحيح فيه عليه

فصل الابراء في الخلع وغيره

فصل الاعلام اذا اجرى على سبب فهو الصحيح فيه عليه

اجرة العون

فصل التزام بيع مال الخطاب

فصل الاعلام اذا اجرى على سبب فهو الصحيح فيه عليه

Copyright King Saud University

مؤلف المختار بتنبيه الطالب الدراك على ترجيحه عند الطلع المتعذر بين صعوبة الحساب ونصه وقع في سماع
ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول في شريكين اقتسما بكتب احدهما لصاحبه البراءة من الخرص فيما بقي ثم جاء بذكر خرص فيما لم
يقع في اصل البراءة ألسمه فادعى صاحب البراءة انه قد دخل عمر وغيره في البراءة قال يحلف بالله لقد دخل حسابنا
دبيرا منه لان الغرر اذا انما يسير دخل انشاء هذا ينتفع فلو كان خرص ما لم يقع بعد ذلك بذكر خرص فيه لتنقضا اخر حاجة
لم ينتفعا بسير لجهل بعضهم من تباعة بعض فالامر يشد هذا يعني الاشكال فيه ولا اختلاف لان ذكر الحوائط في الطلب به
قبل البراءة واذا حلف فيما قبله فالقول قول الطالب انه قد دخل في البراءة لان الخرص اذا كانت لرجل على رجل في حوائط مختلفة
والبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله انتهى وقد ذهب الناظم في البيت على القول الاول الى عدم دخول الاربع
المخرج به في البراءة وانه يحكم به قضاء القاضي واقتنى الشيخ خليل بانه يدخل في البراءة في قوله والا براءة فلا حاله
قبله او من كل هو ابراء كلفا وقوله في البيت بيعة يتعلق بيقض وجملة والرسم خلا من نفيها حالية ومصدر
قوله والرسم من نفيها خلا انه اذا نزع الى الرسم على اسقاط البيعة فانها تسقط وهو كذلك كما تقدم عن ابن زرقون
والله اعلم

وعهدة بيع مع عيب على الذي تولاه بالتغرير ضار لا ورثا ٥٦٠
والاصل يجري الا فلا كما تولى غاصب وسمسرا كيلا
بان يقيد الامر له الملك ان يحاسبا خبرا او يجعلا له جعلا
وان تكلا فالمعتبر لو ربية بين ردود وغيبة نقد ومجربة المثلا
على من قول بيع ملكتها او باع مرضى لمن ماله مثلا
فقال للمخفي ابرا وابن نصر ومنطة الوكيل مع راجعة جلا

نزع في الايمان يصار من يخص فيما اذا تولى الوكيل البيع ثم ظهر بالمبيع عيب فهل اذا استحق من يد مشتريه بعد ذلك
على المالك او على الوكيل مع علمه التغرير بالعهدة ويصار من يجب عليه اليمين اذا ظهر بالمبيع عيب بخلاف الغرر والجوز
جار الغرر به ذلك قول الشيخ انه حرث عند المشتري مع يمينه والبيه اشار الشيخ خليل بقوله والقول للبائع في
العيب او ندمه او مع يمينه فعلى تجب على اليمين على رب الشيء المبيع او على الوكيل المتولي للبيع وكذا اليمين في بيع
البراءة اذا ادعى على البائع بالعيب وكتمانه اياه كما بانه عن ابن عرفة وابن الحصن الصغير بما جرى الناظم ان العهدة
واليمين المذكورين هما على الذي تولى البيع وبما قدمه من كيل بعوض او غيره بعوض لكنه لم يخبر المشتري بانه بائع عن
غيره بل هو الاعلم المشتري بذلك واما اذا خبره او حصل للمشتري العلم بذلك من دون اخبار البائع فان العهدة واليمين
على رب الشيء المبيع لا على الوكيل والى ذلك اشار بقوله وعهدة بيع الى قوله ولا فلا اي وان يخبر ما ذكر عن
اخبار الوكيل المشتري بذلك بل اخبره بكونه وكيلا او علم ذلك المشتري فلا عهدة ولا يمين على الوكيل ثم شبه في انتفاء
العهدة واليمين عن الوكيل بالبائع انما صور وانما سمسرة في العهدة عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور
عند ظهور عيب او استحقاق وانما يمتلان عن البائع فان كملا واخبر به رجع عليه واراد بها انما جعلا اي فانما
عليهم اليمين لا غير فان نكلا عنها سجنا او ظهر عليهما ريبة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما تولاه مخاصر وسمسار
او قوله او ريبة بين واشار بقوله وذو غيبة نقد او مجربة المثلا على من تولى بيع ملكيتها الى العهدة واليمين المذكورين
هما على الوكيل الذي تولى بيع مال الغائب غيبة بعيدة او بيع مال المرء المجربة التي لا تخرج فيه ومنه او مجربة

عطف

عطف عليه وجملة قوله هما على من تولى بيع ملكيتها خبر المبتدا وما عطف عليه وناظم معنى لفظ المختار اليه
لفظ مجربة ويغلب على الظن ان المراد به الاشتراك من الناس ان متساوي مجربون غالبا لانه اجنبي الناظم ان الوصي اذا تولى بيع
مال المحجور فان العهدة واليمين عليه واليه اشار بقوله وان باع مرضى لمن ماله ثم اتم بناظم على الخفي في ذلك وبناظم على
ابن نصر وبناظم مسئلة الوكيل اليه على دفع دراهم مسلما من عم المسلم اليه ان تعاز ابنة واليه اشار بقوله ناظما كلاما
الخفي فيما وابن نصر اليه جاء بذا في بيته والاشارة للحكم المتقدم وهو كون اليمين والعهدة في بيع الوصي عليه
وبناظم على الخفي المشار اليه في نقل التوضيح وابن نصر ما الخفي عطف على الخفي فان ابن نصر وقفت عليه لابن
عرفة عن تخيير المشتري في مسئلة الاستحقاق والخالف التخيير في بيع الوكيل كما يأتي ذلك والله اعلم اي بناظم العهدة
على كون العهدة واليمين في بيع الوصي عليه ومسئلة التوكيل بالنصب عطف على كلا ما وبناظم على ابن عرفة ان قضا
وحاصلها معارضة قول الوكيل في صورة وعدم قبول القرار في الصورة كما بانه بيانه والله اعلم وذا من خلا من حال
الناظم فلا يرجع الى القول المتن الوجيز لكلامه انتهى فقد بالنظم ما مر من مسئلة قوله رد وغيبة نقد ومجربة المثلا
فلم اقف لاحد على نقلها ثم اعلم ان اليمين المتوجهة عند ظهور العيب المحتمل المقدم والحدوث ان توجهت على ربه الشيء
المبيع بصفته بعينه وما به عيب او ما به ذلك العيب ابن عرفة وهو المنتقض الاصل ان متعلق اليمين نفي نقص
انتهى ويزاد في اليمين في المبيع الى فيه عن توجيه والصفة وما حرره بناء الظاهر ونفيا العلم في الحقوق قال التوضيح
خليل يمينه بعينه وفي التوجيه والصفة وما حرره بناء الظاهر وعلى العلم في الحقوق ثم توجهت على الوكيل ما لا يحلف
على العلم لا غير كما قال صاحب التحفة في باب اليمين ومنتهى لغير البت اقتفى وان يعين بالتعلق فيه فقال
ابن الحاجب واذا صرح الوكيل ان علم بالعهدة على الموكل قال في التوضيح الاظهر ان العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق
على متولي البيع الا في صورتين التي استثناها المصنف الاولى ان يصرح بانه وكيل الثانية ان يعلم المشتري
كونه وكيلا هذا مذهب المدونة لابن يونس ومن باع لرجل سلعة بامره من رجل فان علمه في العقد انها لفلان
بالعهدة على ربه فان ردت بعيب فعلى ربه ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلمه انها لفلان حلف الوكيل وان ردت
السلعة عليه وما باعه الظاهر امره على المراد من قبل انه سبيل وجبي ثم ومن يعلم انه يبيع للناس ولا عهدة عليهم
في عيب ولا استحقاق وقال الصقلي على المشتري لا ان يشترط عدم البيع ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف
في غير الوكيل المفوض واما المفوض اليه فالعهدة عليه لانه اصل نفسه محل البائع وكذلك المقارض والشريك
انما وخ واما القاضي والوصي في المدونة لا عهدة عليهما ايضا ولا يبيعه والعهدة في مال اليتيم من ورثه
مال الايتام اصحاب ولا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما يبيعه للايتام عليهم للضرورة قال واما ان الوصي
للتيتيم انتجت ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز اذا خرج به الوصي والوكيل المفوض عليهما اليمين
وان ردا انه لغيرهما لا الا يشترط ذلك والفضل منهما ان لا يمين عليه بذلك له انتهاء واستحسان نقل ذلك
فرع فان علم البائع بعد البيع ان المبيع لغيره المشتري يخير بين ملك الرد او التماسك على الرضا او الا
برضى الرسول او يكتبها على نفسه ولا يحنث المشتري ابن المواز وذلك اذا ثبت انه لغيره وعلى رضاه ابن يونس
ابن حبيب الغاصب اذا باع ما غصبه ثم فاته الغصب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري ثم يدخل على ان العهدة على الغاصب
منه واحلف بان ذمة الغصب منه خير من ذمة الغاصب ورد بان حق الذي ليس مقصورا على الغاصب بل الاغلب

ابراء الذمة بيعة بعد الا
براء لم تذكر فيه
القيام وقيل لا فيه

سر بضم ثم المبيع اذا قوض
الوكيل البيع ثم خلص عيب

الى بيعا في نفس العيب
قدمه او في نفس العلم به في بيع
البراءة على شرط البيع
حيث يعلم المشتري انه وكيل
ويمينه على العلم فقط

يمين الوكيل على العلم لا غير

لا حاجة الى العهدة على
مشتري البيع الا بصريحه

لا خلاف في كون العهدة
على الوكيل المفوض اليه
وكذلك المقارض والشريك المفاوض

على الوكيل المفوض اليه والوصي
اليتيم ومنه الخ

يخير المشتري ان علم ان المبيع لغيره
بدليله الخ وقيل لا يخير

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

المشتري باجازة المستحق واجيب بانه خلاف ذلك علة اخرى من الاستحقاق فلا يرد جميع البياعات والكتب على بصار
كالعيب الذي يجعله المشتري بعد ان يعلم به بخلاف الوكالة فان اصحابنا ضعفوه اذ الغالب ان المشتري هو المالك ونظير
ما ذكر من انتقال العهدة ونابله بما ذكر عبارة في الاستحقاق لما ذكر عن الدرة في مكتري ارض فتستحق فيجب المستحق
الكراء انه يمضي وان يفسخ المكتري كالكراء ويفرق انه كانت عهدة على الاول فلا ارض ان تكون عهدة عليه اذا اجاز الاخر
بقال هو كل شيء يحصل وفرعا به صحيح وقال الميس بصواب ولو رضي بذلك لم تكن عهدة عليه اذا العهدة لا تنتقل
بما لو باعه الغاصب باستحقه فيرد بالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه ثانية مالك انتهى فرع باع السمسار
السمسار عرب السلعة فقال اني وجد عقد البرلية زمن خلف انه بايع به كذا رايت لكيس اشياء اخذا وينبغي على
اصولهم ان يكل الميس واستهلاكه السلطان ويعاقبه بالتعزير على قدر ما يراه ان شاء الله انتهى كلام التوضيح وقال
ابن عرفة وفيها من باع سلعة لرجل ثم مر برجل فاخبره بالعهدة انتهى بالعهدة على ما اردت بعيب بعينه
ترد وعليه اليمين على الوكيل وان لم يعلمه حلف الوكيل وحرمت عليه الصغلي عن التوضيح هذا ان بيع بالبراءة او كان عيبا
مشكوكا فيه فان حلف فالمشتري تخليف لانه باع ما علم بالعيب وقال محمد وزرى يحلف الوكيل وتوبيخ انه تعمي
وصوب عن رجلين بانه ليس له ان يغرم الوكيل الا ان كان يعلم بالعيب ليستقل البيع باقل قوله وناقضه التوضيح بقولها
في الوكيل على دفع دراهم فلما اتى البائع فقال هي زائفة ان عزمها الوكيل الزمت الامر بها الى ربها وقد انتقضت وكالته
كما انتقضت هنا بعد البيع الطفل يحتمل انه اختلاف قول ثلث يجري بانقطاع ما وكل عليه في مسألة
العهدة فيصار كاجنبي وعزمه في مسألة الوكالات بل ثلث هو منقطع في مسألة الوكالات لانه انما وكل
على دفع الدراهم قلت لبطلها في الدرة ثلث ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي في كتان الا اجلوه بعت اليها دراهم
وذكر المسألة وظاهر قول المازري في الحقلي انه اختلاف قول وذكر كتاب الوكالات عن بعض اشياخه بل انه انما
صرفه في مسألة الوكالات لان انقطاع المسلم فيه لم ينبغ فيغرم بعض اجعل الوكيل لم ينبغ بصرو ولو نبغ انقطاع
انقطعت وخالفه ولا يصدق قلت وهذا مثل ما يوقت به قبل الاراءة مجرد ان لم يبين انه تعمي ثم ثبت ذلك ببينة
فللمشتري رد البيع الا ان يرضى الوكيل العهدة عليه وبذلك ذلك المازري انما لم تلزمه العهدة ان يرضى ويكونه
عن كرة ذلك في التعزير حيث عليه ان لم تقم بينة بانه وكيل لان لا بينة انه وكيل اغرى وكالة اذ سكوت انه
عليه ثم قال ابن عرفة وفيها ما باع الطوابير والنخاسون ويعلم انه يبيع للناس عهدة عليهم في عيب ولا
استحقاق وانتباعه على ربها او حرى وان انبع قلت كذا ذكر لانه لم يقدر ما يبيعه وقال المازري لا اس
بمرور باعلام مشتري مرو كلهم على بيعها لجاز فيها قلت انظر ان عجز واعن تعيين البائع هل تلزمهم
العهدة ام لا ويشير بانه ذلك والاظهر ان دينه عليهم في غلب تعيينه وان يامروا باخذ ضامن مع البائع بدينه
من بايع جاز لم يعلموا بعد التعزير البيع في ذلك كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة عامة حاجة تقتضي
الصناع المتيطي ولابن ابي زمنين عن كثير من شيوخه ان قال السمسار الا من البائع حلف جاز فلو انتهى بيع سجن
فلم يعرف السلطان وبيعه عهدة على ناظر الاوصي بيعها وتباعه والعهدة في مال الايتام ثم قال ويبيع العامل في
الفرائض كبيعه ملك نفسه وان كان ورد المال به بالمشتري او تبيعه او ربي المال صالح يجاوز ما قبضه في المال يبيع
العامل ان يقر ويبيع احد الشريكين في معين خلط شريكه كوكيل عليه في بيع معين كبيعه ملك نفسه ونقل المازري

اذا استحق ما باعه الغاصب للمستحق بالتسليم على العهدة ولو رضي ربه

يجاب السمسار انه لم يعرف رب السلعة

ان قال البائع ان السلعة لذلك معلوم بان رب بعينه وان لا يقبل حلف والا فعليه ترد وصوب عن الوضيعة وان لم يقبل فان لبس فيه من يقر ورد هذا

ان ثبت ان بايعه الشخص انه مغبون مشتري الخيار وان من حق الوكيل بذلك

ان عجز السمسار عن تعيين رب السلعة الزم عليه العهدة

كراء الوقف وما يجوز فسخه وما لا يجوز

كالمحشي انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح نص المدونة المتقدم في اول كتاب التوضيح واول كتاب ابن عرفة ما نصه
قوله وان وجدت بعيب فعلى ربها ان يرد بيراءة الى يكون بيع براءة قوله وعليه اليمين اي على الوكيل ابن محمد هذا اذا كان بيع براءة او
كان العيب فيه مشكوكا فيه مثله يجوز فيه ما وجد فيه الشيخ ان كان بيع براءة وكان العيب فيما يجلف عليه
او كان مشكوكا فيه فلا يطرح اليمين وان كان على اليقين نفع انه ان كان وقد بعا بكتاب محمد شبير على المتبايعين بيمين العهدة
بعد يمين المتبايعين وقوله لا على الوكيل ابن ابي زيد لانه ليس له ان يقبل وتوافقا انه طارئ يعلم بالعيب لينقض البيع ساقط قوله
يكفيه يحلف انتهى وانما اكلت هنا بالنقل لما اشتمل عليه من الجواهر وان الناظم اشار اليه بقوله ناملا كلاما للمحشي
بنا وابن يونس وسلمه التوكيل مع زايد جلا بقوله ناملا كلاما للمحشي بنا المتبايعين والله اعلم بقوله بنص التوضيح
المتقدم وحمله المحشي على ما يبيعه الاباء وعلى بيع الضرورة الى اخره وجاز بنا لما له ان ينقض هل هو وما وتقييد
لما في المدونة من انه لا عهدة على الوصي او هو خلاف لها والله اعلم وقوله بنا الباء ظرفية والالف اشارة لكون العهدة
والعيب في بيع الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالخفض عطف على المحشي والمتبايعين والله اعلم بقوله في التوضيح
كما تقدم عنه في الفرع وعارضه ابن يونس بما ذهب الى اخره وانما اشار الناظم لقصر المسألة للتنبيه على ما
رضيها مسألة الوكالة المذكورة قبله حيث جرى فيها المشتري ولم يجر في مسألة لا استحقاق وهي مسألة
ابن يونس مع انها فرائض كما في قول البائع غير المالك وفي انتقال العهدة للموكل في الاول والمستحق في الثانية
كما تقدم ذلك كله عن التوضيح وقوله ومسألة التوكيل هو بالنصب عطفا على كلاما واشار بذلك والله اعلم
لقول ابن عرفة في كلامه المتقدم وصوب عن حلفه الا ان يدل وقضى التوضيح بقولها في الوكيل على دفع دراهم
الى اخره ومناسبة اشارة الناظم لها مع ما قبلها في ظاهرة وذلك من حيث انه لم يقبل اقرار الوكيل في
مسألة العيب وقبله في مسألة الاسلام فوجد فيه الدراهم زيوفا معيبة فنبه على المعارضة ابن الناظم قبله والحا
او جاز الا من قبل كلام ابن يونس ومسألة التوكيل هو التنبيه على المعارضة وطلب العون والله اعلم قوله وان
باع موصى فلن ماله اي اذا باع الموصى فلن ماله العهدة والعيب اما ان وقع العهدة بعد تقدم شاء قول التوضيح
واما الاقتضاء والوصي الوارث الحي الميت واما ان الحي الوصي للبيع فتبيع عنه الوكيل المعروف واما ان وقع العيب فقد
تقدم في التوضيح ايضا وقال ابن المواز الا ان اخذ به الوصي والوكيل المعروف او عليه اليمين اي اخره

وعند كراء الوقف يبطل ان جرى على وسخه بان تبين من مكتري جلا
والا فلا لكن مع العذر وسخه ثلث ان اصاب ما فيه والمثلا
صوابا او الثاني من يتبع فيها وناظر وقف كالوصي تستثنا

يعني اذا وقع عقد كراء الاصول التي باع الحبسة على قبول الزيادة من مكتري اخر وبيع العقد الاول جاز العقود
على هذا الوجه بالكل يفسخ وسخه وذلك كان يكتريه بخمسة في كل شهر فجاء من يزيد مثلا الحل انه ان جاء مكتري اخر
وزاد في الكراء واعطى عشرة مثلا في الشهر فيبيع كراء الاول فيما بقي من المدة وكان للقاعة بالعشرة وان لم يزد
حل الاكثر والاول اما الكراء الاول له تنبيه الطا بالخمسة الحد حل عليها او كان الوكيل للبيع ان لم يات سوى بزيد على
الاكثر الاول انتهى بقوله والا بلا يعود مقابل قوله على وسخه بان يزيد وكانه قال والا وقع عقد الكراء الاول في الاجل من هذا
الوجه من كونه يفسخ بان جاء من مكتري اخر ظاهر وان يزد احد حل الاكثر الا وان الكراء الاول لا يفسخ ويثبت

بان هذا العذر يعتبر قوله والا فلا من تمام كيفية العذر انما يسمى يحتمل ان يكون قوله والا فلا راجعا للمعصوم قوله
بيطل الجبر على بيعه الى اخره اي وان لم يقع كراؤه على هذا الوجه بل بيطل وهو صحيح ويعتبر اختيار الاخر من الوجه
الباقي وهو كونه لا يبيع ويثبت ان لم يبان من يزيد الكراء من بعضهم قوله على قيمته بان يزيد بعضهم ان لم
تجوز بان لا يبيع ويزيد هذا احتمال انتهى به صيغة الاستدراك على الاحتمال الاول والله اعلم واشار بقوله
تفريع الفسخ بصيغة الى اخره الى كراء الوقف او وقع على وجه صحيح لا يفسخ الا ان ظهر ان فيه غبنا حين كراءه لنقصه
الثلث فاكثر عن كراء مثله وكان ممكنا فالثلاث مساويا للاول اي انصاب الكراء بحيث لا يدخل فيه ومساويا له ايضا
به اعلا بالجر وهو الغبن والاول الثلاث اكثر انتهى جاء مثلا وبعضنا ظاهر ان الوصي ان يحله فيما
لم معاملته وغير ذلك فعزله بيطل واعلم وما على غيره يعود على عقد كراء الوقف وعلى وسمه يتعلق بغيره او وقع
على هذا الوجه وبان بناء الزيادة يتعلق بوسمه وبان بان بسببه وسكت يتعلق بان بزيد وجملة جلا اي ظهر
صفة مكن وتثلث دبسكون اللام يتعلق بغبن على جزء مضاف اي فيه ثلث وانصاب مبتدا اول وهما مبتدا ثان وخبر
التشبيه الممكن والاول الثاني وسواء خبر الثلاث وخبر خبر الاول وفيه يتعلق بسواء وخبر الانصاب
وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا والملا عطف على خبر فيه من عبارة المخالف والجملة الكبرى حالية والثلاث مبتدا
وهو صفة لمحذوف اي الممكن في الثلاث وجملة يع خبر وخبر فيه للانصاب والملا به يعني اصبح بحر انصاب عطف على
الخبر وهو اطفى والله اعلم وهما مبتدا وسواء خبر كما تقدم ابه وسمه مع تشبيهه مع الغبن بالثلث اي ما كان
ومع الانصاب اي من صفة ان الممكن بين متساويا ربيه وبالملا جملة هما فيه وبالملا سواء على هذا الوجه
صفة للانصاب الاحاد والله اعلم واشار الناظم بالابيات الى بقية جواب سؤال الامام العالم ابي يحيى بن محمد ابن ناسين
حسبما نقله صاحب البيان بعد نحو سنة كراء بين من نوازل الاحباس وقد سئل وجوابا وسئل عن ارض محبسة
كل سنة الى نظر رجل يكريها بعد الكراء عليها والاشهاد على العادة في الاحباس هناك عن قدر الارض وغيرها
ووقعت فيها الفراغ الى اوردت دينارا ما فضل الناظر الكراء فيها وشهد على امضاء الناظر احراد شا
هذين المعينين للشهادة في الاحباس وتنهي الممكن في الجرائد ثم بعد ايام فلا رجل كراء ان قال لمن في غير الزيادة
في تلك الارض ولم يعلم بامضاء الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس وشهد
على الذي زاد هذا الكراء بالزيادة الذي كرى بلما ارض فيه الكراء على الممكن الاول ايتشهد دينارا التي ثم بها
الممكن الاخير بامتناع من ادايها وقال انما التي يعطيه دينارا واشهد عليه فشاهدوا حرزا احراد الشهيدين المزكورين
بانه التي وتلك الزيادة وحث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا والكرو فشهد به عليه ولم يشهد عليه
بذلك غيره فهل يحلف على يقين شهادته ويعطى من حساب تسعين دينارا اذا تبين ثم من يحلف مع هذا الشاهد
او يقضى بشهادة هذا الشاهد وحده ويعطى كراء المثل وهل يعطى هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة
الا ما يفوت ما حرث صاحبه في تلك الايام قبل الزيادة لاجل ما شهد به عليه من تسعين دينارا وانما يعطى
من التسعين دينارا ما يفيد ما حرثه من الارض المزكورة وهل يجوز هذا الذي بعد انقضاء اجرة ربع الاحباس
وذلك انه يتادى على الربع ويكون مساقاة على قبول زيادة الثلث ليعطوا الممكن من ثم يزاد عليه الثلث بان
زاد هو الاخر اي يجوز ذلك لما هذا الكراء من الغرر لا يدري ما يفوز عليه بينهما ذلك ما جوز من منظور

واسلم

والسلام عليك ورحمة الله فاجاب الرواية ان لا يفسخ كراء الاوقاف الزيادة والوجه والرجوع قول الزيادة كان يثبت
الغبن مع تساوي احوال المنظر بين العمال والانصاف ان يرجع حال الاخير منهما والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه
من الغرر وذريعة الربح ويتلف في قول الفاسخ والسلف جر منفعة في قول يعتبر على اختلاف قولهما وما ترى دين تمام
الفقيه وبسطه واما حكم صاحب الاحباس في كراء الوصي هكذا توانيت نصوص اقوال تغيير والوصي يحلف فيما ولي
من المعاملات بالتفاوت وهذا في منشور ضابط في كراء الاحباس وصاحب الاحباس الا ان الواقع في السؤال الذي تخليف
يليق به جاسوس لما ذكرنا وذلك غير خاب وبسكنا ابا كعابة لنفاذ الكاغد وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الجبي الناسي نفعه الله به وقال ابن عرفة قال ابن عات عن المتاخرين وان كان اكرى ناظر المحبس على ان الغلة
ربع المحبس بعد الكراء عليه والا فتنفسخ ثم جاءت زيادة لم يكن نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بما
لبيعة ان الكراء غبنا على المحبس فتقبل الزيادة ولو عمر كان حاضرا وكراء الوصي مراجع بنيته وكراء ربعه
ثم يجد زيادة لم تنفع الا بثبوت غبن اوجات وقت كراء بها ما كان قبل ذلك فنقض الكراء واخذ الزيادة
ابن عرفة ظاهر اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يثبت الا بان والاول اقيس والثاني احوط وقد
يوخذ من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة والا بيع البيع واستمر
انتهى كراء الناظر في حبس قرنس انه على قبول الزيادة بمراجعة قضاتها انتهى قال الشيخ ابن غازي يظهر عدم
ازوم الممكن فيما ازم الممكن فاذا زاد احد في الربع مثل الخرج ممكن به ان لم يزد ما زاد عليه ومضى عليه عمل القضاة
كذا قيل ابن عرفة هذا التعليل في الاخيرة لنظر تامل قلت ابن غازي ان شئت فرع اذا اكرى ناظر المحبس لرجل مدة
معلومة يرى فدرها صلاحا واثرت فيجي رجل اخر فيزيد فيها على ما عقد به الناظر الكراء الاول والممكن
الاول جبر على منصف والاخر بعكسه ولا يقدر على الحكم عليه لعلة المحبس فيقول الناظر للذي اكرى له اولا
زد معه وانا احكم عندك لكي يندفع عنا هذا المحبس الذي لا يقدر على الحكم عليه فيفعل فيلزم الناظر هذه
الخطيئة وتسقط عن الممكن تلك الزيادة للمصلحة وللعلة المزكورة نقله صاحب المعيار وابل نوازل
الاحباس عن الامام سيدي عبد الله العبدوسي رحم الله جميعهم بمنه

وفي دفع باقي الحق قبل تخاصم يغيب اذا يحيى وكان نظرا

وان قبلا ارجاعه وسرابي بينا الكرا الحال غاب مجملا

اشار بالبيت الاول وبعض الثاني الى قول ابن عات في كراء من ابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن ثم ظهر فيها عيب
وقال البائع فقال المبتاع انقدني ما بقي وحبسها حتى يكمل ذلك فان كان العيب ظاهرا لا يطرح في الثمن بقول
لم يكن له حتى يحاكمه وان كان العيب خفيا مما لا يعلم من ساعته وجاء الفرق حكم عليه بالنزول ثم يحاكمه فان
قضى له بشيء رجع في دراهمه الا ان يحاكمه ويقول ان تلبثها وابرجوله شيء فيجعل بيدا بين حتى يقضى له او عليه
وقال بعض المعينين يقضى له بشيء الا ان يحاكمه وهو الذي به ارشاد الله والله ورسم نزر من النوازل من الشيخ انه خيب شيخه عيسى الشكلي
في العيب
بعد ابتاع ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا ينقض من سلعته انتهى قال ابن عات ونقله صاحب المعيار
او اسقط الصبر الثالث الذي في قرار البيوع من العارضات وحاصله انه ان كان العيب ظاهرا فلا يعطى باقي الثمن
حتى يحاكما فيه واحد اولى وان كان خفيا فقولان وهذا الفقه جعيته هو الذي قصد الناظم لانه يرى الخلاف في

ثم ان الرجل الذي يرى حرثا الارض المزكورة

على بيع انتم قبل التخاصم بالعيب

ثم ان الرجل الذي يرى حرثا الارض المزكورة

صاحب الاحباس كالوصي جعل ابن عليه

للاشكال في كراء الاحباس وغيره على الزيادة الا اذا كانت تنقص هذا الظاهر او يخبر بها الخ

اذا واعد ناظر الاحباس الممكن بالحقيقة انتهى

يجعل الثمن بيدا بين ان شاء الله والله ورسم نزر من النوازل من الشيخ انه خيب شيخه عيسى الشكلي في العيب

Copyright © King Saud University

العيب المخفي الذي به انتقاصه عرفا وشرعا اما اذا كان العيب كما هو بقوله والا فلا اي وان لم يكن العيب خفيا مظنونا فلا
يدفع باقي الثمن فورا واخرا فقوله خلاف مبتدا خبره يدفع اي ويدفع باقي الحق بعد خلاف واشار للقول
وهو عدم الدفع بقوله اذا اي اذا لم يكن اي لم يدفع مقابل قوله يدفع وقوله والا فلا تصريح بمفهوم قوله اذا يخفى وكان
مظنونا اي وان لم يكن العيب مما يخفى ويظن انه كان كما هو فلا يدفع باقي الثمن من غير خلاف والخلاف
انما هو في العيب الخفي تنبيه جعل الناظم ما بقي من الثمن تبعا لابن عات والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان النزاع
قبل دفع شيء من الثمن والله اعلم واشار بقوله وسر ابن يمينا الى آخره بقوله في بطل حكم المطلوب باليمين
من انه انسد وسوجيح عليه بيمين ما منتفع منها حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه ويحبس يحلف
فاذا اكمل ذلك يحبس المطلوب الا بعد يمين الطالب اذا لا يستحق المال باليمين بل قال اشهب ثم يدعى
الذي احلف العدم فان حلف عنه او يشهد له صاحبه انه موسر ويحبس بعد يمينه فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق بان
ادعى المطلوب العدم حبس حتى يوجد فان شهدت له بينة بالعدم لم يدفع منها لانه قد اخذ بها قيمة الشهادة
على نفسه بالملاء نظر بل يحبس حتى يوجد انتهى وفي بطل بما روى ابن سلمون ما نصه وفي مسائل ابن الحاج اذا ادعى انه
قضاه حقه وقال انه احلف وان ذلك بذلك صاحب الحق احلف الا ان يحيض الذهب وهل يجبر احضار الذهب ويشهد
اليمين على عينها الا في ذلك فان اشتروا بيعوا والله اعلم ان يجعل كلام المتيطي على اليمين التي لكمال نصاب الشهادة
بدليل قوله اذا لا يستحق المال الا باليمين وذلك كان يقوم للطالب شاهد واحد بذلك كما يلي به احضار المال يجعل
كلام ابن الحاج بل صريح في ذلك على يسرة عوى الدعاء مع قوة الحوثا فيا وكما شك ان احضار المال في هذا الوجه انسب
وان كان ابن يمينا فيستحقه الا باليمين والحوبة هذا الوجه ثابت قبل اليمين واليمين لرد دعوى وقف والحوبة مقابلة
الشاهد بثبت الا باليمين تبرز له قبلها والله اعلم

فصل

وثبت تراجع بافراد مشتر وبينة ام لم تقسم وقيل لا
والا فلا ان يحلفا ان جرى نزاع تراجع وقيل تحالفا
اذا لم يعاين قبض جرى وبدا فلا وخلافا قيم تعجيلا
كما لم يكن مبلغ لم يعرف اصله او القبض لم يقض وبالنبي ما عملا

التراجع بعد ان ولم يرد تراجعا اذا ادعى ما يشبه لما استعمله فيه ابهمه ظاهرا وهو ان مالك الدار او غيرها
يريد ادخال الصانع ملك غيره مجانا هبة او صدقة ثم قد يبعده وعليه ذلك العقد شرط صحة الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب
قرار الدار مسكنا للواهب ويحبس عليه الخروج منها او نحو ذلك وفي بيع مرض وخيف الموت منه او نحو ان واهب
اراد تكميل ذلك واراح بعلم به احد كما اذا اراد الهبة لبعض اولاده دون بعض فانه يبلغ ذلك عادة وشهد الشهود عليه
الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فيرغب تحيلا منه على تصحيح ذلك الا ان يفاسد على ضرر المعاوضة التي
تتفق لحوز والا بلا فيها غالبا بعوض يفيض مقصودا ان ثبت ذلك وفي منه المعلم وورث عن المعلم
وهي جملة ذلك الا فراد بالدين لمن ينفع عليه شرط الصحيح وزوجته وصديقه المالك على تفصيل في ذلك مذكور في باب
الافراد واما المحاباة فهي معاملة بين الحبا وهو العطية وانما استعمل لها بيعا بيانا فاذا بين فيه وفي
اشتمل كلام الناظم على سبب صور الا ان ثبت التراجع ايضا اشار بالبيت الاول بما في انه يثبت واحد يشبه

اما

اما باقرار المشتري بالدار واما بالبينة والواو في قوله وبينة بمعنى او اي وبشهادة الشهود الذين شهدوا بالبيع بشهودهم
انما عقدوا النبي بالعقد بسمعة وتراجع لا حقيقة بان ثبت ببينة مجعل بقبل صدقا وبين او اجلت او لا تقبل لا معنى قولان
اشار الناظم الا ان منها بقوله اولم تقسم بان وسبب وعلى هذا القول الثاني ناسب ان يعود هذا المسئلة مع النظائر
التي لا تقبل الشهادة فيها مجملة ولا تقبل لا معنى كما تقدم قال ابن سلمون وبينة ثبوت التراجع ان يقول الشهود
نوسلنا العقد واتبعنا جميعا على ارض عندنا من البيع او التبعيض سمعة لا حقيقة له او يقولوا في ذلك المشتري
تابعه البيع فاذا رسل الشهود الشهادة وقال الواضح انه كل توجيه ولم يقولوا شيئا من الوجهين الذي ذكرهما
يعني ذلك اختلاف هل تقع هذه الشهادة الا بالتي عليه الا كثر ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة
هكذا تامة لان الشاهد العدل يحمل من ذلك ما يحمل به يشهد له قوة تبيع ثم قال ابن سلمون ان ما تقدم عنه باذا
ثبت في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري جاز البيع في حق البائع على وجه الجبار فيقبل بيع ذلك ويجري مجرى
الهبات او بيكل ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك قول المتيطي وفي الباب الحادي عشر من البيوع احمد
الوثيقة بيع ما نصه وان كان انما خاطب في الثمن بعد ان بيع بمائة ما يساوي ما لتبين بعض بن القاسم للورثة
نقض البيع عنه لانه اراد به التوليج ولو انه هو بقيمة الثمن ما كان لذلك ان يرد البيع ورفع على التوليج اليه وقيل ان هو
بقيمة الثمن فلا مقال للورثة اذ لو باع بمثل القيمة فلا حجة لهم فاذا انه ذلك مضى قال الشيخ ابو اسحاق والثمن خمسين
اذا قررنا الزيادة على قدر الثمن من البيع كانه موصى له به تنبيه اذا علم ان بعض ورثة في بعض البيع مثل ان
يقصد الى خيار جاز او عيب فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي وابو اسحاق ومثله
في سماع ابي زيد قال محمد وهو اخص الثمن يتفق مع وما في لمناسبة المعنى الصورة الثانية اذا ثبت التوليج وكان
ثم قرينة من شهد فاذا ادعى البائع انه توليج يحلف ويمضي الى هذه الصورة انظر الناظم بقوله والا فلا
نص يحلف ان جرى نزاع بتوليج وقيل تحالفا اذا لم يجاب فيه جرى وان لم يثبت التوليج باقرار بينة فلا
حكم له ويفسخ البيع المشتري في ذلك وفات على حرمة توليجا فريقة من قبل البائع المشتري
وهو نقض الثمن بالاعتراف بالمعاينة فيستحقه على صحة البيع بيمين المشتري ان ذلك بيع حقيقة لا توليج وانه
دفع الثمن قال في شرح التحفة وهو جار على اصل المنع بما يطلق التقصير وهذه الصورة عن كثير من الفروع جدا وبان
بقيمة انطلاق عليها بعد الفراغ من حل كلام الناظم ان شاء الله قال ابن سلمون فان ثبت قبل البائع ان المشتري
الا مشتري اليمين انه اشترى بشراء محجوز دفع الثمن جنسه اذ كره عند سواء كان ذلك في الصحة او المرض فان
حلف ثبت البيع ولم يقبل الا ان يثبت فيه توليجا ومحاباة بعد ما تقدم انتهى يقول ابن سلمون الا ان يثبت فيه
توليج الزائد هو اشارة الى ما مر واخر والله اعلم وهو انه اذا لم يثبت التوليج وعكس فاقامت عليه قرينة وحلف المشتري
وصح شراؤه كما تقدم الا ان شرط ظاهر بعد ذلك انه توليج وثبت بما ثبت به بانه يحمل عليه ولا تتبعه اليمين المتقدمة
من قول الناظم وقيل ومن قول ابن سلمون فان ثبت قبل البائع الزائد انه لم يثبت التوليج وما قيل المسئلة
مجالها من قول القبض بالاعتراف وتبين لا مجرد دعوى التوليج فلا التفات اليها وتوجب بينا والاعتراف
وهو كذلك على احد التوليجين كما يأتي هذا المصور هو الصورة السادسة بانه الناظم بقوله والا فلا
وفاعل يحلف يعني المشتري وما توليج ظرفية تطلق بنزاع وقيل مستدا وجملة فعل خبره والجملة حالية ويجاب

في فيبين الشهادة بجملة في التوليج قوله والا فلا على بعض الصور

في صحة ما بيع توليجا وحيث في صحة البائع تدليسا

في تكميل ثم ما بيع توليجا للورثة ونقض البيع مطلقا اذا ثبت

للورثة نقض بيع الافضل من المعروف للوارث والورثة بمثل الثمن او اكثر

في بيع البيع الذي يثبت التوليج لان البيع في الصحة او المرض ويحلف المشتري بان ثبت التوليج بعد الحلف فلا يحلف الا في المحاباة

ان لم يثبت قبل والتوليج عطف على احد الفريقين وهي السادسة في البيع

المحاباة في بيع بالاقل من الثمن والثمن بيع ربيع بالثاني

Copyright © King Saud University

بيع الثمار الثانية مبني لما لم يبع باصله والمراد بالمعرض ثمر المبيع وتقدم ان التمييز هنا بميز ثمرة والخلاف في صحة
عقدها معلوم الصورة الثالثة اذا ظهر قبض الثمن بالمعاينة والثمرة بالبيع صحيح وان اشتدا في هذه الصورة اشار
الشارح بقوله وان بدا جلاء وان ظهر قبض الثمن وكان معاينة يعني وان قبضه ثمرة بدليل ما بعد بلبه جلاء اي بلا
توليج في هذه الصورة والتمييز والبيع فاجاز هذه الصورة اعرنية في صحة البيع من المعروض اعقد غير ذلك قال ابن
سلمون فان لم يشتد ذلك جاز ما ان وان كان توليجا فمنع جاز باتفاق قولا فاربع الثمرة والعرض لا انه قال في العرض
فلا بد من معاينة الثمن في الشهر وان اتصل البيع انتهى واذا لم يتبع الواقع في العرض مع معاينة الثمن فاجرها بيع
الواقع في الثمرة مع المعاينة ايضا والله اعلم الصورة الرابعة اذا وقع الثمن بالمعاينة والبيع لم يشتد عليه ما فيبيع
ما نزا ايضا في التمييز خلاف والهذه الصورة اشار الشارح بقوله وخلاف فيه مع ثمرة جلاء وفي بيع التمييز يعني
والمسئلة بحالها من كون الثمن معاينة يعني العمار بعد نحو ثلاثة عشر عراسا من نزال التمييز والعاوضات ما
نصه وسئل ابن نافع عن رجل يبيع الى اخر ممن يشتم عليه جل ماله بقيمته او اكثر وبحق مشهود لبعض المال
بقبض الى قيمة المال ثم لا يقبضه بعد ذلك الا شيئا لا يحتمل ان يقوم به ذلك المال لقلة ما عاش فاجاب
جوابا لا يشك فيه انه على المعنى بلا تمييز واجاب عنه ابن ابي زيد بقال هذه ربية وارى التمييز على المشتري الصورة
الخامسة اذا لم يظهر من الكبائع بين البائع والمشتري لكن لا يدري المشتري مال الا من ابن المشتري بين صحة هذا البيع وفسخه
قولان والخلاف في هذه الصورة في الصحة والفسخ وبذلك قال علماء لزوم التمييز بقط مع الجزم بصحة البيع والهذه
الصورة اشار الشارح بقوله وان ظاهر بجزم بل وجزم باصله والتشبيه في مقلوب الخلاف كما ذكر ما قرب قال
في الجواهر بعد ذكر اربعة عشر عراسا من نزال التمييز ما نصه وسئل عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع في صحته
وجواز من ابن ورثته ما بين منه مالك لا من جميع ماله او بعضه وينفذ الثمن ويشتري عاد ذلك رجال ثم يجاء
البائع وبعد ورثته البائع انتهى ان ذلك انما كان منه توليجا ولم يبع من ابنه شيئا وترك اخوة المشتري ذلك
بيد الاب الى ان هلك هل يرثه الشراء ويكون لورثة الولد صغيرا هل الحكم مثله في التمييز فاجاب اختلف فيما يشبه
هذا فقال بعض اهل العلم يجعل الاب في ذلك ما تحمل ويكون البيع جائزا وعوده الصغير والتمييز شيئا واحدا وقال
بعض من من اهل العلم ان كان يعني الولد مال فالشراء بالبيع منه جائز وان كان يعني له مال يعني ولا
ارى له ذلك جائزا انتهى بعض الشارح مثل هذه الصورة انه الكلام فيها والله اعلم لا ذكر الولد يحيى ما دخل
اي بعضه فانما بمعرفته لبيعه عن ابيه بيعا اصيلا وعن التمييز يجعل الاب ما تحمل ويكون البيع جائزا
كما ذكر ولو لم يعني الولد مال وقيل مقابله المزعوم انه بعضا بعضا لا حد القولين وهو صحة البيع مع عدم المال
يعني له اصلا والظاهر القول الاخر هو قوله وقال بعض من من الخ والله اعلم الصورة السادسة اذا لم يكن بين
والد وبيع بلا عنوان وكانت عكس السابقة وفيها قولان ايضا في صحة البيع وبطلانه ثالث قيل الهذه
الصورة اشار الشارح بقوله او التبعض لم يبع اب والمسئلة بحالها من عدم اصل اما القول بصحة البيع ويعود
بعد اخر روس عنه في الصورة الثانية من الصورة المتقدمة لا يتبع اشتد خلاف عود التمييز بلا عنوان وزاد ذلك
بوجود الاصل وهو المشتري باذا بيع له البيع مع وجود الاصل له ذلك باحرى من عدمه في عقوده والله اعلم
على الصورة الثانية الاخرى قد قيل فيه ببطلان البيع وكونه توليجا كما سيأتي ان شاء الله تعالى على صحة

البيع

البيع وفرقه وكونه تمييزا بيعا حقيقيا الصور كلها على الاولى اشار الشارح بقوله اخر الابيات
بالنفي باعلا اي اعلى على كونه توليجا بيعا حقيقيا والله اعلم واما النزول ببطلان البيع وكونه توليجا في
اخر نوازل الدعاوى والتجارات الجبار ما نصه وسئل ابن رشد عن امرأة توفيت عن ابن عم لها بلغ من نوازل
اخذ العاصب بالطلب منه وكانا وحيين فاستغلها رجل اجنبي منها بالرسم الثلاثة الواصلة لعبادة
بلك العطاء في تصحيحها والاسباب التي وقع الشراء فيها في اخر الرسوم لم تزل بيد البائعة حتى توفيت وكانت
الاملاك لم تزل بيدها في اعتمار البائعة حتى توفيت وحتى عن السنة الناس البائعة تقبض غلة من ثمارها
وانما معلت ذلك توليجا لاجل العاصب ويقوي قول الناس انه تحيل في اتمام البيع حسبما تضمنه الرسم الزعوري
مال كثير وكانت البائعة وحدها لا تحتاج لكثير مؤنة والنفقة ولم يبق جرا لها وحدها والله اعلم انه اصلب الشال
البيع جائزة من معرفة والامر غيبي ولم يجز بيعها ربح البيع ومن البائعة غير ثلاثة اعوام فاجاب
وقفت على الرسم الزعوري اشار اليها في ابيات في مقدمتها مخايل الريبة وموجب قوة التهمة ما الاسباب
التي ذكرت انعقاد البيع فيه وقبضه والابراء من مثلها فان ثبت ما تقدم من الاسباب
تحت يد البائعة الى وفاتها من الرواتب بشرط حول المشتري في الثمن والثمر لظهور الكذب في قبض الاسباب الى العادة
تقبض بالمشتري الاسباب او عيوبها في بيع الثمن ويبقى المشتري بيد البائع السنين الثلاثة اذ من المطلوع
في ذلك الاستغلال والتقييم وتبادة جل البائعة بخفقت فيه الذمة وتعين اعمال الحيلة يحلف العاصب
انه لا يعلم صحة ما تقبل بين مورثته وبين من شرعي في بيع رسم الاسباب ويرد ذلك واما تقبل من بيع الدار
والاملاك بين ذلك مثبتا ظهور صحة وقوة تهمة بزعم الاستغلال اربعة اعوام وما تقدم عليه الاسباب
يظهر منه نصر الحيلة في الجميع فيظهر في الثمن هل هو ثمن الثمار مع الاستغلال المشتري ظ او هو ثمن الاصل
وحده بان ظاهر انه من انقضاء بانقطاع الموصوب وجنب المشتري احكام الوهم وهو يخرج عن الثمن لا
الوجه انها يبطل ويحلف المشتري انه دفع ما ذكر من الثمن الثمار به وبرجع به في الثمن وان ظهر الثمن مثل
مع اعتبار الشرط يجب اعمال التهمة وتعلق الجبر لاجل التهمة يحلف بيمينا بالله لقد وقع الثمن في ذلك
بيعه وبين البائعة قبلانة ولقد دفع البيع الثمن المسمى وقد كنا نقبضته منه ولم نتصرف عليه بعد ذلك الى
وفاتها بمنزلة الثابتة انتهى والشاهد لمطلوبنا وهو القول ببطلان البيع كونه حكم ببطلان ما بقي بيد
البائعة الى وفاتها من الاسباب والاملاك اذ هو مبني على بطلان البيع وكونه توليجا لذلك احوال مجرى
الفتيا وحكم فيه بالبطلان لم يجز وهو اخر قولين في المسئلة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة الاولى قلت
وفي جواب هذه النازلة ايضا قيل المفعول صحة البيع وهو قوله اذا ظهر الثمن من المثل الخ وفي جواب ايضا
كيفية التمييز بيع البيع وان من جملة ما نص عليه فيه انتقاض الثمن ولم ينص عليه بعد ذلك الى
وفاتها تنبيهات الاول اذا فهمت صلاحية الصورة الثانية وهو اذا لم يثبت التوليج ورجوت الثمرة
والنفوذ بلا عنوان من صحة البيع هو اخر القولين في المسئلة وتقدم فيه خلاف ابن سلمون وقد ابن الذي القول
ايضا ما نقله صاحب المعيار ان ابن الرشد سئل عن شراء المعاوضات ما نصه وسئل القاضي ابن عبد
السلام عن ابتاع من زوجته دار الخمسة وعشرين دينارا كثيرة واشتهرت البائعة بقبض الثمن وعن المشتري

ان لم يثبت التوليج مع البيع والابد من معاينة الثمن والبيع بالعرض

الاخلاف في صحة بيع المريض ممن يشتم فيه ان غلاء الشرع التمييز خلاف

البيع لم يعرف له مال من الاولاد لا يصح والا فلا وقيل يصح عرف مال او لا

بيع ثمن شهر فيه ومع الثمن وبقي الشيء بيد البائع اي ان مات بطل البيع الخ

محل هذا التنبيه ما يشمله القول بالصحة اربعة وتعدى خمسة وهي الثلاثة بل واحد

Copyright © King Saud University

لن يقول كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **فتلخص** من كلامه اولا واخرا ان بيعا قوليا كما تقدم وهو كذا **الثالث** تقييم مسألة
التوليج الاول وجه الست المذكورة لم ار لغير الشارح بعد البحث عنه فوجدته مطابقا وانا تبعت فيه ظاهر النظم ثم دعت قل
وجه منها بما ظهر لي في الوقت انه جاء فيه ويشهد له من فتاوى ابن رشد حسبما تقدم في خلوجه منها تقييما للطلاق
الشارح رحمه الله ويقع به في الظاهر او المتعين انه اذا لم يثبت التوليج بما تقدم انه يثبت به وهو المثال الذي الناظم اول
الابيات بقوله ويثبت توليج باقرار متشتر وبينة بالمسائل كل مرباب واحد والتهمة حاصلة في جميع الابواب
وفرع هذا العقد مع الورثة الاهل بمراده والله اعلم بالتهمة حيث يكلفون نصا في هذه المسائل فرقتها فلا اذا هو
لا ينبغي عنها وهذا الحكم فيها على قوة التهمة وضعفها فمن وجد التهمة قوية حكم بالتوليج وبيع البيع والا فلا
من باب الاوضاع ظاهر انه هو ظاهر امام الرباب التي عات المفردة في الباب ولذلك اعتبر الاصل وعرفه بناء منه على احد
التعريفين بما ثبت فيه التوليج انه يسلط به مسلك الصبات كما تقدم فتلقه على ابن سلمون في التصريح الاول من ورثة التهمة
ضعيفة اذ الام على ظاهره وعلى بحث البيع ونفوذه **مبينا** وجه الفتاوى فتاوى العلماء كما تقدم فخلافهم خلاف بهلال
في حقيقة والله اعلم **ولما** سبل البايع الى المشتري وارادة نفعه مما يقوي التهمة عبر بالاعلام بالسبل عن
التهمة والله سبحانه اعلم **وفي خوف مشهود لعن بيعه** بعلة موت والريب لها الحلال ثانيا ثانيا او ارد
اشار بهذا الحال الى ما تقدم واما التنبيه الاول ابن الحاج من اختلاف فتواه وفتوى ابن غالب فيمن اشتكى من مرض
انه باع خادمه من زوجته ولم يعاين قبض الثمن فلما توفي له عن ولده ان ذلك توليج محض يبطل بيع الخادم ويرجع عنه
سبل تابع فتوى ابن سلمون وصبغ من محض محكما بنفوذ البيع وخلوص الامة الزوجة راجع ذلك قبل التقييد انتهى
متعلقا به والعرس الزوجة وقوله لا زوجة للثمن بل طلب قبضه بالاعراض والمثل بالتهديد لا خلاف الفتاوى كما تقدم
وتقدم ان هذه المسألة وان تاملت اثر هذا من تمام الخلاف الصورة الثانية راجع ذلك في التقييد الثاني والله اعلم
واشتهاد زوج عم للعين من يخلا به جانبه تابع ان حقي لغيا عليه وما قد بيع لا يتبعا اشار بهذا الظلم لما
تقدم ان التنبيه الاول ابن سلمون **قال** مسبل مالك عمر اشهد عند موته ان هذا لابن اخي او ابنته
او وارثة بلا عقب ولم يزل اشهود الثمن ولم يزل ابن اخيه تابع الاوصاف بذلك يجوز هذا ويبين بيعا وانما هو توليج
وخرعة ووصية لوارث انتهى وعلة عم صحة لزوجه ابنه عن مرض وقوله كما بينه ان كان قبر بين الاشهاد للزوجة
او الابن بعض او ابنته كما تقدم في قول مالك رضي الله عنه وقوله ان حقي لغيا اشار به لقوله في الرواية ولم يزل
من الشهود الثمن واتحق في انتهى متعلقا بزوجة وحق ما عليه يعمل جزء بيعه بالحق وقوله وما قد بيع لا يتبعا
اشار به لقوله في الرواية ابيت ولم يزل ابن اخيه تابع الاوصاف وتقدم ان ما اقتصر عليه في هذا البيت من كون هذه
المسألة وما اشتبهها توليجا هو مقابل لما قدم اولا في قوله والاجلا الاخر يخلف الزاهي من البيع صحيح وعلى المتهم
العين وقد جمع بين القولين في قوله قبل هذا وفي كره مشهود لعن من يبيعه الى قوله ان ردد وبيانه اراد التنصيص
على اعمال المسائل وان كانت جارية على الاصل والله اعلم **وان يقع الصلح الشرعية ما مضى ولو حاذا وامنع عوضا وقبلا**
تعني خرعة البيت لما اذا اوقع الصلح على وجه مشروع او حرام هل يمضي او يرد باطلا بانه اذا اوقع على وجه مكروه بانه يمضي ولو
اخلا وقع الصلح بحرام
اخلع عليه بغير وخرعة واوقع على وجه حرام فهل يمضي او يرد باطلا بانه اذا اوقع على وجه مكروه بانه يمضي ولو
بعوض لم يقع نزاع او خوف وخرعة **قال ابن رشد** ولا خلاف ان الصلح اذا انعقد بين المتصالحين على عوض او مشروع
او مكروه

اذا المنعقد وذلك كله بحال الصحة والطوع والجواز مشاهدة عليه ثم توفيت البايعة بعد ذلك بازمن متصل
وكلت ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكر ان الثمن لم يتم معاينة الشهود وجعل المنزل من المشتري او ورثة البايعة واذا
جعل الاول مجعل بالرسم بعد ذلك اما **اذا جاء** لا يقبل لورثة البايعة بعد الثمن اذ ذلك خلاف ما اشتهر به الشهود به
عنها وطوعها وجواز امرها اختيارا من مشتهاها انتهى ثم نقل بعد ذلك بورقة ما نصه **قال** ابن عتاب في طرر من
سعيد بن مالك فيمن باع من ابنه دارا واشتهر انه قبض الثمن في حيض الاب وكان الاب اشتهره ثم قال فيه ورثته بعد
موته واحد من الثاني انه ما اذا اقروا بالقبض وقال الابن كيف وكانت الارض بيد الاب ما يعني القبض
فيرا ابتاع من عنده نصب ما لا لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال غير الاب وقال الورثة وقالوا انه تابع بلا بينة ثم
ولد الابن فاذا جزته قال عن المشتري وان ابتاع رجل املاكا وكتبها باسم ابنه ولم يعلم للابن مال غير الذي بيده اقر الاب
ويجعلها للابن وان اعتم هذا الاب او مكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال حين لا يعلم
واصبه يجعله تابعا وتبين بيت، انتهى **سبل** القول بعدم صحة البيع لتوجيه كونه تابعا ويجري حال حكم
الصحة ان جهل حكمه ولا فلا ما نقله صاحب المعيار في المحل الثاني عن ابن سلمون والمنبغي له فلا في الحقيقة
سبل قبض ولد ابنه حايطا اشتراه بثمن يسير وثمنه اليوم ثمن بمثال ذلك يجوز الا ان يجوز له الاب **وقال** عيسى لم يشتر
بارا الا مورثة وكان لورثة الاب الصغير **وسبل** العقد بقبضه بعد رجاع من ابي ولده او زوجه بعد عنه واشتهد
بالبيع وقبض الثمن ثم توفي وفيها اخرى واثبت عقد الاخاء لم يزل اسكانه اشتراه الاب وبعوارة الاخ له وانه
كان يقوم لورثته شيئا **فاجاب** ابن عتاب اذا ثبت سكناه لها بعد ثبت بيطل التعذر ولا حول لصاحب الشراء لبيعه من الا
قرار بالوارث وانه قصد تعبية الدار **سبل** فقط الجبارة وهذا فاسد تفيض من شيوخنا ومثله قال الصبغ وابن رشد
واجاب ابن الحاج ما تعذر من ذلك غير جايز لانا جد وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك بان عقد البيع لم ينقض
معاينة القبض الثمن وذلك مما يستدل به فيه ويظهر به انتصر الى التوليج والخرعة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم
سبل ذلك عن ابن المشهود عنه انه قد بعث منزلي هذا من ابي او ابيت او ورثت بمال عليه ابراء من
المشهود الثمن ولم يزل ابنا تابع الاوصاف فبالاجيز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخرعة ووصية لوارث وهذا
نص في النازلة انتهى ثم نقل ابن سلمون ما يشتهر التعريف **قال** ابن الحاج ثبت من ثبت مسألة وهي على من
ورثته زوجه وابنا له من غير ها وباع عرضه خادما من زوجته باعتق عرض من الابن البيع وقال انه توليج وليس
بشيء ولم يقض عنها البيع معاينة الشهود لقبض الثمن **وافتى ابن محمد** بن عتاب بابطال البيع وان جمع الحاج بين ما
به افتى ابن الحاج **وافتى** ابن رشد واصبغ بن سهل بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة واشار القاضي ابن عبد الرحمن بالصلاح
الامر بالنظر الى الزوجة وضعفها بينا قال هو غير الاختيار انتهى واستبين من هذا الخلاف
الا في هذا اختلاف فتاوى العلماء **الصلح الثاني** تقدم ان المسألة الثانية هي الواقعة في التي واربعها قوله انتهى
الثالث هنا بيعها على القول بنفوذ البيع مع بين المشتري على صحة البيع **وحكم** في قوله تابعا او الاثر ذاب قوله ان هذه
الابيات وفي وفي مشهود لعن من بيعه بعلة موت والريب لها الحلال ثانيا او الاثر ذاب قوله تابعا او الاثر ذاب ثم اقتصر على
القول بانه توليج في قوله ان ما تقدم واشتهاد زوج عم للعين من يخلا به جانبه تابع ان حقي لغيا عليه وما قد بيع

اخذ الاب ولد ابنه

اشهد شاهدان بقبض ثمن ما باعه الصحيح ان جزء ولا قبض للوارث

اشترى ام ولد لا وكتبها باسم ابنه ولم يزل مالكها وحاز عليها الاب الى ان مات اخذها الابن وبه العمل وقيل لا

ابتاع ورثة الصغير شيئا ارضا وقبضت بيده الى ان مات هل يحتج بهذا والمدعي الشرط ان حاز عليه صحت لانها حيازة الحيازة

ابتاع من زوجته خادما وكتم عليه الثمن وبعد سنة بطل

ابتاع من زوجته خادما من زوجته دون معاينة الثمن بعد سنة ابطل البيع وغيره

اختيار الصلح عند اختلاف الاهل

Copyright © King Saud University

يصح مثل ان يدعي عمرو على زيد انه له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة ويشكل الخمسة فيصالحه على جميع دعواه
بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وانما يختلف اذا اختلف الصلح على حراير عوضا عن دعواه وصاحبه مثل ان يدعي عليه عشرة
دنانير فينكره فيصالحه بدراهم الى اجل او يدعي انه له دنانير عشرة دراهم الى اجل او ادعى عليه عبدا
او يصالحه عن يمينه انه لا حق عليه بدراهم بعد الى اجل او رضاه اصبغ ولم يعينه والمشهور انه يصح واما
الصلح بالمكروه فقيل انه يمضي اذا وقع وقال ابن المواز حبيب ويصح اذا عفى عليه بعد ثانية مالك بكل وهو ان يقع بين المتصالحين
على وجه ظاهره الفساد ولا يفوت بعقد واحد منهما مثل ان يدعي على واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم فينكره
فيصالحه بشيء منها فيصالحه على ان يعطي واحد منهما صاحبه بما يدعيه فيه انتهى على نقل مجاز من
الفاظ الكتاب واستفيد منه ان الخلاف الذي حكاه الشارح بقوله الصلح الحرام على الصلح الممنوع على دعوى
احدهما الخطأ على دعوى الآخر واما الصلح الممنوع على دعوى على منكر فانه يصح قولا واحدا والله اعلم واشار
الشارح بقوله والرضا الى قول ابن المواز حبيب انه يصح اذا عفى عليه بعد ثانية والتوضيح ما نصه اللخمي واختلف
في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مالك في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما فسخ ابدا جميعا وان كان فاسدا لم يفسخ الا ما
جاء وان كان من الاختلاف امكن مضى وقال ابن المواز حبيب وان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها يصح بعد ثانية
وفوته فان كان الاول مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه ان كان بعد ثانية وفوته خليل ولعل المراد بالحرام
المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه انتهى وقول الشيخ خليل ولعل المراد الخ هو مخالف لما تقدم لانه جعل
المختلف فيه مكروها والذي تقدم ان الحرام ما فيه متفق عليه ومختلف فيه فجعل المختلف فيه من قسم الحرام وجعل
المكروه ما ظاهره الفساد كما تقدم وعن خراج من على غيره ادعى عليه بشكناة تبعا فقيلا المعنى
ان من كان له شكناة بلد فادعاها غيره فان الشاكي بانه كان له وتحته انتقل الى منه وانكر ادنايم بيعه فان السلاكس
المذكور يعني شراء بعض او غلبه ان كان يقتله بريد ادالي يثبت للسلاكس ما ادعاه من التقاء واشار بالبيت والله اعلم
الى ما نقله صاحب المعيار واجع الشراء الخاص من فتاوى البيوع والمعاوضات ونصه وسئل ابن زرب عمن
ادعى انه ابتاع دار من رجل وانكر ذلك ولم تقم للمدعي بينة هل يحلف يمينا ان ابتاعها فاجاب بانه يحلف على حقه
وكان رحمه الله يفتي بذلك فقال له ابن رد عمر ان ليس الغلة بالضمان وقال ليس في مثل هذا هو مدعي بها وانما دارت للقائم
ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فيحلف يرجع عليه بالغلة وقول الدار ملكي ولم يدع انها ابتاعها منه
انهم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل فيه فانه القاضي سمعت بعض شيوخنا يفتي له وهو قبل ما
في الشفعة من المختلطة انتهى وقوله في الشراء بانه ابتاعها من رجل ادعا عليه وزعم انها ملكه وعني بالمدعي
لم تقم للمدعي بينة ابتاعها على الشهادة العلمي لدار مثلا مسئلة تنازع النازع تبعا لابن زرب على الغلة ولم يتنازع
وادعى مدعي على بعض الدار وانها للقائم بعد بينة انه ما فوتها واخرجت عن ملكه بوجه من الوجوه وخانها
واما ذلك فظاهر الحكم بان الغلة للقائم والغلة ادعى لمالك الرقبة والله اعلم وقول النازع ومن اخراج مثل
ومضاف اليه من اضافة المصدر لمفعوله وكمل بالفاعل وهو مرفوع وهي موصولة على جملة ادعى وعلى شيء بملك
بتعلقان بادعاها بملك ظرفية وجملة مكناة به صفة لذلك وباء ظرفية ايضا ويعني به الملك وبيعا بمعنى
ادعى وباعله بمعنى على التراخي على المدعي على القائم انه باع له وجملة تنبط خبر ابتدا عن سمعت ادشيء الكلي

ومن اجمعي انه ابتاع ملكا من رجل وانكر ملك عليه ادفعه الى الحكم ومن ثالثا الاول

لا يرد الغلة من ادعى ملكا مكاذبا

من ادعى ملكا ليس له من بلد اشتراه من غير بينة وزد ذلك القائم

Copyright © King Saud University

هو المعول عليه والله اعلم ولا يشترط الاشتهار بالحكم مستندا الى قول عمر وشهادة من الخلا

وما يسوغ للتمني كابي محمد وطوع جواز ذا الجمع به اعملا

اعلم ان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشتهاد من تعيين ذمة او عقد بيع او نكاح او خلافه او خروجه عما هو مقصود
بالذات واما ما يذكر في الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة من غير ذلك الا اذا اعتمد الشهود في الوثيقة مع
ذلك فاذا كان في الوثيقة غير تعويله على ما يذكر فلا يثبت بثبوت الوثيقة من كذا فلان او عكاية فرع من ورثة
فرس فلان ورثه فلان وفلان غير ورثه او وصف او وصف البيع مثلا كقوله اشترى ورثتها فلان او وصفها له فلان او عاينه
بكذا او وصف الشهود او احدهم قوله او احدهم قوله فلان انتهى او العلة او العرف الارضي او تشهد عليه
بحال عنه وطوع وجواز وهبة او عمرى او هبة فلا يثبت شيء من ذلك بثبوت الوثيقة الا باشتهاد انه انصب
المقصود بالذات وهو الابتياع مثلا الاشتهاد على الشيء بعينه وتعيين البيع وثمنه ووصفه الذي يتميز به وبالجملة
الاشتهاد على الوجه الاشتهاد على الوجه والتوفي وتعيين الصداق والشهر وغيرها وثبات وعاء لذلك فيقص
بادا غير المقصود معرفة ذلك الوثيقة ثبت بثبوتها وعلى هذا فيه الناظم رحمه الله بالبيت الاول وقوله بالحكم يتعلق
بالاشتهاد ومستندا حال الحكم والى يتعلق بمستندا وكذا على عمر وسواه معطوف بشمل والحكم جمع حكمة وحكاية
اطلقه على ما هو اعم من الاوصاف التي يحكى بها الاقتصار بغير حكاية والحكم كما تقدم واشار بذلك الى قول
الامام ابي اسحاق ابراهيم التونسي حبيب ابي الربيع سليمان بن اسحاق التونسي ونصه اعلم ان مدار الوثائق على الاشتهاد
واما ما فيه من حكاية لا تتضمن معرفة المقصود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود مستند
الاشتهاد ثم ويشهدون بذلك على حكم ومثاله ان تعود الوثيقة اشتري فلان من فلان من فلان جميع الملك الذي في
هذا المنجل الى البايع فلان بالمنجل من فلان وبالبيان من ابيه او بالصورة من فلان فان تضمن الاشتهاد معرفة الشهود
بذلك ثبت التسليم المذكور وان لم يتضمنه الاشتهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود بالبيع او بعض
تحصيل ذلك ان تقول بعد تمام الوثيقة مشهد على اشتهاد المتبايعين بما ذكر مما ذكر عنهما بعد اقرارهما بجميعه
جميعه من غير ثمن وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر ثم ممن عرف ان جميع البيع المذكور تبعا الى البايع
فلان بالابتياع المذكور من فلان ما اشتهاد هما به لدى انفسهما وقبض البايع فيه الثمن من ابتياع او بالصورة من فلان
بالشهادة بذلك على نفسه في صحته وجواز امره وكذا تضمن معرفة الابتياع والتوكيل واحضاله وتعريف القاضي والخليفة
جميع الوصي والوكيل والحاضر ومقدم القاضي وصاحب الشرطة وغيرهم بانهم وكذلك تضمن معرفة البيع والتوكيل
وانتفاء الكذب عند الاقالة وتجويز الصداق والتدليس وجميع ما ذكر من هذا معنى قبل الكاتب هذا ولقد اشيخ
القاضي ابي عبد الله ابن عبد السلام رحمه الله وانزع الشيخ ابن سلامة فيشتهر فيه وجرى اولوه تخطيطات
لم تثبت له وحكى الكاتب ايضا الشيخ ابن عبد السلام بان قاضي بلد الاندلس بفاس ومقتضى البلاد الافريقية فامتنع ان يشهد بذلك
وقال انه حتى يأتي ويلم يكن حينئذ مفتيا فاعلم بذلك ابن عبد السلام فقال له قل له جاء على الاشتهاد
على المشهود عليه من جهتي الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسماء اليه فيك
قيل وقال الشيخ ابن مرزوق مستصوب اشتغال الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث اصلا له وهو قوله تعالى
المسيح ابن الله فقال كذبتم يريد قولهم انه ابن الله لا انهم عبدوه والحق الحق عليه السلام وسهل ابن زرب عمن
رحمه الله قاضي كتب الى الفقيه الزكي ثم قوم ذلك الاشتهاد الشهادة وما يقبل ذلك الشاهد شهادته

لا يثبت الحكم بثبوت الوثيقة

انظر الورقة 15 من غير ازاء الكلام في العبارة وكذا 78 من غير ازاء المعلوم وحدث والبيع من

فيه عن تضمن الوثيقة فما وصدق الشهادة على جميع ما وقعا

الكتاب هو المخبر عنه

فاجاب بان العمل على التعميم وهو القاضي فلا يعدل عن تعويله فلا وهذا اذا قلنا ان التخطئة داخلة تحت الشهادة
وان نقول ذلك بالامر سهل ولا دخل قوله سواء من الخطا ما ليس منصوصا او ما هو المشتهر بالعمل او بالصلاح
او غيره لما تقدم وتقدم ان الاستفاضة يشمله وما هو منصوص للادخال الاخراج ولا يرد من اعتبار ذه شمول
الشهادة له خلافه فيه على ذلك الخلاف **بقوله** وما سبق للتفسير الخ واعتبار ذلك ان ما يوثق به الوثيقة بالفحص
كاسم ابيه المشهور كابي محمد فانه لا اخراج غيره وهو المشتهر بجابر الفقيه غير محمد عليه فلا يخرج غيره بعينه
قوله احترز ان الشهادة لا تشمله ايضا فان القاضي وهو الصحيح وبه العمل **والثاني** انه للشهادة وهو اختيار
ذلك يجوز لشاهد او يشهد على من يعرف اسمه واسم ابيه وكونه جابر الامر كما بالخ **وقوله**
القاضي وما سبق على سواه اي ولا يشمل الاشهاد ايضا لانه انما سبق من التفسير كابن محمد والطوع والجواز
هذا هو الصحيح المعول عليه **قال** الشيخ ابو عبد الله الشارح ناقلا عن تنبيه المكي على ما خذ الاحكام: ينبغي
التنبيه والتحفظ من الغفلة في الشهادة وافساحه التي جرت بين العدلة في ذلك الاسنى سال في
تفسير الشهادة على معرفة المشهود عليه بعينه بنفسه ويعرف اسمه ونسبه لان ذلك يختلف من وجوه
وكثرة معرفة الاسم دون العين كما لو على دبيع برجل مشهور ولم يقف على عينه يقبل له هذا فلا يتقرر
عنه تقرير ايوجب الفرع بعينه فلا يقوم على تفسير الشهادة بالمعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده بحيث ذلك
غلط وتدليس والوهم به ممكن ولا يرى معرفة الناس من جميعا الاسم والعين والمعرفة المقصودة في هذا
الباب هي معرفة الاسم الذي يتميز به مثل او يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك
او يخف والاقتصار معرفة اسمه خاصة دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص **ونبه** استحب
بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه اضبط واعرف ما يتميز من اشتراك الاسمين في اسمي وابيه انتهى **وبعد**
اشتراك معرفة الشاهد بما مع الذي استشهد واسم ابيه وهل يشترط شهادته كونه ابنا لفلان والذي سماه
اولا اذا قال مثلا اشهد زيد بن عمرو من خالد بن بكر جميع الدار مثلا وهو اشهد بها لنفسه او اشكال وهل
هو شاهد بنسبة زيد الى عمرو وبنوة خالد له كذا او لا حتى يحل الخلاف قال في جمع الجوامع نقلا عن السبكي قال مالك
وبعض اصحابنا الشهادة بنفي عمل فلا يرى فلانا يرى فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة عمله او
شاهد اصلا انتهى **ترك** اختلف اذا قال الشاهد اشهد عليه او عليه بحال صحة وطوع وجواز عمل ذلك
شهادة بالخروج من الولاية او لا **قال** ابن القاسم ايضا انه ما نفعه فيما ابن القيم **وعني** تفسير الوثائق في الاشهاد
وهما بحال الصحة وجواز الامر محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يعرفوا شهادتهم على ذلك حتى شاهدوهم
من اقاربهم على امر ابه انطلاقه من الولاية وان كانوا غيبا على العلم بذلك لم يكن ذلك مما يخلفه من الولاية
حتى يشهدوا بانطلاقه منها **قال** وقيل لا يتبع بشهود المشهود من اهل العلم لا ان يشهدوا بانطلاقه
بانطلاقه منها **قال** وقيل لا يتبع بشهود المشهود من اهل العلم لا بانطلاقه من الولاية **قال** ابن محرز وهو
اي القول ان يشهدوا بشهود المشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالولاية انطلاقا منها لا مع
التصريح **ثم** نقل عن شرح التلقين للمازري قال ابن رشد واما اشهاد الوصي فيه الاعتراف بما يقوله الموصي
وتابعهم مشهد على فلان وفلان بما نسب اليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقد لهما وجواز امرهما وانه ذلك
بشهود تشهد الوصي بانه جائز امره لشرعيهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الشهادة بذلك لم يجل

فيل يثبت الحلا بشهود الشيعة: تدل

لا يشمل الاشهاد البنوة والطوع والجواز على القول الصحيح وقيل لا

عطف

لو تشهد على من لا تعرف اسمه وعينه ونسبه ولا بد من معرفة الاب و بعضهم بن يزيد اسم الجد

قب

لا يشمل الاشهاد البنوة وقيل يشمله وكلا العلماء القولين بوجوب معرفة وسمه الاب

هل يخرج من الولاية بقول الموصي حال الصحة والطوع اي حين العقل بعدم الخروج

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لم او يشهد احتى يختبروا من حف بذلك وعلى ارشد وهذا يقول الموصي اقرار الاولاد ولد وعلم بحرون الاولاد
وشيوخ يتبع في عليهما على حسب ما تقدم من اعتبار في هذا المعنى انتهى وعن قول الامام مالك وبعض اصحابه
بانه لا تقبل الشهادة وقول الامام ابي عبد الله المازري بان ذلك ليس شهادة بالنسب **وقوله** ابن يونس عن
اصبغ القول بعدم القاضي في تصحيح هذا القول والامام بالعمل به حيث قال ذا الصحيح به العمل **ولا مشاحة** في القول
المتقدم بعدم الشمول والخلاف انما هو في هذا القسم الثلاثة التي سبق للتفسير في الاول كما هو ظاهر من كلام القاضي
رحمه الله والله اعلم: **واحكام** في جرزة **كجاهل لم يستفهم او لا وصحح تاملا: وعد اولا** ثم عرفها
بيان ما يعرض من احكام القضاة وما يرد منه **وحاصل** ما ذكر تبعا لغيره ان القضاة ثلاثة **الاول** القاضي
الجاهل **قال** ابن رشد القاضي الجائر احكامه دون تصحيح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان يثبت حقا باطلا
اقاله القاضي العدل الجاهل به احكامه تبطل وان كان يشاور العلماء فيها فتنفق الصلاة حكم حينئذ
بالعدل والتخيير وهو صحيح قاله ابن عبد السلام عن بعض وعلى هذا القول في القاضي بقوله كجاهل ولم
يستفهم مجملة ولم يستفهم خالية وقيل تنفيذ مطلقا بل تتبع بتصحيحها من ولي بعده **قال الشيخ** القاضي
العدل الجاهل الذي عرف منه انه يشاور بالقاضي الولي بعده ان يتصفح احكامه فما الفي منها موافقا للسنة
انفذه وما الفي منها مخالفا لما عليه الناس في بلده الا انه فرد او هو حكمه قول قائل من اهل العلم وان كان ذلك
القول ضعيفا فانه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخه وسالم بعاده فيه قول قائل نقضه ولم ينفذه انتهى **واما** ان كان
هذا العدل الجاهل يشاور العلماء في احكامه فقول ان الصحيح منها ان تماثل احكامه تجعل المشاور على القول الثاني
كعامي ومقابله رد مطلقا وهو رواية شاذة حكاها المازري نقله في التوضيح **قال** ابن رشد القاضي العدل ان تصحيح
ما هو صواب او خطا فيه خلاف وما هو خطا خلاف فيه **ابن الحاجب** واما الجاهل يستفهمه ويمضي منها
ما يجوز ابتداء التوضيح **وحكى** المازري رواية شاذة ان الجاهل تنقض احكامه وان كان ظاهرها الصواب
لانه وقع منه من غير فحص **وابن عبد السلام** فيه بعض ما ذكر اصوله ان يتغلب بما اذا كان يشاور اهل العلم في
احكامه ومقابله رد ها مطلقا وهو انه تنفذ في التوضيح عن المازري والله اعلم **ثم** تلخص مما تقدم انه ان لم
يشاور فقول الصحيح انها تنفذ وقيل تنقض وان شاور فقول الصحيح انها تنقض وقيل تنفذ **ثم** حكى القاضي
بالاتفاق يشاور فقولا واحدا هو الرد بقوله ترد كجاهل ولم يستفهم **وان** يشاور فقولان الرد بقوله او لا ابن رشد
او لم يستفهم او شاور **الثاني** انها تنقض بقوله وصحح تاملا **الثالث** من القضاة القاضي العدل العالم **قال**
ابن رشد القاضي العدل تصحيح احكامه ولا ينفذ بيعه على وجه التحري لها ان يخيف الى النظر فيها لعارض
خصومة او اختلاف حتى يعلم وجه الكشف والنقض لها او سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يكون
في شيء منها عنده انه الى الصواب على الوجه الجائز انه خطا كما هو لم يختلف فيه فيلي ذلك انتهى **ابن الحاجب**
ولا تنقض احكام العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف النص او ثبت بينة انه فيه رايا مجمعا عليه **قوله**
التوضيح تنقض الاحكام هو اختيارها التي ما وافق الصواب ما خالفه وعلى هذا فالنقض سابق النقض واعم منه
وفرقي واعم فيستعمل الاخص بانتفائه وقوله العدل العالم تفسير منه للقاضي **وحاصل** ما ذكر هو فيه ثلاثة
اقسام **الاول** ان يكون العطوع من حال القاضي العدالة والعلم ولا يتعقب القاضي ايليه احكامه فيلا يكن التصحيح

سلا يقال ان اريد الرشد في الاخر الشريعة

قب

انظر حكم القضاة على ردوما لا يرد منه

لا يتعقب حكم العدل العالم

1366
مكتبة ابو غازي
مرسيها
عبد الهادي التازي

Copyright © King Saud University

والخصم الحاضر الذي يخالفه في حكمه القطع بينفض حكمه بل قلت لا نعلم من خالف القطع الا بعد التعقب فيلزم جواز رجوع
اليه فيكم خطأه من غير تأمل النقض محل الحاجة منه وانظر الترجيح على ما يتعلق بغير الرسل لحاجب في ينفض منها الا ما
خالف القطع والرجوع الفرع اشار الناظم بقوله وعدوا علاه فقوله وعدوا علاه يحتمل عطفا على وعدوا وهو الاظهر
مقابل قوله واحكام من جور تردد والله سبحانه اعلم الاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله وتبرع حكم جابر او باطل
لم يشاور او تعقب ومضى يعني الجور في يتعقب حكم العدل العالم وانفض خلافه قوله وتبرع جابر او باطل
اشار بهذا الى قول الامام ابي عبد الله المغيلي في قواعده فاعلم لا ينفض قضاء القاضي الا باربعة مواضع اذا خالف
الاجماع او النص او القياس الجلي او القطع الصحيح ثم مثل المغيلي بالنبيذ ورد شهادته لتعاطيه
الشكر والقياس على تحريمه وما ينفض فيه القضاء لا يصح فيه التعقيب بالاجتهاد وانما الباب لعدل هذا
في غير المجتهد اما الاصل بالاجتهاد الا ان يصدر وهو الشاذ يعني المصدر التي لا تنتظم والتحي به وقبله نعم العصبة
قلت ودرء المصدر بوجه الاجتهاد قد تشرى النبيذ كبيع وهو الحق عنه واضح ولم يرد هم من اهل علاه مثلا
انتهى من شرح الشيخ المنجور ثم قال ونظم بعض الفضلاء المواضع الاربعة التي ينفض فيها حكم الحاكم فقال

ما ينفض فيه حكم القاضي

اذا قضى بما يأتي اربعة ... جاء حكم منقض على ما يرام
خلاف نص واجماع وما ... ثم قياس جلي ذلك اقتصر

مثال مخالفة النص الحديث المصلة العروية باسم بجيبة فنقض حكم الحاكم بتفريق الكلام بعد من قال لزوجه عليك حرام فانت طالق
قبله ثلاثا وانا بالحج نزوجها اهلا واغتلت له بذا طالقات ارسال وحكم الحاكم بالتوارث بينهما فقضا حكمه لانه حل خلاف
النص الواضح من فاعل التفريق بحجة اجتماع الشرط مع الشرط كما نظمه بقوله ومثال مخالفة القياس اذا حكم
بتقديم الجار على الشريك الصحيح وارد في اختصاصه بالتقديم ولم يثبت له معارض صحيح ينفض
الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع ما توجه حكم بالميراث كله للاخ دون الجد وجعل خلاف الاجماع ان الامة على قولين
اما المال كله للجد وبقاسم الاخ اما ان جاز بالكلية لم يقل به احد فنقض حكمه به حكم نقض حكمه وان حكم بقيا
لم نقل به ومثال مخالفة القياس الجلي قول قضاة القيروان بالحكم بشهادة من ينفذ الاقاسي فقبل شهادته
والخلاف فيه مشهور وسيوفا الرجوع عن المتاخر التشهية في مقتضى القياس ينفض الحكم بذلك وتبرا الحكم الاخير
انتهى والثلاثة وهي ما سوى مخالفة الاجماع مما اذا لم يكن له معارض راجح عليها اما اذا كان لها معارض راجح فانه ينفض
الحكم اذا كان وهو معارض الراجح اجماعا على القضاء بحجة عقد النكاح والتسليم والحوالة ونحوها فانه
على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة ونحو الاذانة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والاقيسة انتهى
بتقديم وتاخير الامثلة لحاذاة خلاف الناظم والقياس ايضا هو جملة الخلاصة فيس هذا التنبيه
سمح الله له وقد زدت هنا بيتا لتمثيل المسائل الاربع التي ينفض فيها حكم الحاكم في تتمة على ذلك بما اختصار
وتلف من تجبية زينب وشفيعة جارية اخامع جد فتى عقل مثلا

فصل

وشاور ذو علم وتسع عالم ... ولا ينبغي حكم واحض ذوي العلا

اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى ان القاضي مامور بمشاورة اهل العلم والثانية عبر بالنظم بصيغة الامر والمامور
بذلك القاضي قال المنيف ينبغي للقاضي ان يشاور فيما تراه من المسائل من اهل العلم من يثق بمشاورته ويثق به
في علمه

في علمه ودينه ونقله وفهمه ومع فيه باحكام من مضى وآثارهم وفر شاورهم وعثمان عليا رضي الله عنهم قال ملك
كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم اراء اذا اشكل وقال عمر لا تقض
الا ما قضيت وقال عمر لا يدع القاضي مشورة اهل العلم عند من يتهمه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بعد ان يجمع له عدول الجيران
اقرار الخصم عنده رجوع بعضهم عما يقوله وان كان من يفتي بعلمه بل اشتهر بالعلم فلا خلاف فيه لحصول الخلاف
جلوس اهل العلم وحضورهم وقاله انتقب ان يحاذا الخصم جلوسهم عنده وقال سحنون ينبغي ان يكون معه
في مجلسه من يستشيره في النظر كما كان اهل مصر يفعلون جاز له ان يجلس غير عليه الخصم وقاله سحنون وابن الماجشون
قال وكذا اذا ارتفع من مجلس القضاء تشاورهم انتهى من المواق المسئلة الثانية ان القاضي مامور ايضا بالتسوية
بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما ورجع سحنون عليه المازري ولو كان احدهما يحتمل بعدا
وذميا في تسوية بينهما في المجلس كما سلم وجعل المسلم اربع قول ابن عرفة لم يذكر الشيخ غير الاول معزوا للاصبغ
انتهى من المواق ايضا وزاد بعضهم في المسائل الى يبتدئ في المسائل الى الحال وطلاقة الوجه وحسن
والخيانة فلا يشاور ولا يضيف ولا يخاطب بكنية احد ولا يخاطب المسئلة الثالثة انه منهي عن الاصغاء لمسائل
الخصوم والاحكام قال ابن سلمون يجيب الحاكم فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحق انه لا يجلس ولا يجيب
بالقضاء حتى يسأل عنه عما عنده فيه علم واحتج بان الخلفاء الاربعة كانوا يبعثون الناس في قوله لهم ابن عرفة
ابن المنصف الاول الاملاك البرزلي وهذا اذا كانت الفتوى فيما يحكم ان يتم حين يديه ولو جاءته من خارج
البلد او من بعيد الدور او عاريد عماله فليجمعهم عنها انتهى من المواق ابن الحاجب ولا يبين الحاكم الخصومات
وقال ابن عبد الحق يأمر بالخلفاء الاربعة التوضيح يعني ان له الاصغاء في غير مسائل الخصام والمشهور انه لا يعين
في الخصام الا اذا كان في ذلك من اعانة الخصوم على الجور لانه اذا اعرض من مذهب القاضي تعلق في الوصول الى
الاولى المذهب وقد انتقل عنه واجاز له ابن عبد الحق ذلك كغير الخصومات وانه لم ينقل عن الخلفاء انتهى
في مسائل الخصام انتهى ببعض اختصار المسئلة الرابعة ان القاضي مامور باحضار اهل العلم وتذكيره الكلام
عن ذلك في المسئلة الاولى وانظر كيف جمع الناظم بين الامر بمشاورة العلماء والامر باحضارهم مع انهما
قولان وكذا بعد الشيخ خليل حيث قال واحضر العلماء او مشاورهم قال شارحه الحطاب عطف رحمه الله احد
القولين على الاخر قال ابن شبرمة ومعنى يقولان يحضرهم وقال ابن الماجشون ينبغي ان يحضرهم ولكن يشاورهم
كذا قال ابن الحاجب وقيد الخمي قول ابن شبرمة بقال الا ان يكون مثلوا فلا يسعه القضاء الا بحضرتهم انظر التوضيح نقل
عن المازري ان قول ابن شبرمة وغيره انما هو اذا كان حكم القاضي في حال حضورهم كحاله في غير حضورهم واما لو كان
حضورهم يكسبه حجة حتى لا يمكنه الفاسق الا ما هو فيه فانه يرفع الخلاف او يتغير المشاورة وكذا اذا كان انما
من البلاد على حال لا يمكنه ضبط قول الخصم وتصور مقاصدها حتى ينبغي عنده فانه يرفع ايضا
الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم انتهى ثم قال الحطاب تنبيه قول المؤلف واحضر العلماء او مشاورتهم
هل هو على الوجوب او الاستحباب لم ار في ذلك نصا يشفي الغليل وظاهر ما تقدم للابي عطية والمازري الوجوب
وظاهر قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي ان يبتدئ برأيه ويترك المشاورة انها مستحبة اولى انتهى قال الحطاب
وكن خائفا ربا بعزم ابدا ... واحذر وضاه للغرور كما جلا

تشاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهما

تسوية القاضي بين الخصمين ولو مسلما مع ذمي في النظر

لا ينبغي للقاضي فيما ينبغي فيه من تعسير والاخر فيه

احضار القاضي اهل العلم مشورته هل على الوجوب او على الاستحباب

احداث امور تخص القضاة

عن الأمور بالدعاء صناعة يكفيه ويجل واحد النقل مسجلا
بعد ما يعرف الفقير إذا انجبر على ناظر امرأة العفو والإجمال
يقتضاء له انتظر إن كان يحب به فوجع ما تجشم من الطرق إلا
عاد عن أبان يجل عثمان فوجد أمر الحرق والتحصين على ملك صلا

أجاز القاضي مأمورا بأن يجوره أو يأمر الأمور التي تنزل بين يديه ويجعل فيها القوله صلى عليه وسلم من أمامي صاب
أو كاد ومن تعجل أخطأ أو كاد قال أبو الحسن في شرح هذا الحديث الثاني هو الانتظار وهو ضد العجلة
وهي الفعلة تفضي الوجوه المستخفة فيما يتعاطاه المرء على بصيرة وينكشف له الوجه الصحيح الذي ينبغي فيتجنبه
والمستعجل مقصر فيما يأتيه أو يذره والعجلة إنما تتعلق العجلة بخمسة أشياء داخل لا يعجل له ما يأكل
والميت إذا مات يعجل تجهيزه والبكر إذا أدركت يعجل تزويجها والدين إذا حل يعجل قضاؤه والذنب إذا أتى فيه
يعجل بالتوبة وبعض عاد للمغاربة قال الله عز وجل فيه يحبونها وما كادوا يفعلون وهي أمثلة عاد الحق وهي
أن يكون ما يأتي وتاد التعلق بكل التي تقتضي وقد ذكر بعضهم هذه المسائل التي تتعلق فيها العجلة دون التأني
وهي الخمس المنقولة بزيادة عاد منه وهي الصلاة إذا دخل وقتها يعجل أداءها وسابعة وهي الجهاد
إذا دعوا إليه فيعجل الإجابة إليه فقال ما دام بتوبة فرد الله في مؤخر صلاة مع جهاد دين قوله عاد ما يعرابين
أي يغلب أن يكون القاضي عاد ما يعرابين أهل البلد ليجري الناس بحملهم على عرابيهم وإن أبوا منع الانتقال من ذلك
الشرط المذكور إما التقديم وإما التأخير بأن يغلب في الظن أن يكون بلدا وهو أبو العرب الذي وأخو التشريع وسلم من
التعارض وأمر الشرع عليه فيقبل الدليل على تحته أبا على عرفه لأن ما خالف الشرع منه لا عبرة به كما هو مذكور
مبثوث محله قوله وأحرث قضاء المجبور كما جاء الأمور يعني أن القاضي مأمور بأن يحرث الناس قضاء
وأحكاما على فيه وما أحرث من المجبور كما ورد في الأثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو الذي عنا القاضي بأن يسوي
وهو القاضي المشهور الجمع الناس على نظره وورعه وذلك مستفيض عن جميع أعماله وفرق على بغال له
أحد الخلفاء الخمسة زيادة على الأربع المشهورين قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة قوله تحرث
الناس أقضية أنظر هل هذا من المحرثات التي ذكرها أول الكتاب حيث قال وترك ما أحرثه المحرثون أو واجب
وقال هنا تحرث الناس أقضية وهذا تناقض والجواب أن قوله تناقض بينهما لأنه أراد بالمحرثات أول
الكتاب ما جيء في الكتاب والسنة والإجماع وقياس والأحرثات التي ذكر هنا مستفاد من السنة
فلا تناقض بينهما قوله تحرث الناس المحرثات أخطار يقع في التقدم أو انتقاد ما لم يجيء قبل النظر قوله للناس
كما هو أنه على كل زمان لأنه قال تحرث بأني يلتفت المستقبل أو إنما هو خاص من تقدم الشيخ التي عليه
جميع الشيوخ أن هذا خاص وهو راجع لما تقدم ومعنى تحرث للناس أقضية أي تقصر لهم أقضية ومن تلك
الأقضية أي تقصر أنه لا يمين على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أن يمينه الخلفة أو الظنة ويحلف من
قول الشيخ محمد الفرازي ما نقل عن سحنون أنه على كل زمان لأنه كان يقبل التوكيل من الطالب والمطلوب فقال قال
عمر بن عبد العزيز تحرث الناس أقضية الخ وروي عنه أيضا أنه كان يقبل الجعيل من المدعي حتى يثبت المدعي
من البينة ويقبل الإقرار بشيء قبل منه الكفيل حتى يثبت الحق فقال فسخ حقوق الناس في بالتقصير بالنفي

والسجن

والسجن وروى ابن وضاح عن أبي عاصم أنه كان يحلف الناس بالطلاق وبالعتاق فترك تسعين رجلا من أبنائه أخرى الناس قول عمر
ابن عبد العزيز تحرث الناس أقضية وجاز قوله بدل على أن قول عمر بن عبد العزيز على الشيخ وقول عمر هذا يستدل
الشيخ السموني من أنفاسه أحرث أن من أصل سعيه فيما به يلزمه كتر وسع فيه يتوقف عليه ولم يسعه بل من كذا
ومن تكلم بلزمه كذا ومن شتم بلزمه كذا وعلقوه بالبراءة والمنازل وعلى ذلك بدعة أما قبل السنة تصنع الله
انتهى قال الشيخ الجزولي قوله ويقول عمر رضي الله عنه استدل الشيخ الشيخ الزواوي كلامه لا شك عنه أن أهل
الجنايات المالية هم ورد عليهم عمر بن باب العقوبة بالمال لا وجه عدم جوازها وقد أفتى بجوازها
الشيخ أبو القاسم البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه وأطلق ذلك جزء الجوزية عليه ما ذهب إليه من جوازها
عصرنا وبلدتنا الشيخ أبو العباس الشاطبي والد فيه تابعا على تحري وانفصال عليه ونقض كل ما عند البرزلي
وحاصل ما عند منع العقوبة بالمال تخصيصه من يقول بجوازها قال قال البرزلي ورد عليه هو والله أعلم مجرد
مع وجود الأسباب وتخصيصه من إقامة الحدود وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها وهذا أن الأصول عنها الغنى بها
حينئذ مع إمكانها تبديل الأحكام وحكم بغير ما أنزل الله الموصف بأنه بالظلم والفسق وفيه لذلك يفضي قال
مع عدم الأسباب وعدم التمكين من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها فولف والله أعلم أول من الأهمال وعدم الإجراء
العقوبة بالمال الضعيف بعضهم المستدلين به لذلك يفضي فيه العمل عن السيار وذلك بعض تخلف العمل وهو انتباه بالذي
يعزرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وقال القضيم يحتاج إلى الإيقاع الذي واجب وكانت الاستطاعة تبلغ
إلى إيقاع تعزير بتعزيره جهده تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزير فيعين فيها ما هو مطلوب في التعزير ويعين
المراد إلى الحدود بسقط بذلك ولكن ذلك غاية ما تحتمله الاستطاعة في الوقت دعا المستدل إلى أمر جاز بأمر جوزه
إقامة الحدود التي أوقفت الشريعة إقامتها والظلم أعوان يحمل عليه وقد اشتبه الكلام في هذه المسألة الإمام العالم
المتبحر أبو عبد الله السيوري محمد المدعو الحفيد بن أبي القاسم العالم الصالح سيدي أبي العباس رحمه الله جوابا له عن
المسألة في خرج أمر جاء فيه ما شاء قلت وقد يستشهد بجواز العقوبة بالمال الجملة حرية السبيل وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال القاضي عياض وفيه أخذ بالعقوبة
الأمة لأنه تبع في الأمة سلبه وقد تبعه أبو الفضل عياض وفيه أخذ بالعقوبة الأمة لأنه تبع في الأمة
المسألة في خرج أمر جاء فيه ما شاء قلت وقد يستشهد بجواز العقوبة بالمال الجملة حرية السبيل وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال القاضي عياض وفيه أخذ بالعقوبة
الأمة لأنه تبع في الأمة سلبه وقد تبعه أبو الفضل عياض وفيه أخذ بالعقوبة الأمة لأنه تبع في الأمة
وأيضا الشافعي مخالفة أبي داود إذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل
الصحابة على وفقه انتهى وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد أن سعدا ركب الرقم بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم
فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم فأبى انتهى وفيه على
قول الإمام النووي وأيضا الشافعي مخالفة أبي داود إذا كانت السنة معه وقوله وهذا القول هو المختار
الخ والله أعلم قوله بالقضاء صناعة كفتوى هو قوله بالتوجيه على القضاء وإن قال أحد أنواع الجمع الإلهية
الآتية بأمور وآية تجسيمها على الفعل وقد يجسمها من باع له بالبيع وهو على التصريف من علم الفرق
بأنه تبين على الحالة يعلم التصريف بعلم التصريف وقد يجسمها من باع له بالنحو انتهى وقول ابن عرفة علم
القضاء أخص من العلم بمعنى من متعلق بمعنى على من حيث هو وكليته على جزئياته كذا وفيه البيهقي من

Copyright © King Saud University

حيث كونه فقيها هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا ولهذا اخبرنا بعض شيوخنا قدس سره عن الشيخ
الفقيه المحصل ابي عبد الله بن شعيب انه كان ولي قضاء الفيوم ومحل تحصيله بالفقه واصول الفقيه شيخ بلدنا
فلما جلس الخصوم اليه وسمع ينفق دخل منه له مغيرنا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عشت حتى حكم
القضاء فقلت له وقد شاهدت ضرورة امر الفتوى عليك فما جعل الخصم كمستفتين سالك قال ما عشت من
ذلك فسهل علي قلت واذا ثبت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بالسير في قياس الشكل
الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال العالم بجامع علمه مصنفا او لاجتماع العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبرى
فقط وايضا فقضاء القضاء والفتيا مشتملان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف
الكائنة فيها فيلحق كل منهما بجزئي معين حاكم ذلك ذكر ابن ابي الدم ان ابن بقية استفتى في سراية دوابه
في دخوله بجواريه الحمام دون مباشرة له ولنص ما جابه بجواز الاستمتاع ملكه وابن محرز منع ذلك فابطله انه لا يجوز
لك نظر هو كذلك ونظر من اليد كذلك لم يجز لنص نظر بعضهن بعضا كذلك ما قبل ان اعمال الفكر في صور
الصور الجزئية ولم يدرك على النص بخصوص والفتيا ابو محمد ما صاب واذا بحثت قول ابن عرفة وعلم القضاء الخاص
من العام بمفهومه وقوله وايضا فقضاء القضاء والفتوى مشتملان الخ وبحثت قول الناظم بالقضاء صناعة
وقوله كفتوى اي كما ان القضاء صناعة كذلك الفتوى هي صناعة ايضا وتفهم ذلك في كلام ابن عرفة وفي
كتب الناظم رحمه الله بخطه على قوله كفتوى ما نصه قال ابن سهل عن بعض اشياخه هي صناعة انتهى
قوله وقد اعتبر النقل مسهلا معنى خارج الخالة من الدين هذا معناه لغة والمراد هنا الرافع ما ورد
بما مطلق النظر في المسألة التي تشرع اليه لا يعتمد في الحكم فيها على نقل وفيه مجمل وهو الذي يعني والله اعلم
بالنقل المسهل اذ قد يكون في النازلة ارجاء وجودية او عدمية يفيد الحكم المذكور في الفقه المجمل
يسبب وجود ذلك الارجاء او يسبب عدمه فهو يعني قول ابن عرفة المتقدم وايضا فقضاء القضاء والفتوى
مشتملان على اعمال النظر في الصور الجزئية الخ والله اعلم قوله وقد نا بعض الفقراء بيس الابيات الثلاث اشار به لنقل
ابن عرفة وفيه والله اعلم قال في الفصل الرابع من الفصول الثمانية التي اشتمل عليها الى حكم الاول من الفصل الاول في القضاء
في سيرته في الاحكام وانه يلزمه في ذلك امور فال منها كذا ومنها كذا الى ان قال ومنها اذا حال الخصمان في امر وكتم
المستحق ولا ظاهر للقاضي ان يحرق عليهم اذا رجع بذلك تفاوتا امرهم واستحسن ذلك مالك رحمه الله لما حدث
ارضا ضيا بعد زمان ابن عثمان ورواه عنه ابن القاسم انتهى وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله بسباغ له
انه تطبيع البيت ما نصه حجر اخر تغير الناس على الناظم اي العقود القديمة ورجوع تطبيعها تغير بين اي
الخصمين بطبعها ومن الجائز ان يكون تطبيعها حاصلا عند الخصمين او تطبيعها انتهى وكتب ايضا على قوله بعد
فعاش ابا رجل عثمان البيت ما نصه وقد حرر ابا رضي الله عنه العقود القديمة فلما بلغ مالكا استحسنه
انتهى وقوله العقود خرائد سنة واخر في الرسوم وهي اسم ما عدل الى الاسم المذكور قبله ويسباغ بالعيس
اي يجوز والمطبع اي تمر بالنقوش واشار بقوله والتحسين عن مالك صلا الى ما تقدم ان مالكا استحسن
ذلك لما تقدم والله اعلم

وتسعون في انادب بالفتح في الفتيا ويأتي عليه الامر بعد ما بطلا ١٥٠
وكيلا من الطلب الاخرى وان تاهرا بعد مقالا وقال له بيت ابراد تاهر وخصمين فقد اوتا ثم اذا هذا ان

عبد القضاء على بن شعيب بحالة له زوجه اجعل الخصمين مستفتيين كما تتوى القضاء الفقيه واو

اجاب ابن القرات بجواز دخول الحمام بالجواز دون سلامة عليهم وتلافه بجوز

قطع الوثيقة

حرف ابا رسولا واستحسن مالك ذلك

ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قرف للناس اقتضيه بعد ما اخرج الناس البحر بعد ان الشاذ بن عن عمر الزهري
كما اخرج الناس على ما اخرج الناس البحر ابن عرفة وما جاء به العمل من ايراد النقل من ضرب العقاب بمن جاء من سماع بلا كعب اض
وحلف رجلا بالطلاق في مجلس محصور على محصور جمع فيه الناس فقد به شرح الابيات قبل هذا عن الشيخ الجزولي بحضرة
سيل لم منع الطلاق من الفتوى لم جاز فيقبل الجميل من الديان حتى يثبت العدم من السجن ما جاب بان ذلك من باب قرف الناس
اذ فيه ويزيد وجه ما قال بيعلن عاجز من التكليف بالطلاق والاذن اشار الناظم بالبيت الاول وقوله تشكل ما يجري وما عمل
بما في والطلاق محصور قوله على محصور اذا دخل عليه بلده انشا هو واما من عنه حتى يبيت انشر وتنه تب ردعنه واذا
حال ذلك به هو عليه وقال له ليس مع صولة اعصره عليك بما مل اجه ما علت ودع مالح تفعل وكان يجلس في بيت
في الجامع بنا تفسه اذا رأى شيئا هو عنه كلامهم يجاح يجيء عنه فيما تخاصم ومن يشتهر بينهما بادعوا
وصار الناس لا يراجعه ولا يبيعه لعظمه ولا يشتغل بالاتي لهم وكان يكتب الناس اسماءهم ودفاع تعلق من جريه
وبه غوهم واحد بعد واحد الا ان يأتي بضمان او ملتزم وكان كثيرا ما يردد بلكم العفا انتهى محل الحاجة منه وبيرعه
سوال عب وهو الحزم واشار بقوله تعالى الفول صاحب اصل عن عنه حتى يبيتا نص وتنه تب ردعنه الخ
وعلم له لسحنون وهو اضاح لقول صاحب الديباج وكان يجلس في بيت في الجامع الخ وقوله تب اي يدخل
البيت الا المحتمل ومن يشتهر عليه كما تقدم عنه واشار بقوله اذا تاهر الا لقول صاحب الديباج وكان يكتب
الناس اسماء هم الى ان قال

وللبعض خرج الشيخ بن شعيب اذا جنبه الى بالنقوه ويعملا
يحط اجيز هكذا منع والرهن بغير من غير المال المرهون عملا
كما مقتوا بيع اثمار الصالح واعلان مطلوب بزوج تبعلا
وقد قبل العهود بالكلي والربا الى حاكم نبذ عن دار تبعلا وشبه الا فرمت

هذا اقسام اول علما من باب تخرج الناس اخيه باشا بقوله وللبعض الى قوله يحط اجيز هكذا منع والرهن بغير من غير المال المرهون عملا
اذا خاف وقوع اضطراب او تقاتل في الناس فالمرجع بسلاح له جعله بيد فقه انتهى من خطه رحمه الله واشار بقوله هكذا
منع والدار ما ذكره صاحب الباب في الفرع الناس حتى من ابواب الخامس عشر ولفظه ابن عرفة شاهد حرب فيمنعنا
ابن عبد السلام كل منع اب لنبذ ارث ابنه الصغير كلامه فيه فقال انه يفيد وقال الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع
بذلك وما تقدم حجة لهما انتهى وكتب ما تقدم ما نصه مسألة ما اذا قال ابو الزوجة ان يحبس عشرة شهور خوفا على الناس
الى زوج فانه يعصا بين ابن يحبس لاب ما سوى على الشباب له ذمة يجاب لذلك بعد ان يسلم لها ما تحمل مع
زوجها على الفور من غير ذلك بعد زفافها ويسهو على الاب بما تعقب الا بتقه عنده وان كانت احواله غير جيدة
وضعه الحاكم على يد من يرى نصيه باشهاد ايضا قال الفقيه ابو بكر بن حماد الطليطلي رحمه الله وقد شاهدت
اقواما وضعت عند ثم غيبت بنا تهم جيفة عليها عما عوها واكلوا فتنها وتفرق الاصحاب منع لقلة
ذات ايديهم انتهى واشار بقوله كما منعوا بيع الاماء لسماع الى ما نقله صاحب العيار بعد نحو اثنى عشر
كراسا من ترجمة فراز البيوع ونصه وسهل بعض فقهاء وانه عن بيع السلوكة الغصاب وهم يتسامحون
في اقيامه وعند الفقهاء تحل جوازا اما جاء ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع الغصب من بعض
عمر او مسائل تبين فيه ذلك بيع الاسلام من الذمي وعقد الاسلام وغير الاسلام من كل ما يتناول به معلم

منع الاب الفقير من الابنة الصغيرة

منع بيع الاماء المتسامح

منع بيع العبد المكاتب وحاشية الصغير

Copyright © King Saud University

التقي واشار بقوله واحلاف مطلق بزوج تبعيضا الى ان احلاف الرجل بطلاق زوجته تنتفي بل عليه ان يمنع من ايقاع كل ما اخل
امر الناس هو من جملة ما احدثه الناس من الفضايا لا لاجل ما احدثه الناس من الجور وقد تقدم ان الشيخ الجزولي روى
ابو ضاح عن ابي عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق وقد شرحه تلميذه احمد بن عمر بن عبد العزيز بن محرز
لقناعة وانما قوله وقد قيل الخ وبالخلع البيت قول ابن عرفة ونقله تلميذه البرزلي عن ابن عرفة بالتصلة
بعد على الحاكم دون الناس كما كتب عليه الشارح بخطه ومعنى ذلك ان يتسلى به بين ايديه بلاء من الله سبحانه وتعالى اما في
مال او نحوه لانه لما مر به بالتصلة والخلع والعدد احدث له هذا الحكم على ذلك وجرى منه وظلمه وانظالم احوال تحمل عليه
تنبيه انه من احدث بدعة ضلالة كما جاء عن خير البرية عليه الصلاة والسلام فبالاولى ابن البرز قسيما

وكل ما لم يصر استناد له يرى ... الاقتدى على عليه وصحبه الاتقى

البدعة اللغوية والشرعية

الصحابة وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود وقوله من احدث محدثة فهي مردود
من قوله ايضا عليه الصلاة والسلام اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
ليس على اطلاقه قال تقي الدين بن تيمية هو الامر المحدث الذي لم يستند الى اصول الشريعة واما الحسنة
وهي جماع والقياس ليس على اطلاقه اما ما استند الى شيء من الشرع فهو من شرعي يعول عليه واشار بذلك
الى ما نقله البرزلي اثناء كلامه على حكم الذكر عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية قال قال تقي الدين
ابن التيمية في فتواه ايضا قال عليه الصلاة والسلام في خطبة جمعة الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قال البدعة ما لم يدل عليه دليل شرعي على انه
واجب او مستحب سواء فعل على عهده او لم يفعل وبالعكس فاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتل
الترك لما كان معمولا به ولم يكن بدعة وان لم يكن معمولا على عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على
قيام رمضان ومثل ذلك مما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه اي
هذه بدعة بالنسبة الى البدعة في اللغة لا البدعة في الشريعة فالبدعة ما فعل على غير مثال فعلها قال الله تعالى وما كنت بدعا من الرسل وتبعت
بدعة في الشريعة فان كل بدعة في الشريعة ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة
تنقسم الى خمس وغيره قسمه بالبدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة يعني كلامه البدعة الشرعية
اما ترى ان علماء الصحابة وائمة التابعين لم ينكروا الاظهار في غير الخمس صلوات فالتعبير وان لم يكن فيه نص خاص ولم يكن
استقبال الركن اليماني وان لم يكن في ذلك نص خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة فيما سأل الفقراء
وكذا ما زاده الرسول مع فيما اقتضى فان زاده سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى ذلك فان المقتضي الظاهر عدم
المانع قال البرزلي ومن هذا المعنى كونه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال خشية ان يفرض
عليهم فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع باعتبار عمر فوجد المانع هو اقتضى وكذا على عمر
الخليفة الخامس لم يرد عنه صريحا بل توفي وذهب المانع وعوضها ان يعرض حدود الصلاة كما اختاره الشيخ
الامام رحمه الله وهو طرد العلة وعكسها بمعنى وجود المانع منع الحكم ومتى فقد ثبت الحكم انتفى على نقل الشيخ
الجزولي رحمه الله في شرح قول الناظم في المنهج بعد ان ذكر حد السنة وفيه البدعة الى فاضل التقي بعد الخمسة
ثم قال وما علمنا استناد ما شرعه الشرع باعتبار يلتقي عليه او الغاية عنه بحث

البدعة

اولم يجوزوا بابا حقه رفض • قال تقي الدين قول عمر • ذي بدعة تحت وقول من سرا تفسيرها الى لغة وقوله
• كل عليه الله صح نقله • وكل بدعة ضلالة نعم • ثم على ما استناد قد اعتبر • وما دليل وجه او نوعه
• باد وليس بدعة بل تتبعه • تجمع مصحف وتشكيل نقط • نقش درهم نقر باب وسط • مع نعم تشبيه بدعة
• احدثها الاسلف تبع تارة • انظر شرح المجزول الخلط الى البدعة على قسمين لغوية وشرعية
الى الاحكام الشرعية الخمسة وشرعية وهي محرمة او مكروهة فاللغوية اسم لكل بدعة شرعية فهي بدعة لغوية
وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية بان يراد على وجوبه لوضوحه او اباحته دليل شرعي فهي بدعة لغوية لا شرعية
ما نسبه للشيخ الامام الشيخ ابي عبد الله محمد بن غازي رحمه الله في تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل
له قسمها الخمس كتابعا وواقفين اتبع • وقسم لخمسة هذه البدع • واجبة كمثل كتب العلم
• ونقط مصحف لاجل الفهم • ومستحبة كمثل الخانقاه • والجسر والمحراب والمنار • ثم مباحة كمثل التمثل
• وذات شرك كخوان اهل شكل • ثم حرام كاعتمال الاقمشة • وكل مسببات عادياتها ما يلا خ •
والخانقاه التي الخنقاه وجمع الخانقاه والجسر بكسر الجيم القنطرة والمثل الالة التي يخرج بها النخالة من الدقيق
والخوان اهل بكسر الخاء ما يبسط عليه الطعام والقشات اجزاء الطعام الصغار وكاسبات على حذف مضاف والله اعلم اي والمسببة
الكاسبات العاديات والمراد بذلك ما يسمى الاسباب الغيبية الحقيقية المتبعة التي يظهر ما تحتها وهي
كاسبة لوجود الشيء عليها عادية باعتبار ظهور ما تحته ومعنى ما يلا اي مغني عن الشيء بسبب هذا
البعد وزاد في الحوض مما يلا اي يلقوه الرجال وعلى وجه ذكر البدعة هنا انه لما عد مثال الاحكام التي احدثها
الناس من الجور خلاف ان يعتمد على ذلك حتى يحدث ما هو محرم او مكروه فيعمل على ارادة لا يجوز
للمحدث المتقدم وهو كل بدعة ضلالة على ما تقدم من تخصيصه بما لا مستند له من الشرع فيستثنى ما تقدم
ما ذكره عن ابي عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق ان الحلف به محرم على قول الاكثر او مكروه على قاعدة بعض المحققين
يكون من باب التعزير على المعصية بالمعصية وذلك تكثير لها وهو قول ابن العربي وغيره لا يجوز ان يستعمل
المعاصي بالمعصية كالخمر والفاحشة وجميع الله عليه يجيء بما عن عليه بان الله يحكم ما يريد
قال الامام ابو عبد الله المغيلي واظن هل يجاب عن ذلك بقول الفقهاء ذا عن على ما هو مخلوق الانتفاء
لا يصح مخلوق الوجود الا بنقل او معارض اقوى انتفى بفعل الحلف بالطلاق الحلف به اقوى مما عارضه والله
اعلم وقول الناظم من احدث من مرحوله مثلا واحدث صلتها ومعبر احدث مجزوم اي احدث به الحس
ما ليس منه ويدعي شيء من ذلك نعت له ومثلا حال يعني ذلك وانتهى بذلك للجزء بشيء المنفذ بين الاول والله
اعلم

فصل

وفي اتيان القرآن ما تيسر وزيادة بقي اهلها من كل ذا فضلا ١٩٥

جواز اتيان ما تيسر بالبعض مثلا واصلا

لما قرر بشامس ثم حال رحيلة ... يحتمل ان يبقى للغني بقي فضلا

عقد الناظم هذا الفصل لعقد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس اسعدها الله بمنه وادام عافيتها
بفضله وذكر ان بعض تلك المسائل جرى بها العمل بمدينة الاندلس ايضا فصارت تلك المسائل بين مسبوق في بلاد
العمل بها اصلا معتمدا وارتكب الشيوخ ذلك وان عمل عليها شذاذ او خلاف الاولى الغرض لما يجري به

البدعة اللغوية يعني التي تنقسم الى الخمسة اقسام

واجبة استنكار الاحلاف بالطلاق لما فيه من المعصية بالمعصية عليه

ما جرى به العمل بفاس

Copyright © King Saud University

الشارح ما في بيت من هذا القبيل عن ما كثر به الناس وعمّ بينهم من قلة الدين والتحيل على الأموال الباطلة
وغير ذلك ليكون الغير بما فوق الزيت من الزيت وهما من بغيض منصوص بالعمل بقول الأمور المنافية لقصد
الشارع هذا معنى ما ذكر الشارح وأوائل شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه قال المازري في بعض الناس
إذا كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده فمنعهم من الخروج عن ذلك المذهب وإذا كان مجتهدا
اجتهاده إن الخروج عنه لمفسدة أن يكون خروجه جميعا وهو من هذا القول على مقتضى السياسة ومقتضى الأ
صول خلافه والمشروع اتباع المجتهد أقول الظاهر من هذا القول الذي حكاه المازري عن بعض الناس سوء الذريعة
وأنه جار مجرى ما سدت به الذرائع مثل سب الهتة الكفار وما أشبه ذلك انتهى وسب الهتة الكفار
لا يجوز قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والمقصود من هذا القول التنفير
عن إذا القاضي بلزومه اتباع عمل أهل بلده وإن خروجه عنه يوجب المفسدة انتهى به ونص هذا جواز ثبت
وبيع العمل جرى على ذلك فيما شرح من العلماء المتقدمين وبيع وثبوت ذلك أنا بيع شهادة العدول المثبتين
في المسائل من نقع مع بيعة الجملة والعمل المذكور جار على قراءة التشهير وإن خالف شاذا لا خلاف عمل أهل هو مبين
عليه وثبت العمل بإثبات الأول وهو إن يقول بعض عدول العدول من لا غير ذلك يعني لو بيك المشهور أو الشاذ
فيطلع على شيء جرى العمل بكذا إذا سألته عمن حكم به أو أفتى به من العلماء توقف أو تنزل وإن مثل هذا لا يثبت به خلق
آخر فيطلع على شيء عمل الله أعلم وما وجه به ارتكاب غير المشهور من الشاذ أو انتخاب العلماء أو نحو ذلك
وقد شرح التحفة قبل الكلام المنقول عنه أنها بخصوصه عن أمير شراح بعض المسائل وجرى المشهور
فيها المنع وعمل المتأخرين على الجواز مثاله التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين ثم بفقته وكسوته
حولين آخرين المشهور الأول الجواز بقول الذي جرت به الأحكام واقتضى عليه الفقيه جواز هذا الشرط ولزومه
وجوابه أن يتبع ما ذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي إصبغ بن سهل والقاضي
أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي وأبي الحسن اللخمي ونحو أيضا اختيارات وتصحيحات بعض المراجات والأقوال
عولوا فيها على المشهور وجرى باختيار مع عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والأحكام تجري
مع العرف والعادة قاله القرافي في الفروق وبن رشد وخلفه وغيرهما من الشيوخ انتهى وهذا وإن كان الأنسب
به عند قول الناظم وإن بيت من هذا القبيل وإن قلت إن البعض مما نقلته ضعيف أليس فيه هنا لا بأس
وبأن الناظم عند مسألة التزام المرأة بفقة ولدها أشار من الحولين في تعداد ما جرى به العمل بعد أن شاء الله
العلي وصف البلاد ووصفها بذلك تعريفها تشهير معلومة ما خوذ من غير العي سر وهو بما خوذ الوجه
بما حتى وبما مو بدل من البلاد وجملة وربما يأتي أهلها البيت معترضة بين الفعل ومتعلقه ومعنى ما جرى به صار
أهلا يعتمد عليه بسبب جريان العمل وما فيه يشفي متعلق بجرى ومعنى يشفي بالتسهيل المهملة يرفع الجوهري
خشأت الكلب طردته وخشأ الكلب يعوي لا يتعدى إلى مفعول والمعنى هذا الشيء والله تعالى أعلم

ثم ذلك الاستفسار والتحيل دع بل تبرئ والمروة بالعلا
وذات فروع اعتداد بالشفق وتاريخ تحيل وتشبه تحصلا
وفي ثبات نقلا أو لنا سور عشر ملوك تبيع لتعبيلا

شرح بحل

لا يجوز للقاضي أن يحمل الناس على غير مذهب المشهور وإن كان مجتهدا

يلزم القاضي اتباع عمل بلده

أي

يثبت العمل بشهادة العدول المثبتين والسماع الذي هو عدولة

بيت
وقد تعيت الكلب إذ تخشأ : يبعد خلف والأفق
أخشأ حرير الرحل

التزام الاستفسار عن التزكية والتعديل

تفرع الاستفسار عن الشاذ والشاذ

شهادة المعيب من باب الجرح

عدول تعيين والاستفسار

اختلف في معنى الفرع

هذا الكلام للمصنف أي تعتد ذات الأقراء بالأشهر كما تعتد بها البالغة سنة الحيض والمبتدأ

تاريخ التحصيل

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ما المشهور الصحة والحكم على البيع من تعجيل وتقسيط كما كتب عليه الناظم وزاد بعض الشراح قلت جرى العمل بقاس
باقاربه انتهى والبيع اختار بقوله وتاريخ تعجيل الرابعة تقرير كتب الاعلام ان الطلاق بيع من الاقيون والبا سوقا الها توضيح
قال ابو حنيفة لا يقع الطلاق لا مع تيقن شهادة بقوله تعلق والبر بيع سوار زواجهم ولم يكن لهم تصرف الا بعضهم و
الجواب انه استثنا منقطع اذ كل ما ظاهره وجرى العمل بتوثيق الباسو وغيرها او للباسو بنفسه ابن عرفة والاقضى
به حكمه ابن عات لابي ابن الهيثم بجوز بقال اوت احياء السنة انتهى وبالله والله اعلم احياء امر اذ
فيه السنة واحياء السنة انه يطلق به العمل بهو فعول لهم طلا والسنة وهو من علما ابن عرفة ان ترك اللعان
فرض والا هذا اشار بقوله ترك تعلق مطلقا او بما سوى انه بعد او قول الناظم او بالباسو مرادا منسا
او هذا الخامسة جرى العمل بتعجيل بيع الرقيق لعشر عشرة اثلاث وعشرة السنة وعشرة اثلاث
تعلق ثمن المبيع بالبايع بشرط ان يجوز به المبيع داخل ثلاثة ايام بعد يوم الشراء وعشرة السنة تعلق ثمن
المبيع بالبايع بما يجوز به المبيع من جذام وبرص وجنون سنة بعد يوم الشراء ويقضى بها او الشرط غير
البعلا اشار بقوله وعشرة مملوك بيع لتبطلا بقوله وعشرة مملوك بالخيار عطف على العلو وبيع ربعه
وما يلي الخطاب بانه خلعا وبلا يبيع طرفه السادسة جرى العمل بعدم توكيل المعزول الا من الحرام وبلا الزوجة
المعزول اجرا عول القاضي وخرقشه الزيتي يعجز بين يديه لتنفيذ احكامه وغيرها مشتق من الاعلانة والله
اعلم والاصطلاح البعد عزله الزوجة القاضي فوعلا احد هما من له معرفة بعض مبادي الخصام وبعض الاحكام
وهما الذين يتوكلون به المسائل المهملة ويسمون الوكلاء الثلاثة من معرفة له بذلك والمعاملة الانتيادي لمطلوب
غيره هذا هو المسمى بالعوان لا يتوكل الا للمرأة والله اعلم والبيع اشار بقوله كتوكيل عون وهو على خزي
مضاف اي كتوكيل عون السابعة جرى العمل بترك العمل بالقافة في مسائل لا يستلحق وهو جمع قايف
وهو من له معرفة بالانتساب بحيث ينفي الولد ويقول هذا ابن فلان والبيع اشار بقوله والاقافة الثامنة
نظر القضاة الى ابن جاز اذا ادعى الزوج انه وجد بالزوجة قرنا او رتقا او نحوه وهذا قول المشهور لا ينظر
النساء وهي مصدرة قاله ابن القاسم وقيل ينظر اليها حكاه مصنون والقول بالنظر اولى لانها تشهد
تربع عن نفسها فالشهادة على ذلك ضرورة تعلق حق الغير قاله في التبصرة في الباب الخامس عشر
من القسم الثاني وجرى العمل بقول مصنون بالنظر وعليه بنى بقوله انجلا التاسعة مما جرى به العمل بيع
الصفقة وصورته ان يكون دار مثلا او عبدا وغير ذلك بين رجلين او ثلاثة ومد خلط في ذلك واحد بجنب
كان قد ملك ذلك دفعة واحدة بشراء او ارث او غير ذلك بعد ما حرم ان ذلك املك ويبيع جميعه
ثم يكون لشريكه او شركايه الخيار بان يكملوا البيع للمشتري وبين ان يفسخوا ذلك البيع لا يستحقه ويدفع
للبايع مثل حصته من الثمن الذي باع به والمنصوص ان ذلك يتم فيما على شروط وربما انكرها او بعضها
الشري بما المبيع عليه يحتاج من يرد البيع الى اثباته وتعالى الاثبات ان يكون عند القضاة بطلب من البايع الحاكم
وجرى العمل بعدم الرد اليه وعلى ذلك بنى الناظم بقوله نعم كالزيتي من البيع صفقة بلا حال يفسخ من فرق كلا
الناظم ان الزيتي الاخبار بجرى العمل به هو وفرع بيع الصفقة من بعض ربع الى القاضي مطلق وفرع بيع الصفقة من قوله بيع
العضوي الثلاثة الناظم على اسرار ان بيع العضوي اعم من بيع الصفقة لان بيع العضوي يشمل بيع الصفقة كما ان البايع

ترك اللعان
فيه الاباعي لا تنفع شهادته

لا يحيا الهيثم وعمره
بقال اوت احياء السنة
اجرا اذنته السنة وعلمه
تعطلا السنة

عشرة عشرة الثلاث
وعشرة السنة
حقيقة كل منهما

ترك توكيل عون القاضي

جمع قايف
وهو من له معرفة بالقيافة

ابن عات وغيره ابي وعمره
مصنون المشهور

بيع الصفقة وصورته
انظر ص 87 ع 0

فيه مضمون بالنظر محضة فيه كيف ويشمل بيع من باع ملك غيره مما الاشهر له فيه وهذا هو بيع العضوي المعروف مثل
بيع من بيع الصفقة يصور عليه انه بيع مضمون والتعيين كل بيع من بيع العضوي بيع صفقة لصورته على بيع من باع ما ملك
له فيه والتعيين بيع صفقة والله اعلم وجعل العلماء من هذا المسمى بالاذن خرسا وقفت عليه الا من مسمى بيع الصفقة
وهو مما ينبغي الاعتناء به لتكرره وتشعبه العاشرة اشتراط الزوج على الزوجة عند الخلع ان تنفق ولدها
منه اكثر من مدة الرضاع لمذهب الزوجة سقوط نفقة الزوجة على الحولين وقال الخرشي والمتيطي قال ابن حبيب
واشهب وابن نافع وسحنون يستقط وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن نافع الخلع حلال
قول ابن القاسم ورواية المتيطي فالغير واحد من الشيوخ العمل على هذا من هذا القول ووجهه غاية ان خاتمه
غرر والغرر جايز انتهى من التوضيح والبيع اشار بقوله وفي خولف المشهور فيه بزايد جاع على الحولين
وفيه لقاسم وبزايد معتاد بلزوم نفقة اجر على الحولين جاز له ميسية تنطق بحولين وبا جاع على ثمنية
تنطق بزايد الحادية عشر البكر ذات الاب اذا لم يرد عليها الحجر بانها تزوج من ولاية ابيها فمضى عامين بعد
دخول الزوج بها وتصير ثيبا جاز الا ما جاء وهو قول ابن نافع وهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة والمشهور
يكون هذا مراد المؤلف بقوله كالزيتي انتهى كلام التوضيح ان الذي جرى به العمل عند اهل فاس هو اقوال ابن
تزوج من الولاية بمضي تسعة اعوام لكن خرج مسئلة الزيتي مسئلة الخلع هو الذي عليه على ملة خرج
او من يرى الولد الذكر الاب اذا بلغ ولم يجد عليه ابوه حجرا وجعل حاله بحيث لم يجري رشدا والا فهو
جار فيه قولين احدهما انه محمول على التسعة حتى يثبت رشده الثانية انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه
وانه يخرج بلا خلاف من ولاية ابيه واستحسن بعض الشيوخ ان يخرج من الولاية بعد الاختلاف العلم ونحوه
والاول هذا ذهب ابن العطار وتابعه على غيره من الموثقين وتسفيهه جايز وان لم يعلم سفهه اذا قلت
قبل انقضاء عام من بلوغه انتهى من ابن سلمون وانظر هل اراد هذا القول الناجي وانما اذا انقضى العام
خرج من الولاية ولا سبيل الى تسفيهه ويعبر هذا من الاخذ ابن رشد مسئلة الخلع بزايد على
الحولين انه مبني على حمل الحولين فيه حملت الزيادة عليهما وان قلت وانما يعبر هذا لم ارى فلا يجري على العمل
به والظاهر انما جرى به العمل الثانية عشر الشهادة على خط الشاهد من الاعلام والغيب او الغيب يجوز العمل
وبه الحبس القديم وحكى ابن سهل احكامه ان ابن الطلاع قال الاصلي وذلك واختار اصحابه جواز الشهادة
على الخط في المحفوظ والاطلاق والاحباس وغيرها انتهى قال في شرح التبصرة وهذا هو الذي جرى به العمل
الاول من اهل الصلة غير انما الحبس القديم ومن القديم قال ابن حارث جرى العمل من الفقهاء بالبلد بانه
في حينه باجازة الشهادة على خط الشاهد والاعلام اعرف اهل العلم بغير ويبرا الشهادة على الخط في الاحباس
جاسر وغيرها في حال من الاحوال ومن الاحكام للقاضي يجوز الشهادة على الخط الذي اصله الوقف الثالثة
عشر التحبيس على البنين وذوي البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وقال ابن القاسم لا من يرفعونه
المواق صحح ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجوا واستثنى ابن سحنون اذا كان ذلك ورد
ابن القاسم اذا مات ذلك ابن سهل عمل ما حبس على البنات الحبس فلم يرده ويرد فيه البنات
وان جرى عنه او مات مضى على شرطه ولم يعتبره ابن القاسم انتهى وانظر الحصاء عند قول الشيخ خليل ما وقع

تعريف
اشتراط الزوجة عدم الولد
بالخلع اكثر من حولين
وانحل بها العمل
بن القاسم وروايته

البكر ذات الاب تزوج من ولاية ابيها
لم يحجر عليها الخ
وفيه سنة اقوال

جعل حال الولد بعد بلوغه

الشهادة على الخط
جاز في كل شيء
العمل عليه قبل
بن حارث في التبصرة

التحبيس على البنين
جاز في ان حينه

ثم طمان جاز وقد نقل ابن عرفة انه نص الامام في المسئلة سبعة اقوال وما جرى العمل من حقه وعن قبضه جاز على
القول الخامس عند جواز وكذا عن الساد سر بحراسته والداعي والاجزاء وان قبلها انتقل بقوله لحظ ووقف
الرابعة عشر ثبوت الشفعة في الجزء المعروف بالتم بهذه الجزء ثواب او صدقة ونحوها وهو خلاف المشهور
وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ وهذا ما ضاع وكثر من الفضل الذي على اسقاط شفعة التشفيع فلان
ولعل هذا العمل قبل القيود واما القيود بالعمل بالمشهور وايضا اقتصار بقوله شفعة في تنبيه وقوله الا
علاوة والا يلزم الشفعة الخامس من العبارة او الفقيه يجيب من قبلها والتعيين اشتري حصة من حمل وعلى الرجل
فيه حصة فخاف ابن قبلها او يشفع منه فاشتراه البائع بالصدقة فعلى الرجل شفعته فرأيه
الفقيه ابن قبلها بالصدقة ورجع الى ارض سبعة القضاء باقتي والفقهاء معه اي لا شفعة في الصدقة
ورجع القضاء ابن الى الحضرة بخطبة وكتب الامام الحكومي بصورة المسئلة وكتب بخطه في اصلها
هذا من جميل الجمار وورد الشفعة واجبة فيبقى قبلها واخر التشفيع شفعته انتهى الخامسة عشر
ثبوت الشفعة في الكراء وفيها قولان الترجيح والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها وهو قول
عبد الملك وابن وجرحها قال ابن رشد والشفعة واضح وفرع التنبيه المجرور عند البعض
هذا المسائل ما نصه ومنها الشفعة في الكراء لكن شرط ان يسكن التشفيع ما قبل شكر من اراد عاقوت
او رحى او فيها ما لو شفع يشتري الجزء فلا وكان هذا الشرط مبني على ان في البيوع لا يشفع بيع
وقولا والمعروف انه لا وقوله لضعف الشفعة في الكراء فروعه هذا الشرط على ان الملغى خص على هذا الشرط
في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التقييد انظر تمامها هناك انتهى والى هذا الفرع اشار بقوله كراء قصر
عطف على قوله فرع مجرى العاطف دخول الشفعة السادسة عشر عمل الرباع المشترك الذي يلقى
الناس اليه عندهم المشهور لا ضرار عليه ما تلف من الغرس وغيرها اظهر بعد ثم مجرى وانما عليه التمييز
انه ساقط ولا تعود وعن مجموع ابن المسيب والحسن انه يجبر الصانع وبه العمل على ما ذكر الشارح وفي
شرح التنبيه المجرور لما ذكر على الزيادة بالمشهور وعلل القول بها انه الرباع المشتركة قال فيها وليس العمل
على ذلك يا نظر له والى هذا الفرع اشار بقوله فرع الرهاة فذا الجلا السابعة عشر جرى العمل الشرط
في النكاح على كونها شيئا اصل غيره لا منطوقا بها بعد العقد اذا وقع النزاع في كونها شيئا او طوعا ولا
يمار يعمل عليه ويقضى الا الاثر بما حل منها شرطا او طوعا انه التزم لها عند نكاحها ان تزوج
عليها بامرها فيتزوج عليها بلها ان تطلق نفسها بالثلاث وهي متكرر له بين بها او لم يبن بها
ما اذا كانت طوعا بعد العقد وله مناخرتها في سلزاد على الواحدة الترجيح وخلاف اذا لم يحل التصريح
على الطوع او الشرط هذا ابن الطار ذلك على الطوع وقال ابو الوليد ابن رشد ذلك على الاشتراط انتهى
وزاد ابن الجلاب ولا الغير بينهما ان فقه في ذلك الزوج الخارج اعلم اذ انعقد النكاح فيه بحكم القول
مدعيه انتهى والى هذا الفرع اشار الشارح بقوله وفي ذلك او نزاع بطوعه حجوى مطلقا باحلى الشرط
وبالطوع ظ فيه ابن او وقع النزاع في طوع الشرط طوعا او مدعيا عليه اقرار وهو مثال غير مقبول
شرطا او طوعا يحمل على الشرط وبعض الفاتح في الطلاق الاطلاق بقوله ذات طلاق الشفعة الثامنة عشر

حجوى

جرى العمل بترجيح اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور انه لا ترجيح
الا بعد ثبوت الخلطة ابن عرفة ذكر ابن رشد وسماع اصبغ او مذهب مالك وطائفة اصحابه الحكم بالخلطة
ومثله لابن حارث ونقل ابن فرحون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى على الفضاء تعتبر الخلطة وقال
لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان يحكم بها الا ان يكذبها منه المدعى عليه انتهى وقال
الشيخ وقال محمد عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن نافع وغيره وقال ابن الصيرفي
كان بعض من يفتي به ثم سكت عن هذا الرأي فرجع على الشك انه يا يوجب اليمين او جبها دون اثبات
خلطة واذا دعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين الا بثبات الخلطة وقال ابو الحسن
الصغير ذكر ابن حبيب ان حلف خالف الا ان يستبرئ مذهب مالك الا يحلف ولا خلطة وجوب
اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل انتهى وكتب الفاتح خطه على هذا العمل ما نصه ابن عرفة قلت
وسمعت شيخنا الغرناطي يقول يستحسن العرض على الرجل فترجيحه حلفا اعلى الدعوى مثلا
بعد ثبوت الخلطة وما قاله حسن ويضعف التفريق بين الرجال ذوي المناصب والعامة قلت ما ذكره
ابن عرفة من ان يضعف ذا اشار اليه بانه الجاري بعلم ابن عبد السلام انتهى من خطه رحمه الله ونقله وخلطة او جهل
جرى به العمل عدم ثبوت الخلطة ولابن يوسف هي الجهة والمراد به الحافظ ابو علي عبد الله وفيض هي
اي ثبوت الخلطة ذات الحجاب من النساء وذوات المناصب العلية من الرجال فلا ترجيح على هذين لا بعد ثبوتها
بخلاف غيرهما فترجيح عليه بمجرد الدعوى قوله وهو فاعل خصص البيت يريد ان الذي جرى به العمل بفاس ان
ادعى الرجل على المرأة فلا بد من ثبوت الخلطة وان ادعى الرجل على رجل او امرأة على اولاد فترجيح اليمين وهل المشتركة
الخلطة وظاهر هذا العموم في الرجال والنساء وبين ذوات الحجاب وذوات الحجاب قوله الا غير هذا من
امور البيت يريد ما جرى به العمل بفاس من تعيين محصور فيما ذكر بل هو اخص من ذلك لان المقصود بتكثير الشكاة
او من الفاظ فيها كل قضاء قاله ليس ما جاء فما مبني تلك المسائل وما خرج عليه من المصالح والحكم فيقاس
عليها غيرها مما يناسبها والله اعلم اما المصالح العامة او قول عمر تحرث للفاسد انتهى قوله ما فيه
البعض البيت حاصله سؤال هو ان قيل وهو ظاهر المسائل التي جرى العمل بها ضعيف مثل له
الفاتح في طرة نفقته بالاحلاف بالطلاق ونزع الشقص من يده حاضرة قبل ثبوت موجب ذلك وجوابه
وهو ان ذلك ضعيف كما ذكر لكن لا اعتماد في ذلك على الوجه والعمل وقد اول هذا البعض وجه ارتكابه
ذلك ان كان ضعيفا وخلاف المشهور والله اعلم

فصل

يسار مخصص ويقيم مع مشهور ويقيم لمعنى جرى عملا
به الحكم والقضا فارج ما جرى من العرف واحكم ناظرا ومنحلا
صحيحا وصلوا اليه هو غاية باعث لكل ما افضلا وكسلا
باحلاف في غرم وغالب فيما كثيرا بالحرث والمحل مثلا
وبيع ثمار وبعض انواع بالبر والخراسم منه والغالب احصلا
له الى هو والتنبيه فرا ضا وشركة كراء البقية لو يحكى لاخلاف مطرا

Copyright © King Saud University

فصل اولها الاتباع وهو الحاجب نعم لنزوي التوشيح بغير

يعني ان العرب المجاري بين الناس موضع الشمائل يبين اللفظ المجمل الرافع وتبعه او بلفظ اخر التنبيه بغير فيخصص
العلم ويعين المبهم ويفسر المجمل ويبين عن الشارع ويقيد المطلق بقوله العرب جرى بيان وما عطف عليه وجملة جرى
اي وقع بين الناس صفة العرب وتواء خل التاء على عرب مكان اللام لكان اظهر والله اعلم والمجمل له اصطلاح هو ما ابقى
الزمان الى اللفظ الا بعد فيه المقصود منه على ان خارج عنه اما في نفسه حال او لفظ اخر او دليل منفصل او اللفظ
المشترك مجمل لانه يحتمل ان يعين افراد من جنسه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار
والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض وبه صرح ورفات له المعالي الاصل الجزئي ما نصه ثم الاجمال يكون
بالفرد ويكون بالتركيب فالاول اما لاصالة كالمشترك واما لاصالة كالتعين بالنسبة الى الجارية والباقي واما لاجل علال
كالمختار في الفاعل والمعجزات واما الثاني فانواع منها التركيب بجملة نحو اوبعوا الذي بيده عقدة النكاح لانه
يدل الزوج والولي ومنها مرجع الضمير اذا تعدد مع اختلاف لفظ واحد منها نحو زيد عمرا فضربته
عن رجع الضمير نحو زيد كعبيد ما هي لتردد بين كونه ملحقا او الطب ومنها تعدد الجملة ان يعد تفسر
والله اعلم ومنها ورود الالفاظ المجملة كالمشترك نحو شرب الشارب والمشترك وغيرهم يقال للفلان والمطلق
وزوجه يقال الرجل والمرأة ومختار يقال الكبير والدني ويقال الاحرار المقدر بن وجبر اما ومنها تقلا منتفي والعلم
هو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر نحو الرجل ما عم ما شيئين عموما اصلا كالجنس والحقيقة نحو الرجل من غير حصر
المشترك واسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا لانها تنتهي الى غاية محصورة والعلامة الاسم
الواحد العام في بالالف التي تسمى المقصورة الحقيقة فانه يعبر المجموع بدليل جواز الاستثناء منه نحو
اي تنصرف لك خمسة الا الذين امنوا والجمع العام في بالالف التي تسمى المقصورة نحو اقتلوا المشركين
والاسماء المبهمة كاسماء الشرط والموصولات الا اسم الاشارة واسماء الاستفهام كمن فيهم يعقل نحو من دخل
داره فهو امن وما يعطه يعقل نحو ما جاءني فله واي فيهما نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء
اردت اعطيتك واين اكان نحو اين تجلس وحيث اي ما في نحو متى تقم اقم وما يدل استفهاما والجزاء نحو ما
عندك وما تفعل تجزى به وبعد الظرف اذا بنيت معه على الفتح نحو اذا جاء زيد فهو مدح العموم وان لم يكن
فيهما معنى الجزاء نحو اذا جاء زيد الدار والتخصيص اخراج بعض الجملة التي تناولها اللفظ العام كاخراج
الظاهر من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالقرائن كالدلالة لخصوص الجنس والاتصال والتخصيص
دون غيرها مما يجيء والمتبع واما شهادة العرب اي عربية وكتب اللغة ودلالة الاستعمال لا تشبه
باختلاف الشايع وشهادة الاهل في فن الدين وشهادة الجنس والعقود فمراد على الخلاف وما الحق بين
الى وجه منافاة النبي الى غير ذلك وهذا مراد المص عنه بالشاهد العرب ثم اختلفوا هل هو شاهد واحد او
شاهدان وعلى الاول يجتمع فيه الاثبات الا شاهدين ويحلف مع شاهده معه فيما يثبت بالشاهد واليمين
كما بالنائم فيما وعلى انه شاهدين يحلف معهم شاهده والمطلق الفك الدال على الماهية
بلا قيد والمقيد بخلافه وحملوا المطلق على ما اتى من شهادة بوجه في رقبة مؤمنة فانه يجمع الجوامع
وبه الجامع لا يفاهم الجملة العلل التي يتعلق به التعليل الى تقييد كل واحد الى وجاته ودار وغيرها انتهى

وقيل

ونقل الخطابي باب الاجمال عن الفقهاء ان المطلق هو اللفظ المرضوع لمعنى كل نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى معناه
معنى زائد عليه نحو رجل عالم وقال جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد قال وعند الفقهاء ان المطلق والنكرة
سواء وكذا قال الامام وابن الحاجب وعند السبكي ان اللفظ المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما باعتبار
ما ان اعتبر اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فمطلق واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة
الشايعة فنكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما مطلق المختصر والاصوليين والفقهاء حيث
اختلفوا فيه قال الامام ان كان حمله ذا جاءت كالمولى فكان ذكر فيه قيل تطلق على التنكير المشترك بالتوحيد
وقيل تطلق حملا على الجنس والله اعلم انتهى وجرى اصطلاح بين الاخراج من
العام تخصيص وزيادة بعض الاصحاب الشيء الواحد تفسير انتهى وما قيل بانه مذكر الالفاظ هو على ما
عند اهل الاصول واما الفقهاء فيتم تعريف ذلك قوله به الحكم والتنبيه التنبيه العرب والحكم والتنبيه مبتدأ
ومعطوف عليه وبه خبر مقدم والمعنى ان الحكم والتنبيه يعتمد فيهما على العرب ويختلفان باختلافه وذلك
بالتشريع كتنبيه سيبويه باب الامال قوله جاز تنبيه ما جرى من العرب باحكام ناظم او مخفضا صحيحا وضرا والذي هو غالب
واعلم لكل ما اقتضاه يريد جاز عم له ثبت جريا والعرب يقتضيه باحكام ما يقتضيه ذلك العرب حال كونك ناظما
الصحيح وضرا وهو ما اضمر والغالب واعلم لكل واحد منهما اي احكم فيه بما اقتضاه العرب بما اقتضى العرب
عنه باحكام يجتمع ويمثل له الناظم لكثرته وكونه اصلا للنحاة والشروع ونحوها وما اقتضى العرب
بفساده وان انتفى انما يعطونه على وجه فاسد فاحكم بفساده ومثاله الناظم بالجعل والحرث او الخزاعي
وبيع ثمار الحائط المشترى وقد بدا صلاح بعض تلك الاثمار دون بعض والغارسة والى تمثيل ذلك اشار بقوله
بفاسد بالجعل والحرث مثلا وبيع ثمار بعض اخراجها بلا بدو غرامس فعل امر معطوف على بيع بعض الحائط
وما اقتضى العرب وفرعه ناتج صحيحا وناتج فاسدا فاحكم فيه بالوجه الغالب فيه رافع الفساد ومثل الناظم
نحو جعله وهو ما الغالب وفرعه فاسدا بالنهي وبيع الشيء والفواكه الشيء كذا الشيء والى تمثيله اشار
بقوله والغالب اجعله الا صحة الشيء فاضا وشيء كذا الشيء فيه وقال العرب وعين عن ما العرب فيه
الفساد وما الغالب فيه الفساد الى الاول بيع الاجاسد والثاني الغالب فساده وذلك بيع صحيحا
نوازل الاندلس من العبارة جواب لابن الدنيا الجاري من معاملة اهل تونس على ما يلقى على هيئة وهيئة
وهيئة انه يعطى بالدراهم مع شرط المبايعة ويقول ان المشهور لا يشتهر على هذا فيما تونس
الا يشتهر بها هاشم بن زيد الى زيد ويعكس والله تلايم والدراهم قال وهو سلف جر نفعا بلا خلاف وربى الجاهلية
قال وقيل الدنانير بغير سلعة اولا وقيل من الاول التمثيل بالمعنى والغرض معينة قدر هذا الامر قبل حل الاجل
وما بالله اعلم العلم العقيم وقوله وكملا باختلاف نوعه صحيح وغالبه فاد قرار العرب مشتهر لمن عيبه وان ما اقتضى
العرب فيه وفرعه ناتج صحيحا وناتج فاسدا فاجعل فيه على الوجه الغالب ذكر مثال الشهادة العرب الغالب
بالتيمن معنى ان الفواكه من شهادة العرب حالتين يمينه ما تقدم انه كذا شاهدا لو واحد على المشهور وقيل انه
كشاهدين لا يعبر وان الحكم بما اقتضاه الوجه الغالب لا بد فيه من اليمين ايضا لاحتمال انه وقع على الوجه النادر بقوله
صحيحا يتنازع فيه ناتج ومخلا وضرا عطف على صحيحا وكذا الفي واعلم عطف على ما احكم وهيم باسره

العرب كشاهدين لا بد من اليمين معه او كشاهد مع يمين

Copyright © King Saud University

المعرف والغالب ان الغالب فيه ما ذكره الزهري وما عطف عليه ونعت الغالب بالربع والقضب في تسمية الاشياء
والاشياء جمع شيء وهو اعم من الشاغل والقوم في الاشياء قوله نعم لزوم التوثيق في تحرير هذا الكلام من الناظم
بانه اراد ان يحرر ويتقن هذا الكلام فيه ان الكلام مع اهل التوثيق ومحرر تحفة لما يجب كره القصد بعد ما يليه
والله تعالى اعلم فصل تسمية اذا التوثيق واعمل بما يجري من الكتب فاض الوقت والنزع واقبلا

ومن اكتب الربع فيكتب في الشراء ومنسخ طلاق في الصداق فكملا
ومن بعد فلا تنتهر كذا النسخ اكثر فيقل نكاح واعتقه مبطلا
بعد نكاح البكر الا التي لها اب علم حتى بلا غيبة فسلا

تنبيه معناه تبقط واحفظ هذه والتنبيه اذا اللذان ذا بمعنى صاحب والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا احكمه
بلا تبقيه ويذهب تسمية التوثيقة اما لتحكم الشروع بزيادة الاتقان في الاتقان فيه ما يلزم بعضه ما يلزم ويعني كلام
ان كاتب التوثيقة ما سر بما يكون ذا تبقيه وما عنه وكيف يتابع بما يقع بعضه او اشتهر وبعض ذلك انه يشتغل
في التوثيق التبقية وعدم الغفلة فان كان مغفلا فيه مشتغلا فيه الاهمال التقاعد الا يكتفي على الحر وهو احرى مشروط
التوثيق قال الباب الثاني من الباب اعلم ان التوثيق صناعة جليلة شريفة ونباهة عالية منيفة تخرج على ضبط
امور المتعلقين عن الفوائد الشرعية وحفظ حقوق المتعاملين والاطلاع على اسرارهم واحوالهم وحماية الحقوق والاطلاع
على امورهم وحياتهم ويعم هذه الصناعة ثبات الحقوق والاسباب هذه المعاملات وحفظها وتقرير العلم في الجملة
لا انه زمانا فاذا استعمل الرجل وصار منزلة الاغنية الظاهرة التي استعملت الرجل وعمدا انعلا وبالجملة
بالحفظ التوثيق وزمانا اهمالا فهي على صعوبات عظيمة انتهى باختصار قال وحكى المرشد المتقب
لخاتمة فعلا الرسالة مالك رحمه الله يكتب الوثائق بين الناس على ما يبقى عنوانه ما مر لقوله تعالى واكتب
بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية بعض الموثق عنه خصال متى عرف واحد منها لم يجز ان يكتب وهي ان يكون مسلما
عاقلا مجتنبا للمعاصي مبعدا بعيدا من كل ما يخل بالمروءة فاسقا من الحرام وان تحمله ومنه تخفيف بغير
مبين منه ومعقولة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا محصولة قال ابن سهل وزاد غيره ان يكون عالما بالمسائل
وانتصاحبا ذا نشاء مقدرة عليه ما لم يسمع بمثاله واحرى على تعاله وكذلك ينبغي ان يكون له حظ من اللغة
وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والتعاليل واسماء الاعضاء والشجاج ومعرفة الشروط فرما تجمع امور
في اخره وقصار الحجج حيث نصوص الوثائق التي انتهى وانظر النعوت والتشبيهات واخر الفصل الذي مدايح من الفقيه العدايح
من تبصرة ابن سهل قوله واعمل بما يجري الى اخره اي اعمل بما يجري في الوقت من الكتب والنزع يقول ذلك
ولا يخالف القاضي ويعتمد عليه فيما يجري ثم عقد الناظم رحمه الله مسائل من يكتبها فقال وهو مسائل
نفعي من كتبها وانما قلنا ذلك لان شيخنا العلامة المحدث المورخ الحاج ابا العباس سيدي احمد بن القاضي
رحمه الله قال في تاليفه له مما ذكره الحجال في التعريف بالرجال الماضي بابي القاسم بن يوسف الغيطلوني
وصفه انه من عدول باسر وكان على فاعتقد النقش وطلب والوثائق وله نظم الالة تناول القضاء ابو عبد الله المقاسي
البعيد واخر العدول العدل العدالة الدار يكتبوا شيئا ويعرف امر الناظم ذلك فقال مسائل عرف باحقيقتها
وكتبتها يرد الى ذي الرشد مستفيد ومن له الى ما ارجعه نعش بينا وسنذكر بعد الفراغ من حل كلام الناظم

تسمية الوثيقة بالوثيقة
شروط الوثيقة
لا تجوز شهادة المتعمل

بعد تبرئة المتوعشر
خطاب بالعمري عمروا
حوزة منها الايت
انظر 82

في هذه المسائل ان شاء الله قال شيخنا المرشد بعد نظمه النقل المذكور وعلى ابو القاسم المذكور حيا سنة خمس
وثمانين وثمانمائة وهو ايضا سنة وفاة القاضي المذكور الفقيه بفاس المحروسة المتوفى وكان ذلك بدار الناظم
بيع على الزقاق رحم الله جميعهم بمنه كان هذا السنة قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة والمسائل التي نظمها
ابو القاسم المذكور هي التي ذكرها الناظم هنا بل المسائل الماضي يكتبها الى عيوب الدور نحو من ما صورة الباع
تكتب في عقد شرائها وكذلك بعد تبويبه بالباب الثاني بعيوب ما ذكرها وما يقال الباع الشيء عليه والاتيان
ان كانت كما ذكر وان كانت خفية بالادب الباع بتبويبها وتسمى تلك العيوب مبسوطة غير مجملة في عقد الشراء
بعد تتبعها والبحث عنها ثم يكتب بعد وثيقة الباع ويقرر به الاشهاد على المشتري انه دخل على تلك العيوب
ورضيها فاذا فعل ذلك ابين للمشتري فيما يعيب من تلك العيوب الذي ذكرها فلا وان لم يجر العيب كلها ولا يعلم
ربما يقول الباع فلا يقبل قوله بذلك وعرضه ندما ان لم يذكر الا بعد العقد ومن ظهر فاتيه المشتري فالدار سلمين
قوله ان يكتب على اصول الدور الغريبة الناظم على هذا الوجه تصفح فيها العيوب اي ما ورد الباع ثم يكتب بعد
عقد الشراء وقبل ان المشتري دخل على تلك العيوب وليس العمل عند الجزري ويمارى قبله على حق فانما العمل على
المشتري يتطوع للباع بعد تمام البيع بينهما وانما امره الا يرجع اليه بعيب يجري في الدار مثلا ولو ان العيب على
تسعة اعشار بينهما وهذا المشتري الوجه احسن من حقه انه اذا وقع على وجه جائز وهو ان يجري في اصل
العقد وفي مقابلة ترك شيء من الثمن لم يبق المشتري فيما يعيب بخلاف الوجه الاول فانه انتفى ان كان عيب من عيب
ما دخل عليه وفي هذا التطوع تفصيل يطول فيه الكلام وقد جرت فيه من النقول والمسائل ما لا يسعه كتابة ان
شاء الله تعالى وذلك في شرح نظمنا المسمى بمستفاد الراجح في تكميل المنهج قال هذه المسائل الناظم
بقوله ومن ذلك عيب الربع يكتب في الشراء في مثال في قوله تبرك لقوله في الثبت قبله واعمل بما يجري الكتب
قاض الوقت ومقابله وهو ما يا قاض الوقت نزع وعمر كتبه بالتاء في قوله وتحتمل طوعا بعيب يرى الخ
منها ان ينسخ عقد الطلاق في رسم الصداق وانما اشار بقوله ومنسخ طلاق في الصداق وهو من قوله ومنسخ
ان رسم الطلاق كان على حدة وهو كذلك وظاهر الناظم الا ينسخه مطلقا تراجعا الا ان العمل عندنا الجزري على انه
انما ينسخ عند المراجعة ثم تكتب المراجعة بعده ولعله مراد الناظم ولم يقيد انكلا على ما هو معلوم والله
معنى قوله مكملا اي هذا من نسخ ان نسخ رسم الطلاق في الصداق يجوز شاملا لجميع انواعه لا يترك
منها شيء فاذا نسخ على هذا الوجه يجتهد ينتصر به هذا الطلاق ويبقى شهادتين من رسم
الطلاق الذي كان على انواع الطلاق ان هذه التسمية التي في رسم الصداق وذلك نبه بقوله ومن بعد لا
تشهد وهو العمل وان كان جماعة الفقه بصر قليل الجزري اذ من العلوم ان ينسخ العقد انما يكون بجميع
الفاظه ولا يتم الا بنقل الشهود وبالاشهاد عليها ومثل عمل الناظم هنا عبارة ابي القاسم البطلوني
في نظمه لهذه المسائل حيث يقول ومنسخ رسم الخلع في الاجل زيم ومن بعد الاشهاد والكتب الاصل
ومنها ان يصدر رسم صداق البكر بسبب الانكاح اولا اي بسبب انكاح غير اباها ثم يكتب الصداق بعد الانكاح
التي لها اي حين حاضر فلا يحتاج لذلك فيها فاذا كانت نبيه لها صداق ومنع من قاض ينسخت الاول رسم
ايضا او التقديم وهذا على ان عقد القاضي خالص النكاح وغيره وهو قوله ان شاء الله من المدونة

امكن ان يبطلوه بما لا
النقل ما لا تتبع
كتب عيوب الدار في عقد الشراء

يعني المشتري يدعي ان قول له
البيع به عيب وذلك بعد عقد البيع
في حضرته

قيل والاولى
لو قيل للمشتري بما وجد من العيب
ان يتطوع بعد عقد البيع والا
فهو العيب بدلا يدخل عليه
نسخ ان يفعل

ينسخ رسم الطلاق في الصداق
شرط الجعل الزمر

سقوط رسم الطلاق
تبليغ حق مقوم الخلع
ينسخ حاكم ان
في الفرقة
ج

Copyright © King Saud University

وان لم يكن للطفل أب ولا وصي فالقاضي له خليفة قائم مقام الوصي في جميع أموره قال الشيخ أبو الحسن الأبهري
قائم مقام الوصي في النكاح وغيره انتهى وأما ما جرى به العمل عندنا من أن القاضي هو الذي يزوجها بالعذر فيه
فلا يحتاج لنسخ رسم تقدم به القاضي بل ينسخ عند ثبوت يتمها وأهلها ولا يزوجها بعذر نكاحها الى
غير ذلك من الشروط المذكورة في محلها وقد ذكر شارحه ذلك ما فيه كفاية عند قول الناظم ويعقد والنكاح
بالنسب أجملا وكذا يكتب أيضا ان لم يكن لها عذر من أخ أو أب أو جد أو غيرها مما يصير مراد الناظم
عينية وتعين زوجها أو بعدها أذنه بتحجير من تنتقل له الولاية من قاض أو ولي بالإذن كما أشار إليه خليل بقوله
وزوج الحاكم بكر بالغة وظاهر من سن وإن لم يرد أو بغير بلا بعد وتقدم للناظم ما هو قريب في المعنى من هذه المسألة
بقوله ثم إما وكالة وشبهه من التزويج حوبا أجملا والى هذه المسألة من تصدير صداق أو بكر بما ذكر أشار الناظم
بقوله ثم النسب أكثر فيل نكاح الخ بقوله مقيدا عليه الناظم بقيد الصداق وكسبها وهو ظاهر واحترز
من كتبه بحلا كثبوت عينية الأب من غير تعرض لكونها في بيته أو بعيد أو متوسطة وبأن بعد ظرفية تتعلق بأكتبه
وأشار بقوله صفات الأب على أن الأب يشترط في جواز المزاني بعذر نكاحها ويحتاج لنسب أو بخبر عدل ولا
معنى وما أنه أبوها أما لم يعرف أو انتفاء ذلك الأمر فوقه ولا يعرف به وجوده فلا تعدم والله أعلم وقوله فلا
أب بلا يحتاج لكتب ذلك لوجود من يعلم عند نكاحها والكتب إنما كان لثبوت انتقالها بعد حيث لم
يحضر والله أعلم وقوله بلا أو ولا يحتاج وبه يحاسن أفضلها عند المشكلات أي أنها انتقلت على الشهود
الأب يشهدوا بعقد نكاح الأبعد ثبوت نسب الولاية للولي أشار لها أو الفاقد أو لم يكن لها ولي الأب يجوز
وتبقى مع وبا عذر فلا يحتاج إلى ثبوته ويكتفي بمن يتبع لذلك وبغيرها عذر تقييد الانتقال بقوله أو
عن الولاية ثم قال وبا ذلك التحقيق على الولاية لأن الناس جرت عادتهم بالتسامح في ذلك تقول
لزوج ابنتها هذا أبوه وهي جنبها من أبي ضاع هذا أخي فيه وجهها غير ولي فإذا ثبت النسب عند القاضي زال
الاشتباه ووقع النكاح على وجه صحيح انتهى قال رحمه الله

طلاقا ثلاثا بأن ما لكتبين كذا حرام والفي قد نكحا
ولا يعلم الأول ما على موبل وبا ويكتب الأبي وانتبه وجبا
بلا حرج كيف ما قد شهدته من لا حرج به أو اقبلنه وصلا
أذا لم يكن شرط وما التحتم بما طلبن بريوز حيث لم ترا واجبا
وجمع وبين بالبراءة بما تبين من أبعيت أو جهلها وأو فصلا
وذكر على المختصر بالطول تبين وأنواعها والظن وتنبيه جملا

من المسائل المأمور بكتبها الطلاق الثلاث إذا اشتهر أنها نكحت على من طلق زوجته طلاقا بائنا بقيد ذلك في
زمامه للاحتياج إليه بوساطة وكذلك بقيد في زمامه أيضا من طلق زوجته عليه حرام أو بتة أو نحو ذلك من كنايات
الطلاق الظاهرة في الثلاث وكذا إن اشتهر على من طلقت طلاقا ثلاثا وهو مراد بقوله والفي قد
نكحا وكذا من حرمت عليه زوجته على التأبيد بثبوت رضاع أو دخوله بمحارمها أو اللعان ونحو بينهما
أو غير ذلك وإليه أشار بقوله لكن سيما الرجال إلى آخره موبل فيقيد جميع ذلك في زمامه ويعلم من هذا

الطلاق

الطلاق أنه ينبغي للقضاة أن يكتبوا في زماتهم بغير قيد الأمور المهمة والوقائع الغريبة ووفاة الأعيان والعلماء
والملوك وتقييد الصكوك الجارية بين الناس ونحو ذلك إذ كثير ما يحتاج لذلك التاريخ وفي وهو كذا
وقد أخبرنا بعض كبار عدول وقتنا أن من قبلهم كان له ذلك قال القاضي المكناسي في أول مجالسه لما ذكر
أول ما يبدأ فيه القاضي ما تقضيه الأحكام به وهم الشهود وأنه ينبغي عليه أن يشترط عليهم الشروط ما يحتاج
به لحفوظ المسلمين وجمع مهمة مسائل الأول إذا كان يخشى الطلاق من زوجة الطلاق إن كان بالثلاث
لا بعد دخول في زمان القضاء تحفظا واحتياطا لما يحتمله من الدين عند إذا أراد الرجوع بعد الثلاث
فإنه يحتاج إلى زوج الثلاث ويظهر بها إن كانت عند خليفة أو عليه أو يأذن الشهود فيشهدوا
أنه أوقع على زوجه فلانة طلاقا منكرا وهما شهدا على نفسه لأن يذلك ثم راجعها إذا
كانت مدخولة في الزمان المتقدم في الشهادة التي نسخها في زمانه وثبت مسألة من هذا المعنى
جرى طلق ثلاثا في كلمة ثم ندم وذهب للشهود آخر وأشهدهم أنه طلق زوجته الفلانية طلقة واحدة
وبقي أيام وأراد مراجعتها وكانت براءة الثلاث فسخت في النصارى فهل يجوز لهما إثبات الزوجية بالشهادة أو هل
عليهما بالمراجعة طلقة منهما رسم النصارى فلا يجوز لهما إثبات الزوجية بالشهادة أو هل هما الفاضل
يحملها على صحة النكاح بينهما وأنه لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المتنسخة على رسم الزوجية
على ما جرى به العمل سوى المرة الرجعية فحملها وزاجعها بمجمع ذلك فشاهدا الثلاثة بالخروج براءة الثلاث من زمان
القضاء وربع ذلك كله أنه في زمان نكاح الثنتي عشرة بدين وبينهما وحصل لهما من الأدب ما يليق بهما وهو
ما يذكر فسخها في الزمان المتقدم فرأيت منه أنه إذا ضاع رسم النصارى عند المراجعة فتثبت الزوجية
وحملها كما تقدم ثم إن الناظم أشار هنا بالمبادرة بكتب الرسم وبما في ذلك إذ قد يعرض للشاهد
ما يصده عن ذلك من موت أو مرض أو غيبة أو نسيان فيضيع الحق وإذ ذلك أشار بقوله وبادر بكتب الرسم
فإذا كتب أشار الرسم وفي غيره بعد فيه أجرته وهو الطالب أو بعد انتبال صاحبه إليه ثم جاء وطلبه
وقد اختلف عند الشاهد مع عدوا الخ يغيب عنه كذلك ويحتاج في استخراجه من بلد العقود إلى فتش
وعلمه فإنه ينبغي له أن يفتشه ويقبض على ذلك أجرة ويحتسب أجر فتشه على الله سبحانه ويكتفي
بلا حرج أنه دخلا عليها أو يقبله ويعطي الرسم لصاحبه والى هذا أشار بقوله وافتش محتسبا
بلا حرج الى قوله به أو قد كتب عليه الناظم ورجلا إلى الحق والرسم لصاحبه هذا إذا خاطل حرج معلومة لقوله
وبكيف ما قد شهدته الى آخره فإذا خلا على عدم التعيين واعطاه أجرة مثله فلا طلاق الشاهد إلا على من
عمل عملا لغيره من غير تعيين أجرة فإن الملازم وذلك أجرة المثل كما قال في وجهه الثواب بعد قوله ونكاح
النفوس بغير الدخول وإن أعطاه أقل من أجرة مثله ويحتسبه حقه ولم يرض بذلك فيطلب منه الزيادة
وليس ذلك بفوت بحقه وهي رفع صوت بل على وجه جميل حافظا لمروءته طالبا أداء وجهه والى صورة
عدم تعيين الأجرة أشار الناظم بقوله وافتشه إذ الأجر إن يعطيك بقيد عرفه مفتش طاوع الحق بريه إذا لم
يكن شرط بتعيين الأجرة ولم يحتسبه حقه وافتش طلبن الخ قوله وإجملا يعني من جهل التشهد بالنص جملة منع

Copyright © King Saud University

خشيته قال ابن العربي كيف يجوز الجمع بالكتب والجمع بالشهود جميعا والجمع بالكتب ليس بضرورة وعلى الجمع
الزماني يكون وعلى الضرورة الشهود حتى اتفاق وبه خرج على اتفاق جواز الشهادة على الشهادة والعلماء
به ذلك فوان بالجواز المنع والجميع الجواز قال ابن المواز الحسن بن زياد ولو شاء حراما ما نزلا عليه اهل الاوزاعي وجود
الفقهاء وسواء ان الموثق للقضاة والبعثة ولا يجيز منع ابن عرفة السنة عمل الناس اليوم وقبله به ابن يونس وغيرها
على اخذ الاجرة على تحملها بالكتب فيما انتصب لها وزيد السبب الاعتماد لاجله وهو من المصالح العامة والاتم
يجد الادنى من يستعمله بيسير واجر عاص بحضور كتب الوثيقة بعضها وعبارة عن كتبه ومشاهدته فيما
فيه وفي مناهج التحصيل ان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد استتم العمل مشاورا لاجر ومقاربة
على الجواز ولنا فتح من ابن اغزو انتقى بما يختصر قال الباب الثالث من الباب وما اعتل به لمنع الاجرة على الكتب
والشهادة تبع والاتباع لا حظ لها لاجر كما لا يجوز مسألة من نظائرها وقد اوعتقها بكتابة المسمى
بايضاح المسالك ان فتوا عن الامام مالك انتهى ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بالاجرة على الشهادة من الا
حكام والفروع فعليه بالباب الثالث من الباب والله اعلم بسبب الفصل الذي عقده في الباب المذكور لوقت تعيين
الاجرة وما نقل فيه عن تنبيه الحكام وقد نقله صاحب التبصرة ايضا في الورقة الثامنة والستين من الاجرة
الكاتب جاء مما يتاجر كتبه والوقوف عليه ومن المامور بجنسها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لان ذلك اصلح
واقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب الغبن بالعيب وغيره فيه بما اوجاه ثانيا وتعرف ذلك عند بعض التابع
ما فيه من العيوب واما ان علم ما فيه عيبا فلا يجوز له كتمه وان اشتراه ذا شراء بعيب مجملا كقوله به عيب او مما
يقول ان سمعت بعيب فيه بعيب وجد بعيب او بعيب ابن به اباه ويشترط به بيع الرقيق على البراءة على المشهور ان يقول
اذا قبضه عند التابع ولم يجز بيعه على البراءة قال في التوضيح به نشرح قول ابن الحاجب بلو باع بغير ثمن ملكه
بالمشهور تعيين واشتراه لعبد اسلف فيما سلما على السلطان انتهى اي فيما سلما على بيع السلطان على القول
بان بيعه بيع براءة وقد يلتفت ان بعض قضاة الوقت ان المشهور ان يكتبوا بيع الرقيق الا على البراءة وان لم
تقل اذا قبضه عند التابع وكتابة ان تكتب قول عبد الله لفظ وتركه عدم من يجري عيب العيب وخطا عن مرجعه تذييل
وحريتها وهو الصواب والله اعلم والى هذه المسألة اشار الناظم بقوله وبيع رقيق بالبراءة باكتبن
الخ قوله واقرانها والفرق مشتق اي اقوال بيع البراءة وما قبله من الفرق مشتق اي مبني فقه كثير مجمل ان
واعتقه ابن الحاجب واذا اشترط التابع البراءة عما لا يعلم وكان يقول الاول ثانيا اشتاق اقوطا تبين الحيوان
مطلقا ورابعها الامور التي تعيبه الى ليس خاصة وخامسها تعيين السلطان وسادسها ومن الورثة
لقضاء دين وشبهه الثانية تعيين ان كان مسمى او من السلطان وبه جرى قول الناظم

وبه تكتب طرعا بعيب ثم كت كبيعا من ظاء اربع على الحلات ما
لما حد حي وهو شرطه مرية كبيعه حين يبعى الفضا قبلا
ومن من ظاهر ان بلا حلف جرى والا تصور والسماع به اقبلا

كذلك الاستحباط بانت لما عدا الامور المنهي عن كتبها ذكر هنا الامور المنهي عن كتبها
فيقتضي ان المنهي من هو ما من بعد الاحكام ولا يكتب انشاء الوثائق المنهي عن كتبها بوقوع الغبن بعيب جرى به ذلك ومن ذلك
التزام

التزام الغريم لبه الدين ان لا يدع الغرم وان اراد عالم يقبل منه العلماء في ذلك من الخلاف والتهديد وانه هدية مذ
ترفيه الاكتفاء ومن ذلك الشرط في الدين انه مصروف بعض القضاء بلا يمين وانه لا يحلف يمين القضاء وقد تقدم
الكلام على هذا الفرع في قوله باجابة ايضا ويمين به بلا حلف فوان على الصرف وما قبله التنقيح كتبه
انه هدية مرتبا ايضا ومعنى قوله باخر البيت انه فلا يكتب ذلك ومن ذلك تصرف الزوجة في
اخراز زوجها بلا يمين لان الحدر بعد تكليفه بعضها منه شاء قبل الضرر وعلى فيستقيما سيما
نع ما حيلة عليه المنسأة من قلة العقل وفساد الرأي واما تصرفها الى حلف انه اخرجها فلا ينفعه عن
كتبه واليه اشار بقوله ولا يصرف اجبار شهادة السماع مقبولة في الضرر وذلك معلوم من المنهي
عن كتبه الاستحباط وهو المسمى عندنا بالاستنساخ وذلك كان يتعين الحق على ظالم لا ثالث له الا حكام
في الوقت فيجاء صاحب الحق بقول الزمان ويجمع حقه فيشهد انه على حقه عين تاريخ له وانه يقوم به
متى امكنه ذلك وفي اقتبع الكلام فيه صاحب التعليق في الاحكام ابي علي الحسن بن عثمان
ابن عكيمة الوشتاني يجيب لما سئل عن قول ابن الحاجب واذا اشتهر بسرا فيقول ولا باس بنقل بعضه
لما في نقل جميعه من الطول وتعيين محله قال ابن عكيمة المذكور بعد نقل الجواب وبعد بالتصحيح
لما ابا عمر بن الحاجب لما اشار الى مسألة الاستحباط اشارة اخفى من عين الحاجب فقال بل الشهد
بسرا فيقول وتكلم الاشتهار حال كتابه اجر عبد الله بن راشد وابو عبد الله محمد بن عبد السلام على ذلك بالجيه
كعادته من الكلام سنجيه فاطلع الى جلب كلامهما واضيف الى ذلك من كلام ابن عرفة الاشارة وتحققت
ذراية مما وقفت عليه من تلك تاريخ بنجيه وتاريخ بعناه بعد تقديم مقدمة تنتج بها المسألة وهي
ان مسألة الاستحباط قد كثر فيها الاقاويل والاغلاط وبعض اجاز تلك الخلاف ابداه منتقلا
وعن اجازتها لا كما يعتقد العوام الذين يعتبرون مراتع الطلاق رابع درجة عليه المرتفعة اعمال الا يعتقد علماء
بعد زوال النقيضة بشرط الغيا بالضرورة قال ابو عبد الله بن راشد حكى المولف به هذه المسألة فرنس
وكذا حكاها ابن شاس وحكى عن سحنون انه قال في الذي يقرب الدين ويجحد العلانية فيقول اخرج واقرا بالدين
المدعى به الدين انه انما يصانعه لاجل الخلاص وانه اذا وجد بينة قام بالحق منه اذا ثبت جحوده في
وقت اصل الحق قال في الظالم اعوان يحيل عليه وصوبه ابن يونس وفي كتاب ابن يونس عن اصبغ لا يجيع الشهادة
الدين الا على الذي لا يتقدم منه كالسلطان والرجل الفاجر وما هو ذلك بالشهادة الدين فيه باطل وما قاله
سحنون هو الصواب لانه مخلوق وفي اخر كتاب الغصب من المدونة ولا تقبل على الغصب جاز ويقبل الغصب وبالجملة
في المشهور الدين الذي يذكر الاخوة في اسنى عليه وهو مما لا يسنى عليه في الجميع من اصل ايماء عن ناه
في الغصب ما وقع في المستخرجة في رجل اجتمع عنده الى العدو الى العدو وغزا المسلمون تلك الجلوة وراء
تسبيه في جيش العدو فقال المشهور من المسلمين اذا اراد عدو الى الخروج والرجوع على ان اعتقه وانا غير
ملتزم لك وانما اريد استخراجه ثم ذا الاصواج خرج الى واشتاج فخرج فيسبل مالك رحمه الله عن ذلك فقال يلزم
الاسير المشتري والعبد فيمن مقدر المسألة اعلى الاستغناء فيسبل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عدو
فيشتري منه باعتقه او دين او كتابة واشتراه انما يعمل ذلك خوفا من السلطان فقال لا يلزم من ذلك

الاستحباط

لما

فيه الاجرة على الشهادة
فيه قولان بالمنع و
الجواز وقد تواطأ عليه اهل
الورق

فيه المسائل
بيع الرقيق على البراءة
جائز بشرط ان يكتب الرقيق
بعد البيع والا فلا وفي
تحريرها تفصيلا على
الاستكثار

بيع السلطان بيع براءة

خلاف بشرط البراءة
جيد لا يبيع

فيه
الامور المنهي عن كتبها

فيه
تصرف الزوجة بما ضرر زوجها

فيه
الاستدعاء وما قبل

فيه
ما يلتزم الغريم لربه الدين
لا يدعه الغرم وغرم تعمد
بقصده عدوانا شاهد
عليه انه مصلح بالمسلمين في
الفتنة

طريقة
ظاهره انه تابع
على الذي في التنبيه

فيه
الاستدعاء على الذي عليه
صحيح وان لم يعرف الشهود
سببه

فيه
ما لا يستحق من بعد زوال
النقيضة لا يدعو

الحق من يشتري ويستشهد على عتقه الذي اشتراه به الاستيفاء فان الشهود غير مقبولة الا على هذا
او على من استهلك شيئا تطوع به له الغير والطلاء ويشتهر بيد الحبس بنفسه الاستيفاء ولم يلزمه
ايه ما بطل من العتق والطلاء والحبس قال ومثله في وثائق ابن العطار قال ويجوز ان يشتهد بعد شهر من التوقيع وان لم
يعرف مشهود الاستيفاء ذلك وقد يجوز الاستيفاء بالبيع لانه من البيوع وقد اخذ اقتناع فيه فيما يريد الى
يعرف الشهود الاشراف على البيع اذا غابة يجوز وقد سئل عن اذا انعقد قبل البيع وتتم العقد بشهادة
من يعرف الاشارة والتوقيع الذي ذكر انه يستوفي قال ينفذ ما لم تكن ذلك
في هذا العقد وفي انعقاد وثيقة الاستيفاء بيع ان علم الاشراف علم منتهى وفي الذي عادة الاشهاد فيه
من قبل وله لما قد وصلا ثم قال وفي ما اخذ كتاب الحبس من المتبطية اذا اباع شيئا حبسه حصة من فخر او غلة
ولم يقدر على الاخذ بالشفعة قبل ان يرد به ماله او يرد به ما استحق لذلك ومما ان يتمنه حبك فخر الشهادة
فاذا زالت هذه القيمة كانت له الشفعة اذا كان قيامه بعد زوال القيمة وفي كتاب الحبس من المتبطية
ويجوز الاستيفاء في الحبس لقيمة او لام يتم ذكر وان لم يعرف مشهود الاستيفاء لتزلا وتعال من يتمنه حبك
فخر الشهادة فاذا زالت هذه القيمة كانت له الشفعة اذا كان قيامه بعد زوال القيمة وفي كتاب الحبس
من المتبطية ويجوز الاستيفاء في الحبس لقيمة ركز يجوز في الصدقات والصيات والعقود والتمر بيع قال ابن العطار
وبعد التحبيس بيان اي بعد شهر عقد الاستيفاء لتبين ان الحبس انعقد بعد الاستيفاء قال الحرث بن سعيد
ابن الحبس وان كان تاريخ الاستيفاء والحبس واحد لم يتم ذلك وقد به انه وفي وثائق ابن المتبطية
ايضا قال يحيى واحد من اهل تفسير واذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع ان خلعها الزوجة كان عن طوع منها
بحيث يرث نفسها يحيى هكذا وفي عشيشية هذا ثم اثبت الخلع بعد ذلك فان كانت استيفاء قبل
الخلع فلا خلاف في جواز ادخال تعالى كانت لم تستوفي ولم تعلم بالبينة فلها الفيام ابتداء ولا يتم ما انعقد عليها
في كتاب الخلع انما ابطلت ذلك كيفية التفصيل بحيث هكذا واعلم بيقين قول ابن العطار قال بعض الموثقين الاشبه
عندي انها اذا اثبت الخلع لم يتم ما انعقد عليها والبينة ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن عتيق في وثائقه
ان استيفاء كان لها الفيام فظاهر كلامه انه لا ينفعها اثبات الخلع وحده حتى ينفذ الاستيفاء قال التنبيه
ما فيه كفاية في مسائل الاستيفاء من ذلك ثم نقل جواب الشيخ ابي ابراهيم اسماعيل
ابن ابراهيم التجيبي قال الاستيفاء لا يجوز لا في وجهين احدهما التقية والثاني ان يكون اذا كان قبل الحبس
ثابتين بينة لا مدفع فيها واستيفاء عليها قبل الصلح او قبل البيع بالحجة في ذلك المستيفي فابقة
والاستيفاء باولى في ذلك لا يتم ذلك وما ينفع بعض ما يقيت التقية واما الشك على الكاذب وشهود
ذهبت التقية او عاد الى الاقرار وجب للمستيفي الفيام بما استيفاء اذا قام بجوزه هذا كتاب التقية او اقرار
الشك الا ان يكون المستيفي في ذلك غائبا او معذورا بما يوجب عذره فيستوفي الاستيفاء على حجته الى
حين يمكنه الفيام في ذلك ثم قال واذا اخذ من هو قاهر لشخص بما له وانكره المحكوم اليه والشهود
اذا فعلوا خوفا منه وانه ممن يخاف عداوته وانه ان شاء اختارها لنفسه من غير انكاح فانكحه على ذلك
بعوض نكاح مفسوخ ابدا قال ابن الحسن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم وغيرهم يتبعه الاستيفاء وهو يشتري ط

كل من استيفي في شيء يتبع استيفاء وان لم يعرف الشهود التقية وهو غير ملاء الا مع قبة التقية تضمن في الاستيفاء

يتعلق بالاستيفاء بعد زوال التقية بالعود والاقرار الاعذار

شعر

لا يعتبر تواريخ تاريخ الاستيفاء والحبس

لا يجوز الاستيفاء الا في التقية والاكراه او الاعذار

مرجوحيت منه بيت الشخص قد اصر واستيفي في على تاجيله مفسوخ

Copyright © King Saud University

مع وجود الشهود للسبب اذا حلف بالطلاق وكان الشهود اذا حلفت بالطلاق فانا لا اجل الحرام وغيره فان نفيت
عليه انه لم يرد شهادته يعني استيفاء وشيء فاتت له بينة فعن مالك وعبد الرحمن ابن القاسم ارى ذلك نظرا كتب
ما يكتب عندنا بعد هذه ومقتضى الفقه انه لا فيام له بذلك وان الشهود انه استيفاء سفك فلو قال استيفاء
وشيء الشهود على نفسه انه فلعت الاستيفاء والاستيفاء الاستيفاء الا الطلاق فيه فانا اجعله للضرورة الى
ذلك وانه قاطع لشيء منه وراجع في حكمي صاحب الضرر له ذلك ولا يتم ما اشتهر به على نفسه منه وفي
التنبيه انه ان قال استيفاء مثل الشهود بنفع فانما ابطل ذلك اشتغالا بالاقرار فحصل له الفيام ولا يتم
ما عقد عليه من اسقاط البينات المستيفاء وان قال انه اسقط الاستيفاء والاستيفاء الاستيفاء لم ينتفع
باستيفاء وفائه غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وما ذكره في الضرر اصح في النفي لانه المجاله للصلح بانكاره
واذكره لا ابان منه شيء وقد قيل انه لا يسقط استيفاء في مطلقا لكل وجه اذا ثبت انكاره انه من هذا هو
استيفاء العروض عند الاطلاق وهو الذي يغلب على الظن انه مقصود الفاظ هذا باب استيفاء لانها بمعنى واحد
وهو طلب المشهود له الشهود بمعنى هذه الشهادة وحفظها لليوم وعلة عند احتياجه اليها وفي
النص عن كتب الاستيفاء ان كان التقية ظاهرا لما يخفى على الناس هو المستيفي عليه والله اعلم واما الاستيفاء
الذي ورد في باب الشهادة فهو بمعنى الذي لا فتح قالوا التوثيق باسم يقسم الى قسمين فيه بمعنى اطلاق ونعم
يسمى استيفاء وقد حل على شهادة اشهاد قدمين على انفسهما بالتبايع والتداين وغير ذلك وهذا الفتح الاستيفاء
بالمعنى الاول المقصود الذي هو الاستيفاء اشهاد الشهود بما في علمهم من عين وبين ورشد وسفه وحجر
ورق وعتق وعدد ورثة ونحو ذلك وكيفية كتب وثيقة الاستيفاء على الاصطلاح بمشهور يضع
اسمه عقب تاريخه بعربية فلان وانه رشيد او غير ذلك هذا ان كان الشهود عدولا وان كانوا
فيها كتب بعد شهود الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه فلانا وانه رشيد مثلا او غير ذلك
ذلك انظر باب الشهود وانواع الشهادات من مختصر ابن عاصم لولي وان الباب الرابع عشر من الهايق والا
استيفاء الخرس والاصم والمسائل التي ذكرها الناظم انه يوم يكتبها او ينفعه عنه تنبيه زاد الفقهاء
المتاخرون في هذه المسائل لا يشتهر واحد الاعمار حتى يقرر على الراهن او الخطار العرض المشهود واعلم
الجمع بجواز الاستيفاء ط السبعة وجاء فيه انه لا يعتد بما يحصل اذا اشتهر وساد المعاملة وبرد به فان الشهود
على الفعل انه لا يتم في قيمة ما فانه يلزمه ولا يقبل منه الدعاء وزاد ايضا انه لا يشتهر على الزوج ان زوجته
من الطلاق ان جعل امرها في يدها ثم تشهد حتى يشتهر الى ان عرفنا لم تنقض احتياطا لتحصيل
الرجعة فانه ان تحرر عوتها قد انقضت فيجمع على النكاح حيث لا اجل وانتهى وزيد ايضا المسائل
المتفرع عن كتبها وقتنا هذا امور تنهى عن كتبها فاحتى الوقت وبعضها لم قبله بلبه منها كتب بيع الدال
او غيرها فقط خاصة منبرة على الاصول واعلم المشهود بانه لا على عليه متى كتبهم فاحتى بسبب ذلك
من التحيل على اموال القاصر فيبيع الرجل داره مثلا من زوجته او ولده خفية اما حقيقة او تبايعا ويكتب ذلك
منبرة الاصول ثم يأخذ الدين من القاصر وهم انما بيعا ملونة اعتقادا على ما لابد مداره او جاحده مثلا وزيادة
ذلك الاصل يبدي الدين واعطاه اصوله ثم ان تلف ما بيده من مال القاصر وادى الدين الذي يبيع عليه داره فخلاص

الاستيفاء بالطلاق وهو اسقاط الاستيفاء

من استيفي على اسقاط الاستيفاء بيعه وبطل الاستيفاء

انظر حقيقة الاستيفاء

انظر الاستيفاء على قسمين للاستيفاء فلا التوثيق يقع الى قسمين اهل والاستيفاء

كيفية وثيقة الاستيفاء

الاستيفاء المشهود حتى على الصفاء وبالاقرار بالحجة والاقرار

من استيفي دعوى الابد فهو

انه هذا المشهود وحتى يبيع الرجل على التوثيق بتخفيه حقيقة

1300
تمغرا المغرب
مكتبة ا

دينه اطلقت الزوجة او الولد عفر الشراء منه وانه لم يبوله فيها ملك يضيع حق الغير ومن ثم انه نهى
عن بيع الوصي من قبل الاب عقار المحجور الا بسبب واحد اعتبر في المسئلة لما ظهر في الوقت ان كثيرا
من الاوصياء يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة بل لغرض سعوا فيه ثم من ذلك انه يكتب الاشهاد العلاء وخان
هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفي هذا درس القاضي امكنا يب ان يشترط القاضي على الشهود الا
يشهدوا الا استحباطا لانه خوفه ولا ينضبط معه عقد احد ولا يعلم بلزومه واشتهر بعقله اهل التحيل
والخداع انتهى ومن ثم انه نهى لا يكتب في وثيقة الرهن ما كان يكتبه الا فرض بارادة دينه فاما عند
حلوله عاد اليه رهنه والا فقد جوز له في بيع الرهن بما يرى من غير مشورة قاضي الا سوان واحد ان يكتب
عوضه والا فقد جوز له في بيعه بعد تسمية ثلاث جمع ومشاورة القاضي والحاصل ان في هذه المسائل بل كل ما يتعلق لصاحب الاحكام ان فيه مصلحة يقام به او مفسدة ينهى عنه ومما نص الاقدمون
على التنبيه على الشهادة فيه الربع على الخطوط والتجريح والتعديل والتزكية ونحو ذلك ونحن وان لنا الى تذكر
ما وعرنا به من التقصير التي في هذه المسائل ونحوها وهي هذه

مسائل عرت ما جتنبها وكتبها يرد الى ذي التقصير والعقل منها تبوع انه ورد وعبر بها
كذا انه تسمحها لذا ايضا على الاصل ونقوا ما ثم الدرج جاني ذا ظلم سوى بعض مع حضور ذوي عدل
وان تكتب بيع غير سوى على المتعلق الاداء ريب البيع على عقل وسعهم ذو عرف اعراض اداء شهادة
ولا تظلم ام عليها وغرول ولا تبع امر في الابعاني سبيلا بلا فصل والتعرف المجهل عليه
وكتب تصرف الغير ام اني شمه ولا تكتب الدين هو رسم غار م
ملتا ولو دار ياصام ذا طول وما يكتب الرهن وافتنه بالعقل ولا تكتب الدين هو رسم غار م
ولا تنظر في تمام يعيبه اتاه خلا يبيع برما كرا الحكم المثل وتسمعك رسم اخلع الاصل لازم
ومن بعد الاشهاد والشهد الاصل وان خان خلعا واثلاث تضمنت مع ذلك باكتسابها زما مخلع مثل
وعند نكاح البكر خار والله هكذا او قضى او سواه من الاهل بلا بر مراد والشيخ عنه الى مسول
تسرى العلم العرف قد قيل انقل ووجه حسن الاجر والجرح مقصلا وفصلا
ثم انه نهى لم يكتب للعجز جابي والا بلا لا مع الفض تسعلا
كتبع بالعقاد وتوبعي عمرو ثابا حلب والا فيا لحلا

اذا تحمل الشاهد شهادة ثم طولب باداءها عند القاضي فاذا اتاها بلا يقبل على اداءه اجرة جاز قبضها
جاز ذلك جرحة فيه واستثنوا من ذلك جواز اتباع الشاهد بدابة المشهود له اذا احتج الشاهد عن
الاتيان راجلا او عسر عليه ذلك واذا بدابة للشاهد يأتي عليها وان لم يعلم ذلك عليه او كان للشاهد
دابة لم يجز له الاتباع بدابة المشهود له وهذا اذا كان ابتداء الشاهد من مكان قريب اما اذا كان
بعيدا بحيث كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز اتباعه من المشهود له بالدابة بل بالدراهم
وهي المراد بالاجرة وان لم يحتج الى ذلك وان هذه المسئلة بتفصيلها اشار الشيخ خليل بقوله وان اتبع
بجرح الا ركوبه تعسر مثله ومن دابته لا كمسافة القصر قبله ان يتبع منه بدابة وبنفقة وهذا

الحكم

الحكم بعينه هو الذي عند القاضي بقوله معها اي مع الاجرة وما به تسببه وغيره هذا الاداء والنفع ثابت
فيطالب ومعقوله وما لم يكن يتعلق بالنفع وقوله والا اي وان لم يعين لقرينة على المنظور اجلا او كانت كتابة
بالاجل فلا يجوز ان يتبع منه بشيء وثابت مصلا يعود على النفع بالمرخوص قوله وشرعي عند الشيخ
وهو قول صاحب القطع التنبيه بالاثبات الصلاة من منه ولا يتبع التعريف الا بعد ان يصلا ما قصر او التعرف
المجهل وعلى ذلك فيه بقوله بلا جلب بل لم يجز ذلك بانه يعتمد على الخلاء اي عدالة المشهود عليه
وقد عقد به البابوني فصلا في اثبات الصلاة من عرفه العرفة والتعريف الطنب فيه واجاد وما من نقل شيء
منه باختصار قال فيه اعلم ان ابا بن للشاهد من عرفه العرفة او التعريف به المشهود عليه اولا فان سقط ذلك
من العقد فقال ابن عرفة ثم ان الشاهد ان كان معلوم العدالة والتجريح قبلت شهادته وان لم يكن
معروفة ولا تعرف بها ولا ردت الا ان تطرق على مشهود معروف انتهى هذا قول بالتفصيل وقيل انها شهادة
تامة مطلقا وقيل ما عدلة مطلقا قال قال ووجه القول القائل انهم اذا لم يكونوا معروفة ولا تعرف بها ذلك
على المشهود عليه اولا معروف عندهم قال ولهذا يعتبر في كتب التعريف في الشهادة على الخلفاء والقضاة
وسائر الرسائل والولاة من الجهات هذا بعد الوقوع والنزول واما ابتداء فلا بد من معرفة عدل المشهود له او عليه
واصحه ايضا قال ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ويعرف ما اسمه
ولا نسبه في ذلك بمثل من وجوه اذ من الجائز ان يخرج عنه فينتسب له باسم غيره ليوجه عليه حقا وهو لا يقع
بذلك وقد تكون عين المشهود عليه او يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته ويحضر قد سمى المشهود
عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر وتبين هو المشهود عليه مع
ما يعرفه ذلك من الوجوه مما فيه شهادة فلا فان التنبيه وكذلك لو عرف ما اسمه من غير نسبه لم يكن
رجل مشهور ولم يعرف على جنسه وقيل له هذا جلاد ولم يتقرر عنده شيء يوجب القطع بحقه فلا يقدم على تنفيذ
الشهادة بالمعرفة مع دقة الاسم عنده بكذا فقد غلط وقد ليس والوهم فيه يمشي فلا يعرف مع ذلك الاسم
والنسب والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان ابن فلان وما اشبه ذلك مما يفيد الاشتراك
او يحف ولا يلتبس بمعرفة آخر مثله وهو ما يفيد ما يفيد من التعريف والاختصاص فاذا اشتهر اشتهارا
من يعرفه فانه يصح له ان يشهد به وراتب الله تعالى ان يصح كل من يعرفه في الشهادة الى غيره
يعرفه مع هذا من ذلك جاز ان يضطر الى الشهادة عليه امرا وجاز له ذلك وجه بليغ التعريف رجل وصاحبا
من يرضى دينهما ويسميهم شهادتهم ويسميهما فتقوم الشهادة على الشهادة او تقرر عند
من تراد به التعريف وقرينة الحال ما يأمر معه الغد ليس كما لو اشتهر بسؤال من يعرفه عن عدالة
وحصل ان الشيء يحتاج من تواجده معه عدالة التعريف فاذا تقرر له الكشف على هذا الوجه
وتشبهه فلا بأس ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يجز جمع عدول لانه على اشتهر عنده بالنص وفي
ابن عرفة الذي الحمل عليه عندنا ان غير الشاهد هو من عرفه بالمشهود عليه بانها شهادة تمامها
وجاز كما نقل عن عروة ولذا تحرز بعضهم فيكتب ومن عرفه فلان ابن فلان ان الشهود ان رجل
يعرفه جماعة يعرفون بعضهم فلم الاجل به مشتهر ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك به شهد معه

بعض الناس يسمونهم باسم غير ابن عرفة ظاهره انه يشترط عليه وبه شرعية وتقي بها ابو الحسن
الصغير وابن ابي زيد بعض الشهادة بشهادة تتم به من تقدم وظاهر ما تقدم انه لا يحتاج لتنبيه
وقبل الشيخ ابو الحسن الصغير عدالة الشهادة على المرأة هل يجتزى فيها بتعديل جماعة شهرة
من غير نظر الى وجهها او لا بد من النظر اليها وهل يجتزى بشهود التعديل ولو عاينوا لا يكتفى بها
الا بالمواجهة انظر الى وجهها الحسن خيفة الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم التغير
بالتجميل جازت الشهادة عليها ابن الحاجب اما اذا حصل العلم ولو بامرأة. بلا اشكال الا لحصول
العلم بها لا لخبر الواحد فقد تقدم به قرينة فيفيد العلم وبه فواز ابن الحاجب عن ابن شعبان يجوز قبول العدل
الواحد بامرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احدى المسائل التي يجتزى فيها بخبر الواحد
وهي كثيرة وبه جلها خلاف ثم عدها انتهى هذا اخر الباب السادس من ابواب ومنه نقلت ما تقدم
بتقديم وتأخير واختصار ثم قال اخر الباب المذكور تنبيه تحلية المشهود عليه وصفته بالعدل
مذهب الامام ومذهب ابن القاسم التحلية وهي احدى المسائل التي خالف فيها الامام لسيره مذهب
ابن القاسم ولذا استغنيت ذكرها في وفيه وقال ابو الحسن عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ويراد بهم ليس
بمجهول الاسم والعين ما قال ابن القاسم نقلوا عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون بعدوا الى التسمية
بعدوا عن التسمية كتب التحلية والصفة والنسب والحرفة والمسكن التعمق والا ما تقدم عن الاجهوري
من قوله او يتقرر عندي من تراد في التعريف وقرينة الحال الى اخره وجواب الخمي في الشهادة على المرأة
وكلام ابن الحاجب وابن الحاجب اشار الناظم بقوله وشرط معرفة عدل بلا تحليه والى قوله المتقدم قريبا
والجزم عنه بمجهول العين والاسم الخ اشار الناظم بقوله ولا بما تحلا وسر اذا توفرت على كيفية
التحلية والتعميم عن الصفات مجملة بيطالعة اخر الفصل السابع من القسم السادس من نبيه ابن
فبر حرود لك في الورقة التاسعة والستين من النسخة التي بيد الاخ والله اعلم

وعن اتباعها العدل الموثق ما لكا سبيل العدول المضربين ذوي العلا
تصون اسرار واجتناب كبيرة وترك صغير ما بنا مكفرة حلا
وكشف بس واجتنب القول واحترس من سمع فصولا مع فبرد وكسلا
ولا تحضر واكتب كما قال رشدنا فتوى به تحنا بحاربه فاعملا
واياك تبطا ذا التثاقل وان ترى لمالك تحقوق اثبار معسولا
على الخطر بل على التشمير فاكتب ودوبر واياك عن التعبير اياك جاعلا

تعرض في الابيات لبعض صفات العدل الموثق ايها الكاتب الموثق وصفة كتابته وصفة ما يكتب قال في العدل
الساد من القسم السابع من التبصرة وله فضل الزواج العظيم بعض الشهادة وترتبها ونسبتها الى
نفسه وشرف بها صلاة ملائكته ورسله واولياء خلقه فقال تعالى لاكرم الله به شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة يشهدون وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو
العزيز الحكيم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى ان العدل هو الذي هو من مرضي من الشهداء

وعن ابنا

وعرفنا سبحانه ان بهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
قال بعضهم لا تقام الدنيا بدون الشهود وهم الله عن الناس بالشهود حفظ الاموال والبضع من الدماء والاعراض
مع حجة الاسلام وغيرهم تتعذر الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اخر من اماتت
الشهود فان الله تعالى يفتح ج بهم الحقوق ويرجع بهم الظالم الى الشهود تعالى العلم اسلم من اسماء الحسنى
وهو الشهيد فيضلا وتكريما قال ابن رشد والشهادة شهادة تحمل الشهادة
وحال اداء جاء اعلى تحملها فيعتبر من شرطها ان تشاهد فيها الاكون على صفة واحدة وهي الضبط والبصر
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا واما حال الاداء فان شرطها جواز
شهادته ان يجتمع فيه خمسة اوصاف متى عدم واحد منها لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعدالة زاد ابن رشد والمروءة واختلف في الشهادة ابن رشد ان يكون من اهل الفضل
والصلاة من التقبل ثم قال واحسن ما قيل في العدالة انها القائم بالشهادة التي يجتنب الكبائر ويتوقى
الصغائر وقال والعدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر
والتحاشي عن الرذائل المباحة وقال بعض علماء الشيوخ العدالة ان يحفظ الرجل الطاعة حتى لا يشهد
معصية فان فعلت متعمدا لا جاء وتاب والصدق فيقبل ولو من كانت اخر حالة الطاعة وهو مجتنب الكبائر
محافظ على ترك الصغائر وهو العدل واما المروءة فقال ابن رشد لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته
قال ابن حبيب ليس المراد بالمروءة مضاهاة القوم ولا مزاحمة الى كرم ومودة الا لمن وحسن البشاشة وانما المراد
التصون والتسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب محادثة النساء فان ذلك ورث الاحقاد من المراجعة والبحث
وفي الحمق وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق ردي يجري من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن
بنفسه جرحة انتهى وتقدم اول الفصل قوله في الباب الثاني من الباب لا يجوز للولاة ان ينصبوا الشهادة الا بالعدول
الا العدول الخ خبير وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق غير الناظر الا عارف بها عدل في نفسه مأمون يعقل
ما يكتب يتبع كاتب بالعدل وبه الفرناطية يعني في الموثق عشر خصال متى عدمت لم يجز منها ان يجيز
ان يكتبها وهي ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما عالما بفقه الوثائق
عالما بالنحو وان يقصد عنه بخط بين يعرف به وسهولة وبالعلامة بينة غير مهملة ولا مجهولة قال
ابن سرى وزاد غيره ان يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النحو والتشبيهات واسماء الاعضاء
والشجاج وتقدم الشروط فلما تجتمع الجوهر واحد ونصارا هم حفظ نصوص الوثائق وبرهانها حاضرة
تعالى الوقت زاد الله مقتنا على مقت عارف والوجاهة والتجربة ومنعه من اهل الفضل والنفع شع
وبه نصرى الحكام ينبغي للكاتب ان يكون فيه من الاوصاف ما ذكرنا وهو ان يكون حسن الكتابة قليل اللحن
عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحصانات والقسم الشرعية متخليا بالامانة مما تعاطى
الديانة والعدالة داخلة في سلك الفضلاء ما تنبها على نهج العلماء الاجلاء قلت تأمل قوله قليل اللحن
مع قول الفرناطية سالما من اللحن ابن عرفة ينبغي للموثق ان يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب وفقه

فهو تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض بالشهود

يتحمل الشهادة شرطان وما بها خمسة شروط الخ

شروط الشاهد والموثق وما ينبغي لهما

الوصف

الوصف انه صحيح هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر

الاعتقاد ان يعتقد

الانظر ٧٥

Copyright © King Saud University

ذكر عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موت وعن ورثته فقال واحاط بوراثته علم البينة ابواه واخواه ولم يكن
الحاجب من الميراث من المحمود فقال ابن عبد الرحمن الفقيه ان الصناعة لا يدرك من جهة الخط وانما العمل
ووضع الحروف على حسب صورها حتى لا يدخل في الكتابة الوثيقة احتمال لا يتصور به منها احتمال لا سيما
في الاسماء والاقوال يتردد بين الاشتراك وهو ما اخترعها واخرجها للبيان والعرب تقول الخط احد البيانين وحسنه
احد الصلاحين وقال ابن سهل ابن هارون رداءة الخط زمانة الادب وقال عبد العزيز حسن الخط لسان اليد
وبهجة الفهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ثم قال الذي يجب
تعلمه اولا ان الموثق ان يسرح في انتزال الالفاظ المتداولة والتوسع في اللفظات المستعملة بموضع ذلك
مشلولا بتصحيح كتابته وعلوه على خطه طرفا واعلاه بلفظ مبانيه مرتجلة ومعانيه محتملة ويجتنب
الالفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حتى لا يوقع الاباطيل وتوريه الاوجه وجوه الاقاويل فيختار من
العبارات اعرفها مساقا ويتجنب لطف مغالاة تغييرا او اغلاقا وعليه ان يختار اعرف وثيقته ابتداء
ما استقاع من مجاز اللفظ الى حقيقته واعزله بعدا ومنع عزله التوثيق والتراث ما اخفى من تكلف
الايجاز والاختصار ويعقله من تحصيل الاطالة حيث يتوقع خلل الاختصار وذلك لتخلص معاني
الكلام وتنفع علو الختام ويتعرف العقود من الانعصام بالمواقع مواقع الاشكال البينة
الميسار لا يدار موقع الاحتمال الزيادة والتفصيل نبذ قالوا اذا كتب العاقد مائة وانما يلبس كتابها اخرا او
بزاء خطوطا من الحاء وغيره الى العدد بين يسلطها عمدا وتثبت مكان الحاء ساحا ومكان الالف العلى
انتهى سرخط الناسخ رحمه الله على قوله وان تري لما لم تخفوها ثابتا ما نصه ينبغي للموثق ان يعود نظره بعد
انتهاء العقد وتكرر تامله لمعانيه ويتبع الباطنة بالتنقيح والتصحيح بعسى او يعني على ما اغفله او نسيه
او اهمله او خطاه القلم او دخل عليه الوهم انتهى قوله سبيل العقود المنقوبة اي من تقدم ذكره الصفات
العلامة المنبهة هنا الرسوم وكانه يريد بهمسه قال في التعليم المنبهة الدي وقال المنبهة في القلب خاصة
ويقال خرجت منتبهة اذا خرج روحه انتهى وهلا مصدر على صفة لمنبهة اي حسنة وكتب عليه القاضي
ما نصه ابن العوثمية على التنبيه بصدري وعيب عليه وهلا هلا وهمس انتهى قوله وتحصر بانه
تقسيم لقوله منه يليه وكسلا وقد تقدم انه لا يحتمل على ان عيب وانشار بقوله عما قال ربنا تقوله تعلى
ولتكتب بينكم كاتب بالعدل يجتنب يتجنب على حق واحد مواكانه غير اشتهاره او عنهم اي عن قوله ذلك وبابه
في بيته وغيرها الكتب اهد نوع عليه بالكتب قوله يجاريه فاعلما اي اعلم في الكتب بالوجه الجاري من الناس وعلم
للكتب بعض اعادة البصيرة الموصوفة تروى به نحنا قال في الباب الثاني من الباب واما الاشتراك السلامة
من النحو فان كان نحنه يعم المعنى بحيث يصير المتقاع بايعا والمقلوب طالبا ويفهم عن معرفة الفواعل والمفعول
والجمع ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب بين الناس انتهى قوله وابات لعقاد الاشتراك نعم وانه يتضمن طلبه الوثيقة
ان يكون بالعاطف بينه قوله وان تري لما لم تخفوها ثابتا ومعوزا على النفس بل كاد تشمس هذا تحذير للشاهد ان
يكتب ما لم يتحققه معولا فيه على النفس بل يكتب ولا يشتغل الا بما تحققه وكان يقول كاد تشمس قال في التبصرة
واتفق للفقهاء على شهادة بشيء حتى يجعل له الاعلم به اذا لا تقع الشهادة الا بما علم وقطع به فيه لا ما ظنه

فيه

وحلوات يعني بل
اي حسن الشيء وانت احلى
تقول في مطاوع التعليق
حلاوة اي وجهي وعيني
اي الرجل

قوله

اللحن الذي يغير المعنى
لا يجوز لطبعه الكتابة

حديث الخط الحسن يزيد الحق وضوحا

كيفية حصر العدد في الرسم

فيه ولا بد ان يغلب على الظن مع ذلك فان تعارضا اشتهرنا الا ما علمنا وقد يجوز الظن الغالب بالتقيس المضروب في مواضع الشهادة
بالتقصير وهو الورثة وما اشبه ذلك قوله واياك هو اياك واعلم ان تخبر بما يخبر من حقوق الناس ورد بها انما
يتب الا بتوبة الله وقوله باعوا الربا اعلم وكانه نبه عن التخبر من حقوق الناس والله اعلم

والاحتياط والاصلاح والجواز بمرت كبش وانما بربع وجا محلا
بغير اعتزال الشيء الذي ان جرت باسمائه سبحانه او يسل لا
كذا اسم نبي او غيرها انتقى بحر وبشير او شبيه بفصلا
جار تبرئة عقر وغير كما برئ بعد وناجل وتاريخ انتقلا
بار كل بحضور فيه زد رسمه جميعا او الحاوي لزاك كان جلا
حتة الجمود الاغلب فرقان محجا والاجر لا اكرى بلا رسم اسلا

قال الناظم الباب الثاني في اعتزال عما يتبع في الوثيقة من محو او بياض او ضرب او نحو او تحريف او اخلال اعلم ان الموثق يجب
عليه ان يعتني ويعمل على ما يتبع في الوثيقة من محو او بياض او ضرب او نحو او اخلال قال ابو بكر محمد بن يقوم بن رحمه الله المحو
والبياض والمحو الوثائق خاصة على ضربين احدهما ان يكون الاداة على براءتها وتصحيحها وما لا تصحيح من بينة فيها وشاهد
على الصحة والمداخلة فيها فالتقدير عليه ان يجيب هذا فيما الصحة بعي ج عليه بل يملا ما تصحيح ذلك
دليل على حسن الاداء اقبل الكتب تعاليقها وجودة التحصيل بما سبيل مبانيها والتفقه بما معاني فيها
واي بينة تنقل في ما يوافق في الانقال والتجويد وهاله منتشرة بعض اعتنه واحكامه الاصول عنه اعتنه
سوا التنقيح والتسويد فيغلب تصورها يعني فيه كالحلي على الجيد ونم يشي في حسنه وحطاته من بين
المستقيم على وضع الحروف المحو في اسم من سماه الله تعالى اذا اسم سيدنا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم او غيره
من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لم ينبغ ان يعتذر عنه وتكتب الكتاب او استاذ عقد الوثيقة
مراد الكاتب اجلالا لهم واعظاما واختلف في الاعتذار من المحو على قولين والاصح والاجود منعه الاعتذار وقيل الاعتذار
منه ووجه بانه لا يتبع في الغالب الا من الكاتب فرع فان اعتذر قال عاد في الوثيقة بقلم او محو او ضرب في
غير مواضع العقد لم يتبع الوثيقة ولم يرد عنها ان يعتذر عنها وان كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير او
اجلها او تاريخ الوثيقة صيلت البينة فان وجدت الصحة بعينه الواقع فيه ذلك من غير ان يرد الوثيقة
بعد وان لم يجدوا صيلت من البينة فان وجدوا مضت ايضا وان لم يجدوا سقطت الوثيقة انتهى
بعض اختصار ثم عقد وطالبه كيفية الاعتذار ومطالبة كيفية الضرب وتنقيح الاسقاط ومطالبة محل الاعتذار
ذكر فيه اي محله خلافا قال ابو الحسن الابي يجب محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة
وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديما ومنهم من يعتذر بعد التاريخ قبل ما يقع فيه ما يجب الاعتذار منه ليكون الا
عتذار في موضعين قال ابن فتحون وعلى عسر قلت بالقول الثاني من جزئي الفوائد جرى عمل العدول بتلمسان
وباحوز وهو ارجح لما تقدم ثم قال فرع فان اغفل الاعتذار حتى سبق وضع شهادته في الوثيقة فليعد الاعتذار
عقب شهادته عطفا له بالواو ويقول او يصلح او يعلم كذا واسقاط الواو وهو الاشهادة ونعت على العقد
عنه وقيل قال الابي وان كان ذلك الاتي وجوازا وان اغفل الاعتذار حتى وضع الشاهد شهادته فليكتب احدهم

يطرح الخلل الغالب بالتقيس

موضع

لا يجوز المحو في مواضع العقد والاعتذار عنه هل يدخله ام لا

الاعتذار قبل التاريخ ارجح

حقيقة الاعتذار بعد الشهادة

Copyright © King Saud University

وقال من قال إنما شهادته لبيان ما في الكتاب لم يعتد عنه وحوكرنا جميع منه ثم يجيز الباقون بشهادتهم انتهى
قوله والألحان يقال أنقاضه كذا انتهى للإلحاق بهما الوزن والألحان والألحاق وعلى الألحاق أدخال كلمة
بين كلمتين بعد تمامها والألحاق ما زاد بالكلمة أو بين أسطر من كلمة أو أكثر ربع بتعلق بعبرت والحاق جمع حلية
وهو أقاربه لما تقدم عن ابن رزين أن تلك زيادة للوثيقة خلاف رأي الربيعي وقوله بغير اعتذار أي أما يجوز الألحاق
والإصلاح في الحلي للوثيقة إذا اعتذر عنه الموثق وهو في الصريح باختيار الفوائد وجوب الاعتذار ولو تقدم أنه
لا يجوز والأجود وقوله لكن الشرب أرجح بأسمائه سبحانه أربعين لا كذا اسم شيء هو أقاربه لما تقدم عن أبي إسحاق
في ذلك قوله ثم إن غيرها انتهى نحو وبشرى الخ يعني إذا وقع في الوثيقة نحو وبشرى وشبهه فلا يجوز
والألحاق ولم يعتذر عنه في الحمل فذلك الرسم أو الكتابة وترك العمل به تبديل وتغيير فيرد لعدم الأمور من
النحو والألحاق ونحوها والحاق بغير اعتذار عنها لأنه جعله قيدا في محل الرسم حيث قال بغير اعتذار
وقوله تجوز أو معه وكأنه من إيضاح أنها هو موقوفة الضمير وكأنه يقول ثم إن تقبل الاعتذار عنها مع وجودها
في ذلك بتفصيل وهو أنه يقول جاز وجوزت هذه الاستثناء في موضع العقد عما مثل له بالعدد وأما جيل وأما يخ
ونحو ذلك من الأمور المقصودة بالذات التي يختلف الحكم باختلافها وصيل عنه مقصود الوثيقة لم يحفظوه
وفي رد الرسم كله وترك العمل بجميعه ما صلح منه وما لم يصلح أو يرد منه الأما وقع فيه ذلك التبقي أو الا
لحاق ونحوها ويعمل على الصالح منه فوان تجيح كل منهما وأما إن جعلته الشهود أو كان ذلك في غير مواضع
العقد جعلته الشهود أو لا فإنه يعمل عليه والى ذلك أشار بقوله والأجل مبتدأ راجع لمقصود قوله فإن قيد في
عقد وقيد وبمقصود قوله فإن كان مقصودا أي فإن كان النحو ونحوه في غير مواضع العقد أو فيها ولكن لم يقصد
وجعلوه فإنه يعمل على العقد ويبقى على الاعتذار عن ذلك وتفرع هذا كله في كلام الباجي المتقدم
لأنه في الباجي أطلق في سقوط الوثيقة حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يجعله الشهود مقاما
سقوط جميعها ويحتمل أن سقوطها محل الريبة فيه إذ هو محل التجلي والله أعلم رحمه الله تعالى ذلك
وصرح بأن في المسألة قولين وقوله لكن الرسم أصلا فإنه والله أعلم قيد بسؤال الشهود عما وقع في مواضع
العقد من التبقي ونحوه حيث لم يعتذر عنه وأنه إنما يعمل على الرسم فيما جعلوه من ذلك إذا جعلوه قبل روية
الرسم وأما إن لم يجعلوه إلا بعد روية فيه فلا يجوز قوله لأكثر بالرسم أصلا من تمام قوله والأجل على المعنى الثاني
فيه أي إنما يعمل على العقد إذا كان جعله ذلك عقد الشهود وسؤالهم عنه قبل روية الرسم أما بعد
روية فلا يعمل عليه والله أعلم هذا ظاهر لفظه والذي تقدم عن الباجي أنهم إن جعلوا ما وقع فيه ذلك قبل
روية الوثيقة أو جعلوا التبقي فإنه يعمل على الرسم مخالفا وأنه لم يزد الناظم قوله فإن جعلا بالنحو والألحاق
مع دخوله في قوله أو شبهه والله أعلم وقوله كما يرى بعد وتأجيل وتاريخ مثل لما في العقد

وإن غاب رسم أثر جرى وادعى غريم أداء الكل إن حصل أجلا

أشار بالبيت إلى قول المتيطي قال أبو عمر في مجاجيه وإذا كتب الشاهد شهادته ثم ذكر النحو وطولب
بها وزعم المشهود عليه أنه ردى ذلك الحق بشهادة الشاهد حتى يرفق بالكتاب الذي فيه شهادته
فحقه لازم عليه الذي الناس أخرا وتأجيل أداء الدين يعود على الرسم وبالعمل في ظهر
النحو

الحق وثبت فرع ثم قال المتيطي واختلف إذا أحضر المرتهن الوثيقة بأن الوثيقة وقال الفقيه أصل الفيه الا يدفع ما
فيها وقال ابن الهندي سنفت من قبل جميعا مطلبا ما ذكر وقيل إذا جعل شهادته لا يرى الرهن لم يأت بما يشفعه
في الغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين وأما الحال فيجتهد في ذلك إن شهد عنه
انتهى والى مسألة الناظم أيضا وأشيخ خليل بقوله إن التقليس ولم يشهد شاهدا على شهادة
وأما إن الناظم لم يذكر الدفع إلى قلنا له بعد بقوله قبيل فصل التقدم ولا يجاز هذا إذا دعى بسقوط شهادة
وشبهه أقول لو أراد أقول الذي مع بينه أنه لم يقتض من دينه بعضا

ومن يبغي تحرير عنبك رسمه لنهم ضياع أو أداء فهلا
وإلا وقد رد بيت محضر فإذا كان مأمونا بغير فلا

أشار بذلك هذه المسألة والتي قبلها في غيبة الرسم لكن المسألة الأولى طلب صاحب الحق من الشاهد أداء
الشهادة عند القاضي والتي بعدها يدعي الأداء والثانية طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة بما
في علمه أما بكتب رسمه إن أو بالأداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يأت مع صاحب الحق وإنما
جاء وحده وانتظار بالتبشير أي بقوله في التبقي انتهى والفصل الصالح فيما ينبغي للشهود أن يشهدوا له
قال ابن حبيب سمعت ابن القاسم يقول من كتب على رجل كتابا بحق له وأشهد عليه شهودا ثم
ادعى أن كتابه الحق ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فإنه يشهد بما علم
منه وإن كانوا جميعا ما فيه حاضرين لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمدين فحاله وذكر الفقيه
أبو بكر بن الناس مجيز كتب الحق وأبي إبراهيم منه والاشهاد عليها فإن جهلوا وتأسوا بشهادة ثم
لم يسمع الحاكم الا خبرها ويقول المشهود عليه أنه يبقى بذلك وسأله به الشهادة وقال مطرف
ثم أن يشهدوا وإذا انقلب تذكر وقاله مالك وقاله أصبغ وقال ابن حبيب وهذا حيث إذا كان
الذي مأمونا وإن كان غير مأمون فلا ابن حبيب حضور أحب إلي انتهى الا أن قوله في التبقي وسأل الشهود
أن يشهدوا له بما حفظوا يحتمل أن يريد أنهم يشهدوا له في كتابه أخر ويحتمل أن يريد أنهم يعودوا شهادتهم
عند القاضي فلذلك والله أعلم جمع الناظم رحمه الله بين الأمرين فقال أو أداء فقوله أو أداء
عطف على تحرير ويحتمل أن يكون معطوفا على كتبك أي على طلب تحرير الأداء يجزم الضاد وإلا المضاف
إليه مقام وإلا على هذا أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي ثم يعود على طلب صاحب الحق من
الشاهد أن يعود شهادته ثانيا فإن الشاهد لا يجيبه لذلك ويكون اختلافه لما نقل صاحب الباجي
في الفصل الأول من أبواب الخلاف من أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي ثم بعد ذلك طلب صاحب الحق
أداءها ثانيا عند ذلك القاضي ولا عند غيره إذا أدى على نص الرسم ولا الجمل في نفس من وجوه وهذا جملة
لا تلتفت إلى ما قال أو تقصا عن عليه ومعنى قوله والا أي إن لم تنقل كلامه ورفع ترك وأدبت شهادته
وهو معنى قوله في النقل المتقدم فإن جهلوا وتأسوا بشهادة ثم لم يسمع الحاكم الا خبرها جملة وقد
وثبت حالته وبالغ كلامه ظاهر ما تقدم قال رحمه الله

ومن محضر الله بادر ردين أن أنكر أو أنكر ثم داع كما أجلا

Copyright © King Saud University

بوقف وعتق وارتضاع كطالق وان لم يزد خبرة واجبي لتشتملا

بغير الا تنبه فهم الفاضل رحمه الله تعالى ان المشهود به ثلاثة اقسام الاول ما كان حقا لله تعالى
خالصا يجب على الشاهد رفع شهادته على الفور بغير الاستحلاف كان عما حبستنا نحو به ومثل له بالحبس
والعتق والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع الثاني ما كان حقا لله تعالى فيه ايضا الا انه لا يستدام نحو به كالزنى والرضاع
فيكون لك الوقف بالشهادة على مخبئ به بيوت رفع شهادته وعدم الرفع والتسمع في المشهود عليه وهو الراجح
واليه اشار بقوله وان لم يزد خبرة الثالث ما كان حقا لادمي طالب برفع شهادته حتى يطلبها وتنتقل منه
واجبي لتشتملا وذكر ابن الحاجب الاقسام الثلاثة كما تقدم بقال التوضيح حاصل كلامه ان المعنى ثلاثة الاول
حق متمحض لادمي ولا يؤثر فيه قبل الدعوى بل يرفع لك فتدعه عدالته رفع قال علماؤنا يجب عليه ان يرفع صاحبه
بان يقول حاضر ما لم يفعل فيروى عيسى عن ابن القاسم ذلك جرحة وقال مطرف وابن الماجشون
لا يرفع صاحب الحق حتى يطلبه ويحلفه ابن رشد قيل يستدام فيه المعصية كالتوثق
على رجل بعتق عبده او امته وبطلاق زوجته او يكون رفع معصية وعن ابن شاس الوقف بان يكون على فيه مجتمعين
واختلفوا هل فيه اباحة وابن رشد وحكى ان يجب عبادة الشاهد الى الشهادة وان سكت عنها كان ذلك جرحة
به عنه الثالث ان يكون الحق لله تعالى يستدام فيه المعصية بان تكون المعصية قد انقطعت كالزنى والسرقة
فلا يجب الا بتوابعها قال الاكمال لما جاء التسمع على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق مشتهرا بالمعاصي
بحيث لا يخفى بغير كثير مالك ونحوه التسمع على مثل هذا وراوا وعدم والشهادة عليه بما اقتضى ليرتدع عن سفهه
انتهى قوله تاذر ورد بين ابه بادر برفع الشهادة وتاد يتعاطى ان امكن شرطه وهو العبادة وحملة والتحريم
دلو حالية واذا المعصية المستمرة صلة الدائمة بالحال عاصيا مع الزوجة المحرمة بنسب او رضاع وبا بوجه
طرفية وقوله على تنسلا يعني بعد ذلك صاحب الحق لم يكن علم كما تقدم عن التوضيح قوله والا
تنبه هو بنيم الفاء مضارع نفي مبني للنائب مجزوم بان النهي كلمة اداة خلة عن والمعنى ان لم يبادر برفع
شهادته بدعوى محض حق الله تعالى مع الاطلاق او برفع شهادته قبل ان يسأل القاضي حق الادمي فان شهادته
تبقى ان تسقط وتبطل في الوجهين يعود راجع لقوله وبه محض حق الله بادر لقوله واجبي تشتملا يعني فالجرح

بادر فما
واعطاء عمال كاهل او اخلا بيمين بعتق او طلاق وسرى
مجالس باغ ورهن خطا ثلاثة تنفيس لخصم ومطال وتهمة

اشتمل به الجرح التعديل وهو سقوط الشهادة والمعنى كما تسقط الشهادة بما ذكر كذلك تسقط
بفعل غير الاشياء التي جرحة وكذا ما اشتمل عليه بقوله او تهمة وذلك كقبض الرشوة على
الشهادة فيما كل وقبول الشاهد عطية العمال الذي المضروب على ايديهم والشاهد هو من لا حوله به بيت المال
واما ان كان من جملة العمال فيجوز ذلك كما بانه المواق عن بعضهم وقبول الجوائز من العمال المضروب على ايديهم تسقط
شهادته وهي ما كانت منه الزلة والغفلة بغير سوء والشهادة كالاعمى الخفيف والقلة لا ينبغي عدالته
والمؤمن على الاخر منهم تسقط الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة كالاشك فيها لاجتماع الخلق على
قبول العطية من الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وما يطلع فيه تكبيل كثير ابن رشد قوله من العمال

جرحة معناه منع عمال الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد واما
الامراء الذين هم في البيع الخليفة قبض الاموال وصرفها بعدها وجوهها باجتهادهم في الحوائج وتقسيمهم من امراء البلاد
المفوض جميع الامور بيده البيع بجوائزهم فجوائز الخلفاء والاجناد والحكام بلا منع اختيار فانهم الاعمال
الفروض على ايديهم وان كان المجبي حلالا لكن لم يجز له فعله بلا كثير على جواز اخذ الجائزة منهم وكرهه بعضهم
وان شاء المجبي حلالا وحرام بلا كثير على قراءة الاخذ منه ومنع من اجاز وان كان المجبي حراما فمنع من جوز اخذ
الجائزة والذي على من الاعمال منه وروى جواز اخذ المال ومنع من اجاز ومنع من كرهه انتهى على ابن رشد انتهى
كلام المواق وانكر ابن رشد اما القضاة والاجناد والحكام بريء من ذلك حملة العلم بلا منع اختيار فانهم من
الاعمال الفروض على ايديهم نقل المواق ما نصه اخي شرحه لقول الشيخ خليل في التوضيح وتبعه له الاخر منعا من
تحمله مثلها قال الله عكس عن زيادة الله عامل ابن يقينة انه اجاز العلماء بمنع من قبل الجائزة ومنع من ردها فانتفض
زيادة الله على من قبل جائزة لك امير من الامراء وكان ممن قبل وفعل عليه انما وصلنا الى بعض حقنا والله مقسمه
فيما يمسك عنا انتهى رحاطه ان له حوه يبيت اهل اله اخرى واما تبيين منه على ابن رشد قال واجبرة
من قبل ايضا رضي الله عنهم انه ان لم يجز بيت مال المسلمين والله اعلم ان كان ولم يتوصل اليه فانه يجب على الناس
يجوز ان لم يتوا منه الجند وحملة العلم بعض علم من الجبابة ونقله ما نصه المواق ويدخل الحمل الفرض ورواه كل
ذلك واحيا على الناس والذي عن انع لا يعلمونه اختيارا فعلا وامثل بعض حملة العلم من المسلمين بالقبول
ان يتوصل الى بعض ذلك على وجه لا باس به كان يا خذه اجرة مقتصدة من اهل الثروة والمال ومن يجب عليه اعانة طلاب
العلم اكثر مما يستحق وقصر بالزيادة على الاجرة المعلومة فيما اشتغل من بعض ما وجب له عليه من اعانته بذلك
جائز والله اعلم ونقل المواق في الحمل الفرض ما نصه اظهر بالنسبة لحملة العلم والله اعلم قوله فاكل اهل
الاشتهار عن الاعمال التي حرامها وذلك يجري على التفصيل المتقدم في اخذ الجائزة من الاعمال قال الاسلام
المواق عن عياض بان مجاهد قال وكان من اهل الورع قال ذهب الى ابي عبيد بشيء وبالرحمة او كان صديقه
بدعاه الى الاكل معه باكل ويتبين له مال الاسلام فيقبل لما بين مجاهد في ذلك وقال لو امسكت عن الطعام
لكان جماعة عليه وقد قومت ما اكلت واجعت على الصدقة به وثواب ذلك لصاحبه ورايت هذا افضل
من الامتناع والجلوس على الرجل وقال عياض لما ذكر بعض الجماعة المشهور بالورع انه دعي اليه جنوي من صنعه
من كبيه فبعث اليه اصحابه فقال ما تصنع اما ورع نفسه او علم زاد قال بعضهم ولعله تصون بعد انتفاعه به انتهى
قوله او اخلا فيمن بعتق او علاق او عتاق وبلي عنه قال مطرف وابن الماجشون ذلك كفيل واعتاد فيجرحه
فيه المتيطي واستحسن ما لابن عتاب ابن يتم من حلف بطلاق او عتاق عتقه اسواط وكذلك
الحالف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك ومن ابه خارجة في شهادته وان برئ من حلفه به انتهى
من المواق قوله ومن يرى بمجلس فاض ورهن خطا ثلاثة لما عدد التنبيه موانع قبول الشهادة وفسقها
الى مانع مطلقا ومانع على جهة وعدد القسم الاول اشياء منها الاول قال وعنه اشار بمجلس الفاض ثلاثة
ابيل متوالية لغير حاجة لا ذلك الاعمال من له عذر الفاض ويجعل ذلك ما لكه المناظر ويبيع الفاض

1338
مكتبة ابن غازي

Copyright © King Saud University

ان يمنعه من ذلك قوله كتلقين الخصم البرهان لا تجوز شهادة من تشرع ملقن الخصوم بفيه كالراوي ويضع
على لسانه ويشتهر به بعد الجاهل ويعمل عليه الناس من الرواة وقد اشتهر في هذا العمل الكلام على
التعزية للفقيه على الفتوى اما اذا اوضح الفقيه وكلفه حيلة لا شبهة فيها ولا يجوز ان يعتمد
المستفتي من روحه يسير او نحوها بذلك حصن جيد مثل من قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وكان
الحنث بالثلاث فللمفتي ان يقول لها خالعها قبل الفعل ثم لا يلزمها الا واحدة ولكن هل يجوز بعد الفعل مثل ذلك
مثله ايا من يه ولم يعين من تلقين الخصوم المنتهى عنه نقله جامع الفجار عن ابن الصلاح قوله ومقاله نوازل
سحنون بطل الفتوى حتى تقوله على الله عليه وسلم بطل الفتوى لحكم ابن رشد هذا على ما قاله بالتحريم بالتحليل
دون ضرورة حتى لانه اذا بنى للمسائل ما له ابن محرز وبعضهم ان شهادة المجيز تقبل التقوى من اقوال ابن
على المنع جوز ابن العربي المتقدم الحنفي قوله مطل الغني ظلم لا غابة فيه الفاعل وهو امتناع ان يمنع الغني
غيره كان ذلك ابغي غيبا او يقول ان نحو المفعول اي بما طل الا ان يسر له عليه حق نحو تعينه عنيا متاع ان صاحب
الحق لها كان غيبا يحتاج لما عنه من بينه مثلا جاز التعبير عما علقه بما يجب عليه الصلاة والسلام ان ذلك ظلم
ان فهم على خلاصه قوله او شبيه شبه هذه الاشياء من كل وجه او جعل مثاب العرائض او الصورة او لهما كقاطع
بعمل الفاحشة وما اشتهر من شيء الخمر وغيره من اراد استفتاء ذلك والتوقف على كثير منها بعلمه
بنصه لا ابن محرز وفصل موانع قبول الشهادة وقد قدمنا انه عنده مانع كالفسق ومانع
على جهة بمعنى انه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة وذلك كالقتل والحجر للتبذير والدفع عنها
ونحو ذلك ومن يشهد بسوء عن الفرا :: ترى مع شهادات ولا تعلم بما فيه من بيل وجبن واجمالا :
هذا الكلام مما يتعلق بشهادة اللعيب وتفتح الكلام عليها بما فيه خيانة ومن جملة ما تقدم فيها
ان صورتها ان المشهود له بانه ثالث عشر رجلا ان العدل منتصب للشهادة فيكتب ما اشهد به ويضع
اسماء لهم عقب تاريخه كما يتبين ان ذلك اول الرسم فهي بقوله يعرف شهود الموضوعة اسماؤهم عقب
تاريخه وذكر الناظم هنا انه اذا اشتهر عليها اعمالها انه يزيد في رسم اسمه في رسم الشهادة وذلك
بعد ان يشتهر بما علمه من ذلك بان من المشهود له او هذا اللعيب يشهد له بقول متعددة ولا يقول
انما هو بالقول الشهير الذي يعرفه من يعرفه لمن يأتيه منع الشهادة عنه ولكن يجب بعلمه بجميع الفصول
والقيود ولا يقول له بما تشهد او ما يعلمه من الاحوال فيمثله مجملا ويقول له اذا من الجاهل لا يحكم
على جميع تلك الفصول فاذا ذكر له الشاهد المتجبا او جمل من اخبار بعضها يقول المشهد عنه انه
بذلك او على علمه فيكون قد تشهد بعض ما يعلمه فلا يحل شيئة ذمته فان المنع او احد منع بانه يعين
على شهادة زور انتهى هذا مراد الناظم والله اعلم

بذا الفرز كاب للبيتي واردت كعلة طالعر المطلوبا
واياك انتهى خلاف لما رأى من الاحرار ناض المطلوبا
واخلاطه بالحقيقة والمعنى وصاحبه مع رسمه اجمالا
فيارب سهل من فرز الموارد وصيرة واضح وحي ومع السلا

تحمل

تحمل وشكرا الاله الذي هو على كل ما اسدى واشرى وكملا
بتوفيقه تمت نظمه بما من نعاطي العلم احسن مشاربا
عسيرك يا رب على من ناسع بنا في بحر الخلق طرا واقبلا
اغثنا بما مغبة برحمة وعجل له ما سوله رب عجلا
بعافية دنيا واخرى بعاجلا بجاري ارى تفضلا
لنعف ونصفح عن ذوي تقدمت له ذرب البلغى احد لنا نظولا
ويسهل له تاريخه من مؤرخ بالخير يمار والشور به انقلا
ومن يتقن بعاجز النظم او دعا لناظمه داميق ربي تفضلا
وجل على الهادي ومعلم والاله وصحبه وتابعيه تمت ذلك
صلاة وتسليما ما لا منتهى والى غاية اميق ربي تفضلا

الا فاتح بالجمع ما ذكره الناظم والى يحيى ابدية وانحرا نعت لمحذوف اي الكتاب المقرا وذلك ما المنتهى ابن عرفة
وما اشبههما واياك انتهى ليست تحذير من مخالفة الناظم فيما يرى ويظهر له من مصالحه مصلحة وهو اعم من قوله
اول البطل واعلم ما يرى ناظم الوقت والزمان والتعجيل التقديم وجلاك بمعنى الخلو ومعنى خلوه اي يقصد
به نفع المعروف حقيقة الارباح وسمعة والله اعلم وبدرسم يتعلق بخلاص ومعنى واجمالا دع له يحصل الدعاء من
الجمال وهو الحسن فيكون اسم من الجفاء والعي والقصور والتقصير المذكورات قبله ويحتمل ان يكون من الاجمال المقابل
للتفصيل بمعنى انه يدعو المفاض والخير ولا يقتصر على الدعاء له وحده والله اعلم وبين الذي قوله بعدها وحلا ومع
الملا الى الجماعة والمراد جماعة المسلمين وعلى كل يتنازع فيه حمرا وشكلا ومعنى اسرى منع ابن الفرس انتقل
له مع وجاء صنعته ومعنى انوى اوضح قاله ابن القطاع كذا كتب الناظم على السعي وانوى والدوام نشهد
حمرا مع ما يتكرر وضوعه يبرى الفضائل والذي نعمى نظمه هذا حسبما وقف عليه بخطه لجنة
الحكام بمساهل النقاد والاحكام ومعنى تعاطي العلم اي خالطه وتعاطى من اجله ومعنى احسن تاريخا
عن خير وان ما انتهى من المخالفة المنصوص وان ذلك لغلط وذهبا وخير الخلق هو سيدنا ونبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله جميعا وصحبه صلى الله عليه وسلم وابل على الخلائق هو مما الجمع
عليه المسلمون والخلا عطف على نبيه واصحابه ومعنى بتعلق باغثنا وحاجة تعبير المأمول تعلق
بعجل ومعنى جميعا ومعنى نظم لا تفضلا من الخير بيان للاسماء الذي ما من قوله ومن يتقن عطف على النعماء
من قوله وبسهل له واو دعا عطف على يتقن والنعماء من اسمها به صلى الله عليه وسلم وقد تقدم اول النظم
انه صلى الله عليه وسلم انه ابن الجميل وكسرها اسبغ الجميل فالله الذي يبدي ذلك كناية على الخفاء على
الدين والوفوه مع الامر والنهي وهذا واحد ما يسمى الله تعالى ونعمه على هذه الفضيلة وهو وان لم يجر شيء
منها جبرا الجملة قد شرح ما المفضل ولم يجر حرف وما يقف عليه مما اخر عنه صحيحا ولم يجر شيء حلا
جلا غرابة جيد اذ قد وقع مثله للمانية المتقدمين فيما من مزيد البضاعة مثل الاسبيعي ابن شارح للكتاب
ولعل المولى سبحانه يزيد بعض من ان الاصلاح ما قصدوه ويكمل ما نقص للجميع من الثواب ان شاء الله تعالى

اذ كل محنة مصيبة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله على يد مؤلفه وجامعه
عبد الله سبحانه محمد بن احمد بن مبارك شاه الله له ولجميع المسلمين **قال مؤلفه المذكور سمح الله**
له بمنه وفرغت قبل هذا وعزت بتغيير ما حضرني من مجموع بيع الصفقة اثناء هذا الشرح بلم يتيسر
ذلك هناك فاردت الان تكميل هذا الشرح بما كنت فيه بذلك **ونحن نقيد المذكور الحمد لله** رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين واصحابه اجمعين **اللذا المشتري**
يخير من احد وثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة على الشقص بلا ضرر بحيث يبقى لكل واحد منهم ما ينتفع به واما
ان يغلب على الوجه المذكور **واما** ان يغلب على الشقص الاول الفلتة ولا يغلب بعد كثرة تنع بالمنافع ونحوها
وان كان الوجه الاول فاراد بعضهم الشفعة اجيب اليه وجبر عليه من اجابة من الشقص شاء وان كان الوجه الثاني بالقول
فوران على الشفيع ويجبر عليه من اجابة **قال** المؤلف واذا دعا احد الاشراك الى قسمة ما ينقسم من ربع او حيوان
او ثوب وشقص تنتج بموت او غيره اجبر على القسمة من اجابة فان لم ينقسم ذلك جبر على الشفيع اجبر عليه من اباه انتهى
وقد اشتمل كلام المؤلف على حكم ابو حنيفة الاول وشرح قول القاضي عبد الوهاب بالتفصيل واذا انقسم الشقص فكان
بعض من اعيان لا ينقسم كالشقق والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع به على التضاعف ولو اراد احدهما البيع فله
اجابة الاخر والاجبار على البيع معه الا ان يختار الشفيع بيع حصته مشاعة فله ان يلزم الاخر بيع حصته **واما**
ما تنقسم اعيانه فانه ينقسم ما لم يجد بالضرر وتخلص حصة احد الشفيع وفيه زيادة على لفظ المؤلف
الاسلوب وهي تفيد فوائد فيما لا ينقسم يجبر على البيع من اباه اذا لم يرض بالبيع بيع حصته بعد ذلك بل
بذلك لم يجبر شريكه على البيع معه **وقيل** المخفي اجبر على القسمة فيما ينقسم بما خلص من الثلاثة الفتية بل كان
للتجارة لم ينقسم قولا واحدا لان فيه نقص الشقص وهو خلاف ما دخلا عليه **وقيل** ابتداء بعض القضاة من بغداد
ادخل قائلا ان اتحاد المدخل فيه بالقسمة الجبرية كما هو شرط في بيع الصفقة فيجبر عليه فيما ينقسم
واما لا فيبيع بقرار انتهى **وانظر** هل يلحق هذا القيد اعني اتحاد المدخل من قول المؤلف وشقص تنتج فيه بموت
او غيره **والى** حكم هذين الوجهين اشار الشيخ خليل بقوله واجبر لها على البيع او نقض حصة شريكه
مبرزة **وان** كان الوجه الثالث فيقسم ذلك على الاشراك الاول لا يمنع الاعلى من يعرفه لكثرة تنع **قال الامام**
العالم الشيخ ابو العباس سيدي احمد بن محمد الونشريسي رحمه الله لم يتكلم بعد على الرفقة عن الصفة
الصفقة وقف على بعضه بخطه ومنه نقلت **قال** بعد الخطبة ما نصه وبعد فهذه اجوبة البيع وضع
الصفقة فيه كلام اتفقت الافكار وانتشرت فيها الانظار وتنع الاهل الوقت فيها كلام متسع
وهو عند الصفقة مما ينتفع وتشرب من فيه اوابده الاوهام شرقه وذهب فيها مذاهب على
طايفة ورفقة ولم نر فيمن تقدم من علماء الامة ومن السابقين من العلماء تعليقا فيها واحكم
وحصل نسوى القاضي ابن ربيع ابو بكر محمد بن فطلة ذكر من عالم وقتي مواثاجي فتحكيه سلك المذهب
الى الكشف الرفقة بعد ان كانت بين البسرة عنيفة وفتح عنها بجوابه الجزل البين والحق فيه
جاردت مع نص باع وقلة الحلاف الى الرسم فيه هذا الى مقالة ما انتهى جملة بحل الرفقة عن الصفقة
فاقول على ما وسع من خطه ثم ما يلي وطبعي الملا المنتقد لا يخلو الواحد ما نقله ثم قال

فروع الاول قال **الفرع الخامس** فان اجتمعت واذا كانت دار بين شريكين فورث احدهما عن حقه منها انها هو انقسم حصة احدهما
ورثه ورثته فان الدار تقسم نصفين على الاشراك الاول ولا تقسم على اقل انصباء الورثة فاذا انتهى الشقص نصيبه
بغير نصيب الميت بورثته يصيرون به الى ما خرجه القسمة ويصير لهم ان يطلبوا الشفيع الى البيع معهم
وحجة لهم بانهم حلوا محل الميت والحجة عليهم في ذلك انه لو باع احدهم نصيبه من الدار وهي مشاعة
بينهم وبين شريك موروثهم لكانت الشفعة للاول خاصة ولم يجز للشريك معهم شفعة الا وينزعوه
جميعا بثمن يدخل في الشفعة وهو ثمن يكتسبه الاول كذلك لا يفعل سهم على انصبائهم وان كان ثمن يجتمع
قال ابو عمر بن الشبيل فلمت يعني احمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي رحمة الله عليه **قال**
ابن الحاج وجدتها مكتوبة على عبد الله محمد بن مرج قال اخبرنا بعضها ابو عمر **الفرع** السادس سيدي ابن
الفواد عن رجل كانت بينهما دار مشاعة بنصفين فمات احدهما وورثه فقال الشريك نقسم
مناصفة ثم اقسموا نصيبكم وقال الاخرون بل نقسم على اقل الانصباء **فاجاب** هو
واصبغ بن محمد وابن حبيب ان القسمة فيها اذا انقسمت الورثة مع الصغير الاعلى اقل الانصباء
بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة انتهى بلفظه وتامل جواب هذا الفرع والذي قبله هل هو خلاف له
او وفاق لقول القرعة للاقتسام تقبل القسمة على اقل الانصباء دون الدار غالبا بالله اعلم **ونقل**
هذين الفرعين بالمعنى وانما نقول الشفعة بعض اختصار من اولهما وعلى نقل الخامس اقتصر ابن سلمون
ناقلا له من كتاب الاستغناء ومعنى قوله في الفرع الخامس ان ما خرجه القسمة اي من اجابة من الى
القسم فيما يمكن والبيع فيما لا يمكن وكذا قوله ان الشقص لا تكون القسمة فيه الا على اقل الانصباء
يريد ان اخذ ذلك والا جاز القول من الى البيع كما تقدم وهو ظاهر **ويؤخذ** من قوله في الفرع الخامس وليس
لهم ان يجبر الشفيع الى البيع معهم ان الوارث لا يقوم مقام مورثه في بيع الصفقة ويعارضه ملاحظة
ظهور ملك الورثة ملكوا نصيبهم وحدهم بالارث حيث صارت مورثهم بل يجبر مدخل شريك
مورثهم والله اعلم وبذلك يفصل بانه ان شاء الله **ثم اعلم** ان كيفية الشفيع على البيع فيما لا ينقسم
شروط اخر هي ان ينقض ثمن حظ مورثه من الارث حيث صارت مورثهم بل يجبر مدخل شريك
الشفيع خليل وابن عرفة وغيرهما **الثاني** ان يكون ذلك فيما به المنفعة عنه فيه ضرر من الدار والحانوت الذي
بعض الظلة ما هو حق والبيوت **قال ابن رشد** والاجودة ولا يحكم بيع ما ينقسم اذا دعا الى ذلك احد الاشراك
ربما كان في الشقاق فيه ضرر بين على الدار والحانوت واما مثل الحمام والرحى وتقسيم ذلك مما هو للغلة بما
وقال في التنبيهات على تنبيهنا القاضي ابو الوليد بن رشد في بيع رباع الغلات ولا يحتاج المسكن والانفراد
الى من اراد في مثل هذا بيع نصيبه من ذلك وان لم يجبر شريكه بخلاف ما يراد للسكنى ولا يجوز بالمنافع والسكنى
فيه لا رباع الغلة انما المراد منه الغلة وقال ما يحط ثمن بعضها اذا بيع عن بيع جملتها بل ربما كان التراضي
في شراء بعضها اكثر والراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يراد الاشتراك انما اختصاص
بالمنفعة انما انتهى **ونقل** الجيا عن الجوزي ابن رشد ما نصه ما انتهى للفقيه مثل الاسود واحتمل ان يكون
ما نقل ابن رشد في الاشاعة بالمعنى انتهى **و** حضر والشقص طاب بقلة ما يلزمها **وقال** ابن عرفة وما نقل عن

فرع على ان الشريك الذي لا يشارك اشتراك الشفعة

انظر شروط الذي يجوز البيع فيما لا ينقسم

Copyright © King Saud University

التشبيهات المعروفة عادة ان شراء الجملة اكثر مما يباع بالتفرقة وغير هذا الا ان يكون ذلك عن غير عادة فيكون ان ظن
بعضهم نادر وان حمل نقض قوله الا الشفعة فيها انتهى لا شفعة في رباع الغلة وذلك لان الشفعة تثبت عن
الضرر ولا ضرر في الغلة كما فيها على ما نقل عن شرح الاجوبة والتشبيهات **الشرط** الثاني ان يكون له
بما هو العقبة او ميراث وان يجري على البيع مع شريكه فيما اشتري للتجارة **قال** عياض وعلى قول الاخفش فيما اشتري
للتجارة لا يجري على قوله من ان ما لا يجب ان يجري من ابي بيعه عليه لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة انتهى وقد
بحث فيه ابن عرفة **الشرط** الرابع الا يطول والشفيع لم يرد البيع اذا اراد النقض وشفيعه الجهل للبيع على ان يبيع معها
مال الغير وله ذلك فعال الشيخ ابن غازي وحصل له وجوب بحث بلوريا شيخ شيوخنا ابو القاسم بن حبيب الحي بحثي
المكناسي ما فلا من كتاب ابي محمد عبد الله الثلاثي المرصوع على القروية قال الشيخ ابو الحسن المخصي يقتضي بان
الشفيع اذا قال بالوجه انه قبل ان يشتري في بيع نصيبه بعد ان نزل له واما قال الشفيع بحيث لا علة فاذا رفعت بازالة
الضرر عنه بالنقض ان يناله في بيع نصيبه انتهى **الشرط** الخامس ان يتحد الدخول فال الشيخ ابن غازي رايت
خط بعض المحققين واظنه شيخ شيوخنا ابا القاسم الثلاثي غزوري ما نصه طريقة عياض انتفاء اتحاد الدخول
في دعوى الشفيع الى البيع وطريقة المخمي خلاف هذا وانه لا يشترط ما انتهى واشار بقوله على طريقة عياض الى قول
عياض في التشبيهات يجب ان يكون هذا الجزء فيما ورث او اشتري (ما نصه) ك جملة وفيه صفقة بما سلم الى الشفيع
كذا واحد منع جزا ابيعه الا بعضه بعد بعض لم يجز احد منع على اجمال البيع مع صاحبه اذا عاد اليه لانه كما اشتري
بعضه اكثر ذلك بيع مع جزا لا حقه له فيه بخمس الثمن في بيع نصيبه بعد الا لانه كذلك اشتري جملة بجلب الربح فيما
اشتري وما خرج ثم يكون من ماله انتهى على ابن غازي **زيادة** العبارة ما نصه **مسئلة** بيع عبد العبد وجميع رجلين اشتري كل
في جزء منه يدخلا من غلة واحد بل اشتري كل واحد منهما من رجل غير الذي اشتري منه صاحبه فطلب احدهما بيع
جميع الدكة صفقة او نبوا لا حدهما بالشفعة الاخر من جميع البيع وثلاثة نصف ثم ثلث وقال الاخر لا اجد
مريد خل عليه وسيتم بين الشفيعين **باجاب** ليس للشفيع ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتري كالا اذا
دخلا مدخلا واحدا بميراث او شراء او غيره واما اذا ملكا اشياء بعقد فيريد دعا الى البيع صفقة ولكن لا يجبر عليه
مراعاة لكراهية الفاضل عياض المسئلة وكتب موسى بن محمد بن عبد الله الله انتهى **وهو** قال الشيخ ابن
بيع الصفقة لا يختص بالاصول كما يفهمه عموم العبارة بل هو جار في كل ما يقبل القسمة من الاصول والعروض والحيوان
وغير ذلك والله اعلم وبانه خرج به جواب الفقيه ابي مصباح نفع الله به وكما لا يختص بالاصول يختص ببيع
الرقاب بل هو جار في بيع المنافع ايضا **نوازل** الاصل ابو الحسن ابي بن مطرف عن رجل له حظ في بيت
ارحى لرجل اخر بانه فاستحق عليه الكراء فيها صفقة واحدة ونازعه صاحب الحظ واراد اخذها فورا
بنوبة الحظ الشرعي فيما لنفسه في كل منهم حتى يستوفي الحق الذي كان عليه انظر هل له ذلك ام لا **باجاب**
ان كان الكراء صفقة ودخلوا معا واحد بل شاء الشفيع ان يأخذ الذي لم يجتمع في الصفقة واخر ان يقوم ويسرها
وان كان الكراء متعددا فقال ان لم يجز جميعه ما شاء وان شاء اخذ حصته
من اجب وان شاء ترك وان كان هل هو صفقة او لا جاء قول مالك في الشفيع وعلى الاخر انه يتأخر وعلى الاخر صفقة
والله اعلم وكتب عبد الله بن موسى بن مطرف بن عبد الله انتهى وقوله ما شاء الشفيع

الشركة الدخول ... بيع المنفعة او من ميراث ... الدار

التابع هو الغزال شريكه ... انتهى وحده

الخامس اتحاد ... الدخول

انتهى صفقة بالاصول ... جميع ... الاصول

الصفقة تكون في بيع المنافع

مسئلة ... صفقة ... تبعيضا ... معلوم ... ما شاء

Copyright © King Saud University

الذي لم يكن ضم الصفقة بعضها او منع الصفقة فلكن جبا على فلك في بيع الصفقة ولذلك انتهى بالاعداد الموصل
والله اعلم **وفيه** على اعتبار هذا الشفيع اذا اتحدا فدخل الذي تورث فلا يخلو الا ان يكون ما يقسم او ما
ولكن بباع احدهم نصيبه منها لا جميعه منك فيكون الشفيعة المشتري ثم اراد الشفيع بجميع الاخر على البيع
فله ان يجمع على شريطة الاتحاد مدخله معه وهذا استثناء ان يجمع على المشتري الاجنبي لا اتحاد مدخله مع التابع
له لانه كما كان له ان يجمع على شريكه الذي لم يبع بكذلك له ان يجمع على المشتري منه لانه يريد ان يجمع
البيع اقوى من اصله **وقوله** اراد المشتري بيع حصته لم يجز له جمع ثم يأتي التابع له على البيع معه له خوفه وجه
فلم يتحد مدخله مع مدخل نصيبه اشتراه فيها اجبار بالتمام جواب للفقيه ابي الضياء مصباح في مسئلة
الرحبة المشتركة وجوابها عنه مختصرا ما نصه جاء فلما فيه مدخلا واحدا ثم باع احدهم حصته لم يجز
بقيتهم الى البيع معه فيها هذا ان دعا الى البيع الداخل ولا يجبر ثم غابا بعد على البيع معه على الرجوع
والبيع وحده ويبعد له ان يكلف الفضل في نصيبه بتعويض نصيب ثم جيئه وادع على البيع بقية الاشراك
يجمع الداخل على البيع لان ذلك كان يجب له بعقد الشركة وقيس اسقاط الاول بحقه بالبيع جملة بالا يستحق
حق غيره بذلك ان طلبه **واذا** اراد المشتري ان يبيع مع يريد على البيع من بقية الاشراك كان ذلك له بحق به ان
شاء ان يعلم ان مدخلهم واحد ولم يدخل الكل واذا كان هذا المشتري لا اشتري على بائعه اجبر البائع على البيع
مع شريكه على الاصل فيه نحو ما ذكر وبالله التوفيق **وكتب** مصباح بن محمد بن عبد الله ابنا لصورة وادسلا
عليكم والله تذييل هذا الجواب كان عليكم ان تفتي بتقيد ما تعطيه بعد اشتغال على وابرد وقد تعلقتم في شرح
تعليل المصنف عن قوله فيه اي البيوع الجهل بالنسب عند الرازي والمقصود من هذا الجواب هو قوله
مجاهدا ان دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شريكه بائعه على البيع معه وقوله وان دعا الى البيع يجب الا
اشراك جبر الداخل على البيع وكذلك لو مات احد الشركاء فالثلاثة ورثته زوجه واولاده فلا يراد الاثنان
البائعان او احدهما التضييق على الزوجة والاولاد الذي ذكر بل ذلك كما قال له ذلك على مورثهم
لو كان حيا لا اتحاد مدخله معه ولو اراد الزوجة والاولاد التضييق على شريك مورثهم لم يكن
لهم ذلك لدخولهم وحرمان مورثهم في ثلثه الذي خلفه لهم بلم يجز مدخلهم ومدخل مورثهم
والله اعلم **وتفريع** نحو هذا في البيع المنقول الذي من خلف الفقيه سيدي احمد التونسي حيث رحمه الله حيث قال
وليس لهم ان يضموا الشفيع الى البيع معهم الخ **والحاصل** ان الداخل على الشركاء بعضهم او ورثة
يقتسم احد له التابع او المورث باعتبار التضييق عليه من بقية الشركاء وبين ان يقتسم احد له باعتبار تضييقه
تضييقه هو على شركاء التابع له او مورثه فيضيق عليه بقية الشركاء **وبين** ان يقتسم احد له باعتبار تضييقه هو
على شركاء التابع له او مورثه فيضيق عليه بقية الشركاء وبين ان يضيق هو عليهم **وهذا** معنى قوله
ضابط بيع الصفقة يعم الدخيل الاصيل وبين الاصيل الدخيل وهو مبني على طريقة عياض من اشتراط
اتحاد المدخل وبه انتهى على غير طريقة المخمي من عدم اشتراطه **والاصيل** بالنسبة الشركاء الاولاد وهم
الورثة والمشتري وراثة دخيل المشتري من بعضهم او الوارث منه **وهذا** معنى ما وعزى خط شيخنا
راجع الخلاف اقيمة الشفيع اذا تعاسر بيع احدهم انفسه المسئلة ثم ابا حنيفة رحمه الله وقال ان

جعلها ظاهر الصفقة في البيع شيئا ... تبرد ... البيع على بائعه

التضييق عليه ... وابعضهم

انهما بيع الصفقة

وجرى بخط الامام ابي عبد الله محمد بن ناصر الفوري وفصله لا يجبر احد على اخذ رجله وان يحكم بها فاخر وانما تكون على
تراضيهم واما البيع صفقة فانما يحكم به القاضي مع اتحاد الدخل واما مع تعدد الدخل وحكم على التبعيض فلا كلام له
في البيع صفقة نعم ان غلبه شريك من باع الشقص والبيع صفقة واخذ جبرا له على القول الذي جرى به العمل
فاذا بيع الدخيل الاصيل ويبيع الاصيل الدخيل والله سبحانه اعلم انتهى ومعنى قوله نعم ان غلبه الخ اي بكل
شريك اتباع الدخيل في البيع صفقة فرع لابي وبه الدخيل يمكن ان يكون دخوله بشراء او ارث كما تقدم او
بحوز بهبة فصل مسئل الامام الاديب ابو محمد بن سعيد عبد الواحد بن احمد بن يحيى
من ملك فاراد بيع جميع الملك على شقص من شقائق الواحب صفقة وهم ورثة مع الواحب له رجل واحد
هل له ذلك ام لا واجاب من دخل بيعه بالخيار الا بعد ما والسكان الشقص تنبيه انما يجبر الدخيل
للاصيل الى بيع الاصيل حصته اما الى بعضها بلا يجبر له الدخيل فصل مسئل الحاكم ابو الحسن
سيد علي بن عمار رحمه الله عن رجل اشتراه ارضا لمدة معينة ثم ولى رجل اخر نصيبه بعارة بينهما
ايضا فاوغر ما فيها ثم ان المولى بالفتح باع لرجل اخر نصف الغرس وباع للذي اشتراه منه الرجل الاخر
وولى كل واحد منهما ما يبقى من الجزاء بالذي باعه الشقص منه ثم ان الذي اشتراه الارض اولا وهو المولى
بالكسر اراد ان يبيع ما يبقى من الزيتة اشقاعة القائمة على الارض لمدة كونه صفقة عليه وعلى من شاء
ركبه فهل له ذلك ام لا واجاب ان كان الامر كما ذكر بالقولية يبيع من البيع وقد يعتق ان يستلم
اولا حصته فلا يبيع على الشقص منه وهو على فروعه وكذلك الشقص لا يبيع عليه صفقة والله اعلم وكتب
عبد الله علي بن موسى بن علي بن صرور لطف الله به وجواز التعبير للشيخ الجليل ابي الضياء
مصباح رحمه الله عن رجل له ركبة وقب ربع لشقص وباع ربعه من اخر وبقي له النصف ثم اراد اجبار
ربعه على البيع معه واجاب لا يجبر له لا اختلاف من ظاهره ان ركبة الشقص واختلاف مدخلها انما
كان تبعيض الاصيل حصته كما تقدم وبيانه وسئل الامام ابو محمد بن سعيد عبد الواحد بن احمد بن يحيى
الوشقص حيث عروة اشتري بعضهم من بعض شقصا من حظه له من موضع كان لهم بالارث من مورثهم
وهي بين البائع للشقص اخر منه ثم اراد البائع ان يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك ام لا او ليس
له ان يبيع على البتاع منه الحظ الذي باع له فقط وله ان يبيع باقي الموضع صفقة بيعوا الثاني والعمل
واجاب اذا كان الامر على ما وصف ووقع البيع على القول بما تقدم اطلاق بالشقص اتحاد المدخل دعوى
التشريك الى البيع صفقة فيما لا ينقسم لشقص من حصته مبرزة عن تمسكا مجملة فليس للبائع اعلاه
ان يجبر الشريك على البيع معه صفقة بلا عتبار الى ما بلا عتبار الاول وهو ان يبيع الجميع صفقة فلا يضاف
له ذلك لخروج الحصة الصيغة من يده وتعلق حق غيره بها فلا يكلف الفضل حقه البائع باخراج
الشقص عن حصة الشريك منه منفصلا لحكم الصفقة فيها فان رضي مشتري الشقص ذلك
امتنع لما يؤدي اليه من اجبار الدخيل الاصيل ومشتري الحصة هو يبيعه خيل يجبر فيبيع الغير من لا
يجاوزه يجبر له واما بلا عتبار الثاني وهو ان يبيع شقصا من حصته صفقة يمنع منه ما فيه من
التبعيض على الشركاء بعد دخولهم فيه من غير ضرورة وذلك بان يقال انه الى البيع الفعل على الاتصال

او تبتاعوا

او تبتاعوا من طائفة لكن به ملك الجميع وهذا يعلم مشتري الحصة وبذلك من الاضرار مع ما يجري والله
اعلم بالصواب من كاتبه العبد الراجي عفو ربه وغفرانه عبد الواحد بن احمد بن يحيى الوشقص يحيى وفقه الله
انتهى ومراده بالعتبار هنا ما ذكره اسوال اولها التضعيف على المصنع على الشقص من جزء على الملك
ثانيها التضعيف على الشقص بعد دوران الشقص منه وهذا الجواب الجليل وابن شيخ مسئلة بيع الصفقة
بين تامله وبعده وقد تقدم ان عدم تبعيض الاصيل حصته شرط سادس في جبر الشريك على البيع
والله اعلم وجاء ما هو كالدعي بيع الشقص الى شرط سادس وهو كون المشتري اجنبيا غير شريك وبيان صحته
ان شاء الله تعالى وتقدم في كلام التلقين شرط رابع وهو ان يكون البائع بيع حصته بعوض جاز وهو يجبر
الشريك على البيع معه وتسميته هذه الصيغة كلها شرطا وعلى اصطلاح الفقهاء بالتوسع
واطلاق الشرط على الركن والله اعلم فاذا اجتمع ما ذكر من الشروط ودعا احد الشركاء بالبيع فلا يقسم
بانه يجبر عليه من ابائه من بقية الشركاء فالى الضرورة واذا دعا احد الشركاء الى قسمة فلا يقسم
ويقال له تعاوضا فيما بينكما او بيعا فاذا اشتغل على قسم فلم ابى البيع اخذ والبيع قال الشيخ ابو الحسن
التضعيف معنى تعاوضا اي ابيعا بيعا مرضيا ومعنى بيعا على ضالة للمسلمين ومنه في المدونة ايضا واذا
دعا احد الشركاء الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وهم شقص مبرزت او غيره اجبر على القسم من ابائه
فان لم ينقسم ذلك بمن دعا الى البيع اجبر عليه من ابائه ثم للباقي اخذ الجميع بما بيعت فيه فان لم يرغبوا فيه
ان يبيعوا لهم البيع اخذ الاجنبي بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول الشيخ ابي الحسن ابي الحسن
يجبر عليه من ابى من دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل له وهل له اخذ حقه بما اعطى والبيع معه ويحمل
يكون الشريك الاخر بما بلغه من الثمن سواء كان قوله في المدونة فان ابى البيع الاخر بزيادة اعم من كونه ابا
اولا او ابا حين بلوغه الثمن الاخر كذا وذكر ابو الفضل عياض ما حاصله من مضمون ان البيع اجبر ضم بكيه
والانفراد بالبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يعلم ذلك وله اخذه بذلك وقال ابن
كلامه انه كما قال عياض بلفظ وفي قال ابن القاسم وبه اخذ ابن المسيب وعمل الاقضية ابن عرفة
في كون الشريك احق بما بلغ المشتري البيع مطلقا او لم يعلم الشريك بيعه بالشفعة ان لم يجز قصد اخراج
الشريك الاخر غير واحد منهما ولا به عمر وقال عياض ولما ذكر المتقدمين اخذ الشقص من الضرورة المنفعة الشقص
بلبكم وان كان عالما بالبيع فليس له بيع عليه الا ان يرد من كون البيع او اخذ ذلك بما بيعت به ويكون له ذلك
ثم قال قال الباجي وقاله ربيعة وكون احق به قال ابن عبد وس عن سحنون فان اختلفوا اخذ بعد
بلوغه الفداء ثمنا ما فقال بعضهم انما اخذ وقال الاخر فانما اخذ ثمنا اجل قال عيسى في الخمس عظاما
قال بعضهم ثم ابى عليه وقال بعضهم يقومه بينهما اهل المعرفة والعدل ممن دعا الى الزيادة بذلك له
قال بعض الفقهاء اذا غلب احدهم الشراء والاخر البيع فودي على الصلح فاذا بلغت ثمنا كان لصاحب
الشراء الخيار بالاخذ بالثمن الا ان يزيد عليه الاخر فيختار ابو البيع حتى يعلمها احدهم لصاحبه بالزيادة فلا يزيد
اشتقص من بيعه العقيلة وشرح قوله في الشفعة والبيع ان يقسم حصة ثم يبيعه مبرزة فهو لا يبعض
الضرورة على الموصى له بجزء على وجه الجبر وفي قول الاجنبي من العقيلة سئل محمد بن الحسن عن رجل اوصى

مغلوبا لقوم ولم يجز فيه تعجيز وهو الاسقاط اي ان يبيع احد ورثته محجورا على قوم المحجور واقاربه والبعض الاخر
من الورثة احد ورثة مغلوبا غير محجور بل هو مغلوبا على المحجور بعود الضمير المضاف اليه قوم والبعض الاخر المملوك
هو موضوع الاصول وحاصله هل يجوز التصرف في البعض الا يتصور من معنى الورثة بعد موت مورثه وعلى التقديرين
بلا يبيع على بعض الشركاء دون بعض فرع كما يجوز الشريك على البيع صفقة في الكل كذلك يجوز في البعض
وفيه اوايل شوال الحجر من المعيار فتحه لبيعه رضي الله عنه اجوبة رجال توفي عن حظ شايع
في جنان وارض بثلث مشتركة لم يعينه وقال بعض الورثة اخذ من شركة من الورثة والموصى لهم المذكورين
الى يوم اخذ الشايع المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم غير الورثة والموصى لهم المذكورين على اقل الفرض
الابن ولكونه حق لهم فيه من قبل المتوفي فهل يجوز من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم على البيع صفقة ام لا
ونص الجواب للفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد النور بن محمد العمري اذا ادعا بعض ورثة الموصى لهم بيع ما لا ينقسم
مما خلفه الموت مما خلفه في ارض مضيعة منه بالبيع جزء بعض ثمنه عند بيعه جزء اخر مفرقا لما يتوجه
في بيع الجملة وجب ان يجاب له على الموصى لهم مع صبر الورثة باستعمال البيع لربع الصفة عند الفرض على الثقة
عليه وصلاح ضرورة ضرر الاخر فقال الشيخ ابو الحسن يقتضي انه يجاب على الوصية باستعمال البيع
مع الورثة اذا كانت الحد جواز البيع لا ينقسم على مقدار الثلث اما اذا كان ينقسم اثلاثا بغير ضرر بانه
يجب فيه على اهل الوصية الاستعمال مع الورثة بل الذي يجب حينئذ ان ينقسم اثلاثا ويعطى اهل
الوصية ثلثهم جملة يكون ينقسم على عددهم ثم ان كان لا ينقسم على مقدار الثلث وجب على اهل الوصية
استعمال البيع مع الورثة انتقل محل الحاجة الا ومنه قال مفسر هذه الروضة انا سمع الله له بفضله وامين
هذا ما وقفت عليه الان من مسايل بيع الصفقة ثم اعلم ان الجاري على النصوص المتقدمة او مراد البيع
من الشركاء ولم يوافقه من شاركه فانه يرفع الامر للقاضي ليجبر له الممتنع ويبيعا دفعة واحدة
ويتكلف القاضي باثبات موجبات ذلك وهي ثبوت الشركة وان الممتنع كما لا يقبل القسمة وانه
جماد اللاختصاص بالانتفاع به لا يجري ذلك وان على من يريد البيع عنايته بيع حصته بدون وان من شاركه
امتنع من البيع معه ومن يعطيه ما انتفعه حصته ان يبيعه جبرا على قول الجمهور وان من خلع في
الجميع واحد على القول الذي قالوا انه جرى به العمل حسبما تقدم وجميع ذلك جاري اثبات ذلك اذا لم
يعم بيعه للبيع جاز اراده بعض الشركاء ممن دعا للبيع او يجيز بعض ما تقدم نقله عن شيوخ الغليل ان
الكلام على الشرط الاسلام من ولم يرد احد من الشركاء بيع احد جنبي واخذ على واحد نصيبه من الثمن
ولم يجز العمل عندنا بشيء من ذلك وصورة بيع الصفقة عندنا ان مراد البيع من الشركاء باع جميع ذلك
الشيء والمشتري لا جنبي صفقة واحدة من غير ربع الحاكم ولا اثبات لشيء جماد ظهر ويجب المرشح
في ذلك الشيء وطلب من يلاد وهو بايع عن نفسه وعن من شاركه بحكم الصفقة جميع كثرا بجميع
منابعه ومرافقه وكافة حقوقه كلها الشيء بحكم الاشتراك بحكم الشرط فيه وتثبيت خيار بين ذلك
بزايد بيع الصفقة المذكور جميع الثمن المذكور بعد كمال الصفقة لا يبرحه الا الواجب وطلب ورضى الراضي
الذي لم يكتب وذلك الممتنع ممتنع اذا تملكنا ما حل الصفقة به ذلك والمبيع بالدرك ثم يدفع

البايع

البايع الى بقية الشركاء بيان سعر اعلى من الثمن الذي اخذ حصة البايع ما ناب من الثمن ويحضر ما الى حصة
او يكمل الى بعض الممتنع البيع من حصة ما باعه جاز ضرر طويل بالثمن وان لم يفضل طول الممتنع وعلى البيع
منعنا من حصة البايع اذ لا يجوز البيع مطلقا من حصة الممتنع وهو مشكل اذ هي عند البيع
وغيره من سبل العقود اما توجب من الحاضرين معه من واحد بذلك لتوقفه على الايجاب والقبول ولا يحصل الملك الجانبين
ويحتمل انه منعنا ايضا من حصة الممتنع انتفاء الحاجة لتوقفه على ما يبعد الشريك من البيع او الشرك والله
در ابي القاسم ابي العباس بن سعيد حيث قال في الوثيقة حيث تقلع عن مسايل الابن زرع على كتب
له به الفقيه المتفنن الفرايض ابو عبد الله بن محمد المرعوف بابي العباس وانه وجد في الوثيقة
المذكور وتعرض وجد ابتداء البيع من المبتاع ونفي المطالبة عنه بالثمن حتى جرى ما عند شيء بالبايع
من حكم الشرك جاز ضم طول بالثمن وان كانت عقوبة على تمكينه والمتاع بيده منها وان يضم
طول الابتداع ثمن المبيع اجمع خلاف الاصول المتقدمة ومخالفته للاصول الماضية من حيث وقوع البيع
من الشريك ايضا ومع ذلك يطالب بالثمن حتى ينكل ما عند الشريك ومن حيث كونه لا عصر عليه تنبيه
استفيد من قول الوثيقة حيث المذكور الا ان العصر في بيع الصفقة اذا ضم الشريك على نفسه البايع
على الشيء وهو كذلك وبه العمل وهو المشكل والله اعلم وال بعض ما جرى به العمل عندنا في بيع الصفقة
من عدم الربع للحاكم وغيره مما يذكر بعد مما خالف النصوص المتقدمة اشكل الامام ابو الحسن سيدي
علي الزقاق من قائم بقوله في قصيدته اللامية التي في مسايل العمل العقد في بعض عندنا ما جرى
العمل بما من ٭ وفي البلدة العلا جاهر وربنا يفي اهلها من كل داء تفضلا ٭
جرى عمل بالات ثانية كما جرى بانه تسبب بالبعض منها ما عملا الا ان ٭
هذا الذي يجري من بيع صفقة بلا حاكم بيع الفضول انشلا ٭
بعد انتهاء ثم ذا بالشاهد في قوله بلا حاكم يعلو بيع الصفقة بانه مذكور الجملة في الامة وتنبيها
كما تقدم وان لم يسمى بعد الذي جرى به العمل عندنا مما يذكر فرعا بلا معنى تعدى مما جرى به العمل بما من او غيرها الا بالنسبة لما خولف فيه المنصوص كوقوعه بلا
حاكم وجرى العمل ايضا ان الممتنع يشترط على البايع الا يبيع له الثمن الا بعد كمال الصفقة كما تقدم
في وثيقة بيع الصفقة وربما بيع له واجبه فيكف تطوعا وان ضم الصفقة على البايع بعد الذي يجري على ذلك
جاز ضم شركاء الممتنع وعصر عليه كما تقدم وان كلفوا البيع دفع الممتنع الثمن وجرى العمل ايضا
باعمال بيعاء الشركة فيه ضرر كالدار والحايط وفيما ينصر للغلة كالحمام والرحى ينتفع بها
بالقسمة لما ان من ضرر بيعه وجرى العمل ايضا في حل الاخبة به بعض عدول بلدنا ان الشريك اذا ضم الصفقة ثم
باع بالقرب جلاكل الممتنع ولا كل الشفعة باب الشفعة وجرى العمل ايضا ان ذلك جاز بما يقبل القسمة
وما لا يقبلها والمنصوص اختصاصها بما يقبل وجرى العمل ايضا بل بعض عدول بلدنا سوى بيع
الصفقة خارجة من سوى الاقارب والجار والمنصوص انه جاري الا حوا والجوار والعرض مما لا يقبل القسمة
كما تقدم ثم المجاري على باب الشفعة الى الحكم هنا في بيع الصفقة انه اذا باع من بيع الصفقة جنبي صفقة واحدة

من نصيب البائع الثمن فيسلم نصيب البائع فيبقى على حصصهم وإن أراد البيع بلا الثمن أو أراد بعضهم البيع
وبعضهم الثمن فيسلم نصيب البائع ونصيب من أراد البيع من بقية الشركاء على حصص من أراد الثمن ولا يبقى
للأجنبي إذا اشترى في الوجه الأول والثالث ومن امتنع من الشركاء من الوجهين جبر على ما يختاره منهما وإن كان
البيع لأحد الشركاء فإن أراد بقية البيع بلا امتناع وإن أراد بقية الثمن أيضا الصفعة فيسلم نصيب البائع
على الامتناع وبقي من سلم الشركاء على حصصهم وإن أراد بعضهم الثمن وبعضهم البيع فيسلم نصيب البائع
ونصيب من أراد البيع من الشركاء على المشتري ومن أراد الثمن منهم بالثمن هل الحكم كذلك هذا الجنس في بيع
الصفعة أي لا لأن البيع إذا كان للشريك بالمسألة من باب بيع الشفعة لا من بيع الصفعة وإذا كان كذلك
فالواجب الشريك على البيع أو الثمن بل على الشفعة واسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثلاثة صفقة
فبقي ثالث وأراد الثمن وامتنع الثلاثة أن يأخذوا بالبيع بل على الجزء من الثمن أو البيع بل على الشفعة واسقاطها
كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثلاثة صفقة فبقي ثالث وأراد الثمن وامتنع الثلاثة أن يأخذوا بالبيع
على الجزء من الثمن أو البيع بل على الشفعة أو اسقاطها جرح نصف جناز بورثة بالمشتري وآخر منهم جرح الآخر
جميع النصف المذكور والتابع لذلك نائب عن نفسه وعن شركائه بحق الصفعة محض بعد ذلك شريك آخر
وأخر بالشفعة من يد المشتري المذكور جميع النصف المبيع هل تسلم هذه الشفعة إلا أجاب بعض المتأخرين
بأن شفعة القائم بحكم نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب غيره إلا لم يكن له
من شفعته وكان أخص لو سلم الآخر له أن كان أبعد وأما شفعة جميع النصف التي من جملة نصيب المشتري
وجزء الأبعد ولا يعقل الأبعد شرع بنصيب المشتري والبيع على الحكاية وكيف يشتري العاقل نصيب نفسه
من نفسه أو من بائع فرقه بلا عيب والشاهد أنه لما ذكر أن يعذر بجعل ونسبا فيه مؤيد لأن
كان من جملة الاشتراط والبر يتعين مسائل الوثائق بتقليل الألفاظ غيرها غير عادة بمقتضاها كما هو
الغالب في متعارف الوقت والحاصل أن الشفعة إنما هي من يريد من تجدد ملكه ويخرجه ملك المشتري نصيبه
انتهى وانظر كيف جعل المسألة من باب الشفعة لا من باب الصفعة وإن بنى في بيع الصفعة أنه على حكم بيع الصفعة وبه
يتبين لك أن صورة بيع الصفعة هو حيث يكون المشتري أجنبيا أي غير شريك في ذلك المبيع لأن التقرير
يباع له لا ما يملكه غيره لا ما يملكه هو كما تقدم في الجواب أعلاه وإذا لم يبع له لا ما يملكه غيره بل
يبيع له البعض لا الكل فالمسألة من باب الشفعة لا من باب بيع الصفعة لأن المبيع البعض لا الكل
والله أعلم وإن الشريك يكون المشتري من الثمن والبيع من الشريك إذا الخمسة المذكورين قبل هذا الفرع بلبيه
لا يجبر أن على بيع وضع لأن المبيع بعض فإما شفعة أو سلما وأيضا اصطلاح المؤلف أن يكون بيع
الصفعة على بيع جميع الشيء والمشتري من كل الأبعض كنصف الخيار المذكور في الفرع المتقدم في بيا
وإذا كان المشتري شريكا لم يبع له لا البعض كما تقدم والله أعلم قال مفسر عبد الله عنه وقد تكلمت
في وجه من بيع الصفعة لم أقف فيها لأن على نص لكن أول إذا كان حائط مشترك بين جماعة بطريق فيه غلة
صيف أو خريف وبراطلها فيعمل حمل الشريك بيعها صفعة لأن لا يشتري فيها أو يبقى منه
فقص ثم واجبه الغلة أو باعه بعد أو لما تقدم من عدم اختصاصه بالأصول وكون الثمرة لا تقدم إذا كان

ولما

ولما تقدم أيضا أنه جاء الشراء حصيما اقتسموه يقسم على بعد أو ليس له ذلك أن ذلك أول إذا باع
أحد الشركاء حصة الصفعة فيقرر بأن بقية الشركاء بلم يجابوا بثمن وتكميل أو طولبوا ولم يبعلوا شيئا فلا تعلق
علة بالمبيع صفعة بلمن نكون لم أقف بذلك على نص وانظر هل قال الأنصيب التابع منها بعد المشتري
لأن ذلك خرج عن ملك البائع خرجا ثانيا بعد دابة بحال وإذا أخرج عن ملكه دخل ملك غيره فلا يستحق بقائه
بلا مالك وقد خرج من يد عن عرض فيه على ملك المعروض هو المشتري وغاية ما يتوقف هل تقرر ملك المشتري على شريكه
فتسليم بقية الشركاء أو تقرر لهم الصفعة وأما نصيب غير التابع من بقية الشركاء فلا البيع عليهم لم يعلم
منهم بالبيع فنصيبه من الغلة له ومن علم وسكت من غير عذر فيه كون الغلة له أو المشتري يحكم ذلك على كون السكوت
على الصفعة رضى الله به أو لا وافتى ابن رشد على كونه تبعوهم فيه وعليه فالغلة للمساقاة أنه كون والله
أعلم الثالث إذا هلك المبيع صفعة من الغلة عن مطالبة الشركاء فيما ذكر فيه يكون ضمانه لا واقف
فيه على ذلك أيضا والظاهر أنه يتبين على التفصيل المتقدم في الغلة لأن الخراج بالضمان من نزوله
الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو معنى قولهم له أنه الزيادة بعلمه انتهى بالمقابلة والفصل
أي الهلاك الرابع إذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان والظاهر أن
البيع لازم لهم وكان لهم في الصفعة بعد أيضا أن يتمسك المشتري على عيبهم بجدار أو بناء أو غير ذلك
وهم سكوتهم مانع بينهم من الخلاف إذا يكون المشتري الباع عن نفسه وعنهم أصولا لا من
الفضولي وهو الذي يبيع ملك له فيه وقد قالوا يلزم بيعه على ما بيه من التفصيل المذكور في مجمعة ابن
عاصم وغيرها وفيه قال الإمام المواق أنه من الأجوبة الباقية على الشيخ خليل والمذهب المذكور ظاهر حتى
على ما جرى به العمل في بيع الصفعة من الوجه الخامس فيما تقدم يا أنها بعد من ظاهر وجود مانع
وأما أن وقع على الوجه المنصوص عليه ما الزوم بيعه أنصر لأن المشتري حينئذ أنه وله منه عاد البيع على الشركاء
فيبقى الذي جرى به العمل في بيع الصفعة من الوجه الخامس إذا كان بعض الشركاء غائبا وبيع
الشيء المشترك صفعة فإن العمل عندنا جاز أن يباع عليه ويكمل المشتري صفعة البيع أن باع شريكه
الغائب المذكور وأخبره بعض فقهاء وقتنا أن العمل على أيضا ذلك عليه سواء كان لهم ما أيضا به صفعة
البيع أو سواء كان البيع أن لهم أو النفع أو لم يمض ذلك عليه فلنا وجه له أن يدفع الثمن لشريكه
بلا مشاركتهم أو قد والله أعلم ومما يجب على الفقيه صفعة المشتري بيع الصفعة من المشتري له بعض شيوخنا
رحمهم الله تعالى مما يتسبب الباعث الشيخ أبي محمد سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي رحمه الله تعالى
من الأبيات الثلاثة المعلومة وهي هذه • وبيعة الصفعة بالغرب الشقي • بين فتاتين بيدو وحض •
• ولم يرى نص بجبها من مضى • وظاهر المذهب منه اقتضى • ومن لها ببيعة الفضولي •
• الخوض في رائع المنقول • فقوله ولم يرى نص بها من مضى يرجع والله أعلم لمن يرى النص بها على الوجه المخالف
للمنصوص المتقدم وعلى ذلك يتبين بقوله وظاهر المذهب منعها اقتضى ومن يرى بقول المنصوص فيه وأما الوجود
بالضرورة وغيرها وقوله ومن لها ببيعة الفضولي البيت ظاهر مما تقدم أن الفضولي البيت من هذا البيع أن من أيضا

بيع الفضول بغير علمه لانه اقوى منه فضعاء الدا علم قال تنبيه هذه الورقات سمع الدار رفعه لعنت ايجابا
بشروط بيع الصفقة وبعض جزء علم وعلى تمرة

لبيع صفقة ثم ردها ذكرت ... النقض من حصة بدت
اذ وجدها بيعت ... وجزء الشرط
عدم البيع الشيء ... بشيء عن ما النقض
وعرفه ... بقبل البيع كنزا
وبه اخلاط ... على الشيء ... الانضاء
كذا ... يبيع حكمه ... لنا
والبيع ذات ... الاجنبي
اذا البيع ... بلفظه وذات بعض ... فقط
وذات ... على الثبت ... الفضول
ثبت ... بيع ... وبعض ... حتى
فالبحث ... ذات ... الاصيل
ولم ... حتى ... بعلم ... فيه
طارح ... على الذي ... فقد ... فيه
فخالف ... تعتبر ... لنفع
هذا الذي ... والعمل ... بخلفه ... اعلما
وقاله ... من ... الفضاة ... شرى
وبيع ... لم ... الموجب ... بيع ... عرى
بان ... الذي ... له ... الحصر ... الحجب
والبعض ... الجنس ... لم ... له ... معينا ... السلا
وغير ... بيع ... النصر ... بذلك ... الجنس ... ذا ... صرح
بلا ... وفاء ... بيع ... ما ... جنسا ... مثلا
به ... فزوقا ... قربا ... ما ... قد ... له
... بما ... اعلم ... لبيع ... الجنس ... ب
وبعل ... وبين ... بقل ... بشفعة ... جاد ... عن ... السبل
وفر ... بيع ... اذا ... طلب ... ذات ... لا ... وجب
وذات ... لم ... القسم ... فيلم ... ما ... فيع ... لتي ... قد ... يجس

ويعقبه عليه ... ما ... الاثبات ... الاصل ... الاباحة ... الطلاق ... على ... الاطلاق ... بقوله
ذا ... البيت ... الاثبات ... العتق ... هو ... ثبت ... ابي ... الفضل ... الاجتهاد ... وبادر ... الصفقة ... في ... واعتبار ... اصوله ... قبل

بسرع

بيع ما يجب التشريك على البيع صفقة ... الكل ... يجر ... البعض ... واشار ... الحمل ...
بخلفه ... عن ما ... العمل ... خلاف ... المنصوص ... وقوله ... هذا جواب ... لم يرجه
بخالفة المنصوص ... اي ... على ... العلة ... وقوله ... الوصي ... الفرض ... الحبس
اشار به ... قبل ... لا يجوز ... الوصي ... بجزء ... الحبس ... بقوله ... ذلك
الجزء ... المراد ... على ... ما تقدم ... وقوله ... اذا اصر ... صفة ... ابه ... بيع
بجميع ... بجميع ... بعضه ... على ... الشيخ ... محمد ... ابن الحاج ... ذلك ...
بيا ... جميع ... حبس ... بعضه ... وهو ... الى ... الجزء ... الصفاة ...
بالبيع ... كعاريته ... وقوله ... وقيل ... ابه ... بيع ... مثل ... الحبس ... عليه ...
وهذا ... الخلف ... تقدم ... وهو ... قوله ... بالعمل ... وقوله ... على ...
الخ ... الى ... بيع ... بشفعة ... الجزء ... الحبس ... الشريك ... الطرف
وقوله ... بيع ... البيت ... اشاريه ... تقدم ... جواب ... العقد ... اعجه ... ثبت
وقوله ... البيت ... اشاريه ... العقد ... عليه ... بيع ... حبس ... انما ... محله
لا ... القسم ... ذلك ... وهذا ... الله ... جعله ... المسلة ... الحل
مع ... الدهر ... الانبا ... الرسول ... بالوقف ... على ... الجزء ... ثم ...
وجعلها ... بحق ... بقية ... الاحباب ... الوقف ... لبعض ... البيع ... الصفقة
جعله الله ... الوجه ... وكرمه ... وذلك ... الوقت ... بيع ... بعضه ... وبقي
والف ... مفيد ... لم احتاج ... ابن ... جنسه ... غير ... محمد ... احمد
ابن محمد ... كان الله ... الجميع ... على ... هذا ... زاد ... على ... كتب ...
او لا ... على هذا والله الموفق ...

لغة
مدبرة ... عبيد ... هي
... ابيات ... غزوة ...
تملك ... ام الولد ... الذي
... بيعة ... مسلك ... وهي
... اجل ... عليه ... بمانع
الوصف ... عدمه ... مقابل
موقوفة ... اوا ... هو
... ابيعوا ... مدبر ...
التركة ... الشريك ... المشتركة
... الى ... حركة ... وبعد
... مسئلة ... هذه السنة
... الامة ... حرا ... اعتقها
... والعكس ... جده ... على
... وهو ... حتى ... بعد
... العبد ... يقضي ... معتقه
... السيد ... عتقه
... حق ... السيد ... يشمل
... بعضها ...

Copyright © King Saud University

الحمد لله المجلس الاول في بيان علم القضاء :: المجلس الثاني في الشروط المشترطة في القاضي :: المجلس الثالث في صفة جلوسه
شهود اصل الحق :: المجلس الرابع في ابتداء حكمه بين الخصمين :: النوع الاول في التخلي وما يتعلق به
التراعي في الضرر والغيب وفي الجبارة :: النوع الثاني في الحلف والقلع :: في الجمعة والمراجعة :: في الظهار
والايلاء والعان :: النفقات :: الحضانة :: البيوع بانواعها واقرارها :: الاقرار :: العيوب :: الرضاع
السلم :: الوكالات :: الغصب والاستحقاق والتعدي :: تضمين الصناع
الجعل والاجارة :: كراء الرواحل والدواب :: كراء الدور :: كراء الارض :: احكام المجاجير والاصلاح
الشفعة :: في القرض ووجوهه :: الرهن :: الشهادات :: التجريح والتعديل ووجوهه
القسمة :: المساقات :: الشركة :: المزارعة :: الوصايا وانواعها
الحبس والصدقة والهبة :: الحوالة :: في المرتد والتفليس :: الصلح :: جهاد المحاربين
الوديعة والعارية :: في احكام الرقاب والمردة :: نوع جامع لمسائل من كل باب ::

الحمد لله وحده بين ما اذكره
الوعد جارية حلت لسيدها
يوم الجمعة وحرمت عليه يوم
السبت وحلت له يوم الاثنين
وحرمت عليه يوم الاربعاء
وحلت له يوم الثلاثاء وحرمت
عليه يوم الاربعاء وحلت عليه
يوم الخميس وحرمت عليه يوم
الجمعة حتى تنكح زوجا غيره

فلان
ولا اشتراه ابنة يوم الجمعة و
حلت له يوم الاربعاء لقوله تعالى وما
ملكت ايمانكم ثم اعتقها يوم
السبت حرمت عليه بعد العتق
ثم تزوجها يوم الاثنين حلت له بالنكاح
لقوله تعالى الا على ازواجهم
ثم طلقها يوم الثلاثاء حرمت عليه
بالطلاق ثم راجعها يوم الاربعاء
لقوله تعالى فراجعوهن ثم طلقها يوم
الخميس حلت له بالرجعة الثانية ثم طلقها يوم
الجمعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

مكتبة ابو غازي

الحمد لله جواب المجلس الاول في بيان علم القضاء :: المجلس الثاني في الشروط المشترطة في القاضي :: المجلس الثالث في صفة جلوسه
شهود اصل الحق :: المجلس الرابع في ابتداء حكمه بين الخصمين :: النوع الاول في التخلي وما يتعلق به
التراعي في الضرر والغيب وفي الجبارة :: النوع الثاني في الحلف والقلع :: في الجمعة والمراجعة :: في الظهار
والايلاء والعان :: النفقات :: الحضانة :: البيوع بانواعها واقرارها :: الاقرار :: العيوب :: الرضاع
السلم :: الوكالات :: الغصب والاستحقاق والتعدي :: تضمين الصناع
الجعل والاجارة :: كراء الرواحل والدواب :: كراء الدور :: كراء الارض :: احكام المجاجير والاصلاح
الشفعة :: في القرض ووجوهه :: الرهن :: الشهادات :: التجريح والتعديل ووجوهه
القسمة :: المساقات :: الشركة :: المزارعة :: الوصايا وانواعها
الحبس والصدقة والهبة :: الحوالة :: في المرتد والتفليس :: الصلح :: جهاد المحاربين
الوديعة والعارية :: في احكام الرقاب والمردة :: نوع جامع لمسائل من كل باب ::

الحوالة الثلاث

الحمد لله جواب المجلس الاول في بيان علم القضاء :: المجلس الثاني في الشروط المشترطة في القاضي :: المجلس الثالث في صفة جلوسه
شهود اصل الحق :: المجلس الرابع في ابتداء حكمه بين الخصمين :: النوع الاول في التخلي وما يتعلق به
التراعي في الضرر والغيب وفي الجبارة :: النوع الثاني في الحلف والقلع :: في الجمعة والمراجعة :: في الظهار
والايلاء والعان :: النفقات :: الحضانة :: البيوع بانواعها واقرارها :: الاقرار :: العيوب :: الرضاع
السلم :: الوكالات :: الغصب والاستحقاق والتعدي :: تضمين الصناع
الجعل والاجارة :: كراء الرواحل والدواب :: كراء الدور :: كراء الارض :: احكام المجاجير والاصلاح
الشفعة :: في القرض ووجوهه :: الرهن :: الشهادات :: التجريح والتعديل ووجوهه
القسمة :: المساقات :: الشركة :: المزارعة :: الوصايا وانواعها
الحبس والصدقة والهبة :: الحوالة :: في المرتد والتفليس :: الصلح :: جهاد المحاربين
الوديعة والعارية :: في احكام الرقاب والمردة :: نوع جامع لمسائل من كل باب ::

الحوالة الثلاث عمرو وكلفها بدرك الاثلاثة ثم اراد سراحها فهل له ذلك الجواب ـــــ له يلزمه ما ادعاه
من الحلا وهذا المبيعة او الصريح والبا بيع مواضع منه وكذا الحوالة العبيد وغيره وينبغي
ابن الحاج وغيره لان حاصل قوله بلزوم الحوالة الثلاث ان لم يكلفه رفوه عمرو الغوبل البدا
حماء المختصر وان كان فيه خلاف وكتب لحسن بن رحال المغراني الحمد لله وامين

الاجابات

الحمد لله جواب حبس على ولده بلان وولد ولده المذكور دون الاناث فمات المحبس
وترك ولده المحبس عليه المذكور وابن الابن باقي توفي والده ابي حياة المحبس هل لهذا الحفيد
ان يشارك عمه في الحبس يكون معه فيه على حسب الانسوا وعنه مع عنه كذلك الا يثبت
له شيء الا ان كان ذرع الناس بعد انقراض جميع ذرية لانه فلان في الوثيقة بان انقرض عنهم
رجعت على حبيبه بلانه ربلانه فاذا ما تبار جعتها ولاد بلان وبلان بلان انقرض عنهم
رجعت لاذرع الناس بالحبس لم تزيد اخرا يقع بها عرهذا الجواب ـــــ

والمحبس عليه

الذي قال الاملي الحمد لله صورتا لبيه التي تعرض به لتفسير الباطل التحبيس ومعاد ضمايرها
عود الى رحمه انهما اجابا عن قول السؤال حبس بلان على ولده بلان وكذا الحوالة الله له قوله حبس على
لذي بلان ثم يعود على اولاد بلان فلان وبلان وبلان وعلى عقبه الله ان الاولاد ان ضمير به الاقطع
يعود على المحبس عليه لانه اقرب مذكور وشغله في نوازل الحبس والله اعلم هذا الاكان عاقب الاولى اجاب
قبل مدة على مثل نازلة السؤال معتمدا على ما تقدم في الحبس حياة العلي العلامة سيدي محمد بن العربي الفاسي
ركبته عقبه ورثة انتقلت على ما حاصله ان قول الحبس حبس على ولده بلان وعلى
كل ولد يحدثه الله يعود على الواقف وهذا هو الحاصل في نازلة السؤال اذ يبعد ان يحبس على
ولده وعقب ولده على نسله احفاد اخيه ويترك حفيده الله تبيعا اذ هو اولى بالاعانة سيما
ان كان صغيرا لا يجد ما يعيش به فضلا عن من بعد العم في مراتب التحبيس اذ ليس من شان الناس ان
يحبسوا على الفقراء ويتركوا الوجود وقد اعتبر الرشد هذا الكتاب المعهود بكل
الناس ينبغي اعتباره وعدم اهماله وعليه فيدخل الحفيد في الحبس لكونه ولد ولد المحبس
وايضا يلزم على عود ضمير ولده المحبس عليه ان لا يشمل الاولاد وانما التحبيس عليه
وعلى احفاده دون نسله لقوله لا لولده لذرية وانما اعلم وكتبه محمد بن احمد بن عبد الله

مكتبة ابو غازي

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي اعلى علم الشريعة واظهر • وبينه على السنن تبيينه عليه الصلاة والسلام وتنويره •
• والصلاة والسلام على نبيه الصادق الامين خاتم الانبياء والمرسلين • وعلى آله وذريته وازواجه واصحابه الاكرمين •
• وعلى التابعين لهم بتوفيق الله مستنيرين • صلاة تقيمه بحرمها يوم الدين • وبعد طلب مني بلغه بي بلغه افضلا •
وتمنى بي بالفضل انواع مكارم عاملا بسوى الفضل • نصرت به هذا المختصر الى جمع مجالس القضاء والحكام •
ومناظر شتى • ورسوم مسائل شتى • وبين ما اشتمل عليه من الاحكام • وابين ارشاد الله به كل مجلس ما
يليق من شتى ماته واحكامه • اعانها الله على جمعه واكماله • وجعل ذلك خالصا من شوائب التصنع واجتهاده •
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير • وهو نعم المولى ونعم النصير • المجلس الاول في بيان علم القضاء والاخذ منه
بالمثالي والتعليق على من في امور المتعلقين من يليق بها وتشريفه من يليق به من الحكام • وما ورد في ذلك الفصل الاول
في ما ورد في الحث منه فمنه قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي وفي رواية
على ما به ظاهر من الامام الصحيح ان الغالب عدم الصلاحية منه لانه يلتبس فيه امتحن به ومحنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
انتم تحرصون على الامارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار قلت وسمعت بعض الناس من عامة هذا الحديث يقول هذا ولم اقف عليه مسندا وذلك
ان سبب نزول هذا الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكلمه
النبي الله ويعلمه باحوال اهل الارض لما امره الجليل جل جلاله بذلك فنزل الى الارض على صورة شيخ راكب على فرس
يجر عجلا ذريعة جرعه فاوحى الله الى العجل فتبع الفرس بقدرة العجل وقال العجل لفظ الله جبريل
فما هو تبع فرسه فتراه صاحب العجل مع جبريل الى ارض تلك المدينة فرحا اليه واخبر جبريل بما قرينه
عليه من صفاته ذلك القاضي ثم قال له اخبر بقضاء القاضي بالعجل لجبريل واخبره بحكمه بان العجل
تبع الفرس فقال صاحب العجل انما يحكم بقضاء هذه القضية قاض مدينة كذا لتلك المدينة لما هذا
جواب جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على ذلك فذهب الى قاضي تلك المدينة فجبريل وعلا اليه
فجعل له جبريل مثل ما جعل للاول وقال له جبريل مثل ما قال للاول فحكم عليه بمثل ما حكم به عليه الاول
فلم يرجع عن ذلك صاحب العجل وقال الحكم بيننا الا قاضي مدينة كذا المدينة الثالثة فهاها فراجعهم
جبريل على ذلك وذهبا الى قاضي تلك المدينة الثالثة فجبريل وعلا اليه فجعل له جبريل على نبينا وعليه
افضل الصلاة وازكى التسليم مثل ما جعل للاولين وقال له مثل ما قال لهما فتحير ذلك القاضي منه وقال
ما جاء بك يا حكيم فقال له جبريل وكيف يجيء الرجل يقال له القاضي وكيف تلزم الفرس العجل فجبريل
جبريل فقال له كما لم اراد وترك العجل فيه وذهب النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالقضية
كلها وقال له جبريل الله القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار فهذا هو المشهور عما اشار اليه

وفكر شرح الزواهر في عن هذا الحديث

عنها

عنه في الجنة والناس في هذا الحديث توجيهات وتاويلات بقول كل منها ومنه ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه قال لعبد الله بن عمر تنفذ بين الناس قال لا اقضي بين اثنين قال فتقضي قال لا اعدل قال فما اياك
كان يقضي قال كان ابي اعلم مني واتقى ومنه ما جاء ان القضاة ثلاثة رجل جاء فجهد النار ورجل تكلف فقضى
بما لم يعلم فجهد النار ورجل علم فاجتهد فاصاب فذلك يعرف الحق فاذا له ولا عليه وقال ابن مسعود من كان بين
الناس جاء يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يرسل اليه فيلقيه فيهوي فيها
سبعين خريفا الفصل الثاني فيما ورد من التغليظ على من ولي القضاء من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال من ابتلي بالقضاء فاقام بين الناس فليواسهم في لحظه وطرفه وفي مجلسه لا يطمع شريف في حيفه
من حاجته الله ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر من تقلد عملا من امور المسلمين فقد تقلد امرا عظيما
عظيما من امر الله ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر من تقلد عملا من امور المسلمين فقد تقلد امرا عظيما
عظيما من امر الله ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر من تقلد عملا من امور المسلمين فقد تقلد امرا عظيما
عظيما من امر الله الفصل الثالث في ما ورد في شيء به وتعظيمه ممن يستحقه من العلماء المجتهدين وهم غير موجودين في هذا العصر مما ورد في ذلك قوله عز وجل
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فتتبع الهوى وقوله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله عز وجل ولا يزيد بن منصور فتحكم بينهم بما انزل الله
ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام ان الفقهاء هم ورثة الانبياء على ما ورد عن ابن عباس وعمر وعلي
يدرسون الذين يعملون بما علموا وقوله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
عدل امرا بالمعروف وعمل به وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله عليه الصلاة والسلام الفصل الرابع
فرض العدل والقاضي نور الرعية والثالثة الجنة في قلوب اهل الريب والرابع من عمل بما يعلم انه
ويرفعه الله والخامسة يعطى من الاجر في عمل صالحه مثل اجر عبادته في بيته ستين سنة وقال الحسن
اجر حاكم في يوم واحد افضل من اجر رجل صلى بيته ستين سنة ثم قال الحسن ان يحكم بين عدل له في ذلك النور
على كل بيت من المسلمين جبل وقال ابن مسعود وكان ابن مسعود واحدا واحدا احب الي من ان اغزو ثمانية في سبيل الله
وكان يسمع وقوله لا يحل لاحد ان يتقلد القضاء ورقا وقال عبد الله بن عمر ان العالم الذي يعلم الناس يعدون من يعلم
على ظهر من نور يوم القيامة ليس هو فقط احد والذي يعلم امور الناس ولا يعلم يعلم على حجر جهنم
ليس فيهم احد من الناس وقال ابن شهاب يلقى انه يزاد به العمر ثلاثة باصل الحكم وبكثرة الصدقة وبالوالي
قلت وهذا كله لمن كان مثل هذا والسادات الفقهاء واما من كان مثلي فلا يغتر بمثل هذا ومن اعتقد فيه مثل
الله الحكم العدل انه جواد مطاع ربي خبير معبود سؤال المجلس الثاني في الشروط المشتمل على القاضي
شروطه الله وشروطه ان يكون حرا بالغا واحدا مسلما حرا عاقلا قلت اما كونه حرا
فلعدم تصرفه ط ملك وليس ملك ط عنده في حنيفة في الاموال وليس بشرط عند محمد والحسن فلعلما واما كونه
بالغا فلان من لا يجوز شهادته لا يجوز حكمه ومن لا يجوز شهادته على البالغ قال ابن القاسم لا تجوز شهادة ابن
خمسة عشر سنة ان لم يحتلم حتى يبلغ ثمانية عشر سنة وقال ابن وهب يجوز شهادة ابن خمسة عشر سنة وان لم يحتلم
وقال ابن بشير عن ابن القاسم لا تجوز شهادته ان لم يحتلم حتى يبلغ سبعة عشر سنة واما كونه واحدا فلانه
لا يجوز القضاء مشتركا بين اثنين فاكثر واما ان كان واحدا منهما يعزل فقد قال بلا باس بذلك وعليه اجماع

شهادة الصغير

الامة ومثل هذا ذكر ابن سهل في كتاب القضاء **وأما** كونه بصيرا قال المتيطي ليس للبصير بشرط صحة الولاية الا ان غيره
يوجد ومع الولاية فان وجد ان يعدل من شئ ما عليه ويجوز ان يعدل من احد كاسر جاهله **قال** غيره لا يقدم الاعمى
تخصيصا على المسلمين في غير القضاء وتنفيذ الاحكام **والقاضي** مضطر الى النظر في جميع امور القضاء من قبول الشهادة
والتزكية والتجريح وغير ذلك وغير البصير لا يمكنه ذلك لانه لا يميز الاشخاص التي تشهد والتي تشهد **وقد** اختلف العلماء
في تزكية القضاة لا وهو بصير ويميز بكيف بالعمى والاكثر العلماء لا يجيزون شهادته قاله ابن حبيب **وأما** كونه
مسلما فلا خلاف بين المسلمين في ذلك **وأما** كونه حرا فقال القاضي ابو محمد لا خلاف في ذلك وعلته كون ذمة
مستخفة لنفسه فلا يجوز له ان يحكم بين المسلمين وكونه ناقص الحرية **واختلف** هل يحكم اذا حكم بعد عتقه فقال
سحنون لا يستقضى حرا ان استعمل رقيقه فذهب اصحاب القاضي وقال غيره يستقضى كما تجوز شهادته **وأما**
كونه عالما فقال المتيطي صفة من يصلح القضاء من اجتمع فيه الخير والعلم بما يحتاج اليه من الكتاب والسنة والفروع
ونقل عن مالك في الواضحة انه قال اذا رأى حظ القضاء يجتمع الفروع باحد فان اجتمع فيه منها خصلتان استقضي
العلم والورع وقال ابن حبيب ان لم يجتمع بعقل وورع على ما بالعقل مثل وبالورع يعين واما اغلب العلم جدا واما
غلب العقل لم يجز فضل الفقراء في الدين وافساد من والمتسجر اعلم انه يجب ان يقدم في ولاية من هو افقه
على من هو دونه فيقدم من هو اعلم بالاحكام وانه تبطلها بحجج الخصوم وخرج اشهب كتبه وبه يتضح الجمع بين
قوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل واذا كان معاذ اعلم بالحلال والحرام فيه يكون لا فضل منه في الدين بالحلال
والحرام وهو يخرج بابن السبطان بالقضاء عيان عن هذا التفطن وترك قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي عليه على حسب ما اسمع منه الحديث **قال** ذلك على ان
القضاء تتبع الحجج واحوال الناس يحتاج بفقه قال القضاء من يحتاج ويتفرغ بالقضاء وهو عالم بتنمية
الاموال للاموال ارتفاعا في النفقات واحوال الشهود وان الناس تجرات عند الحكام على احوال الاحكام **وأما** كونه عدلا
لانه من يجوز شهادته لا يفرض فيه **وقال** الجميع فان لم يوجد الا عالم غير عدل فانه مأمور بالقضاء والاخذ
عالم وليس كالمتولي العدل لانه ليس العالم وان كان العالم غير مرضي فهو مأمور به فلا يجوز هذا ولا هذا ثم قال فان لم يوجد
غيرهما فليس العدل وان وصف بالجهل ويوسر ان يستشير ويستشيم **وزاد** بعضهم على الصفة المذكورة ان يكون
ذا رأي **قلت** واما شروط الكمال فيه فجواز يكون مطلعا على اقضية من مضى لئلا يعلم ما جرى عليه العمل وان
يكون مستقيم المعاملة غير منكر على اهل العلم وان يكون نزيها محمودا في ابن الناس مستحقا بالامانة غير جبوب
لبع وان يكون غنيا طلبا على الخصماء بكفاية حسن النظر بفهمه ولغيره يغني بخروج في عقله **قال** عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح للقضاء الا الشديد من غير عنف اللين من غير ضعف الجواد من غير
سرف البخيل من غير ركب **وقال** مالك ينبغي ان يستشير الناس وكبراؤهم ان ذلك ابلغ له
في قضائه في امره ونواهيه وان يكون فيها فان لم يوجد فيها غيره لا اجل علمه اعني ورديت
عنه ديانته **قال** محمد من سحنون وحكاه عن ابيه وان يكون غالبا عليه فان غلب عليه فلا يجوز لا يمنع
من ذلك لانه غير معارض موبل لقول عمر لا خير في عملنا من لا رأي له وجرى عليه فان وجدت هذه الشروط
المذكورة

المذكورة كل كامل الاوصاف وان كان وصاحبه ونقصا **وذكر** البرزلي من شروط الكمال ان يكون محمودا ولا
يقدم عليه في نسبه بولاية تعارض وان يكون اسبا **فصل** في التكليف من القاضي بالاحوال ثم يأتي
وهذا ان يكون اقرانه وهمة لا يقبل الهدية من احد من الناس وان كان بعض الناس ثم لا يقبل هدية من يتهم
وبينه قرابة وان اجتنب حتى لا يقدر له قبل ذلك وان كان يعلم باضعاف الاشياء الواردة والاقرار الاقضية
من خاصة الغرابة **وقال** سحنون ومثل الخالة والعمة وبنت الاخ **وقال** ابن عبد الحكم لا يقبل الهدية ممن جاء هذه
ويقبلها من اخوانه الذين يعرفه له الغيرة لم منع قبل ان يستقضى **وقد** كان عمر يقبل الهدية من اخوانه
وقال اشهب لا ينبغي له ان يقبل الهدية من خصم الا ان يكافئ عليها بثمنها وان كان يعلم انه قبل ذلك
قلت والذي ينبغي للقاضي الا يقبل الهدية من احد ولو كان يكافئ عليها باضعافها **وفي** بعض الكتب
الهدية تطفئ نور الحكمة **وقال** ربيعة اياك والهدية فانها رشوة **قلت** قال ابن عرفة اول من
رشى في الاسلام المغيرة بن شعبة قال ان كان ليعطي الدرهم في بيع اعطيه ويرمي بيننا ذلك على عمر
ويرمي اول من قبل الرشوة في الاسلام ينبغي له ان يجتنب كل ما يؤدي الى التهمة **نقل** ابن عتيق عن ابن
الجزيري انه يسأل عن القاضي بحكم الغضبة فيسأله اطلاب ان يكتب له كتاب الحكم ويتبعه الكاتب من
يحبس ذلك الا القاضي هل يسعه ان يكتب له وان كتب له هل يأخذ على ذلك اجرا وقد يعطي اضعاف
الاجر **فاجاب** لو ترك يكتب عنه من يحبه ثم يصلح له ويزيد ينفع كان ازاله له وان كتب اخراجه وكانه
ربيعة ان ينصح له الناس سوا او يختبروا به لا ينبغي يسير التهم عن ليس بعصره اشتراه له فيجتنب
الهدية وان كان يسير الامر فيقبل الهدية فذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم في اجابة
الدعوة اليها **قال** ابن محمد وهو في الاكل بالخيار ولو اكل فلا ورع عليه في الاكل **قال** ابن حبيب من كان
له والتراهة والزاهة في جميع الاشياء اجمل له **واختلف** هل يجيب الى غيرها بعد الاكل ولو الما حضور
ثم يجب من دعاه في عين الوليمة الا ان يكون لاخ في الدار من خاصة اهله **وقال** القضب لا باس بالاجابة الوليمة في جميع
على لا باس في عيادة المرضى وجميع على اهل المجلس ولا يخرج مع اخر ولا يتضاحك مع الناس ويلي الاعور من
من غير غضب ولا عنف **المجلس الثالث في صفة جلوسه** ونص فيه قال ابن حبيب ينبغي للقاضي اذا دخل المنزل
بين الناس او يستقبل القبلة ويجلس جلوسه متربعا عليه وعليه السكينة والوقار **وقال** سحنون عبد الحكم لا ابالي
اي جلسة جلس متربعا او متكئا او غير ذلك مما يقوي به ارجو فيه بنفسه فتوى له على الدين **قلت** وذلك بعد ان يرجع
ويتغير فيه عن النفس بالتوقير والتسديد به واختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة اقوال
الاول لمالك في المدونة قال القضاء في المسجد من الامر القديم وعلى باب يجلس اليه الشريف والمشروف
والضعيف ولا باس من الناس في الدنيا ولا يختبئ فيه عن احد **الثاني** في كتاب ابن حبيب قال كان
من مضى من القضاة لا يجلس الا في رحاب المسجد خارجا عنه اما في موضع المجلس واما في رحبة
دار سرور وكانت تسمى رحبة القضاء قال مالك وانا لا اعتقد له لانه اذا صار من غير تضييق
يصل اليه البعيد في الشتاء في الحر والبرد والنفس والضعيف وهو ازيد الى التواضع لله عز وجل
الثالث لاشهب قال اشهب لا باس ان يقضي في منزله وحيث احب ولا فرق من هذه الاقوال

نسخة ما يطلب القاضي

نسخة هل يجوز للقاضي ان يكتب الحكم لخصمه ويأخذ اجرا عليه

انظر

نسخة صفة جلوسه

نسخة شروط كماله

Copyright © King Saud University

وجه واظهرها ما ذكره ابن حبيب انه لا يجيز به على احد وهو ضرر على المسجور على الخطاء او نسيان
الله **فصل** واما ما يتكلم فيه بعد حلوله فما يحتاج الى انضباط الاحكام وهم الشهود المزكون
الشهادة فينظر في امورهم بعد ان يتزوجهم ويقول لهم قال الله عز وجل فتثبتوا شهادتهم ويبلغون
ورد في بعض الاخبار ان الله تعالى يتشهد بهم يوم القيامة على سمعت وبصر عليه قلبك بالذي موقوف اهل
الشهادات على شهادتهم وما بلغهم عنها سؤالا عنها وبعد ان يشترط عليهم من الشروط
ما يحتاط به لحقوق المسلمين ويرجعهم بمضمنها الا يشهدوا في عقد النكاح الا بعد ثبوت سبب
الولاية للولي الذي يزوج او عاد لها ولي او القاضي ان لم يجد لها ولي الا ان يكون ولي معها وما عندهم فلا
يحتاج الى ثبوته ويكتفي معه بقولهم بذلك ويخبرها عنه تقييد الا يشهدوا بقول وجه صحة الولاية وان
يشهدوا في بيع الى قبول الاصل الى البراءة وان يشهدوا في بيع الاصول الا بعد ثبوت العيوب وان يشهدوا
في الاستحقاقات وان يكتبوا التصريح في الدين في القضاء وان يكتبوا شهادتهم بالاداء مستوفى
وان يتحفظوا في الحق ان يكون مقصودا من المشهود عليه وانما يكون على وجه الاستحباب وان يكتبوا
المطلق من براءة الطلاق وان كان بالثلاثة الا بعد شهادتهم في مجلس القضاء وان يكتبوا
النفقة بوجه ضرر الضرر بيمين وحيث لا يمين وان يشهدوا في الحال حتى يقرروا على الحال الذي هو الحال المعروف
للمشهود واعطاء الدراهم حرام يجوز وان يكتبوا الشهادة على الزوج بالرجعة في الطلاق ان رجعي بعد مضي
شهر من تاريخ الطلاق حتى يشهدوا على المطلقة ان عدتها لم تنقض **قلت** وينبغي الا يأتي هذه الشروط
بما تيسر **فقولنا** الى اخره بالتحفظ على الولاية من الفاسد حتى عادتهم بالتسامح في ذلك فتزوج
المرأة من زوجها هذا والتي وجيها من اخلاعة هذا الى فيمن وجدها غير ولي عليه يحتاج الى وسيلة
وان لم يعثر عليه بقي على وسادة وفيه سر الخلاف بعد الرفوع والنزول لما هو مصطلح في كتب الفقه حصل
فيه بعض المشايخ هيبة اخرى اذا اثبت ذلك ادى عنه القاضي زال ذلك الشغب ووقع النكاح
على وجه صحيح **وقولنا** والا يشهدوا في بيع الى قبول الاصل الى البراءة فاجبته اذا قام المشتري بعيب به
او بتبعيضه وقلس من قريبه في اثباته ونحوه فيؤدي ذلك الى شغب بين البائع والمشتري فاذا اشتغل على
البراءة مما لم يعلم البائع زال الشغب وارتفع النزاع **وقولنا** وان يشهدوا في الاستحقاق لانه حرفة
وان يتفقد عند الاحرار يعلم بلزومه واشتهر ما يفعله اهل التحيل والخداع **وقولنا** وان يكتبوا التصريح
في ذلك بوجه بقرينة الحديث وبعد الامر الناس **وقولنا** وان يشهدوا في بيع الاصول الى اخره
فاجبته ربع الشغب بين المتبايعين من الغبن بالعيب اما ان يرد المبيع لاجله واما ان يرجع عليه بثمنه
اذا ثبتت الحرب او ربع الشغب ولي المشتري مشتريا **وقولنا** وان يكتبوا ملا الذمة لانها بابا
قرينة الحديث **وقولنا** في التعريف هذا قبل عجيم وقل من يتفقه له وحتى الحال مبني على شهادة
الشاهد وشهادة الشاهد مبني على مبنية على التعريف بالمشهود عليه فوجب ان يتحفظ
للتعريف بالتحفظ انه لا يخدع مع الشاهد بوجه بان لم يجز ذلك فيما لا حال الشاهد
المشهود عليه بحلا قال ابن رشد اجوبته اذا انت امرأة شاهد يشهد عليه الشاهد

ما ينظر فيه

ينزل

المشهود على المنصوص كتبها

جواب المنصوص على المسائل الى منها الى شرعا

انظر هذه النكتة

انظر هذا عن الشاهد الاول المشهود وهو فيه الخلاف

انظر هنا وقد كثرت نسل الى السلامة في الدين والدنيا الا وهو

يقول فيما نص عليه

تابع فيما

تابع فيما الا بقول المرأة وثوبها وشهادته عاملة اذا قال هو ابنته لسؤالها ان ذلك من باب قبول
شهادة الواحد واما اذا لم يتبرع هو بسؤالها وانما قالت له هي ابنتي على سبيل الشهادة عنده
عنده بذلك مثل ان تكون المرأة التي اشتهرت على نفسها انت بالمرأة وحوجي بها بالثقة فقالت له
هي ابنتي تعني انها بنت جاري ولا يجوز له ان يشهد عليها بتعريف المرأة له على هذا الوجه
وان كانت عنده ثقة بارعها وشهر بسفكت شهادته عليها ولم يجوز له تعريجه في شهادته
في ما تصور ذلك **قلت** يحصل من هذا ان تعريف المرأة ارجاء على وجه استعمال غير مقصود للتعريف
تعريف به والا فلا **وقوله** شهادة القياس اذا لم يكن الشاهد الاول المشهود عليه الفقيه الذي يتعرف به **قلت**
ورأيت بعض الموثقين يذكر ذلك ويقول ان يعمل هذا صار الرسم بمثابة واحدة وانما يتبع التعريف من غير
الشاهد الاول ويعينون ذلك ويكتبون بعد وضع الشاهد شهادته وتعريفه الاول **وقولنا** والا يطلق
المطلق من براءة الطلاق اذا كان بالثلاث الا بعد شهادتهم في مجلس القضاء تحقيقا واحتياطا لما يحتمله من ادبر
له اذا اراد الارتجاع بعد الثلاث اخفى براءة الثلاث واظهر غيرها اذا كانت غير مطلقة او مطلقتين
او بما ادى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجه ثلاثة مطلقة تنزيلا وضاعتها فيشهد على نفسه
الا ان يذكر ثم يراجع فاذا كانت مضمونة في الرسم كما تقدم استغنى الشاهد ان يتحفظ بها
وقولنا مسألة من هذا الذي في رجل طلق زوجه بالثلاثة في كلمة واحدة ثم فرق فيه الشهود اخر
فاشتهر انه طلق زوجته التي حرمت مطلقة واحدة ويقول انما طلقها واراد ان يراجعها وكانت براءة الثلاث تسمى
في النصوص بغير طلب الزوج والزوجة من الشهود ان يشهدوا عليهم بالمراجعة طلب لها رسم الصداق
فقالا ضاع لنا جاء سرها بالثبات الزوجية فثبتت واسرها القاضي ان يحلفا على هذا انكح بينهما
نكاحا يقع بينهما غير المطلقة الواحدة استنسخه اعلاما لهم ان الزوجين على ما جرى به العمل بذلك سر التوريث
محلفا وتراجعا فيسمع بذلك شاهدا الثلاث جاء خرج براءة الثلاث من زمان القضاء ويقع ذلك من له
النظر في الاحكام الشرعية بعد وضعها وحصل لهم من الادب ما يليق بهما فيقول ما يرى تنبيها **وقولنا** والا
يأخذ على الاداء اجرا لانه ذلك من اكل المال بالباطل ولقول مولانا وجاء الشهداء اذا ما دعوا **وقولنا** والا
يكتب التصريح بالضرر بالزوجين الا بيمين تحقيقا للعصمة لانها اذا جعلت بيد المرأة من غير يمين تطلق
نفسها او رأت منه ما تكره وان لم يكن ذلك ضررا منها لما يعلم من ضعف عقلها وعدم اشفاقها فاذا
ذلك يمين بالغالب عليها فتوقف اليمين في الجامع فيتحقق للعصمة بذلك **وقولنا** والا يشهدوا على
الزاهد والمتزوج فيه بابرة تسمى الدريعة لما غلب على معاملة الناس هذا الى ما من الفساد وطرق
القول لمدعي الفساد تعليقه فيقال للزاهد المدعي الفساد كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتنبه عليه
فيقول جبر الفقهاء لي انه ذلك لا يجوز ويجوز من يجهل ذلك ولو اعلمت بعدم الجواز جواز ذلك
يحلف على دعواه ويثبت بسلام واذا اقر عليه بغير المعاملة ان ذلك حق ان لا يجوز وادعى فساد المعاملة
ادب على تحريمه على الحرام بمقدار جاريه هذا **وقولنا** والا يشهدوا على الزوج بالرجعة من الطلاق الرجعي
ان يمضي تاريخ الطلاق واحد من شهر حتى يشهدوا على المرأة فيما احتملها بعد الرجعة محاباة ان تكون

انظر التعريف

رفعوا فيما نص عليه

Copyright © King Saud University

عرفتها فقد انفسخت هذا اذا كانت ممن يجوز بيعها على الرجعة بموضع يملك فيه الاختيار عليها فيفسخ
معه بالخيار وجرى الشروط المشروطة وبعض الشروط التي تنفسخ عليها فيفسخ باختيارهم مع الناس
بالاجل الذي لا ينفسخ واذا لم يكن ذلك فالنظر في شهود اهل البيع في البياعات ويختبر احوالهم في اجتماع
وبينة على عقد شروطا منها الا يكون في حائط لا حوائط غيره وانما يصغر وفقه بوصف بزيل الا
تشكل ويوضح البيان ويبعد الدار والحافرة والعقر وارض ذلك بوصف لم يبق معه احتمال باعتبار الخشب
والجيطان هل هي معقودة عليها او جائزة غيرها او مقبلة في منتهى حدها بصفة ذلك من حقها تنتهي الاربع
ان كان ذلك البيع ثم على المشتري وان كان النزاع بين متبايعين فيه التفاوت بعد اداء الشهادة ثم
فيه وحكم بمقتضاه فقد حرر الاعلامات ما ينبغي ان يعتمد بها **باب** ان كان النزاع في حائط بين دارين فيقضي
التفاوت فيما تشهد به اهل البيع فان شهدوا ان الحائط معقود من الجهتين لناحية دار من الدارين حكم به لمن
العقد اليه **و** حقيقة العقد ان يكون الحائط الذي يجتمع فيه طرفا الحائط داخل مركب بعضه على بعض فانتهاء
الاصابع وهذا النمط هو العقد او هو غيره فيه خلاف **وكذا** يحكم بالحائط لمن له فيه عقد اخر فان لم يكن
فيه عقد وكان قد جاز من حد الدارين بالحائط لمن جاز اليه فان لم يجز وكان معتدلا من طرفيه وهو بين سمة اثنين
لم يجز احدهما عن الاخر فينظر ذلك اهل البصر ان به باب بالحائط لمن تقلد لنا حيثه فان لم يكن فيه باب ذكرنا
ان فيه طاقة غير نافذة بالحائط لمن الطاق الى ناحيته فان لم يكن طاق ذكروا ان وجهه الى الدار من الحائط
لمن الوجه اليه وقيل ان الوجه هو النمط وقيل النمط هو الاسوار التي تبنى في الحائط فان كانت فيه سوار
مبنية بالحائط لمن هي من جهته فان تعرى عن هذه الادلة مع خلوه قيل من لمن فيه وعليه عمل خشب
بالحائط لمن جعل الخشب عليه **قلت** هذه الاعلامات المذكورات يجري بها لمن هي من ناحيته على مذهب
ابن القاسم نقله ابن عبد الحكم وقاله سحنون في كتاب ابنه وخالف مطرف وابن الماجشون في عمل الخشب
وقالا يملك الحائط بجعل الخشب عليه وقال ابن المواز التوقف في الخشب ان تكون مبنيا عليه
وتكون مزرقة فان كانت مبنيا عليها فالحائط لمن هي الخشب وان كانت مزرقة فلا تجب ملكا
ونقل هذا التفصيل عن سحنون فان الحائط لا عقد فيه لواحد منهما وعليه خشب لهما فان تساوت الخشب
في العدد او تقاربت فالسواء بينهما **قاله** ابن القاسم واشهب وسحنون وان كان لاحدهما جائزة وللاخر
عشرة فان بينهما نصفين **قاله** ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وسحنون **وقال** ابن محمد رايه يقسمون بينهما
بقدر عدد الخشب لواحد منهما نقله في التوادر عن ابن مغيث فان كان لاحدهما فيه باب وللاخر خشب
بقول صاحب الباب **قاله** سحنون وقضى به ابن الماجشون فان كان لاحدهما فيه عقد وللاخر باب جاز
بالعقد وظاهر بينهما نصفين والطاق والباب هو مثل العقد فان كان لاحدهما عقد وللاخر عليه
عمل خشب فقول صاحب العقد ولصاحب الخشب خشبته فان انقرض الحائط حكم حكم على صاحب العقد
ببينة انه ينفق وينفق في الخشب ان كانت بعارية بلا يدها الا بعارية مشتراة وان كانت ملكا اعلى
يدها كما كانت **قاله** ابن عبد الحكم **واما** ان كان الحائط بين دارين وتعين لاحدهما عقد ولا مرافق فقد تعين
نصفين وهل يجوز ايمانهما او من يحيي **قال** ابن القاسم وابن عبد الحكم وتبعهما وذكر ابن القاسم ايضا
ابن حبيب

وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وان كان لاحدهما فيه عقد ولا غيره فاذا كان لاحدهما جدار
مخصوص به اقرارهما بينهما **وقال** ابن مسلمة واصبغ هو لمن له وجهه منه فان كان الحائط لاحدهما
فاذا كرر الاداة وهو الاتم تنتهي والنظر هل يجب له عن نفسه ام لا **قلت** بالحائط النزاع يخلو
حاله من ثلاثة اوجه اما ان يكون فيه بخشب مغروسة فيه بيد ربه هدمه او يكون خشبها بخشب مغروسة
فيه بيد ربه هدمه او يكون صحيحا بخشب مغروسة فقد انتهى بان الله عز وجل ما ان يكون فيه او اراد ربه
هدمه بما لا يكون اراد هدمه ضررا بجاره او منفعة نفسه وضرر جاره فلا يمكن من هدمه **قاله** ابن القاسم
في العتبية وقاله اشهب وابن نافع وابن حبيب واختار ابن حبيب واستقر بغير الفتى صلى الله عليه لا ضرر
ولا ضرار **فان رفع** ونزل وهدمه هل يجبر على اعادته ام لا المشهور انه يجبر على اعادته وان هدمه لمنفعة نفسه
اختلف باعادته على اربعة اقوال **الاول** انه يعاد عن ابن القاسم في العتبية ان هدمه لوجه فيه منفعة
او لغير وجه ثم عجز عن ذلك واستغنى عنه فلا يجبر على اعادته وقال اللخمي استغنى بنفسه ان ضعف ثمنه
الثاني نقل ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وسحنون في كتاب ابن صاحبه يجبر على اعادته ولو كان
ضعيفا احب الى لانه حق جاره عليه حين فات ولو جاز بيعه ذلك الجدار **الثالث** نقل ابن حبيب ايضا
عن مطرف ولا يجعل ذلك عليه ثم يقال لصاحبه استغنى عن نفسه او وجد ثمنا او لم يجد ثمنا وكانت له
عورة اجبر صاحبه على ان يبنيه على ما كان احب الى قال ابن حبيب وبه اقول **الرابع** روى يحيى عن ابن القاسم
ان رب الحائط ان كان قويا اجبر وان كان ضعيفا لم يجبر والمشهور انه لا يجبر وبه القول **الوجه** الثاني اذا خرب فيه
بخشب مغروسة فاراد ربه هدمه بانفاق **الوجه الثالث** ان انهدم بامر من الله عز وجل هل يجبر على اعادته
ام لا اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال **الاول** عن ابن القاسم يجبر به وقيل ان جاز استغنى على نفسه وان ضعف
ان ضعفت اودع **الثاني** لابن كنانة وابن الماجشون وسحنون يجبر به على بنائه **الثالث** لمطرف لا يجبر على
بنائه ويقال للاخر استغنى على نفسه فان كانت له عورة ولم يفعل وعلى تجبر به قيل به ابنه والمشهور منه
الاول وجبر ما حضر بالكلام على المسئلة في هذا المختصر واراد الاكثر ما يتعلق الاطلاعات في ذلك والله الصالح
ان شاء الله **الجلس الرابع** في ابتداء حكمه بين المتخاصمين وما يحضر عن ابن يجلسان معه التنبيه الاقرار
والانكار الرافع في مجلسه وما يؤتى به نقله ابن سهل عن ابن الفخار ان القاضي يحكم بعلمه وبما اقر به
عنده دون بينة تشهد به لك واذا جلس يحضرها فينبغي له ان يبدا بسماع البينة في الاستفتاء
لمن على ان يابتداء بجمعها **قال** ابن عات سمعت من يعرف انه يوصي على البينات ويقول الله الله في
البينة اذا حضرت لا يبطل بالله عز وجل من ذلك من الضرر على المسلمين **ونقل** عن بعض من انتهى بالخصومة
انه كان يقول تقبيل الجبال اسهل من تقبيل البينات فيسمع من مشهود الاستفتاء شهادة ثم باذا جمعها
وان كانت شهادة لا تخرج حكما اخرجها اخراجا جميلا وامرهم بالتفهم عنه واعلم انه في انه لم يات
بشيء يتبع به وان كانت نافعة صالحة من مشهود اجمل صالحهم من يعيبهم ومن يشهد به باطلا في مسالة
عن تفسيره ويرفع على من تشهد منهم فان عرفه القاضي وكتبه تنبيها او مجانة ذلك عليه ويقول
تشهد خيرا او فزت الرجل والله اعلم حتى يبلغ على الاخر ومن منهم موصوفا بالعدالة رفع به او رفع عليه شهد

اقتداء الحكم

Copyright © King Saud University

وقيل قال ابن زرقون عن الشعبي والجمرة ينبغي للقاضي اذا اشتهر عنده المشهود ان يكتب على ظهر الصك اسمه
ونسبه ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه ثم يرد حليته ومثله بكتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
باذا حصلت هذه الشهادة بمن يكتبون اوضح عقبهم الكتب وثبت وجرى عليه في اثبات الاصول الكتب
وبه يتبرها بثبت بان مطرف بغير امره والورثة بالذي جرى عليه العمل عند الاستقصال ويعزل فيه بغيره
وصفة التسجيل ان يكتب انشا هذا الحمد لله وحده اشهد قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو يومئذ
يقول اخبرني الله تعالى وحده بثبوت رسم الاسم عن ابو فلان الثبوت الذي لصحته عنده وثبوته لديه
براجيه وهو حفظه الله تعالى يجلس نظره وقضائه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر باذا تم
ذلك وشهد المشهود بثبوته على القاضي اوقف المشهود عليه وسأله عما عنده فيه بعد ان يقرا
عليه هل عنده فيه مدفع ام لا فان اقر عليه وقال جحد بع له فيه اشهد عليه بذلك وان قال له فيه مدفع
يا استفصله ان يجرح او عداوة او غيره ذلك مما يمنعه عنه والعزل اليه وضرب له ما يقتضي ذلك من
الاجل على ما يليق به ضرب الاجل وان اقتضى تاجيل الاتيان بما تاجل اليه بحسب ما يقتضيه الحال ثبت على ما
جاء به ان شاء الله تعالى فاذا اتى الخصم القاضي البينة وصاحبه غايب بانه يدعي
منع وتقوا على الغايب فشهادتهم اذا اتفق الا يكون المشهود عليه يدعي به المشهود الا بشخصه
بالا يرى حضوره فيشهدوا على عينه قاله ابن زرقون عن ابن القاسم باذا احضر المشهود عليه بعينه
اجبره القاضي بمن يشهد عليه فيدفع عنه من المدفع قال ابن زرقون وقال ابن ابي حضور اذا اقر الغايب
فرا عليه الشهادة وذكر له المشهود وقرا عليه بان يحلف انه ذلك لم يمكنه القاضي من ذلك الا ان
يخشى فوته او يعلم بيت امرا يجيبه الى ذلك قلت والعمل الان باعادة المشهود شهادتهم عند
القاضي بحضور الذين يشهدون بمحضر منهم على المشهود عليه حين الاداء حاضرا او غايبا وهو الجمع عنه
بانه يستفصل ولد على احرث العمل به القاضي الفقيه الى الذي عضي القضايا بعد سيعلمه باجاب
بعد الاعلام به وقال ابن زرقون ترجمة المشهود قلت ورسم الاسم علامات اما ان يشهد باثبات نكاح
او عتاق او رجعة او ابتياع او حبس او رهبة او صدقة او قتل او غير ذلك مما يأتي بيان
كل ثبتة به عليها ان شاء الله عز وجل فاذا ثبت كما نقدم واعذر له فيه الاعذار وعماه عنه واجله
وانقضت الاجال وعجز عما ادعاه فيه وعجز القاضي بحجته وصح الثبت واستثبت على ان ثبت قال
ابن عبد الرحمن يبيع من غير يمين يجب على المستحق قال وعليه العمل وهو قول مالك وقال ابن القاسم وابن وهب
وابن عبد الحكم ان الميت ان باع وهب وقيل عن بعض اصحاب ابن القاسم ان الاستحقاق من يد الغاصب او من يد
غيره فان كان من يد الغاصب فلا يمين وان كان من يد غيره فلا بد من اليمين وهذه الاصول واما الحيوان
والعروض فلا بد من اليمين وان كان مع موت او وراثة فيمين الورثة وتعلم بالحضور ان كانوا حضورا
او بالبينة ان كانوا غيبا او بعضهم وموضع غيبتهم من بعد هادمن الطريق وخوف وضع من بعد
حيث منع واعلامه ان كان صحيحا او اخبار الحاضر بذلك اليه ويعين الغائب ويصفه بانه اهل للتقديم
فاذا ثبت ذلك كله وضع القاضي خطه ثبت فيقدم على التصفح ان كان في الورثة صغير او على الغائب
ان كان

ان كان صغيرا ثم يكتب الغائب الحمد لله وحده فرع قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو فلان ابن فلان القاضي
اعزه الله تعالى وهو مصاحبه تنبيه على ما تقدم الا انك تزيد فيه بعد الاشهاد اشهاده على المقر بقبول
التقديم وكذلك يقدم على من كان كبيرا اذا ثبت موجب التقديم عليه لضعفه عن ماله او تبذيره في ماله فاذا تم
التقديم عن الصغير حتى باع او ابتاع قبل بلوغه ثم ادعى انه بلغ وولي امر نفسه واراد ان ينقض ما باع او ابتاع بان
يخرجه واحتج انه مضى منه قبل اشتداده ما مضى مما اراد ولي امر نفسه وما لم يمضه اختلف فيه اذا كان جله
تزلة مردودا او نظره وقت بيعه وكان مما يلزم القاضي ان يبعثه لوريه اليه او يقبضه او يرجع بعد السبعة له قبل
له او يرد ان الامام الرضا فيما باعه او تقصان مما ابتاعه قال ابن رشد المشهور من المذهب انه
ذلك وهو قول سحنون وعلله بان قال لم يمض عليه وقت من الاملي لماله فقوة ذلك وقال الصبغ ليس له
ذلك واذا رجعت عليه بيمين حال صغره لم يحلفها وارجعت عليه الى بلوغه والمراد عن على جاز ولم
يقم له شاهد فابى المدعى عليه من اليمين ورد ها عليه لم يحلف الصغير وان المدعى عليه غرما ادعى عليه
به وترجاله اليمين عن الصغير الى بلوغه فان نكل حلف الصغير مع شاهده وحلف المشهود
عليه ثم يكون للصغير اذا بلغ ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه فان ابى الصغير وعند بلوغه من اليمين
لم يحلف له شيء ولم يكن له استحلاف المشهود عليه ثانية لانه قد حلف له اولا وان نكل المشهود عليه
عنه ولم يكن على الصغير يمين اذا بلغ وقال ابن حبيب عليه اليمين اذا بلغ ورشد بان حلف قضى وان نكل رد
الى الطالب ما اخذ منه وروى عن مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهده حال صغره بالبالغ وقال بعض
اصحابه يمين الصبي انه يحلف فيما يقضى له يحلف فيما يرفع خلافا لابن عتاب انه يقول لا يمين عليه في الوصيين
حتى يخرج من الولاية واما ما ابتاعه بعد بلوغه وقبل ان يقضى على يديه فاختلف فيه على اربعة اقوال الاول
منها ما نقله ابن حبيب عن مالك ان ابتياعه كله جائز ما دون انظر سبعة ان كان معلنا بالسبعة ايضا
الثاني عن مطرف وابن الماجشون اذا كان منفصلا من حين بلوغه فلا يمضي الا بالعلم لانه لم يزل
به ولاية واما ابتياعه بعد ان ينصر منه الرشد وخالفه وابتاع مجانبة لا رشد له ما لم يكن بيعه بيع خزيمة
فلا يلزمه وتتبع بالفضل ان اعسر وان يكون به ماله واما ان كان فيه غبن متفاوت بحيث لم يعص ولم يعلم
الفضل ان يكون معلنا بالسبعة ايضا الثالث عن اصبغ ان كانت ابتياعاته مشهورة بالصلاح والعدالة يجب
سره ويخفى اخره ولم يكن معلنا بالسبعة فابتياعه جائز ان كان معلنا بالسبعة جاز ان يعمل بينهما
تقلب ابتياعه مردودة جملة من غير تفصيل بين ان يكون متصلا بسبعة ايضا الرابع عن ابن القاسم منع ان ابتاعه
بيوع بيعه وابتياعه جائز كان متصلا جاز ابتياعه وان كان بعيدا لم يجز ابتياعه قلت والتقديم
الذي غير ان يكون به شيء مخصوص مثل ان يقاسم عليه او يبيع عليه موضعا او يكون عاما به جميع امره
فان كان في شيء مخصوص هل تلزمه بينة الولاية ايضا على اربعة اقوال الاول منها انه لا يدخل بسببه
في الولاية وهو المشهور واختيار ابن سهل الثاني منها انه لا يدخل بسببه في الولاية نقله ابن سهل
ايضا الثالث فيه تفصيل هل التقديم المخصوص قبل بلوغه مثل القسمة ولم تلزمه ولاية وان كان
بعد بلوغه لزمته القسمة والولاية الرابع نقله المتيطي عن ابن الشعار وقال اذا قام عليه بقاسم

عليه قبل يلزمه لزمته الخصومة والولاية وان كان عاما في جميع امره فلا يخرج من الولاية التي لزمته حتى
يخرجه منها المنفذ وهل للمنفذ ان يخرجه بان يشهد فيك ان ابرمن تبوت رشدي عنه القاضي والمشهور انه
ذلك ثلاثة اقوال الاول منها المختصر انه لا يخرجه الا بعد ثبوت رشده عند القاضي واختلف بما يثبت ذلك على
ثلاثة اقوال الاول منها بعدلين يكتفي في ذلك الا بما كثر من ربع العشر الثالث يثبت بما ثبت به الشهادة
في الاموال الثالث من الثلاثة الاقوال التي تخرجه ان له اخراجه من ربع عشر القاضي وان لم يكن رشيدا الا بقوله
الثالث يجوز اطلاقه الا ان يشهد معه وما بالرشد فان لم يعرف رشده فلا يجوز اطلاقه ذكر ذلك ابن رشد

فصل في الحكم على الاجنبي بدعوى احدهما على صاحبه حقا واذا حضر بين يدي القاضي خصمان فقال
واحد منهما متكلما عن نفسه او عن غيره فان يمين كل واحد منهما ان كلامه هو نفسه فكل المدعي منهما
وامره بان يكتب قوله ويجمع مطالبه قلت وهو مع جهة المدعي من المدعى عليه اضطراب وخوف فربما
وجد قاضيا حتى قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه انما يأخذ رجل على الدعوى عليه لم يقتصر ما يأتي
له بينة المدعي ان يقول الرجل فيه كان المدعى عليه ان يقول الرجل لم يكن قال ابن رشد وجه الله ليس
على عرضه في كل دعوى وانما يجب اذا ثبت دعوى المدعي فيه ظاهر من سبب يدل على تصديق دعواه اقوى من
سبب المدعى عليه لم يكن يمين عليه اليمين مثال ذلك ان من جاء بشاهد مدة تكون فيه الجبار عاملة بوجه
المدعي واحد عدالتهما انكال القول قوله في ذلك مع يمينه وهو مدع يقول انه كان والمدعى عليه يقول لم يكن وكذلك
المدعي يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع يقول انه كان والمدعى عليه يقول لم يكن مثال ذلك كثير قلت
ومنها قول الميت دين عنه بان يحلف الورثة خمسين يمينا ومورث تبع مدع والزوج في الحمل
والولد يحلف وهو مدع ومنها القاضي في التجريح والتعديل يحلف وهو مدع ومنها القاضي يقول انه حكم على فلان بكذا
يقول فلان المحكوم من الحكم وهو مدع ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على
ضياعه ويقبل قوله وهو مدع ومنها المحرم اذا قدم ابتياع واد عي شخص انه له وانه نزعه منه
حلف مدعي ذلك واخذه وهو مدع ومنها ادعاء الله وضياع رجل وانتهب ماله واراد قتله
ولم يشهد عليه بذلك احد وقال المسروق انا اخذه فان مات اذا خافوا منه ويمين بذلك على المسروق وجواز
به ما غير ومنها ان المدينة وحكم فيها عمر رضي الله عنه بذلك والمسروق مدع ومنها منتهب النهر من
يمر وتعلو القاضي بيض والبيه بلا ارادها الربيا اختلف مع ربها بالعدد الذي قال فالانتهب ومطلوب
وابن كنانة [illegible] والبينة يحلف عليه وربها مدع ومنها مسألة التنصيا يعدو على منزل رجل
[illegible] يشهد عليهم بعاينة شيء مما عملوا وانما يشهد عليهم بالعلم
[illegible] فان حلف المطلوب عليه يمينا يشبه ان يكون له ويخرج التنصيا والغار عليه مدع قلت هذا حضرت
في هذا الوقت به حكم القاضي ومن بث عليها بحيا حضر ثم قال ابن رشد وجه مع جهة الدعوى مع الحكم بين
احد يمين تبين التي يحلف اذا قامت البينة بالوقوف على العلة يمينها الموجبة ايد دعواه وانكر من اليمين
من المدعى عليه انه يكون من اليمين ويحلف اذا قامت البينة بالوقوف على العلة التي يمينها الموجبة لتهمة المدعا
عليه باليمين ودعواه اذا يكون قول في المدعي اذا ادعى معنى ادعا عليه قلت كما هو مما قبل التهمة

تقدمت

تقدمت ثم قال وحيث يكون على المدعى عليه اقامة البينة اذا كان في معنى المدعي لان المدعى عليه لم يقر اقرارا
من اجل انه مدعى عليه وان المدعي لم يحلف البينة على دعواه من اجل انه مدع اذ ليست الاحكام للاسماء وانما الاحكام
للمعاني فاذا تعين الرجل من اجله كان القول قوله المدعى عليه هو الذي له سبب يدل على صدقه دون المدعي في دعواه وهو
كون السلعة بيده ان كانت الدعوى في شيء بعينه او كون منه بينة على الاصل في براءة الذمة ان كانت الدعوى
بما في ذمته والمعنى الذي من اجله وجب على المدعي اقامة البينة على دعواه او تحليف دعواه من سبب يدل
على صدقه بما يدعيه فان كان له سبب يدل على تصديقه فقوله من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد
او الشهود بما اقيمه ذلك من ارخاء الذمة وجب ان يمين بالتهمة دون المدعى عليه وان يكن لواحد منهما سبب
يدل على صدقه كالسلعة بيده اعيانها وتنبت به يدا واحد منهما او لكل واحد منهما سبب مكافئ لسبب
صاحبه فالمدعى له عليه وجبه ان يحلفا جميعا وتقسم السلعة بينهما ثم قال رحمه الله تعالى فتبين هذا
الذي قلناه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر على به جميع الدعاوي الاموال والدماء
وغير ذلك وخاصة بين تجرد دعوى من المدعي عليه يدل على صدقه قوله والله اعلم ثم قال وهذا جملة الا
خطاب هنا بين اهل العلم جميعا وما يجري من الاختلاف بينهم في المدعي ليس بخارج عن هذا الاصل انما هو الاختلاف
في قوله ان سبب الدال على تصديق احد المدعيين وضعفه على ما يؤدي الاجتهاد الى كل واحد منهما وقال المغربي
في كتابه حقيقة الدعوى عليه والدعوى هو كل من عشر دعوى الا دعوى هو المدعى عليه وكل من خالف
دعوى احد هو المدعي عليه فالمدعى عليه اقوى المدعيين سببا والمدعي اضعفهما قلت واذا تقرر
هذا فتحليف المدعي والمدعى عليه وقال المدعي قوله وجمع عليه فقد فيه القاضي ان كان ذلك المقال يوجب
ذكر المدعى عليه بالجواب عنه اما باقرار او انكار فان اجاب الا هو تشاء من دعواك ابن المدعي يكتب
اقرار او انكار قال الحبيب ليس له ذلك بدله من الاقرار او الانكار وما ابيح له ذلك جبره القاضي فان ابى حبسه
حتى يقر او ينكر فان اقر ولزمه انكر كلف المدعي البينة على اصل حقه فان كلف المدعي من القاضي ان يشهد
على الحبيب بجوابه امر القاضي بذلك وان جعل المدعي عن ذلك امر بذلك القاضي قال ابن سهل ادسالة
وليس ذلك من تلقين الحجة التي على منعه فان رغم انه لا بينة له على ذلك وطلب من المدعى عليه اليمين فان كانت
الدعوى مما لا يوجب على المدعى عليه يمينا بين مثل دعوى القذف او القصاص او الجراح او دية الخطأ او دعوى قوله
لا وكيلا له او نكاح او عتاقة او تدبير او كتابة او دعوى امة ان يستبرئها لولدها او دعوى امرأة على زوجها
او تطليقها او خلع او مبارأة فلا يمين على المدعى عليه وضبط ذلك ابن الحاجب بان قال كل دعوى تثبت الا
بشاهدين فلا يمين بمدعاها فيها له وان كانت مما توجب يمينا وقال القاضي من حكم باليمين من غير ثبوت حظه من الدعوى
والمدعى عليه كما هو الذي عن ما قرره الشيخ ابو الحسن في النكاح الفاسد ان المدعى عليه ان يحلف بعد ان يشهد على
على المدعي انه استحلف البينة الحاضرة والغائبة ما علم منها وسلم بعلم فان امتنع من الاشهاد بذلك وقال له
بينة قريبة لا استحلف حلفه في الغيبة بعد ما تم يحلفه له وان كانت بعيدة اجلبه له وكل على حقه اذا حضرته البينة
قال الحبيب واذا امتنع المدعى عليه من رجعت عليه قال الحبيب ترجع على المدعي فان حلف اخذ وان نكل
بلا شيء له وان لم المدعي شاهدا يشهد له على دعواه قال الحبيب وان كانت الدعوى من سوء الظن على

عليه وسلم والخبر من الصحابة والاجماع من الناس يعني جواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد والاراضي
البيع والشفعة والسلف وغير ذلك مما هو مال وبذلك ثبت القضاء عن مالك ابن انس امام دار الهجرة
وكذلك الجراحات عمدها وخطأها اذا انه في الفصاحة خمسون يمينا وكذلك يجب الفصاحة بقول
القتيل عمدا او خطأ واليمين مع الشاهد هو الذي يجتاج فيه الى تاويل لما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما نقل عنه الصحابة والفقهاء من اهل العلم وحكم بها اهل العدل من الحكام من زمانه
الى هلم جرا وهي يحلف به ذلك الامر على علم بانه انتقل الرجل الى الحاكم واخبره بانه على علم حقه
من بيع او شراء من دار او ارض او حيوان او دين او وداع او ثياب او طعام او غير ذلك من السلع او كراء
او اجارة او قتل كذا او صفة او صفة او صفة فلانة او جعل او غير ذلك من مال او ما جرى اليمين مال او بانا او المرتهن
على ذلك هذا هو واحد عن الحالف معه واخر ما ادعى به وان ابى ان يحلف معه وعجز عن تاء معه وترك نفسه
ولم يتبع ان له غيره وتبه عليه حلف المدعا عليه وانصرف عنه دعوى المدعي وان ابى ان يحلف غرم ولم تنتشر
اليمين على المدعي وان قال المدعي ان له شاهدا اخر غائبا غيبة قريبة وابى ان يحلف مع شاهده هذا
اخر له الحاكم من الموضع عليه كفيلا الى وجه ما يرى مما ضرر فيه على المدعا عليه وان اتى من ذلك ضررا وكلفت
غيبته الشاهد الاخر بعيدا حلف المدعا عليه وخلا سبيله واطلق من التعبات وان اتى بشاهد هو واحد
على حق وابى ان يحلف معه يحلف المدعي عليه ثم اجاب شاهدا اخر جاز ان يتاخر عنه الاول او يتاخر عنه
فان كان الشاهد هو وقت الى اخلفه حاضرا او غائبا غيبة قريبة وهو به عالم فليس له ذلك وان اخلفه الشرع
انه ما اخلفه على الرضى باسقاطه وان كان غائبا به او كان غائبا غيبة بعيدة وهو عالم به فيه اختلف
فيه اصحاب مالك على ثلاثة اقوال الاول منها ان له ذلك والثاني ليس له ذلك على ما قلت والثالث
ليس له ذلك في الاموال التي تكون فيها اليمين مع الشاهد على المدعا عليه قال الربيع وهذا اخص
والاول اغلب ثم قال الربيع وقال عوف فاربعة شاهد واحد فلا بد من اليمين فيها اما على المدعي اول
المدعي عليه ان له حقين واحد هو النكاح وما اشبهه مثل الرجعة فانه اذا اقام شاهدا على النكاح
فانه لا يحلف المدعي ويثبت النكاح ويحلف المنكر ويبطل النكاح وكذلك الرجعة اذا اقام شاهدا
واحدا بعد انقضاء العدة انه ان تجعلها بعد انقضاء العدة او كانت المرتهنة هي المرجعة لذلك او ورثتها
فلا يمين على واحد منهما ولكن يقال له سلطانه في ذلك ويحلف المدعي شاهدا اخر جاز عن انه لا شاهد
عندي غيره حلف بين المرتهنة ويمين ما بين موت نكاح او غيره او كانت المدعى عليها وكذا الرجل ويمين
المدعي ذلك به اما انه وان ادعى شاهدا اخر جاز حلف الاخر وان كان غائبا غيبة قريبة انتظره
وان كان غائبا غيبة بعيدة جدا حتى اقبال الا الى السنة او التسعين حتى المرتهنة جاز جاء الشاهد
الثاني قبل ان تتزوج او بعد ان تزوجت وقبل ان يدخل بها رد الى الاول واجيب له هذا الشاهد
الاول وان لم يات الشاهد الا بعد الدخول كانت للاخر ولا يبطل الاول البتة بمنزلة الذي تعرض الى البيع
ومنزلة المرتهنة المفقود لها زوجها وبانت منها اخيه تزوج من غيرها ثبات ثم يقدم وهو احوج منها ابدا وقال البيع
عيل الغائب تعرف بالدخول وبمنزلة المفقود اذا تزوجت بعد مضي الاجل اربع سنين ثم جاء وهو احوج منها لم يدخل

بها

بها الثاني وقيل يعيشها العمر وقيل لا سبيل له اليها وبمنزلة من اعتقت وزوجها غائب وهو عبد فاختارت نفسها
ثم جاء العلم انه اعتق قبلها وهو احوج منها لم يدخل بها الثاني وقيل هو احوج بها ابدا وبمنزلة من اسلمت وزوجها غائب
وهو كتابي فيرد الى اسلامها بينهما وتزوجت ثم جاء العلم انه اسلم قبلها وهو احوج منها لم يدخل بها الثاني وقيل
هو احوج بها وبمنزلة من اسلم وتحته عشر نسوة جاء الاول وهو احوج منهن ذات محارم بانهن يرجع ويختار من النواة ما لم
يتزوجن ويدخل بهن وان دخل بهن فلا سبيل له اليهن وقيل هو احوج بهن وبمنزلة الغائب تطلق عليه امراته ثم
يقدم بعد الطلاق وهو احوج منها لم يدخل بها الثاني وبمنزلة التي يطلق زوجها وهو غائب او حاضر فتعلم
بالطلاق ثم يرتجعها فلا تعلم بذلك فتتزوج ثم يأتي زوجها الاول جاء رجل الاخر دخل بها وهو احوال بها ولم يدخل
بها وهو احق الاول وان طلقها ثلاثا او ثلاثا ثم قام الثاني منهما يدعي الرجعة فيها خير الميراث وان قام هذا هو احوال
على الرجعة بعد العدة قبل انقضائها فليس للثاني منهما ان يحلف مع شاهده ويستحق الميراث ولا على ورثة الميت
ان يحلفوا ويستحق الميراث ولا اخر حتى يأتي المدعي شاهدا اخر فيرد او بعد اخر عنه وورثتها بمنزلتها اذا كان
الثاني بعد موتها او موت احدهما وكل من اقام شاهدا هو احوال عليه بالبينة يحلف ويستحق
حقه الا في وجه احدهما الطلاق والاخر العتق فان اليمين يمين على المدعى عليه فان نكل حبس حتى يحلف
وقيل ان طال حبسه اطلق وقال الله حبسه وقيل اذا ابى ان يحلف طلق عليه واعتق عليه وقد تمت اليمين
على المدعي ويكون القول قوله مع شاهده والذي ابى ان يحلف مع شاهده ان ابى ان يحلف ردت اليمين على المدعي
عليه فان حلف برئ وان نكل غرم قال الله تعالى وهذا الله الموفق النوع الاول النكاح وما يتعلق به من الاحكام
قوله والانكال والاصل في النكاح والسنة قول الله تعالى قوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
الفقهاء على تحسين احدهما النكاح والاخر التسمية فاذا تقرر هذا فالنكاح على اربعة اقسام واجب ومكروه
ومستحب ومباح فالواجب من له يعد على الصبر على الفساد ويخشى على نفسه الفتنة والمكروه من لم
يحتج اليه ويخشى ان يقع بما اوجب الله عليه فيه والمستحب هو اذا اشتاق واراد ولم يحتج الى
النساء وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الا لا تزوج المرأة وطالبها حاجة واطالها
وما اشتهيها قيل له وما الحاجة ان هذا يا امير المؤمنين قال الغاذ ذلك رجاء ان يخرج الله من يشاء به
النبي صلى الله عليه وسلم التبتل من الفضائل والمندوب اذا كانت بنفسه تدعوا اليه وتفتقر عليه
ابعاله اذا ترك فاذا ادعى رجل نكاح امراة وموافقتها اياه على ذلك قلت فان قال من قبل الفلانة انه تزوج
فلانة بنت فلان الفلاني بمدينة كذا جاز لانه وليها فلان من فلان الفلاني وقد ادى الى مدينة كذا فطلبت ذلك
فخرجت فلانة المزكورة وقرأ عليها قول الرجل المزكور فوافقته على ذلك وطلبت منه النفقة والكسوة
والنفقة بعضها قلت ان كانا حاضرين صرفا وافرت الزوجة بينهما وامر الزوج بمرجبات الزوجية من
نفقة وكسوة ومسكن وجميع ما يجب للزوجة على زوجها وقوم هي بما يجب له عليها من حقوق
الزوجية وان كانا غيبا كان يرسل فقال احدهما من جميعا احدهما ان يكون الى الزوجة حقوق وتحت جابه والشافعة

بعضها

Copyright © King Saud University

ان تكون بائنة منه منقطعة عنه فان كانت في حجره وتحت حجابه فالميراث بينهما ان مات احدهما وان ماتا معا
ورثها ورثتها وان زوجته ثابتة بينهما اذا لحقا بمقامه معا واشتهر انه اذا لم يكن ذلك فوجود مقطوع بينه
فوجب عليها الادب والحد عليها اذا انفرا على الوطء كما قال في كتاب النكاح الا ان المرأة اذا وجد رجل
مع امرأته في بيت مشتهر امرها واعترف انه تزوجها لم يجز نكاحه ويعاقبان قال الشيخ ابن يونس في
كتاب الحدود وان ثبت الوطء حد قلت وهذا اذا لم تقم لها بينة في المسألتين على اصل النكاح على اختلاف
في وجوب الحد اذا لم يقرا بالزوجية وانما اقرا بالوطء اما عليه البينة لم يحد عليهما على اصل المشهور الا ان احد
احدهما اكثر مما اقر به على نفسه وكذلك اذا لم يعلم منهما اقرار بما خارج بينه وغيره فكذا حكمها فيكون
الميراث بينهما فاما ان زوجته ثابتة ان كونها في حجره وتحت حجابه فلا اقرار بها بالنكاح واقعوا اما
اذا كانت بائنة منه منقطعة عنه وقامت بينة على الاستماع بانها زوجته وطال ذلك جرى على الا
ختلاف وقدره عشر سنين على ما في سماع عيسى من رسم البراءة من كتاب القسمة وقال عبد الوهاب
في شرح قوله اقله خمسة عشر سنة قال في السماع المذكور لا ميراث بينهما وقيل الميراث بينهما ما لم
ان زوجته ثابتة وهو الراجح عند فيه وهذا الخلاف اذا لم يشتهر الامر ويخرج عن مشاهدة السماع
الى حد التواتر الذي يوجب العلم فان خرج الى التواتر الذي يوجب العلم جاز للشاهد ان يشهد على القطع
اذا طال الامر فان لم يطل لم يجز له ان يشهد وان يشهد وان يحكم بها ولا يثبت الميراث بينهما الا ببينة
على اصل النكاح ثم ادعى الزوج نكاحها وهو مقر وتمادت على انكارها حتى مات ثم اقرت
بعد الموت وطلبت الميراث فلا مقال لها وان طال ذلك وقيام الشهود به على السماع لانها اكذبت نفسها
البينة فتعمل انكارها النكاح فجاءتها اقرت على نفسها بانها لا ميراث له منه فلو لم يعلم منهما اقرار بالنكاح
ثم مات فقال الامر مشتهر العمل به انهم انتهوا به بذلك اذا لم يعلم منهما اقرار وهو مشتهر اقرارهما بالزوجية بعد
الشهادة على السماع مع الطول خلاف لما ظاهر ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح وفي رسم الجون من سماع
من كتاب الاقضية ثم قال انهم شهادة السماع ضائع في رسم الاقضية من سماع يحيى من الشهادات قال فلو
ادعى الزوج النكاح قلت قال ابن حبيب قال ابن القاسم انه تزوج فلانة بنت فلان الفلاني شيئا متوفى عنها فلان فلان
شهد بينة العدل بولايته فلان فلان العلاني على صداق نقد كذا وكذا الى اجل كذا فجحدت المرأة النكاح وحلف
عليها المقال الفتة ضرر وسمعت منها ما عذرها فيه فانكرت المقال المذكور فحكمها ان يكلف الزوج البينة
على اصل النكاح او بالاستماع على ما تقدم في حد السماع وبالدخول بها ما وقال اصبغ بينة تشهد بذلك اجل
في اعتبارها وتكون المرأة في خلالها عذرا مبينة وهل يلزمه هو حميل لها قيل حميل عليه وقيل عليه
قال اخذ البينة بذلك اعذر المرأة واجلت بحسب ما يقتضي للقاضي في الاجل من تيقنها واجتماعه والبينة جرى عليه
في الاجل القضاة تزويجه وتبشيره ثلاثة ايام ثم ثمانية ثم تسعة ثم باربعة ثم ثلاثة المقلوب وكان من القضاة
من يزوجه على غير هذا وينتقل به الى ثلاثين يوما يبدا فيه بعشرة ثم بخمسة ثم بسبعة ثم بثلاثة والاجال
كلها مفوضة الى اجتهاد الحاكم فيما يرى باعتبار الشخص المرجو امره اما ان يكون في اثبات بينته
او حلفها وهي عند التفقد عنه في الزوج لما يصيبها من الغيظ ويغيرها او صمع فان عجزت الزوجة

المذكورة

المذكورة في حال الاسم المثبت به زوجيتها حكم عليها بالزوجية والتمكين من نفسه وعليه النفقة وسائر
امور الزوجية وان ابكت الاسم المثبت به الزوجية فلا يمين عليها قال ابن القاسم في المدونة ونصها قيل لابن
القاسم ارايت المرأة تدعي النكاح على الرجل او يدعيه عليها فانكر المدعى عليه ايحلف قال ما سمعت من مالك
فيه شيئا ولا يكون النكاح الا ببينة فلا ارى ان يحلف ارايت ان نكلت اشاريلي هي النكاح وقال
مالك في كتاب محمد قلت قال الاخوين لا يجب اليمين على احد في مجرد دعوى نكاح ولا حوزه فيه ولا مشاهدة ولا
بدعوى قصاص في قتل او جراح عمدا ولا بدعوى مال ولا حوالة ولا بدعوى عتاقة ولا تدبير ولا كتابة ولا عين
طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا بدعوى امة ان سيدها ولدها قلت ولا يثبت ذلك الا بشاهدين وضابط
ذلك ما قاله ابن الحاج كما تقدم قبل هذا كل دعوى تثبت الا بشاهدين بلا يمين مجردها وان كانت
المسألة بحالها الا ان الزوج اثبت البينة بالسماع والزفاف في دارها واشتهارها والوليمة في دارها
فتقر هي بالصنيع وتنكر علمها به لها فعليها اليمين انها ما علمت ان النكاح لها والولاية ان كانت
رشيدة او بكرا يتيم ذات اب انظر رسم يحيى ورسم اليمين من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ارجب عليها اليمين
في ذلك وان منعها النكاح بالنكول عنه ونقله ابن عتاب في المعين اذا علمت وان نكلت مع العلم لزمها
النكاح قاله ابن القاسم وقيل ابن رشد مع يمينه ان حقق عليها الدعوى وشرط بلوغها قال وهو
قول ثالث في المسألة قال غير اليمين انها ان نكلت عنه لم يلزمها نفسه والثالث تخلعه ما ان يقر
والثالث لزوم التزويج مع النكول بتغليب ابن رشد ثم قال اذا لم يحقق عليها الدعوى ونكلت مع علمه
رواية يحيى فيرى حلفه على الاختلاف في رجوع يمين التهمة فان كانت هي المدعية وسمت صداقا وانما
فشاهدين واعترفا به فلم يات بشيء ويحلف ولزمه الدخول والطلاق فان اجمع تمادى على الاباية ضرب
له اجل الموالي فان ابى مت طلقت عليه فحكم ولزمه نصف المعجل الى اجله قاله ابن يونس ونقله عن
بعض شيوخه الى اخر عنهم فان اختلف الزوج مع الولي في الحرة فقال الزوج زوجتني ابنتك
فلانة وقال الاب بل فلانة ابنتك اخرى له فان فاصت بينة لواحد منهما اعذر للاخر فيها واجل على
ما مضى في الاجال فان عجز ثبت النكاح بالشهود بها وان لم تقع بينة على ذلك حلف بالله ما
يعلم النكاح خاصة فلا تحالف بينهما قال اصبغ عن له مدعي نكاح امراة باذنها وسواء دعت نكاح
رجل باكذبه وقال ابن دينار فان اختلفا وقال الزوج هي زوجتي وقال الاب بل هي تحالفا وتفاسخا ولم
يلزم الاب نكاح الذي ادعى الزوج نكاح ابنته ادعى الاب قال اصبغ فان ماتت احدى المتنين فلا ميراث بينهما
بالشك وعليه الصداق لانهما اقرا جميعا بالنكاح في واحد ولا رجوع له فيشهد بها الاب لانه اكذب نفسه
فيها ويغرم لكل واحدة نصف صداقها فان رجع الاب ان تصديق الزوج لم يغرم بذلك النكاح لان الاب يجوز انظر
انظر اللخمي قال ابن دينار ان اختلف الاب والزوج في الحرة ابنته تحالفا ولم يلزم الزوج شيء من الصداق
ولم يرث دعوى رجل على زوج امرأة ابنته من الاخر وله بنت صغيرة واخرى كبيرة يحيى طلب الزوج البنات
بزوجته قال له والدا ابنت انما الكبرى وقال الزوج انما زوجتني الصغرى وشهدت البينة بالنكاح وسبقت
قال زوجه الصغرى والكبرى فطلب الزوج من والد الزوجة اليمين على نفي دعوى الزوج هل عليه يمين ام لا قلت

نقل ابن حبيب عن ابن زرب الا يمين على الاب بذلك ثم قال الا ترى انه لو نكل عن اليمين ايمن المنكر بقوله قال الا ترى
الا ترى انه لو نكل لا ترد ذلك وارى نصف الصداق على الزوج التي اقر انها زوجته منها وارى ان تلزمه كلفة
واحرى ان يحكم عليه الشيء بالمتابعة ذلك بقطع ما بينه وبين واجر لنا مسايل من النظر التي لا تخرج بيمينا منها
من اشترت مالا وحبست المتابعة المتاعة على ولد البايعة بعدها ثم يكون مرجعه الى الهالكين والثاني
البايعة فان بعض ورثتها على الابرء ذلك وبقي شرور الى البايعة فارغ لك منها وطلب ان يحلف له ولد
البايعة انه لا يعلم ذلك تورعا فالا يمين عليه ثم قال لو نكل او اقر ومنها من ابتاع من رجل مالا فلما تم
الابتياع بينهما فان البايع على الابتياع وزعم انه مولى عليه وزعم الابتياع يعلم ذلك بطلب منه اليمين
على نفي ذلك فالا يمين عليه ثم قال ارى ان يرجع الى قول الرجل به التي سمى فالا تثبت نكاحه بعد
انكار ابا عطا انه اكرب نفسه دعوى اخرى ادعى رجل نكاح امراة وهي تحت زوج وقالت كنت
تزوجتك قبل جنت عنك وطال انقطاعك عني وكنت ارى لك طلاقا فتزوجت هذا وقال
الزوج لا علم لي بقول الرجل المدعي البينة فان عجز عنها فالا يمين على الزوج الا ان يدعي عليه العلم
وعلى الخلاف في يمين التهمة ان لم يدع عليه علما فان اتى الرجل المدعي ببينة وشهدت وقبلت اعزر
فيها الزوج وان اتى بها وبينة فالحكم اليمين كما تقدم وان عجز عن المدعي فيها وعجز الفاضي لعجز
ردت المراة الى الاول مع يمينه على يمينها منه اخرى الطرفية وبعد العزل من الثاني ان اقر الاول
بلغ شاهد العزل الوافي يجب ان اليمين فالبعد رسم ان مكتفت من علوم اسف من سماع عيسى
من كتاب النكاح قال ابن رشد رحمه الله ولو بانت منه وطال ذلك وتزوجت على بينة وعلمه انظر هناك
وان كانت تحت زوج وتحت هي وزوجها الثاني عن المدعي الزوج الاول بعد انصرام عدتها من الثاني دعوى
رجلين نكاح امراة وانكارها اياهما تعترف الفعال وجميع الطالب وانكارها بعد الانتقاد بذلك
يكلف كل واحد من المدعيين البينة على دعواه وجو جلي من حلها تقدم ذكره في حرف الاجل فعل المراة
في خلال ذلك الاجل عند امينة حيث جوزوه الاهالة عليها فان اتيا بها فيعذر لكل واحد منهما
في بينة صاحبه وتوجه المراة خلال ذلك عند الامينة كما تقدم فان ثبتت بينة واحد منهما و
سقطت بينة الاخر ثبتت الزوجية لمن ثبتت بينته وعجز صاحبه في يمين عن التي ثبتت بينته
ومكن من زوجته هذا ان كانت الزوجة غير موافقة لها وان كانت موافقة لها مكذبة لقولهما
عذرت الاجل في بينة كل واحد منهما عليها وعلى الصداق فان ثبتت البينتان تكافات سقطتا
قال ابن رشد تو من نا فلا عن ابن القاسم والمدنية او منكرة قال اقرارها وانكارها سواء فان كان لم
يدخل بها واحد منهما وكان الشهود عدولا فيفسخ النكاحان جميعا وكانت ابنة تطليقة
وان كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى جعلت النكاح للعادلة وقال غيره ان كانت احداهما اعدل
سقطت الاخرى ابتدا عند مالك وسحنون فثبت الاعدل منهما فانظر تفصيل التشهير في محل الخلاف
حيث جوزوا كانت في مجلس او مجلسين فلم يعلم الاول منهما واقرت باحدهما فلا يقبل قولها وهو
مذهب المدونة ويعرف بينهما بكلفة وتاخير احلف منهما او من غيرهما وقيل يقبل قولها مقلة الحسني

عن

عن محمد بن عبد الحكم ونقله ابن رشد عن اشهب وزاد ابن رشد المقدمات معه الصغير فرع ومن خطب
بوقت فقبل ولي ابنتها فزوجه هذا من رجل وهذا من رجل بعدهما ولعل اذا هما الاول وقال ابن المواز
يفسخ نكاح الثاني بغير طلاق وقال الحرز وعليه ظاهر قول ابن القاسم الزوج الاول وهو قول ابن القاسم الذي
جبنته ط فتسمية الزوج عند الفقيه ينوي الولي خلافا للمالك الذي بينته عليه فان لم يعلم الاول الا بعد ان دخل
بها الثاني او لم يعلم نكاح الاول وهو احق بها فمسايل التي تفرت بانه خول والثانية امراة المفقود اذا تزوجت
بعد ضرب الاجل اربع سنين ثم جاء وهو احق بها ان يدخل بها الثاني وقيل يفسخها العقد وقيل يسيل ابنها
والثالثة التي طلقت بعلت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت ثم جاء الزوج وهو احق بها ان
يدخل بها الثاني والرابعة من اعتقت وزوجها غايب وهو عبد ما خيرت بنفسها ثم جاء العلم انه
اعتق قبلها بعد احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو احق بها وان دخل بها الثاني والخامسة من
اسلمت وزوجها غايب وهو كافر فبقي والاسلام بينهما فتزوجت ثم جاء العلم بانه اسلم قبلها فهو
احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل وان دخل بها الثاني والسادسة من اسلم ولم يعلم هل اسلم طوعا
او كرها فبقي وبينه وبين امراته ثم ثبت بانه اكره فهو احق بها وان تزوجت ما لم يدخل بها الثاني
والسابعة من اسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعا فرجع عن ذلك مخاوفا بانه يرجع ويختار من الثواني
ما لم يتزوجه ويدخل بها ولم يدخل بها فهو احق وقيل هو احق وان دخل بها والثامنة من الغايب اذا
طلقت عليه امراته اذا ثم بعد تجنحه بعد الطلاق وهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني واما المسايل
التي لا تفرت فيها الزوجة بدخول الثاني فالاولى منها زوجة المفقود اذا تزوجها وبانها جهلا انه توفي
فتزوجت من غيرهما فثبت ثم يفقد وهو احق بها قبل وقال اصبغ هي كام الة المفقود يفسخها
الدخول والثانية طلقت عليه زوجه بالبتة ثم ثبت انها كانت اسقطت عنه البتة فهو احق بها قبل
وان دخل بها الثاني والثالثة من قال عايشة طالق ولها امراة حامل تسمى عايشة فقال الزوج قبل ان
امراة بغير هذه الصفة تسمى عايشة فطلقت عليه هذه الحامل ثم ثبت ان له امراة تسمى عايشة
ذكر فهو احق بها لكلفة عليه ابدا وبينهما البنا وان عشهل الزوجين قبل دخول احدهما ولم يعلم الاول
منهما فيفسخا جميعا وقد تقدم ذكر هذه المسايل قبل هذا فصل من هذه المسالة في المدونة ثلاثة فصول
الاول منها اذا علم الاول ولم يدخل بها الثاني فان الاول ويفسخ الثاني بغير طلاق وقال ابن المواز المصري الثاني
اذا دخل بها الثاني فالبايع الكتاب هو له قال في الكتاب يفسخان جميعا زاد الزويلي صرف رابعة وهي
اذا امكن اتفاق العقدين بقرب لا يفسخها الدخول من دخل منهما منهما ويفسخان جميعا الا ان يكون عقدهما
وقع في زمن واحد وزاد ابن حبيب خامسة وهي ان يكونا غير من العقدين الى مجلس واحد في مجلسين لا انما
كانا في زمن واحد قال ابن القاسم هذا ما لم من هذا باطل من هذا فالزويلي وهذا تعليل حسن لانه فشل الحكم
في مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد منهما بصاحبه وما كان في مجلس حيث لا يعلم احدهما بنكاح صاحبه الا
ان الزمان كان متحدا وان كان العقدان في الصواب وتعين قبل الزوج بانه تزوج بثلاثة بنت بلال العقلة فيستوفي
عنها فان من بلال ابنة بالكلية ام هنا حالا للنكاح عن صداق جملة ثم التقدم منه كذا وانتقال كذا الى اجل كذا ابو كاتبة

ان زوج وليا الزوجة لزوجين

ونظر هل يفسخ بغير طلاق وهو احق بها

ما تفوت فيه الزوجة وفي تفرق عقده

ما لا تفوت فيه بالدخول

انتصر هنا على قبله

انتداء في صداق

وايضا فان من جاز الطلاق حيث ثبت وابنته عنه من يجب وطلبها الا بالمرافعة ليدفع لها نفقتها ويقول
تحت الزوجة المذكورة وفرغ عليها فوق زوج المذكور فواقعت على العقد المذكور وثالث ان المنع انما هو
كونا التقدم منه كونا والثالث كونا بلم يواقعها الزوج على ذلك ويقول واحد منهما على قوله فيكلف الزوج البينة على
عدم دعواه لانه مدع لان مطلقها لم تزل بيدها ولا حاجة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف قول المتبايعين
والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار قال عبد الحميد التابع بكذلك المرتهن وزوجها اذا اختلفا
قبل الدخول بالمرأة بائعة بنقدها والزوج مبتاع بذلك كانت البينة على الزوج ويقول اما منعها كما تقول
بان النفقة اعذر بها المرأة واجلت بالمرتهن بان
الاجل وعجزت عن الجمع بين الفاضل بعجزها
وان مقدار العدد الذي ادعاه الزوج وامرته مع التقدم وامرت هي بالتمكين من نفسها وتكون معه على حكم الزو
وجيته وان لم يات ببينة تحلف هي على نفي دعواه ويقول له الخيار وان يرجع الى قولها ويدفع لها ما
ادعته ويحلف هو على نفي دعواها ويصح النكاح قال عياض كما هو نفي طلاق وقيل
ان اختلاف الناس وتسمية بعد التحالف قلت قال ابن يونس قال ابن عمر اذا اراد الزوج اتمام النكاح
بما قالته الزوجة او ارادت ذلك الزوجة بما قال الزوج قبل الفسخ وبعد ايمانهما ان النكاح تام ويجبر
ذلك على الخلاف الذي به البيع ورجح ذلك ابن محرز ونقل اللخمي عن سحنون انه ان النكاح ينفسخ
ايمانهما بفسخ النكاح ونظرهما ثم ذلك اذا حلفا بالثلاث قبل الفسخ او مات احدهما بعد
المختار فلزمه الثلاث ويرث الحي منهما الميت الا ان يكونا عندا ان تحالفهما فسخ بينهما
التزاما ويحتاج الى الحكم بالفسخ بان نكلا معا عن الايمان وقيل ذلك بمنزلة ما لو حلفا جميعا وتسخه
المخزومي وقيل القول قول المرأة ويقول الزوج الخيار بين ان يدفع ما قالت ويدخل بها حيث ادعت او
يطلق ولا يلزمه شيء قلت اي عن الخيار بعد التحالف فسخ النكاح بينهما بالحلف بمجرد التحالف
وهو المختار عند المؤلف وقيل يعتبر طلاقا ولم يصرح ان ذلك على القول بفسخ النكاح بينهما
بمجرد التحالف كما تقدم وبالخيار لكل واحد منهما جبر والحمل وهل جبر اعني الاشهب من ادعاه منهما قبل
التحالف لما لك فيه قولان وصرح المتقدمين مراعاته وجعله كالشاهد يحلف معه وان كانت بكرا فهل القول
مع ابيها او صبيها وهما يحلفان على المستحسن من الاقوال في ذلك وان كانت مهملة لا وصي ولا مقدم فان
بان اليمين عليها لانها على ملكها او تنفرد بنفسها بالشهادة كالثيب الرشيدة بان طلب الزوج
بالصداق والنفقة وكانت الزوجة ممن لا تطيق الوطء قال ابن يونس يلزمه صداق النفقة تنزل الزوجة ممن
تطيق الوطء وان لم تخرج والصحيح كذلك اذا كانت الزوجة بالغة حتى يجبر الزوج ممن تطيق الوطء فان كانت
الزوجة ممن تطيق الوطء فطلبت هي او لم يجبر لها الاب او اولياؤها ان كان لها الاب الزوج بالبناء بها قال المتيطي
بان راجعوا الزوج ان الصداق لم يزل منه ولم يدفع منه شيئا الا انه معتقد به لا يستطيع اداءه وصار الى تاجيل
فيه ولم تواجهوه ولا ابرهما على عسر وزعم كل واحد منهما ان الزوج من الفرج قال المتيطي يوجله القاضي
في اثبات دعواه العسر والعدم احدى وعشرين يوما قال بعض الموثقين يجعل الاجل في كل هذا من عدم الاعتداد
القاضي قال المتيطي فاذا اطلب الاب من القاضي ان يامر الزوج بجعل الجهاز القاضي الزوج فان لم يات بجعل

سجنه

11

لجنته له قال المتيطي هو من الدين يجب فيه ما يجب في سائر الديون فاذا ثبت عدمه واعسر الزوجة الى
يعرفها الا لا يبقى الا كل الكتاب فان عجز عن الصداق مع الفاضي بين الزوج على تخييرها بين ان
ذلك هذا اعلمه فاذا اتفقا فقال لك في الضرورة تبقى له سنة يعذر بها بين رضا بين الحلال اذا اجروا البقية قال
ابن القاسم يقرب له اجل يعرفه اجل فان لم يات به فرق بينهما قال غيره ولا يعرف بخلافه قال ابن القاسم ويسير الناس واقلوا
سواء منهم من يرجاله ومنهم من لا يرجاله شيء قال يعرف البقية قال ولا اعرف قول ابن القاسم ان من يرجى له شيء
لا يقبلوا له ويطلق عليه لوقته قال وقد قال هذا مذهب ابن القاسم قال ابن حبيب يقرب الشهر والشهرين قال
يعني التيسير واظهر لعلف الضرورة حمله على الصداق ويقبلوا له في الجميع وقال ابن الحبيب كتاب محمد يرضى
ادستيسر ويقبلوا له السنة ونحوها وقال في مختصر ما ليس في المختصر ان اعسر بالصداق قبل البناء فان عرف بالخلافة
واهل الخربة فيرى بينهما قال الشيخ ابو الحسن بن يونس انما تطلق عليه من غير اجل وذكر اسماعيل بن
اسحاق عن مالك يعرف له اجل ثلاثة ايام وقال ابن حبيب عن مالك ان يتبين عجزه بالصداق والنفقة يوجل
الاشهر والسنة اختلف ذلك وبه قال ابن المسيب وقال سحنون ان كان من بيع الباكرة وانما بينة بعد الصداق
وقال الجلوة فالابر جل مثل هذا لانه لا يبرحل له شيء قال المتيطي ولزمه النفقة حيث تجب البقية الكسوة
بانفاق قال علي ان التزاعه الصداق بعد البناء فتكتب كما تقدم من المقال والجواب سواء فان الاختلاف
اكثر من العدد والاجود من الجنس واحد عنه المرتهن فيوجل في البينة فان بلغتها فقد ثبت منها
مقتضى مرتبة والقول قول الزوج لانه غارم على المشهور وعلى الشاذ يتخالفا ويقول لمقامه هو مثله
والزوجة ثابتة بينهما وان كان اختلافهما في فوعه فان يدعي انه تزوجها على هذا الثوب وتقول
هي بل هذا الثوب وتقر البينة بعقد النكاح ونسيت هل كان على العين او الثوب فتحالف المرأة
انها لم تتزوج الا بالثوب ثم يجبر الزوج على ان يدفع لها ما حلفت عليه او يحلف هو ينكر بينهما
تصرين نفسه بما ادعاه ثم يعرض لها صداق المثل يعتبر فيه حاله وحالها وما لها
وجمالها ولا ينظر الى نساء قومها وكيفية يمينها تحلف بالله الذي لا اله الا هو ما تزوجها
بذلك الا على ثوبه الجلاني ثم ان ابى زوجها ان يدفع لها ما حلفت عليه يحلف هو باتي يمينها
بالله الذي لا اله الا هو ما تزوجها الا على عبد بذلك وبعد ذا ثبت ابانتها من غير صداق قبل ما لم
يكن وما ادعته المرتهنة او دون ما ادعاه الزوج وهو بخلاف البيع وثبت النكاح بينهما فالقول
اللخمي وهو المختار وعند ابن الجلاب يفسخ النكاح قال بعض الموثقين ولم ار لغيره قوله المتيطي
بان ادعى الزوج مدبعا بينة صداق المثل اعتبر له فيها واجاز ذلك على ما تقدم وان اختلفا
في عين التزوج به فقال يكون ابراها على ملك الزوج فتقول هي تزوجتك على ابي ويقول هو
بل تزوجتك على ابيك نقل الزرويلي من كتاب ابن سحنون عن سحنون قال قبل ان يدخل بها
فالقول قول الزوج مع يمينه النكاح وعتق الاب لانه اقر انه حر لكونه ادعى انتقال ملكه الى من يعتق عليه
وكذلك ان نكلا وان نكل الزوج دفعت الى الزوجة بعد يمينها ويعتق عليها والولاء لها منها قال الفا
وقيل يعتق عليها ويلا ولا تعتق الا حكما وكتاب الاحكام الوثائق وان كان اختلافهما في عدد قبل

البناء وبعد الطلاق والموت بالقول قول الزوج أو ورثته بعد موته إن كان اختلافهما قبل البناء به دفع
المعجل بما دعى الزوج دفعه وإن كانت الزوجة أن كانت رشيدة أو وليها إن كانت سفيهة فعليها البينة
أو يحلفها إن عجز عنها بعليه اليمين إن كانت رشيدة أو على وليها إن كانت مولى عليها جاز عرف
أن يشترط اليمين عليه حلف وبرئ وإن نكل أو لم يكن له ناكل أو لم يحلف عليه حلف وبرئ الناكل لنكوله عن اليمين جاز
ادعى دفعه قبل البناء لزوالها وصرفه لوالدها وهو مجبر وهي بكر وادعى دفعها عنه بالقول قوله وإن لم يكن الزوج
بينة على الدفع قاله سماع ابن زرب وسماع أصبغ إن قبضه ببينة وإن قبضه بغير بينة لم يبرأ الزوج بإقرار
الأب وإن ادعى دفعه إليها بإقرار هي به وهي بكر غير مولى عليها فلا ينتفع بإقرارها وإن أنكرته فلا
يمين عليها وعليه الغرم وإن ادعى ذلك عليها بعد الدخول ومرور العام لزمها اليمين ويغرم ولها
نكل اليمين عليه ويبرأ الأب بعد مرور العام محمولة على أن تشهد على المختار من الأقوال وهو قول ابن القطار
قال ابن أبي زمنين بعد مرور العامين وقبل الثلاثة وهو قول ابن كنانة جاز كان اختلافهما في قبض المعجل بعد
البناء بالقول قول الزوج مع يمينه لقد دفعه إليها قبل البناء وإن ادعى دفعه بعد البناء بالقول قولها
وعليه البينة قال القاضي المنتقى ومتى ادعى دفع العروض عنه ثيابا أو غير ذلك فعليها
البينة وعليها اليمين سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده جاز كان اختلافهما في القبض بعد الموت جاز كان
قبل البناء بالقول قول الورثة أو ورثتها إن كانت مع إيمانهم أن لم تقم للزوج بينة أن كان حيا ولورثته إن كان ميتا
وإن كان بعد البناء بالقول قول الزوج إن كان حيا أو ورثته إن كان ميتا مع أيمانهم أنهم لا يعلمون بقبضها عليه
عدا وحتى مات على بناء سماع أشهب من النكاح قال الوجب اليمين على الورثة هذه الرواية على العلم وإن لم تدع
ذلك عليه المرأة ومثله في الواضحة ولا تلك وفي التفريع خلاف ما فيه في كتاب النكاح الثاني من المدونة من أنهم
لا يمين عليهم إلا أن تدعي عليهم العلم وخلاف ما في كتاب القذف منها وهو
الراجح جاز تحلفوا على اليمين حلفت المرأة على إثباتها مع قبضه من أنها لم تقبض هذا وتستوجبه جاز
تحمل الزوجة بالصداق هيل تلف قالت بلانة بنت بلال البلالة أو بلال بن بلال البلالي تحمل الصداق زوجها بلال
ابن بلال البلالي مهرها جملة لا حالة ويسمي ذلك أنفعل النكاح بينهما بطلقت الأب بالمهر كله أو أراد زوجه
لا بنتا دبها بعض الأب الحامل الغرر وأبو على الحمل الغرر وعلى قدر الحمل تقدر وعليه كله حتى الزوج
ورغب عن الابتداء بطلقه علقه بابنته فلزم الحامل نصف الصداق بدفع نصف المعجل وبقي عليه نصف
المؤجل إلى أجله جاز كان على الأب المؤجل بقيه لزمه نصف ما حل منه جاز ادعى الحامل العدم أجل وبينه أمس جاز لم يأت
ببينة غرم وإن أتت ببينة أخر فيه للزوجة جاز عجزت عن الدفع نقل الحامل وانتفعت به إلى وضع ولا سبيل لها
على الزوج إن الدفع على الحامل إلا يموت الحامل قبل الدفع ولم تترك له منه بلا سبيل للزوج إلى البناء وبها
إن أراد إلا أن يدعي الفقر وهو قول مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة جاز مكثه من نفسها بين عدم
الحمل وقبل دفع الزوج المهر بلا قيام لها على الزوج قاله المنتقى جاز اختلفت له قبل البناء وقد ثبتت
الفقر قبل عود الحمل إلى النكاح لم يتم قاله ابن القاسم وبه الحكم قاله المنتقى وقيل إنه للزوج لأنه الخالع
يرجع إليه النصف إلى أن يجيء الله عز وجل للزوجة بحملها قبل البناء ويرجع إلى الحامل النصف إلى سقط

عن الزوج

الزوج بالطلاق قبل البناء قاله ابن القاسم حضور قال ابن حبيب وبه أقول وقول ابن القاسم وهو لأن ذلك النصف
بمنزلة الجميع إذا أبرأ عليه بعد البناء فهو كله للزوج وليس للحامل منه شيء فكذلك النصف إلى قبل البناء
قال ابن زرب وهو حسن وجيه لمعنى وقال الشيخ أبو الحسن القول الأول قول الجميع وقد غلطه وهو
المسألة في كتاب ابن حبيب كثير من المؤلفين فحملوا الخطاب إذا أطلق قبل البناء من أن يقسم وهذا لا يبذل
فيه في كتاب ابن حبيب خلافا وإنما ذكروا الخلاف إذا بارأ على الطلاق جاز اختلفت الزوجة مع الحمل
بعد البناء فقال الحمل دفعت إليها وخالفت هي لم يدفع إلى شيئا بالقول قول الحمل مع يمينه أنه قد
دفع ذلك إليها قبل البناء بها وكذلك إن كان يبرئها وهو بالعقد واختلفت مع الزوج بعد البناء
بما دعى الزوج أنه دفع إليها الفقر قبل البناء وقد أبرأ الزوج هي بالقول قوله مع يمينه لقد دفع
المعجل قاله سحنون قاله سحنون وقال أبو زيد ابن هرون والحمل يقبل القول قولها قاله يحيى عن وقد قرره
ابن القاسم بين الزوج والحمل فقال يأمر أن يدخل بالزوج والحمل حتى يقبض الزوج ويتبع من المنتقى
دعوى امرأة المفلس على رجل أنه أنفق على ما تنفق من مالها وأنكر الورثة العلم بذلك والأجل
على ما تنفق جاز أثبتت بينة بالعقد ومقدار الصداق أعذر للورثة فيه جاز عجز واحلفت يمين أنه ما قبضه الحال
وحلف الورثة أنهم لا يعلمون على موروثهم شيئا مما ذكرته من العقد ويبرأ من ذلك بعد الثبوت لحصول
الحق وإن اعترفوا جاز قالت البينة على إقراره بحياته ولم تقم لها بينة على إقرارها هي بحياته والأصل
أصل النكاح فقال ابن القاسم إن كانت المرأة بملكه بملكه وعياله وتحت حجابه بالقول قولها وإلا
بلا إذا كانت قبله لم يبن بها بذلك قال ابن رشد رحمه الله لا يحتاج بملكه وإن لم يعلم منها إقرار
بالزوجية فلا إقرار منها بالنكاح إذا أقرت تنبيه انظر نقل المنتقى عن عمر بن الخطاب الإقرار عامل ولها
الميراث من غير خيمة كونها تحت يده وحجابه وكذلك لو كانت هي المقرة وسواء انظر خيمة الإقرار
بالزوجية والمهر من التبصرة جاز فاتت فما هذا واحد على العقد فقال ابن القاسم قلت وتستحق
الميراث نقله ابن الحاجب وقال أشهب فيستحق الإبضاع بر على أصل النكاح جاز تزوجت أعباء النبي
المصروف قلت فاتت بلانة بنت بلال البلالي أن بلال بن بلال البلالي تزوجها على مملوكة بغير بعتقها
دينار وإن العشر بر هي أنه أنعقد عليها النكاح وهي لمملوكة تعتق بحضر الزوج وقال إنما انعقد
على الأمر وهذا هو أمر أو سقط وإنما بينة أنه من أو سقط وإن قيمته عشرة دنانير قلت ينظر الأعرف الناس
بالتسمية هل انعقد بها تسمية العدد أو تسمية الأمر جاز كان الزوج ابتدأ ذكر العدد أو الحمل
والجهالات والقصود إنما هو الأمر فلا يعتبر العدد ويلزم الزوج بالمملوكة من أو سقط وإن كان بعكس
ذلك بذكر الأمر ملغى والمعتبر إنما هو العدد وبه الأول قول جاز تزوجت على مملوكة معينة بالسخف
بحيث بغير تزوج بقيمتها وقيل يصرفها أو المثل وقيل الأقل منهما جاز وجدت معيبا بالمشعوذ
تزوج بقيمتها من عقد النكاح جاز قبل الدخول وجهل وقيل تزوج بمثلها وقيل تزوج بصداق
المثل ولو هلكت المملوكة قبل البناء وهي بيد صاحبها طلقها الزوج فاتت بقيمتها معاملة
المشعوذ وقيل لو هلكت بيد صاحبها رجع الزوج عليها بقيمتها وإن هلكت بيد الزوج فهو لها قيمتها

Copyright © King Saud University

وراثته بالشرع قال ابن القوصي بغيبته يرد عنه النكاح لو مع البينة عقوبة له ذلك تنبيها لا ثبت الشهود
به الشرع قال يعطيه التزويج فيهن فيمنعها مثال التأخير وان كانت حالة مجانين جاز تزويجها بعد من الاب
وان صمت فلا اشي كان لها الانات به قول ابن مالك لانه عن ما الناس وقال النكاح جائز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز
النكاح الا على علم متقرر قال المخمي وقول مالك ابن جاز تزوج على عبد فجي هو صوب ثم طلقت قبل البناء
قال مالك واصحابه لها نصف قيمة عبد وسط وروى المخمي ان باقي بعبد وسط على الصفة التي كانت تستحق
لو لم تطلق بكر وشركة بينهما واصحابه لها قيمة نصف عبد وسط قال بعض الشيوخ على اصله في الجبي
على الشرعة كما به ان حالة الثانية مسلة الغرر والعين وفي كتاب الصرف به جزء الدينار وما قاله اصحابه هو
هو المختار قال ابن شرحه الله ولم اعلمهم اختلفوا فيه اما على من اصبح في المرأة المرتبة يصح لها
الزوج في الثياب ثمنا ربيعا حكاه ابن حبيب في الواضحة قال ابن شرحه الله ولم اعلمهم اختلفوا فيه قول
اصبغ بقيمة انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من النكاح ورسم من غرس منه قال صرفها خيرا جيدة او ثوبا جيدة
فخلع بين الزوج قبل بنائها او قبل ابيها فهو منه وان فات له بينة على ضياعه فهو منها وجيدة
النكاح عليه والاكثرية على اعرفوني مات فيها قال ابن اجر فيس لم يعطها جوابا الا انه قال وهذا لا يصح
قال وقيمة العبد وكانت له غلة او كان يخدم العبد هو الغلة فاختلف به غلة ذلك قال مالك وابن القاسم
الغلة بينهما الا ان يكون العبد قد اخذ الغلة لها وقاله بعض اصحاب المخمي قال كان عينا والتفت
به ما العادة ان يشترى به ما على غلة كان على الخلاف المتقدم لان ذلك المشتري هو ملك كان منها واذا التفت
ما ليس العادة ان يشترى به الصداق وفيه كانت الغلة لها وان هلك ضمنته ولو اراد الزوج اخذ لم يكن له ذلك
والنفقة خارجة الغلة فعلى القول الاول ترجع المرأة بنصف النفقة ما لم تكن اخذ من نصف الغلة وعلى قول
ابن القاسم حيث يرجع بالنفقة لا تحتسب من الغلة واختلف اذا كان صحيحا غلة له او دابة لا تركبها او كتب
فخرج ما نفقت الزوجة على ذلك نفقة ولم تأخذ غلة هل للزوج نصف ذلك ويرجع بنصف النفقة او يكون
بينهما فعلى قول ابن مسلمة يكون حرثا وما اخرقية فيه ثم نفقة لانه قال فيمن اصبح بعبد ما يكون عند
الفتنة وانفق عليه ثم لها ما اخذ واما له فيه يرجع على الشتراه بالزوج لا يرجع فيه لانه اوضح بها عليه
واختلف اذا انفقت به صناعة علمتها الغلام الجارية فارتفعت فيقتها بذلك قال لها ذلك ولابن الجواز
ثم لها ذلك قال المخمي لها الاقل من نصف ما انفقت او نصف ما زادت بعد فيقتها انتهى من تبصرة المخمي
قال اغتلة الزوج فيصير ضامنا الغلة لتغريبه في حبسه قال ابن يونس لان المرأة استعجال الزوج وضمانه منه
سواء كانت الزوجة بالدخول او كان الزوج صغيرا او كبيرا قاله ابن حبيب انتهى قال وفيه نزاع بين
الزوج والزوجة او لبيعها في ضياع الصداق اذا اختلفت قبل البناء واذا اختلفت المرأة بعد البناء وكانت قبضت
الصداق وادعت ضياعه فلا يخلو اما ان يكون عينا او عرضا فان كان عينا فيعني ضامنة الا ان تقوم على الضياع
ببينة فلا ضمان عليها قاله ابن القوصي واستحسنه المخمي وقال اصبغ هي ضامنة وان اقامت البينة على
ضياعه وهو الصحيح وان كان عرضا فالقول قولها ان ادعت ضياعه بالبينة على ضياعه
وان علم ضياعه فلا ضمان عليها وان كان حيوان

قال عراقه وصداقه بعد وفرعه بحيث الوصي المذكور وصيل ما عنده ذلك باجاب بان انكر فرابطه المنكر
عليها بما جلت به اثبات دعواها على ما سمعي من اثبات جميل طوانت بقضاء اخر الموصي فيه وان لم تلت بقضاء عرا
سكوته عنه وحضوره الدخول والعلم وطول السكوت بعد جواب والا حلفته انه ما علم وبيع النكاح
والوصي مناوله او ورثه صداقها او ورثه بنيه صداقها فورثه لها ربعه دينار يكفيها العبد بتزوج بغير اذن
سيده ويقر بالنكاح او يسكت بعد علمه بدخوله على امراته ان اخبار السيد صادق ويجب عن العبد الصداق
بعد انه قال جرى تشريعه العدوة بدخوله بتزوجه المسلمة ما لم السكوت مع الاختلاف هل هو كالاذن او لا قال
الشيخ انما شاء لها ربعه دينار لعلمها انه سيفيه واولم تعلم واختلاف رد النكاح ويجب فرد ما يثبت لها صداقا
اربعة اقوال ثلاثة ربع دينار والابن الماجشون يثبت لها مثله والابن القاسم بكتاب محمد يستحقه الزيادة
لذلك القدر وهو صبغ تزاد فدر ما يرد به يبلغ به صداق مثلها قال الشيخ يريد ان اغترها بحر مغرور
شاركه اذن فصل فاذا فوضت المراة الى القاضي وطلبت ان تتزوج فعلى القاضي وكلت ان تتزوج
فعلى القاضي هو بكلام ثيب او قيل عنها انها بكر فعلى القاضي هل لها اب او لا فان قالت لها اب اي تتزوج فعلى
وان قالت او قيل عنها انه لا اب لها فعلى القاضي هل هو بالغ اي لا فان قيل له هو بالغ فعلى القاضي هل تزوجت
فان لا فان قيل له لم تتزوج فعلى القاضي هل لها ولي من قرابتها او وصي من ابيها او مقدم من قاضي فان قيل
له لا ولي لها وهو وصي عليها مراة وهو مقدم من قاضي فعلى القاضي اثبات ذلك مع ما يحتاج اليه من شروط
مجموعة ما يحتاج الى اثباته قال الاخر ناظر ارجة عشر مجلا وهي ان تكون المراة حرة صحيحة غير محرمة
وتحرمه على النكاح بالغا او بنت عشرة اعوام باكرا فيها وتزويجها او لها ولي عصبتها وخلوها من الزوج
والعدة والرضى الزوج والصداق وتعرف بنفسها اليه عقد نكاحها وانعقاد الوكيل وغيرها الثانية
ام هانى ان الزوج كفو القاضي الحال والمال والصحة مثله واما الطارية فانها تبطل القاضي عقدها
صلحا وفسخها قلت والقاضي تزوجها حراما بنفسها جميع الاولى انتهى فسادها وثبت على ذلك
حالها فانه يجبرها قاله ابن شعبان وابن عرفة وقال الاخر ناظر وانما يجبر الاب ابنته البكر
التي ليست بمشتركة ولا ناشزة وابنه الصغير وعبده او امته او مدبرته والوصي يتيمه
الصغير او عبده بجبر وجبر واختلف في جبر الاب ابنته المحصنة التي عادت اليه بعد ابنها وقبل
الحصين طلاقا او موت والتي سقطت عذرتها بزنى او بنكاح وطلقت قبل البلوغ او مات عنها
والبالغ المولى عليها والصغيرة ام ولد وكل من جبر بقيمة رقيق تدبيرا او كتابة او عتق الاجل
حاشى العتق بعضها والوصي ابنته البكر غير البالغ اذا جعل ذلك الاب اليه او قال زوجها
واما ان قال انت وصي عليها او على بعضها فلا يزوجها الا بعد البلوغ فالاخر ناظر
بانه حفظ الاب على ابنته الصغيرة له ان يجعل عليه الصداق او ما شاء منه فان سكت عنه الموصى
ولم يذكر على من هو يعرض على الاب اذا له ما رايه حال النكاح فان لم يجز لهما حال على الاب فان
تداعيا الشروط وكان النكاح لها شروطا وادعى عليها انها استغنت عنه هل يجب له عليها
يمين قلت الاخر ناظر فان كان الزوجة تزوج ابنته بشرط الغد النكاح عليها فليس
لها

قال ان تستغنى عن الزوج منها اما على ان لم ها يبرها فيرد عليها الاستغناء اذا لم يجعل ذلك بيدها
يوجب له يمينا عليها اما هذا الرافعي لم يبيعه اقرارها قال ادعت من غير استشهاد عليه فقرار الحال
فلان من فلان العلاقة ما يباع ذلك عن ملاقة بنت فلان العلاقة فيه كيلها اياه مستشهادا من قبل
بذلك ان فلان من فلان العلاقة التي الزوجته فلانة شرطا ان يعلها فيه جعل امرها بيدها فاختارت
ملاقة حين عقد النكاح بتاريخ كذا فجحد فلان المذكور واقر بالشروط المذكورة وادعى لم يعقد
عليها النكاح وانما كانت طوعا بعد عقد النكاح وتمامه من غير تعليق بطلاق او خنا ولم يوافقه
على ذلك النايب المذكور وشهد عليه بذلك قلت القول قول الزوج اذا لم تقم المراة بينة بدعواها
ويحلف انه مدعى عليه فان ادعت هي او وكيلها ذلك وزعم المدعى منهما ان النكاح انعقد عليها
ولم يقع بها استشهاد انحلا على الدعوى الجاري بين القاسم وانكر ذلك الزوج والدعوى لها فالثابت فليست
الشروط بلازمة للزوج لكن له الخيار بين التمامها او يحل عن نفسه وهو قول ابن القاسم في رواية
عيسى عنه قال ادعت الزوجة انه تزوجها عليها ولم تقم لها عليه بينة فلا يمين لها على الزوج الا ان
يكون بينة على ذلك فتلزمه اليمين انظر المنيف قال ادعت الزوجة او زوجها جعل لها بدرهم صداقها
ان لا داخلة عليها فلان بنصف العقد عليها ثلاثا وانه تزوج بعد الثلاث عليها فلانة بنت فلان العلاني
بطلاق حتى بانت منه بالثلاث بحق الزوج المذكور وصيل عن ذلك فبراجوع الشروط المذكورة
وانكر ذلك وجعل لها جميع الثلاثة وانما جعل لها فيه طلقة واحدة تكلف المراة البينة على دعواها بان
ان فلانة منها الغد ولم فيها ويرجع الاعذار كما مر وان عجز عن احد مع عجز القاضي لعجزه ولزمه طلاق والداخلة
بالثلاث وان طلقت بينتها ولم تقم لها بينة حلف الزوج انه لم يلتزم لها الا واحدة قال مات الزوج بعد
ان اشترط لزوجه ان لا داخلة عليها بنكاح او مراجعة طلاق ثلاثا وقد كان تزوج قبل وعيسى عن ابن
ابن القاسم ترثه على الشهود ولم يعلم وقال سحنون ترثه وعلى قول سحنون بنى الشيخ ولم يعينه والذكر
خلافا لما ذكر ذلك قال ان اشترط لها انه لن تزوج عليها بالداخلة عليها طلاقا ولو تزوج ولم تعلم حتى ماتت
التي تزوجها او طلقها بلفظ ان يقضي بالطلاق ثم ذلك وجب لها بنصف تزويجه عليها قال ولد
له ولد من الداخلة وعتق عليه قبل موته وكان مقرا بالشرط ومن لا يعذر بالجهل فحكمه حكم من طلق زوجته وانا
عليها لمن اطلاقا فعليه الرجع والا فحق به الولد وان كان جاحدا للشرط مكذبا له فيستحلف منه الحد ويلحق
به الولد قال جعل امر الداخلة بيد المحلوف عليها لها بطلقها طلاقا بائنا فجعل ذلك بان بيد المحلوف
لها اي ابن القاسم ايضا ذلك بيدها وابن الماجشون يسقط ذلك بيدها بنفس الطلاق وان كان الطلاق
رجعيا ذلك بيدها قولا واحدا قال جعل امر الداخلة بيد زوجه او شاءت طلقت وان شاءت ابقت
بحيث المجعول بيدها فقيل تتزوجها عليها ابدا ولا تطلق الداخلة وقيل اذا طلقها الجنس بطل الشرط
وقيل تتزوج قال ما فات بعلت ما هل بيدها من ذلك ان شاءت قاله ابن القاسم وقيل يمنع من الوطء
حتى تقيم الاول فتمضي او تتركه قاله اصبغ انه حنث قال علت حيث جعل ذلك بيدها ولم تقض بذلك
فلا قيل لها الا ان تكون استفتت عن حكمها ان ذلك بيدها وقيل ذلك بيدها وان لم تستفت ما لم تمكنه

Copyright © King Saud University

من نفسها بعد التزويج او من المتزوج عليها وبين ان ذلك جرى قال ادعت عليها علم ذلك واذكرته فان اقرت
فرقا حتى تثبت عليها علم ذلك قال ادعت عليه زوجه انه شرط لها الا يتسمى عليها ولا يتخذ ولدا
فينبغي ان ما تقدم من الفقال والجواب موافقة او مخالفة جاريا فيما على ذلك وقال لها قال ذلك فيما
يتسمى راو بقية بعد التزويج فيما عدا جواز التزويج قال قال الشرط في جواز التزويج معلقا بالبينة وعليه
البينة على قوله وله يمينها وتقضي عليه النهاية واما الولد ان منعها ولها ان تمنعه من تسميتها قال
قال صرافها الشرط النهاية وفاتت بذلك الولد ان قال فقد له اتخاذها بعد الشرط ما اختلف
هل يلزمه الشرط ام لا يعلى قول ابن القاسم في سماع عيسى بن عبد الشرط لا ان التقيم منها انما اراد
لا يتسمى معي غيرها وصححه بعض الموثقين وقال سحنون مضى عليه في اتفاقات الاولاد واختار ابن زرب
الاولاد ولم يرفع قول سحنون شيئا قال ادعت عليه انه اشترط لها مسكنا مرتبة كذا قال اخر فقال على النفقة
منها فقد جعل لها بيتا في حلقة واخرى مدة اجارة ذلك ووضعها فجعل الزوج اشترط وقرئ
عليه ذلك قال واجز على الشرط وادعى انها اذنت له في الجعل فعليه البينة في ذلك يعول في ذلك
على ما مضى في الناجيل قال يحتج من اقامة البينة على الاقتضاء واوجب عليه اليمين فتحلف وتقضي على
شرطها وان نكل ذلك فعليها اقامة البينة قال اقامة منها والا حلف لها الزوج وصدقت عنه دعواها
قال ادعت عليه انه شرط لها في عقد نكاحها زيارة اهلها من ذوي محارمها من اقاربها وذوي
محارمها من ازواجها والا يمنعهم من زيارتها بما جعل وجعل من اشترا من الاهل والغرباء فان فعل
ذلك فقد جعل لها بيتا في حلقة واخرى وجعل الزوج ما عدا في ذلك فجعل الزوج وقرئ عليه ذلك
قال لم يجاوبوا عليه وتطلب الزوجة اقامة البينة على ذلك قال اقامتها اعذر له في ذلك قال ابطلها
وعجزت عن بينة اخرى يعجزها القاضي لعجزها وشكر عليه بما تعارف من الزيارات قال ما اقدر
او من تيسير التقيم واما الجمعة فيقول الفقه في الجمعة عليه قال ابن في الجلاب والتقوم من يقول في كل
جمعة من تيسير قال حلف لها تخرج من زيارة ابيها عالم بحنث ويحلف عليه بمن يلزم ان حلف على ان يحنث
قال الخرشي حنثه السلطان في خروجها الا في خروجها واتفق عليه قال قيل محنثه مطلقا واما
الشرط الصغار الذين لم يسمعوا مع اجتماع بانه يقضي عليه بالدخول على اجتماع في كل يوم واما خاص اكبار في كل
جمعة قال حلف بالطلاق لا بد عليه من يقضي عليها او باخراج اجتماع التيمم قال حلف الا يدخلوا التيمم
بدخولهم عليها ارخ وجب التيمم وحنث الا ان يبر يمينه وبالسلطان فيحنث انظر من حلف على
فعل يقضي به السلطان عليه هل يحنث ام لا حصل فيه ابن رشد في الشرح ثلاثة اقوال يحنث لا يحنث
البتة وقيل ان يحلف بحق القاضي يحنث او يغير مجلسه فلا يحنث قال على زوجه اراده مغلظا بان
شرطت عليه الا يبر ويمينها ويمنع فلا اشكال وكذلك ان تطوع هو بذلك وان لم يقتض لها عليه
وتطوع هو بذلك وارادت اصطلاحهم معها وابى الزوج من ذلك فلا يقضى عليه بذلك قال
ابن القاسم في العتبية وقال مثله عبد الملك في الشرح بينة ووالدته واما ذات القدر فلا بل يرجع الزوج
عنها قال لها ولد وعلم به وبنى بها وهو معها ثم اراد اخراجه فليس له ذلك وقال عبد الملك

له

انه ذلك ان كان المولود من غيرها اليه ليكفله ويحفظه والا لم يعرف بنيه وبراءته وكذلك الحكم في الزوج اذا
كان له اولاد من غيرها وليس للزوجة ان يمنع زوجها من اتخاذ التسري عليها الا اذا حاجت الى ذلك
قال ابن رشد في مشاهدات العتبية قال طاع الزوج لزوجه بالنفقة على بيتها وكسوتهم الى منتهى
جوابهن عنهم ثم عاد وهو الذي خرج في الاناث والبلوغ في الذكر طول الزوجية بينه وبين زوجه
انقطع لها جاز ذلك ان لم يكن النكاح انعقد عليه قال طاع اصل التعقد عقد النكاح وقال الى اجل
مطلق وجاز عند ابي بكر بن عبد الرحمن قال مات الولد قبل تمام المدة التي التزم لها طلبت الزوجة زوجها با
ينوب ما بقي من المدة التي التزم لها قدر من صداقها قال ابن زرب لا يجوز ويفسخ النكاح وثبت بعد ويكون
لها صداق المثل ويبطل الشرط قال التزم لها النفقة حيث قلنا بجوازها او على القول بجوازها على موضع
الخلاف ولم يجبر على التسري بعد ذلك قال التسري بغير النفقة اي لا فيقبل ذلك قال ابن زرب واحتج له
بقوله تعالى وان عزما الاية حمل ما يقرأ على بعض من يجمع عليهم قال ابن سلمون هذا انظر واما
قال النفقة يجمع بها شفقة الزوجات والاباء والامهات واما من طاع بالنفقة على وجه الاحسان طوعا
بالتسري وقال ما اردت الا المنع وحرى جلالة شيء بلزمه عنهم قال عليه بعد ان عقد عليها بالنفقة
بادعى انه اصابه سرعة ويستطيع النساء معه قلت قال ابن رشد يلزم باعطاء النفقة والصداق
بخلاف الصبي والصبية لانه حين العقد قال صحيحا النشوز عن الضرر
قال ادعت عليه انه التزم الا يتزوج بعد نفسها ولا يتخذ من النساء من اهلها فقد جعل امرها بيدها فجعل الزوج
وجعل ما عدا ذلك بالنكاح يكون التي لها ذلك فلقت البينة على ما قال ابن رشد ما اثبت شيئا اعذر فيه لزوجه واجل
فيه كما تقدم في الاجال كما تقدم في الاجال ما يحكم عليه بما اثبت لها واخرت بينتها ما لم تقل لها بينة عن
عدوا واحلفت زوجها على بعد عدوها ويقضي على عدم الزوجية قال ادعت عليه انه خرج بها فجعل وراجعت
على ذلك وقال نصيب الخروج انما كان اجل كذا وكذا من الزمن يجوز لي عنها عنه بينة الزوج ان على اهل الصلاح
فقد مضى وبه النصيب الرجعي الخروج خلافا لغيره باعه لا يصدق الا بينة وهل اهل البلاد عنهم اسواط
قال حلف لهم بينها الكثير عنهم اسواط حلفت عليه قال بعد ذلك ثم اطلع على عيب عوض بالخروج والسجن
قال كان معه الخروج او شيمة او فعل بينها من الحرام فيقضي عليه ان تحلف اليمين وهذا من الضرر قال
اشتكت الضرر من ابويه لسكناها معهما قال لي مسكنا خاصا وحدها او مع غيرها قال مالك ليس لها ان يسكنها معهم
قال اشتكت ضرر زوجها ان كان يضربها ان كان يضربها قال يكون عليه على ما يتبين من ضربه وبين الزوج
ان ثبت عليه ضربها ينبغي له عن الضرر الى مثل ذلك وكذلك هذا اذا تشهد عليه بضربه وثبت ذلك بعد
تظلمها على ادبها الا قلت ان كان رجلا صالحا فيمنع والا قال بل ينزل الى نسائه وجيرانها الصالحات والا اخذ مثل
قال عن امرها والا يتبع حالها على القاضي قال ابن رشد اسكانها مع ثقة او اسكان ثقة معها فيقول لها واصبع
في الواحة والعتبية وسحنون في كتاب ابنه ويقضي عليه بمقتضى القول وخالفه ابن المجاز وابن لبابة بذلك بان
تمادي الاشكال بعث الحكمين بقرب بين خطب الغرو بين البعض الورد باغلب واشتفى على بحر فيها بحض
فيها والتوت واتم الدولة وفر فرا بينهما قال ادعت الضرر وانكر الزوج كلفت البينة بانقطع او السماع

Copyright © King Saud University

فان اقامت بينة السماع العلم كانت قائمة وان لم تختلف معها **النزاع في الغيبة**
فان ادعت عليه انه التزم لها ان يغيب عنها غيبة قريبة وان يغيب قبل البناء او بعده ان يبرز من صفة الشهر وقالت
انه التزم لها ذلك لانه خطبها ثلثة منها فلم يطلقها وانه صرفها بدعواها وبدا المنفق من الاجل وانه غاب ان يبرز من
صفة الشهر فان ارادت الاخذ بشرطها وذلك بعد ان يبرز من مغيبه فحق الزوج المذكور وفرغ عليه فرقها جوابها
عليه فجبر لم يجابها بعد فرقها هل تطلق نفسها عليه طلقة واحدة كما تقدم **قلت** قال الشيخ
فيه لم يبين لها ذلك وفي وثائق الباجي لها ذلك ورجع الاول فانه تلقف لما في وثائق الباجي وعلى ما في وثائق
الباجي فيحمل المنيك وبالاول اختيار مذهب اجوبته بالطلاق **فان ادعت** والمسئلة بحالها الا انها تدعي عليه
شرطا قبل البناء فحق وواجب على الشرط وادعى انه غاب قبل البناء بها وان مراده انه لا يغيب انما هو بعد
دخوله بها فاختلف الحكم فيها فقيل لها الاخذ بشرطها وهو قول ابي الحسن بن ابي الطالب وقيل
ليس لها ذلك **وقول** بعض المتقدمين في الشرط يبرز بعد مغيبه او مدخوله عليه فان كان مبني على ما به
كانت له بينة وان كان مبني على ما يعلم على كيف الشرط واختاره المنيك فان غاب عنها مع وجود الاشهاد
بالشرط المغيب وطلقت نفسها ثم راجعها وغاب هل يتكرر الشرط بتكرر الفعل وهو قول ابن القاسم
عنه مخير وقال عنه تيسير بالثلاث الا ان يتكرر **وهو** قول محمد **قال** المنيك وما وقع في المدونة معناه فيما اظن من تعليل
واما ما اظن من قبلها فلا يتكرر **النزاع في الجهاز** فان ادعى الزوج على الزوجة او على وليها الجهاز **قلت**
قال ابن القاسم وقال ابن الماجشون لزوجه فلانة بنت وقال ابن الماجشون فبنت منه فقرر صداقها المسمى عليه ان زوجته
بينهما وقرر كذا وكذا دينارا ولم تخرج له شيئا يلتزم بصداقها المذكور بحضرة الزوجة المذكورة وهل
ما عندها في قوله فيرا بقيته على قوله في مقدار الصداق وما اخرجت له من الجهاز واختلفا في قيمته وما يليق
وما يلبس بامثالها **قلت** فيما هما القاضي باحضار اهل المعرفة بقيم الثياب والرقيق فان احضر اهلها وقوما
ذلك فكما اهل المعرفة اعني اهل تلك البلدة التي وقع نكاحهما فيها فان لم يكن في الجهاز في مثل هذين
الزوجين كذا يعتذر المتزوج فيه فان لم يكن له فيه عذر عليه وحكم بين الزوجين فان كان الصداق في ضمانها
او لها ما وجب عليها بيعه والتجهيز بثمنه **قال** بعض المتقدمين خلافا للحسن بن سوار كان لها ما يلتزم
بتجهيزها الا **وقال** غيرهما لها ان تتجهز به على حالها ان تبيعه وتستبدل به جهازا مثلها بلها ان تمسكه
وتتصرف فيما شاءت مالها يجوز لها وتكون ذلك من ثلثها فان كان عينا كان لها الحكم ان تتجهز به الى بيتها
فقال لها ان تبيعه منه وتكتسي قبل ان يبني بها زوجها الا حال مالك ليس لها ذلك الا ان تكون محتاجة
فتاكل وتكتسي بالمعروف وهل لها ان تقضي منه دينا الا **قال** في بيان المدونة لا تقضي منه الا ان يعجبها
كالدينار ونحوه **وقال** الداودي لها ان تقضي منه دينها وقاله ابن وهب في المبسوط وهذا كله قبل
البناء واما بعد البناء فلها قضاء دينها من مشورتها ومن مالها صداقها وليس لزوجها حق رواه
يحيى عن ابن القاسم **وقال** ابن حارث انما ذلك المسمى **واما** الذي يقدم بلا ويجعل بيعها في ذلك
ان كانت بكرا جاز لها واذا ذلك صيانة صداقها الزوج فجعل لها ان تبيعه او تدفعه نقدا
وان كانت بكرا فيه ذلك فوان قيل لها ذلك لما للزوج فيه من المنفعة اصلا فان ذلك او غيره فان

طلقها

طلقها قبل البناء يعطيها نصف الثمن مالم تحاب فان حابت كان عليها نصف القيمة **واما** ما حل من الطالبي
قبل البناء هل لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه هذا النقد او لتبقى لها ذلك قولان على القول بالمنع تتجهز به
وهو المشهور قاله بعض المتقدمين **وقال** الوانوري في روايته عن مالك ما يدل على ذلك وقاله سحنون **قال** وان
تراضيا على النقد تبقى على ما تقدم بارتفاع عند قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو قال ابن الطلاء مطالبا
لزوجه فلانة بنت فلان العلاني ان كانت مالكة امر نفسها او ابيها ان كانت بحوزته او وصيها ان
كان مولى عليها وادعى انه دفع نقد زوجه فلانة المذكورة ولم تبرز له جهازا بعض من ثياب عنها بتوكيل
ان كانت مالكة امر نفسها او والدها او وصيها او فرع عليه ذلك وسبيل اعذاره ذلك فاجاب بذكر
البراءة من النقد المذكور لقوله او ورد جهاز البيت البناء بالزوجة المذكورة مع الزوج المذكور **قلت** قال ابن كنانة
القابض لها المنقد هذا المذكور وليها فقال ابن العطار الاحسن ان يشهد عليها بالقبض بحضرة البينة
وان كان القابض وليها او وصيها او ابا وكان ذلك قبضا او ورثا او اشتري بالنقد ذلك بعض البينة توجيه
الزيت البناء بها حتى تصل اليه **قال** تشهد البينة قبل براءة للولي والاب والوصي ولا تعلل على الزوج فيما ضاع
من ذلك الا ان يتطوع بذلك **قال** لم تقم بينة تشهد توجيه ذلك ووصول الزيت البناء ولم تقم بينة تشهد للولي
بدفعه للزوجة فالقول قول الزوج لما فيه من حول الاستمتاع وله قلب اليمين على الزوجة والحلف ويغرم الاب وهل
الوصي بمنزلة الاب في ذلك او لا قولان المتقدمين **قال** كان النزاع بين الاب والوصي والزوجة فالقول قول الاب مع يمينه
نحو الزوج وان لم يكن لها زوج فلا يمين عليه على المشهور وان كان الاب ميتا فلا قال لها وان كان وصيا فالقول
قوله مع يمينه في قول وعلى الاشهاد في قول **قلت** هذا الاصل في الاب بعد الصداق وما ذكر لها الا امانة **واما** ما تحمل في ذمته
لها ما ورثته من امها واوصى به لها وتحمل ذلك في ذمته فلا يبرأ منه الا بما تبرأ به الذمم **واما** الولي اذا قبض
النقد بقوله ضاع فلا يبرأ الا بالدفع الى الزوجة وان ادعى ضياعه او بعضه ضمنه فخلاف الوصي وان القول
قوله في الضياع **فان** ادعى الاب انه دفعه الى ابنته البكر ضمنه وان ادعى الاب ثيابا او من شاء اورد هدايت
البناء بزوجها بها والمشهور يقول لها من نفسه فانت قيمة جهيزة لم تتقدم الحوز **قال** في هذا
ابن هارون بن ثواب ثم ادعى عارية وغاب بذلك فقول قال ابن الطلاء انه اعار ابنته فلانة كذا مع
شورتها التي شورتها جهازها واورد جميع ذلك بيت البناء بابنته المذكورة فحضرت هي وزوجها
المذكور وواجبا على ايراد المشورة المذكورة وقال لا علم لنا بالعارية وكلف الاب اثبات دعواه المذكورة لكون
بناءه بها قبل مضي سنة من تاريخ البناء فاتى بمن شهد عليه بذلك فنصه مجرد اخذ فقال ابن الجهاز
الذي اورد بيت البناء بابنته المذكورة المشتملة جميع ما شورتها به من الثياب التي هي كذا والعرض الذي هو
كذا والحلي الذي ورثته كذا فمنه من نقد صداقها كذا وباقيه هو عارية لها منه لتتجمل به مع زوجها المذكور
ما البقي تلك المشورة عندها له لو بيتم جهة مقتضى مشاء وجدا وقت احب ممن شهد ذلك وما بين
المشورة المذكورة بما ذكر فيه به تنتهي وقد جاء شرا يطلب القاضي من شهود ها الاداء وبعض الزوج
والهدية في ذلك فان لم يكن عندها مدفع وثبت ذلك بموجب الشهود ام القاضي الاب المذكور ان يغرم تلك
المشورة بما دفعها باهل الفقه بذلك ويسقط من تلك القيمة ما قبضه من الزوج من الصداق وثبت الاعارة

نعم متعلق بتنفيذ ما حل من الطالبي

نعم النزاع في النقد

نعم المخالفة في ذمة الاب لبنته من جهازها

نعم دعوى الاب عارية ابنته

فيما بقي من العصمة بما يقابلها من الشورى مما لا تدعو الحاجة اليه عند الزوج وصار على ملك الاب يتبع
به فان شاء ابقاه في بيت ابنته وان شاء حمله وقد شهد على القاضي بانفاذ ذلك حكمه بعد الاقرار
فيه فهل يجب ان يعذر فيه قلت هذا اذا كانت سنة اهل البلد جرت على ان الاب يزيد به شورى ابنته
على صداق الزوجة شيئا وجرت العادة ان الاب يزيد زيادة على صداق ابنته من ماله عمل على العرف
في ذلك والاصل في ذلك قول عمر رضي الله عنه نكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها فعليك بذات
الدين تربت يداك بالحرف بدرهم من اعانة قال فان لم يشتهر على تلك العادة وقام بحر فيما الذي
خول فيه بعض السنة كان ذلك لثلاثة شروط احدها ان يشهد عما ادعى فيه العادة وجاء بالحق
اما بقدره او ما كثر منه وجرا عوايدها عند العرف كما قدمناه الشرط الثاني ان يكون قيامه قبل انقضاء
السنة من تاريخ الدخول الشرط الثالث ان يحلف ان اخراجه لذلك وابرازه انما كان على وجه العادة و
واذا استوفيت هذه الشروط بذلك القاضي الحكم كما تقدم قال فان قيامه بعد تمام سنة من حين الدخول لم
يكن له ذلك الا ببينة تشهد له ويستحق ما دخل على الشروط المتقدمة قال وجرا دشه الذي ادعى فيه
بعينه لا اشكال وان وجد فذهب قال فان كانت الزوجة علمت بالعادة او كانت سبيعة الاصل
عليها فانه يحلف على ذلك وان كانت رشيدة او علمت بالعادة واستعملتها ضمنت ما استعملته
وكذلك يحلف الزوج ما استعملته اذا علم بالعادة وان لم يستعملها هو شيئا ولا ضمان عليه فيما استعملته
الزوجة علم بالعادة علم بالعادة او لم يعلم قال طال الزمان ولا يصدق الاب على الاصل له مع وجود الرسم واخراجها
فيها بعد شرطها الزوج فيه مثل الذي رجع الى ابيه على ثلث ما لها الذي تزوجها عليه ويجيء به ابنته
اجل طول جهاز فقال له فصل قال وقد لتي الاب مع الزوج انه خول ابنته تفضل فان قال الطلاق
عنوانا ضمن مرتبة كزائد جهاز ان طلاق الطلاق زوج ابنته بالثانية البكر على الاصالة بالثلث الشورى فطلبه
وطلبه الارباع يدع له تعدا ابنته الشورى يحضرها به ويبيع بزوجته الشورى ويحضر الزوج
الشورى واجابه الى ذلك ودفع له الشورى يحضرها به ويبيع به مصالح النساء بابنته
الشورى وجعلا للبناء اجلا يعمل فيه واتفق الزوجة الشورى ما يصلحها ليلتها ويشهد على الاب
بالتزامه الاجل الشورى وبراءة الزوج الشورى من الشورى قلت وهل للاب ان يفعل في ذلك بغير
توكيل الابنة ام لا بد من توكيلها لان ذلك من امورها الشرعية بالاول هو مقتضى المذهب والثاني هو
لابن رشد وابن عتاب قال فلت واتفق الزوجة زوجة ابنته بالبناء وادعى الزوج العدم بالتصديق على
اثبات العدم واعذر فيه للاب او للزوجة ان كانت بالغة ام نفسها واجل اجلا بعد اجل فيه والنفقة
ولزمته النفقة والكسوة وكانت الزوجة ممن تطيق الوطء واذا انقضت الاجال ولم يحضر عن اثبات ذلك
عجز القاضي وطلقت عليه طلقة بائنة لانها قبل البناء واختلف في الصداق هل يلزمه نصفه ام لا
فقال المشهور منها لزومه وبه الحكم والثاني لا يستحق عدم لزومه وعلله بان الطلاق جاء من قبلها
بان كان هو الطالب للبناء بالزوجة فان لها ان تمسك نفسها حتى يعطي نقدها وما اخر من عاجلها
على المشهور من المذهب ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة فان ذلك لابيها او وصيها او من يقوم

القاضي

القاضي عليها ان كانت مهملة قال طلبه الاب بالصداق الحال او ما بقي وطلبه الزوج من الاب ان يرضى به او يسقط
عنه ذلك شيئا وهل للاب ذلك ام لا قلت ان رضي والد الزوجة البكر بوضع نصف الصداق عن الزوج او ناخير به جاز على قول
ابن القاسم وكذلك محمد ومذهب المدونة لا يجوز الا بعد الطلاق وفي المسألة قول ثالث ان ذلك يجوز اذا كان بها علامات
من امورها الشرعية قبل العصمة وينبغي على ما قرره في النزاع النفقة على نفسها فجاءت الطلاق او رضيت بسكنى
دارها من غير شيء يجب على الزوج كذلك ايضا فجاءت الطلاق ان ذلك يلزمها وبذلك افتى فقهاء الاندلس
خلافا للشعبي في اسقاط النفقة قال فان الاب او اسقط حق الزوجة في الصداق او الرد بان مات الزوج وادعى
الورثة انهم ربما تبينه على الاب ان الزوج لم يفعل فما يحكم عن البينة حلف الورثة وسقط عنهم الموضوع
وان نكلوا حلف الاب وثبت له الصداق وكذلك هذا مذهب ابن القاسم وخالفه اشهب وقال ان يتبع
القول في ذلك الاخر الفروع الثاني في الطلاق والخلع وما يتعلق به من الاقرار والانكار امرأة
قامت مرتبة على زوجها انه طلقها فانت فلانة بنت فلان الطلاق او وجدها الوكيل فلان بن فلان الطلاق بتوكيلها
اياه على ذلك ان زوجها فلان بن فلان طلقها طلقة واحدة مملكة ملكها بها امرها وذلك قبض الزوج
فلان المذكور وقرئ عليه قولها وسهل ما عنده في ذلك اجاب بان الزوجين ما نسبتها اليه زوجه المذكور انكارا
كليا فكلف الزوجة المذكورة البينة على صحة دعواها المذكورة فان اقامتها اعذر فيها لزوجها المذكور
فان عجز المدعي حلف عليه والزمت بالعدة والرجعة المذكورة فيها ان كانت ممن تحيض ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض
بثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع حملها قال كانت المسألة حالها لم تغير وانت بشاهد احد واسرائيل واعذر اليه فيه
او فيهما وجيء عن اجرى مع قال ابن دحمون قال ابن القاسم يحلف على نكر بينهما ويثبت له زوجته قلت وهو قوله في المدونة وقال اشهب اذا
مرت ناحية النفقة فان حلفه اسرائيل ما بانها الا وهو ارجعة لا تثبت له ولا تطلب وتراجعه عن الاقرار ما انتقلت فذلك
يحتمل الاثنين قال ابن دحمون واذا قررت ان تمسك بها لها فله بعلت وهو قول مالك بان يكمل الاثنين ذلك اربعة اقوال ويحلف
حتى يحلف ويطلق ان شاء وجع مالك قال ابن القاسم وقوله الاخر احب الي قال ابن عبد البر تفسير ويقضي الرواية اضعاف عليها صحيحا
المتبين وقيل تطلق عليه ما بانها وتعتد من يوم الطلاق قال هذه الاقوال الثلاثة ابن دحمون من غيره قيل وزاد غيره الرابع يحلفون
وهو يعبر فيه بين قوله مع شهادة الشاهد وبين نكوله مع شهادة المرأتين فقال الطالب ابن ما يحيى فاذا حلفت اليمين ولا ثانية للنكول
قال في الايمان بالطلاق ينتقض من غير شهادة تنقض لها عدد المحفوظ وقال ابن القصار اثنان تطلق المحفوظ الزوجة قبل الاثنين ثلاثا
سنات او التبات او الاخرات او الجرات او المخالات او المخالات ومن هو منها بكنية بلا قلت قال ابن بشير وانتفت خلاف ذلك
الحاصل على الزوج قاله ابن العطار قال لانه منكر طلاقا ولا يحضر فيها بالتزام وعدمه قلت ويحتج فيها من الخلاف
ما ذكر في باب الاقرار فيما ازيله بل وهو نكرة انظر ما سبب تعرض شهادة ثم عمر سحنون وقال اجل الطلاق
لا يثبت الا بشهادة النساء فتقرر التزامه لم يجب بشهادة ثم طلاق وانما وجب بشهادة ثم
اليمين بشهادة النساء مما يخالف فيه سحنون وان نكل الزوج عن اليمين يشهد عليه بالنكول ثم اراد
يحلف بعد نكوله هل له ذلك ام لا فعل رواية اشهب يقبل له ذلك وهو اقرب الى النكول مع الشاهد يقوم
مقام شاهدين ان جاء لم يقع لها بينة على الطلاق هل يحال بينه وبينها ام لا وان قلنا انه يحال ما مقدار ما يحال
بينهما قال ابن رشد يحال بينهما الايام وقيل الجمعة فان لم تأت بينة ردت اليه وان اتت بشهادة شاهد

واحرجه عنه وبيع لتعاجه الاجال وان عجز بطل الحكم ما تقدم قال ادعت الزوجة على زوجها انه اصابها وارخى
الستر عليها قلت قالت فلانة بنت فلان اخلا بي فلان بفلانة فتزوجها فتاريخ كذا على صداق كذا
وكاليه كذا وانه دخل بها وخلا بها وقد سلمها اليه وان بعد ذلك المنكر وما حل من الثياب وجه ذمة زوجها المنكور
الى ان محض الزوج انه ما خلا به المنكور وفرغ عليه المنكور اجاب بان انكر البناء المنكور انكارا كليا
وحلفها بالله العظيم البينة وتوجل فيها على ما مضى الاجل اجاب ان اثبتت به خلا ذلك انه دخل بها دخول
بناء وارخى الستر عليها اخذ الكل وجه ذلك قال ادعى بعد بعاء تلك البينة اجل ايضا لذلك مثل الاجل الذي
ضرب ان اتم عليه الاجل ولم يات بشيء وحكم عليه بدفع النقد وما حل من الثياب ان ما دفع
البينة ابرئت ذمته منها وبقيا على الزوجية مراجرا بقيت عليها والقرارات بينهما الرجال اعرفها قال
كانت قامت لها البينة بخلوة زيانة بنت وفيها خمسة اقوال الاول ان كانت الخلوة عند اهلها صدق
وان كانت عند اهل الزوج صدقت قاله ابن القاسم الثاني القول قولها مطلقا حيث كانت الخلوة قاله مالك في
كتاب محمد الثالث القول قوله مطلقا حيث كانت الخلوة قاله عيسى كانت ثيبا او بكرا الرابع القول قولها ان
كانت ثيبا وان كانت بكرا نظر النساء لها فيما تدعيه من الصحة دعواها او بطلانها الخامس
قال ابن عبد الرحمن مراده اما الثيب فلا يقبل قولها والاستحسان بقوله مع يمينها وتلك الحالة مما يمكن ان تقيم
بينة البينة واختلف في يمينها في كتاب ابن المواز وكتاب محمد عليها اليمين وقال ابن المعدل لا يمين عليها
وهذا اذا ادعى الزوج بالخلوة لو قامت بينة به فان لم يكن له مجرد دعواها حلف الزوج وبرئ ايضا الصداق على
بان كان خلا بها ثم طلقها فلا يخلو امر الزوجة اقوال الاول ان ادعت ذلك على المسيس او على بعيد او تدعيه وينكره
او يدعيه هو وتنكره هي فتعلق بالمسألة ثلاثة حقوق حق لها وحق له وحق لله عز وجل فحقوقها هي
اربعة اكمال الصداق والسكنى والنفقة والاحلال وحقوق الرجل ثلاثة الرجعة وقبول قوله ودفع الصداق وبه
يسقط بعضه وحقوق الله عز وجل ثلاثة العدة والاحصان والاحلال لتحريمه عز وجل على الرجوع حتى تنكح
زوجا غيره وفيه حقها اراد عنه لانها ممنوعة قبل التحول بالثلاثة من الاول قال دعواه فاعلى نفي المسيس
وكانت بكرا هل يسقط حقها ميناه عليها الا قولان ان كانت الخلوة خلوة بناء وان يخبر عن الاصابة وافضى
بالعذر اجل سنة قال انقضت السنة وادعت الاصابة قبل تصدق وقيل ينظر اليها النساء وهل يطرد لها
الصداق كاملا او الا خلاف قال ادعى الزوج الاصابة وانكرت هي وهي ثيب قال المدونة لها اخذ بجميعه ان شاءت
او تاخذ نصفه بعد الاخذ جميعه حتى ترجع الى قوله قبل رجوعه هو عن دعواه الى قولها قال ابن رشد رحمه الله تخيير
انما رجع الى قول صاحبه قبل رجوعه الا في بان القول قوله بيمينه بان رجعت تعني الى قوله قال لها جميع الصداق وان رجع
هو الى قولها يسقط عنه نصفه على قول من يعتبر ذلك وعلى القول بعدم اعتباره بان لها ان تاخذ بالجميع وان كانت
معه على الانكار فانه يحضر وقبل تسمية لها اخذ وان رجعت الى قوله وصرفته الا ان يشاء ان يدفع اليها فانه اجر
الفاسد في سماع عيسى كتاب النكاح وقال اصبغ سماع عيسى في دعوى المدونة ولا يرى قلت وهذا يرى
ومن اقر لشخص بحق وهو ينكره الى الحكم واحضر على المنكر بيمينه اقوال الاول اعتبر الزوج بالمسيس في القبل
استحلفت الزوجة الصداق من غير خلاف وان اعتبر في الاصابة في الدبر وقيل تستحق الصداق بذلك كاملا قاله مالك

وقال

وصاحبه لا تستحقه قال ابو الحسن اللخمي وهو في البكر ابعد لان البكر يزاد في صداقها لاجل البكارة ويحلف انها
رضي بذلك عوضا عما يزال العاص الصداق قال اقتضاها باصبعه وكانت ثيبا فلا صداق عليه واختلف ان طلقت بكرا فا
ذهب عذرتها بذلك فقال ابن القاسم في كتاب محمد يلزم الصداق لانه بعمله ذلك بها على وجه الاقتضاء وقال غيره عليه
ما شاء نقاه الاجنبي بعد ربعها قال ادعى الزوج على زوجه انه طلقها على عشرة دنانير وقالت هي على غير شيء كان
القول قولها على انه تشهر وتحلف وقال ابن القاسم اذا وافقته على ما قال والاشاد لم زوجه بعد يمينه على دعواه انه
خالع على عشرة دنانير بالبيع للمصلحة والخلع معاوضة على البضع فلك به الى بضعها ويملك هو العوض ملكا تاما و
يبقى الى جبارة على المشهور وجه قياس محمد ما يدل على انه يبقى الى جبارة وهو قياس فرع جاء لمالك ما على خلع وشرط
انه ان لم يبع الخلع تبقى له زوجته هل يعتبر له شرطه ام لا قولان قال خالعها على مال لا تدعيه له او على دار لها فاذا هي مال
لها والدار لغيرها هل يبقى الطلاق وتبقى له او تعود له زوجة قولان وجه الرجوع عليها اذا كانت سفيهة خلاف
فرع اخر في الرجعة والمراجعة قلت المراجعة تكون من الطلاق وقبل البناء ومن الطلاق البائن ومن الخلع والرجعة
تكون من الطلاق الرجعي وفي الطلاق وقبل البناء واراد الزوج المراجعة بالبرهان ورضا الطلاق فلا تمر بعيني
رضاها وكذلك الحكم في حل طلاقه تملك الزوجة امر نفسها من يا برد طلاق وخلع وجبر وفيه بين المراجعة والنكاح
البينة والمراجعة البينة يقبض عليها خاصة لانها ترجع له على طلاقه فتقرضت فيبقى له فيها طلقتان وان كانت
او طلقة ان كانت امة وان كان عليه في النكاح شروط ما دامت تقرر عليه وان لم ينص عليها في الرجعة قال
الطلاق وبعد البناء وكان رجعيا فلا يحتاج في الرجعة منه لولي ولا لتصديقه رضاها ما دامت في العدة والطلاق الرجعي
ما وقع بعد الدخول ولم يكن فيه بدل ولا شيء ذلك يكن عليها رجعة الا بما اشترط في الطلاق البائن والرجعة تصح بغير
العدة بارجعة فقط وهي البينة على ذلك وبالقول بان يقول بل رجعتك او ما يقوم مقامه وبالبينة والمعتبر
الوطء او ما يكون دعاوية في الطلاق وانما تصح والخلاصة وان تكون البينة مقارنة للقول والمعتبر ما لم يقل الرجعة
بذلك لم تكن رجعة فان راجعها بعد ذلك لم يرجعها حتى يستبرئها بثلاث حيض قال بان ابرئت البينة ولم يكن
معه قول او اجل او عدم القول او المعتبر البينة كانت مسألة اختلاف في الرجعة بالبينة من غير نكول فيها
عن الطلاق وعند ابن القاسم بالبينة من غير نظر وقول اختلف قول مالك في ذلك وجوز بعض الرجعة بالبينة فيبقى الى القول
بمنع وقوع الطلاق بالبينة واختلف في القول والمعتبر بينة فقال الشيخ في كتاب محمد ليس بالرجعة وبه في المدونة
يبرأ القول الوطء ما يسقط ذلك في الوطء اذا كان بغير نية والرجعة في القول اذا كان راجعتك ثم قال كنت لاعبا والبينة
على قوله راجعتك فقال هو رجعة قال هذا مبني على الخلاف في هذا النكاح بحجر وحكى الرجال الوطء على
الليث وابن وهب الوطء بغير نية رجعة قال المتيطي قال بعض الشيوخ يريد والله اعلم الحكم الظاهر ولا يصدق
انه لم يرد ذلك قال وهو الاظهر قال الشيخ ابو الحسن اللخمي والقول الرجعة في الزوجين جميعا الحصر قلت
بالزوجين القول والوطء وقال محمد ان نوى الرجعة ثم قبل او باشر فان فعل ذلك لمكان ما نوى فهي رجعة وقد اختلف
في البينة على من شرطها هل هي مقارنة للفعل ام لا قلت قال المتيطي وفي مختصر ابن المواز لم تكن لزوجته ان تصرفه في بغاء
عدتها لو نكحه فيه ما لم يرتجعها بالتشهد او بالاستبراء بعض والرجال وهو والرجال مع عدم اشهاد العدة قول واما
من كانت عدتها بالحيض بكر بنية واحدة انقضاء عدة مرة تقرض فيها الاقراء الثلاثة في غاب عادة النساء صورت

وسنة. حول الزوج في الرجعة وحلت للأزواج وإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة أقراء والقياس أن تنقضي عدتها
إلى أن قال مالك في أرخاء الستور والمرونة إذا قالت انقضت عدتي ثلاث حيض في شهر بسبيل التصديق بأن أكثر ذلك غير
معروف وقال في موضع آخر من المختلفة المذكورة إذا قال الزوج لعبده أنت راجعتك بامرأتك نسفة فلا هي فراجعتها
العبد صدقت بغير يمين وإن لم تقر قال ابن القاسم كما في مختلفة إذا مضت في خمسة وأربعين يوما من حين طلاقها فإذا انقضت انقضت عدتها
وتحلف قال المتيطي وينبغي أن يحمل على أن قوله إذا أتت ما يحتمل لمثله وقال مالك في كتاب محمد تصدق في
شهر وقال أيضا يصدق في شهر ونصف وما أراها عجلت وقال أيضا في مختصر ما ليس في المختصر إذا
قالت عدتي ثلاث حيض في أربعين يوما فراجعت عليها إن الله عز وجل يقول فطلقوهن في عدتهن
يعني وبالعكس ذلك وقال مالك وربيعة في إمائهما يصدق في أقل من أربعة خمسة وأربعين يوما قال المتيطي قال
غيره أحسن من الأمر تقديره وهذا جرى العمل عند الشيوخ وقال بعض شيوخنا وجه أقل من أربعين يوما وقال عبد الملك في المبسوط
أقل ذلك خمسون يوما إلا شهرين قلت والظاهر من مذهب المدونة أنها تنقضي عدتها في أقل من الشهر إلا
بشهر وأن الزوج في الرجعة إذا جاوز الطلاق شهرا حتى يشتهر على المرأة أنها لم تنقض وقال المتيطي إذا قالت
المرأة قد انقضت عدتي بشهر قبل قولها وإن خالف ذلك بعرف الطلاق بجوار يسير عليها ولا يلتفت إلى تكذيب
الجيران لها وإن كان قولها ذلك بعد الإشهاد وتداعي للحاكم وتكذيبها عليها لم تصدق بعد انقضت واختلف في الاشهاد
على الرجعة هل هو واجب أو مستحب فذهب ابن القاسم إلى أنه مستحب وحكى بكر بن حماد عن مالك أنه واجب
الفرع الآخر في الخلع المرأة قالت إن زوجها كان أضر منها وأشغل عنها وخاصمها في الدار وتأبى من الطلاق
فحلف الزوج المذكور وأنكر ما لها فحكمها أن تكلف البينة فإن أتت بها أعذر إليه فإن عجز عن إثبات بعد
الأجل وحكم بتعجيز بعد دعواه الزوج وطلبها وتكليفه عن طلاقها أو إثبات الطلاق عليه عاجلا فإن اختار التكفير وطلب
الأجل ضرب له أجل أربعة أشهر فإن انقضى الأجل وادعى ما يوجب النظر له قلت ولما انقضى الأجل على ما ذكر
ولم يعجز ولم يكفر وطلقها منه أعذر الله العدد والأعذار بزوجه المذكور وطلبت الفرقة بها فالواجب أن
حكمه الله بينهما بنظر فإن طلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها أن يكون في عدتها بعد الإعذار
إليه كما تقدم في الإعذار فيه ذلك اختلف قول مالك في أجل الخلع هل هو من طلاق أو من يوم تزويجه
واختلف قول مالك في أجل الفقد بين القاسم في المعلوم له بعد انقضاء الأجل فقال مرة لا يثبت له قال اللخمي وهو أحسن
لأن الأمر فيه ما جعل الله له والكفارة في الخلع مرتبة على مرتبة الأولى بأن تكون من أهل الزوج وخادمه الفضل
ويجزئ الإطعام والأصوب بحسب حاله وقت الكفارة لا يوم الحلف وإن كانت الظاهر منها أنه ليس له سواها فتنفذها
عن الكفارة ثم تزوجها إن شاء قلت وقع في المدونة أن نذور مرضة سليمة من العيوب الثلث والعمى والشلل وقطع
اليد والأذن واختلف في الصم والمقطوع الأصبع والأعرج الخفيف والأبرص الذي لا يتغير فيها شعبة من الأذن
فإن تعدد على الأربعة الموصوفة فجعل بعض منها يعلم تخلفها شهر وضاربوا بين الغرر وأعظم فيها
ناسيا أو متأولا أو جهل الفضل بها وإن جعله منها الفضائل فيها مقاما فإن لم يستطع الصوم وكبار الإطعام
تعتبر مسكينا فيلزمه الخلل مسكين بدا النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن القطان وفي كتاب ابن حبيب مدان
بمد النبي عليه السلام وقال ابن القاسم إن أعتق رقبة أو عتقا أجزأه ولم يجعله كفارة اليمين بالله

بالله

من عتق رجل كله أو عتق ابن القاسم وقيل يجزئ عتقا واختلف في مقدار ما يفعل في المرونة هو مدان الأثلث من
بدا النبي عليه السلام وقال ابن حبيب مد ثلث بمد النبي عليه السلام وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن عبد الحكم
قلت الطعام مصروف من الوسط وبالقدر الذي يجب على المرأة منه وإن خشيت أن تراجعه أبا هما حال الإسلام
بينهما فإنه يلف واختلف هل له أن يقاتلها أو يلمسها أو ينظر إلى صدرها أو يقبلها
بقدر المرونة لا يفعل شيئا من ذلك حتى يكفر بأن يعطي الإطعام وعليه وقال ابن الماجشون قيل له وبالقبلة
يشتهي صيامه بذلك يجعل له حكم الوطء الحج واختلف في المضاجعة بعد قول مالك يمنع منها وعلى
قول عبد الملك يجوز وعلى هذين القولين هل ينظر إلى فرجها أم لا جاز له قلت ومن هذا المعنى مسألة نزلت
برجل تشاجر مع أن زوجه فقال لها أنت علي حرام كظهر أمي فسئل عن مراده هل نوى به الطلاق
أو الظهار أو لم ينو شيئا فقال لا نية لي لأنه كان سبب بينه مع أن زوجه على حرام بنت زوجه المذكورة فجعل يكون
مظاهرا إذا لا نية له أو مراعى بسياق بينه قلت المراجع عن المسألة بسياق بينه فإن لم يظاهر أنه أراد الستور والمرونة
ومن صالح امرأته ثم ظاهر منها عن بعض أو إلى منعها من الإيلاء ولم يلزمه الظهار إلا أن يقر أن زوجته أو يحلف
ذلك من الطلاق ما يدل عليه فيلزمه الظهار أو تزوجها أو غيره هذا النسياط يقول له إلا أن يقر قبل ذلك من
الطلاق ما يقع عليه وهذا لم يحلف فيه خلاف الفرع الآخر في الإيلاء فإن عند قاض مدينة كذا فلانة
بنت فلان الفلاني على زوجها فلان بن فلان الفلاني وذكرت أنه آلى منها وامتنع لها وترك التسبب وذلك منذ خمسة
أشهر أو ستة أو ما قارب ذلك قبل مبايته بها أو بعد مجيء الزوج المذكور وسبيل ما عنده في ذلك وأقر بما
ذكرته من الإيلاء وأمره وأنه مضى له أربعة أشهر وثبت توقيفها إياه وأقر أن ذلك وزوجتها عنده
بواجب النفقة ودعت المرأة إلى الفرقة لها بالواجب بحق الشرع الله فلا بد البينة أو الطلاق فتأبى منها ومع
على الزوجة الصبر عليه بأن يأتي منه ودعت إلى الفيء أو منه وثبت ذلك عند من يقع لها ذلك بالواجب وكلفه
كلفة واحدة فإن كانت مدخولا بها وقد بلغ به رجعتها أو بانه عنها وحكم بذلك له بعد الإعذار إليهما فقد
ذلك إذا أطلقنا عليه كما ذكر بله الرجعة أو بانه عنها وكان بعد انتهاء بقاء وتقع له أو طلقه عنها ولم ينقض
أمر الإيلاء وإن انقضت عدتها وأمد الإيلاء باق فلا رجعة له لأن بولي وصار وفقا هو بين كما تقول النكاح قلت
هذا إذا كان الزوجان هو يحتج منهما ذلك وكان جليه الأجل بما وزن الأربعة أشهر وأما إن كان غير الطلاق في أجل الإيلاء
فليس بين قال المرأة إنها بالطلاق لعدم الإصابة بعد حضور الزوج وغيبته وفقد ذلك مع حضوره على ثلاثة
أوضاع فانظر له في تبيين ذلك جاء رغبت الزوج بعد انقضاء الأجل بنزكه وقالت لا حاجة لي بتوقيت ثم قامت
به فجعل لها ذلك لي لا قال أصبح لها ذلك بعد يمينها أنها خارجة منه منتهية كما له وإنما كان لتنظر بيده ولما ذلك
لها ذلك ويوقف مكانه مرتين إن شئت أما أجل بل هو لا كلمة عليه واستمر اللخمي قول مالك بل كلمة عليه بعد
انقضاء أمد الإيلاء وإن فجع من غير أن يصيب ورغبت الزوجة بذلك جاز ابن القاسم وسلم وابن الماجشون وابن
سحنون الإيلاء وقال لا تتبع الزوجة الإيلاء بمال الزوجة عنه حين حدود الله عز وجل هل ترك الوطء منعا دون
أجل الإيلاء وتغيير ذلك منه وقامت الحق لا به أي بإزالة الضرر والعودة إلى الوطء ترى بعد سنة بل تعاد على الضرار
قيل فيرى له أجل الإيلاء فالقول وقيل يخير له ويطلق عليه بعد الشهر قلت وهذا المعنى من بعد الإعذار وعلى يقوم

من ترك الوطء مضارا

Copyright © King Saud University

بالليل ويصوم بالنهار ولم يوجد في ذلك مذاهب ترك وكيفيتها غير مرتبة بالوطء ويقول له قال تعالى ورفع أم هذا الرجل
فيما يحكم قلت قال في المدونة يقول له اطلق وحيث ولا افارقك قال ولا يحكم عليه في ذلك قال ابن حبيب بليلة من اربع قال له عمر
مر أبو قال حكمك بذلك قال عمر والله ما حاجة له ان يتزوج اربعا قال ابو عمر اراد وقيل بليلة من ثلاث واخذ له من قوله عز وجل الذكر مثل
حظ الانثيين ومضى عمر في تركه التفريق بينهما وفيه واما اذا كان الطلب منه والامتناع منها فقال ابن حبيب هو كالمجبر
عليها ما قدر عليه وقال ابن مذعبان على الغيبة بن قطعة يفرض لها عليه اربع مرات في كل جمعة في اليوم والليلة
وقال محمد بن سيرين ست مرات في اليوم والليلة وقال عبد الله بن الزبير ثماني مرات في اليوم والليلة قلت ما قال الزوج
اصبت حيث يحكم عليه بالوطء وانكرت هي الاعانة كان القول قوله مع يمينه قال نعم حلفت وطلقت وكان كما لو
اختلفا في الوطء وادت ونحل انها تحلف وتطلق عليه قلت ما قال الزوج مجنونا او شيخا بانيا فلا يحكم بالطلاق
وكذلك ان كانت الزوجة لا تطيق الوطء وتعرضها او كانت مرضعا وزعم ان الاباء تصالح ولدها فروع الخيار اللعان
امرأة رفعت امرها الى مجلس القاضي اعزه الله فشكت من زوجها فقال القاضي لمجلس زوجها المذكور معها وتقارا على كراهة
الزوجية بينهما واقرا ايضا بالنساء وادعت الزوجة المذكورة ان زوجها المذكور قد قذفها او انتقص من جملتها فحلف الزوج
المذكور وسمع مقالتها وراجعه على ما نسبت اليه انه وانها تزني وعاينوا ذلك فلم يرد في المكحلة وانه قال ابنتها هاقبل
الزوجة المذكورة ولم يقلها بعد ابنتي ايضا المذكور حتى فشا هو من زنيها وان الحمل الذي طلقها انما هو من
زنا بها المذكور باكذبه بنته في ذلك كله الزوجة بحكمها في ذلك ان يكلف اثبات الزوجية بينهما فاذا اثبتاها وثبت
مقالها المذكور وما جاء انتشرت وعظمها بالله وخرجها عنايه فان تعاونا وحلف واحد منهما على ما زعمه من قوله ولم يرجع
واحد منهما الى قول صاحبه امر حمل القاضي بالتفريق بينهما الجامع لما نقله ابن يونس عن عبد الملك بن الماجشون انه
قال اللعان يكون في الجمعة والامصار وحيث الائمة بمشاهدة طائفة من المسلمين بحد العجم قال اللخمي
من يكون اكثر الحضر القاضي المذكور احب حراسته وطائفة من المسلمين في الوقت المذكور وحد عدد الطائفة الحاضرة من
المسلمين اربعة فقال الزوج واستقبل القبلة وحضر بالله اربع شهادات بنص الشهادات وخمس يلعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين وقالت المرأة مستقبلة كذلك يشهد بالله اربع شهادات وخمس يغضب الله
عليها ان كان من الصادقين ثم تقول وثبت ذلك عند المذكور الله محكم بالتفريق بينهما وحكم عليه بنفي الولد
العروب قال فان لم يفعلا حكم قلت واستحب نسب الحمل الظاهر بها عنه ثم تقول ولم اعزه الله فيما ثبت عنده
في هذا الكتاب نظرا اوجب به الاشهاد عليه والتسجيل بالمشترب على نفسه ثم تقول مشهد على من كذا ذات خراسة
وتبرت جميع ما ذكر عند النبوت القاضي على حسب ما ذكر وبعض قلت والمشهور عند اللخمي وغيره ان سبب التجاذب
تقع الفرقة بينهما وان رجع الزوج الى قذفها بحد ويلحق به الولد انتفى قلت تكليف الزوج البينات الزوجية هو الصحيح
وابا عمران انه يفسخ بشبهة النكاح في اللعان قلت وتقع الفرقة بينهما الا بتمام اللعان الزوج وعليه ان النفس
بلا زنية قلت فاذا اقتصر الزوج على دعواه على الزوجة انه زنا بها تزني ولم يزد على ذلك بعقل ان يجب بالزنية
في المرود في المكحلة وحينئذ يمنع اللعان بينهما ولا حد ولم يلاعن وهو المشهور او يلاعن ولم يمنع زوجته وهو
الشاذ قال تقع بين الزوجة قبل بين الزوج قال ابن حفص قال ابن القاسم اذا التعنت الزوجة قبل الزوج ثم التعن
الزوج بعد ذلك ثم حين الاتمام بينهما لم تقع الفرقة حتى تعود المرأة فتلتعن بعد الرجل قلت فان كانت الزوجة ثم تبدع

المجيب

اجنبي هل يلاعن الا ثلاثة اقوال الرجع منها انها لا تلاعن والزوج فاذا ذهب لعنها الا لعان عليها لانها الزنا لم تحن
قال اللخمي يتعلق باللعان اربعة احكام مشتركة الحد عن الزوجين ونفي الولد والفرقة وتأبيد التحريم على اختلاف الناس
في تحريم التأبيد الاخير قلت فان ادعى الزوج على زوجته استبراءها ونفى الحمل الظاهر بها وحلفه انه من غيره
وان الغير اغتصبها فان صدق الزوج في دعواها تغفر ذلك على الفاضي نقول الشهر ثلاث موقية كذا وهو فلان
وبينه الله وسدده ان فلان بن فلان الفلاني حضر مجلس نظره وذكر ان زوجته وعلقت غصبا وانه طلقها وبها حمل وانه
تبين عنه وتعاقد عن نفسه وسأل عنه اعزه الله النظر لهم بالواجب في ذلك فاقتضى نظره احضار الزوجة فلانة
المذكورة بحضرته وقرئ عليها مقال الزوج فيها المذكور واعترفت وانزت بالغصب المذكور وثبت ذلك من قولها
بعد ثبوت الزوجية بينهما الزوج وبعد ان شاورته ذلك من وقوفه من اهل العلم فيما ذكر الله الموجب الصواب
واحقاق الحق وابطاله انما ينفي الولد لا بلعان وتلتعن هي اذا نفى الولد منها وانما قالت هو من الغاصب فينفى
الزوجية بينهما على حالها فاجرا القاضي حكمه الله تعالى بذلك وعمل عليه اذا اقرا به اربع بالزوج الزوج على
الغصب المذكور ينفي على ما تقدم الزاجر بين فقه تجلوا اما ان تثبت الغصب ببينة اوجب به الزوجان معا او يقر
احدهما فيه بان تثبت ببينة فان كانت الزوجة الزوج ان هذا الولد ليس منه وتركت البينة انتفى انتفاء باقتضاء
هل تقر بلعان او تقر بلعان واختلف قول ابن القاسم فيما اذا اكذبته وقالت هو منه واذا قال الحكم كذبته ينفيه لا
بلعان وانما تلتعن هو وحده بان يكذب هو ان التعن لم تلتعن هي اذا تقول لم يكن من غصب وقال اللخمي ان ينفي باللعان
لا بغيرها عليه ثم قال وان تصادقا فالغصب لم ينفه الزوج عن نفسه لا بلعان قال محمد يلتعن الزوج وتلتعن المرأة ان هذا
غصبت قلت معنى ما قال محمد ان ينفيها تكون على حجة دعواها الغصب بان تكلت ربحت قال اللخمي والاصل له زوجها
لانه لم يثبت الزوج عليها بلعانه زنى وانما ثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لم يثبت الغصب ببينة واختلف
اذا قالت ان هذا كلفت غصبا وادعى الزوج عليها الطوع على قولين قال ابن القاسم لا لعان عليها لانها مدعية
فتحلف وقال اشهب لا يمين عليها لانها مدعى عليها فيما لم يجر الاختلاف هل يقبل قولها ايضا قولان
وان لم تحلف وبرئت بان نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت البينة او تصادقا فما عليه درء البينة او دعاه هو وان كذبته
هي ان تكون غصبت لم يجز لانه يحمل محمل الشهادة لا محمل التهمة قال ادعت امرأة على رجل انه اغتصبها
بلا يخلوا حالها اما ان تكون انت متعلقة به او لا فان انت متعلقة به قلت حضر عند القاضي فلان صدره
الله تعالى ورفعه امرأة ذكرت بكانة بنت فلان الفلانية متعلقة برجل يسمى فلان بن فلان الفلاني مدعية عليه
انها انت معه من موضع كذا وانه خلابها وغلب عليها واقتضها غصبا وتعدى بامنه وجراة على الله
تعالى بحضر المدعى عليه المذكور وفرغ عليه مقالها المذكور وسئل منه ما عنده فيه فاقر انه حضر معها
في الموضع المذكور حسبما ذكرته بلاغة المذكورة وانكر الاقتضاء وثبت ذلك من قولها عنده
وفقه الله تعالى وسدده على اعينهما بشهادة من قبلها ولم تشهد لفلان المذكور حالة عصمة تزوج
عنه ما ذكرته من الاقتضاء فلم سدده الله ان ينظر الفقهاء فقال الشهداء فذكروا انهما دخلا انهما
تعصى وقطع جمع مرحوبين وثبت ذلك عند من وقوفهما بشاورة ذلك من وقوفه من اهل العلم فقالوا
نرى الله الموفق للصواب ان تخلف المرأة اقتضاها وتستحق قبله صداق مثلها على قول من قاله من اهل

Copyright © King Saud University

الحاجة ذلك وقيل يمينها وقيل من غير يمين وقيل صداقها ويؤدب الرجل ادبا موجعا بامر القاضي من يقدر على
صداق مثلها على قدر حاله وحالها فقد روي كذا وبامر حبسه الى ان يحلفها على القول به محلفت لقد اقتضيها
في موضع اختلا به بها ولم ار احدا من اصحاب الفتوى والقدوم الزكور باحضاره ودفعه عن اذنه لا امير يحبسه لها
الا وميرا بعضه منه وثبت ذلك وابراه منه واخذ على ما وجب عليه من الضرب بعد ان اعتذر اليه وقال
يجوز عندي مدعي فتقدر عليه حبسه الذي بذلك كله وعلى مراة الرجل الفرض من الصداق ان تفقد به يعم
لمزيد ذكروه كذا قلت وهذا القول الجملي وعليه بنا اهل الزنا ما هو به وتابعهم و بفصيل ما في ذلك
انها ان كانت بكرا وجاءت به متعلقة تدعي بان تخرجت دعواها وقبل تحلف لها ان كانا قولا وهل يحلف لها
قولا ينبغي عليه هل تحلف ولا يميزا ان تحلفها اليمين على القول بلحوق اليمين ان تكل حلفت واستحقت
صداق مثلها ان كانت من تبالي بصيحة نفسها قولا واحدا واختلف في وجوب الصداق لها على
ثلاثة اقوال يجب لا يجب الى غير ان تكون حرة يجب او امة فلا يجب وهل عليه يميز او لا يميز عليه
اذا وجب عليها لما بلغت بصيحة نفسها قولان بان كان مجهول الحال لم تحلف قولا واحدا اذا كانت
من تبالي بصيحة نفسها اختلف هو وعليه الحد على قول وعلى قول لا حد عليه ولا يميز وعلى القول الا
حد عليه يحلف ان كل حلفت نعم واستحقت صداقها وعلى القول بانها تحد عليه هو ولا يجب لها عليه
شيء هذا تفصيل ابن رشد قلت فيه هذا التفصيل وما كان في معناه ان على كل مسلم اغتصب مسلمة
الحر وهو ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن الجلد سواء كانت المغتصبة بكرا او ثيبا ايما كانت او ذات
زوج قلت تفصيل ابن رشد قال تحلف وما حرمه صداق مثلها فجعل هذا القول هو المذهب ولها
تظاهر منها ميرا لمساسه نحب بغير الحيث دعي غير قال وهو مدع ومنها مسئلة المعلن الزوج
مدع لغير الولد ويحلف وينتفي عنه ومنها القاضي في القعد يرى التخريج وهو مدع وقيل قوله ومنها
اقرار القاضي انه حكم على فلان بكذا هو مدع وقيل قوله ومنها مسئلة المدعي بدعي رد الزوجة الى زوجها
ان كان بغضها بغير اشتداد هو مدع وقيل قوله ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف
وهو مدع وقيل قوله ومنها اللصوص اذا انزموا بمتاع وادعى شخص انه له وانهم نزعوه منه حلف وهو مدع
وقيل قوله ومنها الدمسار اذا ادعى عليه انه غيب ما اعطى له للبيع وقال بعلوما بالعداء وبالتحكم
انما من يحلف المدعي ويغرم الدمسار وربها مدع وقيل قوله ومنها الدمسار في اذا دمسر متاع رجل واتهم
ماله واراد قتله ولم يشتهر بذلك اخر وقال الدمسار انا اشتريته قال مالك اذا قال معي وقيم بينة حلف
المدمسر ونزلت ما له بينة وحكم فيها بحكم بذلك والمدمسر مدع ومنها شبهة الخرج من يدها والناس
ينظرون اليه بلا رد هل الرد بها اختلف هو وربها ربها قبل المنتهى القول قول ربها وهو مدع ومنها
مسئلة المنتهبات بعد دخول منه الدور حتى يستهلكونه ويذهبون ما شاء فيه ولم يشتهر عليهم
بعاينة بيت الدار فقط قال العلماء وعليهم يحلفون على ما ادعوه مما يتهمه ان يكون مثله
بلطوفه وهم مدعون هذه المسئلة التي من يكون القول قوله وتقوية ان يعضي على المشهور
وبعضها على غيره وبذلك فرضها واما الغصب اذا لم تأت متعلقة به قلت فلا من اراة اهمها فلانه

بينة بلا

بينة بلا ان العلماء واجمعت على قال ابن بلال العلماء انه اغتصبها في نفسها ولم تات متعلقة به ولم تقم
لها عليه بينة بذلك يحلف الرجل المدعى عليه ان كان مجهولا بالصلاح والدين حلف له هو الفرق
وان ظهر بها اهل حيث الزنى وان لم يظهر بها اهل يخرج وجوبا الحد عليها على قول ابن القاسم وغير ابن
بوطه امة وادعى قتلها او نكاحها فانه يحد وعلى قول المتصب الا يقبل الا بحد ما انما تحد وعلى قول
ابن القاسم يوجب الحد عليها ان جاءت عن قولها فانها تحد وان كان الدعا عليه معلوما بالفسق
لم تحد له هو الفرق وكانت من اهل الصوم او لا حد عليها بافرارها على نفسها الا ان يظهر بها
حمل ويتكرر الاماء في نفسه ولا تجحد عنه فيعمل على ما ينكشف له عنه بان لم ينكشف له منه اصلا
استحلفه فان نكل حلفت المرة وكان له عليها صداق مثلها وان كان مجهول الحال حد هو
كانت مجهولة الحال او من اهل الفسوق ويخرج وجوبا الحد عليها للقذف على قولين وعلى القول انها
لم تحد عليها اليمين فان نكل حلفت واستحقت صداق المثل الشرع الماضي في النفقة
قلت نفقة المرأة اما ان تطلبها وهي في العصمة او بعدها والزوج حاضر او غائب والزوجة حرة
او امة وذلك قبل البناء او بعده ونفقة الاجنبي واما ان كانت في عدة العصمة وماتت فطلب زوجها
تقرا فات فلانة بنت فلان العلماء ان زوجها فلان بن فلان العلماء عقد عليها النكاح منذ كذا وانها
كانت طلبته بالبناء فلم يبن بها ووجبت لها عليه النفقة قال المتيطي والكسوة من يوم ثار يخ
طلب الدخول فطلبته الى ان بها وجبت لها عليه من الانفاق قبل البناء تحضر الزوج المذكور وتسمع مقالها
وقال انه كان ينفق عليها من حين طلبته بالبناء حكمها ان يكلف الزوج البينة انه كان ينفق عليها
من حين طلبته بالبناء لانه مدع فلم تقم له بذلك بينة حلفت واخذت ما يفي خرجها ولها طلب اليمين
عليه فيحلف ويبرا ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة كان كلامه مع وليها ان طلبها النفقة
بعد البناء فالقول قوله مع يمينه انه هو المنفق عليها الا ان تقوم لها بينة انها كانت تنفق على نفسها
من مالها او تشهد على اقراره انها هي المنفقة على نفسها في الزمن الذي تطلبه به فيلزم باعطاء
ما يفي خرجها لها بعد الاعذار في شهادة الشهود اثر شهود واهل ما في علمهم وعلى اقراره بذلك
وان طلبته بالنفقة بعد الطلاق اما ان يكون لما مضى في حال العصمة او لما وجب له عليه بعد الطلاق
وان كان ما هنا يحمل نحو ان كان لما مضى في حال العصمة تقول فلانة بنت فلان العلماء ان
معارفها فلان بن فلان العلماء لم ينفق عليها ولم يكسها من مرتزاه حال عصمتها معه فحضر اجمالا والزكور
وادعى انه انفق وكسوا من الزمن الذي طلبتها ويحلف الى زوجه في نفقته وكسوته في اي وقت كان يطلبها
للمعارضة الزمن الذي قبل طلاقه لها او بعد طلاقه بان قال انه كان يطلبها نفقتها في حال عصمته
بالقول قوله مع يمينه ويحلف ويبرا ويقلب عليها فتحلف وتاخذ ما يفي خرجها العارض وان قال في طلبتها
نفقتها التي كانت تنفقها على نفسها في ايام عصمتها معي بعد ان طلقتها وعليه البينة على ذلك
لانه مدع فان اتى ببينة على دعواه لها النفقة والا وجب عليه غرمها لها بعد يمينها او تقلب عليه
فتحلف ويبرا وان كان طلبها بعد الطلاق وجعل تدعيه تقول فلانة بلانة بنت فلان العلماء ان معارفها

نفقة المطلقة بعد الطلاق

نفقة الزوجة السودة

فلان بن فلان عليه نفقة بعد الانقضاء

Copyright © King Saud University

طلاق من طلاق الحلال طلقها منذ كذا وكذا وبين حملها وطلاقه الا ان يدفعه الحمل فحينئذ المعارف المرتجع ورد امرأته
ذلك تجب عليه النفقة والكسوة للحمل ما دام في التعارض من حين الطلاق وان ادعى الحمل كلفت اثباته فان اثبته
ولم يدع مدة يعاش لمثله من النساء بذلك الحمل او من يشهد باقراره من الرجال عليه حكم عليه بالنفقة وان
ادعى مدة يعاش لمثله فان عجز عن اثباته الحمل رجع عليه وحل له عليه بالنفقة بظهوره او يشهد به
النساء او برضعه او بتحركه وهو اذا رجع خلاف ولا يطلق باقل من ثلاثة اشهر وقال ابن رشد سماع اشهب
من طلاق السنة فان انفش الحمل وقد رجع عليها بالنفقة فانه يرجع بما رجع به ان كان الزوج حيا
وعكسه والمختار منها ارجوعه عليها قلت وتحت هذه المسألة مسائل منها مسألة كتاب الصلح في الذي يصالح في دم الخطأ فيأتي منه
اثناء على الصورة فيأتي منه او اثنان يلزمه ومنها مسألة كتاب الصرف من سماع اصبغ ومنها مسألة كتاب الشهادات ومنها مسألة
الذي يلزمه ومنها مسألة كتاب الصرف من سماع اصبغ ومنها مسألة كتاب الشهادات ومنها مسألة
المرأة اذا غاب عنها زوجها وانفق من ماله فقد جرى صورته او طلاقه قال المازري ترجع عليها في الموت
ولا ترجع عليها في مسألة الطلاق ومن هذا المعنى ما انفق من ماله ولده غيبة الولد لاجل عدم الوارث
ثم تبين ان الولد كان مات قبل وراثة الولد من جعل على الاب او وجد له مال قلت ولذلك اشترط ابن عتاب
ان يصالح عنه الاب في غيبته لنفقة الولد فالظاهر من قول ان كان الاب حيا فان كان عبدا فلا نفقة له عليه حيا
كان الحمل او جنينا ونفقة العبد على سيده ما دام تبع وان العبد فيما انتضاء وضع الحمل انفق على الحي دون
الامة الا ان تعتق بعد وضعه وقال بعضهم نفقة لها عليه لولدها حاز ولاء عتقوا منه وهي للمتوفى
عنها زوجها نفقة بخلاف المتوفى عنها فيسرها وحملها منه فان نفقتها من راس مال ميسرها
الى وضعه ويحكم لها حينئذ بالحرية وينفق على الولد من ارثه واما المطلقة طلاقا رجعيا فالنفقة
واجبة لها على زوجها نصوا او وضعه الزوج على زوجه او اوجبه عليها السلطان في بلاد او بعض النفقة
على مذهب المدونة في الايلاء خلافا للمواهب وحاصله ذلك في كل طلاق ان كل من يملك الزوج رجعتها
فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا واما كلفت الزوجة نفقتها وزوجها غائب فالتغيبة على خمسة اقسام
الاول غائب لم يترك نفقة ولا خلف شيئا وقد الزوجة عليه شروط مغيب الثاني غائب لم يترك نفقة ولزوجه
عليه شروط المغيب الثالث غائب يخلف نفقة ولزوجه عليه شروط مغيب الرابع غائب يخلف نفقة
ولزوجه عليه شروط مغيب ولا يعلم له مكان والشرط المغيب المذكور في المغيب معلوم بالطلاق والاول
وهو الغائب الذي لم يخلف شيئا ولا صرفته عليه شرط مغيب فانها تقول بعد النفقة فيرفع امرها الى
القاضي وتشكي له ان زوجها فلانا غاب عنها غيبة بعيدة ولم يترك لها شيئا ولا وصلها منه شيء
ولا له مال حاضر فيأمرها القاضي باثبات الزوجية بينهما وانفصالها الزوج فيأمرها ومغيبه عنها
من بلد كذا منذ كذا ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا بعث لها بها ولم يترك لها حميلا ولا كفيلا ولم يترك
مالا يعدى عليه فيه ولا يعلم له طريق في الذي المذكور قبلا ولا ادعى ولا رجع من مغيبه ولا ان عصمة
النكاح انقطعت بينهما حتى الان فاذا ثبت ذلك عنده اخبره انه كتب بخطه توصل بشهادة وهو المختار
وقيل اقل مدة ذلك الى ثلاثة ايام واختيره في كتاب محمد فاذا انقضى الاجل وطلبت الزوجة لها نكتب الحاكم وتقول

نفقة الحمل

حملا بيوع من طلاق الحلال

قبل بيوع من طلاق على صورة تصور

ثبت الزوج ولا نفقة

منع الحامل من النفقة على الرجوع

قبل بيوع الاب الغائب لنفقة ابنه

قبل الاب الغائب لنفقة ابنه

قبل ثبوت النفقة

المتوفى عنها زوجها نفقة بخلاف المتوفى عنها

للمطلقة طلاقا رجعيا النفقة

كلفت النفقة للزوج الغائب

قبل بيوع

قبل اصل

قبل بيوع الغائب بعض النفقة

الطلاق يضر طول الغيبة

قبل بيوع

قبل بيوع

قبل بيوع

لها وكلفت بنفقتها ثم فرض من مؤنة عدتها على الزوج اجماعا على الفرض قال فرض وهو على انه خلف
لها نفقتها او من خلفها ملا يعول لها فيه او يبعث لها نفقة، فوصلت واثبت ذلك واعذر اليها فلم
يكن عندها فيه مدفوع فالشيوخ فيه قولان احدهما انها ترد اليه قاله ابن ابي زيد وابن حارث فمن قالت له زوجة
اسمها عائشة وقال طلقت زوجتي عائشة وادعى ان له زوجة غير عائشة فيلزمه بينة انه تطلق لها
حتى يأتي ان له زوجة اخرى بذلك الاسم ردت هذه اليه والاخر يقول لانه لانه حكم حتى يأتي
على الغالب خلف نفقة ولا يعلم له مكان وهذا هو المفقود وهو الفقيه الخامس من اقسام الغائب التي
تقدم ذكرها قال ادعى الزوج فلة ذات اليد واقرت الزوجة له بذلك فمن حكم عليه من حكم عليه وان انكرت كلف
اثبات ذلك ومتى ما ثبت فيه رجل شهود قال قال الفقهاء ويجب صونه حقيقة الحال بادي الاقلال
مقرر اعليه في رفعه بقدر الحالة عرفوه وعليها خبروه ولم يتنقل الحالة صوابها حتى الاربع على هم
فاذا ثبت اعذر فيه الزوجة قال عمر بن الخطاب حلف على حقه ما تفصله به وحكم عليه بعد ذلك
بعد ان تقدم الاعذار والتحذير بالتفصيل قال ادعى انه لا مال له واقرت له الزوجة بذلك ولم تصبر على ذلك
وادعت الفرقة لها اجل شهر قال جاز وجبرا ينفق خلال الاجل والا طلقت عليه وتكتب بذلك دون يمين
تلزمه لاقرار الزوجة له بذلك قال ان ثبت بعد دعواه العدم على اثباته واعذر اليها في شهود
قال عجلت حلف واجلت النفقة والكسوة شهرا جاز وجبرا ينفق في خلال الثلاثين يطلق حتى العدم
وان لم يحرام بطلاقها طلقة واحدة يملك بها رجعتها ما جاز لم يطلق طلقت عليه طلقة
رجعية ويجبر على الفي فباح له الرجعة نفقة الشهر وما دونه جبر فيه من الكسوة والنفقة هذا
هو المختار وقيل انما ذلك فيمن يجبر عليه في حال العدمة نفقة الشهر واما الذي يجبر عليه
فلا يلزم ان يجبر عليه فلا يلزم واما نفقة الزوجة اذا كانت امة وطلقت زوجها به قبل الدخول بها
اختلف فيها اهل الفتوى اسحاق ان النفقة تجب عليه جملة من غير تفصيل واليه رجع ابن القاسم وبه اخذ
اشهب قيل له نفقة لها عليه جملة من غير تفصيل ايضا الثالث ان ثبوت معه بينا وجبت لها والا فلا
الرابع ان كانت تأتيه الى داره وجبت عليه وان كانت تأتيها الى دارها بسبب ما لم تجب عليه وهذا
كله اذا لم يجبر الزوج وسبرها فيه ظ قال فلما طلقها الزوج على سبيلها في كتاب محمد يقتضي النكاح
لطال الشرط وقال ابو مصعب ذلك جائز قلت وسائقة ذكر من حق النفقة قال ابن حبيب هو من
موكول الى اجتهاد السلطان يأتي من ذلك ما يرى من هل لها ما قلت هذه طريقة يحيى او دراهم هذه
طريقة ابن رشد والطعام طعاما والثمن غيره دراهم واختار بعض الشيوخ قلت الذي لا جيب فيه على
الزوجين ما اختاره الشيوخ من الطعام والثمن غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا فاذا فرض القاضي
لها ما ذكر من الطعام والثمن غيره من الضروريات بما ادى اليه اجتهاده وطلبت الزوجة ان يدفع لها نفقة
مدة طويلة انه ان يدفعها وقال عكرمة ادفع الايام او جزء منها فقال صحنون يجبر عليها بعد رضاها ان القاضي
من الناس من يجبر عليها يوما بيوم ومن الناس من يجبر عليها شهرا بشهر واجاز ابن القاسم ان يجبر عليها
نفقة سنة ولم يزد ذلك صحنون وقال السنة تختلف الاسعار فيها ثم قال ان كان الزوج موسرا

قبل ثلاثة

قبل ثلاثة اشهر وارجئه وان كان متوسطا بالشهر والشهر بين وان كان ذا حنفة بالشهر فان لم يفعل ما
يراه الحاكم من حاله واما الكسوة فمن ثلاث في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف وكذلك الدواب قال طلبته
بحمل بها جفاف الكتاب لا يلزمه ذلك وان اراد سعي الا انه يعرض لها بغير سعي فيدعو لها ويقيم لها
جميلا واما اذا التزم رجل رجل نفقة لمرأة فطلبته بالكسوة هل يلزمه كسوة ام لا قلت قال ابن سحنون ابن
زرب قرأت هذه المسألة فتعللت قال ان مرتبها وظهر له ان عليه الكسوة والحجة لذلك قوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واجمع اهل العلم على انه ينفق عليها ويكسو
بالكسوة داخلة في الانفاق وقال ابن سحنون هذا خطأ وانما هو على نفقة قال ويحكم بها كنفقة الزوجات
والاولاد والاصهار والبنين والعبيد واما من طلع بالنفقة لرجل اغتصابا لذلك ثم طلب منه الكسوة فقال
المتطوع انما اردت النفع وحده هذا لم يقع بل لزمه عنهم واشتغل على ذلك بادلة يضعها فانه على ما فيه
واما طلب احد الوالدين بنفقة ولده لا يلزمه على ما فيه من اثبات عدم الاب او الام ان الطالب بذلك فاذا ثبت فلا يمين
على الثبت قال صاحب الظرر والولد الطفل لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان الولد حاضرا فلا
يخلو الحاضر اما ان يكون مقيدا او متعددا فان كان متعددا فلا يعطي بعضهم لا لان وانما عليه والفرض انما يكون على الاب
ملياء بعض مدعي العدم اثبات فان ثبت عدمه فلا فرض عليه وسواء ثبت عدمه في عليه هل الاسواء
كلا فوق ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قاله ابن زرب قلت وهل يحمل الولد على الملاء او العدم فلا يلزم زرب حمله
على الملاء وكذلك ابن العطار وخالفهما ابن الهندي وانه جرى عليه العمل انه يحمل على الملاء ويلزمه بالنفقة على
ابيه ان ثبت عدم الاب قلت فان ادعى ان الاب كلف الاب اثبات يعتمد ابن على قول ابن الهندي قلت فاذا دفع
الرجل الزوجة نفقة فرسته وكسوتها ثم مات احدهما بعد ابلاء او شهر او شهرين من موت الدفع هل يرجع
على الزوجة او يطلب ورثتها بحساب ما بقي من السنة ام لا قلت قال مالك في كتاب الغذاء من المدونة ترد
الزوجة بقدر بقية السنة من النفقة والكسوة ترد الكسوة اذا مات احدهما بعد الشهر والاتباع
المرتبة بشهر منها وقال ابن القاسم انما مات بعد عشرة ايام ونحوها فيعطوا فيه قلت فان ابقى الوصي على
محجوره نفقة فشبه وطلب محجوره بها هل يأخذها يتيما او يعطي يتيما قال ابن عمر اولى ذلك من غير يمين
قال عياض لا يتعين اليمين وهل يحاسب ما انفق عليه في عدمه ابن القاسم انه لا مال للمرتد ويلي في اخر
يرجع عليه ويحاسب به ولا ينفق له من عرض مثله فيقيمه قال المحجور ذكرا او انثى الفرع
الرابع في الحضانة قامت امرأة مشتكية بين يدي القاضي وقالت انها ملانة بنت قال البلاني
وان بنتها ملانة بنت ملاك البلاني توفيت وخلفت بنتين صغارا ذكرا وانثى وانها ورثت عن والدها ملاك بن ملاك البلاني
وانها لا زوج لها وخادمة على الغياب باولادها وانها احق بحضانتهم بحق والدهم ملاك بن ملاك البلاني
وابى ان يقر على ذلك وادعى انه شقيق عليهم ومتعلق المال عليهم ان حملتهم الى دار ورغب منها
ان تطرح معه في دار فابت من ذلك وطلبت المؤنة بحق بدار سكناها وطلبت من القاضي عزه
الله الفتى لها باجابتها الى ذلك دون اباه واعذر اليه بلا يعني عنده مدفوع في ذلك وبما اخر فيه مع من يعيش
بحق وطلبت عليهم الفرض من الميت فاعزى الله تعالى القاضي يعني في ذلك

Copyright © King Saud University

به ذلك يعني ترضعهم به ما لم يكن لهم مال او مال والدهم او لم يكن لهم الا والد حال كبره السن الطعام
وكذا من اللحم وكذا من الدراهم عن ضرورة بالدهم فلما قرر الجبار ذلك وطولب به انفاق ووالده مما
يشبعهم امر والده الاب بدفع ذلك الجزء المقرر وقبضته منه فيضاتنا بالم تكمل الا استعاده
التنبيه المذكور على القاضي ووالد الاولاد والجزء **قلت** فان كانت الام الاولاد حية وسقطت حضانة
فتقاوا وطلب والدهم الاستكمال الجزء مع ابنتها هل لها ذلك فقال الاب **قلت**
قال ابن حبيب من كتاب ابن المواز ليس لها ان تخصهم مع امهم **و** به افتى ابن العراد **وقال** محمد بن سحنون لا مقال
له وتقوم بما كفته مع ابنتها **قلت** ومراتب الحضانة قال ابن سحنون قبل الاب اربعة وبعده اربعة بالتي
قبله الام ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب **و** التي بعد الاخت ثم العمة ثم ابنت الاخ ثم العصبة ثم **قال**
واذا كان الحاضنة غير بالغ لم تسقط حضانتها بذلك ولكن تقوم بها الحجيف للمحضون **ثم قال** ولا
والوصي اولى بحضانة الابناء من العصبة اذا كان مأمونا قاله اصبغ **ولمالك** في الموازية خلافه
قال التنبيه اذا كان المحضون ذكرا قال واما الانثى فتبقى بلبعض بيته وينفقها من وصل العصبة فانه يصلها
من خلاف السنة **و** اختلف في الحضانة هل هي للحاضن وهو المشهور وله تركها وطلبها واخذ
العوض على المحضون من والده بذلك ام الاولى ان يتعلق من هو جدير ويجاب على عنده بعد الاختبار ويبقى
المحضون بيد من تعلق به وعلى القول بانها للحاضن فله تسليمها وتركها بعوض وبغير عوض **وقيل**
هي من حق المحضون وهو شاذ **و** اما من يحرز هي من حضانتها وهو الصحيح عندي **وكذا** مكنا له مع الحاضنة
يجيء على ثلاثة اقوال الاب وهو مذهب المدونة في الاكثرية منها وهو المشهور وبه العمل **وقيل** على الاب
التمكين بعد ما وبه من الجيب بناء على ان الحضانة من حقهما معا فاذا لم يحرزها الزم بالحضانة **وقال** ابن القاسم واجب
وهبة له تمكينه على الاب **وقال** يجبر من عدم التمكين على الحاجة **وقال** المتيطي وروى الاشيخ على الاب اذا كان
الاب موسرا **وقال** سحنون ذلك عليهما وقيل يكون بينهما بتصيير ويكون على فقير ما يرى ويجتهد
فيما وكان الولد رضيعا فلا يخلو اما ان يكون له مال او لا مال له واذا لم يكن له مال ان يكون للولد اب او لا اب له
فيما وكان له مال ايجاره رضاعه عليه مال الولد ها ايجاره المثل الذي لا حيف فيها على الولد وان لم يكن له مال ولا اب
فيرضعها الام رضاعها عليه مال الاب **قال** المتيطي فان اختلفا في اجرة الرضاع وكان بعض يشبه خيار بعض
في ذلك اذا كان الاب موسرا فيرضعها ما يليق بالاب بان لم تزد الاجرة بما يرضعها على الاب اخر ولكن منها
الا ان يقبل غيرها فانها تجبر على الرضاعة باجرة المثل مثلها فان رضيت هي باجرة اقل فيعطى الاب
وقال الاب وجدت من يرضعه بافل من تلك الاجرة او ما طلبت لها اخرى منها او ابت ارضاعه على غير ذلك
فالقيه فوان احدهما اولى اخرى **و** اختلف انه لا يلزم منها **و** لها ان ترضعه باجرة مثلها فان لم يكن للاب
عدم يتعذر على شيء ووجد من يرضع ابنه باطلا او بما يقدر عليه او لم يجد اصلا فانه يقال للاب في الصورة
بما يقدر عليه او اصلحه الى ابيه الا ان لا يقبل غيرها او لا يجد الاب من يرضعه دون شيء فانها تجبر على
ارضاعه باطلا او بالقليل او وجد الاب **وقال** بعض الاشياخ اختلف قول مالك اذا وجد الاب من يرضعه
له باطلا او بدون ما يساوي رضاعه بله في المدونة ان من حق الام ان ترضعه باجرة مثلها فيقال ان ذلك من

اجل

اجل حفظا لحضانتها وقيل ان ذلك من اجل ان ينفقها به ان ضاعه وان ينتظر ابيه على ما روى ابن ماس ان يرضع
به الصبي اعظم بركة عليه من ابراهيم فمن اجل ذلك تحفظه الحضانة فيقر الى الاب اذا وجد من يرضع له غير هل
باطلا او بما دون اجرة المثل لم يكن لها حجة **و** من علل بالعلة الاخرى يجعلها باقية **قال** ما ادعى الاب على زوجه
المطلقة ان تزوجت فيطالب ودخل بها وسقطت بذلك حضانتها في ولدها منه فيطالب وهو اولى بمنفعة بحضانة
المرأة المطلقة المذكورة وواقعت على تزويجها وبقائها مع زوجها وقالت انا احق بحضانة ولدي من والده
اذا قال له **بحكمها** ان الاب او اقرانه لا اهل له سقطت بذلك حضانته وكان عليه ان ينفق على ولده وان
وان قال له اهل زوجها وسنة الام وولد امرها ثبات ذلك واعذر للبقاء فيه بينة فان دعت بعثت على حضانته
وان يجيء اقرار الولد منها الا ان يتعلق به كما تقدم **قلت** واختلف في تزويج الحاضنة اذا تزوجت وهي حاضنة
زوجها فقيل تسقط حضانتها بجملة وهو ظاهر المدونة **وقيل** انما تسقط بعد موت زوجها حاضنة الولد
في حال تزويجها وقيل انما تسقط في حال تزويجها فاذا طلق الزوج او مات عنها عادت اليها وحقها
في ولدها وجه القول الاول انها تسقط جملة لا تعود لها ابدا وتوارث الحاضن للولد وهي باقية من زوجها
او طلاق **ووجه** القول الثاني مسقط لها في حق الحاضن للولد حال تزويجها بقول لا تعود الحضانة اليها
ما دامت حضانة ذلك الحاضن ولو طلقها او مات عن زوجها **ووجه** القول الثالث مسقط لها حال تزويجها
حاضنة وان تابعت بلد او تاخر ولدها وعلى الاقوال الثلاثة مبنية على ان الحضانة من حق الحاضن هو الذي
عليه العمل **فصل** في ترتيب الحضانة بين الحاضنين بالاخوة بها من غير هاتين اهلها في اختصاص
ثم الاب ثم خالته ثم اخت المحضون ثم عمته ثم بنت اخيه الى العصبة وقد نظمها بعضهم بقوله
جدة الام ثم خالته ثم الاب ثم اخت الاب والحق بالبنت الاخ فيه
ثم من بعد هؤلاء جميعا ما لجبار التفاوت من اصبه **وقال** اجتمعت بنت الاخ وبنت الاخت
منزلة واحدة بالغيا من نظر التسلطا في ذلك وقضى به الاخيار هما واحدهما فان لم تكونا في حاضنا
الشرع منزوجتين وكانت احداهما وهي كذلك رجعت الى العصبة ولا حضانة لبنات العمات ولا لبنات الخالات
اخص غير ذوات محرم من المحضون **و** في بنات الاخوة والاخوات المذكورات خلاف اعني في تقديم بعضهن
على بعض ومساواتهن ثلاثة اقوال **الاول** بنات الاخوة احق **الثاني** بنات الاخوات احق **الثالث** هما سواء
وينظر التسلطا في ذلك **واما** العصبة فاحقهم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ وان سفل ثم العم ثم ابن الجد وان علا
ثم عمه ثم عم الاب ثم ابنه ثم على هذا الترتيب كذا من كتاب محمد المواز **ومرتبة** الحضانة في العصبة ليست
على ترتيب ميراثهم الا ما تسبب الا بالتسلطا عليهم **فصل** ان رجل الحاضنة من ولد المحضون
الرجل بعيد فسقط حضانتها جاز كما فيه يبالغ فسقط حضانتها **واختلف** في حد القرب والبعد
فقال في المدونة الى بيد ونحو قريب **وقال** الشيخ ثلاثة ابن بعيد **وقال** مالك سبع بين قريب وقال
من حد البعد حلتا **وقال** ايضا اذا كان موضعا بنفقة خير هم منه فهو قريب من غير ان يجبر بالميال
ومعلم اللخمي ابن فقال ابن بعيد لا يقطع خير الولد عن ابيه ولا استعمال حاله الا ان تزداد اهله بين
الموضعين في قريب فيقطع معرفة حالة الولد منه لقلة الشيء ما بين الموضعين فيكون له حق التعيين اعلم

نقله بهوامش

نقله بهوامش

فتزويج الحاضنة

نقله بهوامش

نقله بهوامش

نقله بهوامش

التمي وقال ابن الحاجب تشتهر بردّ قال صاحب التوضيح هذا المشهور وبه العمل وطريقه ابن رشد رحمه الله تعالى
ان قيل من يجب له الحضانة قال مالك ان الام احق بالولد لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وان
الاب يقدم عليها واختلف في الاب هل هو احق من قرابته الام وسواء اعتدا كان الاب او الام على قولين اشهرهما
انه احق منه واختلف فيه ايضا هل هو احق من قرابته من النساء الام او قولين قيل هو احق منهن لقوله
انما يدلي به والثاني انه احق منه لا منهن وان قربه لديه يجري مجرى نفسه بل يستحب في الحضانة
بنيه وروى ابن القاسم ان يعود قرابته وهي امه احق منه وهو احق من سواها من هن واختلف في الاب بعد الام
حكم على الاب ام احق منه على اربعة اقوال احدها انه احق من قرابته وقرابة الام والثاني ان قرابته وقرابة الام
احق منه الثالث ان قرابته وقرابة الام احق منه وهو احق من قرابته والرابع ان قرابته الام وبعض قرابته
احق منه وهو احق من بعض قرابته ما لم تتزوج والاب بلا خلاف ان قرابته الاب احق من قرابته الام ثم قال ابن
رشد رحمه الله يستحق النساء الحضانة بوجهين ان يكن ذوات رحم من المحضون وان يكن من اهله
عليه ما لم يكن ذوات رحم ولم يكن من اهله كبنات الخالات وبنات العمات بلا حضانة لهن الفروع
الرابع الرضاع قلت اذا فات بكر عند عليها الزوج النكاح مع رجل اراد عنت انها اجتمعت معه
على ثدي واحد حالي رضاعهما فقالت اجبرت بذلك وهم غنيه جبر عفلت واعتقدته وانكر الزوج ان يكون
غيره علم من ذلك واخذ دعواها ولم يصرفها وزعمت ان لها بينة على ذلك حلفت انها انتقلا واذا
انتفيتها اعلم رضيعها للزوج كما تقدم به الاعتذار قال اذا حامد بعد الاجل فيه ما لم يجر قضى بينهما بالفسخ
وان تبين لها ما لم تتعرف امرأة اخرى وبشر ذلك من قول الحرة كنت وثبوته بالسماع البائن بذلك
او بالبائنة بنت طلاق الطلاق او رضعت اربع بلانة بنت طلاق الطلاق وتبين على ما تقدم في الحكم من الاجال والثبات واعتذار
ما لم يكن ذلك قبل البناء وقع الفسخ ولا تبين الزوجة من الصداق لكونه قبل البناء وان تتعرف امرأة اخرى
الرضاع مع البشر كذلك على ما تقدم ويصدق القول الاخر ما لم يكن ما يختلف قبل الدخول وقال الزوجان
يقع عنه بانه كلف اثبات ذلك على ما يجب فيقع او سماع ما شرط اعوز فيه الزوج ولم يصدر ثالث وحكم
بفسخ العقد المذكور وان كان بعد البناء كان لها الصداق المسمى وان كان باقرار من الزوج فهو الزوجة وجب
الفسخ ان الثاني وبعد دخولها وزمه الصداق ما بعد البناء او نصفه ان كان قبل البناء لانه تبرع ان يعطي
الخطا والاقرار وان كانت المرأة عالمة وثبت ذلك ملائت الصداق البناء والا فلا انتفاء
يرجع عليها بما قبضت انتهى بالمقاب تمكينه من الوطء وهي عالمة انه لا يباح له وطئها قلت
وان قيم الرضيع حين الرضاع قبل الحولين استغنى بالطعام عن الرضاع ثم ارضعته امرأة فقال ابن
القاسم لا يحرم وقال مطرف واصبغ يحرم وقال ابن القاسم ايضا يحرم وان ارضعته بعد انقطاعه بيوم
او يومين فان زاد على الحولين وارضعته في الزيادة فاربعة اقوال ثبوته على الزيادة اليسيرة كالشهر
الشهرين والشهر وقوي والمنع من المدونة والثالث الاشهر للمتقدمين وهو الذي استحسنه اللخمي واما
ارضاع الرجل وقال مالك يحرم وروي عنه اهل البوق من اصحابه كراهية نكاحها وقال ابن القاسم انه يحرم
قال اللخمي والبه ذهب مطرف فان وصب اللبن جوف الصبي الحولين قبل الفطام محكم حكم
الرضاع

الرضاع به جميع وجوهه فروع واخر في البيوع ما نواعتقه واقرارها وانظارها وعوض شراء دار
نقول قال مالك ابن القاسم انه اشتري من رجل دار الفلان الدار التي بجرمة كذا من مدينة كذا المتصلة بكذا
بكذا وكذا دينارا من سكة كذا وكذا بعضها البائع المذكور وقبضها منه وابراه من مقبوضه فيه وملكه الدار المذكورة
ملكا تاما على الصفة والمرجع بالدرك يحيى قال المرتهن عليه المذكور وواجد على المذكور على بيع الدار المذكورة
وانكر ان يكون قبض منه الثمن الذي وقعت البائع المذكور انكارا كليا فحكمها ان يكلف المشتري المذكور البينة على دفع
الثمن المذكور وان اثبتت العذر ببينة للبائع المذكور واجله اثبات ما ادعاه على ما مضى به الاجال ولم يذكر عند
البائع بينة ما دفع بيد المشتري من الثمن وان كان غيرها مدفع فاجاب عن الدفع عن الدفع
لعجزه وحكم عليه بابطال دعواه وان اتى ببينة فتشهد بدفع الثمن للبائع فقال ابن حبيب
البائع مصدق بعد الفيض وان اتى فاسق بقال وان مضى عام او عامين قال القول قول المبتاع ويحلف ويبرئ مثل
هذا على التفاق ثم قال وان مات بعد طول مثل عشر اعوام فاقر البائع بقبض ذلك الى مثله صدق المبتاع
وحلف قلت مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك وقال ابن القاسم القول قول البائع وتوبعد عشر سنة
قال ابن حبيب وقال اصبغ ثم قال ما رجع ذلك راجع الى الاول قلت وهو الذي رضي عند ابن يونس به البلد
وان كانت اذا سنة بعد العام الذي عليه حين حلف قال انما كان البيع بقبض البائع ثمنا والشرا بقبض الثمن قلت يكلف
البائع المذكور اثبات ذلك وان اتى ببينة بعد ذلك المشتري وان لم يكن له ذلك مدفع رد المبيع لبائعه هذا هو
المشهور من المذهب اذا لم يفت المبيع واختلف بما اذا فات فقال مالك بالقيمة ما بينهما وقال ابن القاسم
بينهما بين قيمتها وقال ابن القاسم طول الزمان ذلك منع تبين بفوت لاختلاف الاقوال ان يكون هو مثل العشرة وما
بعدها قال ابن رشد هذا من ابن القاسم يدل على انه يبيع ما صدق مثل قول مالك في سماع اشهب خلاف قول عبد الملك وسحنون
انه سلف جر نفعا انظر سماع اصبغ من جامع البيوع الا انه جرى به اليه قال له البائع تردد على غلة هذه الدار الماضية
فقال له المشتري بل هي غلة قلت لا يلزمه غلة على قول ابن القاسم انه يقول حكمه حكم البيع الفاسد وهو المشهور
وبه القضاء وعلى قول عبد الملك وسحنون ان الغلة للبائع لان حكمه عندهما حكم الاهراء الفاسد قلت فان كانت الشيا
على وجه الطوع للمشتري لم تزل مفترة مخلوقة بعض المشتري بالمبيع قبل انفصاله لاجل المنطوع اليه فقال ابن رشد رحمه الله
له قيمة بنائه منفردا لتعديه ولذلك اذا اشتل البائع فيها فيبانا واجبار المشتري او بقي المشتري واجبار البائع الحق واحد
قلت فاذا ابات من نظر في الدنيا هل تورث عنه لا ابن قول الله محمد صالح من خيار آمرونة والجبار يورث عن الغيب انها
تورث وابن دحون مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من مات عن حق فلورثته وقيله قال ابن ابي زيد دخل بعض غيرهم
وهو الغيب ما يدل على الغيب بعد الصحيح الا ان لم تقم للبائع بينة بشرط الشيا هل تجب يمين على المشتري لا قلت
قيل تجب اليمين بما جرت عليه عادة الناس وهو المختار وقيل لا ان اقدم عليه من اهل العدالة بمثل ذلك لحقه
دارا فلا وقيل تجب مطلقا وهو شاذ وفي خوف ابن سهل محو نقلها ونظرها بمسألة المشتري من الوصيف ولم يعين
ان كان من يلزمه ذلك وقيل تجب اليمين والبينة تقطع اليمين عن المبتاع قاله في المختصر بينة قلت في قول البينة
تقطع اليمين اذ لعله يختلف من ابي مراد ان يجد عنه ذلك مع سقوط لفظة الاشهاد وتبيانا وخبر من بينة
البائع لو مع تبوتها مسجلا بان ادعاه مع اصغائه وجبت اليمين وان ادعاه مع رجوعه فلا يمين وان ادعاه

اخرها

فع
فروع

فع
وعوايع الشيا

فع
بفوت مبيع الشيا

فع
التزلع في الغنة

فع
الكوع بالشيا
والشيء المبيع
وفوت المتكوع

فع
اليمين عند البينة

فع
اليمين عند البينة

فع
من رضع عند انتفا
به بالرضاع

زكة عنا

Copyright © King Saud University

احدهما اتفقا على جعل ذلك سمعت الظاهر فالقول قول المشتري مع يمينه وان اختلفا فادعى عليه بذلك وادعى انه اشتراه
اياه عنه اكتب محتجا بشرب اللفظة فيجعل يجيء العقود فيه على ما ابتاعه ثم قلت وعلى ما اذا جعل
الدعوى عليه عنوس بعض حالة هذه الحالة الى حينه فلا يجب اليمين حتى يدعي عليها او على غيرها فيجب ان يكون
تبيعات عما في هذه المحصول الى اليمين لمعنى فلت وقد اختلف قول مالك في الشروط التي تكون في البيع
فمنها ما يفسد البيع ويبطل الشرط وهو البيع على الاجل والبيع على الاعذار والبيع الى ميقات بانقضاء الى
اجل كذا ومنها ما يفسد البيع الا ان يسقط المشتري الشرط وهي البيع على ان يبتاع العبد ولده
وعلى ان يخرجها من بلده كذا وعلى ان لا يبيع ولا يهب وعلى انه ان اتى بالثمن فهو احق والبيع مع السلف بيان
قال الفقيه رحمه الله اذا اختلف البائع والمشتري في المبيع وادعى البائع بيع قفيز به وعارض وتفقه تبايعهما
اشتراهما بعرفة قدر المبيع وصفته وكيفيته فلا قبل له بذلك ولا يمين على البائع وكذلك لو لم يكن
فيها ذلك الا ان يدعي صاحبه علم بجهله بكلامه اليمين يحلف على نكوله بان يكلف حلف البائع ويفسخ
البيع بينهما هذا في الاصول واذا كان المبيع عرضا فهو كما قال في العتبية في سماع اشهب فيمن باع عرضا
بكفه فكفا ولما ملك المشتري قال هذا من خير فقال البائع لو علمت انه من خير ما اخذته بذلك الثمن او باع
جرابا بكفه زبرجدة وكفه اشتريته بالفوته بالبيع لان البائع لو شاء لتثبت فيه لنفسه وفي سماع
ابن القاسم فيمن اشترى ثوبا فوته بكفه كذلك ولا يعلمها البائع والمشتري اذا اخبر بها فوته او فيها كفه
ذهبا باذا اخبر فحاسر فهو بالذهب البيع يرد الى زبرجد جميعا قال ابن رشد هذا اذا سماه زبرجدا
واما اذا سماه ياقوتا يحلف له على قال كان وفقول البائع ابيعك هذا الجراب او بغير المشتري مع من هذا الجراب
فيبيعه البائع وهو يظنه انه غير ياقوتة بهذا البيع الكلية واختلف هل يرجع بالغلط الا بخيار
بيع المرابحة فانه يرجع بالغلط ابدا قولان فلت احدهما للاخر ولم يبيع ع كان يقول المشتري لي جراب
ثوب مصبوغ وصبغه الصوري كهذا الصوري فيقول له بكذا فيشتريه منه ثم يتبين له انه ليس بصوري
وانما صبغه الصوري قال ابن رشد جاز اشتري فيها فظنه ذهبا باذا هو غاص فيسمى بالذهب
على صبغ افراط الذهب فلا خلاف ان له رده انظر سماع اشهب من رسم الاقضية من جامع البيوع جاري
قال الفقيه رحمه الله اذا اختلف مع البائع في ما هو مقلوع وهو في الدار ولم يقع عليه تنصيص في عقد
البيع هل هو داخل في المبيع او ليس بداخل فلت قال ما هو مقلوع في الدار المبيعة لا بد خل في المبيع الا ينص
عليه ولو قال بعد الاصلاح الدار او انشاء ما ادفع منها بذلك للبائع حتى ينص عليه المشتري واختلف
في الشفعة فقال ابن حبيب يدخل في المبيع وكذلك عند ابن زرب واستدل بقول الموثق يجمع منافعه
ومرافقها والاسلم من المنافع وقال ابن عتاب لا يدخل في الشفعة او يكون مبينا يدخل بعد الشفعة
وقال بعض الناس تفسير ابن حبيب مستدرا الى علوة يطلع البيت الامه فهو كالدرج يدخل وكذلك اختلف
في حجر الدار حتى المشتري فقال ابن القصار الاسفل للمشتري والاعلا للبائع ومثله في وثائق ابن العطار
وقال ابن عتاب الاعلا والاسفل للمشتري وكذلك اختلف في اجباح النخل تكون في الدار المبيعة وكذلك
الجمار في الباحة فما كان من الاجباح مضرا بالبائع الا ان يشترط المبتاع وما كان من نخل

في الشوى

في الشوى وجذع المشتري وان لم يشترطه وكذلك على الاجرة عليها ابن القاسم وعملا واحدا وعليها للبائع
باشتراطها وكذلك عمل قال اصبغ وذلك جائز وان لم يبع عددها اذا عاينها وحزرها وتحصل ابن رشد
رحمه الله في المذهب فقال الباطني الاقفاع فلا خلاف منع بيعه اذا لم يكن في عددها وقال ابن الماجشون لا
خلاف في بيعها جزافا اذا لم يعلم عددها ولا كيلها يرجع رحمه الله اختلف في بيعها جزافا اما لا تشتري
بعددها والعدد الاحاطة بها على انظر البيع ان غلب الشفعة على عدم الاحاطة اجاز ذلك وهو رواية
اصبغ عن ابن القاسم وهو الصحيح ومن غلب عدم الاحاطة منع وهو قول ابن نافع في المدونة ويتبع تغليب احدهما
على الاخر الا على ما يغلب على ظن المجتهد واظن قال ابن رشد رحمه الله على ان بيع البيع والحب من مسماع عيسى من
جامع البيوع وكذلك اختلف في الخراب والجمع والرخم توجد في الدار المبيعة ولم يعلم بها البائع
وفي المبتاع فان كان في الدار المبيعة جحر او رخام او اشبه ذلك مما يعلمه البائع والمبتاع فالمشهور
المشهور من قول ابن القاسم انه للبائع ان ادعاه واشبه واشبه ان تكون له بينة او يمين وقال اشهب
سبيل اللقطة وله ايضا في العتبية انه للمبتاع ومثله لسحنون وابن دينار انظر ان فوازل سحنون من جامع
البيوع وقال ابن مسلمة مثل قول سحنون واخبر باب العتبية ولما تكلم ابن رشد قال قول سحنون هذا
يحمل على قياس اخر قول ابن القاسم في رسم اشتراه من سماع عيسى من كتاب الاقضية ثم قال ابن رشد بعد
تعداد التكلم على توجيه قول ابن القاسم وقول سحنون وهذا كله اذا جعل من الاقضية الذي وجد واما اذا ثبت
للبائع او لمن ورثه البائع منه فلا خلاف ان ذلك للبائع وكذلك ما وجد احد الورثة في حصة
انه كان لمورثهم فانه يكون بين جميع الورثة وكذلك الخراب اذا علمت انها من عمل البائع لا
اشكال انها لورثته واذا لم يعلم لمن كانت فحكمها حكم اللقطة فلت ومن هذا المعنى ما قاله ابن الحاج
فيمن عاد حرثا فباعه فوجد المبتاع في جوفها لؤلؤة قال ان كانت مما يعلم انها ملكت قبل ان تكون
مغروسة فهي في اللقطة يعرفها وتصيب البائع والمشتري وان لم تكن معروفة فهي لمن انها له ذلك
يقال المشتري يختلفون في ذلك فمنهم من يراها للبائع ومنهم من يراها للمبتاع كالدار يجد
فيها كنزا وقال عيسى في المدارك عن ابن القاسم اذا اشتري ما تحت بالمورد وجد فيها وجد فيها
تحصيل المسألة ثلاثة اقوال فلان كان المقال محالة الا ان البائع يدعي ان الظاهر البيع كان
منها تحيلا وان ذلك كان بينهما على وجه الرهن وانكر ذلك المشتري وقال انما كان البيع
بينا ظاهرا وباطنا فلت فكلف البائع البينة على هذه الرهنية فان اثبتها اعذر
فيها للمشتري وان وافق عليها فلا اشكال وان ادعى بعد اجل في اثباته فان عجز عن اثبات
المدعى وعجز الفاضي لعجزه ردت الدار الى ربها واخذ البائع بالعهدة التي سماها منها
وان لم تقم للبائع بينة او قامت واسقطها المشتري وجبت عليه اليمين فيحلف ويحكم له
بثبوت البيع وان نكل عنها او ردها على المشتري فيحلف المشتري ويحكم له بالدار المذكورة
ورد الكنز على ربه فلت وهل يحكم بينهما قبل ثبوت استمرار الملك في الدار او يتوقف
فقال ذلك انظر ذلك في ما من مسألة من فوازل اصبغ من جامع البيوع قال وما فلت

Copyright © King Saud University

المسألة بمقالتها وجوابها كما تقدم ان المال الذي باعه بالبيعة او الجزء هذا الشيء المشتري لا يتعاقد عن
القلع هل يجوز ذلك ام لا لانه اذا اشترى الحكام الجبار لمالك المبيعة بيد بعض المشتري فيمتنعا مشتري
او يبقيها على حالها بالمشتري اذا دخل على ملك الابد ويصير هو اقتلع او فيمتنعا قال ابن سحنون في سماع اشهب
بعض محصر وكذا ابن المواز قال محمد وان كانت البقعة لغير السلطان ولا يجوز بيع النقض على جدار
الدار مفرد به دون بيعه نقضه وقال ابن العطار اذا بيعت الانقاض بشرط القلع ووقف على ما
فيها جاز ان يجوز الانقاض على حالها وقال ابن زرب يجوز بيع الانقاض اذا معلوم انه لو وجد لم يبقها
لا يعطي لصاحبها ذلك الثمن فيها قال ابن حبيب يلزم بيع النقض صاحبه وشرط على المبتاع قلعه فيبيع
وقال هذه حيلة لو سمعها لم يسمعها الناس لاختلافها وذهب الى ان ذلك جائز وقال ابن حبيب
قلوا وهي رجل يبيع نقضه وتقرير ثمنه على الدساكر فقال ما انا بالراضي لا يعرف فيه البيع وتلك الموضع
ابعد ما بدا لك وافتى ابن عتاب وابن العطار وابن مالك بصحة البيع بالانقاض المقاطعة به الارض المحبسة
وان شرط القلع ثم قال وذهب غير ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع بدين ويقلع النقض ان بيع
باذن صاحب البقعة بدين يحمله من جدار وان كانت العرصة لجماعة الدساكير بالنقض افتى به الفقيه
ابن علال والقلع شورى على العادة في بيع ارض السلطان انما يدخل على التدبير وان سمي من الله تعالى
وخالفه في ذلك الفقيه العبدوسي وتكلم عليه بما نقلته الى جرت به العادة بانظر كلامه عليه
لا منع اطلاق الواجبات او كتبوا وعلقوا قلت واذا قلنا بانقضاء البيع على ما هو عليه العمل وقلع ملك
العرصة وقال انما اخطأ فيه الانقاض منفردة فيدخل بجانب باجرة القلع واجرة اخلاء العرصة
من الاوراق والانقاض وقال الفقيه التلمساني والحاسبة بالجميع خطأ انما يبرز عن تفصيل
اخر الانقاض فيمتنعا مقطوعة ان يحط من قيمة الانقاض اجرة القلع على ما قاله ابن
المواز وابن حبيب ويقلع منه اجرة القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة حكاه ابن يونس
واما ما فيه له بعد القلع بلا يحط لقلعه عنه وقد يجوز ان يدخل فيه على الخلاف ثم قال واذا كان يحط
اجرة القلع وتخليل العرصة وطرح النزل بجميع ثم الانقاض فلا يمكن ان يشتري له بما يبقى له فقال انما
ضمه وبذلك على ربه الانقاض ضرر عظيم وقد تستعمل واجرة القلع والتخليل جميع ثم الانقاض
يذهب ربه الانقاض غير بعيد ثم قال ويلزم على هذا اذا كانت اجرة القلع والتخليل اكثر من قيمة
ما له فيه او يغرم ربه الانقاض ايضا وكذلك اذا كان جميع البناء لا قيمة له بعد قلعه فانه يلزم صاحب
الانقاض ان يعطي لصاحب العرصة الاجرة من ماله وهذا لا يمكن ابدا فاذا كانت الدفاعة للمحتج وقلنا
على قول ابن علال والتلمساني انه شرط على الناس يدرك بيع البائع على مقدار ما يلزم مقابلة كل سنة
قلت فاذا علم المشتري بعد اي بعد اصبع بقصر مجيء بيد ابن حبيب وقال هذا عند ابن الحاج فيمن
اشترى اجراء ملك وقال الحدث وعلم المشتري ان شرب الاجراء من مسافة السلطان بالشراء
ولم يتبين اليه بذلك قال يلزم فسخ او يرد قال ولو يعلم بعد ذلك انه غير جائز
في المسألة بحالها سواء الا ان المشتري اذا علم انما قال البائع ثم من حقه بل قول البائع من الاول
بجميع

Copyright © King Saud University

بجميع منافعه ومرافقه الداخلة فيها والخارجة عنها بذلك البائع وقال الحماة ليس بداخل المبيع
قلت قال ابن رشد سماع اشهب وابن نافع جرى مع الاول ليس المبيع والثانية منه قال اذا وقع البيع بينهما
وهما على الحال بلغ النشر ولا يخبر الامر في ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع بينهما مطلقا دون
نية شرط ويقول البائع انما كانت ارادته بيعها دون شربها ويقول المبتاع انما كانت ارادته شراءها
دون شربها والثالث ان يختلفا ويقول البائع بعتك دون شربها ويقول المبتاع اشتريت
ولم يشترط فيه ذلك اختلاف قال في هذه الرواية ان المبتاع يكون له شرب النخل من الحائط وفيها انه لا يكون له
الشرب الا ان يشترطه وهو ظاهر ما في رسم باع شاة من سماع عيسى واما اذا وقع البيع بينهما مطلقا
وقال البائع كانت ارادتي بيع دون شربها وقال المبتاع انما كانت ارادته شراءها بشربها فان
لما قال البائع وجه مثل ان يكون المبتاع يقدر على تصديقها من غير مصافحة البائع او كانت قد سبقت من
المبتاع قبل العقد ما يصدقها او حلف احدهما وتكل الاخر على القول الاخر الحالف منهما ان لم يكن لما قال البائع
وجه يقبل قول الحالف المشتري قال ذلك ابن القاسم في بعض الروايات من العتبية والصدقات واما اذا اختلفا
وقال البائع بعتك دون ماء وقال المشتري اشتريت منك بالماء وكل واحد يدعي على شرطا وبيانا فقال ابن القاسم
ان لما قال البائع وجه تحالفا وتفاسخا وان لم يكن لما قاله وجه كان القول قول المبتاع وقال اصبغ تحالفا
وتفاسخا كان لما قاله البائع وجه او لم يكن ولم يراع في ذلك اصبغ وهو المشتري ولم يكن لك
بالصفة او الصفة كان القول قول البائع الواجب انه انما بعه دون ماء فحلف اذا طلب الماء فيها
على ملك سماع اصبغ من كتاب الدعوى والصدقات قلت واختلاف تجعلت المرتفق في قولهم
بالحاجة من حيث هو وقال ابن الحاج المسألة بحالها سواء الا ان المشتري قال في الرابع يجب
خفي مما يخفى على البائع والمبتاع وذلك ان المشتري حين اشترى الدار المذكورة اخرجها اطلاع ما بها يجعل
خفي الحماة الذي به مباح من حاجاتها فوجد المباح قلة على الخواء فقال المشتري على البائع بذلك ورجعه
الى مجلس الحكم قلت بحثت على المسألة فوجدت شيخنا الفقيه الغرناطي قال سئل عنها من مدينة تلمسان
واجاب فيها بقال فالاولى حكمها فالجزر والخشب التي لا رجوع بالعيب فيها لانها مما يستغنى عنه الجهل
فيها البائع والمبتاع ثم وجدها منصوصة عند ابن يونس وهو يجري في العيب بالجميع الا ان يكون الجميع
مما يخفى لانه ما كان اصل خلقته جار كالمبيع اصل الخلقة فلا رجوع على البائع وان كان مما يخفى لانه لا
يرجع به على ما يجعل الا جاز فالمسألة بحالها سواء الا ان البائع قال انتشر على المشتري
سنة وانصرفت الدار قبل تمام السنة قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول ان انصرفت قبل ان تمضي السنة
ان يحسبها على المبتاع ولا يرجع على البائع بشيء مما بقي له من السكنى قلت كانت المسألة بحالها الا ان
المشتري قال على البائع بعيب كثير والجميع جوابه البائع وقال المشتري شرطت عليك وعليه ورفع البائع
بينهما بالبائع مدع قال ابن الحاج افتى ابن الحاج بما يجاب البيع على المبتاع لانه ما اخلاه بالعيب وبرئ منه
وقال ابن الحاج جاوبته الكبرى ايضا الا ان اصحاب الشروط بانه اتى بيعا بالتبعة والتقاضي بانه عليه
اتفقا ذلك فوجدها الفقيه بان قال لما قال البائع قد بينت للمشتري البيع وطرح جزء العيب من الاول ولم

بما خرعنه ثمنا واذا التمر في صلاح الاجزاء التي لا عيب فيها والمشتري يقول لم تبرك العيب فلم يدع التمر على
الاجزاء كلها فقد حصل الاختلاف فقال التمر وكثرته فيحبس سمع البيع فيها من جهته صوبوا قوله قال
ابن الحاج فيدخل هذا الجواب في الصلح عليها والجوائحات وغيرها **قلت** كانت المسألة بحالها جوابا
وسؤالا ثم قبض البائع واعتق بعض التمر ثم قام بعد ذلك وقال لم اقبض التمر واذا اشتريت له به فقد
من اذن هو فيه لي واي وقت كلفته **قال** الشيخ ابو الحسن الزرويلي ارى ان يحلف ما قبضه وحبست له على
الحقيقة البيع انه دفع له ذلك فان حلف المشتري برئ فان نكل حلف البائع ورجع **وقيل** ابن الحاج
في اجوبته يرد الى قاري والاجانب فقال اذا قال القريب ولو بعد طول وحبست له التمر بما حلف له وقال ابن
سهل عن ابن لبابة اذا قال بالقرب كما تقدم وغيرها حلف المشتري ويبرأ فان نكل حلف البائع ورجع
بالتمر على المشتري **وقال** ابن عبد الرحيم عن ابن حبيب لا يمين على المشتري الا ان يأتي بسبب يدل على ما ادعاه
ونحو على المتاع ذمته فيحلف **قلت** كانت المسألة بحالها الا ان الدار دعاها بطل مدعي بدار عاريه
من يده بلا ثمن البيع بينهما اخرا المشتري بنا الحائط المدعي بلا بنا له قال المشتري يطلب الدعوى
التي كانت للحائط وقال لم تدخل في البيع **قلت** قال ابن الحاج يطلق في انها للمشتري على البيان
بان كانت البيان عند البائع عارية وثبت ذلك يرجع المشتري على البائع بمقدار ما اخذ التمر **وان كانت**
للبائع جاحدوله فيها ونكرو المتاع قال ابن الحاج ثم اذا وجب بذلك القاضي ابا الوليد بن رشد
بكانه وا القضا للبائع ثم قال انه تحتمل **قلت** كانت المسألة بحالها الا ان البائع باع في حضانة
قلت بيع الحاضن مشترط فيه بصفة تشترط قال ابن رشد هو للبيع وانه تحت حضانة الحاضن
وانه يحتاج الى ما يباع عليه وانه لا تقوم صناعته بجميعه واذا سمى اجرة التمر وان عزا اجرة ما يباع
عليه وان تكون قيمة اصبع عشر بدينار **و** قال ابن رشد يستغني به عن الاجر وابن القصار انه قال اذا زادت
بعض الجمعيين من السلف الحاضن من الاجر لعدم ان بيع الحاضن يجوز فيما قيمته عشرة دنانير وقال
ابن رشد واجرة ابن الحاج اذا كان قيمة الجميع ثمانية عشر مثقالا وزاد الجزيري ثلاثين دينارا
قلت كانت المسألة بحالها الا ان البائع جبر بائع سلعة عشرة اعوام ثم قبض جزء المشتري ثم مات
فطلب التمر الورثة **قلت** قال القرويلي قال ابن رشد قال ابن القاسم ان البائع مصدق ولو بعد عشرين سنة
في بيعها العادة انه لا يباع الا بالنقد في الذهب والحب ومنصفه ثم قال قال ابن رشد قال القاسم في
الملك فيقضي به **قلت** هذا الذي نقله عن ابن القاسم قرره ابن رشد على الاطلاق ولو كان البائع حاضرا
فيكون في هذا اجرى **قلت** كانت المسألة بحالها الا ان البائع دفع بينهما على ابن رشد التمر في سنة
فزاد ولم يبين ارادها ثم مات وسلطها قال ابن سهل البيع الذي الجد اذ والحصاد جائز
فهذا اجرى بالجواز **قلت** كانت المسألة بحالها الا ان المشتري تعدد فجني بعضهم ورد ابو على البيع
بالتمر الذي ذكره البائع وقد قبل البائع زعم ان التمر من المشتري يمين على حكم القضاء بانه الدفع
الحاضر من المشتري بالقضاء وقال انا اتي كل واحد من المشتري من مناجه من التمر خاصة فيحلف
البائع البينة بالقضاء ولا فاصلا اعذر بينه للحاضر من ما وحلف عنده فيها مدعوه دفعوها

ورجعت

ورجعت على جميع الجميع فان نكلوا عنها غرموا جميع التمر البائع ورجعوا على من وجد بعد ذلك الغابين
وتعقبه الرابع قد يبقى الامر شرعي المفقودات باحصر بيا وكذا الوجود بالها الكلام قبل هذا بجمل
وجيز مختص بلفظ ذلك في محله **وقد** اقتناء هذا المختص باستيعاب الكلام عليها لطال ذلك
وخرجنا عن المقصود **قلت** كانت المسألة بحالها الا ان البيع نصف دار باعه من زوجه او ام ولده في
حقه وجوار اخرى بمائة وخمسين مثقالا اشتهر على نفسه انه قبضها منها ثم قوبي بعد ذلك
وقال اخرى وارثه يريد نقض البيع ويقول تقويم واثبت عند استيفاء اثر البائع لم يجز بالدار الى
ان مات واثبت ورثاه اخر الى اخذ كانت بينهما عداوة **قلت** قال ابن الحاج قال ابن عتاب اذا ثبت
ان مضافا بها الى ان مات بذلك مبطل البيع ويثبت للزوجة وام الولد في نصف الدار وجواز الثمن
التي اشتهر انه قبضه منها نقض ووقفوا الدار بجعلها موروثة عنه لورثته وانما جعل انه
قصد بذلك الهبة ويحمل على التحريم لا مشتهرا بالبيع وبمثله افتى ابن الحاج **وزاد** في تعليله
انه عند البيع لم يتضمن مجابة التمر وذلك مما يدفعه اي ويحقق به التقويم والمحزعة والوصية
للوارث قال ومثله في سماع حصين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن اشتهر في حقه انه قال جعلت هذه
هذا مواهبة واثبت بمال عظيم ولم يحضر الشهود التقويم بين البيع بين الى ان مات قال ابن القاسم
لم يجز هذا ولبس هذا بيعا وانما هو تقويم **قلت** كانت المسألة بحالها الا ان البائع له دار جاز الدار المبيعة
وشرط على المشتري ان يبرئ على جوار الدار المبيعة شيئا قبلا يطول على دار التي لم تبع فهل يبيل وهذا
الشرط ام **قلت** في سماع ابن الحاج قال فيها ابن رشد البيع صحيح والشرط جائز **وقال** المسألة بحالها
الا ان الثمن على شرط البيع على ان يدفع المشتري الى سنة على ان يعطي به الى البائع جميلا بعجل المشتري الجميل هل
يسقط عنه الجميل بعجل ام **قلت** قال ابن الحاج ان عجل الجميل قبل الاجل حتى يأتي له بجميل فالوجه له
المسألة بحالها الا ان المشتري اقتنى بالمبيع ثم يجد على اخبار ذمته بالسؤال الى انكشف منها
جاز اذا باعه على رهن مال لم يجد هنا فلا يسجن انه يقدر على اخبار ذمته بالسؤال الى انكشف منها
وقد بقي على من تحمل له بالسؤال المشتري يعلم من يريد طلب في الحالة يتبع بذمته ملزوم **قلت** كانت
المسألة بحالها الا ان المشتري اقتنى بالمبيع ثم مات وترك ابنه بمال وهبه لابنه المذكور وجود البائع مجتمعا على ثلاثة اعوام
جرى ثلث الموجبة عنه فضلا كل عام من الاعوام المذكورة وتوفي المتاع المذكور قبل الموهوب هل الثمن
شيئا وكيف كمها **قلت** قال ابن الحاج قال ابن رشد يلزم المتاع المذكور ولا يتبع وجوه الثمن عنه
ويجوز المبيع بين الجميع وورثته ووافقه ابن الحاج على ذلك **وزاد** على المبيع جنة متصلة بجنة اخرى
للبائع وقبل الموهوب الوثيقة متصلا حاصل الجنة الموهوبة الى البائع والمتاع في شيء الى ضرر هل خلت في البيع ام لا **قلت**
ولما تم البيع بينهما كما وصف ونع افتراق بين البائع والمتاع في شيء الى ضرر هل خلت في البيع ام لا **قلت**
وهذا جار على الخلاف في الحرز هل يدخل المحدود ام لا **و** قد اختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول يدخل والثاني
لم يدخل القائل قوله عبد الحق بالتعجيل الى على الحرز بغير المحدود دخوله اما **قلت** كان المبيع امة وكان
عليها ثياب وحلي فبع لها ذكر في البيع او حتى قبض عليها **قلت** قال ابن القاسم هي للبائع ولا يكون
ملك تشريع مع حيرتها **قال** ابن رشد اذا كان ذلك البائع يباع البائع ان كان سوى تعلم تنقلها

Copyright © King Saud University

وقيل يجب عليه ذلك اذا لم يشترطه المبتاع فاذا اشترط ذلك المبتاع لزم البائع **واختلف** اذا اشترط البائع لا يسقيه
وانما اخرجها المبتاع عريانة فهي لمبتاعها انتهى من كتاب العيوب اشترط بائعها عليه ان يدفعوها وقيل اشترط
عامل وهو يعلم انه زرع الرطب وانما يعرس من سماع ابن القاسم من جامع العيوب **قال** اشترى رجل شيئا فقطع
البائع ولا يدري هل يفسد البيع لاجل الشرط ام لا **قلت** قال ابن القاسم قال مالك لا احب هذا الشرط يفسخ
البيع قال ابن رشد قال مالك لا احب ويجب على الحكم **وقد اختلف** فيه وجملة ما فيه من الشروط التي تقتضيه
التهمة على الشبهة فيما اشترته الزوجة عروضا او قصارا لها اشترى به المشتري مثل البيع الجارية على ان يتخذها
ام ولد ولا يخرجها من اهله وما اشبه ذلك من الشروط على قولين احدهما وهو المشهور ان البائع بالخيار
ما لم يحلف ادعى سلعة فلا يمين ان يترك الشرط او يفسخ البيع فان فاتت بما جرت به البيع الفاسد مضى
البيع وكان على المبتاع القيمة الا ان يكون اقل من الثمن ولا يفسخ المبتاع شيئا من الثمن وقيل ان البيع يفسخ اذا فاتت
ويرجع البائع على المبتاع بالقيمة من الثمن والقول الثاني ان حكم هذا البيوع كلها حكم البيع الفاسد
يفسخ على كل حال وان فاتت ويكون فيه القيمة بالغة ما بلغت بالغة ما بلغت بالقيمة بالمعنى من سماع العتبية من سماع ابن
القاسم من جامع البيوع فان اذا خرج رجل سلعة للسوق اعطاها لصبي واخر لصبي يسوقها
حتى وقف على ثمن معلوم ثم ندم من وجبت عليه فقال لربها اذهب بها اشتريها فقال ربها اذهب فذهب
بها واستشاره وفيها وقع لي بها بالثمن فقال له ربها قد بدا لي وما شاء يبيع ويمنع الا عصاه منه والا
فالزوجة زوجي بها عليه قد بعتها لغيرك فهل له بيعها قال لا **قلت** قال مالك في رسم سلعة سماها من
سماع ابن القاسم من الجامع لا ارى ذلك للبائع ولا له بيعها ان ارضى الذي ساومها وقد بعها له ان يرجع عن
ذلك **قلت** اشترى سلعة من رجل فخرج الصفقة اسفلها مخالفا لاعلاها وهذا ما يعلم من ادين له من
اهل العواكم هل له ان يرد الرجل فيما صنع بالخيار **قلت** قال مالك في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن
القاسم من جامع البيوع ان احب اخذ الجميع او رد الجميع الا ان اراد البائع ان يسلم ما وجد فيه طيبا ان شاء
المبتاع **قال** القاضي ابو رشد الخلاف المرجوع في الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون من الحبوب يتفضل
على خمسة اقسام احدها ان يكون ما يفسد عند الطعام كالقاصر التبيين في فيكون الاصوا والبيوت
واثنان ان يكون ما يفسد عند الطعام الا انه يبين به خطب له **والثالث** ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك
مثل الثلث والنصف **والخامس** ان يكون ما كثر من النصف وهو الجل ما سوى كل الفساد والخلاف الموجود فيه
ما لا يفسد عند الطعام بحيث لا يعاد بهو الصفة ولا ذو كله لم يبين **واما** اذا كان ما يفسد عند الطعام
الا انه يبين به خطب له فان اراد البائع ان يلزم المبتاع الصلاح بما ينوبه من الثمن فان ذلك له
بلا خلاف وان اراد المبتاع ان يلزم الصلاح ويرد المعيب من حصته من الثمن لم يكن له ذلك على المشهور **وروى**
يحيى عن ابن القاسم ان ذلك له **واما** ان كان مثل الربع والخمس فان اراد البائع ان يلزم المبتاع الصلاح بحصته من الثمن
ويسترد المعيب كان ذلك له بلا خلاف اذا لا اختلاف في ان استغناء ربع الطعام او خمسه لا يوجب للمبتاع رد البقاء
وان اراد المبتاع ان يرد المعيب ويلزم الصلاح بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف ايضا **واما** اذا كان الثلث
او النصف فان اراد البائع ان يلزم المبتاع الصلاح بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وقال ذلك له

على

من مرهب الشيخ واختلف له معنى وقيل للمبتاع ان يستقيل الصلاح وهو المعيب بحصته من الثمن لما قال ابن القاسم
فلما اختلفا انه ليس للبائع ان يلزم المبتاع الصلاح بحصته من الثمن وهذا المبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن وهذا الذي عليه ان حكم
الكيل والموزون من الحبوب حكم غيره الموزون فعلى البائع المبتاع رد البقاء الا ان يستغني الجل **قال** اشترى رجل شيئا فقطع
فتراخى عن قطعها حتى اشترى الثمن الى البائع او المبتاع **قلت** قال مالك الثمن لمشتريه الصحيح قال القاضي
ابو رشد ويكون للبائع اجرة قيامه عليها ان كان يسيرا قاله ابن القاسم ويكون عليه كراء موضعها من
الارض ان كان غائبا بالعراق وان كان حاضرا على اختلاف اذ قد قيل انه يجلف ان كان حاضرا ويكون له الشوك
وهو قول عيسى **وقال** ابن عبد الرحمن لو كان البائع اشترط لنا عصارها لنا ثمرة له وان لم يشترط ذلك وكان البيع
محمولا فذلك للمبتاع قال ابن يونس وعلى ما قلنا يجب في مسألة ان اشترط البائع ان يكون عليه لمشتري الصحيح كراء
عمود الى فيه ان كان المشتري غائبا وان كان حاضرا بعد ان ذهب من الخلاف **ثم** قال ابن القاسم في كتاب
رجل واشترى وجوه عصارها الخ ولم يقطعها حتى اشترى جار الثمر لصاحب البروع وعليه كراء العمود وعلى صاحب
العمود كراء الارض قال وذلك اذا كان صاحب الارض وصاحب العمود غائبين وان كان صاحب الارض غائبا وصاحب
العمود حاضرا لم يكن لصاحب العمود كراء وكان لصاحب الارض كراؤها على صاحب العمود **وقد** روى عن سحنون
انه قال في مسألة ابن نافع تشتري على القطع فتقطع ارادها على البائع والغلة له **قلت** والذي جرى عليه العمل
بين القاضي مثل هذا قول سحنون قال لغير رجل جلا حصيلة فيبيعها فيكلمه في شرائها فقال اسلمها لك المشتري
اعطاني فيها مائة دينار فقال له المشتري انا اشتريها منك بمائة دينار فباعها له ثم لقي المشتري الذي عرض فيها
انه اعطاه مائة وسأله عما اعطى فيها فقال له انما اعطيتنيها بعشرين فقال مع البائع بعشرين الا **قلت** قال مالك
في سماع المشتري والبيع لا ذهب وتوفيا المشتري لنفسه قبل ان يدخل ضرا وكيف يصرفه في قول عالمه
ثم يكون فيه دائرة قال ان ارى على البائع بيعا **قال** ابن القاسم وارضا فضول فاسدا وفاتت البيعة على وفساد العقد
في ارض خير البائع والمبتاع ثم غرس المشتري بعض ارض المشتري بعد ان فاتت البيعة ولم يغرس ما كرها فجعل تفوت
الارض كلها ما غرس منها وما لم يغرس او يفوت ما غرس بعضه **قلت** قال في سماع سنة مسائل سيل منها
ان جميع ان كان الغرس اخاط بها وهو كان اكثرها بياضا فلا تفوت بذلك قال ابن رشد اذا حكمت فيها الفوتة
وكان لها مال وعلى مشتري الارض فيمضيها قيل له ان كان غرس منها ناحية منها وجعل الارض بياض كما اشترى اهاها
ارى ان يجمع البيع وترجع الارض بياضا الى ربها وتكون الناحية التي غرس بانية بما انفقه وهي عليه
بقيمتها **قلت** وان كان الذي غرس منها قيمة ابيضه الجمال قال الذي لم يجمع البيع بحيث يكون
المشتري اخذ وصير البائع فيه غرسه **قال** ابن رشد وجه القول الجامع ذلك ان تنظر الى الناحية التي فوتها
بالغرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع يجمع البيع في البقاء بثلثي الثمن او ثلاثة ارباعه
ويمضيه عن المبتاع ان كان له يدفعه ورد البيع في الناحية الواحدة بالقيمة من القيمة
ثم كان له فضل منها على صاحبه في ذلك رجع له به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية اقل مما انا بها
من الثمن والثمن **قلت** وقد تكون مساوية ثم قال قد قيل ان البيع يجمع في الارض كلها فيبطل عن المشتري جميع الثمن
ان كان لم يدفعه ويرد البيع ان كان دفعه وتكون عليه القيمة في قيمة ما غرس بالغا ما بلغت قال ابن رشد والوجه الاول ان

1366
مكتبة ابو غازي

بالرضا بالثمن لابن القاسم والاول هو القياس من قلت ونسبت الخلاف بين القولين تشبيه واخ قال انه في القول الاول
فور الجميع ويرضى الثمن عليه في القول الثاني وفي العاتبية خلافه وذلك يختلف فقد تقوم قيمة ذلك
الموضع جدا لتمثيل على الافراد عشرة ومع جملة الارض عشرون اذ قد تساوي الارض دون ذلك الموضع تشعب ويساوي
ذلك الموضع عشرة ويساوي جميع الارض مائة وعشرون فانظر له قال على البائع باع سلعة بلا خلوا طلاق ذلك
الغير اما ان يقول حاضر البيع او غائب يجلس مجلس البيع قال حاضر البيع وسكت حتى تم البيع فقام وقال اما وكلني
والا رضي قال المخزومي له البيع وليس له نقضه على النكاح ويكون له الثمن وقاله ابن زرب قال ابن رشد فان اسكت
حتى تمت الصفقة فلا حق له في ثمرة ولا غيره قال غائبا يأتي مجلس البيع ثم علم بالبيع وسكت حتى تمت الصفقة
مرجح عليه قال ابن رشد رحمه الله متحول له في البيع ولا حق له في الثمن قال ابن زرب الصفقة والتصفية قال ابن رشد واما
اذا سكت مقتضيا اقرارا وفاء بلا حق له في ثمرة ولا غيره قال حاضر اشتري بمحضر من ناحية دار ثم قام البائع واحتج على المشتري
انه غلب مغبونا لا يبيعه ولم يواجه المشتري على ذلك قلت يكلف البائع البينة على دعواه فان اثبتها اعذر
فيها المشتري فان ادعى مدة الخيار اثباته ولم يعلم المشتري فيه فعل قلت هذه المسألة تخلو اما ان المغبون
اما ان يكون ضعف في حق وجب عليه او فيما لم يجب عليه فان ضعف فيما هو عليه واجب فبيعه لازم واما
له فيه فان ضعف فيما ليس بلازم له فقال ابن القاسم يرد البيع ما لم يعلم من غيره او يرضه من الثمن بعد وقال سحنون
اخر يشبه ويرد للمشتري المال الذي دفعه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري منه ما جوز انه مغبون من هذه
الوجه قال ابن ابي زيد قاله سحنون والمغبون مال الغير فيتخيل ثم قال واذا
اشتريه ابن رشد المغبون قول سحنون ورواية عن مالك وهو رد البيع ويرد الثمن الذي قبض قال ابن رشد
الصفقة مفتقرة بين البيع وبين الصفقة السلطان يغرمه ثمنا او يمضيه حتى يأخذ ماله يعود عن بيع وباخر
بأربعة من غير تمر وسواء على المشتري ضعفه اذا اصحت الصفقة من البيع وحكى ابن حبيب عن مطرف
وابن عبد الحكم اخر ماله وتوسع مشتريه من غير المغبون ويرجع على مشتريه على بائعه منه قلت فلو ادعى
رجل اخر انه اشتريه على بيع دار له قال ابن ملال العلاني او ملال ابن ملال العلاني اشتريه على بيع دار
له من ملال بن ملال العلاني فجاء من هو الدار وبينة وقرئ عليه دعوى المدعي المذكور بانكاره فكلف المدعي
للاعراف البينة فان اثبتها اخذ بها المدعي عليه فان رد او اعوز عليها او عجز عن اقامة جميعها فالحكم ان
يصح البيع ترد الدار الى ربها قال ابن عرفة قال سحنون ولا يتصرف بها فيها قلت فلو وجدت الدار وقد
بيعت بيعات قال ابن سحنون اخرها وتوقعت ان اتم فيه كلا سحنون ولا يبيعت بيع الحكم عنوا
البلاد ويجوز الحبس قال سحنون فان اقام البائع بينة بتلف الثمن فله اخر مبيعه وعلى الثمن من مبتاعه قلت
البيع فلي به اخر قيمته بل اكثر او المبتاع ولا رجوع احدهما على الاخر قلت قال ابن عرفة فلو فيه الثمن ويعمل
انطلاق اتبع ادعاهما فقال ظ ما ان قال التوكيل ما جعلته لا غرو ما ان انطلاق لم يعذر وقوله لعزله صلى الله عليه وسلم
خلاعة لحلوه معصية الخالق قال ابن عرفة وهذا يتبين لك حلا بعض الفقهاء فقد يمنع الشهادة ويعزون
جرحته ويشتهر ويمنع الناس من الاخذ والعزيز ويعزر ويعزر ويعزر ذلك بالحرمة ويمنع الفقهاء مع انهم يمارسون

Copyright © King Saud University

لا يجاوزون منه لا عزلهم عن القضاء ثم وارد عن الشيخ الصالح ابي زكريا الصعيدي انه يجابه انه كان يقول البيع
اعرا الشيعة ومنع الشيعة قلت فان باع البائع ملكه وملك غيره بغير اذنه قال ابن الحاجب يرد وان كان وجه
الصفقة فللمشتري الخيار بين رد الثمن والا فيصح ويبطل الخيار للمشتري ودخوله على التعيين وان لم يعين فيما قال
ابن عرفة وما نقله ابن الحاجب وتبعه كذلك بل قول ابن الحاجب واشتري عن بعضه والمشتري يصح
البيع الا ان يغير بحق الجميع على مكيلا او موزونا فمثلا واشتراه على ملك الغير مشاعا واخ لنفسه الجمل
قال اشتري جلد ارضا وقال المرخص حين اشهد عليها وهي ملك المشتري تحت ملك البائع للبيع الزكوة ثم طرا
استحقاق الارض اخرى كذلك هل يرجع المشتري على البائع ام لا قلت قال ابن عبد الرحيم يرجع بمجرد الحكم بذلك
وراينا اخرا انه يرجع عليه قلت وهو المشهور ولا يرجع اخرى والاخرى انه لا يرجع عليه بشيء وراد اصبغ
وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالاول العمل قلت قال اشتري رجل من رجل دارا والمشتري البائع على المشتري مكتنا
سنة ثم انصرفت الدار داخل السنة هل يرجع البائع على المبتاع بشيء ام لا قلت قال مالك في جامع بيوع الصبية
حتى يأتي البائع على المبتاع قال ابن عبد الرحيم الا ان يمنعها المبتاع في اثناء السنة فيكون البائع احق بها
السنة وكذلك الدابة يشتري البائع ركوبها اليوم واليومين قال الدابة في ذلك مصيبة من المبتاع
ولا يرجع عليه المبتاع بما ينوب الركوب قلت وان كانت دار مشتركة بين اثنين وبعضهم
خارج عنها واراد الخارجون قسم نصيبهم البيع وقال لا يكون ذلك الا باخلائها وغلب ساكنوها بناء
بيعها او عطاء الكراء ورضاهم بدخول المشتري عليهم فيها ويمنعون من الدخول للتقليب هل لهم ذلك ام لا
قلت قال ابن عبد الرحيم قال ابن عتاب الذي افتى به شيوخنا قد يما وحكم به في ذلك ان الدار التي لا تحمل القسمة
وتنازع الشركاء فيها انها تحمل من جميعهم وتسمو خالية الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء
على انه لا تسمو فيه اذا لم يضر اهل الدار ضرر بالبيع دار ابناء بحكم الرهن قلت قال ابن ملال العلاني
ابن ملال بن ملال العلاني اشتريه من ملال بن ملال العلاني عدة دور هكذا وكذا من سلعة ابتاعها منه بدار
ونصفها الاسكرا ورهن بيد طبعا في ذلك جميع الدار اصل الثمن بموضع كذا واشترط في اصل العقد توكيله
على بيعها ان لم يوجد له ما لعزة الزكوة للاجل المذكور وهو في ذلك مقطع يطلب منه ان يبيع التوكيل
المذكور ويجري بينهما موجب الشرع ومقتضاه عند حلول الدين المذكور بحكم ملال المذكور ووافق على ذلك
وذكر الخير حل وانه اراد بيع الدار المذكورة حكم ما ان يكلف رب الدين حلوله لانه مقيد بحلول مدة حلوله
او يبيع الرهن ويقضي الدار بحكم الرهن الى محل الاجل حتى جنت الدار من الرهن على ما حكم الشرط جانه ان رهن به
البيع عند حلول الاجل مضى قضى البيع على القول المعمول به وعليه جرى العمل واختلف قول ابن القاسم فيه ومالك
في بيع الدابة ان الاسلفاني وبيعه اخر هذا ابن اراد عزله طلبه له ذلك على القول المعمول به قال المخزومي وهو قيمة والشاذلي
وهو لاسماعيل القاضي وقال الجزيري الزوج اذا حلف زوجه الا يتزوج عليها ولا يتسرى وان تزوج عليها ان تبين
اعتقت او طلقت او اقبلت قال جيرون ذلك عمر واقتدى عليه عزلها قال المتيطي جرى ان يخرج من الخلاف عنه ذلك
بعد له عزله عن ذلك الواجب له جبه قلت وزاد غيره حتى يتضح مرد بينه كما سلا جان باع بحكم التوكيل وقال الغريم عليه
وقال لا كنت قضيتك وواجه ابن رشد على ذلك بلا فيها قوله ذلك لا بينة لا مدعي للمشتري فيه لتعلق حقه به

Copyright © King Saud University

وجملة الامر انه ان رضي البيع وان رضي بعد ان خير انطالب حقه **جاز** قال البيع امة **قلت** قال الطلاق جاز ولا يعلم
انه امة ومن حلال ويرجع بالثمن الغلة مملوك الامة كرا وحنطة كرا بكرا وكرا بدينار وحنطة بدينار يمكنه من المملوك
المشتري او الجواب مجمل جاز المدعي عليه المشتري وانكر البيع والقبض **قلت** ما يكلف مدعي الشراء البينة
بدعواه جاز ان يتوجه المدعي ويقيم الرد المملوك **جاز** قال وهذا اذا ادعى انه بيع وعجز عن الرد المملوك للمدعي المشتري
جاز ان يستحلف البينة وجبت الجبر على رد المملوك بغير دعوى مدعي الشراء ويبقى ملكه على مملوكه جاز ان يكلف على البيع وكلف كل
مدعي الشراء قال لم يجلف على نفي دعواه ويدفع له المملوك على الامة والرجع بالثمن **جاز** كانت المسئلة بحالها
رد المشتري امة جاز كانت رابعة وطلقها وبقي المدعي عليه لم يرى فراغها على براءة جاز طلقها ثم يدفع
الثمن تابعا لها لما منعها من الحمل ويجب قبضه جاز فراغها لحلوله مع الثمن وقبضت عند الامينة من غير قبض جاز لما امر به ولا كان
ذلك شرطا والجبر لانها حلت من الحمل على ظاهر ما حمل كان صلة **قلت** وكل البينة في ايام المواضعة على الفضل
منه وهو البائع جاز ادعت الامة الحرية في ايام المواضعة بانها كانت ولدت من سيدها قبل ان يجيب الرد بخلاف دعواها
بعد ايام المواضعة لا يوجب الرد الا ببينة فلتستحق بذلك ويلزمه ان يباع ان يبين ذلك وبه اقضية فالمهر كذلك **جاز** قال ان البائع
ابا باع على ولده الصغير وابنته الكبيرة لا تبين ذلك انه بايعه على ولده وتحلف على ما تقدم **جاز** قال فان قام مختصب بالجنس
في المبيع واثبته اعتبر الاب فيه جاز ان ادعى المدعي المدبع وعجز عن المدبع هو والمشتري نقض البيع وهو
المختار في بيع الغبن هذا اذا لم يفت المبيع جاز مات قال على المشتري قيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال
رجع على الاب هذا على احد القولين في البداية بالطلب والمشتري في عدم الدور وفي البداية بالوكيل
المشتري **جاز** مات الاب قال الرجوع عليه بالتخيير في تركته بعد الاعتراف ورثته بعد المشتري والمسئلة بحالها
وان كان ميتا فيرجع على ما تقدم **جاز** قال في التوبيخ بمدة الصداقة المبيع وبغير مهر هذا كله **جاز** ان الاب
تصرف على ولده بالاصل المبيع ثم باعه بعد الاستعداد بالصرفة جاز باعه باسم ولده او صكك بالبيع
قال وهو محمول على انه باعه عن ولده حتى يثبت انه باعه باسم بعضه انتهى جاز فقد وعلى ذلك
في حياته و بصيغ البيع وصحت بالمجازة للكتاب للولد **جاز** الاب جبر على ذلك معرما او فدمات
بالبيع نافذة والصرفة باطلة هذا ان لم يشترط جاز جاز على ذلك جاز والثمن للولد على الاب جبر لو سلمت بتبعه به
اخر رسم بن يزيد عن عيسى من كتاب الصرفة **جاز** قال الاب اخرج الصرفة للولد باسم الصغير جاز يكون
بيعه على بعضه اعتصارا **قلت** قال ابن الحاجب جواز له اذا اعتصار يكون بلفظ الاعتصار او
لفظ يحيا نفسه فاذا منع جاز او ما اشبهه **قلت** وبه قرر وهو ان يكون باع ما وهبه له او ما تصدق به
عليه **جاز** قال البائع امرأة باعت من رجل ارضا ثم سماه ثم بعد ذلك فاتت اجابة الزوج وانتفت
وشفعة عند الفاضي انها امرأة نعم والارض الخرشوني او وقف عليها والهاجم يصيبها ذلك ومن يحصل
مثل هذا وثبت الخصم البيع والارض الخرشوني جعل البائع ذلك مثل الاخ **قلت** امثال الهاشم الشفعة
ام هل يغيرها على عليها **وقال** ذلك ابن ابي الحاج **قلت** الاحق رواية البغداديين مراعات الغبن اذا كان
مثل الثلث فاكثر **قلت** ونقل ابن زرب جواز له من هذا المعنى قال وهذا الفتى تنبيها اذا باع زوجة العبيد ابيض
باعت زينة ما علقته من الدابة جبر عنه باب ولد واجتهد ذلك اسقطها حتى وقع على الثمن زايد فيه ورجع

Copyright © King Saud University

وما لم يرتفع الى المجلس وهو البيع الجبر انما هو في المعاملات بالبيع حتى يجيء وعاء المشتري ويودعه له دار صغيرة في الدار
بمسألة بيع ثمار الحائط وكتم عضا جاز ذلك به ارتفاعه بقيمة عضه هل يلزمه عمل ارتفاعه قلت اجاب ابن القاسم
خير مراد كان العضو يتحمل الطلوع فيه ولا عمل على من طلع فيه والمشتري الرجوع بالحاجة او يلغت اقلت وان كان
لا يطلع فيه لرقته فلا عمل عليه ولا رجوع له بحاجة الا ان يكون من سببه **النوع الثاني في الاقرار**
قلت الاقرار خبر وجب حقا على قائله بلفظه او بخطه نائبه فيدخل اقرار الوكيل قال التسولي هو مراد بن للاقرار
واختير منعا منعا لا منعا وان كان منتشرا بين حقا بين منه الاقرار والدعوى والشهادة والرواية والفتوى
والتبيين ثم ابن وبينهما الاقرار حقيقته خبر يعود ضرره على المخبر والدعوى حقيقته خبر يعود نفعه على المخبر
عليه والرواية مقتصرا على واما الفتوى فهو الخبر الملزم الشيء الذي لم يعتمد ح واما التبيين فهو الخبر الكاشف
على خبر وبين الاقرار لانه هذا الباب قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين قلت والاقرار اما ان يكون صريحا واما ان يكون ضمنا فالصريح قال الجلاب والمالكي
ادعى لك اقرار له بعبد انه له وملكه وان اقر الرجل اقرارا بعد اقرار انه له اخر او اخرو ملكه منه محض
انه عاد عليه الاقرار اقر شرو واحد على قول ابن القاسم قلت فحكمها ان ثبت الاقرار ببينة لا مدع فيها
لقوله الاخر نزع العبد من يد الذي به الاخر واعطى لقوله به الاول ويغرم للاخر قيمته قال اقر شخص لشخص في صحته
قال ابن القاسم الاول اقر به العبد وان لم تقم على الاقرار بينة فان العبد لذي نفسه ويغرم للاخر قيمته العبد قلت فان ابن القاسم
قال بصحته قال العلماء صحيحا كونا لرجل ضرة الوديعة بقال بل العبد كانت الوديعة عنده للقوله الاول ويغرم للاخر
قيمته قال اقر شخص لشخص بشيء به يدا لمقر وقال اقراري هو مال وملك للقوله وقد علم مقره انه ملك قال
قال ابن الحاجب اقراره هو كالبينة ان قامت به بينة او نكل عن اليمين بعد ان حلف المقر له وان قامت به بينة في مرضه او نكل بعد ان حلف
اعتبر له الاظهر انه بمنزلة اذا قال رجل لوجيه فلانة بقال قبل كذا وثبت اقراره او خطه بلفظ قبل وان لم يذكر
لها نسبا قلت فان اقر بملك نعم فلا يخلو اما ان يكون معروفا بالاقرار بشيء معروف له جاز على مقر وحاله
فلا يخلو اقراره اما ان يكون اعتذار او لا اعتذار فيه جاز على مقر وان اعتذر للقوله كلامه اعتذار ثم قال
للقوله وغلب انه جاز اقراره فقال القرافي ذلك اعتذار **الحكم** قلت قال ما ثبت في البينة في كتاب الدعوى
التعليم رجل صبي عن امكان من الى فيقول اقر ذلك فيقول هو امرأة فيقول اقر انه طالبة له بذلك الحق ابتداء
الاقرار فيقول القرافي انا قلت ذلك تعيا ومتعذر عليه ذلك اعتبر ذلك قال ابن ما ادى الحق العارض
الاقرار عن وجه الصحة والناس يخطئون فقال ابن رشد انما هو اذا اعترف اهل الحق انه واما اذا لم يجيء الاصل
باقراره به لقوله ثابت وصله في جناب العقوبة الصحيحات والتصرفات والنكاح وان على اقراره من غير الحق
يحمل محمل الصحة والصورة قلت فالبينة من رجع الوصايا اهمل عن رجل اوصى في مرضه فقال الوارث انه
يرجع كنزا هي لامرأة تبعيت له وشهد على وصيته فقال الورثة معطا بفعل ولد ه فقال من شهد بغير
فقال منعا فقال ذلك اسرى الا يتبع ثم قال وان لم تحمل لها بينة الوصية ذلك لا تقبل لها فقال ابن رشد
رحمه الله تعالى اقرار الرجل في الصحة او في المرض بما يجري له ملك من يمينه بعينه انه لفلان وبيان ولد ولده انه
يجري مجرى الصحة والصورة ويحمل محملها ويحكم لها بحكمها الا ان يكون ذلك اقرار له بحق جاز له

Copyright © King Saud University

وان لم يجز هذا على خلاف وجه احدهما الا ان يكون اقراره بذلك على سبيل الاعتذار فيلزمه **ثالث** وهو كما تقدم في الصحة الا قبل
هذا وجود ابن حبيب جاحدا كان مبرا في غير مرض وجه ثم ادعاه من يجب ثم او تذكر بينة احدا ثبت عليه لما تقدم منه فقال ابن
وابن الماجشون ولا يلزمه هذا اقرار وجيز للصلة لها وبا خبرى بعض الاقرار وهكذا اصحابنا ثلثا بقرار وجميع اصحابنا **ثم قال**
ولو قال رجل لفلان ثم تقاصر عن ادعاء فلان بعد اقرار لفلان وتقدم على عليه ذلك الا ان هذا اقرار بعد واحدى يتقاضيه
في موضع الاقرار والدعوى والانكار والعمل بما لا يسئلك فالوسائل ملي ما عزيك فقال له مثله **وقال** لها صبيح مثله لك **ثم**
قال في موضع عبد ثم اقر انه مثل ذلك قال اصبغ ولا اقر عليه اقرار بعد ثم وله ربع عبد وكل وله له موجه بعبد من
ولد ولد البايع باقرار ويلزمه ذلك بعد الفرق الذي كان اخرى من الحقيقة فقال ما ذكر ابن رشد ما ادعاه الصحيح
لعبد ابن الحاجب الا ولا معه لا ذكر عبد لعبد اسمه **قال** اقر مقر عليه لزيد عشرة دنانير وله دار زيد عشرة بحضرة زيد واحدى
على العشرة وانكر الخمسة انه ادعى عليه الفي **قال** ابن هشام في القرب قال ابن القاسم باخر العشرة وعليه
البينة بالخمسة **ثم** قال وفي الظاهر لابن عبد البر فيمن سمعا من شيء فقال هو لفلان لم يلزمه اقرار شيء فقال اذا
قال بعضه من مال او هبته له جاز ذلك لازم **قلت** وهذا بخلاف ما تقدم لقول ابن الحاجب انه كالبينة وان لم يجرح بها
وبخلاف ما تقدم لنا ابن رشد قلت فاذا اقر الرجل بعبد وجحد بعد ابن وهذا هل يعد ذلك لقول ابن الحاجب **قال** ابن هشام
قول ملك في اقرار الرجل لبعض ورثته في حال مرضه انه مات عنه فهي اقرار حتى تثبت الصحة فيه بالتوليج
فقال ابن رشد للعلماء وهذا الباب يجوز اقراره وتوا اقر الجاهل لم يجز قال العلماء يجيء باقراره ان كان يحمل الاب وورث كالابنة
واما ورثه ولد منها او من غيرها فاقراره نافذ ولا يتهم مع الولد بالتوليج ومن **قال** القرافي لم يرث ابنه
في مرضه الذي مات عنه محمول على الوصية لا يجوز الا الى الاجنبي عليه مثل الاقرار بضرر بينة انه قال بخطا اليه به
في حال صحته او يتقاضاه منه **قال** ابن هشام والاول الصحيح **قال** ابن الحاجب اذا اقر الرجل بدين في مرضه لصحيح
ملاطف وقال بعد ثم قال لانه اذا المتقدمة عاملة حاصلة بعد قول ابن القاسم بعود اقراره وصحته فيكون
من اثلث وعلى قول غيره يبطل جملة ولا يكون من ثلث ولا غيره **قلت** انظر على القول ما انبطال على ذلك
من ناحية الضرر لا من ناحية جل وعلا بقول غيره مطلقا وبعد قبل الموصى اذا اضر الضرر فيبطل او اثلث
وغيره باطل **قلت** فاذا اقر من ورثه في صحته ثم مات وورثه عمه وابنه وقد على اقر للابن بدين قال اصبغ
في سماعه قال ملك لا يلزم العم قال قلت له فان حلف منهما اليمين قال اصبغ اما في الحكم فلا يلزمهما
قال ابن هشام هذا هو المشهور وان لم يتم به الاحد المؤمن قال الاظهر فيها وجوب اليمين **وقال** ابن كنانة
والمغيرة ومحمد بن مسلمة ورواية المدنيين يجوز اقراره في حياته ولا يجوز بعد وفاته الا ان يجيء لذلك سبب
قلت فاذا اقر الرجل في مرضه لرجل اجنبي بخمسين وله ولد بخمسين وثم يجيز ذلك ولد بعد وتخصص دينا
فيصح له اجنبي والابن الذي له بنصفه فاقر لاجنبي بنصفها ثم صحة وعفى بن وقضى الابن على ما اقر
قول ابن القاسم في العتبية اذا لم تقم على الدين بينة حلف الغائب على الدين بينة اخذ الابن بنصفه الذي
وعلى قول اشهب انه قرر ابن رشد في نوازل سحنون وقول سحنون اذا رجع الورثة على الابن رجع الابن الذي له
على الاجنبي بنصف الخمسة والعشرين فاذا اخذ الابن الذي له من الاجنبي رجع عليه الورثة والخذ ذلك
النصف منه **فاذا** مكنتم من ذلك رجع ابن على الاجنبي بالاثنين عشر ونصف التي بقيت بيده فتقاصا

قال ابن رشد هكذا حتى يقلب الاجنبي يعني يقتل يبيعون الا اذا اقر الميت بنسبه من ابنه والاجنبي قال لا
يعلم ما لو قبل اقراره للاجنبي هذا مذهب المشهب قلت وقال ابن سحنون لا يقبل اقراره فعلى هذا هو
ان رجع الابن اقر له على الاجنبي بنصف ما اخرج من الورثة ما صار له بالمحاصة قلت وانما قال اجنبي
اسحاق بن لانه لا يكون الا قوله ما لنا صار له اذا رجع ابن انا صار له ثبت به بالجبر اذ اذا صار
له فانه لم يثبت من ميراث يحتج به على الاجنبي ايضا بما بقي له من دينه فيصل للاجنبي ما صار
له مثل ما جبر الابن له ثم يدخل الابن الرجع الباقي فيقتسمه على هذا العمل بين الاجنبي فيه فتامل ذلك
يتحصل في المسألة ثلاثة اقوال لابن القاسم وسحنون وتفصيل ابن نافع قول المشهب جاز اقرار
المريض في حال مرضه لزوجه بمهر لها او بمال او بشيء يعلم انها الامر فيه فيحل يثبت ذلك ايا **قلت**
قال ابن رشد تحصيل الكلام على مسألة من هذا المعنى من سماع ابن القاسم من مرضه اقر طب بالبيا بعد من
كتاب المديان والتفليس التي يحصل عنها في هذه المسألة على منهاج قول مالك ان حال المقر له اما ان
لا يخلو من ثلاثة اوجه **احدها** ان يعلم منه عبد البتة **الثاني** ان يعلم منه الشفاء لها **الثالث**
ان يجهل حاله معها باما الوجه الاول فلا يجوز اقراره لها الا في ثلث الورثة واما الوجه الثاني فيا
اقراره لها جائز واما الوجه الثالث فلا يخلو الورثة من وجهين احدهما ان يورث كلالة والثاني ان يورث
بولد فاذا ورث كلالة فلا يجوز اقراره لها واما اذا ورث بولد فان الولد لا يخلو من ان يكون ذكرا او ذكرا
واحدا لو اكثر واحدا او عددا اصغار اكثر او كبارا من غيرها او كبارا منها فيتخرج ذلك على قولين احدهما ان اقراره
جائز والثاني انه لا يجوز من اختلاف يقع في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة وارض مجهولا
منها لا يجوز اقراره لها اقرارا لا اجل **واما** ان كان الولد ذكرا واحدا فاقراره لها جائز الا ان يكون بعضهم
صغيرا منها او من غيرها فلا يجوز اقراره لها **فان** الولد الكبير في الموضع الذي يرجع الثلث عن الاب
في اقراره لزوجه عاقلا له ويعتقه بالمال ثم يخرج ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في اقراره لبعض
اذا ترك ابنة وعصبة **وكذلك** الحكم في اقراره لزوجته لزوجها الاخرى بينهما **فان** اقر الرجل بحق عليه
دنانير كذا فحل عليه دينار الجمعة بحق الفرائض وقال ابن هي حالة عليه **قال** ابن عرفة فيها قولان
احدهما يحلف الفرائض وتكون الحقوق حالة والثاني يحلف الحق قال ابن عرفة وهو احوط وبه على يقضي
تقدم من قضاة عصرنا **قلت** واما مقر اقر لرجل هو كفيل بحق ابا فقيل هو كفيل بحق وهو المنصوص لابن
القاسم قال في نكاح المدونة الاول الاول والزوج او الغريم بينة انه دفع ذلك الى الوكيل صدق الوكيل على
الغلف ولم يقيما بينة بالدفع ضمن الغريم لانه حمل الوكيل ان ينفذ هذه الدنانير بالوكالة فجعل مقر
اقرار كفيل بحق لانه حمل دفعها اليه وبانه فاذا لم ادخت صادق ما قلت ومثله في كتاب الاقرار وقيل
ليس هو كفيل بحق وهو المنصوص لاشهب وقيل هو كفيل بحق فيما عدا العقار والفرائض **قلت** مثال ذلك
قال رجل زاد عن ابي جعفر وعمر وخص المدعى عليه وقر له عليه دعوى المدعي واذكر بها ابا جعفر وادعى
انه دفع عن ولده ما ثبت جميع انه عارف الحق بالدفع بعد ان ثبت فرت على المدعى عليه الدعوى

جوابه

جوابه على ما قال ثبت تحالفت منهما واستحقت بدين بقيت ذلك بعد قول ابن القاسم ابن المقر على ما قال
الخ **و** على قول المشهب لا يلزمه **وقال** ابن يونس عن علي عن ابن الماجشون فيمن اقر عند عدوك عليه بدين ثم اذ وقت ابن
عليه ببينة فاتى ببراءة منه فان تلك البراءة لا تنفعه ان كان قال مالك على هذا الاقرار واما ان قال مالك على شيء
فان البراءة تنفعه وانه برائة **قلت** وقال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح قد قيل ان البينة تنفعه بعد الا
نكار وقيل ان تنفعه في الاصول دون غيرها من الحقوق **و** هو قول ابن القاسم وابن كنانة في المدونة قال ولو ان رجلا
ادعى ارضا بيد رجل فقال المدعى ارضي ولم اعلمك لك فيها حقا فاتى البينة انها ارضه ثم اقر الذي هي
بيده وقال هي والله ارضك ولكني اخفيتها منك واقام بقرابه بينة فان ذلك يقبل منه ويحبس الانكار
قلت وقال ابن وهب بن سليمان عنه وقال المشهب لا يلزمه وقال ابن كنانة ان كانت في الاصول لا يلزمه الاقرار وان على
غير ما لزمه **قلت** واما اذا ادعى شخص على شخص انه قرضا وطلبه براءة ماله وبرهنه فالبينة فالبينة ان
ادعى انه دفع الى الطالب حقه الذي ادعى فيه فيما زاد فيها على وجه القرض ليس بها بريء مما ادعاه الا ان تقول بينتي
دفع يكون بينهما كرا بعد رجوع راس المال الى ربه بحضرة المدعا عليه فلا الزكوة وصح الفلان الزكوة وقبل
منه لم يحتج فيه فيما جاء بانكار ذلك كله انكار الكلبا وتشهد عليهما بذلك فاعتقتهم الحرج بيمين
الذي اخرجا مشهدا على المدعا عليه الزكوة قبل من المدعا عليه الزكوة ما اعترف به الرسم المشهود عليه
قال فيه سريع الى الجاء بما ادعى فيه لا انه له بينة فشهد بينة فلا يتبع بها الا ان اقامها
الا **قلت** وقعت هذه المسألة بعينها في قراض العتبية في رسم اعل من سماع عيسى في العيبة ابن
القاسم يحلف ويبرا وهو احد الاقوال التي تعرضت لنا في ضمنه كم يحلف فيما عدى القراض وقال فيها عيسى
يحلف ويبرا وروي عن ابن القاسم فيها ايضا انه يحلف ويبرا في دعوى الاضمار ودعوى الحد فيكون القول قوله في الرد وقعت
فيها على جواب الشيخ ابي الحسن الزرويلي بانه فضل عليه بان يقسم الاقوال كم يحلف **فان** اقر رجل انه باع
لزوجه منزلا في حقه وجواز امره بالمال العظيم ولم يراجع من الشهود التي لم تزل بيد البائع على منزلة الرهن قال
البرزلي قال ابن القاسم يجوز هذا البيع وقبض هذا يعلم انما هو من ربح وخرجه **فان** اقر رجل لاخر بان قال على
ظلم فيما اعلم فهو اقرار يلزمه فانه ابن يونس عن سحنون وجاء قول من لا يلزمه وقال لا يلزمه وذلك في الشهادة بالحق
ان الشك في الشهادة يبطلها **ثم قال** **فان** قال رجل لاخر لك علي ما الطن وفيما احسب او فيما ارى
لزمه ذلك وقول سحنون والابن مه في قول ابن المواز وابن عبد الحكم كذلك واحتجا بالشهادة **و** ابن القاسم سحنون
اذا قال لك علي كذا بعد حصاب او في ذمتي او كقلبه انه يلزمه **ويلزمه** وقال ابن الماجشون اذا قال ما الظن لا لك
غير عليه فان ادعى ذلك المقر له لزمه المقر ذلك اما اقرار صحيح ويحلف المقر انه ما تعلق ذلك وما هو الا
ظن **فان** قال الطالب على كذا فرد فقبضته اياه بكلام متصل هل يصدق ام لا **قلت** قال ابن رشد من كتاب ابن سحنون لم يصدق
ويغرمها الا ان يقيم بينة بدفعها اليه ولو سكت مدة ثم قال قبضته قبل اقراري لك بذلك لم تقبل منه البينة
على القضاء ويغرمها واقراره اصح في ملك لانه مكذب لتلك البينة باقراره **فان** اقر رجل انه قبض من رجل ما
كان له عليه وقال له المقر له لم تقبض ذلك قبل هو انما اسلفتكها قبل ان اقر غرمها له **قلت** قال ابن
ذكر خلاف له عليه وقال له المقر له لم تقبض ذلك قبل هو انما اسلفتكها قبل ان اقر غرمها له **قلت** قال ابن
ذكر سرد ثبات سحنون والاول قول الاقاويل ويحلف ما القابض قبله شيء وانما يقبض منه **وقال** سحنون القول قول القابض

فيه من انكر دعواه بغراض واثبتها بينة

فيه من انكر دعواه بغراض واثبتها واد عاضياعه

فيه احوال الفقراء ان ذهبي له

فيه من افريشه بوجه وقال الفقر له معجلا

فيه ان رجل هو موصى به Vel

فيه ان قال الزوج الاغير بينة مع الدفع الوكيل صدق الوكيل والمقلد

فيه من بينة

فيه من اقر بقبض من رجل ثم قال لم اقبض

فيه ان تبيع منزله لزوجه في حقه ومات فيه

فيه من اقر بعد ما اعلم انه اشكه الفضاة بيلهف

فيه من اقر بعد ما اعلم انه اشكه الفضاة بيلهف

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

اذا اشتبه ما قال الرد مدا بنفسه مثله وهو قول الاكثر اصحابنا ولو قال الذي اودع مالا اخر عاصا فالمقر له الذي اخذه منه بعد
ان يحلف ماله عليه شيء وقال الاشتقاق قبل اقر رجل انه قبض من اخر مالا ثم قال لقد اخذ منه لم اقر له ولم اقبض منه
منه قال البرد جوز من اخذ المال الغاصب لم يختلفوا في ذلك وقال سحنون يحتمل الرجوع على حالهم واما ان جنس الشيء حتى ابدا
بعقوبة ظاهر له واراد حتى تلزمه غرمه حتى تقر بيقينه على تلفه من غير بينة او منه فلا يبقى واما تلفه وقوله وهو يحاله يحلفه فيما
اقتضى به منه وكذلك يحلف انه عليه بينة ركوبه او يجيزوه بذلك كما يجوز الاخوة تعيينه ولا يغرمها الى تلف قلت مع قبل
البينة على تلفها قلت هل اظن عاما فيه من تلفه جعلوه البينة على ردي قبض بينة او بغير بينة وهم انضمام وسعد يحلفها
يجاب عليه ومن نظر ما يجاب عليه وكل ما لم يقض عاشه من تلفه بالقول قوله ردي ولا بينة عليه الا ان يكون قبضه على وجه
التعدي بالبينة ولا تصدق ولا يمين الا ببينة وهم المودع والمستعير ولا يجاب عليه والغاصب وخرجا اشهبه ذلك قلت فلان
سلم عاصا عبده من يستعمله من الرجل الذي اخذه ثم يرد هذا الذي يطلب مع غلامه او جاريه او جاريه فتطلب به انظر هو انتصاب العمل عليه
ولا يكون ما يعمل متعديا ولم يبق من غيبة عنها او يعمله انه لا يقول الرسول ما مونا على اولئك من الناس هذا انهم لنا
بيد ورد ذلك مع الذي من انتاجه مثل الجيرة ولا اشتقه وصوله اشتقاقه ما هو اوغيره قال اخر رجل لاخر يعود وقال اذا حلفت
اخذت منه يحلف المقر له على ما اقر له عليه المقر ثم تكذب المقر ورجع عن اقراره وقال لقد اخذت انه لا يحلف قال البرد جوز صوم كتاب ابن
ابن سحنون جوز الحق بيت من ذلك واخلاف ينفعه عنها اذا قال اشتقه ربا على بلان ويشتقه وثبات على الشك قلت
وجعل الرد مشوه هذا الاخر ثلاثة اقوال المقر ورد عدمه والجبر وجبر ان يشتقه عليه الفضا هو بما يعلم المشتقه وعليه
كذبه من صدوقه او بما يعلم كذبه من صدوقه قال مشتقه عليه بما يعلم كذبه من صدوقه لزمه ما اشتقه به عليه والا فلا جناح
اذا قال ما يكذبه على فلان بلان منه فتجاحد اليه باحد كذبه عليه بلان منه قال اقر رجل لاخر على رجل عليه كذا من ثمن صلعته معا حاج قال
لا اقبض الصلعة التي انتجت منك هل يقبل قوله لا قلت قال سحنون قال ابن عبد الحكم واختلف قول سحنون في ذلك فقال مرة لا يلزمه
ولا يصدق فيقبض الصلعة وروى عنه محمد بن مسلمة ان القول قول المبتاع وقال ابن ابي حازم البيع الصلعة وقال ابن
القاسم ان اقر انه اشتراها وانه لم يقبضها قبل قوله واما ان اقر بها ثم قال بعد ذلك لم اقبض الصلعة لم يقبل
قال ذلك ابن مسلمة واحكاه عن ابن ابي زيد في نوادره قال اقر رجل لاخر ان له بيد كمانة دينار ودينه ثم قال اخطأت بل هي
لبلان اخي وقال هذا العبد لبلان ثم قال بل هو لبلان واخي معا قلت قال الشيخ ابن ابي زيد في نوادره من كتاب ابن سحنون يقضى
للاول بالعبد ويقضى للاخر بالمائة او يقسم العبد وقال عيسى عن ابن القاسم ان العبد للاول من غير يمين له قال عيسى لا
اريد عليه القائل بله اليمين على الذي اقر بالعبد بان حلف فالعبد له وعلى الثاني على قيمته قلت وقال ابن رشد في كتاب الدعوى
والصلح من سماع عيسى من رسم يوصي اهل عيسى تعليقه قول ابن القاسم وبيانه على ما سحنون في قوله من لا يستحقه
له الا فيه على القائل انه انما اقر له بما قد استحقه الاول فاقراره له به اولى قلت انه يحضر اقرار ابن زيد من رجوعه
عن جميع الاقرار او الرجوع بعضه قال فهو بين جاريتك ابنتي وابنة وعلى ضمان واقر احد الابنين ان زيدا على ابيه
اقر بعتقهم دنانير واكذبه الابنة والابن الاخر والاقرار اقر حر له فتم المقر له بينة تشهد له بذلك الاقرار لمحكم ما يحلف
الابن والابنة المنكرا على العلم انه حلف على ما يستقي من العتق ضيف ويغرم المقر من العتق بدفع ارثه من ابيه وذلك ارثه
دنانير قلت فان اقر ان يخلق من ابيه انتهى الى ان يكون مشتريا عبدا او رضيعا لنحو عبدا او عبد الجنس ويشتد على القول بجواز شرط

الرضيع العوالة فان كان رشيدا عبدا يحلف معه وصيتين جميع دينه فان كان عبدا يحبس ان المقر منه كما تقدم وان كان
عبدا ولم رشيدا فلا يقضى به كما عليه وهذا والعبادة بالله سبحانه وان كان رشيدا غير عبدا يحلف ايضا معه منه على ما تقدم
وان كان عبدا غير رشيد قضى به عليه على القول بعدم شرط العوالة قلت وحيث يقع نصيبه بيد هل قول ابن القاسم
الذي يقول ان يعطى القيمة نصيبه الا ما يتربه من الدين فقط قال الاشتقاق يعطى جميع الربع من نصيبه ان كان نصيبه اكثر من الربع
وان كان مثله او اقل لم يلزمه ان يخرج عن نصيبه فيقبض ذلك واذا علم انه لا يلزمه الا ما يتربه حبس عليه ذلك وما اشتقه
وجهه ان الميراث لا يكون الا من بعد اداء الدين وسبب الخلاف بينهما ان ابن القاسم هل هو كالقائم او كالقائم وجعله
وجعله ابن القاسم كالقائم قال اخر الرجل لزوجه انه صكاك دار الصاحب فتر فرجا فقالت له اعطني شراء هذا الدار اسكن
على وجه الكراء هل يلزمه الكراء الا قلت قال ابن القاسم لا يكون الصداق الا ان يكون به ولا بينة وانتفى ذلك عليه ابن الماجشون وقال
لم يجز لك كتاب والاستنة وعلمه جاز قال مالك اذا اكل مالها وهي تنظر ثم طلبته به ان ذلك يلزمه وتحلف
انه ما اكل على وجه الحسنة ثم قال ابن اسقط الكراء بعليه الدليل وقال ابن الجنيد فيه خلاف والاصل الكراء له ان
وقال ابن زرب اذا اطلعت الزوجة زوجها بكراء ما مضى لا يلزمه منه شيء وان كانت ما تكره امرها هو قوله هو لا اراه ور
والا ضيعة وقد تاويه مالك ذلك ابن حبيب اربع اخرها ثلاث ثم اخرها ابن حبيب قال سحنون يجعل الجميع ما انتهى تبوا الذهب وقال
وهذا المعنى قول ابن القاسم جاز ذلك الجنب يستبرئ ويباشر اخر المتكر منها باشر واشتاق الاخر وباشر الاخر والمقر له
والمقر له اخر خمسة ويبقى الى خمسة عشر وقال الاشتقاق انما ذلك الا ما يجب المقر به على تقدير الاقرار بالجميع
منفصلا قبل اخر المقر به الاول خمسة عشر والمقر به الثاني خمسة عشر ولا يبقى المقر شيء هذا الذي جرى لو اقر بخامس ربع
له من ماله فقد نصيبه وقال الحرير نصف الداودي يعني وهذا ذلك يبرأ بدفع الدار ايضا او يغرم قضا وما دفع له بقضاء
بلا علم عليه وان دفع بغير قضاء غرم قلت اخذ قول الداودي بالتفصيل بين القضاء وعدمه والقضاء عليه انما على اقراره
فالعمل عليه اذا قلت بلا اجر وبه اقر بالغيب بالدفع الاسر فوق الثلث بين الطلاق والبعض فما قاله في كتاب ابن سحنون
مسئلة امرت او العبر سواء ولا تشتبه هنا وما قاله سحنون هنا موافق لما ذكر ابن رشد هذا لك ربع بذلك قول
اخر ربع هنا الفرع الاخر العيوب قلت اذا قال المبتاع على البائع بعيب كثر عليه بعد البيع ولم يكن البائع
بينة المشتري بعد البيع وطلب الاذن به بلا يخلوا المبيع اما ان يكون حيوانا او رقيقا او اصلا فيكون حيوانا بالجلوس
ثلاثة اوجه اما ان يكون متعلقا بجزء المبيع مثل الصلاة او الجبر او الاسود او البرص او الجزاء او الشلل او الجرب وغير
ذلك الثاني ان يكون ذلك تعلق به تعلق لا تنفك الا بالموت والاوجاع والبول والبراز وغير الثالث ان يكون ما
عنه كالسرقة والاباق والزنى والولد والاجير وغير ذلك ثم الجلوس اما تعلق بالاصل من العيوب اما ان يكون
متعلقا تعلق ثبوت الا فان كان متعلقا تعلق ثبوت اما ان يكون ظاهرا او خفيا او الجلوس المبتاع به ذلك من ان
فاما ما يجب اما العيوب او غير يجب بها على كل العيب ظاهرا وكل المشتري يجب ابدا رد له وان على العيب
خفيا فقول ابن القاسم والثالث لمحمد وكل المشتري من اهل الفقه او رد البيع له الرد به الظاهر
والخفي دون يمين ولم يكن المشتري من اهل العلم وقال مالك عند ربه البيان به ظاهرا كان او خفيا فانه
ابن ابي زيد ان المشتري على البائع بعيب المعيب قلت قال الداودي بين ابن ابي زيد ان الدنانير بلا ان يمين
بائع منه صلح على جنسها منه كزائف ذكر كزاد بعد له جنسه عن الصفة والرجع بالدرك وانه الجنس

Copyright © King Saud University

الدار بالعيب المذكور عيبا حدثه كذا وكذا وهو اندرس من اسم البايع ثابتا بيده وانه مما يخفى ويعسر
الفرق فقد له مال يحبس البايع قبل المذكور وفرع عليه الحطاب وسبيل ما عنده فيه واجاب بان ابو علي
جميع الحال المذكور عن العيب وقد مه انكره او يكون بالعبد خبر بعد حكما ان يكلف البايع بالعيب خرسه
وانه مما يخفى ويفتقر من الفرق فقد قال له جاز اذا اثبته باهل الخبرة كذلك اعزر اليه الدنا فه لعلم بانه
بم هو اعلم منه قلت ويقبل الواحد وتجوز شهادة اهل الكتاب اذا عدم من هو اعلم من المسلمين قلت ويجيء
ايضا الواحد منع لان ذلك من باب الخبر من باب الشهادة هذا هو المشهور المعمول به وقال ابن الموازي
لا بد من اثنين عدلين قلت فلو اختلف البيعتان من اهل البصر او كانا منتفيا فيختبر بذلك فقال فان كانت
احداهما اعرف كان بالاعرف منهما قلت فان كانت هو مما يقوم مما ويرد حلف البايع انه باعه بالعيب وهو
يعلم به عيبا وهل يحلف على البت او القطع فوجهان ارجحهما حلفه على البت لظاهر على العلم الخفي
وعليه عند الامر فقوروثا يعلم فاوجد الشاهد بينة تشهد بقدم العيب قال له القيام بها بعد ان يحلف انه
لم يعلم بها حين حلف خصمه وان علم بها بعد فيحلف له وكذلك اذا اعترف عند عند البصير البينة الحاضرة
والغايبة فاعلم منها ولم يعلم وكذلك الحكم في جميع الحقوق قلت فان نكل البايع عن اليمين في العيب الظاهر
والخفي فهل يحلف المبتاع على العلم فيه قال ابن القاسم في رواية عيسى عنه فان حلف المبتاع رد العبد
وله قيمته عليه او حبسه ولا شيء له وان نكل لزمه وقال القاضي ابو محمد هذا اذا كان العيب متعلقا بالبدن
واما ان كان بالبناء عند كالدور والاباء وغيرها فلا يقبل قول المبتاع الا ببينة ولا حلف له البايع قلت وانما تجوز
شهادة الصبيان بالعيب وقد مه وانه يفتقر من الفرق كثير اذا كان عاد وابقيم العبيد بحيث يتعاورها الاجنبيين
الشهادة بالداء فقط ويشترط غيره من يعرفه بالفقر وعدمه قلت وكيفية الشهادة يكون
بالشيء حتى يجب الاطلاع عليه الرجال على ما يتعلق بالعلم فيه الرجال والنساء فيقبل فيه شهادة
المرء غير العورتين قال بعض الموثقين وعلى قول مالك في المرأة الموقوفة يجيء فيها قول المرأة الواحدة يجب
ان يثبت العيب هنا بالمرأة الواحدة وان كان العيب مما لا يبين الا للاطباء واهل العلم بالداء يحضر مع
المرء غير العدلين من النساء ويجعل الحكم ذلك بان قال الاطباء على تلك الصفة انه عيب وانه قديم كان ذلك
شهادة توجب الحكم بالرد وقال سحنون يعتبر الثوب على موضع الداء ويفتقر اليه الرجال الا ان يكون في البدن يفتقر
اليه النساء قال ابن بشير والاول اكثر واظهر قلت فان ادعى المبتاع على البايع وجب جعلي انه علم عيبه
قبل مجيء هذه الامة وانكر ذلك البايع واتى البايع بشاهد واحد يشهد له بذلك يحلف المبتاع لقد شهد له
هذا هل يجوز ام لا قال ابن رشد رحمه الله وفي جده بيمينه وما علم بعض العيب الجميع فيما عدا وقال ابن كنانة لا يمين الشاهد
هو ان الذي حلف معه فيما فيه علم بيع البيع قلت وما زاد ابن رشد يوجد به قول ابن كنانة والقول ايضا يحلف مع
الشاهد بالعيب وقد مه لكثير محمد وابن القاسم والمخزومي بعد القول بوجوب اليمين اذا نظر الى شيء عنها
هل يحلف البايع على البت قال ابن المواز يحلف على العلم قال القاضي ابو اسحق قول محمد بالعيب ورد ابن ابي زيد
قول اصبغ قلت فان البيع في الامة يبيع براءة مما لم يعلم البايع ثم طلقها فشهد على عيب في الامة واثبت انه عيب

ولم يجد

يعين من يشهد له ان العيب المذكور كان عند البايع فقال المبتاع للبايع احلف لقد ما علمت به قال ابن رشد سماع
ابن القاسم فيه وسيأتي ان ضيعة منه ان البايع يحلف ما علم بهذا العيب وان كان العيب ظاهرا جاز ان يبيع براءة وقد
فرع على ان يكون سماع يحيى ثم قال وقد اختلف في ايجاب اليمين عليه ان لم يثبت قدمه وقيل انه لا يحلف في بيع
البراءة وهو ان يكتب فيه العيب عنده وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه يحلف كما يحلف اذا لم يكن البيع
بيع براءة وهو ظاهر هذه الرواية قلت فان نكل البايع عن اليمين فقال ابن رشد هذا التسليم قبل ان
يرد عليه دون يمين وهو قول مالك في كتاب ابن المواز وهو ظاهر رواية هذا الرجل حين قال ما ارى عليه
عيبا بحال وقيل انه لا يحلف الا ان يدعي عليه انه باعه فيه فيحلف ان يحلف صدق اخيه فيرد على بايعه الرد فيه
قال ابن رشد فان بعض الشاهد يحلف لقد اخبره فيرد يحلف صدق وقال فان كانت له بينة على اخبار اياه
او اتى بالخبر فقال هذا الخبر هو الذي عنه اليمين وكان الخبر الذي اتى به عدلا قلت وقال المتوسطات فان
البيع فيما يجوز فيه بيع البراءة يرد البايع بما لم يعلم تماس العيب على مذهب ملك رحمه الله تعالى لا يبرأ
بما علم وقد تبرأ به واما ما حدث في المبيع بعد العقد فلا يجب فيه رجوع ثم قال والعيوب على هذا
تنقسم على ثلاثة اقسام عيب يعلم قدمه عند البايع ببينة تقوم على ذلك او باقرار البايع
به او بدليل العيان وعيب يعلم حدوثه عند المبتاع ببينة تقوم على ذلك او باقرار المبتاع بحدوثه عنده
او بدليل العيان وعيب مشكوك فيه يحتمل ان يكون حدث عند البايع ويحتمل ان يكون حدث عند
المبتاع فاما العيب الثابت فيجب الرد فيه بالعيان او الرجوع بقيمته في الفوات واما الحادث فلا حجة
للمبتاع فيه على البايع واما المشكوك فيه فليس على البايع فيه الا اليمين قيل على البت وهو قول ابن
نافع في المدونة ورواية يحيى في العتبية وقال الشيخ يحلف على العلم والظاهر والخفي وهو قول ابن القا
بين ذلك فقال يحلف على الظاهر على البت وفي الخفي على العلم قلت فان نكل عن اليمين وجبت على المبتاع
في الوجهين جميعا على العلم انه حدث عنده هذا قول ابن القاسم في العتبية وروى عنه في المدونة انما
ترجع على المبتاع على محو ما كانت على البايع وان هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وقال ابن نافع يحلف
على البت على اصله في يمين البايع وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول الشيخ يحلف
على العلم في الوجهين جميعا فان نكل عن اليمين في المدونة ان البيع يلزمه وهذا يقتضي انه ليس له بعد
النكول ان يرجع الى اليمين وقيل عن قول ابن نافع فان نكل عن اليمين لم يرد ابدا حتى يحلف وهذا يقتضي
انه له بعد النكول ان يحلف وهذا في العيوب التي تكون في البدن قلت ويقتضي الوجه الاول والثاني
والساعة يظهر من الاباق والزنى والسرقة وما اشبه ذلك قلت الوجه الثالث من الوجوه المصرح بها
قلت فاذا ادعى المبتاع انه علم بالعيب فيه فقال ابن القاسم يحلف البايع واحتج بروايته بن ابي بكر عن
وقال الشيخ يمين عليه واحتج بروايته عن مالك ايضا وغير محمد من الموازية بن ابي بكر عند
المبتاع او لا يظهر فالزمه اليمين اذا ظهر ولم يرد ذلك اذا لم يظهر عنده واما الرد ان يحلف مع دعواه ثم قال
واختلف بماذا ينظر الى سلعة المردودة بالعيب في ضمان البايع وعبد اذا اشتهر المبتاع على العيب وانتفى راض
به فقد برئ من ضمان البيع المردود بالعيب مالم يكن الاسم حتى انه لزمه وهو من الصنعة وقيل هي في ضمان المبتاع

Copyright © King Saud University

حيث يثبت العيب عند السلطان وقيل هو في مال المبتاع وان ثبت العيب عند السلطان حتى يرده
على البائع او يرضى صاحب العيب بقبض عينه قلت وجاز بيع البراءة حصلة الفاضل عياض في التنبيه
وقال عنه ابن وهب ومعنى البيع لا يرجع على البائع بعيب فيه والمبيع مما لا يعلم به البائع ويخشى ان يكون
به والبيع من الطالبة قال وهذا الا ان يختلف فيه قول مالك على اقوال اهل العلم انه يبرأ من العيب
براءة وان لم يقبض ذلك فيه ابدا وهل يبيع بيع البراءة ويتبع به على قول من وجه تأمله يعني الاختيار
عليه ولا يحاسبه بذلك عشر اقوال منها له تسعة اقوال منصوصة في الكتاب ثمانية اقوال اولها قوله
في القديم في كتاب محمد من رواية ابن القاسم واشهب اذا جاز في البراءة الشرط الى ثم من كل عيب
قل او كثر مما يعلمه البائع ويبيع السلطان مع المفلس والحي ويجيز بيع براءة وان شرط وكذلك
يبيع الميراث اذا علم الميت انه ميراث فان ذهب كله في الرقيق خاصة انظر تمامه الثاني قوله في
المدونة ان البراءة انما كانت لاهل الدين يبيعون عليهم السلطان وليس عند غيرهم على هذا القول
ولا في الرقيق ولا يكون عند لاهل الميراث وفي غيرهم الا باشتراط انظر تمامه الثالث قوله في الموطأ انما
تبيع في الرقيق والحيوان وفي كتاب محمد ذكر ذلك وقال انما البدن الحيوان الرقيق بعلم ضمانه يكون خلاف
انظر تمامه الرابع رواية ابن القاسم عنه في كتاب محمد انه لا تبيع في الثياب والحيوان الا اشتراط الخيوف
غير الحكم انظر تمامه الخامس قوله في كتاب محمد انه قال في الرقيق والحيوان والعين وعلى شيء قال وهو
قوله الاول ثم رجع وقال يكون لا في الرقيق وهذا قوله انه او قوله انظر تمامه السادس انه انما يجوز في
ساطات انا تحته عند الرجل والشيء واما ما يقال ولم يختم له بالخاتم والمواريث انظر تمامه السابع
قوله في المدونة التي جرى البيع ان البراءة لا تبيع في الرقيق ولا في الميراث والموصى ولا يعرف كما لا يباع بيع
السلطان ولا غيره وعلى هذا فالتخيير انظر تمامه الثامن ان البراءة لا تبيع بشيء بل وانما تكون من جميعها
الحكم عليه من بيع سلطان او اهل ميراث انظر تمامه التاسع قوله في الكتاب اول الباب ان البراءة تكون في الرقيق
ولا تبيع في غيرها كما فعل اهل الميراث او غيرهم انظر تمامه العاشر قال ابن حبيب من رواية ابن ماجشون قول مالك
الخبر فيما يبيع طوعا فلا يكون الا في الرقيق واما ما باعه السلطان في مفلس او موت او على اصلهم فانما خرجه
بقول مالك الاول انه جميع براءة على كل شيء من الرقيق والحيوان والعين ولا يتبع قلت جاز على البيع دابة
قلت قال مالك وقال ابن القاسم انه اشتري من قال مالك العلاء حمارا بعشرة كثيرا وكثيرا فيقول البائع ثمنه حيس
البائع على الصفة والرجع بالدرك وانه البول بالحمار المذكور عيبا وهو انه من البائع وهو مما يخفى
ويفضي من الثمن نقصانه بال فجعل البائع المذكور وفرة عليه المغال المذكور وهل لما عند جهة اجاب بانه سواء على
جميع المغال عند العيب وندمه انكر ان يكون بالحمار عيب المذكور حين البائع المذكور حكمها ان يكلف المشتري
القائم بالعيب ثبوت العيب وخذه وانه مما يخفى وانه مما ينقص من الثمن نقصانه خطر وبال وانه اقوم من امر من
البائع الواقع منكرا الى على البائع جاز بيعه اذا لم يشتر على ما هو الحق الا من الاقيام المشتري بالعيب بعد شهر
من يوم البيع الا ان تقوم بينة للمشتري على البائع انه قال به اصلا بل اقبله به كلفا فان البينة بالعيب بعد ذلك
العيب ان ذلك اعذر القاضي الى البائع بعد ذلك لعله باتي بن هو اعلم منه بذلك على ما سر فيه مقال العيب معارضة

فيما يبيع البراءة

الخزعة الاقوال العشر

فيه ان ثبوت العيب دابة

فيه ظهور العيب بعد عرض والنزاع فيه

وبين وغيره فاذا ثبت المشتري ذلك كله ولم يقل البائع فيه مقال حكم عليه بان يرد المشتري ما دفع اليه ويرد
على المشتري ما اخذ قلت فان ظهر العيب المشتري وهو يدعي انه على ذلك الحمار فادعى البائع ان ركوبه عليه حتى يرجع
من بيعه تعوض منه العيب وانكر ذلك المشتري وقال لم يكن من الركوب رضى بالعيب قلت حصل الرضى
بذلك وتعلقه بعد مقاس بيعه عبيسه في هذه المسألة ثلاثة اقوال اول منها لابن القاسم انه يجوز المشتري
اذا وجد العيب بالدابة في بيعه انه يتمسك في بيعه ويركبها ولا يجب عليه الرجوع بها الا ان يكون فيه عنف عليه
في الركوب ويستحب له ان يشتري ان يركبه اياها ما لم يكن منه رضى بالعيب فان لم يشتري له ذلك
بركبانه انه اذا وجد العيب بالدابة في بيعه فليشتري عليه ويركبها ولا يركبها حتى يرد ها الا ان يكون من فيه
فيكلف عليها المشقة فيشتري الثاني لابن نافع في المدونة انه لا يركبها ولا يحمل عليها الا ان يجد من يركبها
او من يحمل عليها بالبيع او الغزو فليشتري على ذلك ويركبها او يحمل على الموضع الذي لا يجوز له ان يركبها
فيه قال ابن عتب حتى يجد حكما ويبينه فيشتري له ذلك الوضع بما يستوجب به ردها واما اذا وجد العيب بالحصان
فقال ابن رشد فيشتري له ركوبها بعد وجود العيب بها الا ان يرد ها وقال ابن حبيب ان الحال بالبعد الى المخصوصة
فيها جلابا من اراد ركبها في مكانه بالعروض حتى يجد له ردها الا ان عليه البينة ومنها الحمل وكذلك الحبل
والامة له استخدامها وتبيعه له ان يطأ الامة ولا ان يقبله منها فيشتري وبخلاف التوى على الحمل
فهو بالخيار يعلم ان شاء رضي بالعيب قلت واما الفصل الثاني وهو اذا اطلع المبتاع عرضا قلت قال مالك وقال
ابطال اذا اشتري من مالك ابطال بعرضا وجرى به بيعهم اللفاظ بعد تكرار قبضه البائع المذكور جبل البائع
المذكور جبل البائع المذكور على الصفة والمبيع بالعروض وانه القوي بالبين فيه اظهر وهو خفي مما يخفى
على الغالب الناس وانه ينقص من الثمن بحسب البائع المذكور وقيمة عليه المغال المذكور اجاب ما رواه عن المغال
المذكور بعدم وجود العيب فانه لم يواجه عليه حكمها ان يكلف المشتري ثبوت العيب وخطابه بما قال البيع منه
بذلك فاذا اثبت العذر فيه البائع على ما مر قبل قلت فاذا لم يكن البائع فيه مقال نظير ذلك فاذا ثبت
بينة لها خطر وبالرؤية المبيع الرقيق من غير خلاف وان كانت بينة بيعه قال ابن رشد في المقدمات
لها هو الروايات في المدونة ويقع على الرد بعيب به كما تجتمع هو وقال القيسي في العروض في المبيع في
الاصول على ما بيانه فيها ان شاء الله تعالى فلا يجب الرد به وانما يرجع بقيمته وعليه قال ابن رزق
يحمل الخلاف الروايات ويقول ان في ذلك بين الاصول والعروض قال ويوجد بينها وبينه بين رواية عن مالك فيمن
ابتاع ثوبا فاذا فيه خرق وبيعه يجمع في النفع وخرق من الجميع لم يرده ويرفع عنه قدر العيب قال
في المختصر الكبير خرق ثوب من العيب لابن حبيب كيس ينقص ثمنه ويجاب عما فيه ويرفع ذلك الاجل
التجار واما الفصل الثالث وهو اذا اطلع المبيع حالا ووقع فيه البائع ثم اراد المشتري ان يرد العيب
في المبيع قلت قال مالك وقال ابن القاسم في مال العلاء جميع الذي ابتاع فوجد عنده عيبا وهو كثير وانه ينقص
كراء فيه دفعه البائع المذكور في تاريخ البائع وانه وجد بالحمار المذكور عيبا وهو كثير وانه ينقص
من الثمن نقصانا له خطر وبال وانه ابدى من امر البائع وطلب من الشرع بذلك فحكم قال ابن رشد على العيب
المذكور وافق على العيب المذكور كما وصف وفسخ البيع كما ذكر وعلى ما ذكر وعلى ما ذكر وعلى ما ذكر عيبا فحكمه ان يطلب

ظهور العيب بعد عرض والنزاع فيه

فيه ان البائع يكون حول المبيعة

فيه عرض الاقيام بعيب

Copyright © King Saud University

المشتري المذكور اثبات العيب باقرار البائع على ما زعمه المشتري المذكور وبالبينة كما يجب اعذر فيه للبائع بالرجوع فيه اذا دعى ما يبطله وتاجل اثبات ذلك كما مضى الا ما جاز بخبر عن الدفع فكذلك العيب المثبت
قال ابن رشد العيوب على قسمين عيب يكره الله ليتبرا به وعيب لا يكره الله ليتبرا به اما ما لا يكره الله ليتبرا به فلا يجب الرد به فيما بيع وفيما اشترى وهي على وجهين احدهما ما اشتري بين البائع والمبتاع في الجهل بعينه وكذلك اصل الخلقة باتفاق وان لم يكن في اصلها على اختلاف لم يختلف الحكم في ذلك في جعله هو
قلت وقال ابن يونس في اختصاره اصل الشعر ان كان ما علقه البائع رجع به وان كان من اصل الخلقة وكان اجنبي فيه فيختصما ومثله ابو عبد الله الفزاري فيما كان من العيوب الخفية التي يستوي في علمها البائع والمبتاع فان رجوع بها المشتري على البائع وقال قبله واري الاجر ويقرك ويبين الحشو والجوز والقثا وانظر فيما قدمه رحمه الله مع ما ذكره ابن يونس عن ابن المواز مع ما نقله ابن رشد رحمه الله
قلت ووقع لابن رشد ايضا في سماع احمد بن خالد من كتاب الله ليس بالعيوب ان قال الزبير من العيوب الحمالة ما يخفى على بعض الناس فيكون البائع غارا به ومدلسا فيه ولما كان يخفى على بعض الناس ويستوي في علمه البائع والمبتاع ولا يخفى الوصول الى العلم به بوجه من وجوه الاختبار والكشف فيه حادث يمكن العلم ولا من سوء صنعة فانه لا يجب الرد فيه من ذلك ولا القيام به مثل العفن يكون في العود والحشية من قبل القطع لا يعلم الا بعد قطعه وشقه ومثل الجرب يكون في الجلد لا يتبين الا بعد ادخال الصابغ والدبغ ومثل الجوز والصاري ومثل القثا تباع فيوجد فيها مرا وما اشبه ذلك
قلت انظر ما قاله في هذه الرواية فيشهد بقول الفزاري لما عند ابن يونس او لما في المقدمات
قلت الظاهر منه ان يكون موافقا لما عند ابن يونس بدليل قوله لا يرد من العيوب الا ما يكره ان يعلم به الناس وهي من اصل الوضع الا ما خالف من عمل الناس وقد يشبه لما في المقدمات لا وجاء المقدمات بالتفصيل والتفصيل اختلاف ابن يونس والفزاري لا يخالفها على الاطلاق
ولخص ابن عرفة قال المتقدمون في ذلك وقال الخلف فيما لا يعرف من العيوب جعل العفن على ثلاثة اقوال الاول ابن محرز ما يخص معرفته الا بعد القطع والبحث لم يرد وكذا القصر في ذلك وعلى هذا فيما يعلم ابن حبيب هذا اذا كان من اصل الخلقة لم يحدث بعد القطع وما حدث بعد ان يخشى عفن وغيره هذا يجعله بعض الناس وان جعله الضرر لما يحدث له الرد الجميع وهو الصواب وهو اقيس ان خلا على الاسلامة وجعلها الحكم في الرد بالعيب الا ان تكون ادعاء بعض الرد وعلى هذا التساهل الحازري بالعلم الكون بباطن البيع فعلى اختلف رواية الفزاري مع ابن حبيب من رواية احمد فيه وبرواية الاكثر مع اصحاب مالك ثم ذكر قول ابن حبيب وقال جعله بعض الاقيسة ثانيا والا ذكرك ان ابن حبيب خصه بما جعله بعض الناس وجعله الضرر وعلى الخلاف انما هو في حالة يمكن علمه وهي كون الجوز الفتيا ويمكن بوجود اصله ما هل الاختلاف ما لها اولا الرد به التبعيض نقله الشيخ عن مالك معا ومحمد فيما يكون حالة عمل الا الى نقص اكثر قال الزرع فيه
قلت عزاه ابن حبيب لابن القاسم واصبغ وقال لانه اذا فعله الناس خرج عن كونه عيبا الى جنس اخر وهو القثا يوجد مرا لكذلك القول لعزوها
ولمحمد وابن حبيب عن مشهب ان الذكر مع فيه مرة يا دخالهود فيه ولم الرد به التبعيض والقلة والتبيين لانه اعمال بحر الا ان يكون اكثرها مرا لوجه القلة الذي لا يرجع به قوما

مشتري العرفة به البائع والمبتاع وذلك عما على من العيوب ظاهرا حقيقيا وقال المتيطي تسجيل العيوب اذا كان ظاهرا يخفى على من تامل الدار وانكرها وانكر المشتري ان يكون دالا ولو دالا ما دخل عليه قال المتيطي اذا لم يدع البائع على المبتاع انه اراه العيب المذكور او فيه عليه وانما اكتفى بقوله انه لا يخفى قال ابن المناصف انه ساوى الا جبر البيع وله على به ورد الدار وحبسه رجع الثمن
قلت هو اذا اكمل العيب فيهم كثيرة يسير رجع به فيقط على ما بيانه بيان ذلك ان شاء الله تعالى
ثم قال ابن حبيب عن مطرف واصبغ فيما اشتراه صلعة فاذا ابن رشد حكم صلعة واستشهد على نفسه انه قلب ورضي بعد ان لم يرد ولم يذكر يمينا
قلت فاذا كانت ظاهرة وقلنا ان القول قول المشتري في عدم الرؤية واقر انه رآها بعد البيع وسكت سنة بعد الرؤية ثم قلع بحلف ويجعل له مقال الرد
قلت قال اصبغ في جامع يوم الخصومة اذا علم بذلك قبل ان يجيء الدفع وابت ان يجيء عنه ذلك ولا يلزمه الا ما يكون من امور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري واراها المشتري عليها والتشهد بها والا فلا وان كان على غير ذلك واقر عليها مشتري او تستبين فلا ارى ذلك يلزمه يحلف بالله ما كان لابن رشد تفصيله قال ابن رشد رحمه الله ليس ذلك مما احوجه البائع على المبتاع بعد البيع واذا هو يشتري فيه من الحول المبتاع على البائع ان يقطع عنه ذلك العيب اذا هو عيب لم يتبين منه الا ان يكون ظاهرا ظاهرا خفي فيلزمه انه على قول ابن حبيب قال ابن رشد وقد قيل انه اذا لم يشترط ذلك عليه البائع وكان امرا ظاهرا لا يخفى عليه عنه وهو عيب ان شاء ان يمسك وان شاء ان يرد وروى ذلك عن ابن القاسم ومحمد ولما قال ان هو المبتاع او جزء ذلك العيب حكم له بحكم ما لو احوجه عليه بعد القضاء فيقال له يرد على قول ابن يقم الا بعد السنة والتسبيل يكون له ذلك الا بعد بينة وان سكت الى مثل وقت الخصام عن ذلك منه رضى وثبات بيعا والخيار يعود رضاه الله
ولما القسم الثاني الذي يحط عن الثلاثة اوجه احدها ما لا يحط من الثمن شيئا لمسه وانتفاء والا البيع لا ينعقد عنه الثلاثة الثمن يقشر الثالث لا يحط من الثمن شيئا باتفاق والذي لا يحط من الثمن شيئا فانه قال ابن رشد حكم له وما الثاني الذي لا يحط من الثمن جميعا فانه لا يخلو ان يكون في الاصول الوجه العروض فان كان في العروض فيرتفع الحكم فيها وان كان في الاصول فانه لا يجب الرد به وان كان الجميع فانما يجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصوف في الحدائق وما اشبهه قال ابن رشد والاعلى التخيير حواء الجميع الذي يجب الرد به والرد
وقد رايت لابن عتاب رحمه الله تعالى انه جعل العيب يحط من الثمن اذا ادى الى بيع فقال ذلك كثير يجب به الرد
مقال ابن رشد قال ابن القطان الحفيد كثير ولم يبين رايه عن مقال ابن رشد والذي عندي ان الحق له مقابل مائة مثقال كثير يجب الرد به
قلت ولم يتكلم ابن رشد على التبعيض الذي هو الطلاق فيه ولم يعين مثقالين من ماية عدد تنصب الا وقد الجمع فنصب العفن المحرر معي من الحاجة على انه تنصب المثقالين منها
قلت وتنصب الدينار من الاربعين لما قال في المروية في سماع من الزيادة جميعا كالدنانير من الاربعين وذلك نصف العفن
وقال الحازري والدينار والثلاثة من الماية بعيد
قلت ما قاله الحازري لما جعلنا من مجموع ابن رشد عن ابن القطان ما ذكره
ولما القال الذي يحط من الثمن فيما قال ابن رشد فيه يجب المشتري جبر ان مردود يرجع له عنه او يتماسك ولا شيء له
قلت

واختلف في حد الكثير ما هو فقال ابن عتاب نقل ابن رشد الربع من الثمن كثير وقال ابن القطان نقل ابن رشد
ايضا العشرة مثاقيل كثير وقال ابن رشد العشرة وقال ابن القطان نقل ابن عبد الربيع السبع كثير وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن الثلث وهو كله مستحسن سواء وابن عبد الربيع عن بعض المتاخرين في العشرين يحيى المشتري بالخيار او
اخر فيه عيبه ونقل عياض خيار حد الكثير ما اخر يا المشتري قلت وذلك اذا حدث بعد الدار وعلى اذا حدث
بعد صدوره بخيار منه سقوطها فلا يرد الا معات واختصر ابن سعدون بخيار منه سقوط الجدار و
تعقبها عليه عبد الحق بقوله سقوط الجدار لا يعد سقوطها قلت وشتان ما بين وقوع الجدار و
وقوع الدار قلت واختلف ما يعني بالمشتري كثيرة قلت يحصل من هذه في حد الكثير تسعة اقوال الربيع ابن عتاب
الثلث ابو بكر بن عبد الرحمن العشر وابن سبع لابن القطان العشر مع تخيير المشتري للمتاخرين بين الصلح
لعيب قلت وكيفية النزول الى كل قول من هذه الاجزاء على قول فيه ما يقوم المبيع سالما ويقوم معيبا
ويحسب ما بين الثمنين من قيمته هنا لما اذا علمت تلك القيمة وكانت موافقة لقول من هذه الا
قوال وكان الحاكم يحكم بذلك القول وبيع البيع بينهما وان كانت تلك القيمة اقل من العشر
على قول من يحكم بالعشر رد التابع على المشتري من الثمن الذي وقع به التبايع بعد ذلك القيمة
قلت قد تقدم لنا الاعتراض على ما رجح بها على المشهور بما قال الولي من العيوب ولم يقع لنا تعيين على
ما يقع عند المشتري من العيوب كيف يكون العمل بيعها وما يكون العمل وما يكون العمل فيما يقع به
المشتري من ذلك الكثير وما يحدث فيه من زيادة صبغ او نحوه اقول قال ابو عبد الله المازري وقد علم ان
من اشترى ثوبا وقد لبسه التابع بعيب فلبسه المشتري فانه اورده زاد ما نقص منه الملابس وارجع التابع
مد لبسه الثوب المشتري قد اتبع ما الملابس وصار به ملابسه ولو لم يلبس هذا الملبس لبس ما عند من الثياب
ونقصها لباسه كما نقصها هذا قلت يدل على هذا ان التابع يرجع بقيمة ما اتبع به من الملابس
جزء من اجزاء المبيع والخراج ليس جزءا من المبيع وانما هو ما يحدث بعد البيع عند المشتري مثل ما يحدث
من الغلات في الحوائط بعد البيع او ما ينبت على ظهور الغنم من الصوف بعد البيع وما اشبه ذلك
قلت وما كيفية العمل بين التابع والمشتري بعد المازري يحيى بن يونس اخر قيمة العيب وتمسك بالمبيع
اورده وما نقصه عنده ورجع بقيمته قال واعلم ان كل بيع صحيح يجب بقيمة مشتريه يا تعذر ما التقويم
اذا اراد المشتري اخذ قيمة العيب بين العقلاء وصيغتها من المشتري وان اراد المشتري الرد ويرد ما نقص
قال العروي من اخذ قبل اعتبار النقص انما يكون بين العقد بخلاف اعتبار اخر قيمة العيب ثم قال وقد
اشار بعض المتاخرين الى انه اذا فيه العيب او القيمة تعتبر يوم البيع اذا اختار المشتري الرد يكون
المبيع قد انتقص فيجب ان يكون حكم الزيادة والنقص حكما واحدا والمشهور من المذهب في حكم
المشتري كيف الرد بالعيب تكون الزيادة بما زاد الصبغ في الثوب او كانت الزيادة في الصبغ وقد
قيل من اشترى ثوبا ثم يعتقد انه ملكه ما صنع من بدعة وقد صبغه انه موجب المشتري يدفع قيمة
الصبغ قال امتنع ام المشتري ويرجع قيمة الثوب غير مصبوغ قال امتنع فانه يكون هذا بقيمة

صبغه

صبغه وهذا بقيمة ثوبه ثم قال وقد اجرى بعض المتاخرين هذا في المشتري اذا امتنع على عيب بعد ان صبغ
ان التابع دفع الدار مع المشتري قيمة الصبغ قال وامتنع قبل المشتري ادفع التابع قيمة الثوب قال ابن يونس
ثم يتبين قال وقد اختلف بعض المتاخرين هل تعتبر الشركة هل بقيمة الصبغ او بما زاد الصبغ
قلت انظر هذا الذي اجراه المتاخرون في الجمع بين الاستحقاق والرد بالعيب والمنصوص في الرد
بالعيب اذا اعتاض المشتري على عيب قديم بعد ان حدث عنده عيب انه يخير بين ان يرد
ويرجع بما نقص العيب الذي حدث عنده او يحبسه ويرجع بقيمة العيب وليس للتابع ان يمتنع
من اعطاء قيمة العيب فلا تكون بينهما في الصبغ مخالفا لما نقل الشارح عن المتاخرين في
كيفية التقويم والرجوع به رسم دبيشان من سماع عيسى من كتاب الاقضية
بالعيب وقال ابن عبد الربيع اذا اراد المشتري ان يدفع قيمة العيب الحادث عنده للتابع وابى التابع
ذلك قال ليس للتابع ذلك واراد المشتري التماسك واخذ قيمة العيب وقال التابع اقبلها
عنك قيمة العيب الحادث عندك فان شئت فامسكت وان شئت فرددت ولا شيء عليك فهذا
له على المشهور والترجيح قلت المشهور الذي اشار اليه هو مذهب ابن القاسم وهو انه يكون التابع
من ذلك الخيار وقيل هو قول عيسى وابن نافع قلت فان اراد المشتري التماسك والرجوع بقيمة
العيب فيتوصل الى ذلك بان يعطي قيمته يوم البيع عشرون وقيمته يوم حدوث العيب خمسة عشر
فعلى ان قيمة العيب ربع القيمة فيرجع المشتري على التابع بربع الثمن فاذا ما قال فان اراد المشتري الرد
ويعطي قيمة العيب الحادث فتعرف كم قيمته سالما يوم البيع فيقال عشرون وكم قيمته بالعيب
الذي فيقال خمسة عشر وكم قيمته بالعيب فيقال خمسة عشر فيقابل بينهما ويعطي قيمته معيبا بالعيب
القديم فتجده خمسة فتنسب من جميع الثمن فيجد هذا ربع قيمة العيب الحادث ربع الثمن وهذا الحكم
نوع ذكر في السلم فاذا قال الذي اخذ في راس مال السلم مثل ان يوجد زيوفا قلت قال ابن يونس قال العلامي
انه اخذ سلما من فلان بن فلان العلامي على كذا وكذا وسلما من تمر جنسه كذا يوجد فيه الاجل كذا فيقبض
راس مال السلم فاجل العلامي ثم انه وجد راس مال السلم رصاصا او زيوفا فحضر فلان السلم ووقف على
غير راس مال السلم وادعى انه هو الذي فلان دفع للمسلم اليه وانكر ذلك كما زعم المدعي فكيف ان السلم
لا يصح والمسلم اليه البدل وهو قدر الزيوف في اذا كان راس مال السلم رصاصا او فلوسا وهل يحلف
صاحب الزيوف اذا كانت مكروهة الغير او زيوفا فان نكل اعيدت في يمين السلم او حلف قلت
قال العلامي ابن فلان العلامي انه اخذ سلما من فلان بن فلان العلامي على كذا وكذا وطلب منه من البقر او الغنم
الغيب في جنسه السلم من جميع العيوب وانه لا يضر بالزيف اجلا يحضر المرء عليه ووافق على
عدم السلم فدفع ماله اجلا فيه كذا فكيف ان يكلف القائم البينة على عدم الاجل اما يحضر بعد العقد
او بما قرار السلم فان ثبتا وصاحب الدفع المسلم اراد عدم الاجل وعدم بعد الاجل وقبض السلم بينهما
ورد راس مال السلم اليه وسقط السلم فيه عن المسلم اليه فان لم تقم بينة بذلك فان اقر المدعي
عن الاجل ورجع المسلم فيه مع بينة لرجع المسلم اذا اقر المدعي بالتهمة فان ادعى المسلم اليه

Copyright © King Saud University

انه لم يذكر اسم مال السلم وانما ذكر صفته الى الاجل جاز وان ذكر الاجل فقط فقال الى اجل فقط فقول
فقول المدونة الآجل لا يجوز مدع الصحة قلت وهذا اذا لم يكن بينهما كتب وتبقية وشرط بينهما على القبض
قلت وهذا ايضا اذا كان تاخير راس مال السلم بغير شرط جاز فان شرط تاخيره الى ثلاثة ايام بسير السلم
قال ابن يونس وهو شرط جائز المدونة لانه قال فيها يجوز تاخير قليلا ولا كثيرا وحكى ابن سحنون لمالك
وابن القاسم الجواز فان كان التاخير شرطا اكثر من ثلاثة ايام فسد السلم قلت والسلم المشروط الاول
منعا ان يكون مما يجوز ان يسلم فيه الثاني ان يكون نقدا او عرضا مقدورا عليه الثالث ان يكون بشرط
قرب ثلاثة ايام الرابع ان يكون مضبوطا بصفة في ذمته ومقدرا بالكيل او الوزن معلوم الرابع ان يكون
مؤجلا بمدة لا يغبن بمثلها وان يكون موجلا الى وقت معلوم مثل ان يقول الى الحصاد يقول ثم يقول السلم الى
المستقبل ضرب الاجل اجلا لا اسراف وهذا المعنى موجود في البلدين وان قربت مسافة ما بينهما الخامس
ان يكون السلم فيه موجودا عند الاجل ويسرا فان غلا عند الايفاء او لم يكن السادس ان يذكر موضع القضاء
فان وقع السلم على غير هذا فسخ ولم يجز الا ان يعود بعد الشروط خلاف واستقرار ما ذكرناه قلت
فاذا كان السلم فيه مما له اجل معلوم ثم انقطع ذلك من بين ايديهم الناس قبل استيفاء المسلم اذ شيء
السلم فيه يعد ذلك خمسة اقوال اربعة منها مشهورة قولان عبر عنهما قول مالك الاول في المدونة ان الذي
يرجع الحكم ان ينتظر به الى السلم الى الشام مثل ما يرى اصحابه انه يقف على المحاصة يعمل قوله الاول عندهما ان ذلك
لا يجوز لانه يدخله البيع والسلف وهو قول مالك الاول في المدونة الثاني ذلك جائز وهو القول
الرابع الذي رجع اليه وهو قول سحنون الذي قال فيه ابن غالب الناس منعا مثله ذلك الا ان يقفا على
المحاصة والثالث قول اشهب ان الذي يرجع الحكم المحاصة واختيار ابن المواز ان يقفا على الناس
الى سنة اخرى على قول ابن القاسم ان ذلك لا يجوز وهو قول اشهب لانه يدخله بيع الدين بالدين
ان ذلك جائز وهو قول اصبغ وفيه ابن رشد وقال ابن محمد اربعة اقوال والقول الخامس قول ابن القاسم
في المدونة وكتاب ابن المواز الذي له السلم يخير ان شاء ان يرجع الى سنة مثله وان شاء ان يقف على بقية راس ماله
وهو قول ضعيف معنى غير ايضا ان الذي اشار اليه قول اشهب وحكى ابن غالب ان الذي وقع في المدونة
من قوله من كان الناس منعا مثل ذلك لا الا ان يجتمعا على المحاصة وهو من قول ابن سحنون قول سحنون كما ذكرنا
ان ذلك ان شاء ان يرجع الى له السلم الى ما انه من السنة المقبلة فذلك له بتفاوت ويتراجع مع من الناس
وذكر ابن يونس بعض المتاخرين من قول سحنون انه المفهوم قلت وتشكيك ابن سلم ان الطعام ما فعلت
على تفسيرهم ابن رشد رحمه الله اربعة اقسام طعام يدخر ويتفاوت ويصلح للقوت وهو اصل الطعام غالبا
وطعام يدخر غالبا وطعام يدخر احيانا واما ما يدخر ويتفاوت ويصلح للقوت وهو اصل الطعام غالبا وان تفاضل
بالجنس الواحد منه لا يجوز تفاضل وان ذهب واما ما يدخر ويتفاوت ويصلح باصل الطعام غالبا مثل الجوز والبيض
والتين وما اشبه ذلك يا اختلاف قول مالك واصحابه في اجازة التفاضل في الصنف الواحد منه واما ما لا يدخل
طعمه يدخر تارة وتارة لا فعلى الجنس بما يتفاضل في الجنس الواحد منه جائز على مذهب مالك والكثير اصحابه

فان

فان واما بيع الطعام نسيئة او بيعه قبل استيفائه فلا يجوز بحال اتفقت اصنافه او اختلفت فان عاد ذلك او هما
لا يدخل انه المفصلات النوع الاخير الوكالات قلت قال الماوردي الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى وابعثوا بورقكم هذه الآية فاجازوا بعث الانسان بماله واذا جاز ذلك باذن ربه
المال حتى التصرف فيه جاز ذلك باذن من يملك التصرف فيه او اما السنة فان النبي بعث احدا يزود هو الى
المدينة وهو وكالة من اجل الصدقة ثم قال وهذا ان قيل انه كان يبعث بعضهم من قبله مختلف في
تعيينه وانه ما كان لا يختار وكيلا الا فيما وكالته عليه السلام يحكم على او يقضي له الا بحضرته بمختار
وقد تقرر الاجماع على جواز الوكالة على الجملة وسر حكمة الاستنابة ان الناس مضطرون الى الاستنابة في
امورهم بما يقتضي ذلك جواز الوكالة لاجل الضرورة قلت واذا تقرر هذا فالوكالة على ثلاثة اقسام وكالة
مفوضة في جميع الامور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة
اذا وكل الموكل على غرض من اغراض يريد عزل الوكيل قال الماوردي لم يخل ان يتعلق بالوكالة حق الوكيل مثل ان يكون
الوكالة بعوض فانه لا يملك عزل وكيله ثم قال او يتعلق بها حق غير الوكيل مثل ان يكون الوكيل رسولا او يوكل انسان
رسولا على الخصومة فاذا ثبت الخصومة مع الطلوب واقامها على الانفصال وانصرف الوكيل بنفسه من عزل الوكيل
اذا كان منع من ذلك الطلوب ولا يكون من ذلك لا يعد ذكره في الوكيل ويصير كالاجنبي عما وكل عليه او
تعلق به فيه تعلقا يختص على تلف حق الموكل عنه قلت وقول الماوردي اذا انفصل وبقي بعض الموكل
انفصالا ثبتت بان يعقد معه مجلس او ثلاثة مجالس قلت قال ابن يونس قال ابن القاسم اذا قاضى الوكيل
خصمه ثلاثة مجالس فليس له عزله الا ان يظهر منه غش وقال القرويون واحتج سحنون ابن محمد ثلاثة
من الوكلاء لا يعزل بموت الموكل على دفع الدين بلد وانه او على دفع دين بلد وانه انتقل الى من يقضي بقضاء
على الراضي ولم يرد حفظ الى الحاكم بلد بيع الرهن ثم قال الوكيل اذا خاصم خصمه مجلسين او ثلاثة والوكيل
بعوض لا تنتهي الحاجة منه فرع قلت فيتلخص من هذه الصور خمسة لا عزل فيها للوكيل قلت وقال ابن
عرفة بيع منع العزل المجمع انتقال الخصام او مفاعرته ثلاثا فانتقلا بمفاعرته مقاعرة تثبت بها
الحجج ورابعها حلول دينه على تمام الحكم وخامسها على الحكم بما جرى مشورا التمهيد التنبيه على المذهب
وذكر اصبغ وعزنا بينهما واختيف رجحان ابن القصار قلت واما اختيار الوكيل فانه جعله عنه
من العقود الجائزة قاله الماوردي وبعض اصحابنا في مسألة تخرج على قولين في الصحة هل الاذن
بالقول وبيع الواهب من الرجوع عنه وان لم يقبض او يجوز للواهب الرجوع عنه قبل ان يقبض الموكل
وهب من كانت وتصرفا فانه لم يكن بيع من الرجوع عن ذلك كما يمنع من الرجوع عن صدقة وهبها
اذا لا فرق وبعض الشيوخ مرو الخلاف في ذلك مضطرب قلت فاذا غاب الموكل وعزل الوكيل
حال غيبته ولم يعلم الوكيل بالعزل حتى باع او ابتاع او اكرى او فعل شيئا مما جعل له الموكل فالبيع احتمال
عزله بعد وقوع الفعل فيه بحكم الموكل حال ذلك الفعل جائز قلت قال الماوردي والاول
في ذلك على قولين ثم قال وجواز البيع جبر الفقهاء الزهد وبه قال الاصول في احد آخر المصالح على
اختلاف الاصوليين التنبيه هل يحقق حكمه عند بلوغ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم

فعل الوكالة

تفسير الوكالة وعزل الوكيل جميعه وما لا يجوز فيه

فعل ما يبيع للوكيل العزل والوكالة

فعل الوكيل بعوض الى الحكام اختلاف

فعل منع العزل اقوال خمسة

فعل العقد الازمة بالقول او انه الرجوع مثل الوكيل

فعل عزل الموكل الغائب وكيله بغيبته

فعل الشيوخ عند بلوغ القضاء فيه على الناس الذي يبلغه المتكلمون

Copyright © King Saud University

يبلغه للمكاتب ولا يتحقق حتى يبلغ البيع قلت بقول الاول ان بعض البيع على الموكل بناء على ان عزل الوكيل انما يتحقق
بعد العلم وعلى الثاني ينفذ البيع ويرتفع مصلحته ان كانت موجودة ويتم الامر فيها على حكم الاستخدام وقال
المازري وقد ذكر ابن القاسم ان موكل على شرى دين ثم تحرر ولم تعلم بالعزل حتى قبض الدين جاز التوكيل
لا يبرأ بالدفع اليه واختار سحنون ان مناقضة من قال ان هذا جاء الدين فانما البيع جائز قلت
فحصل من هذا ثلاثة اقوال الباقي في البيع والدين والامضاء فيهما والثالث فيه البيع والقبض قلت
قال ابن رشد اختلف في الوكيل يموت موكله على ثلاثة اقوال فقيل هو معزول بنفس الموت ولا يعلم بموته قال
وهذا هو الظاهر من المذهب وذكر ابن العربي انه اجماع من اهل العلم وقيل هو على الوكالة حتى يعلم بموته وهذا ظاهر
قول ملك في المدونة وقال ظ في كتاب ابن حبيب يجوز فيه ودفعه وان علم بموت موكله حتى يعلم له الورثة فاذا
تم البيع ذلك ابو الطيب فوجد الصفقة قد بيعت المبيع وقبض قال المازري واختلف في المذهب في من اتلف مال غيره
غلطا اذا تعدى هل يضمن ايضا بفعل ما فعله لكون الخطأ والعمد في امور الناس سواء وقيل يضمن لاجل تعمده الاذى
فان كذلك يجب الاختلاف في نفس الوكيل فيما وكل بالعزل ثم اتى بالمبيع اذا انبعث من مال الزوجة يعول
كلفا ولم يعلم بطلاقه قلت وقد تقدمت في باب المتعة بما فيها من الخلاف ثم قال المازري فيما يطرح الى ان
دفعه وقبضه بعد موت الموكل ما عزل وان علم بموته قال المازري وهو اوسط لا يتحقق به قبل العلم به لان الاشكال
ما ينبغي ورد ذلك الى مسئلة اصولية واما بعد العلم واعتقاد ان الورثة صار البيع الحال بلا وجه له
ثم قال بعد هذا به وكيل وكل على بيع سلعة فباعها ثم مات الامر من قبل ان يقبض ثمنها وابن القاسم منع التوكيل
من القبض لكون المال باقيا والغريم موكله واصبح مكنه من القبض فاذا قبضه نظر فيه الحاكم واما الوكيل الثاني
الاخر من الاقسام الثلاثة وهو التوكيل على الخصام بلا يخلو اما ان يكون جعل الموكل للوكيل
الاقرار او لا جاز ولم يجعل له الاقرار فمذهب مالك ان اقرار الوكيل غير لازم له ولا يقضى عليه به وقال ابن القاسم
واشهب ان جعل له الاقرار فعلى ما لزمه ما اقر به قلت قال ابن رشد اذا اقر عنه بانه حق لزمه
الاقرار وان اقر عنه بانه يدعيه عليه ثلثة دنانير وانه وهب دارا لزيد لم يلزمه ذلك قال ابن عتاب ونقل عن
بعضها عليه ثلثة ان اقرار الوكيل على ما في به على موكله ونقل عن ابن القاسم في من وكل رجلا على ان
خذ بالشفعة باقرار موكله فرد شهادة فهو شاهد يحلف المشتري معه وتبطل الشفعة وقضوا بدل على
ضعف الاقرار وعدم اعتداده على ما وكل عليه قلت قال ابن عرفة لا يلزم من نفوذ اقرار الوكيل على التشفيع نفوذ
اقراره من جعل له الاقرار محصل من ذلك من غير اعتبار بحث ابن عرفة ثلاثة اقوال في اقرار الوكيل الملزوم
لاهل الجلبكانة عدم الملزوم لابن القاسم من مسئلة الشفعة التفصيل لابن عتاب ونقل ابن رشد عن ابن
حبيب مثل ذلك اقرار غير المقر عن المقر بمبيع عامل ويرى الفضل في نقله بين ان يكون اقراره بعد فعل فيه وكيله
وما فعل بعده فيجعله عاملا في التعدي ولم يجعله عاملا في الفعل ثم قال كلما اقر به على موكله لازم له ان ذلك
لا يلزمه وما الفرق بينهما بالخلاف قلت ونقل ابن عبد الرفيع من الحطاب عن مالك فيمن يلزمه اقرار
وعلى لزومه قال ابن رشد الاقرار عندنا يلزمه اذا جعل له ذلك وكذلك تحلف الحكام ان يقبلوا التوكيل من
الخصم الا بعد جمع الطالب في التقييد وجواب المدعى عليه باقرار او بانكار فيوكله بعد ذلك على المرافعة
بقط

جمع المطالب

بقط قلت وهذا فيما لم يكن من الرجال او النساء للفروج من الرجال من يوم بوباته او يعلم او يمرض او على منفعة
في زمانه بعوض الاستطاع ويكاد ان يغيب من يوم بالمطالبة والتعلم وعلى الجملة قلت وينبغي للقاضي ان ينظر في امور
الوكلاء ولا يترك من يتولى ذلك الا ثقة مأمونا على الاموال والاقارير وكذلك يكون مأمونا على التعلم بالبيع ذا الرهن
صفته ولا يكون ذلك مع علم بترك الخصام او مخالفة البينات او العمل بما يجوز فاذا منه ذلك اخر ومنعه من التوكيل
وبالمرافعة الوكلاء الا بغير بدل وجمع بين الفقه قال ابن رشد وقد اختلف العلماء ان يحضر الاربعة الاكتاب
غرض على الغيبي نسخته وبين الا يقبل وكالة الخصام لما يجتمع من اللدد والتعقيب واذ خالف يبطل عقوبة ملزمين
قلت وهذا مخالف لما تقدم لنا من سحنون وعلى عمل سحنون جرى العمل بالشرط المتقدم قلت يتم ظ الا يكون ابن
وكيل والموكل عليه عدوا قاله ابن شعبان نقله ابن الحاجب وابن شاس لما يتوقع منه من الضرر والفصل قلت واذا تقرر
هذا واذا رجع الموكل في تقدم هل ينفسخ بالرجوع فاقول الفصل الثاني في تعجيله من توكيل الخصام الذي اشتمل
عليه العمل انه يقتصر الى تجديد اذا جاوز سنة اشهر هذا اذا كانت غيبة في خلال العمل واما اذا دخل خصامه منها
فلا يتعجل طول زمانه قال ابن رشد وكل يعود بقطعه الا ان تعجز عن امساك الخصومة سنة وتحرمها
وكان يرى تجديد الوكالة الا ان الخصومة بعد هذه الغيبة وكل يعود بقطعه بتجديدها بعد سنة اشهر وتحرمها
قلت وهذا الاخير سواء لما قد مثله في اصل الخصام فلقد جاء على التوكيل ما لقوبض على شيء مخصوص مثل
ان يوكله على دين له يقبضه بعد ان كان غير قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم في كتاب الشفعة لا يجوز التوكيل
بيع الموكل له وقال سحنون يجوز بيع بدفع ذلك له وقيل ان علم لا يجوز وان لم يعلم جاز وقيل يجوز استحلافه ان لم
يعلم قلت يظهر من هذه الاقوال الاربعة التي نقلها ابن رشد جواز قول من التوكيل لا غير من تقدم اخر قول سحنون
بالنظر قلت واذا وكل رجل رجلا على قبض دينه وله قبل تحقق وسماه الوكيل ثم قال الموكل بطلب الغريم بالدين
الذي وكل على قبضه فادعى الغريم انه خلص به الموكل منه ولم تقم له بينة بخلاص فاقر الوكيل بالخلاص
وجه القدر من الخلاص ان الغريم لا ينفعه دعواه من غير بينة على الخلاص وقبض وبرئ ذمته او حوصلته اطلعه هذا
في نوازل اصبغ وقال محمد بن عبد الحكم ينظر الى غيبته اما ان كان قريبة ان يعتبر بارجاعه بعد كما تقدم وان كانت
قريبة لم يقبل قوله حتى يحلف وقال ابن رشد قول ابن عبد الحكم تقييم تقول اصبغ المتقدم ثم قال وقيل
لا يقضى للوكيل بالدين حتى يكتب الى الموكل يحلف وان كان بعيدا وقيل يحلف الوكيل على العلم وحينئذ يقضى له
بقبضه قلت وهذا القول الاخير نقله ابن هشام عن ابن كنانة ونقل عن سماع عيسى ان الموكل يحلف حين
يوكل انه ما قبض ولا احال ثم يكتب له الوكالة قال وقاله اصبغ قلت قال ابن رشد الموكل والوكيل في شراء المذكورة
قلت قال ابن رشد جلال العبلاني انه وكل فلان على شراء جلال العبلاني على شراء جلوكة وانه اشتراها وهي ملبوسة ثم حضر
جلال الوكيل المذكور وطلب من الوكالة والشراء وانها ملبوسة بالوكيل المذكور حكمها بكلف الوكيل البينة انها
قبله بالوكالة انه من الجيوب بالعلم فيه بذلك جلال ثبت ذلك اخذ فيه الامر طالبا جلال صاحبه واذا عن عدة بعد
الموكل عنه لزمته المطلوبة الزكوية وان تبين انه اشتراها ثم يعلم الموكل الوقيه عيب مفسد والوكيل ضامن له
ولا علم محمد فيه ويكون ضامنه من الامور حتى يختار الامر ويكون ضامنه منه وكذلك الحكم اذا خرجت ملبوسة
لا من الوكيل ومن هذه ان جلال في هو شاء الحكم سمعه قلت واذا اعتبار الامور والبائع بالبيع بينهما ثم بلغ وكيل رجل
زعم البيع له بعشرة دراهم وبعد منه وجد المصلح التبيع بالخلاص ثم زيد جلال عن ذلك الامر وعن هذه الزمنة

ينبغي للقاضي

يتبرع من الوكيل النزعة

لا يجوز

ابو وكيل عدو على عدو

تجديد الوكالة

التوكيل الوكيل به المدايع

سرق ذراعي فيه وغاب

اختلاف الموكل والمسلم اليه

بعيب زائد من مال السلم

سر وكيل على شراء

بالشرا مالا يلبس

بالموكل واختلافهما

جلال الوكيل

سر وكيل

اختلف

Copyright © King Saud University

وكان على المأمور بها أولى فإن المأمور كان عليه بها لها ولم ينفعه الظاهر ويلزمه اليمين أنه لا يعلم مرد دراهمه وسلم
أعطاه الا جيادا على حكمه وحلف المأمور ولزمت البائع قال ابن دينار عن ابن القاسم فإن كان وكله على بيع سلعة
فباعها بعرض من العروض جاز إن سمى المأمور بالدراهم وكانت السلعة مما لا تباع
إلا بالدنانير والدراهم كان القول قول المأمور أنه جبر الذي باعها بيعه على مدعيها والمدعا عليه القول قوله مع
يمينه ويرد البيع إن كانت السلعة قائمة وإن فاتت جرى الفوات إن كانت السلعة مما لا تفوت كالعقار وإنما يحبسها
ذهابها غيبتها فإن ذهبت غيبتها كان هذا يجامع الوكيل بالخلاف لا كثر من الثمن أو الدنيا وإن كان
ثوبا بعينه انتقض كان له به الأكثر من الثمن أو القيمة فإن كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل
وإن كانت يوم الخصام أكثر أخذها من المشتري قلت قال ابن دينار عن عيسى عن سحنون إذا باع بغير قال له ربها
إنما أمرتك بيع غيري فالقول قول المأمور قلت هذا إذا كانت مما يباع بالتعيين لا المأمور الذي بها يتبين بذلك
كل القول قوله وقال مطرف في كتاب ابن حبيب القول قول الآمر إن لم تفت وإن فاتت كان مخيرا بين أن يأخذ ما
باعه به أو القيمة قال ابن دينار وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بثمانية وقال يريد أن
ربها مخير فيها ووافق على الوكالة وقال إنما أمرتك بعشرة فإن لم تفت عينها حلف ربها وأخذها
قال ابن القاسم إن كان ربها عالما فله الثمانية وقال ابن دينار إذا حلف الوكيل مضى البيع بثمانية إن كان
غير الدنانير تمام العشرة وقال ابن القاسم في المدونة إن فاتت عينها حلف الوكيل وبرئ قال ابن دينار
يحتمل ذلك أنه لم يختلف إذا فاتت السلعة فالقول قول الآمر وإن كانت قائمة فعلى القول
قول المأمور وقيل القول قول الآمر إن جاء وكل رجل رجلا على بيع سلعة للمرسل فباعها الوكيل ولم يشهد
على بيعها فجبر على المشتري بثمنها فجرى الشراء وقيل يغرم الوكيل لأنه في طلبه الاشهاد أولا
فلم يفعل عليه قلت في المدونة يضمن إن أتلف الثمن إذا لم يشهد قلت وقال ابن عبد الرحيم أو يلفت
في هذا الوجه والعادة أنه يقع منها أضعاف ما يقع من الوكيل والمتزمه الوكيل والخلاف المتقدم وقد قال
بعض الشيوخ إن العادة في البياعات ترك الاشهاد ولا يغرم الوكيل هنا بترك الاشهاد
على العقد في البيع إذا كانت السلعة الموكل عليها باقية في يده لأنه لما أسلمها من غير اشهاد
كان في المتلف لها قلت قال ابن دينار عن عبد الملك الوكيل مصدق ولو لم تشتهر بيعه على هذا
إنما أمر البيع في كثير من البياعات بإذن لا يشهد وربما كانت العادة فيه عدم الاشهاد بالإذن
عليه فيه إن جحد المشتري أو قال اشتريت بدون ذلك ولا يمين على الوكيل للآمر وكانت السلعة
بيد الوكيل وإن قال أسلمتها للمشتري وجحد المشتري ذلك حلف الوكيل أنه أسلمها إليه وحلف
الآخر أنه ما قبضها وبرئ وكانت المصيبة من الآمر وإن نكل المأمور غرم الأقل من الثمن أو القيمة وإن نكل
المشتري غرم الثمن وإن نكلا جميعا وحلف الآمر فذا فيرابا المأمور ويغرم الآخذ لم يرجع المأمور على المشتري
حتى يأتي المشتري بغرم المأمور إذا أخلص المال وإنه عدو وإنه عدو بيني وبينك على الغيب إيا بيمين
فإن نكل ردت اليمين عليك فإن أنت نكلت عنها فالحق لك علي وإن ابتدأ الآمر بالمشتري بنكل
غرم الثمن وكان له أن يرجع على الوكيل بجميعه فإن نكل غرم الثمن الذي غرمه للآمر وكل رجل
رجلا أن يبيع له سلعة فاشتراها بأضعاف ثمنها فقال الآمر إن غلا فيها فبذلك هل له في ذلك

مقال

مقال إلا أن قال فالزم فيلزمه تلك السلعة للآمر إلا أن تكون الزيادة مما يتغابن الناس به مثلها فيلزم ثم
قال إن كانت الوكالة على سلعة تسمى له ثمنا فباعها بأقل من ذلك لم يلزمه ذلك البيع ويكون
المقتضي مخيرا إجازة أو رد وكل على شراء سلعة وسمى لها ثمنا فاشتراها بأكثر منه فإن كانت
الزيادة يسيرة لزمت الآمر قلت الغرر في البيع والشراء إن البيع جرى له فيما يتبع وأما جرى له
فيه والشراء لا يمكن فيه ذلك التحديد غالبا فاغتفر فيه الزيادة اليسيرة قال ابن عرفة واختار
بعض المتأخرين إن الغرر في البيع والشراء قال وهو الصواب لا ما رجح الأبهري والأول
وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها الآمر والمأمور لم يعلم أولهما بيعا وقبضها المشتري أحدهما
قلت هذه المسألة تقدمت في النكاح في المرأة يعقد عليها وليان أحدهما وقد وكلت كل واحد منهما
على العقد فإن الأول من الوكيلين يدخل الثاني وهو عالم بعقد الأول وتقدم ما فيها في النكاح وكذلك أيضا
تقدمت في البيوع وتقدم في مجموع المسائل ثلاثة أقوال الثالث منها بالفرق بين البيع والنكاح
قلت وحصلها المازري تحصيلا حسنا ثم بعد تحصيل المسائل على المسألتين قال وهو إذا اقتضاه من
وكل على شراء دار فعقد الوكيل الشراء وعقد المأمور فقبضها ثم علم أنه الآخر فهل يجبر
أحدهما بقبض الفضل أو لا يجبر أحدهما لأن إنما أخذ من المتابع بطلب المالك الأول الآخر فما لم يوجد
تقبض فيعود المسألة إلى الأول أحدهما أولى لأن هذا المتابع من ربها ثم قال وإذا فرعنا في المسألة المبيعة
الغير فيه فما تقدم من قبضه من تبع هنا وقال ابن دينار عن مالك والنكاح هو الأول
على حال لأنه لا يدخل على قبضه فإن ابن دينار هو الصحيح قال الإمام أبو عبد الله المازري بأن كلامه الأول
قال أصول هذه المسألة وإنما حاضر في مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي وأفتى فيها بأن المسألة كالأولى وإن فاتت
عقوده عرار بعض أصحابه فإنه في هذا الأصل لأجل ما ذكرنا من فوت التمام للمتابع فخالف الإجماع أنه
تصرف بالفتوى وذكر أن الشيخ أبا القاسم التنيسي وجه الله ورد تصويبه بمرافقة ما ذهب إليه ظهرا
على الفرق وروايتا سحنون المصاكر جبارة وسبق وجه فرجيح جانبه كما هو في الإجماع قلت ويظهر
من قبيل اللخمي والتنيسي أن هما صوابه لمذهب الشيخ في الذكر أن قبض الأول وأيل قبض الأواخر أنظر المازري
في الوكالات وابن مشرف البيوع والوكالات بأن وكل رجل رجلا على أن يرهن له سلعة ودفعها إليه
واختلف الوكيل والمرتهن في رهن هذا بيده في مقدار ما رهن فيه بما حكمها قلت قال أبو إسحاق بن عبد
الرحيم تحت هذه على الحكم الرهن ثم لا يقبل الوكيل أو يكون وقد وكله أو رهنه أو خالفهما بأن كانت قيمة
السلعة عشرة وزعم الوكيل هي بعشرة أن الوكيل رهنه أبا بعشرة وقال الآمر لم آمره إلا بخمسة فإن
الحق نص إذا حلف أنه لم يعشر في بيع الوكيل منها إلا بربع عشرة وكذلك إذا كانت قيمتها أكثر
من عشرة وإن كانت قيمتها أقل من عشرة وهي الخمسة التي أدعاها الموكل صدق الموكل مع
يمينه ودفع خمسة وأخذ الرهن ويرجع الآمر مع الوكيل بما صدق الآمر أنه لم يعشر وكانت قيمتها
كذلك ودفع الموكل عشرة بأنه يستحلف الآمر على أنه أوصل إليه العشرة وتوصل إلى الموكل أنه
لم يبرأ منها إلا بخمسة لم يرجعه ذلك لأن آخرها من هو بريء باقل فيه منها كما لم يصرح به ذلك

بالكسر الرتوى منها بعد بعد جاز بكل او هو بين حلف الموكل واخذها ودفع الخمسة التي اقر بها ثم يتبين ان الرسول
جاز صدق الموكل انها عشرة اختلف في القضاء عليه بالخمسة الباقية وان صدق الرسول الموكل ولا يمين
عليه لانه لا اثر له في اليمين عليه وفي ذلك عنها ولو وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل والمشتري فقال الرسول هي بعشرة
دفع عشرة وقال الرسول هي بخمسة عشرة وقال المشتري هي بخمسة وقيمتها عشرة جاز الذي هي بعشرة
يحلف المشتري عشرة ثم لا يكون له الا عشرة بعد يمين الموكل ثم لا يكون له البيع تسليم الا بعد دفع العشرة
ثم يغرم الوكيل خمسة لاجل اعترافه بها لم هو دفع الى الموكل انه نقصها منه والموكل يزعم انه لم يرسلها
اليه قلت انما هذا اذا كان الوكيل غير مصدق في الذي جعل له الموكل ومصدق فيما ادعوه ضياعه مما بيده للموكل
الا ان حكمه عندهم في جميع امور الوكالة ان يصدق فيما يشبه دعواه ولا يشبه ولا يصدق فيما لا يشبه فلذلك لم يصدق
في دعواه الرخص خمسة عشرة ودعواه الخمسة عشرة لا تشبه مع قيمة الرخص عشرة كما لا يقبل
قول الوكيل في دعواه الغلب فيما قبضه بغير معاينة البينة القبض كما يصدق الوكيل في دعواه الضياع
فيما هو بيده للموكل لانه امين قلت وهذا تقرر وايضا الوكالة المعروضة وكذا ايضا تنظر فيما يرتها
في الذي بالعيب يكون المبرز في يده فان كان رجل رجلا على شراء سلعة ودفع اليه الثمن فاشتراها فلما تلف
الثمن عند الامور قبل ان يدفعه الى البائع ما يكون حكمها قال في المجموعة تبعيض على الامام ان يدفع الثمن ثانية ويرجع
الثمن الى الامور والسلعة له قلت هذا اذا لم يعلم البائع ان المشتري هو نائب عن غيره في شراء هذه السلعة
البينة على الضياع والا فيلزمه وقال ابن عبد الحكم بان لم يدفع الموكل الثمن حتى اشترى له الوكيل السلعة
ثم دفع اليه الثمن فتلف عند الامور قبل ان الامام ان يدفع الثمن ثانية وكذلك ان تلف ثانية وثالثة حتى
يصل الى البائع فان وكل رجل رجلا على شراء سلعة فاشتراها وضاعت او سلعة التي اشتراها الوكيل
قال ابن حبيب قال ابن المواز يغرم الامور الثمن ان ضاع غرمه ابدا حتى يصل الى البائع فان وكل رجلا
ان يصلح له في طعام جاسع له فيه واخذ هذا من الذي يريد على الموكل ان يعلم من ضمانه قلت
فان وكلت المرأة هو من الوكيل قال الشيخ ابو زيد هي على اربعة اوجه الاول ان يصيبه بعد ان قبله الثاني ان يصيبه
بعد ان علمه وقبل ان يقبله وكانت الثالثة ان يصيبه قبل ان يعلم او بعد ان علم ورد الرابع ان يصيبه بعد ان علم
ولم يقبل في الرابع يحلف ما رضيه ولا ان يضمنه الامام والثالث ضمانه من الامور قلت اذا لم يجز له انه وكيل قال
واذا انفك عنه الضمان وعاد المال بيد الامور وبين المصلح اليه نظر فان لم يجز بجبر الرسول الذي وكيل
على ضامنا وان اجيز حلف لقد ضاع وكانت بصيبته من ربه الا ان يجعله بعد ان لم يقبله الامام بيمينه
فالامور من عنده دينارا ودبعة ان يدفع ذلك الى غيره فانه لا يعرف له ان يكون ضمن شيئا هل يضمن الرسول
ام لا قلت فان اقر بعد على الرسول البينة والاخر على الموصى يدعي الدفع الى الوديعة يعلم البينة ان دفع
غيره من دفع اليه قال الله تعالى اذا دعيتم اموالهم فاشهدوا عليهم فلا تضمنوا هذا هو المشهور
او لا تخلصوا هذا هو قول عبد الملك قلت قال ابن حبيب قال ابن المواز حيث يقول الرسول ان الامور
لا ان يكون قال لا اقر عن ما لا ويصدر ضامنا له ويحلف على الضياع والعضاء وان يكون الا بالاشهاد قال
ابن المواز ولو شهد الامور الاشهاد عليه بالشرط جاز وذلك يدفع الامور قال مطرف وابن الماجشون الامور لا يمين عليه
على شرط باطلا وعليه اليمين ان الشهود تلحقه في هذا انظر قوله في الكتاب جاز ذلك المبعوث اليه ان يكون بعض

نسيا قلت معنوه لو اقر لم يكن عليه غرما ويصدق قال المغيرة ولي لا تقبلوا الوديعة والقرض المستقرض والقراض
من ان يكون المدعا عليه يدعي الدفع او القبض صدق في جميع ذلك فيضمنه باشهاد او بغير اشهاد
ويحلف ان على شهادة ولا يحلف وان كان مشتركا وقبل يحلف مشتركا كان ولم يكن المدعا عليه
الدفع فلا يخلو ان يكون ادعى الدفع الى الرسول او امينه او الى غير الرسول او امينه فان ادعى الدفع الى الرسول او امينه
فلا يخلو ان يكون قبض ذلك باشهاد او بغير اشهاد فان قبضه باشهاد صدق ويحلف قولا واحدا ان
قبضه باشهاد قال ابن رشد في المقدمات يحصل فيها اربعة اقوال احدها وهو المشهور انه لا يصدق
الثاني انه يصدق في جميع ذلك الثالث انه يصدق في القراض والمستقرض ولا يصدق في الوديعة ثم في القراض
الرابع انه يصدق في القراض والمستقرض ولا يصدق في الوديعة وان كان ادعى الدفع الى الرسول او امينه
فلا يخلو ان يصدقه او لا فان لم يصدقه فعليه ما على وقبض الاقرار والقبض وادعى انه تلف فلا يخلو ان يكون
من امانة او من وديعة فان كان من امانة فلا يخلو ان يكون الامانة اودعه فان كان قبض الامانة فاختلف في ذلك قول
ابن القاسم فقال ابن حبيب الدافع يصدق القابض وهو قوله في الكتاب وقال ابن الماجشون الدافع ايضا فانه البينة
وهو قوله في كتاب ابن المواز وان كان الوديعة مثل ان يقول له ادفع الوديعة التي عندك الى فلان فسلمها او سلمها
في سلعة او الى صانع يعمل فيها عملا فلا يخلو امر وجهين احدهما ان يكون الوديعة قائمة والثاني ان يكون خرجت
فان كانت قائمة فانه يبرأ بتصديق القابض بلا خلاف وان كانت خرجت فاختلف في ذلك فقيل يبرأ
وقيل لا يبرأ والقول في مختصر ما ليس بمدونة واما ان كان من وديعة فلا يخلو ان يكون الوديعة او امانة فان كان
الامانة فلا يبرأ بتصديق القابض وهو نص في المدونة والعلم في هذا الوجه خلافا وكذلك ... واما ان
واما ان دفع الوديعة فلا يخلو ان تكون الوديعة قائمة او خرجت فان كانت قائمة فانه يبرأ بتصديق القابض
باتفاق وان كانت خرجت فلا يبرأ والمعروف فيها قول ابن حبيب وهو نص في الوديعة او اجيره من وديعة من امانة
الى امانة من امانة الى وديعة انتقل من المقدمات فان بعث رجل مع اخر شقة يدفعها الى فلان فدفعها
فقال الذي ارسلت اليه جاءني بشقة وادعى انه دفعها الى الحكم فيها قلت قال ابن القاسم
في سماع عيسى فيقال له ابعث اليه اعني خياطة الغلام وخذ شقتك فان ابى قيل الذي هي الشقة بيده
ان شئت ادفع الغلام مخيطة او ادفع قيمة الشقة جميعا فيقضيها فان ابى رشد هذا على قوله في المدونة
في تضمين الصناع منها انه ان ابى الخياطة فانما يكون معطلا لا منتفعا كشريكا وهو مخالف لما جعل
والاجارة منها من انه رد الخياطة عيبا يوجب الفسخ كذا قال ابن رشد جاء في باب هذه المسألة ان
ابن المبعوث اليه الشقة ان يغرم الخياطة ويأخذ الغلام قبل الذي هي بيده فيقضيها من قيمتها
فان ابى من ذلك كان المبعوث اليه بقيمتها غير مخيطة والا اخذ الغلام خاطه بقيمة خياطة
ومثله كانت الخياطة زادت في قيمتها او نقصت منها وان اراد المبعوث اليه ان يرجع على الذي
بعثه اخذا بقيمة شقته كان ذلك له فان فعل ذلك رجع الرسول على الذي دفع اليه الشقة
فان كان رجلا على الذي عنده دنانير له على رجل فجيء يطلب الوكيل الذي بيده ما لعنده فقال له قد قضيت
منها لصاحبها خمسة قال الذي له على عليه ذلك وصاحبه وحلف ورسم الدين هذا هو بيده
هل يحلف عليه تعجيلها الا قلت قال ابن رشد سماع عيسى عن ابن عبد الحكم ينظر الى الذي

الموكل اما ان تكون غيبته قريبة او بعيدة فتجيء فيها الاربعة الاحوال المتقدمة هل يقضى عليه من غير يمين او يبعث
اليه حتى يحلف عند اداء الوكيل او يحلف الوكيل على العلم فاذا قدم الغريم بينة بالحقيقة التي ادعى وعين
العشرة كلها ثم قدم صاحبه واقر بقبض الخمسة فلا غرم على الوكيل الا ما دفع الى المدعي لانه اقر بوجوب الحق
الحوالة هو الذي يحوط قلت يقرب انه متى الوكيل من غلب جميع الدين فان وكل رجلا على قبض دين فقبض بعضه وقرض
له به ذلك فان صالح الوكيل الغريم صلحا تضمن وجه الصلاح والسداد هل يلزم ذلك رب المال ام لا قلت
قال عيسى في قرار له يجوز هذا الصلح ولا يلزم حتى يقبض على المصالحة به رسم الوكيل بجنسه يجوز اذا كان على وجه
النظر قال ابن رشد ذلك صحيح ولا ينقض تفويضه المصالحة وان كان ذلك من النظر للموكل اذ ليس للوكيل
ان يتعدى به وكالته ما سمي اليه ويتجاوز ذلك الى ما لم يسم اليه فان وكل رجلا على بيع داره فباعها ثم غلب
الموكل الوكيل انه اراد بعي الوكيل انه دفعه للموكل هل القول قول الوكيل او قول الموكل قلت قال ابن رشد
في تكلمه على مسألة من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب القبض بيع والوكالات يتخرج في قول المسألة
اربعة اقوال احدها ان القول قول الوكيل مع يمينه جملة من غير تفصيل الثاني ان كان عليه ذلك بقرب ايام
البيع فالقول قول الموكل انه ما قبض وعلى الوكيل البينة وان تباعد الايام مثل الشهر ونحوه فالقول قول
الوكيل مع يمينه وان طال الايام جدا لم يكن على الوكيل الثالث انه ان كان يحتمل ذلك ويمكن به ايام البيع
صدق الوكيل مع يمينه وان طال الامر جدا صدق الموكل من غير يمين الرابع التفرقة بين الوكيل المعروف والوكيل على ان يشتري
بعينه فالوكيل على الشراء بعينه لا يمين حتى يقيم البينة على الدفع وان طال الامر والوكيل المعروف يصدق ان طال
مع يمينه وان تباعد دون يمين ثم فان طال حالت الوكيل يحلف ان ما جرى ذلك على ايديهما فان ذلك به امر الحمل
اذا ادعى ما القبض وجعل الدفع يقع بيد الموكل انه ما دفع اليه شيئا وان كان منها بغير حضرة ذلك وما يكون
مثله الخرج والقضاء والربع بلا شيء به امر الحمل وان لم يدع الدفع والاخلاف يمين به هذا الوجه الا
على القول بان على الوكيل البينة على الدفع في الغرب والبعد قلت فان كان الوكيل تجوز فيضا قال ابن رشد
في سماع عيسى انما تكون الوكالة معروفة في كل شيء واذا لم يسم فيها شيئا ولفظ التفويض يقع كل شيء
وقال ان يبيع كل ما به ايا خلابا اختار المقبض منه او المبيع اليه او يبيع كل عمر وحده قلت التفاوض والذاعون
قال ابن رشد في المقدمات ع اربعة دايع من ذمة الى ذمة ودايع من ذمة الى امانة ودايع من امانة الى ذمة
قال ابن عرفة فالاول المرتبة دايع من امانة الى امانة في براءته فيقصد بها امر يدعه له مدعيا تلك بها فوالا
الذي يسمى فيها وفي المرتبة ودايع من امانة الى ذمة خرجت قول الرابع سماع عيسى مع احرقتني
ابن زيد عنه وثانيها ودايع ما به ذمة الى امانة ابن رشد تصدق من امرية بعد له اراد عاد بعد الى ما به
نص خلاف الا ان تخرج فيه من الامانة وقال قبل هذا دايع امانة الى ذمة الى الذي دفعت اليه عليه الاشتهاد
قول ابن القاسم يصدق الدفع ان ذلك الذي قبض الا حيث فيه نص خلاف الا قول ابن القاسم حيث يقبض فيه
مع رجل الا فالزم الاشتهاد بعد دفعها ويصدق ان الذي كانت في يده الرسالة قلت وفي الذي يقبضه
الوكيل قال ابن عرفة في المدونة من باع سلعة رجل بامره على المشتري ان يعطيه ثمنها ثم ان الوكيل
فيها ما وردت بعيب بعد رضاه ولا على الوكيل ان لم يعلمه انها ردت على الوكيل ولا ردت الا سلعة عليه
قال وما باع الدين الا ان يشترط من يعلم انه يبيع للناس على عهدة عليه ولا استحقاق والتباعات على

ربها

وجها الرجوع لو ضاع للمامور ثم ما اتباع من غريم الامر فما اشتهار قال سحنون اول قبل قبض من الامر بعض الدين
به فرضها والمشهور مجيء ومحمد فما بلا ولم تلفت الصلعة وحينئذ لا يجب على الامر بالصلعة للامور الان
باختيار الامر بغريمه ثم فان وجبها لموانع الصلعة اليه التي ضمن الوكيل الدين فان ابرأ فرأى بشيء على الصلح عليه
وتبقى به الاشتهاد بذلك **فرع في الغصب والاستغناء والنفقة** قلت ابن رشد
الغصب دليله من القرآن والسنة وعلى ورد الا مالك باختيار كل بصيغة غصبا الى كل بصيغة صحيحة غصبا وقد قال
وكان امام مالك باختيار كل بصيغة غصبا وتلك في الحق حمل الله على نبينا وعليه وسلم وبحق ابن مسعود
كل بصيغة صالحة ثم قال انما تقع على رقاب الاموال باختيار لها ينفعهم على بصيغة انفسا لكل فيهم منفعة
فيه يختص به وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة والاجماع فاحد الاقسام اختيار العمل وجه الجزية والثاني
اختيارها على وجه الغصب من غير جزية والثالث اختيارها على وجه الامانة والرابع اختيارها على وجه السرقة والخامس
اختيارها على وجه الخيانة والسادس اختيارها على وجه الاذلال والسابع اختيارها على وجه الاختطاف
واما حكم الغصب فيه غصب الاموال فيرجع على سبيل الفتح والغلبة والملك الاصل الرقاب قال ابن رشد
يجب على الغاصب حق الله عز وجل وحق المغصوب بحق الله عز وجل الادب والتعزير على قدر
اجتهاد الامام لينتهي الناس عن حرمات الله تعالى ولا يسقط ذلك عنه بعفو المغصوب الا ان يكون
الغاصب صغيرا غير بالغ فيسقط عنه الادب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد قيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير المكتب واختلف اذا كان
صغيرا جدا فقيل ان ما اصاب هدر وقيل انما اصاب من الاموال ماله وما اصاب من الدماء تحمله
عنه العاقلة ان كان قتلت وحكما عن ابن القاسم في المدونة وحق المغصوب عنه ان يرد ماله
بعينه ان كان قائما او قيمته يوم الغصب ان كان فائتا في المكيل والموزون والعروض بانه يرد مثله
ولا يفيت الا شيء المغصوب حوالة سوق ويفيت المغصوب والعيب وان لم تكن معتدة بان كانت
باسر من الدماء لم يكن للمغصوب منه الا ان يأخذ ناقصا ويغرم الغاصب قيمة العيب يوم الغصب عند
ابن القاسم وتخرج على قول سحنون انه يأخذ ويغرم الغاصب قيمة العيب يوم الغصب وان كانت
وان كانت بجناية الغاصب بالمغصوب منه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او يسقط عنه
حكم المغصوب بما اخذ وما نقصته جناية بين الجناية عند ابن القاسم وقال سحنون انه مخير بين ان
يضمنه القيمة يوم الغصب او يأخذ وما نقصته الجناية يوم الغصب وذهب اشهب الى انه مخير
بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او يأخذ ناقصا ولا شيء له في الجناية وان كانت بجناية غير الغاصب
بالمغصوب منه مخير بين ان يضمن القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني وبين ان يسقط حكمه
ويتبع الجاني بحكم الجناية وقد قيل ان للمغصوب منه ان يغرم الغاصب القيمة يوم الغصب
القيمة الا في يوم قضاء ويكون له عليه اربع القيم حكى هذا القول ابن شعبان عن ابن وهب واختلف
وغير ما تم قال واختلف في قتل الشيء المغصوب من يده الى بلد اخر على ثلاثة اقوال احدها
ان كانت فوت بحيث المغصوب بين ان يأخذ قيمته ويغرم الغاصب القيمة يوم الغصب الثاني انه ليس
بفوت فليس للمغصوب الا ان يأخذ عينه فان تعذر فالثالث الفرق بين الجواز والعروض يجوز فوتها في

Copyright © King Saud University

الزرع وفي الحيوان ثم قال وإن ما لم يخرج فيه من ماله ما لم يعبر فإن كان يدفعه إلى من يستأجر حرثها أو يكون ذلك أنفع
بكفه إعادته على حاله كالبقعة شبه وما أشبه ذلك المثل ٢٤ يقدر إعادته على حاله من التراب ويجعله في
والحجر يدفعه وما أشبه ذلك بأن الأرض مغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها
ظاهر أنه ماله فيجاء من البقعة منتظر عليها مطر وحابلا أرض بعد إخراج الزرع فإنه إن صح ورواية أبي هذا
إذا كان الغاصب ممن يجوز ذلك ببعضه والبعض وإنما يستأجر عليه وقيل إنه لا يجبر من تخلية الزرع على
بمذهب ابن القاسم في الضرورة وإلى هذا ذهب ابن حبيب وابن وهب في البقعة إذا كان بين الغاصب ماله بقعة إذا فلم
يا إذا انتقص منه بذلك بالحجة له وبه يرد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
ثم قال واختلف في غلات المغصوب على قولين أحدهما أن حكمها حكم الأصل المغصوب والثاني أن حكمها
بخلاف حكم الأصول الحكم الغلة حكم الأصل المغصوب يلزم من رجوع بعضها أو كثيرها انتقلت إليه فيضمنها
ثم قال وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع بقائها وأما ما اغتل من الدواب بتغريبه بالتجارة
فيضمنها وإن زرع بزرعه في أرضه فالغلة له قولا واحدا والمذهب قلت أنظر قول ابن بشير وأما إذا
وقد نقل ابن عبد البر وبيع العروض بين أن يكون الغاصب مليا أو معسرا جاز على ملي كان أو غير ملي وإن كان
معسرا على الربح للمغصوب قال وهو قول ابن القاسم وابن حبيب به الربح بمال اليتيم لنفسه قلت
وأما الاستحقاق فقال ابن رشد فيه من الغرر أن يأمر على أنها استحقاق الثاني جاهلا بمن يجب
الثاني لا استحقاق فهو أن يجيز الأصل المغصوب بما قبضه به الخرقي وقضى لأهلها وذلك
مبتاعها وبشاهدها وأن يقر ويشهد ويبين على مذهب من يرى القضاء بالشاهد واليمين إذا فلم
ذلك وجب الحق في القضاء به في الظاهر بعد الإعذار وإن كان الأمر في الباطن على خلاف ذلك
فليس حكم الحاكم بالذي يحله له بدليل قوله عز وجل ما يبقى الزور أمنوا إنما كلوا الحرام الأكل بيع الرواية
وقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم أحرى بأن يكون المغصوب إنه مستحق مما له غلة فرأى غلتها
المستحق منه فهو له بدليل قوله عليه السلام الخراج بالضمان ثم قال ابن رشد اختلف أهل العلم
في الخراج بالضمان هل يحمل على عمومه في الغاصب والمشتري من ضمن شبهة أو يقتصر على العين
التي خرج عليها التي هو البيع فيحمل على ما ضمن شبهة على قولين واختلف في ذلك قول
مالك رحمه الله فروى عنه أن الغاصب لا يرجع عليه بالغلة ويكون بالضمان في الأصول والحيوان إلا
الكروة ذلك وبين الخراج أو سكن الدار والمستحق العبد ولا يقضى ذلك وروي عنه أن وجب الغلة
على الغاصب في الأصول والحيوان وروي عنه فيه في الأصول والحيوان يضمنه في الأصول لم يضمنه
في الحيوان وهذا القول المستحسن قلت قال ابن عبد البر البيع والتولد مردود مع الأمهات غرا أو أحرا
قال واختلف بما يستحق المستحق الثمن في الاستحقاق والأصول قال يستحقها المستحق
يعلو عنها إليه إما بالحكم والقضاء وإما بتبرعه المحرم مشتهاة فظاهر وإما بما يشهد
المستحق فظاهر وإما بتبرع قال إلا اختلاف المذكور في ذلك وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمن
يكون للمستحق إلا بحد وفي كتاب ابن المواز إن يقضى ويرجع عليه بالمسمى والعلاج قال ابن عبد
البر

الربيع ما لم يجاوز الغلة فإن ذلك ابن القاسم روى عنه ما قضى للغاصب واختار اللخمي إن كان الغاصب
الضرورة بالربح بالعيب ما لم يغصب وهذا إن كان المستحق منه المغصوب قبل الإدراك الثمرة
الثمرة إن كان الإدراك بالثمرة المستحق على مذهب ابن القاسم وإن جزت ويرجع عليه بالمسمى والعلاج
كالربح بالعيب وعلى مذهب أشهب فكذلك إن المستحق يجب للمستحق منه الرجوع عليه
بالمسمى والعلاج إن كان عالج ومسمى قلت إذا استحق المستحق المسمى هل يحلف
إلا ثلاثة أقوال مالك لا يمين عليه في الأصول ويحلف في الغاصب وابن وهب يحلف
بعض الفقهاء خير بين أن يكون الاستحقاق من الغاصب أو غيره من الغاصب لا يمين عليه ومن غيره
يحلف قلت جاز لمورث على وارث شريكه بعد إدراك وقد سكن أو زرع والعلم بالكاري وقد نقل
ابن عبد البيع الأبيع على أخيه فقد الأول يكون عالما وروى عن محمد بن زياد عليه فرد ما سكن
وهو مسألة الرضوة قلت وإن على الوارث الكاري يجب الوارث المستغل قال ابن عبد البيع
خلاف أنه يرد الغلة قلت أنظر كيف فقد نقل الخلاف وأثبت الخلاف في الغاصب الذي دخل
بغير شبهة والغير وبينهما الفرق الغاصب إذا اضطر الشيء المستغل بينهما بخلاف عن الأمان
عليه وإذا غلب المستحق أن يخرج بالشيء المستحق كان عبدا أو دابة بلد يثبت ذلك فيه وقال
تيسر عليه قيمة ما أعطى جميلا بها هل له ذلك أم لا قلت قال ابن عبد البيع تيسر له ذلك إلا برضى
من الغير يتيسر فإذا أخذ بالقيمة ووضعت وجب للمستحق أجل يلبس به باعتبار الموضع الذي خرج
إليه بها جاز لم يأت عنه تمام الأجل قال ابن عبد البيع أخذ القيمة من فات يتيسر قلت هذا إذا لم يمنعه
عدو قلت وظاهر أيضا أنه القيمة من غير أن يخير له بها وليس الأمر كذلك بل إن جاز يخير له بها وإن جاء
بها وإن جاء بها وقد زادت ولم تبتعد ردها وأخذ قيمته وإن فقدت في يده كان للغاصب القيمة
الخيار إن شاء أخذها وإن شاء أخذ القيمة وترك كذلك إن كانت مصيبة التي توجه بها وإن هلكت القيمة وهي كانت هي وضعه وأخذ الذي كانت الدابة في يده
وإن هلكا معا كانت مصيبة كل واحد منهما من صاحبه وإن جاء بها مصيبة وقد تلفت
القيمة كانت الذي كانت في يده أخذها ومصيبة القيمة هي وضعه قلت جاز لو وقفت قيمة الدابة
أو قيمة الدابة على من تكون نفقتها إلى الإيفاء قلت قال ابن عبد البيع نفقتها على الذي
يقضى له بذلك قلت هذا كله إذا كان الاستحقاق جميع الشيء المستحق جاز كان الاستحقاق
في الأصول وكان في بعضها فلا يخلو ذلك البعض من وجهين إما أن يكون جزءا منها وإما أن يكون
شيئا معينا جاز كان جزءا منها فلا يخلو من أن يكون يسيرا أو كثيرا جاز كان يسيرا خير العلة
فلا يخلو من أن يكون ذلك مما يتضرر به المشتري بقية الدار لكونه لا ينتفع ومنتفع بها مما لا يتبعض
أحدهما أو لا يكون كثيرا عيبا له أو يكون مما يتضرر به مثل الدار ذات مساكن يحمل القسم
ويجيء المستحق منها مسكن ما يتوجه من مساحتها وبقي خلاء ومنافع أو يكون يسيرا
للمستحق مثل الفادن فللمشتري رد المبيع ويسترجع ثمنه في الوجه الأول وفي الوجه الثاني ما يتوجه
الجزء المستحق الثمن أنظر لسان عن عيسى رواية وشرحها قال كان المستحق شيئا كثيرا ما تلف في يد البقية

ما مقدار له فقيل النصف وقيل الجل وقيل الكثير الثلث وقيل العبرة بقدر الاستحقاق من الدار الواحدة او الاستحقاق
من الدور في الواحدة يعني الثلث بالكثير من الدور يعني حتى يزيد على النصف انظر استحقاق الدرونة والتصحيح
عليها واما ان كان المستحق شيئا معينا مثل بيتا من دار او ناحية او ارض فقال ابن عبد البر وابن نافع
ليس للمشتري ان يتماسك بالثمن بل يستحق من الثمن بحصة ذلك يوم الاستحقاق وقال ابن حبيب
له ذلك وجرى على القولين في البيع والنكاح فقال يصح في البيع ويفسخ في النكاح لان الزوج يرجع
في النكاح بقيمة المستحق فلت لا يخلو المستحق من ان الدار كلها او بعضها بقلب ثبوت او استحقاق
قيمة بنائه بل يبين له قائما او منقوضا فلت لا يخلو المستحق من ان اما ان يكون بناء او غرس غير ملكه
عليه بغير اذن الارض او اشتبهت ملك او معار الاجل اخرج الى تمام اجله بلزوم الارض باخراجه من ارضه
او اخذه مجانا او لم يجز له ثم يعد فلعه جاز كما له ثم ولم يبقا اخذ بقيمته قال ابن عرفة في الدرونة مع غير منصوص
مقلوعا الثقل عن محل بعد اخراج القلع وقد نقض في الغصب ما فيه من الخلاف واما ان يكون بناء او غرس بارض
قوم باذن او بعلمه ولم يدعوا له قيمة ذلك قائما قال ابن عرفة في عاريته وكراء من نشاء ارضا او
منحه لاجل او بغير اجل او بناء جاز له بيعها فيه قال ابن عرفة قال ابن حارث ما اختلف فيه قول مالك ولا
اجد لمالك فلت اختلف في القيمة قائمة كيف تكون وقال ابن عرفة في استحقاق فقال كم قيمة هذه
الارض بهذا البناء فقال مائة وخمسون فجعل ان قيمة البناء خمسون وقال على قول ابن حبيب ثم قال
وعلى ما وجد قول ابن القاسم فقال الحكم بين مثل هذا فيقال فخمسين تقوم قيمة البناء قال ابن عرفة واختلف
في القيمة اي وقت تكون وقال المازري يوم البناء وقوله ايضا يوم الحكم وقال ابن رشد اذا حكم بالاستحقاق
من الاستحقاق لها اذا كان ذلك بحدثان البناء قبل ان يطول بعد ذلك فوجه ان احدهما ولد الثقة التي
الغرور والقلة له قيمة النفقة قال والقول الاخر اضرورة على اختلاف الرواية فيها وقد قيل ان ذلك ليس
بخلاف ولو الحكم في ذلك لها النفقة ان كان لم يغير فيها وقيمتها ان كان غير فيها وجه ذلك ان الذي
يكون عليه ان قال من النفقة او قيمتها فلت واما ان كان ذلك بعد ان حل الاجل ولم ينفسل فلا يكون له
على المستحق الا قيمة بنائه قائما على حالته التي هو عليها من البناء قوله او حرفا او وجه العمل
في ذلك ان يقال كم قيمة الدار بهذا البناء على ما هي عليه من هذا البناء القديم فيقال مائة وكم قيمتها بغير
هذا البناء فيقال خمسون فيكون له خمسون وعشرون وبقي ما بين الخمسين من النفقة التي اعطى
او من قيمتها على الاختلاف المتقدم وما بقي هو الذي يوجب الرجوع للمستحق من قيمة النفقة
بان ابن كانا شيء يكثر وقد قيل ان المستحق وبعضه البناء كانا شيء يكثر فلت ولم يرجع المستحق
من قيمة غرس ثم قال وهذا لم يكن من بناء المصراة فلت قال ابن عرفة ان البناء اذا كان من بناء اللوز
وذوي الشيء ان القيمة فيه منقوضا مقلوعا قال ابن رشد لانه اتلف ماله قيمة بيسوغ له ان يرجع
المستحق عنه فان اشترى رجل من رجل ارض مدلعة او اصلا او حيوانا يعلم المشتري ملكه للبائع بمرارة الحيوان
غصبا او كان حيوانا او بناء به الدار ان كان المبيع دارا او تبعيه الشفعة ان كان المبيع شريكا ثم قدم مستحق
واثبت المبيع لنفسه واعترف ذلك لم يرجع له فيه بشيء من ثمنه رجع وقع للمستحق المبيع بعد يمينه
على ما مضى في اليمين من الخلاف والتفصيل لا يرجع المشتري على البائع بما دفع من الثمن الا فلت

اقتضى

اقتضى الزوج في اجرته بان لا رجوع للمشتري على البائع بالثمن فلت لكونه يعلم ان المستحق غاصبا لما استحقه
والمشتري غير عالم به قال ان ادعى المستحق من يده ضياع الشيء المستحق هل يقبل قوله في الضياع ام لا
فلت قال ابن عرفة عن المتقي يقبل قوله في الحيوان والثياب وغيره وفي الموت اذا اصابه موت
جماعة او مات في الحرب لا يقبل قوله الا بيمينه وهو في العتبية في سماع ابن القاسم وقال ابن رشد
في قوله في العتبية ويحلف اذا ادعى تلف السلعة التي اشتري وقوله ويرجع بقيمتها حتى لو يكون
غيبتها قال ومثله يجب في الظاهر والمستقرئ والصواب وقوله ان اتى ببينة على الضياع لم يكن عليه
شيء قال ابن رشد معناه ان تشهد البينة على معاينة ضياعه وقال محمد في الضائع لو اخبر ببينة
يبرو شرب الهجوم النار هو ضامن حتى يعلم ان النار من غير تعمده على ما بان في بيانه تضمين الصناع ان شاء
الله جاز قطع رجل لقميص كتان بستار رجل هل يلزم القاطع قيمتها قائمة او قيمة خطيطها فلت
قال ابن حبيب في الواذح يلزم قيمتها قائمة وقد تقدم صفة القيمة قائمة وما يبقى من الخلاف جاز
وهب رجل عبدا لرجل اخر ثم استحق العبد الموهوب لمن تكون قيمته التي رجع بها الواهب على الباهب هل
الواهب او للموهوب له فلت قال الطرطوشي وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في كتاب ابن حبيب انه للواهب
وهو قول ابن القاسم فصل في تضمين الصناع فلت قال ابن رشد الاصل في تضمين الصناع ان لا
ضمان عليهم لانهم امناء وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الامناء عموما والعموم يحتمل الخصوص
فخصص اهل العلم من ذلك الصناع واختلفوا هل هم امناء ام لا وغيرهم من الضرورة التي الناس الى
استعمالهم فلو علموا انهم لا يضمنون لادى ذلك الى اختراع اموال الناس وكان ذلك ذريعة الى اتلافها
لاموالهم لما تدعو الضرورة اليه اذا لم يجد من حال الدار يحيف فوقه وجعل جميع ما يحتاج اليه فكان
هذا من الامر العامة التي نزل جميعها البعض بغير تخصيص في دفعها الضمان على التضمين فمن ادعى هلاك
بينة من غير تضييع لم يضمن لازالة الضرر عنهم كما اذا وقع الهلاك واتلف ضمن لازالة الضرر على
اهل الامر هذا قول مالك رحمه الله انهم ضامنون لما خرجوا عليه واعطوا لهم ولم يعلم ضياعه بالبينة
من غير تضييع وعلى ذلك جميع اصحابه الا اشهب فانه يضمنهم وان قامت البينة على التلف وكذلك
الرهن عنده قياسا على العارية ع قال ابن رشد وقول مالك احق بالصواب ثم قال وهو قول الصناع
المشتركين الذي نصب نفسه للناس واما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان
عليه اذا استعمل الصانع اليه او عمله في منزله الصناع ثم قال ابن رشد فتلخص هذا الباب على ثلاث
مسائل ان القابض لما يعمل باذن المالك له على وجه غير الفساد فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يقبض
ذلك لمنفعة نفسه خاصة الثاني ان يقبض ذلك لمنفعة صاحبه خاصة الثالث ان يقبض ذلك
لمنفعتهما جميعا فاما اذا قبضه لينتفع به دون صاحبه مثل الرهن والعارية وهو ضامن لما ان تقوم له بينة
على التلف من غير تعد ولا ان يكون هناك جناية عليه واما اذا قبضه لينتفع به دون صاحبه وهو ضامن له على كل
حال كان هناك جناية عليه او لا جناية عليه وذلك على وجهين احدهما ان يقبض لمنفعة
صاحبه خاصة فلا ضمان عليه فيه كان هناك جناية عليه او لا جناية عليه فيه على ان يعمل عليه
كالصناع او على ان يحمل عليه كالدابة الكراء فهو ضامن واما الوجه الثاني وهو ان يقبض لمنفعتهما

نقل من ضياع الشيء المستحق من يده والمستعير

ان اخبر ثوبه احرقه الصانع بيمينه

من قطع شيئا غيره ما يقطع بقيمته

لمن ترجع قيمة العبد الموهوب المستحق من يده الموهوب له هل هو الواهب او للموهوب له

تضمين الصناع

انظر ضمان الرهون

ان ظهر وجود الغاصب لاموال غيره

يقدم لا يجاب عليه

ربع ملك غيره واستحق ما هل يرجع بثمنه بالثمن الى

Copyright © King Saud University

فانه يطلب فيه منفعة صاحب المال ويصير الغالب في عمل الصناع على ما يجاب عليه او على الاقتصار عليه
فيجري ذلك على ان يجري عليه بنفسه فيه فالظاهر ان على ان يجري عليه بالمستاجر على عمله او على رعايته او على
استعماله او على النفعة ذلك ما يقضي الصانع المستاجر ك والاجير على عمل الطعام بصرفا في دعوى
الغلب به ما يجاب عليه قلت ان المستاجر قريبا وادعى صناعه من هذا الحق الانه يبقى لذوقه هما
وتقل الخلاف فيه المنتقى فقال واما ان ادعى المستاجر صناع الثوب المستاجر او لم يقم وانه يصوره
مع يمينه وقال الشيخ وابن سحنون ايضا قلت فاذا قال الصانع يبرئ الثوب والقصار قلت
قال ابن القاسم قال العلماء انه دفع الى فلان وقال العلماء ثقة من تقاول بقيمة هذا وانفق معه اجرته كذا وكذا
وانه دفع هذا جوهر على يدنا وقبضه القصار وطلبه بالجواب على ذلك وما يجب له فيه على مخرج فلان
والقصار والمرطر وابن عزيز ذلك حكمها ان اكثر ابعاد الصنعة القصار من يقي ويسأل فقال له الفيلسوف فقال
وان جنب عليها وسأل بانه يعبر هذا وينفي الى ما دسته القصار وقال على يبيع له الاجرة بعد واعمل
قال بعض المتقدمين ينظر الى قيمتها عليه من يقي قصارة وتقوم معرفة بتلك القصارة التي فيها القصار
الفيلسوف يبقون على القصار وما بين الفيلسوف وله من الاجرة فيجد عمله على ذلك ان يجاوز اصبعا او اكثر
الاجرة واسأل على القصار كثيرا فقال الفيلسوف يتمم قيمته قال بعض المتقدمين يقصر بقيمته ايضا
من غير مقصر قلت فان كانت الدعوى في خياطة يبرئ الثوب والخياط بارخاطه الخياط
مقلوبا وواقع على ذلك الخياط او مشهد بذلك اهل المعرفة بالخياطة فقال المقتضي على الخياط
قبضه واعادة خياطته على ما ينفق العقو والخياطة من قيمته فان نقصت من به يمين ابن القاسم قيمته
يوم دفعه اليه وجبر ابا فرع بقضي واعادة خياطته وقال ابن رشد هذا قال اذا جهله الصانع
لبيت نفسه واما اذا عمل ربه البيت الصانع الى ان يعمل عنده فلا عمل عليه بيمينه او بسببه عمله
ان يغرم بنفسه او يثبت عليه انه تعدى في عمله لانه اجير وهو محمول على العدل فان ابن القاسم عمله
على غير العدل حتى يثبت العدل قال ابن رشد هو محمول على العدل على مذهب ابن القاسم عند حتى يثبت
خلافه انظر رسم حمل صلة من سماع عيسى قلت قال ابن رشد حسبما وانه في سوء الحمل من الصناع
والاجير والصانع يغرم والاجير اعمل عليه في البينة بالثوب المعمول وغيرها البينة والخياط والصوري
واحد ان هرطا او تعدى في سوء الصناعة فلا هما يغرم فان الثوب لو لم يبن سوء على صانعا لو اجيرا
وانما يقع الجواب في البينة وغيرها في العمل ان ادعى ضياعه في البينة لا يقبل منه ويغرم مع
البينة لا عمل عليه بانظر له قال على النزاع بين صاحب ورع ثوب والقصار الثوب قلت
قال العلماء انه انفرد مع قال العلماء الحاكم يستمع له ثوبا عنده ذرع في عشرة له
على ان يكون اجرة ذلك كذا وكذا فجحد قال الحاكم المدعى عليه وقرئ عليه ذلك فيراقوع الاجرة له
وقال الناظر لا يقاس بينا على خمسة في خمسة حكمها ان البينة على ربي الثوب او يمين الحاكم قال
ابن القاسم من ادعى في سماع اشهب من سماع عيسى من الصناع قلت ان كيف حمل القول
قول الحاكم ولم يراعا تشبيه الاجرة المنفعة بها واستعمل المنفعة اعتبرا ان ينظر لمدعي الاشبه
بقول القول ولم يتبع ابن رشد في تعليله على هذه المسألة قال على النزاع بين صاحب ثوب اقر

انظر صناع الشتري
حمل الطعام
سوء الصناع

نزاع بين القصار ورب

تعليله

ابو عمر

نزاع في خياطة الخياط

ما يجب عليه الصانع

نزاع في الحيلة

له به صانع سرق بينه او غرق وقال في العلماء وبين الناس شيء فانت الاجر اقوال عند ذلك
الصانع هل يقبل قول الصانع ان قلت يقبل قول الصانع فيما عينه ثم عينه ان على اجر او الصنعة
من غير تسميته قال الجبر فيه ابن القاسم على اول مسألة من رسم الشفعة تقطع بالشيء الصنعة من الصانع
ابن القاسم من الصناع الخلاف اقوال هي بالمتاع جاز من اهل المتاع مع اجابة ان اسلمتم لا
تسمية قلت على النداء يبرئ الثوب وهما نفع الصانع قلت قال فلان فلان العلماء انه دفع الى
فلان وقال العلماء القصار عشرة اثواب لينفض هذا لم وجمع له ما اتفق معه به من اجرة وقد عملها
وانه فرع عند بينة باهر وجبر الاثواب فصار اجرة استعمله عليها وطلبه ربي به بحضر القصار والقاسم
الاثواب التي ذكرت وواقعوا الاثواب هي لمدعيها وانه قبضها من العلماء التي ذكرت وقال ادفع الاثواب من
بيع الاجرة فيقبض اجرته وانه يحب على ما طلب له ذلك ان لا قلت فيكم ترى الاثواب الحالات له بينة
بدفع الاجرة العلماء اخرتها به وان تكن له بينة قال الصانع القاسم يجب انه ما فرض اجرته من العلماء
ويدفع له ربي الثوب اجرته قال حالت الاجرة الاول عشرة والقاضي خمسة دفع ربي المال للقاضي
خمسة وبقيت عشرة خمسة للاول ثم اذا فرغ الاول قال اقبض اجرته من جميع الثياب القاضي على
الثاني بما اخرجه ان كان اذا كان القاضي عليها قال حالت الاجرة الاول اقل والثانية اكثر من الاولى لم
يلزم ربي الثياب ان يدفع الى الثاني الا ما اقتضاه الاول قاله ابن رشد رسم طلق من سماع ابن القاسم عشرة
قلت فرد لم يلزم ربي الثياب ان يدفع للثاني الا ما اقتضاه الاول او اقر بذلك الثاني وانما لم يثبت
واقر به الثاني فلا تحيل ترى المتاع ان يأخذ الا بدفع جميع اجرة الثاني ان علمت وان لم تعلم قال
ابن رشد فيخرج ذلك على قولين احدهما الى القول قوله في مبلغ ما مع يمينه اذا اتى بما يشبه قال لم
جاءت بما يشبه لم يصدق وكانت له اجرة المثل مثلا لو الثاني ابكر له اكثر اجرة مثله وان اشبه
ما ادعاه قال وهو الذي جاء على مذهب ابن القاسم جاء في رواية قال على المتاع اجرة يبرئ المتاع والصانع
في دفع المتاع الصانع بدفع الرد مربيه بقول القول قول من هو منهما قلت المشهور من المذهب ان
القول قول ربه ولا يقبل قول الصانع الا ببينة على الرد وهو مذهب المدونة وحكى ابن شعبان عن عبد
الملك ان الصناع في قبض المتاع حكمهم حكم الودعة وسواء على مذهب المدونة علوي باجر او بغير
اجر فيصدق بيمينه او بغير يمينه قال كل نزاع بين غسال ورب الثوب في ثوب دفعه ربه للغسال فيغسله
هو وغيره واخطأ الغسال ودفع الثوب الغير ربه ظنا منه انه الذي دفع اليه وهو يظن انه ثوبه
ما الحكم فيها قلت الثوب في رواية ابي فرج في الموطأ الاشياء على اللابس للثوب وباجرة ثوبه يغرم ملبوس
ورجع الى ثوبه على الغسال ما نقصه البيع الا ان يكون قد ابلاه اللابس فيكون له ان يغرم الغسال
قيمته وهو على قيام مذهب المدونة في الذي ينسب على التصرف اثوابا وهو يظن انها اثوابه بلى عمه انه
لا رجوع له فيه اذا جاءت وفي المسألة قول ثالث انه لا شيء له على اللابس الا ان يكون لبس الثوب
حتى ابلاه وهو قول مالك في رواية اشهب وابن عبد الحكم فيها قول ثالث وهو انه يلزم اللابس غرم
ما نقصه لبسه فيها كان او كثيرا وهو قول سحنون في نوادره من هذا الكتاب وفيها قول رابع انه يلزم

نزاع في اجرة صانع الصانع بعلاقة فيه الصانع الاول وهذه

تعليله

نزاع في رد الحاجة المصنوعة بين الصانع وربها

نزاع في دفع الغسال الثوب لغير ربه غلطا

تعليله

سرقة على صدقة

Copyright © King Saud University

غرم الآخر ما نقصه لبسه او ما كان ينقصه ثوبه لو لبسه في ذلك الزمان وكان له ان يرجع صاحب
الثوب بالفضل على الغاصب وهو قول ابي القاسم به سماع عيسى واذا وجب على الغاسل غرم جميع قيمة
الثوب بلباسه او اجارته على قول مالك في رواية المنتخب وابن عبد الحكم وما نقصه لبسه قل او كثر على
قول سحنون والآخر ما نقصه لبسه او ما كان ينقصه ثوبه لو لبسه ذلك اللبس على رواية عيسى
وصاحب الثوب مخير ان شاء رجع بذلك على الغاصب وان شاء رجع على الغاسل بما رجع به ذلك على الغاسل
ورجع الغاسل به على الغاصب وهذا اذا رجع بثوبه ارجع ثوبه هذا الى حق ثوبه ليتقوم على واحد
منهما ثوب صاحبه جرى ذلك على الاختلاف **فان** اخرج الغاسل الثوب وثبت فرغ وقال الثوب الذي دفعت
غيره فالقول قول من هو منهما قلت الغاسل يضمن الثوب الا ان يعلم انه فرغ منه وسلمه بتضييع وان يقيم بينة
فشهادة البينة ان تشهد ان الغاسل دفع الثوب بجرحها وعاينته يجحد الذي دفع به ثم يدخله الغاسل
بجرحها في المنشار والبينة لم تعاين الموضع ثم يخرجه بعد ذلك بجرحه مقطوعا فالغاسل على هذا
محمول على التضييع حتى يثبت عدم التضييع وانه ذلك لا يبرأ حتى تشهد البينة على القطع ان الفرض
فرغها وعلى عدم التضييع والتوبة انتهى انتهى الغاصبات والتضييعات **فرع واخر في الجعل**
والاجارة قلت اما الجعل فجواز جعل الرجل جعلا على عمل يجعله ان العمل المجعول وان لم يكن له الجعل
بجزئه شيء وذهب عطاء الى بطلانه فجواز الجعل مالك واصحابه فيما صنعه فيه للجاعل الاتمام العمل
قال ابن رشد في المقدمات والجعل اصله بعد كالقراض والمساقاة لا يقاس على الاجارة ولا تقاس الاجارة
عليه وان اخر شيئا منها قال ابن القاسم ومن شرط على الجاعلة ان يكون الجعل معلوما والا يتفق
وان يكون منفعة فيه للجاعل الاتمام وان يكون العمل المجعول فيه اجلا قلت قال بعض الشيوخ
الاصل في جوازه ما روى في صحيح البخاري ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا على حي من العرب
فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه فقال بعضهم لو اتيت
هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل ان يكون عند بعضهم شيئا فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط سيد لنا لدغ
وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عندكم من شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال الذين رقى لا تعجلوا
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال له وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم بسهم وضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن رشد رحمه الله **فاما الجعال** فتنقسم
على ثلاثة اقسام منها ما يجوز فيه الجعل والاجارة ومنها ما لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما لا يجوز
فيه الجعل ويجوز فيه الاجارة **فاما** ما يجوز فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع الثوب والثوبين
وشراء الثياب القليلة والكثيرة وجمع الاجارة واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على اختلاف مالك
واما ما لا يجوز فيه الجعل والاجارة فنوعان احدهما ما لا يجوز للمجعول له بعمله والثاني ما لا يلزمه **واما ما**
يجوز فيه الاجارة ولا يجوز فيه الجعل فكثير ايضا فيما من ذلك خياطة الثوب وخدمة الدشتم وبيع الصلح
الكثيرة

الكثيرة والصلح في المواضع التي تباع من غير اجل ويعلم ويجهل ان الثمن فيها موجود او غير ان تباع بعلم الثمن وما
اشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة الى يوم المجعول له العمل **وقال** ابن حبيب به وثانيه يقسم الحجر
الى مستجاب على الاعمال ثلاثة اقسام منها ما يكون الى الجعالة مثل ان يقول ابن البنيان ابن لي هذا الموضع
كذا فهذا التقسيم لا شيء له من الاجرة الا بعد فراغه مما استؤجر عليه وما انقضى من ذلك قبل
كماله يعطى العامل ان يقيمه ثانية **الثاني** ان يكون على التراخي والمنفعة ما انقضى قبل تمامه مثل ان يقول
ابن البنيان هذا الموضع كذا بكذا فيكون العامل في حساب ما بنى ان انقضى او منعه مانع من تمامه **الثالث**
ان يكون مضمونا بصفة مثل ان يعامله بذلك منه على جزء بين حتى يبلغ الماء وقد علما انه لا يوجد بعينها
او جعلا على ما قال يحيى عن ابن القاسم جاز **فان** ذلك اجل جعله وجعله الاخر لم يجز الجعل فيه **قال** عيسى
عليه منهما ودرهما عليه على انه يتبع الصبي جزءا ولا يجوز الا بما يستقر اجاره جعل قدر ما يقطع ويجعلا
الجاري فيه هذا القسم الجعل مضمون على العامل ماله جعل اوسات **فان** تداعى رب الثوب مع السمسار على بيع
الثوب فقال السمسار بعت بدينار وقال الجعالة جعلت له جعلا قدره كذا على بيع ثوب فقد بعت كذا وانه
باعه وقال رب الجعل الجعل على جزء دينار وقد اقر على ذلك **ذكر** ابن لبابة والجاعل حكم الجعل وان انكر وقامت
عليه بينة وعجز عن الدفع فيبقى له منه ابتداء مع الجعل المجعول له وان عجز عن البينة واستحلف له من
اليمين الجاعل وله قلبه يحلف المجعول له ويغرم الجاعل عند اذا كان الفداء كثيرا فيؤدي الجعل الى المجعول
له فان كان قبل العمل ولا تخلو الجعالة من ثلاثة اقسام **الاول** منها ان يكون العمل والثمن مجهولين
فالحكم ان يكون عرضيه بالخيار وارد حلالا على التزام دينه **الثاني** ان يكون الثمن معلوما والعمل مجهولا كما
لجعالة على طلب الابق وبيع الثوب والعصر شاء لازما للجاعل لا للجعل له بعمله معلوم وثمن لازم المجعول
له ان عمله مجهول **والثالث** ان يكونا معلومين الثمن والعمل كالبيع وما اشبه ذلك فكان وان الفاسد
لا يلزم فاله المخزومي وهو المشهور **قلت** والجعالة على مثل البيع تكون الا اذا كانت الارض التي
يجعل فيها البيع بيد مملكة الجاعل على مشهور المذهب **ولمالك** من مسألة الجعل على الغرس في ملك
الجاعل جواز عمله **قلت** فان شاءت الارض الجاعل فترك العامل في اثناء العمل ثم جاء اخر فيه بغير جعل يعمله
بالاول بعد ما انتفع الثاني بعمله في سماع عيسى يكون للاخر جعله كله ولا شيء للاول الجعل بقدر ما
لا انتفع بجعل ذلك وكنت اقول له فيه ما عمل بعد عمل وقال ابن كنانة فيمن ما عمل اليوم بدخلنا على مالك
فقال له على قدر ما انتفع بجعله باخر الاخر كل جعله وفيمن لم ينتفع به من عمل الاول ببعضها لا يلتفت
الى الجعل الاول **فان** كان الجعل بين طبيب وعليل وانكر العليل فقول الطبيب فلابن القاسم وابن وهب
مع فلابن القاسم العلاج بجعل قدره كذا على ما يعاينه الى موته من العلة المذكورة وانه مداعلاجه واستحق
الجعل المذكور بحجر فلابن العليل المذكور وانكر ذلك **حكمها** ان يحلف الطبيب البينة بالنفقات والمعاينات
الى موته على ما تقدم من الاجارات والاجارات والاعذارات ووجوه التمييز وقلبه والنهاء الجعل لذلك الحر
في الجعل على ادراك الحر **قلت** وهذا المقال يبين على القول بجواز الجعل على ما حلوات واختصر ما ان يبين
وادراك الحر وهو اصول العمل بعد عن موضعين **قلت** وهو قول مالك في رسم القسم من سماع عيسى وقال

تقسيم الاعمال ايضا الاربع

قد عمل بعد السلعة

ان يكون العامل بعد عمل شيئا وجوعل غيره

تداعى السمسار مع رب الثوب في جعل على بيع ثوب

بعد

الفراغ في الجعل قبل ثبوت العمل والفسخ والعمل

وما يلزم منه والا

فراغ في جعل طبيب في عليل وموكل في موكله على خصم

تقسيم الاعمال

ذكر الفسخ بعد الجعل وانه لا يلزم

الجعل

تشريعه

Copyright © King Saud University

وقال ابن القاسم لا خير فيه وقد جوز اشتراط الدواء من عند الطبيب الخ قوله الجواز لما لك على انه يبرئ بسبب معالجات
الطبيب كان له جعله وان لم يبرئ كان له قيمة الادوية وردها الى الطبيب وجعل ثمن ادوية نفعوا قال ابن القاسم لا
ولم يذكر له عدد الايام جاز ذلك على وجه الجعالة ولم يجز على وجه الاجارة والمجعول له ان يترك متى شاء
واختلف هل يلزم الجعل بالشروع فقيل بالشروع انظر ثالثة هنا بل يلزم الجعل بالشروع من سماع ابن
القاسم رواية وشرحها **قلت** واما الاجارة فاعلم جواز ما قول مولانا تبارك وتعالى نص فيها يمنع حيث
في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا **ثم** قال مولانا ارجعوا الى القائل
بعضهم الى بعض تسببا لمنافع في الدنيا وجاء فيها حكمة منه تعالى الاجر **قلت** يقول الاية عامة في
الجعل والاجارة **واما** ما اختصت به الاجارة فقط فقوله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
قال ابن رشد والاجارة على ثلاثة اقسام جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائز ما اسلم من الجعل الغرر
(الا اليسير منه) الغرر فلا يجوز الاجارة الا باجارة معلومة واجل معلوم وما اجر وما الاجل
من المدة فيما يجوز الاجارة وتوقيته الجمل انما مدة يادبيعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره وقال عليه السلام من استاجر اجيرا فليوفه اجره فاجر معلوم الاجل معلوم وسكت
عليه السلام عن وصف العمل اذ قد يستغنى عن ذلك بالعرف والعادة قال ابن رشد والاجارة من
العقود اللازمة تلزم المؤاجر بالعقد كالبيع سواء وهو على قسمين اجارة ثابتة في ذمة الاجير
واجارة لازمة في عينه **واما** الثابتة في الذمة فان يعمل الاجير ما يجب فيها فعمل الاجير
من الاجارة والتشرع في الاجارة بالعمل بالذي يراه اكمل العمل بيسير التي رجع عن الذي يلتزم **واما** الاجارة
اللازمة في عينه فانها تنقسم على قسمين احدهما ان يعينها على عمل موصوف لا يتبدل بعين
الثاني ان يعينها على عمل موصوف بزمن بعينه **واما** الاول فلا تصح الاجارة فيه الا
واما الثاني فينقسم الى خمسة انواع يذكرها بعد وهو مسكوت عنه في امهات الكتب **جاز** كان انقضاء
يسير في عرصة ومع بناء **قلت** قال في الدار بلا البلاغي انه استاجر بلا من بلاد البلاد البنا بعينه له
بيتا وعين آجره في عرصة ابن بجرمة كذا ذاك منزل دار بلا البنا يرفع كذا وتحوها ثلاثة لهذا جميع
حصا كنتها وبعدلو وفقا على عينها ولم يختلف علينا بيت منها جاز الا ان احتفى على البنا المذكور
وان انه ابطاها او فدين عليها بكذا او كذا دينارا من سكة كذا انقضت الثلاث واحتج لعمل بيده واجاب فيها
منه بحق بلا البنا المذكور وفي عليه ذلك ولم يجد فيه عليه وانكر له **حكمها** ان يكلف رب العرصة
البينة على ما عرفه بان اثبتها ببينة اعذر فيه بان سلم له المدعي فيها او ادعى به فعاد عجز عنه
عجز في القاضي العجز له وحكم عليه بمضمن دعوى صاحبه وان لم يعجز عن المدعي في البينة وجاء بها
عن البنا ببينة اخرى وجبت عليه اليمين بالله حلف بريء وان نكل عنها وقلبها على المدعي فحلف له ذلك
بحلف المدعي ويلزم الاجير العمل لما وصف المدعي وشرع في العمل في تاريخ كذا او بعد ثلاثة ايام على اليومين
او الثلاثة **قلت** هذا كله على قول ابن القاسم وملك في المدونة **واما** على قول الاخير فيعمله بلا يجوز بلا يكون

على

على وجه الجعالة يعني انما **واما** على وجه يعينه مما يجوز الاجارة فقد قال ابن رشد فيه قولان
على انه انما هو تعمل بيت ولم يذكر فيها جاز في الاجل كانه رد الى المعجل منها تبعا للبنى واسس
فراغها وما يدخل فيها من جدر واجر معلوم على **قلت** جاء في بني وانهدم بعض عند البناء جبر ان بناه
فعلى الورثة له محسابا بانى وليس عليه ان يبنيه ثم قال غير هذا بعمل رجل يجبر وعليه المطرون
تلك العمل **قلت** هذا على اختصار ابن الجزيري ولم يرد فيه خمس قال الذي اعلى يرجع ورثة محدود فلا
الخيرة بعد سرت المحدود وغلب من الورثة اتى خرمته وثبت ذلك ببينة فتحت له بالقطاعة للمنت
وخرمته له في حوائجه متى من كذا وكذا الورثة ذلك **حكمها** يكلف القاضي البينة بسرت المحدود وعدم
ورثته فان اثبتها اعذر لهم في الرجع الى انتهى خرمته جاز وانفذ على ذلك واذا اعذر لهم فان عجزوا
عن المدعي فيه قال ابن القاسم في رسم جاء من سماع عيسى ان كان مولى مثله انما يقطع عليه وحده ان يبنيه
في حياته ونقل فان اثبت القاضي ذلك واعذر فيه للورثة وعجزوا عن الرجع فقال ابن القاسم يحلف القاضي
ما اثابه شيء واعطى له جزء مثله **قلت** زاد ابن رشد ببينة ما لقاء معه وتقرير اختصاصا وانما طال الجزء
عليه بحق **فان** كان انقضاء يسير في خرب وملك بيع فاعطاه عبيد بلبسه ثم ضاع هل يجبر بكثير به ام **قلت**
فالبيع الورثة وان استاجرت خرجا تلبسه الى النيل فلا تعطيه عبيدك يلبسه لاختلاف البصر والاصلة
فان هلك يبرك لم تضمنه وان هلك بيد غيرك ضمنته هذا هو المشهور وللمجنون ارجع بعد من هو مثله
فلا ضمان عليه وهو على اصله الربح والاجرة انظر منصلة الحقيقة والدار والسفينة في حق الصورة
في الورثة اصلا وشرحها **جاز** استاجر رجل من اخر دابة ليسافر عليها علمنا الجلب حاجة له من بلد فانه
حاجته من تلك البلد هل تلزمه الاجارة ام لا **قلت** قال مالك في خامسة من رسم الصب بالنيا ليس
من سماع ابن القاسم تلزمه الاجارة وتكون له الدابة بكريها الى الموضع الذي نظر هذا اليه ان شاء **قلت**
الاجارة على الاشياء المعينة تنقسم الى اربعة اقسام احدها ان يستاجر على عمل في شيء بعينه لا شيء
تولاه الا بعينه لا اجر فيه مثل ان يستاجر على بيرعى له غنما بعينها او يبني له في ملك بعينه شهرا او سنة
وما اشبه ذلك فهذا اختلف في وجه الاجارة فيه فقيل انها تجوز الا بشرط الحلف فالمشهور انها
في المدونة وغيرها وقيل انها تجوز بغير شرط الحلف والحكم جرى الحلف وهو قول سحنون واشهب
وابن حبيب انظر رسم البيع والسلف من سماع اصبغ هذا وجه الثاني ان يستاجر على عمل شيء بعينه لا غاية
عمل موصوف بزمن بعينه وانه ينقسم على خمسة انواع احدها ان يستاجر على عمل شيء بعينه شهرا او
له الا بشرط الاجل فيه وذلك ان يستاجر على ان يرعى له غنما بعينها او يبني له في ملك بعينه شهرا او
سنة وما اشبه ذلك فهذا اختلف في جواز الاجارة فيه فقيل انها لا تجوز الا بشرط الحلف وهو
قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وقيل انها تجوز بغير شرط الحلف والحكم جرى
الحلف وهو قول سحنون وابن حبيب واشهب وهذا جاء هذا الوجه الاول بعينه مما قبل تنقسم الاجارة
فيها بين ان يستاجر له وهي في سماع وحبيب **الثاني** ان يستاجر على عمل شيء بعينه لا غاية له الا
تسمية المواضع وعلى الاشياء على عمل شيء بعينه فقد اختلف في جواز الاجارة فيه فقيل انها تجوز
الحلف واختلف الى على اربعة اقسام احدها وهو المشهور وان الاجارة

وتجيز الحمل انما هو صفة لما يجوز ضمانه من الجملة والثاني ان يكون تلفه من الطريق والثالث ان يكون تلفه من غير ما عليه استعمل
عن ابن القاسم ويكون له من اجره بقدر ما سار من الطريق والثالث ان يكون تلفه من قبل ما عليه استعمل
انفسخ الكراء فيما بقي وان كان له من اجره بقدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه بامر من الله عز وجل انفسخ
المستاجر بمثله ولم ينتقض الكراء وهو قول مالك والرابع ان كان تلفه من قبل ما عليه استعمل انفسخ
الكراء ولم يجز له فسخ كراء وان كان تلفه بامر من الله اتاه المستاجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة والفرع الثالث ان يستاجر على عمل شيء يعينه له غاية مجهولة
وذلك مثل ان يستاجر على ان يبيع له هذا العبد او هذا الثوب او هذه الاخراب في هذه البلد او
بلد اخر بثمن يسماه او بما يراه بسعر لا يبلغه من غير اجل ولا يحتاج فيه الى اشتراط الخلف على ما هو رسم
في المدونة والحكم فيه جميعه ان تلف وقيل انه لا يجوز على مذهبه لانه يشترط الخلف جاز بيع العبد او الثوب
قبل تمام الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي من الاجل وكان له من اجرته بحساب ما مضى منه ولا يجوز
التقدم في ذلك بشرط هذا قوله في المدونة في هذه المسالة والشيء يأتي على مذهب سحنون فيها ان الا
جارة تنفسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك جاز اشتراط ان ينفسخ الكراء فيما
بقي من الشهر لم يجز عنده وان لم يتقدم واستاجر على ان يبيع له الدابة او الثوب بزيادة الجلد وان
والقيام جميعه غاية معلومة على ان له اجرته بما عاوله يبيع الحمل يا فرع الرابع وجاز فالله اشتقه الفرع
الرابع على ان يستاجر على عمل شيء يعينه له غاية معلومة مثل ان يستاجر على خياطة ثوب
بعينه او نحو فيه بعينه او حصاد زرع بعينه والا يجوز عنده لما جل فيه لانه من تاجر مرة جاز
تلف قبل العمل او بعد ان مضى بعينه بالله تنفسخ من المستقبل الا جارة تنفسخ فيه او فيما بقي وهو
قول مالك ويكون له من اجره بقدر ما عمل لانه عمل شيئا بالمستاجر له فانفسخ ولا عمل عليه لا يجيز
فيه مجاوزة الصانع الذي هو خاص المتوي ان تلف عنده قبل فراغه من عمله وفاعت البينة على تلفه جاز
شيء له فيما عمل او اختلف ان تلف بينه بعد تمام العمل وقبل ان يسلمه الى ربه هل يحلف ولا اجر له
على قولين قلت القولان اللذان اشار اليهما هما قول ابن القاسم وابن الماجشون وقول اشهب ثم قال ابن يونس
وقد ظن ابن القاسم ان الاجارة لا تنفسخ فيه ويستعمله فيه وانفسخ هذه الاجارة على ان التلف
نادر فلا يغنم الفرع الخامس ان يستاجر على عمل او يبيعه على هذه الشرط او يبيع بها فيها جاز
فيما انتقل بالاجر بعد تمام الشيء الذي تعلق به الاجارة ثم قال ابن يونس قال مالك
اذا تبين مع جاءته بنت بالغ الفطام الذي يعد كبيرا وكبيرا وكبيرا ودخلت في كل شهر الى تمام بكامل
بعد ان اخبرت رضاع الصبي الذي ظهر وعليها الغيام ثم بينته وتحيره وتحصل خبر ذلك ودعته
وتحيله تنتهيه عما جرت العادة به لحيرت فيه بانه الذي ظهر وانكرت ان يكون ذلك انفلاق كليا حكما
ان يكلف الاب البينة. وتبين على ما تقدم من اجل ان جاء بما لم يقبت ذلك او اتبعه واستظهره
وتجيز الاقتصار وجب للمعلم بها الحيض تخلصها الى حيث ان تعلمها او اذن فلا يحلف بوقت وان خلفت
وحلف والد الصبي ان معاملا عمل فيها العمل الذي ظهر وهما ما هم من الاجر نبيه فان ينفذ
ذلك من خطاء من العقد على غير عنه اذا لا يشترط انه لا يرجع عنه ولا يعمل بمعنى عنه نبيه ان ادعى
زوج

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وعم

زوج ولم يعلم بغير هذا هل له في ذلك قال ابن مالك له فسخ الاجارة ان اشتراها من غير سواه على
نفقة ولد ابن مالك كان ارادها الى العقد ولم يشترط عليه عود المسيب فيقل بعد من المسيب ان قلت ابن القاسم
يمنعه من المسيب واصبغ يجيز ان يعير ضرر للصبي الا جاز تغيير ضرر بالصبي منع والا جاز يحلف المستاجر
انفسخت الاجارة فانه المخفوف في المدونة ان جيف على الصبي وكذلك تنفسخ ان حاقت امرضعة او
مرضت مرضا لا يجوز معه عن ضرر او تعبت في دور خشي منها جاز تحت دعوا وحكم بفسخه ثم
برئت عن ضرر يعني عن مرضه كما مضى مورد لتغير الحفظ حالات تنبيه اذا اذا ابت الصبي انفسخت
الاجارة في قول ابن القاسم فتعذر الخلف وفي كتاب ابن سحنون على الاب ان يأتي بالخلف على المستاجر ان يتعجل
قلت فاذا انفسخت الاجارة على قول ابن القاسم بما ذا يرجع الاب على الام ضعة بما ينوبه منها نفرا وقيمة اللبن قولان
قلت وكذا انفسخ جزء ابي الصبي من غير اكراه او معه اذا ماتت قبل ان تنفسخ الاجارة واختلف اذا اكل انتقل
للمرضعة وكذا تحمر يكون المنفوع بين الورثة وروى اشهب ان ذلك حوز لها نفرا قال اللخمي جاز ان يعمل
الحوالة للولد وكذلك عنده او فيه تعليم الكتاب وجزء بعض الفرو بين يدي الاجر على الرضاع والاجر على تعليم
الكتاب على مذهب ابن القاسم فالمنع منها في تعليم الكتاب ولم يأتي تشابه الرضاع لا يأتي والاب لا صلاة
لجبر الزمن نفسه لزمه في الحياة ثم الحيات تنبيه اذا اذا اسقط من عند الا يتبعها او عند الله عروة
النجيح وغسل الحزن وكلفت الضيع بذلك هل يلزمها ذلك ام لا قلت فيه الواضحة لا يلزمها ذلك
وانما عليها الرضاع فقط وابن عبد الحكم كلما تنقلبه الام لولدها بلبن الضرع تنبيه اذا اسقط ذلك
موضع الرضاع ابن يكون حالا على الاهل ولم يكن لهم عرف وجب الرضاع عند الا بوين لان تكون الى موضع
ذات تنبيه الرضاع الا بينها تنبيه اذا اراد ان تزوج بنفسها الرضاع صبيها اخر هل لها ذلك
ام لا الجواز لابن القاسم والمنع لسحنون قلت على ان الذي على رعاية غنم قلت قال مالك والقلانة
انه استاجر فلان القلانة لها على عمل شيء يعينه له غاية معلومة فانه يجوز ان يستاجر على
ليلة بموضع كذا وبعلفها في ابان الحلاب وبجزاء صوابها في الوقت المعتاد لموضع من كذا الى ما هنا كذا بكذا
وكذا دينارا بين مكة كذا وبين موضع في وقت كذا وبنفقته وكسوته بحضر فلان الراعي المذكور وفي عليه
ذلك فلم يوجد عليه وانكره ان يكون ذلك حكما ان يعين رعي الغنم البينة على قوله بان الراعي بها اعتدى
فيها الراعي بان هذا الذي يدعيه الواد عاله وعجز عنه من الرعاية واراد عنه الجمع والمنفعة
وجيف عليه اليمين بان حلفه برئ وان نكل عنه وقلبه عن المدعي حلفه المدعي ان من الرعاية
وما ذكر من حلفه ان جاء بها وانتهاء الموانع الخصيبة واصابة العزيمة قلت ويكلف الراعي المذكور
ما يقوم عليه من الغنم ولا الراعي او من يرعى معه غنمها وان لم يرعى بها بان يعلم ما يرعى المستاجر الاول
قال على الذي على رعاية غنم معروفة قلت فيها وعلى ربها خلف ما ضاع منها او ما عجز المرعى
الذي ذكرنا وتبين على ما تقدم في اقوال قبله من اقوال الناس واختلاف وتغيير وقلب بقاء التنبيه قلبه اليمين
وحلف المدعي وثبت الراعي الرعاية والراعي في هذا انه سلمه او يرعى معها ما لم يرعى حتى او يكون التفصيل
لا يرعى معها غنم هذا بان يرعى معها غنم ما قبل ابن القاسم اذا اخرج الراعي المستاجر الاول وفاء غنم
لمن يرعى ما لا يجوز اخرجها وصرف بعض غنم غير قول ابن القاسم لانه لما اقتضى عليه لا يرعى معها غنم

نقل الذي ... يهلك حسيسها

نقل ما انتهى به احاد المرضعة ... ان يبقى

نقل ما تقدم الاب ... الرضاع ... للحرة التعليم

نقل يلزم المستاجرة على الرضاع ما تتكلف

نقل اهل الوضع الرضاع ... العقد ... استيجار هالة الرضاع

نقل نزاع في رعاية

نقل استيجار الراعي على غنم غير ما ... الاولى

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

هو ملك جميع غنمه وزاد شرطا على الجزء فيه وجب ان يكون له اجر مثله مع غنمه فان لم يشترط عليه
الاجر مع غنمه غنم هذا ظاهر كلام ابن القاسم وغيره ان الاجارة الثانية باطلة وبيع الاستيجار
بغنم معينة عند ابن القاسم لا يفتقر الى الخلف والغير يقول النقد جائز والنسيئة يوجب الخلف وان لم يشترط
وان شرط الاخلف فيما هلك او باع بسعر النقد عند ابن القاسم حبشي واصبغ ابن حبيب ومحمد قلت
واما ما يتزايد من اولاد الاغنام فمثل عدد الغنم فيصير الشغل باولادها كما يشتغل بها ويعين
الراعي ما تعرى من اولاد موضع غنمه او من غنمه قلت وما زعم انه ضاع ولم تقم به البينة
والتي عليه العمل ان الراعي انتمار قال على انه اشتراه حصة زرع بعينه بينة على الفلان
والجواب قال فان ما حصدته بالثلث او ربعه وانتقت الى حكمه اجر المستاجر باقامة
البينة قال ان بها اخذ وبه اقول لا يجوز قال مالك بالبيع اذا دعاه وعجز عنه حلف عليه بالحصاد وان
اسقط البينة وجبت عليه اليمين قال حلف برئ وان نكل عنها وقلبها على المدعي فلم له ذلك
يحلف المدعي ويثبت دعواه وان لم يحلف فقلت دعواه فلت جواز هذه المسئلة على قول الك
بالامرين وان الغنم لا يجوز قلت قال الحصاد اليوم فما حصدت ملك نصفه لم يجز قال لا يجوز
بيع ما يحصد به جزءه الا ان يقول متى شئت زكت يجوز ويجبر على الجعل ومنعها ابن القاسم في المدونة
ورواية عيسى تنبيه قال واحتج بما حصدت الصورة الاولى كانت معينة منها والمستاجر ان
يجعله بمثله اربع مثل ما تبقى منه في رواية يحيى عن ابن القاسم وقال يحضر عليه نصف الربع والنصف
عليه حصاد مثل نصفه قال يحيى بن عمر ان الزرع مختلف وقاله ابن القاسم ايضا قيل لو حمل رجل دابة
دابة ليحلب عليها او يحتلب عليها او ياتي بلبن عليها قال لا يصلح ما يأتيه من هذا الا بشيء
هو بينهما نصفين جاز ذلك اذا كان الشيء المجعول من غير علف الدابة وهو امر موضوع اليه انتفى
الخطر وكذلك ان قال له انقل لي نقلة ولك اخرى وعلى ذلك حملوا جاز ذلك وكذلك اذا كانت
الدابة بينهما فيقول احدهما اخرجها اليوم واخرجها غدا جاز ذلك وتجوز ذلك ملائكة بالشهر
بالشهر ولم يجوزه ابن الموازي الا بالجمعة الا بالجمعة وقال هذا حكم المنافع الجائزة قال ابن عرفة
ومن هذا فهم دولة الشيخ بن عمر ناجا اجماعا عن ابن القصار حتى يستوفيه قال فرقت مدة
استيجار احد النزل الجمعة عن العقد ايام ونحوها وعينت المنفعة والتي تليها الى الاخرى
وجعة النزل جائز والا فسد وان قال ارى الدابة احلب عليها او عش عليها يوما وما عيت به من
الاثقال بينهما لم يجز قال ووقع ونزل واعمل عليها بما تكسب كله للعامل وعليه لربها كراء المثل وذلك
اكثر ذلك اكثر اجرا بالاصل قال قال رجل لرجل اسقني ما تكسب دابتك اليوم واعطيك ما تكسب
دابتي غدا بهذا ايضا لا يجوز ايضا اذا كانت الصورة وشراحها على الاجارة قال اصبغ فيه جائز
فيها غير مستعمل له او جسمه بعد انقضاء استعماله مستعمله له او غير مستعمل له ما الحكم فيها قلت
اما الصورة الاولى فلا يلزمه جميع الشراء وحجة له في عدم لزومه في الصورة الثانية يلزمه فيها
اجرة جسمه يعني لبنه يعني اذا لم يلبسه وقال يحيى له خيار اذا اعاد رده حلفا ولا يكون
عليه جميعه الا اكثر من اجر مثله سمي او شراء المثل الثمن الصورة وشراحها قال اصبغ اجرا يلبسه بر بس

يلبسه

يلبسه بر ما تم ضاع به الجبر الثاني فهو جزء يجبر ربه لم يلبسه من اجرة مثل الضياع وذلك بقدر
ثبوت الضياع او على معه فرق قال عليه في ذلك الضياع وقد تقدم لنا من يضمن من الغاصبين ومن عمل
عليه الفرع الاخير كراء الرواحل والدواب قال الله تعالى فيه قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم وقال يجوز كراء الخيل والبغال والحمير قال ابن رشد اتفق الكراء من العقود اللازمة
يلزم بالعقد ولا يجوز لاحدهما خيار به على الا ان يشترط احدهما الخيار لنفسه على البيع صورة الاتفاق وجوز
فيما يجوز فيه الغرر والجهل والبيع الا معلوم بمعلوم قال اكتري دابة وضرب اجلا وسمى
موضعا او غير عملا فان ذلك ربا حرمه ومنع خطرا حرمه ما نهى عنه النبي عليه السلام من بيعتين
في بيعة وجوز على قوله احدهما الى الكراء ما سمى بعينه قال ابن القاسم كراء مثله على منفعة المسمى
واجلها به والاشهب ان الكراء جائز لا يفسخ ويكون للكراء المسمى او بلغ الموضع الذي سماه به
الاجل الذي قال وكراء مثله ان لم يبلغ اليه الاجل وهذا اذا كان الاجل واسعا واستاجره على انه
يبرك الى الموضع المسمى فيه واما اذا كان الاجل ضيقا لا يمكن الوصول به الاجل فلا يجوز
الكراء باتفاق قال وكراء الدواب على وجهين احدهما ان يكون مضمونا واشاره ان يكون معينا فاما المضمون
فجوازه يقول الاكري منك دابة جائز يجوز بالنقد والاجل اذا شهر واما ان لم يشترط في الكري وانما
تكاري كراء مضمونا الى اجل فالقياس انه لا يجوز لانه كالسلم الثابت في الذمة ولا يتعين
الكراء بموت الدابة واما المعين فيفسخ الكراء فيه بموت الدابة قال ماتت في بعض الطريق جاز ان يكتري
دابة اخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى غايته قال مالك لم يبلغ فجائز ذلك كانه كراء مستقبل وان على
قد تقدم يعني لانه فسخ الدين في الدين قال ابن رشد لا ان يكون ذلك في مقارنة حيث لا يجوز الكراء يجوز
للضرورة هذا على مذهب ابن القاسم واما على مذهب اشهب فيه ذلك جائز لانه يرى ان يتحول من ذلك الى
خرجه دابة بعينها او ابرى ذلك من فسخ الدين في الدين فلت بموت الدابة المعينة في بعض الطريق هل تحل
حالة العقد من ثلاثة اوجه الاول ان لم ينفسخ الكراء جاز عند ابن القاسم واشهب كانت الدابة مضمونة
او معينة وان انفسخ الكراء لم يجز عندهما في المضمونة وجاز عند اشهب في المعينة ومنعه ابن القاسم فيها
قال اكتري رجل دابة من مدينة فاصل الى مدينة فتعسرا وهما بها فانت في الطريق بعد ان وصل الى مدينة
تاتي فقال المكتري الحكم اكرمنا هذه الدابة بعينها ولكني اكريت منك ظهرا مضمونا بعلبك الى
قبلتك الى بلد مسمى وقال صاحب الدابة اكريتك هذه بعينها وقد انفسخ الكراء بيني وبينك فالى الى
مدع الكراء فقد انفسخ فيها بموت الدابة وعليه اليمين بذلك. فرع قال قال المكتري اكريت
منك هذه الدابة بعينها وقد انفسخ الكراء بيني وبينك فارد علي من الكراء بعد ما قبضت الدابة
عنه وقال ربي الدابة لا ارد عليك شيئا وما تكلف علي الا ان ابلغك الى موضع كذا الذي اكريت لك الى
دابة بعينها وانا اكريت كل مضمونا على وهذه دابة اخرى جاز كتبها بالنقل فرا الاكتراء
وعلى صاحب الدابة بعد ما انفسخت عنه الدابة فلت قال ابن رشد انما قال انقل فرا المكتري بالمسئلة
لان الدابة اذا ماتت فقال المكتري اذا انفسخ كراء مضمونا صار مدعيا على المكتري بالدين منه واحكم بينهما

سواء استاجر بيوتا وجبر بعد ذلك

كراء الرواحل والدواب

نفع بيع الكراء لان معلوما بمعلوم

سواء اكتري دابة وضرب اجلا وسمى موضعا او غير عملا

نفع اقسام كراء الرواحل والمضمون

نفع المعين

موت الدابة المعينة في الكري

نفع سواء الكراء المضمون وموت الدابة فانه بالسقوط

نفع ان ماتت في الطريق فالكتري رد على صاحبها بدون ما مضت بلا حجة وقال ربها لا ارد الا ابلغك الى الموضع الذي

ذلك والاصل براءة الذمة فوجب ان يكون القول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذا بينة القول قول المكتري اذا لما تعلقت الدابة قال المكري انكم اكتريتم مني ذكرا مضمونا وهو
دابة اخرى فاركبتها صار الحكم مدعيا على المكتري بالزيادة وكونه دابة تبين ان يكون اكثر ثمنا فوجب ان يكون
القول قول المكتري مع يمينه انكم اقررتم فلت جاز ان يتفقا على عدد الكراء والمسماة واختلفا في الدابة
هل هي مضمونة او معينة قال ابن رشد تحالفا وتفاسخا ان شاء المكتري لم يفسخ الدابة الا على ما ادعى منهما
مدع على صاحبه واما ان يتفقا المكتري الدابة ثم اختلفا فقال المكتري هي الدابة التي قبضتها بعينها التي اكتري
بينتها بعينها وقال رب الدابة لم اكتريها بعينها وانما اكتريت منك ذكرا مضمونا او ادعى المكتري
انه اكتري ذكرا مضمونا وقال ربها ما اكتريت منك الا تلك الدابة التي قبضتها بعينها فالقول قول المكتري
ادعى المكتري الدابة المدفوعة مع يمينه منهما ان ماتت الدابة واما ان كانت الدابة قائمة لم تفت
ولا دخلها عيب فلا مقال لمن يريد ادعى التغيير منهما اذ لا تغيير بينه في هذا الحال فتبقى انظر المقدمات
فان كان اختلافهما في عدد الكراء وكان قبل العمل تحالفا وتفاسخا قال ابن رشد وتوافق اخر تحالفا فيه مما
انه يلزم على المشهور من المذهب والصحيح من الاقوال في اختلاف المتبايعين وقال ابن وهب وابن حبيب
القول قول مدعي الاشبه منهما وان كان اختلافهما بعد مدة جرى بها امر الناس جرى ما عليه عمل في الرجوع منه
صورتها القول قول المكتري مع يمينه فقال ولم يقل والاشبه ما قال وان اشبه ما قال المكري فان القول
قوله ايضا وان كانا لم يشبه ما قالاه تحالفا وكان عليه كراء المثل ولم يصح الكراء لما عليهما من الضرر
في الرجوع وكذلك ان نكلا جميعا واما ان نكل احدهما وحلف الاخر فان القول قول الحالف مع يمينه وان لم
يشبه فكانت الدابة بعينها او لم تكن بعينها على مذهب ابن القاسم وقال اشهب في المدونة ليس الدابة
بعينها كالمضمونة بل ان المضمونة يفسخ الكراء فيه بينهما اذا تحالفا ويلزم من ابتاعها المسماة
بخلاف المعين فان اكتري رجل من اخر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما الى مكة فتلف ذلك الشيء قبل
حمله او بعد ما سار بعض الطريق هل ينفسخ الكراء في ذلك ام لا قلت حصل ابن رشد فيها ثلاثة اقوال
الاول عنده انه يفسخ الكراء فيها جملة من غير تفصيل الثاني انه لا ينفسخ جملة من غير تفصيل الثالث
التفريق بين ان يتلف بامر الله او من قبل ما عليه استحمل فان تلف بامر الله لم ينفسخ الكراء وان تلف من قبل ما عليه
استحمل انفسخ الكراء فيما بقي ولم يكن له شيء في ما مضى وقيل له بحسب ما عمل فان اختلف المكتري والمكري
في رد الدابة المكتراة الذي القول قول من يكون منهما قال ابن رشد وسمع اشهب في العتبية من سماع عيسى قال
ابن القاسم ان كان قبضها ببينة فلا يبرأ دعاها الا ببينة وان قبضها ببينة فقوله في الرد مقبول والاثم عليه
وقال جميع القول قوله في الرد وان كان قبضها ببينة فان كان اختلاف المكتري والمكري في المسافة فقال المكتري
الى مدينة كذا وقال المكري الى مدينة مكتا هي قال القول قول المكتري او المكري قلت قال ابن رشد وسمع اشهب
من سماع عيسى من الثياب اذا اكتاها في الطريق تحالفا وكذلك اذا كانا في موضع قريب لا ضرر عليهما في الرجوع
منه وكذلك ان نكلا جميعا على مذهب ابن القاسم ويتراادان في الوجهين جميعا ثم قال ابن رشد مثل ما ذهب
اليه ابن حبيب انما الى نكلا كان القول قول المكتري مع يمينه لان المكري هو المدعي والمدعى عليه ان القول قول المدعى
عليه اذا نكل المدعي بعد نكوله ويبدأ بالحلف فقد اكتري منه الى مدينة كذا وهو يجمع من الفاس ثم قال وان حلف

اخرها

اخرها ونكل الاخر كان القول قول الحالف منهما وسواء هذا مذهب ابن القاسم اختلف الكراء او لم يختلف وقال
غيره ان اختلف القول قوله وسواء هذا اتيا بما يشبه او بما لا يشبه او اتى احدهما بما يشبه والاخر بما لا يشبه
على المشهور من المذهب قال ابن وهب ان اتيا احدهما بما يشبه والاخر بما لا يشبه كان القول قول من اتى بما يشبه
وان كان اختلافهما بعد العمل فان المكتري كثيرا ولم يبلغ المسافة مضمونة فاذا اختلفا انتقضا جميعا بنفس
الصلاة بعد ان قبضها وفاتت وانما على الركوب اكثر من بلوغ المسافة فان كان اختلاف المكتري
والمكري من الدابة فقال المكتري ماتت وقال المكري لم تفت القول قول من هو منهم فلت من الدابة لا يخلو
حال من تحالفا على دعوى المكتري اما ان يكون به الحاضر او به المسمى اما ان يكون المكتري مكريا به وقبضه بان كان العمل
وهو كان القول قول المكتري مع يمينه وان كان به الحضر او به وقبضه ولم يبين هل يختص بذلك الرسل على وقبضه او الجيران
لم يصدق ويفسخ كراؤه وتفاسخا الجيران واهل الوقبة هل يختص ذلك السلطان منهم ويجبره اقامة
البينة او يكلفه اقامة البينة عن ذلك قال ابن رشد والصورة ما بدأ على القولين جميعا فاذا كان ذلك على
وجه الاختبار والتفاسخ له وقال المحمد او انما هو ما تلك الدابة بعينها او يقول ثبت له دابة بعينها
او يقول ماتت له دابة ولم يقل بعينها صورته الاول من يجيء به الثاني يجيء انه اكرى ورسم ها عن شاة من
سماع عيسى من جامع البيوع وهو رسم حمل كتيبا من سماع عيسى من الرواحل والدواب فلحقه دوابه وفيها
فرع اخر في كراء الدور فلت قال ابن رشد الكراء شراء المنافع فهو جميع من البيوع يجري فيه ما يجري
في البيوع ويجري فيه ما يجري فيها وهو على وجهين احدهما ان يعقد الكراء على دار لمدة معينة معلومة وانما ان
او يسميا الكراء ويتفقا عليه وهو ينبغي جبارا على مدة معينة معلومة جاء التوجه الاول وهو ان يعقد الكراء لمدة
معلومة معينة فان ذلك جائز بالاتفاق والرجل فيه الدار ولم يقبضها الى سنة قال اشهب في كراء دار
لبيع ان الدار مضمونة جاز بعد الكراء فيه وذلك لم يجز بالشرط بما هو دون نقد قال اشهب في كراء دار يريد بيعها والمكتري
قلت قال ابن رشد قال اصبغ انه اكتري من رجل اصبغ جميع الدار التي بموضع كذا وبعد كذا من ابن حبيبة فوجها
عن الدار كثيرا منهما على الشهر الذي اكتري به بيع الشهر عشر نظامه فعليه ما لموافقة عادة ذلك او الخالفة
بحتى فلا الهدم على عليه الذي كور وخرج عليه ذلك وهل منه ما عشر فيه اجاب بالموافقة عادة ذلك
غير انه سكنه من الدار المذكورة منذ كذا وكذا وانه لم يمكنه اختيارا منه لا المانع منعه من ذلك خلط
ان رابه المكتري على التعيين من الدار او مبا تحتها بالكراء له ان يمسك او يمكنه من الدار القضاء ولا حجة للمؤلف من
ان تسميه عكسه وان نفي قوله ببينة ربا الدار او يميز المكتري وله فلبعها او حبت عليه فان نكل
عنها رب الدار والاثنان له ان ينفي الى المرء او بعضها ويمكنه من الدار في المرء او يأتيها قلت فان منعه
منها رب الدار في بعض المرء ثم رده الى المكتري اسقط عن المكتري كراء ما منعه منها وعليه كراء ما بقي
من المرء وتسميه او يسكنه ايا ما بعد الاجل الذي منعه فيها قلت قال ابن عبد الرحيم ينبغي ان يخير عن
الذي المكتري فيه ما منع منها عنه نظيف فان اختلفا في وقت فزوله فيها في صورة منع رب الدار المكتري
بعض المرء فقال ابن رشد ذلك الوقت بعد مضي شهر من الطلب ونزلت فيها وقال المكتري بعد مضي شهر بين
منها رده تنتهي الى عادة القول قول المكتري مع يمينه اذا لم تقم له بينة بردها قلت وان كان اختلافهما في
ادسكنه في وقت كان مثله لا يكون الصدق مع بينة في الشهر مع يمين المكتري انما فسخها وسكنها

Copyright © King Saud University

في اول ربيع الشهر ويقول الذي سكنتها ونصفها اجرك مقدار الجميع الى اخر فقال الجميع انه ما سكن
الا من ربيع ويحلف الا ان يقيم المكري البينة انه سكن في ثاني ربيع الذي و روى ابن المواز عن مالك ان القول
قول المكري مع يمينه فان بعض اهل تفسير وبالاول القضاء قلت فان كان اختلاف في اشهر متفرقة
فتخير اربعة اشهر اخرجها اكثر منك هذه الدار فتنقص كذا او سنة كذا والثاني يقول اكثر منك هذا
الشهر او هذه السنة والثالث ان يقول اكثر منك هذه الدار فتنقص او سنة والرابع ان يقول اكثر
منك الوقت كذا وكذا فاما الاول فلا يحتاج الى تفسير واما الثاني فاذا قال هذا الشهر وكان ذلك اول الحساب
لزمه الكراء في ثلاثين يوما قلت والمراد بكون في اوله او في وسطه انما هو في الحساب هل يكون الحساب
او بالعدد وكذلك ان قال اكثر السنة وهما في اول الشهر لزمه الكراء اثنا عشر شهرا متصلة على
الاهلة ولا يلزم الكراء على ما يقوم السنة اذا قال اكثر منك هذه السنة كل شهر بكذا وقد مضى
بعضها الا بيان واما الثالث بعد ان يقول اكثر منك هذه الدار فتنقص او سنة فان الشهر والسنة
بتعينان ويرجع عند الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر او هذه السنة على التفسير المتقدم واما الرابع
بعد ان يقول اكثر منك الوقت كذا وكذا واجازة ذلك المدة المسمية والكثير مما لم تنقضها الدار الى مثله جاز ان
يختلف باختلاف الزمان وعدم اتفاقه ثم قال ابن رشد وروى عبد الله بن عبد الحكم عن سماع عيسى واذا اتفقا
على الكراء وسميا له ولم يشترطا على مدة معينة وذلك ان يقول اكتري منك الشهر بكذا او السنة بكذا او
يقول اكتري منك كل شهر بكذا او في كل سنة بكذا كان للمكري ان يخرج متى شاء وللمكتري ان يخرجه متى اراد
في اول الشهر او وسطه دون من الكراء بحسب ما سكن وبلغ واحدا منهما الكراء في الشهر الاول ولا فيما بعده
وان جعل الكراء وهذا على مذهب ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى انهما يلزمهما الكراء في الشهر الاول
اذا قال الاشهر بكذا او في كل شهر بكذا وكذلك مذهبه السنة الاولى وروى ابن وهب او يسير عن مالك في الجموت
التي تكرى شهرا شهرا يخرج قبل ذلك ان كراء ذلك الشهر عليه وانما يكون عليه بحساب ما سكن اذا انكاري
على يوم بعد يوم ثم قال في كراء الدار مشاهرة ثلاثة اقوال احدها يلزم الشهر الاول ولا شيء بعده والثاني
انه يلزمه الاول وكل شهر يجري الثالث انه يلزمه في كل شهر سكن بعضه قلت قال المخزومي ما لم تكن عادة
في ذلك فالذي يكون الحكم فيها قياسا او استحسانا على شهر او كل سنة بكذا ليس للمكري ان يخرجه الى ان تنقضي
الى العادة انه يباع في مثله وان لم يبع على الناس ان يخرجه قال وهكذا كانت العادة فان كان اختلافهما في دفع
الكراء فقال رب الدار لم تدفع لي من ما مضى من الكراء شيئا وقال المكتري دفعت اليك ما مضى من الكراء القول قول
من هو منهما قلت قال ابن رشد تعليله على الغالب ويرسم يحيى من سماع عيسى ابن يحيى عن ابن القاسم
قول المكتري في دفع كراء ما مضى من الشهر والقول قول رب الدار في الشهر الذي لم يحل بكل الايام بعد انقضاء
قلت والذي بعاصم من جبر ادخاله في حياة ابن عبد العزيز وهب الى عام سبعة وثلاثين ومائة ان
القول قول المكتري في مسائل الكراء مما عدى شهر من مواضع ما بان القول فيها قول المكري فان كان اختلافهما في دار
اكتراها رجل من رجل سنة وغاب المكتري وتعلل حال الدار حتى كادت تنقطع منفعتها وقد كان المكري يعلم
قول الشهود لشهر من يقول المكتري وما عاين من حاله وسكن الدار سنة فلما تمت السنة جاء رب الدار وطلب الكراء فقال
المكتري بعد ان تهدمت وبينتها بعد مضي شهر من اول السنة هل يلزم رب الدار بقيمة ما بقي المكتري كراء كاملا او لا

قلت فكيف قال ابن رشد فتكلمه او اصله من سماع عيسى اذا انهدم من الدار ما هو جسيم الاكثر
يخير بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج فان اراد ان يسكن على ما بقي عنه ما ينوبه الى انهدم لم يكن ذلك وابن ابي
الدار قبل ان يخرج المكتري ضمان الكراء ولم يكن له ان يخرج ولو بقي بعد ما خرج لم يكن عليه ان يرجع
الا ان يشاء وان سكن وسكن رب الدار فتنقصه لزمه جميع الكراء هذا على مذهب ابن القاسم في رواية ابن
المواز فقلت فما قول ابن رشد بين المكتري في هذه المسألة يلزمه الكراء كاملا واما ما قال ابن
القاسم فيه ليس له الا قيمته منفرضا قال في الرواية وما بناه بما مر به الدار او يقيم من يخرج الكراء
بما كان لقيمته قيمة ما رب الدار ان يعطيه قيمته مفلوعا وليس للمكتري ان يأتي ذلك بما لم يكن في نفسه ما
يتبع به مثل الجص والنورة والتراب فليس له فيه شيء قلت وقد تقدم من تقويم البناء منفرضا
في البيوع مستوفى فانظره هنالك فمستوفى قال الشيخ التزويدي وقال ابن حبيب وما بناه فيها بادن
ربها له قيمته قائما وما عمله بغير اذن ربها فله قيمته مفلوعا فانه سطح وابن الماجشون وروايته عن مالك وابن
القاسم ان ربها له قيمته مفلوعا وقال ابن القاسم في هذه المسألة في السماع المذكور يكون لصاحب الدار
من الكراء بقدر ما سكن المكتري قبل ان ينهدم ويكون له كراء الارض فيما بعد انهدام قال له ويتنفس
بقول خلاف من يقيمه في المدونة بانه يفتح مسألة فيكون لصاحب الدار المكتري باخر من المنهدم كراء كاملا ويعطي
قيمة ما له قيمة من البناء منفرضا الثاني انه باخذ كراء الدار بقدر ما تنهدم من كراء الارض في عشر الشهر ويعطي
قيمة ما له قيمة من البناء منفرضا قلت ما تصير في الدار المكتراة اما ان يكون كثيرا واما ان يكون يسيرا فان
كان كثيرا فيمنع الكراء الا ان يرضى المكتري بما بقي لجميع الوجيبة وان كان يسيرا لا يمنع المكتري فلا كلام له
ويرد في جميع الكراء الا ان ينقص المنهدم من قيمة الكراء يحط عنه قيمته وان كان لم تنهدم فان سكنت حتى
انقضت المدة لم يحط عنه شيء وتجبر رب الدار على اصلاح الدار وقال اللخمي يجبر رب الدار على اصلاح
في ثلاثة مواضع اولها منها اذا كان لا اصلاح يسيرا الثاني اذا كان كثيرا ويعطي صاحبه جميع اصلاحه
في تلك المدة والثالث اذا علم انه لا يستقيم عمل الاصلاح في تلك المدة الى اخر ويعطي وان على الهدم
في بيت صغير من الدار حلف عن المكتري من الكراء ما ناله وان صلح رب الدار ما انهدم منها قبل خروج المكتري
منها لزمه الكراء ولم يكن له الخروج بل ان اصلحه وبعد خروج المكتري لم يجبر رب الدار على اصلاحها ولا يلزم رب
الدار اصلاح هذا المنهدم في قول ابن القاسم والمكتري المخير وظاهره عن ما بانه من الاصلاح واجزيه بخيره
قال المخزومي ومن جبر العمل وعقوبة دفع المكتري ذلك فله حينئذ انقضت المدة لزمه جميع الكراء قلت
كان المنهدم وكتبوا في قول ابن القاسم وفي الكتاب خلاف وروايته عيسى عنه في العتبية الا ان انهدم البيت منها
كما تقدم انظر المخزومي فان المكتري كراء نفسه من ما اشتراه الشهر من الاول من المدة التي وقع الكراء بينهما الى
طلب المكتري كراء فقال المكتري قد مضت لك كراء الشهر وهو الاول من اشهر السنة وقال المكتري بل
هذا اخير من السنة حكمها ان يقضي الاول على اشهر السنة فيدخل الحساب بما ينوب كل شهر فيحط
عن المكتري قلت وكلام نصوص هذا الكراء بعض من يسير من المكري والمكتري والصواب ان يخالفوا ويتفقا
في بلد المكري ويقول في المدة الماضية فلو اشتغل ولم يعلم اخرها ونكل ناس على الجزء فقول المخالف منهما
بالخطر فان اكترى الدار واختلفا وعلمه ربها بعينها ربها فيها على الدار فيه ضرر بعض الشهر

Copyright © King Saud University

بيع فقال قلت قال ابن القاسم بالمختصر الكبير ان غلقه المكتري رجع بذلك ويبيع صاحب الدار ان يقول له تخرج
عني وقال ابن عبد الحكم في الكتاب الاول في الدار وليس للمكتري ان يغلق الدار وان عذر المكتري الكراء في الدار
ثمانية معلومة وكان العذر بينهما او ان تنتقض ثم منهي فلما خلا تنتقض صبي طلب رد الدار من المكتري فكراه
فمرض وهو فقال المكتري لم تكن من الدار حتى الى منتقض ثم رد بعض ذلك عنه غير صبي خاصة ثم مرض بعد
على ذلك المكتري القول قول من هو منه قلت قال المتيطي القول قول المكتري وانه ما تطرح بمنعه لا
ان يقيم صاحب الدار البينة قال بعض الشاخي يرد ويبيع اخلاء الدار تكيفا لا ان يقول المكتري خرجا
وقال مالك في رواية ابن القاسم جائز رد الدار مصروف مع يمينه قال بعض الموثقين وظاهر القضاء ان
ينتقض الكراء قوي احد انتقاض ويبرو انما الخلاف هل يحل على المكتري بجزء ام لا قال اللخمي الظاهر
من قول مالك وابن القاسم انه يحل وقال ابن القصار اذا مات الذي يرد قبل الاجل انتقل الى تركته حلول
ثمنه الورثة تطريد منتقض ولم يجمعوا فقضى به من التركة قلت الكراء الذي لم تقبض فيه المنافع
يجوز عند ابن القصار اعرو ولا يبيع المكري الدار للمكري ولا المكتري بما جاز انتقاضها قبضه
لربها ابن ابي زيد وقد قال ودع وجيبة الدار فقال المتيطي قال ابن يونس عن ابن القاسم
المشتري لها جائز وهو بيع الكراء جاز على المكتري حانوتا وتنازع المكري والمكتري في الصناعة التي تعمل
فيها هل المكري ذلك فقال قلت الحانوت الكتان يجوز حال الاسوق وهو اما او يكون بعد
الصناعة مخصوصة بالقول قوله في تلك الصناعة وان عمل صنعة غير صناعات يعني ابن القاسم
لم يجز ذلك الصنعة حتى يبين العمل الذي يعمله وقال ابن القاسم فيما ابن يكتري حانوتا لم تعلم صناعته
فاذا هو جزار يعمل فان لم منعه وان لم يمنعه فالذي على ابن يحيى هو الذي خلاف قلت من الحجاج
بينهما ان العذر عند ابن القاسم جائز وله منعه ان شاء مما يضر بالحانوت والبيع العذر عند ابن عبد الحكم
يصح لعذر يعين ايجل فان شاء المكتري فسخ الاجارة وتنازع المكري مع المكتري في قلة الدار للسكنى
العين او لا تكفي في الارض وقلة ذلك اما لقلته او مجاعة او وجاء وكذلك انتقاض الدار على
الارض هل للمكتري في ذلك مقال لا قلت قال ابن حبيب ان انتقض الماء عن الارض او اصاب اهل
ذلك الموضع بقلة بحلول من ذلك وحتى هذا المكتري او اقل واما ان لا يعطيها ما اقام من ذلك
عذر يصح به الكراء ثم قال وكذلك ان انقطع الماء بجائحة كقوله في حوالة الارض ضير بيع الكراء ان ضا
لم يجز بوار الموسم الذي لا ان الكراء الارض لا ينفعه انتفاء وجوب الاجلية وقال ابن رشد في اجوبته
وان قلة الدار من البلاد لسكنى الغنا في فس بقلة او خوف حتى في اقل جزء وما اشبه ذلك او قلة الدار دون
للطحن في الارض المكتراة تجزي اصحاب ذلك المكان وما اشبه ذلك كان ذلك عيبا يوجب الخيار
للمكتري يبرأ من تماسك بكرايه او يرد ويبيع عن بعضه على مسكنه ولم يقع حتى مضت المدة او بعضها
لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء اذا بحلول اجل ذلك الموضع عنه حتى تنقضي الارض معطلة
من الطحن والفرن وخالم جسكرة بلي بالمكري اذا قلة الدار دون ان يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما
نقص من الدار وانه يجب حسب ذلك المكتري التجميع على ما وصفنا وحبس المكتري الحوانيت مثل الفنادق
الحمام التجار لضعف الناس او لذلك ساد حتى يدم ولا يجوز ذلك بجائحة فان كانت الحوانيت الاحيلس

ورد

ورد القاضي بحكم عن المكتري [illegible] جاز ذلك ولا باس ان يعطي لذلك اما
بالاعلام لما تقدم في ذلك من الاجر الصحيح وانه لا يتبع اجر من احسن على قلت فان رجع ماء الارض
في بقية المدة قال اللخمي لا ان يكون المكتري مع الصنع عفن موضعا يجري فيه الصنع وان عاد الماء قبل ان
يتمما صنعا عرفوه يعني الكراء على حاله فان عاد عن عرجت على التوليد هل ذلك فيه او حتى يصنع
وان اختلفا في امد انقطاع الماء عن الارض فقال ربها عشرون يوما وقال المكتري بل ثلثة اصوب
الارض قال بعض الفقهاء هذا اذا اختلفا في ابتداء الانقطاع مثل ان يقول منذ ابتداء الاثنين فيقول
اربعة انتقض منذ اثنين وينفسخ الماء وينفسخ على ثلاثة انتقض ثم رجع وقول المكتري انما انتقض
بعد مضي وبقي مقطوعا فالقول لصاحب الارض عند ابن القاسم مع يمينه على ما مسكن عليه انه
ثلاثة انتقض ولا يصدق في انقطاع الكراء عنه بعد عوده واما لو اتفقا على انقطاع ماء الارض في وقت واحد
متى عاد فالقول قول المكتري مع يمينه قال ابن يونس وعند ابن القاسم في انقطاع الماء وسقوط
وسقوط الكراء عن المكتري ويرجع اجاب الذي عليه بعوده اما اخطأ اللخمي وابن يونس فرع ماء الارض
الارض قلت لا علم فيه من الفوائد قوله عز وجل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء
لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون الاية قوله او لم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا
تاكل منه انعامهم وانفسهم افلا يبصرون قال ابن رشد فيما ظاهر الاية ان الخارج من الارض وبيعه فيها
ليس بفعل ارادي للزارع فيها عمل والكسب وانما الله تبارك وتعالى هو الذي يخرج من الارض وينبته
فيها وينقله بعد زرعه من حال الى حال حتى يصير الى حال الانتفاع به رحمة منه جل وعلا بعباده كما في ذلك
كراء الارض بشيء مما يخرج منها وان لم يرو فيه اثر ولا اجتهاد من الصحابة والتابعين وانما اجاز مالك
اكراء الارض طعاما بانه اعتقد المكتري صاحب الارض طعاما على ان يأخذ ما ينبته الله بارضه بعلاجه
وعمله فيه خلاف الطعام بالطعام الى اجل مع التفاضل جائز يجمع فيه النقد حل ولم يكن طعاما وكان
مثل الدنانير والفلوس وما اشبه ذلك دخله المزابنة وعلى ذلك من الخبر الذي نهى رسول الله صلى
عنها صلى الله عليه وسلم وجاز بما هو من ذلك من الدنانير والدراهم والعروض والعين المرصوفة
هذا من ذلك وانما الحاجة ولا يجوز عند كراء الارض بما تنبت وقد اجاز جماعة من اهل العلم كراء الارض
منها على حديث رافع قال النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ذلك على الشرط وهو قول جماعة من
اهل العلم وبه قال الليث واحمد وابو ثور وهو اختيار المحاملي الشافعي وهي اخرى المسائل التي خالفوا فيها مالكا
ومنعها الحجاز بعض الخلفاء ومنعها الحكم بالشام هذا وذلك كله على مذهب الليث واجازوا
عن الشيخ ابن سحنون عن مذهب الاوزاعي انه لا غرر فيه ثم قال ثم قال ابن رشد فيما ظاهر الارض
على ثلاثة اصناف ارض بيضاء وارض مصرفة وارض الانهار والعيون والحال في حكمها على ثلاثة
اوجه احدها جواز عند الكراء فيها والثاني وجوب النقد فيها واما جواز النقد فيها بانه جائز على
مذهب الشافعي المزارعة وفيها قول عامة من تقدمها وجه جواز النقد عند ابن القاسم ما مرة
وغيره ما على حنفه ما مرنا على اصل ارض الصحراء الشامية وارض السقي في الانهار والعيون والبئر
والابار المعينة بالنقد فيها للاعراب الكتب جاز ولا شيء من ذلك يجوز النقد فيه الا بعد

Copyright © King Saud University

copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ليطلق من نقاب الحجر الذي لزمه هو هو المشهور من المذهب وقيل ان حاله مع الاب
كحاله مع الاب وانه يخرج من ولاية اذا علم رشده او جعل عليه على الاختلاف المتقدم واما
ابن القاسم فمذهبه ان الابنة لا تخرج من ولاية ابيها اذا علم الرشد ولا يعتبر رشدها اذا علم الرشد
اعني البنت بل ابيها وقد روى ابن وهب مثل رواية ابن القاسم وروى زونان عن ابن القاسم ان من
ثبتت عليه ولاية لا تجوز افعاله حتى يطلق منها وان تقرر منه مثل قول مالك ع فان
مات الاب ولم يوص الى احد ولا قام عليه احد اهله او وصيا ولا ناظرا فهي ذلك او بعث افعال الى حرها
قول مالك وكبار اصحابه ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة فاذا بلغ رشيدا فلا او سفيها
معلنا بالسفه او غير معلن به انعل سفيه من غير ملوغه او سفيه بعد ان اختص من الى نفسه
من غير تقصير به حتى ذلك الشيء قول على وابن القاسم حسن انه اذا كان متصل السفه
من حين بلوغه فلا يجوز حتى يرشد ابن حبيب ان افعاله وان حيث سفيه بعد ان انس منه الرشد فافعاله
جائزة كالرشيدة له مال فكر بيعه بيع خديعة فلا يجوز ذلك ولا ينفع بالغ ان يفسد من غير تقصير بل
بل يكون معلنا به او غير معلن به الثالث قول اصبغ انه ان كان معلنا بالسفه فافعاله غير
جائزة وان لم يكن معلنا به فافعاله جائزة من غير تفصيل بين ان يتصل سفيه او الرابع قول
ابن القاسم انه ينظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه فان كان رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها
لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل او لا يتصل او يتقدم جميعه او افعاله جائزة
ابدا رشد منها اذا جهلت حاله ولم يعلم سفيه ولا رشيده ع قال واما الابنة البكر فلا اختلاف
ايضا بين العلماء في ان افعالها غير ذات ثمن جائزة مالم تبلغ الحيض فاذا بلغته فلا يخلو امرها من
ثلاثة احوال احدها ان تكون ذات اب والثانية ان تكون ذات وصي والثالث ان تكون
ان تكون لا وصي لها ولا اب ولا منع من مسلمان ما ذا سامت الاب باختلاف فيها على ثلاثة اقوال
رواية ابن زياد عن مالك انها تخرج بالحيض من ولاية ابيها قال ابن رشد ومعنى ذلك عنه
اذا علم رشدها او جعل حالها واما الرجل سفيها فبقي في ولاية الثانية قول ابن القاسم
الرواية وبه اخذ الشافعي ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعلم رشدها الى ان يشهد
الاعد ول على صلاح امرها فيكون على هذا القول في ولاية وابعاد الحاسر ودوده وان علم رشدها واذا
دخل بها زوجها حلت على الاسبه واخرجت من ولاية وردت افعالها مالم يتضح رشدها بل علم
رشدها وظهر حسن حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان يقرب بها زوجها
عليها الا ان الشيخ في رواية مطرف عنه ان من امرها العار ونحوه استحبابا من غير
ايجاب والثالث انها في ولاية ابيها مالم تعنس او يدخل بها زوجها ويعلم من حالها
يعني على هذه الرواية بعد ان تعنس محمول انه على الرشد تجوز افعالها مالم يعلم سفيها وقيل مردود
افعالها وان علم رشدها ولا يخلو ان تزوجت ان يكون دخل زوجها بها قبل ان تعنس او بعد ان
دخل بها قبل ان تعنس وهو من قبل القرينة فان كان قبل ان تبلغ حد التعنيس محمول على السفه
حتى يتبين رشدها وقد اختلف في حد التعنيس فقيل خمسين الى خمسين ثم قال في هذا
القول

القول الثالث انه يتبرع منه ثلثه اقوال الثلاثة ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها
بها وهو قول علي والقول الرابع انها في ولاية ابيها حتى يتبين رشدها عاملا وهو قول ابن نافع والقول الخامس انها
في ولاية ابيها حتى يتبين رشدها سفيهة اعلى وهذا القول يعزى الى ابن القاسم وبه جرى العمل وقال ابن حبيب ان بلغ
اذا كانت عليه الاشهب خ اذا امضى لها في بيت زوجها من السنة اعوام الى السنة بعده فهو رشيد
قبل ذلك واختلف فيما فوتته السفيهة من مالها بالتعنيف والعتق والهبة وما اشبه ذلك بلا بعلمه حتى مات
هل يرد بعد الموت او لا على قولين واختلف اذا تزوج ولم يعلم فكاحه وفيه حتى مات هل يرثه الزوج وبالجملة
الصداق او لا على ثلاثة اقوال احدها انه لا ميراث لها ولا صداق الا ان يكون قد دخل فيكون لها منه قدر
ما دخل به والثاني ان لها الميراث وجميع الصداق والثالث ان لها الميراث ونصف الصداق
بل قال نكاح عقدته بها لو نظر الولي فيه جائز لم يفسخه واجاز ذلك الصداق مع الميراث دخل بها او لم
يدخل ويتبرك لها انه دخل زوجها بها وهذا قول اصبغ ثم قال وهذا جار على الخلاف في معلم
هل هو على الجواز حتى يرد او على الرد حتى يجاز ثم قال ولي من له مال او فسد او كتم مالا يوقف عليه بالبينات
وما اوقف عليه باختلاف وما يحلف فيه يمين فيما ادعى عليه من له مال واما ما ادعى مما يجوز عليه اقراره فلا يحلف
فيه اليمين ويحلف مع شاهده في عتق يكون له على عبد ان يحلف ان يكل عن اليمين حلف المدعى عليه ويرد
في مذهب ابن القاسم وقال ابن كنانة وان نكل عن اليمين حلف المدعي عليه ويرد الى ان يحلف
ان يحلف مع شاهده ويستحق مفهم كالصغير اذا بلغ وبعد ان يعلم الاعاقلة مالي والاعاقلة ثم قال اختلف
في شهادته اذا كان مثله فوكلت مالا اخر وهو عدل فروى انه يشهد عن مالك ان شهادته جائزة
وقال الشهب لا تجوز وهو الذي يأتي على المشهور في مذهب مالك قلت وكل مفهم يشترى عليه والده في
حال الابنة فجوزنا فيه حتى يبلغ رشيدا وكل ما اقر به عليه الاب يعاول من امره ونظر فيه فاقرار جائز وكل
اخرجه عليه من باب الغصب والجنايات بلا يجوز اقراره به عليه وهو في ذلك شاهد وكل ما وهب الوالد
من ماله او تصدق به فانه غير جائز من حمله على معصية او موسرا فرد ان كان خاليا فان كان يسيرا فهو
او اقتضى وخرج الفقيه ان كان موسرا وان كان معسرا غرم الموهوب له او المتصدق عليه ويرجع
القائم على الاب وان كانا معدمين يرتبا اليسر والعسر القيمة وما اعتمد الاب من دفع ابنته جاز ان كان
موسرا وغرم القيمة وان كان معسرا لم يجز الا ان يشاء والاب ولي حل ما عقده الاب على ابنته شروط
النكاح في طهر لقيمة لم يلحق منه شيء ان دخل بها فهو له بعد بلوغه وهو لا يعلم وان دخل بعد ان علم
ان منه وان علم بها قبل الدخول كان له الخيار ان شاء دخل وان منه الشروط او يسخ عن نفسه
النكاح ولا يحلف الاب لابنته ولا يحصر له في دين ولا يمين يحلف في ذنب وكل ما عقده الصبي
على نفسه من العقود اللازمة للبالغين فلا يلزمه منها شيء واختلف فيما اتلف يحتمل به التجي
فيلزمه فيه دين فقال ابن القاسم انه دين يطالب به عن الصبي وذمته وقال غيره يلحقه فيما يبيع ولا
يلحقه في ذمته وكل ما فعله الصبي في المال لم يجز والاجازة الاب او الولي ولا يجوز عفو الولي عن وجب له
من غير بينة ابن حبيب ان شبه اصول الصبا وعلى الصبا يخطب الصبية اذا جعل لها زوجها امر الداخلة
بيدها فتزوج عليها فلها ان تلزم بيتها وتقيم عليه ولو كانت صغيرة اذا جاوزت فعلى

الطلاق لأنه انتزع لحاجة ذلك فلو كانت لا تعقل الطلاق [illegible] ثم إذا شاءت [illegible]
فالظاهر غير الرشد [illegible] فلو أثبت عليه ولاية مجبر أو غيره [illegible] هذا اختيار المصنف ثم قال
وأما إذا حجر عليه الحاكم فلا خلاف أنه [illegible] وذكر ابن الحاج عن أبي الحسن وأبي محمد بن زيد
أنهما أفتيا فيمن أوصى عن ولده بعد حال صغره ثم بلغ بعد حياة أبيه ثم مات الأب أن الأب إن كان يلزمه لأنه بلغ
قبل موته وأفتى بمثله ابن حمدين [illegible] وأفتى بعضهما أنه يلزمه ولم يختلفوا في ذلك ثم قال
اعلم أن الصبي إذا بلغ حجر عليه بأنفاق إذا بلغ فيه ثلاثة أحوال أحدها إذا بلغ بعد حجر أبيه الثانية
إذا بلغ بعد موت أبيه وقد أوصى به الثالثة أن يموت ولا أوصى به قال فيتصور أما الحالة الأولى أن يوصي عليه أبوه
ويتولى به حجر أبي حجر عنه فيجري حكمه حاله وتعيين ماله حتى يتبين ذلك الموصى فيطلقه أو الحاكم فيجري تبذيره
وعلى هذا دلت نصوص المذهب الثانية إذا بلغ بعد حجر أبيه وهو حينئذ محجور عليه بالحجر وأصر بر أبيه
فيه عليه ولا يرشد فيتحجر فيها ثلاثة أحوال إما أن يخرج حتى يتبين رشده حجر جاز أن يخرج
الاستقلال الثانية أن يخرج إذا انتهى إلى أهل الرشد جاز إعطاؤه وخرج بعض القرويين أن يعطى
بلوغه يخرج من الولاية الثالثة إذا خلى وحاله لا يباع وابتاع وتصرف فيه يعمل فالمعمول في المذهب
مذهب ابن كنانة وابن نافع وغيرهما أن بيعه جائز ولا ولاية عليه قال المصنف وقال ابن القاسم لا يجوز
بيعه ولا شراؤه لأنه لم يزل له ولاية إلى الاستقلال ولي ولا ولي له ولم يزل ابن يونس أجود وهو مذهب أو تعبير
على ابن القاسم إذا صار إلى حال من يجوز بيعه مفسوخ وإن كان حال وجعل الحجر دائما له جاز حتى يحجر
عليه وبه قال ابن الماجشون وهو إن كان متزلا سبيلها لا يتعلق حال رشد بالحالة مردودة لأنه
لم يزل له ولاية الاستقلال بعد موت أبيه وإما من يخرج من الولاية بعد البلوغ وحصل الحال إن رشد جاز وإن شهي
ثم حجر له حال بعد ما ابتاع وابتاع ثم رجع إلى الاستقلال متقدم ولا يتبع بالثمن بعد الإيتاء
على ما بنا الشفعة جبر وإما الثالثة خروجه بقوله الذي فيه منه عن جبر أو حاجة والحجر فيه خروج

باب في الشفعة

قلت قال ابن رشد رحمه الله تعالى الأصل في تسمية أخذ الشريك الشقص الذي
باع شريكه من المقسوم بالثمن الذي اشتراه به شفعة وهو أن الرجل كان إذا اشترى حائطا أو منزلا
أو أرضا أتاه الجار والشريك فيشفع إليه بدار وله إياه ليقتص إليه المالك أو نفي عنه الضرر حتى
يشفعه فيسمى ذلك الشفعة ويسمى الآخر شفيعا وأما خروجه منه فمعروف قال عز وجل عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشفعة وإنه قال الشفعة فيما لم يقسم الحديث ثم قال وهو الحديث
يقتضي ثلاث جوابات أحدها أن الشفعة إنما تكون في الشقص الثاني أن الشفعة إنما تكون فيما لم يقسم
من الأموال والثالث أن الشفعة إنما تكون في الأرباع ثم قال وأقول أهل العلم على إيجاب الشفعة في الأصول
أيضا فما جعلوا لم يختلف قول مالك أن الشفص المبيع الشفعة إذا بيع بعوض أو عرض بالمال أن يأخذ الرجل
شقصه من شريكه أو من أجنبي باع أو يشفع من أصل له فيه شقص إذا شرك له فيه فمذهب ابن القاسم
ورواية عن مالك أن ذلك له الشفعة وروى عن أصبغ أن ابن القاسم ما خالفه في أصل قول مالك اختلف في ذلك
على رأيه قال بقول مالك إنما أراد إذا اقتسما فلا وإن سكتا ولم يرد وجه البيع أنه لا شفعة في ذلك قيل
هذا الخلاف على خلاف بيعها وحتى [illegible] ابن المواز [illegible] ثلاثة أقوال أحدها أنه قال

الشفعة وسيقضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

Copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

مصيبة وضعف الآخر الزوجة بطل الحصص الى الحاكم ان يشارك الزوجة من ثمن ما يبقى على ملكه نصيبه
من الثمن بنية المذكورة ثم بعد ذلك ابتاع الغائب بان جاء فتصدق الدين على ملك الهالك اذا لا يبرأ الا بعد
اداء الدين فاذا وجب البيع للمشتري اخذت بالشفعة لكونها ثم بنية بالنصف الآخر وحكم لها القاضي بذلك
فقال له وزعم القاضي ان ذلك في الرهونة والعرض والعقار يقول العطوة نصيب موقف الرهونة وانا اوجب
ما يجب على الذين لم يكن من ذلك بل جعل القاضي ما فرضه وانتي في الرهونة في كتاب القسم فيه هلاك وعليه
دين وذلك دار ابيع منها بعد الدين ثم بعضهم الورثة بانها قال الآن يخرج الورثة الدين من جميع ثم يقضي الدار
ثم يقتسمونها قلت فمسألة المرهونة تدخل بعضها القرض المتقدمة فتأمل ذلك بان اخذ
الشفيع بالشفعة جواز اخذ المشتري بغير اذن قال الجزولي عن الشفيع فيه فابيا بان ابى في الشفعة
قلت بان كان من الشقص بعضه مقسوم وبعضه جلع عن بقية واراد الشريك الآخر بالشفعة هل له الا
حق ما يقسم له قلت نزلت ودفع الحكم فيها بالشفعة على ما استخرج سماع عيسى وتقل فيه
ابن رشد عن ابن القاسم لو اشتراه اجعل شفعة فيه بان اسقط الشريك الشفعة للمشتري ثم قال اسقطت
وقال انما اسقطت حتى تكتمني انه بيع ثم مثله والا تبين انه بيع ثم خمس يشبه ان يكون مثل مثله هل
له مثل الا قلت قال ابن رشد ذهب بنية من الاسقاط دون سؤال عن الثمن اذا كان الثمن ظنه ما يشبه ان يكون
ثمنا لمثله لقلته فانظر له جاء ما باع رجل لرجل اراد ان يبيعها شفيع بحضرته ولم يقل بيعه حتى مضى مشتري فيه
وعزم قال ابن عرفة الشفعة فيه عجيب ان سكوته ذلك كبيعه وتوانيه البيع قبل ما مه فجلسه كانت
له الشفعة بعد تبيينه ما رضي بيع حكمه وبعد الجلس يقي به لا شفعة له وله ثمن حظه وبعد بعلم باشتري
له ثمن حكمه الا ان يدعي تشريكه او على البيع حاله جميع او معارضة او عكسه ولو لم يحضر بيعه لا علمه بعد
وقوعه جاز اخذه له حكمه والشفعة له وان لم ينكر الا بعد عام او ثلاثة فله ثمن حظه ولا شفعة له وان لم
يكن الا بعد عشرة اعوام ولم يعرف له ثمن اراد عاد ثمن يكبه البائع لنفسه يجزيه البيع طول الزمن انظر ابن عرفة عن
جبس رجل شقصا في دار عن ولده وعقبه وحازه ثم باع ثمن يكبه في الدار حظه منها هل للمحبس او المحبس
عليه شفعة او لا شفعة فيه لو لم يمنع قلت قال ابن عرفة ذا فلا عن سماع ابن القاسم سؤاله كتب
عليه ذكره قال ابن رشد ثمن اراد المحبس او المحبس عليه بيع اخذ بالشفعة لا بنفسه لم يكن لهم ذلك واراد
الخلاف بالمحبس على لهم ذلك على قياس هذا الوارد اجنبي لا اخذ بالشفعة بالمحبس فان ذلك له وهو يجري
خلافا في اخذ الخلاف بالمحبس وقال المحبس يخرج شفعة للمحبس واراد اجعله مثل الوارد وهو اقيس لانه لا اصل له
بانظر له قلت واذا اخرجوا من ذلك بقاء عصبة جماعة المسلمين وشدة اراد باعث البيت نصيبه منها
لشخص وهل لصاحب الوارث شفعة لا قلت قال ابن رشد قال ابن رزق ما اقتضى بعض الفقهاء واظنه الحجاري
بان الناظر في الوارث الشفعة قال هو خطأ من القول لانه ليس له ان يحجر المسلمين انما هو يجمع بيع الاموال
بادخل ابن عرفة جاذه استوفى ارضا عليه فان كانت شجرة بين شخصين باع احدهما حظه منها لشخص
آخر فهل الشريك الآخر بالشفعة هل له ذلك لا قلت قال ابن حبيب في احكامه للشهود الشفعة
عند صنع وبرا الى جشرود وهو المختار قال وهو احب الي وبه اقول وقال مالك لا شفعة فيها بان باع
شخص من آخر شقصا شفيعه صبي مهمل او وصي عليه من لا منفع من ناحية بعد تعيين شيء ملك الصبي

وقال وارثه اراد الآخر بالشفعة وقال كل الشفعة جنة وثبت لموروثه وسلمت عنهما وانا وارثه فهل الشفعة
على الصبي جبل البيع لا مال ولنا الشفعة عند بيعه بعد تعيين عن موافقة الوارث على ذلك هل له شفعة
لا قلت وقال المحتي في كتاب الخلع ان الحق الحمل والغائب والمريض في الشفعة انما تنتقل بموت الصبي
حين الدفع بالشفعة بان ثبت ان له مال الصبي البيع حين الدفع بالشفعة او الشفعة واخل الشفعة التي
وقع فيها البيع كانت له الشفعة ولا اجلا شفعة له خلافا المحتي ثم قال واختلف بالدكما فان تكون
في والية هل هو البلوغ على الرشد او ان تكون بعد البلوغ على شفعة لا ان يكون لا من فلذلك حصص
نظر وتوكل ربع الى السلطان لم يأخذ اما ان الصبي تمام الحق خذ له به او لا فذلك الى فقد الحاجة الى الاستحقاق
او في بعض الآخر موصولا اجل عليه او يسعر موضعه او انه في زمان فتنة ثم انتقل الحال الى بالغنا
او بابتاع الاسواق او بجماع ذلك الموضع او هلك الفتنة لا يكن له الا شفعة قلت وقسمة
الشريك الشرع لبس يسقط الشفعة فقد الزويلي في اجوبته عن ابن القاسم ونقله عنه ابن فرحون
قلت واما اسقاطها ان يكون بقول الشريك للمشتري اسقطت عنك الشفعة او بقاسم اهل ما فيه
الشفعة قال ابن فرحون خلاف في هذين الثالث ان يرضى من طول الزمان ما يرى انه مع رضى عنها وتارك لها
الرابع ما يجوز له الحق من ماء او هواء او غرس الخامس خروجه من البلد بالبيع او النية او الهرب السادس
ما يكون من مساومة او مقاسمة او كراء السابع اذا باع الشفيع النصيب الذي يشفع به قال ابن عرفة
وقد اختلف في هذه الوجوه الخمسة قال المتوري رجل من اخر حظه له من او حانوت فقال الشريك واراد الآخر
بالشفعة هل له ذلك لا قلت قال ابن حبيب اختلف قول مالك فيها مرة قال فيها الشفعة وقال
مرة لا شفعة فيها ما خرا ابن الماجشون وابن عبد الحكم بالا جبر منهما وبه اقضي لا زنا سبب واخر مع ما وابن القاسم
واصبغ بالاول وبه اخذ ابن حبيب وافتى بعض وهب بان الحكم اذا لم يشفع من يريد الشريك انه يجبر على الشراء
بالقيمة وابن عال ابن عال والقاز غوري يجعلونه قال الشريك به لا اصل قلت هو مثل الآخر ابن القاسم ومن معه
نوع آخر بالضرر جوهر قلت الاصل في الضرر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال ابن هشام
مخالفا والله اعلم ان منع الجلد جار من يحل ابتغي به وقيل الضرر ان يمنع جاره مما ينتفع واذا اجتمع ضرران
اسقط الاصغر لارتكاب ومعنى ذلك في لا كبيران يمنع الجلد ان يحرث في ماله شيئا مما له فيه منفعة ومعنى الاصغر
هو الاعتراض من جاره عليه بما يمنع له به ومن احكام الباجي قال فيها انتزاع الشيء في الحمام والبئر اذا اجزنا
بغير دار رجل وتبين بعض ذلك بدار غيره انه ينقص من ثمنها فقال يصنع ذلك ضرر يجب ونقله من اجل ما
يتقي من وقوع النار ومن اجتماع الناس في ذلك لكثرة تردده واحتجوا بقوله عز وجل ولا تمسكوا النساء
اضرارا لهم وقال الخرشي يجمع من ذلك قلت ومن هذا النهي يجعله القضاة من الدور لتنقيب النساء فيها
وتشتكي حين انها بكثرة الدخول والخروج اليها وكثرة الجلوس عند بابها ومرورها عوارات الناس اليها قال
فيها البرزلي افتى الشيوخ انه ضرر يجب نقله واذا لم يعلم الضرر هل هو نوع به او حادث فهو على الحدوث حتى
يثبت القدم وبه العمل وقال محمد هو على القدم حتى يثبت الحدوث وقيس عليه عمل واختلف في الضرر
هل يجاز او لا وفيه نوازل الصبغ ان الضرر لا يجاز بالقول عيسى قال ابن هشام في المسألة اربعة اقوال
لا يجاز بحال عن ابن حبيب ويجاز بما تجاوزه تسامح المخفوف عن الشعب وابن رافع ويجاز بالعشر على قول

Copyright © King Saud University

[illegible] في سماع ابن القاسم انه اذا جاز ببعض الدار [illegible] وبيانه بالاقرار له عليه
قلت وعلى قول ابن عرفة [illegible] قال ابن عرفة [illegible] من ذلك ع ا قلت قال ابن عتاب عن الحفظ وانما يمنع الاطلاع اذا ثبت الانتفاع [illegible] الا بلا قال ابن عرفة [illegible]
مراده الا مختص باعتبار الصنف كالرجل والمرأة او النوع كالطعام من غيره واما بالجزئية كزيد وعمرو قلت
جاز ان ثبت ضرره بها انفلقت قال ابن عتاب لم يجيزها مرور ابوابها وانما يجوز من قلع ابوابها وعتقها وسدها
لما يترفع من بناء عتقها بطول الزمان لان تكون لها حيازة قلت وذكر مثله اشتهب ان الكوى والباب سواء
في الغلو وقلع الكوى اعتب قال ابن حبيب لما كانت حجة للحوت ويقول انما اغلقتها لتغيرها فتغلق قلت فاذا ادعى الجار
المنكشف عليه في الكشف حق ذلك حوله يجوز اذنه او حوله فلا يجوز له اذنه له بوجه وقال ابن يونس
والقائل المسيرة قال البرزلي وهذا هو الصواب وفيه اذنا الاطلاع على عورات الناس وكشف الستر [illegible]
تصرف منه مكلفا فانظره قلت ونقل البرزلي في الكشف على الاسطاح ذلك خلافا لابن الحاجب لا باحة
قال وهو قول ابن القاسم اذا لم يطلع على موضع الانسان بان كان الطاق اذا فتح من نهار الدار التي يطل منها عليها
ولم يمنع من فتحها على حالها بان اراد صاحب الدار التي يطل عليها فلا يمنع ارضه بل الطاق ويسوية الطاق
قلت قال ابن حبيب لا يمنع من فتحها لا يمنع ان يرفع بنيانه حيث شاء وان يمنع به الريح والشمس قلت
خلافا لابن نافع قال ابن عرفة عن ابي عمرو خلافه ان كانت للضوء وهو بخارج البيت يمنع جارها من الصلاة بنيانه
البيت بان علا في جداره كثرة قدرها وان ابعدها بنيان منها [illegible] من الكثرة من الضوء او غيره فله ذلك قلت بان كانت يمنع
الضوء فلا يمنع من البناء وان كانت قديمة فالله المنتهى ومثله في التنبيه في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق قلت
ومن سماع عبد الملك من كتاب شجرة بدار جار لا اشتهى ان يقلع عليها لتحجبها عن داري قال لم يكن له ان يمنعه منه
ولم يقلع ما جعل من اغصانها في ارضه قال ابن رشد لم يقلع ما طال من اغصانها فاتح جانبه او دخل هواء حفره ان كانت
حوبية وان كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار وليس الجار نكتي وتراضت بجدار وقطعه ما الخ به ما طال من
اغصانها فوا اصبع مع مقره وان انما خصوص منه على ان هذا يكون من عدل الشجرة فقد جاز ذلك من حريمها والاول
قول الكتب واختار ابن حبيب ولو ان ارض بجانب شجرة في ارض جار فقطع ما دخل ارضه واشتد من عروقها على ارضه
قلت فان فتح بابا مقابلة باب جاره في زقاق يتيم ما فيه هل يمنع من ذلك ام لا قلت قال ابن عبد البر في الكافي يمنع
وقال ابن رشد يحصل في فتح الرجل الباب وتحويله من موضعه الى زقاق الذي ليس فيه دون ثلاثة اقوال احدها مثل
ما ذكره في الكافي انه لا يجوز حال الا باذن جميع اهل الزقاق وقال هذا هو الذي ذهب اليه ابن زرب الثاني ان ذلك له
في ما لم يقابل باب جاره وافرى منه فيمنع به من مقابلته قال ابن القاسم في المدونة وقال ابن نافع في سماع زونان من كتاب الاستلحاق
اذا اتفق الجار بحل بابه على هذه الصفة اذا اصر الباب الاول وليس له ان يمنع فيه بابا لم يكن قبل فيه حال هو دليل
قول اشهب في سماع زونان المذكور قلت وان كانت السكة نافذة لم يمنع من فتحه وامر بالتنكيب من باب داره جاره قليلا
بان لم يجعل مضى ولم يجعل عليه قلت فان اختلف الرجل الجار وهي تحرم ما تقدم وتتم هل يمنع من ذلك ام لا قلت قال ابن حبيب
عن مطرف هو ظاهر الحكم في اذا ب ودليل ما ذكره الاربع ويمنع باتخاذ ما يضر بالناس عن زيغ ان هذا حكم لا يقدر على الاحتراز
منه كما حكم ذلك في الماشية وقال الصقلي عن ابن نافع كالماشية وان اختلف بان كانت دار حريم بين دور
وطال الجدار حتى انقطع مرتبة طريق [illegible] وتقي على [illegible] له دار وبان ان الجار بنة ان يكون بالطريق

[illegible]

من جهته كيف الفتوى في ذلك قلت [illegible] الضرر بكلي باجاب فيها جرحه الفقه بان يرفع اربابه الدار الجارية
لك على المسكن في دارهم [illegible] طريق جعل [illegible] بعضهم ان انشاء [illegible] بانه على الطريق
طريق جعل [illegible] وحكم ما جعل [illegible] على التصرف [illegible] انتهى [illegible] على [illegible]
الفصل الثاني [illegible] كتاب الصلح [illegible] كتاب الشفعة [illegible] رجل جعل
ابن بقاء [illegible] الصلح [illegible] على طريق الفصل [illegible] قلت وذكر ابن سهل [illegible]
في اخر السبع [illegible] منه عن بعض القيس خلافا [illegible] قلت جاز [illegible]
وجاز [illegible] صاحب الباب [illegible] قلت ذكر ابن رشد [illegible]
فيها فوض [illegible] الدار قلت ترجيح ابن رشد [illegible] له بجعله قلت جاز جعل رجل بيت داره جار قلت وتشكي ذلك هل له مقال ام لا قلت حمل ابن رشد البيت
الجلي دار قبشكي جار منها في سماع اشهب وابن نافع من السداد والانتظار [illegible] اقوال الاول انه لا يمنع [illegible]
يجعل بيت جاره الثاني ان يمنعه اذا اضر جعله بيت جاره الثالث ابن رشد وبيان يستبقي ما جاره او يستبقي فيها [illegible]
يمنع الرابع انه وبيان يجب منه وضعه فيمنع او يجوز فلا يمنع المتيطي قلت وكذلك ما كان من الخاصة المجتمل ويكون المنصب
الرجل يصير فيه المجتمل او عوام ثم انه يشتكي جاره ان ذلك يضره هل يمنع من ذلك ام لا قلت قال عيسى يمنع لقول ابن رشد
من ذلك قال القاضي ابن رشد في نكاله على الثلاثة من مسائل منها من السداد والانتظار اذا لم يمنع الجار جانبا ان يتخذ
بالبصير ما يوازي ارضه دون جماعة الناس ولا يجعل مصابر فيها يمنع المجتمل ان تجوزها فقال انه ان يعاد ذلك يشتكي
جيرانه بعد من ذلك يجوز ان يريد ان المجتمل يخلص الجمع على لم ان يمنعوه قال ابن رشد وهذا كما قال اذا لم يمنع هذا اصلا
صاد يستحق بالقوة انه اي يشكو ولا يجتمع جيرانه بالضرر بذلك دون جماعة الناس وقال القاضي ابن رشد ما نقل
تمل علامة قلت فان كانت شجرة وجماعة واختلاف اهل البلد الاصل هل يجبر اهل الضيعة على بيعها ام لا قلت
قال مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق [illegible] اهله يجبرون الا [illegible]
اذا احتاج الناس اليه قال ابن رشد هو مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة اذا لم يكن الناس يجدون البلد
يحتاج واضرر ذلك على الجميع الا ما يرخص منه الا ما تمر الذي دبسوي في التصرف قلت فان كان جدار بين دار رجلين وهو الاحوط
ومال مثله بنا حتى جيف انهدامه هل يجبر ويعلى هو به اذا رفعها الاستلحاق ام لا قلت قال ابن القاسم واجب عليه
هو به قلت لابن القاسم فعلى من بنيانه فقال الجار ان شئت فاهتم على ان تعمله او دع ولا يجبر صاحب الجدار على بنيانه قيل له
ابيت جاره في موضع الجدار فقال ليس ذلك له وانما يقال له ان شئت ان تعمر ارضك وحوزه دارك والا دع قيل له
فان تكون من انهدام الجدار ولم يهدمه حتى يقوم على القاسم او دواب او يبيت لصوبه فقال لا يقوم ما هنك عليه ابن ذلك
صاحب الجدار قال الخ يتبع كان ما اصاب الجدار من التشكيك اليه والتنبيل له قال التيمي وفي كتاب ظاهر انه ظاهر ان تقع اليه واشتد عليه
عليه الاستلحاق بهدمه فيلزمه ذلك وهو قول عبد الملك وقيل انه ظاهر وقيل انه ظاهر ما اصاب اذا ان كه بعد ان يقع جدار الجار
يجب عليه وان لم يتفهم في ذلك اليه ولا اشتد عليه وهو قول اشهب ومحمد قال وجد جار يعزر به مقرح جسما فتحا الجار
وادخلها دار بلا [illegible] جوره اقبل ضرب من الدار [illegible] الاصباغ او [illegible] الدار وجبسها وربطها حتى ماتت
ربط بغير الا قلت قال ابن وهب ان لا تعزيرا فاري عليه [illegible] ذلك [illegible] وقال اشهب هو [illegible]
لقا ابو اخي ترجع الى صاحبها ماتت في دار او خرجت خارج دار قلت فان فتح رجل باب حانوت مقابلة باب

Copyright © King Saud University

خارجا هل له منع من ذلك وهل حكمه باب الحانوت في باب الدار فيمنعهما قوم قلت قال ابن رشد
احتجا بنحو ما قلناه من ابن رشد الاقرب وجعل باب الدار وجعل باب الحانوت وقد يمنع احدهما باب الدار وتقل الحانوت
بينهما وقال الحانوت اقتدى عن باب الدار ملازمة الجلوس فيه انه يمنع من احداثه على كل حال وصرحه ابن رشد
الضرر به قلت ومعنى الضرر ما حدثه اهل الاسواق من الدكاكين تكون بين الحوانيت وربما اضرت بالمارين
وضيقت عليهم عند ازدحام الاحمال وكثرة الناس هل تعمل عليهم ويجبر منها قلت وحدثنا ابن زيد عن ابن الماجشون
ما اضر بالمارين يهدم من غير خلاف في هدمه وزوال حتى لا يبقى له رسم قال ابن زيد وشرك بنو نصر في احداثه
ولم تزل القضاة يوقفون ويجبر سيرة عليهم وتكون العامة تغلب والصواب مراعات الضرر بحيث ما نبت في حوانيت
تطع قلت وقد ابعد من ضرر هذا المعنى وذلك ان حوانيت القيسارية بمصر ما الفقهاء اصطلاحهم مرعيا زيد في
الاشارع واحدثت لاصطلاحها طالع وصار الناس يطلعون منها لاصطلاح الحوانيت ويجلسون فيها بالجلوس الاخرى
باذا اخرج الكل على الاصطلاح اذ بعث تلك الحقيقة الى الجيارين وصنف في الشارع فيجبر الناس منها فلما نبت
ذلك حكم على ارباب الحوانيت بمنا تلك الطالع بينت وتحصنت تلك العلة على المسلمين قلت ومن الضرر
احداث السوابيط والبروز في الازقة اذا كانت تضر بالمارين واما احداثها في غير الدكاكين الفاقرة بذكر ابن زيد عن
ابن زياد انه لا يجبر في الدكاكين الفاقرة سباط ولا غيره وما كان منها فيه بالمسلمين لا حرج فيه مثال
وكذلك ما احدث بعض اهل ذلك الزمان وسكتوا عنه من غير عذر بلا قضاء لهم والمسلك بعرفه بسبيله واما احداثها
بالدكاكين الفاقرة اذا لم تضر بالمارين فيباح جلها قلت واجاز مخصوص في نقل ابن زيد بن الماجشون احداث سباط على
الاطلاق في الدكاكين الفاقرة وغيرها وانما يمنع من تضييق الدكاكين باما لا ضرر فيه على الدكاكين ولا على احد من الناس
ولا يمنع قلت ومن الضرر اذا كانت خزينة يمر بها ورد فتشكي صاحب الدار المجاورة للخزينة بان ازيال الناس بالخزينة
تضر بجدران داره وطلب من صاحب الخزينة طرح ما يبيعها من ازيال صاحب الخزينة ازيال الناس بها لاهل الخزينة
وطرحها وجعل الاجرة ذلك الى بل من طرحه على من يكون طرحه قلت نقل السرقي عن كتاب ابن سحنون ليس
(اول من) طرحه على صاحب الخزينة والثلث طرحه على الجيران حيث فيه (ما عزى) ولا عزب على الاجتماع قلت
وما افتى به نص عليه ابن ابي زيد في النوادر قلت ونقلها ابن رشد في البيان في المسئلة ثم قال ابن زيد ومن هذا المعنى اذا دخلت
دهيمة دار فيها بيت بيت احدى ايتمها ان اخراجها على من باتت جداره واحيط بيت الطرق فيها
اخراجها على صاحبها قال ابن زيد وشرك بنو نصر وانتهى بيت الفرق بالثلث وكان ابن عرفة
خرج من المدونة من رهونها من صلة العبد الرهن اذا مات ان كفنه على الراهن قلت ومن هذا المعنى اذا فسخ حائط
رجل في دار جاره فجعل يكلف ربه ربع شرائه او لا يكلف ذلك وهل له ان ياخذها بفتح به منه ويشتري ملا يتبع
به ايا قلت قال التنبيه في اخر كتاب الاجارة ابن ابي زيد الفراء ابن ابي اخرجها ان شاء وان كلفه بازالة من حائط في ارضه لم يلزم
ذلك قال ولكن لك لو رفع النزاع على شيء باخذ بها واما ما لم يتبع به كالحجر والخشب والاجر يطلب به من وجه
من الوجوه وازالته السرع الاخرى الرهن قلت الاصل فيه قوله عز وجل فرهان مقبوضة وجاء معنى صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم
درعه قال ابن رشد رحمه الله نقوله اعلى احد من اهل العلم منع من الرهن في الحضر واجازه في السفر وظاهر
الرواية يقتضي جوازه هنا وتقاضي الرهن من الراهن في الجاري قلت قال ابن حبيب ابن ماجشون انه باع

من رجل من قال ابن القاسم سلعة بدينار ... من سكة كذا وقبض الدينار وقبض السلعة ورهن المشتري بالبائع
الرهن جميع الدار التي يوضع ... وحدودها كاملة وقبض الرهن المذكور بعاينة بينة تشهد لها وان قالا
الراهن المذكور مسكن الدار المذكورة بغير اذن ... لم تقدر عليه باخراج منها الا بالاجل ويكتفيا منها
او تكون بينهما موجب التشرع بحيث قالا ... واجبر على جميع ذلك عدا مسكنا له الدار المذكورة بغير
اذن لم تقدر فيه وادعى انه سكنها باذنه قلت حكمها على الراهن البينة او يقر انه تقدر بيده
وله قلبها عنه وجربها وتبقى في مسكنه الا ان يقال الامر وان لم يرض بقلب اليمين حلف واخرجت من
يد الراهن وان لم يقم لم تقدر بيده حتى حل الاجل ... وقال غيره من الفقهاء على الراهن حال لم تقدر بيده اسوة
الغرماء بوجود دفع وكذلك الحكم وجبت عليه اليمين انه ما اذن للراهن في سكناها او حلف الراهن انه
سكنها باذن المرتهن وقال الغرماء خرجت من الراهن بغير اذن ولو لم يكن الراهن وقال لم تقدر بيده
الغرماء قال وقال الغرماء وادعى انه تقدر الحوز انه بينة وادعى الغرماء عدم الحوز انها سلمت
الراهن في سكناه بينة الحوز اعمل على حوز ما ... وجوز الرهن بيده بعد تقليبه الا من وادعى
انه تقدر بيده انه فيه قبل التقليب وبعد ذلك الغرماء يجبر الامر على الاختلاف في الصورة تؤجر بيده المتفق
عليه بعد موت المتفق ويتبع فيه ... وفي المدونة دليل على القولين جميعا ولو لم يتعلق بذلك
الغرماء حتى لو جيب ان يحضر والراهن ويقبل اقراره له انه حاز الرهن فيكون اقراره له هنا حمل على حقه الى بلغ قيمته
ما يحتاج من الغدمات قلت والقولان الذان اشار اليهما ابن رشد قوله في المدونة دليل القولين احدهما حتى يعد
اتلف الذي قال ابن القاسم الحوز والثاني لطرف واصبع بقول بعينه قلت قال لم يتقرر على القبض وتقرر على الرهن
بوجه الرهن بيده لم تقدر فاذا عمل انه قبضه قبل التقليب لم يقبل قوله بعد ذلك قال ابن رشد بالقول لا يكون له بينة
على ذلك وقد تقبض البينة في الهوان قبضه وحازه قبل قيام الغرماء حتى تشهد له انه قبضه بامر الراهن وانه
قال ابن رشد في نكاحه على المسئلة الحادية عشر من رسم الرهون من سماع عيسى قلت قال اختلف ابن القاسم
في لازم بيع الرهن الى اخراج المبيع لازم من سماع ... وباعه لم تقدر على من تكون ذلك الثمن قلت ابن رشد
في سماع عيسى الجعل الى الراهن فانه عيسى وقال ابن القاسم الجعل على من طلب البيع وصوب ابن رشد قول عيسى
قال جعل الرهن البيع لم تقدر بيع الرهن وصرفه فيه دون مشورة فاخذ لا يغير على الراهن بيع اذا حل الاجل
قلت قال ابن رشد الاول من رسم ... في كتاب من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون اختلف في ذلك على قولين احدهما
ان ذلك جائز لمن ان يبيع وكالة ... يبيع له عن بيعه لما تبعه ذلك من الحجر وهو اسقاط الحق عنه في الرجوع
الى التسلط الى الرد اسقط الا ثبات عنه الى انكر وحلف غائبا وهو قول الاصبغ عبد القاضي وابن القطان وابي محمد
عبد الوهاب والقول ان ذلك لا يجوز اقوال ولا يبيع له واختلف على هذا القول ان باع قبل العزل على ثلاثة اقوال
احدها ان ذلك جملة من غير تفصيل بين الاصول والعروض وهو قول مالك الاول الذي بلغ ابن القاسم واختاره
ابن القاسم وذلك اذا اصاب وجه البيع واما ان باع باقل من البيعة فيكون الراهن ... بالثمن الذي اشتراه به وان تداولته الاملاك كان له ان يأخذ بما اشتري به الا ان شاء والثاني ان ذلك جائز في الصورتين
اذا اصاب وجه البيع ... في الاصول اصاب وجه البيع الا يبقى بما يفوت به البيع ابدا ... العروض
وهو قول ... والثالث ان ذلك جائز في العروض اذا اصاب وجه البيع ... في الاصول فاتت اولم

تعيف وهو قول الشهب كانه قال ان جاءت فلان بالمال فانت وكيلي [illegible] من هذا المعنى في الوكالات
ثم قال ابن رشد وهذا انما هو اذا وقع التوكيل من اهل الوكيل واهل البيع [illegible] الوكيل واهل البيع لم يجز حلول البيع قبل
حلول الاجل على هو له على بعد عن طول الاجل [illegible] مما يجوز ذلك بالتعاون وان ذلك كله [illegible]
قلت والموكل ايضا عن الوكيل بالتعاون بانكره بان طلب الراهن المتعري ان يبيع له الرهن فيبيع ما هو اعيف
له هل يكره ذلك ام لا قال مالك في رسم كتب ذكر هو من سماع ابن القاسم ليس له ذلك الا برضى
صاحب الحق قال ابن رشد هذا لا اشكال فيه انه قد يتعين حقه في غير ذلك فيقول لا يخرج من يده بعوض
حلال وان كانت فيه الكراهة اذا خشي ان يستحق ذلك العوض من يده بل تجري الراهن على الرهن وباعه
بغير اذن المتعري هل يرد البيع ام لا قلت قال ابن رشد في البيع المذكور يعطي المتعري حقه كله حال
حلول ولم يحل ويمضي عليه البيع قال ابن رشد هذا نص في انه لا خيار له في ان يفسخ البيع ومعناه اذا باعه
بمثل حقه بالثمن لا مستغرقا له ونقض البيع حلول فيه ضرر عليه وعلى الراهن واما ان باعه باقل من حقه فله
ان ينقض البيع ويقوله هنا محاله انه يقول انا ارجو ان ترفع اموالهم الوقت بعد عن طول الاجل ان يحل
الذي لك ان كان حيوانا واما وقع في المدونة من قوله ان البيع لا يجوز الا ان يجيزه المتعري فمعناه اذا باعه باقل
من حقه او كان الدين عرضا اذا لا يلزمه قبض العرض قبل حلول اجله الا ان يكون من قرض قال القاضي فليس ما في
المدونة بخلاف لهذه الرواية على ما تاولناه فيها وخالف الشهب في ذلك فانظره قلت واذا اراد الراهن
ان يرهن رهنا مثله الرهن فمنعه المتعري من ذلك هل له ذلك ام لا قلت نقل ابن رشد في الثالثة من رسم
الاقضية من سماع ابن القاسم من كتاب الرهن ان له ذلك ونصه ربما يرى من تعريه ان علم بذلك المتعري الاول ورضيه كانت
رهنا والا فلا قال وهو المشهور من مذهب مالك في المدونة وغيرها وقال الشهب في الواضحة وغيرها
وابن القاسم في العتبية شرط تكون الفضلة رهنا وان يعلم المتعري الاول بذلك وقال اصبغ رواية انه لا تكون
رهنا له الا ان يعلم بذلك المتعري الاول ثم قال وهذا اذا كان الراهن يعلم المتعري الاول ثم قال واما ان كان
موضوعا على يد عدل لا على غير ذلك انما هو يجلبه دون علم المتعري واستحسن ان يجيز المتعري على ان يستوفي
المتعري الاول ان لا جنبي جوز المتعري الثاني بمصلحة العبد المتخلف ان يقبض المتعري له ما انظره
جاز اختلف المتعري الراهن عند حلول الاجل في الرهن ما هو ثم المتعري يقول بما يساوي مائة وقال الراهن
الذي رهنته بما يساوي ثلاثمائة والعدد الذي جعل فيه الرهن قدر ما يتنازعان فما عليهما القول قول
من هو منهما قلت قال اصبغ في نوازله من الرهن اذا نص ما دليل على عدد الدين الذي وضع فيه الرهن
كان القول قول الراهن لانه اشبه يحلف على صفة قربه وبما يشبه يقيمه ويسقط عنه قول المتعري
لانه قد تبين كذبه جيرانه على ما يشبه فانظر كلام القاضي عليها لانه اعترض بتعليل اصبغ بدعوى
الاشبه وعلله بغيره جاء رجل متاع امرأته ثم اختلفا بذلك وقال لها انا اودعه وبيكتب في بيت
الزوج ثم طلبته فقال بقبل ذلك منها ام لا قلت قال ابن القاسم في رسم البيوع من سماع ابن زيد
تحلف بالله ما دفعت ولا اعلم سكوتها في ذلك وتاخيرها حيث وجدته وينتفع المتعري ما الحيث
قال اصبغ وذلك اذا عرف ان الشيء في يدها وثبت عليه ببينة قال القاضي وهو مخالف
لما تقدم في سماع عيسى لانه قال هنا لها ان ترجع لها اذا طال ذلك بعد علمها وقال بعضهم انما
قال

قال في هذه ان لها الرجوع [illegible] لانها [illegible] ابتاعت سنة قبلها الرابعة حرفها بعد بينتها وتكون هذه موافقة
لذلك ثم قال فان لم يعلم حاله [illegible] ولها فان تحمل امرها على ما يعلم من حالها معه في غلق الحجاج
والسكوت جاز حمل ذلك ان الشيء قولها ما نظره قال ابن رشد رجل رهنا من آخر وجاز بعاينة
البينة ثم اشترى رجل اجنبي من المتعري وعقد له المتعري الكراء ثم اشترى ربه من المتعري حلول اجل الاجل الشراء
الرهن وسكتا فيه او لا يعلمه قلت قال التنبيه اذا اشترى من المتعري هل يجوز بذلك ابن رشد وجاز المتعري
على جاز بجاز اذا وضع ابن رشد على غير ما اراد الذي وضع او يسابقه صاحبه الذي هو له قال في العتبية قيل
ابيسابقه صاحبه الذي هو له الدين الذي وضع على يده قال في الذي من ذلك قال التنبيه انه جاز من ابن جاز
جاز ثم لنفسه افوه جاز فيه قال ابن رشد اذا الكراهة لا اجتمعوا ربما الا اصل ذلك جاز معناه
ان الكراء يجوز ان يبيعه الرهن والمتعري مغلوب على ذلك بما يلزمه من عقد الكراء للاجنبي واشبه ما لو سرقه
بل يبيع المتعري بذلك حتى فاته الرهن او جاز الرهن لا يبيعه بذلك بل ضاع الرهن بين المتعري ثم تعرف على اصبغ
عن بينة وثبت القيمة المتعري وامر رجعه ولم يبعه ولم يبعه ابن الرهن وغيبت القيمة بسبب ذلك ما الذي
فيها قلت قال التنبيه قال الشهب في العتبية ليس له شيء يعني الراهن لانه لا شيء له ولا المتعري طول الرهن
بما فيه قال اصبغ ذلك اذا اصابه من الحدث الذي جاء الرهن ما فيه وذلك اذا اخلت الرهن عيبه فيه ولا
لك قال ابن القاسم قال في رسم الشيوخ وهما مما اختلاف فيه في المذهب جاز كان الرهن فرض واشتراها
المتعري على الراهن بيعه وراء حلال هل يجوز ذلك ام لا قلت قال ابن عبد الرحيم قال ابن عطاء ذلك جائز ومنعه
ابن الخيار قال هو سلف جر نفعا فرع في اشهاد اخر قلت لما اصل فيه من القرآن قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اخر الشهادة
تكون في الدنيا والاخرة جرى القيامة على ما اتت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كونه في الدنيا
ما روي عن سعيد المقبري صلى الله عليه وسلم ان جنازة مرت به فقيل فيها خيرا فقال النبي صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مرت به اخرى فقيل فيها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة ومن
اثنين عليه شرا وجبت له النار وهذه شهادة الدنيا واما كونها في الآخرة فما روي في حديث الشفاعة
جبريل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح الى الحديث فيقولون ما بعث الينا الرسل وانزلت علينا
عمرك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فيشهدون بما عرفوا من الينا فيقول الرب نعم صدقوا فذلك
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الى اخر الاية قال ابن رشد وهذه شهادة صحيحة لانهم شهدوا بما
علموا باخبار من علموا صدقه بالادلة الصادقة ثم قال وكذلك كل من علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها
العلم وجبت عليه الشهادة به اذا دعي اليها قال والعلم يدرك باربعة اشياء وهي العقل بانفراده
بانه يدرك به بعض المعلومات الضرورية مثل ان الجملة تنقص اكثر من الواحد والسماع بوقفنا والقاضي العقل مع
الحواس الخمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والقاضي الاخبار المتواترة بانه يقع بها اخبار
البلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي عليه الصلاة وما اشبه ذلك فاذا تقرر هذا فقال ابن رشد
اعلم ان الشاهد في شهادته على ما حال تحمله وحال الاداء واما حال تحملها فيشترط فيه ان يكون
الا يكون ضابطا سميعا صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال

Copyright © King Saud University

ان اداءها يشترط فيها هيئة اوصاف البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة اذا تقرر هذا فالشهادة على
مراتب اربع احدها شهادة توجب الدية بلا شهود وهي الشاهد شهادة توجب الدية
الشهود به مع اليمين الثالثة لا توجب الدية بالشهود بل انما توجب حكما من الحاكم والرابعة
شهادة لا توجب شيئا باطلا الاولى وهي على تسعة اقسام احدها الرجعة فتقبل بالزنى والقاذف شاهدان
بما شهدوا به ذلك والثالث الشاهدان والمرأتان بالاموال والرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال
والخامس شهادة السماع فيما جرى العلم فيها شهادة السماع والسادس شاهد واحد فيما يتم
الحكم فيه بالدعوى وفيما كان عمل جرى السابع شهادة الصبيان فيما جرت فيه شهادتهم المرتبة
الثانية وهي التي توجب الدية مع اليمين وهي على خمسة اقسام احدها شاهد واحد او امرأتان عدلتان
في الاموال القاذف شاهد غير عدل يثبت العقاب به على رواية اشهب عن مالك الثالث ما يقوم مقام الشاهدين
من الرهون واخذ الشفعة ونحو الشفعة عليه ومعرفة الصحابة والوصاء والوصي مع عدم الدعوى ومع تعذر البينتين
وما اشبه ذلك الرابع الشهادة بجانب الظن فيما لا سبيل فيه الى القطع الخامس الشهادة على السماع
في الولاء على مذهب ابن القاسم المرتبة الثالثة وهي الشهادة التي توجب الحكم ولا توجب الحق وانما
على ثلاثة اقسام احدها شهادة الشهود غير العدول في استحقاق الشفعة والعين وانما توجب ترفيه
عند اصبغ قلت والعمل الذي جرى به الحكم الثاني منها شهادة شاهدين او شاهد وامرأتين انه سرقه
مثل ما يدعي او شاهدين اذا اختلفا على اختلاف بعضهم في ذلك الثالث منها شاهد عدل والامرأتان على
الطلاق والضرب وانما توجب اليمين على جميعهم او من لا حق له فاذا شهد شاهد بحكم لرجل فلقيه المشهود
عليه فقال له بلغني انك شهدت علي بكذا وكذا فقال الشاهد ان كنت شهدت عليك بذلك فانا فيه مبطل
وكان قد شهد بذلك هل تسقط شهادته بذلك ام لا قلت قال سحنون ورسم قطع الشجرة من سماع
ابن القاسم ارى هذا رجوعا وتسقط شهادته اذا كان ذلك قبل القضاء وان كان بعد الحكم لم يرجع عنه وقال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وانما يكون ذلك تعمد رجوع وان كان عليه بينة بذلك لان
يرجع عنها رجوعا بينا فاذا شهد به وهي على حصر هل يتبع الشهود به تلك الشهادة ام لا
قلت قال ابن القاسم في رسم القبلة من سماع ابن القاسم لم ار احدا يحفوظ انه لا ارى ما جاء به وذلك ان الناس لم
يتركوا العمل والذي شهد به وجاء به غير انه من اهل الحاجة غنيا فرب واما اذا كان الذي وقع على الاول
ان يجوز شهادته قال ابن رشد هذا فيما يقصد الى شهادته من اهل الحاجة فيما يقع في الحاجة من البياعات
والمخالعات والهبات وما اشبه ذلك لان القصد الى شهادته من اهل الحاجة ريبة فلا شهادة له
للمبدوي في الحضر على حضري ولا على بدوي لحضري ولا لبدوي الا في الجراح والقتل والزنى وما شبه ذلك
مما لا يقصد الى الاستشهاد عليه ويجوز شهادته في ما يقع بالبادية من ذلك كله على الحضري
والبدوي للحضري والبدوي اذا كانوا عدولا اذا لا ريبة في الدخول في القصد الى شهادته
ثم البادية ثم قال ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم وقع في الميسر موطأ موقوفا عن القرطبي
وهب انه قال لا تجوز شهادة العالم على القاري بعض العلماء لانه ابن القاسم فخا هذا
وقيل محضا وقال سحنون المتورع وما لك من رد بنا وقال الرجل الاخر لي قبلك كذا فيقر المدعا عليه

ليبعض

ليس لك قبلي شيء فيقول المدعي ليس لي قبلك فيقول المدعا عليه كلما يشهد به على
حق فيما يدعي بطل الشهادة يشهد به فيشهد بما ادعى المدعي هل يحكم عليه بتلك الشهادة ام لا
قلت قال ابن رشد ورسم التخيير من سماع عيسى وابن القاسم من سماع ابن القاسم ان المدعا عليه ان قال ذلك
على وجه التبكيت لصاحبه والاقرار للشاهد على الكذب فلا اختلاف انه يلزمه ما شهد به عليه ان لم يقل
ذلك على وجه التبكيت فيه ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يحلف على ما نازعه
فيه خصمه من ذلك او يحلف لا يحكم به عليه مع شاهد اخر او مع يمين المدعي قلت بل يدان على
علانية قال وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى والثاني انه يلزمه ما شهد به عليه
كان يحلف على ما نازعه فيه خصمه من ذلك او لا يحلفه ويخرجه من يمينه وهو قول مطرف والثالث
انه يلزمه ان كان يحلف مع فيه ما نازعه فيه خصمه ولا يلزمه ان كان يحلف مع فيه ذلك وهو قول ابن دينار
وابن كنانة واختيار سحنون وقال اصبغ فلا له وسواء كان الشاهد هو هذا كله عدلا او مسخوطا او متهما
وقد قيل لا يجوز الرضى بشهادة الفاسق بخلاف المسخوط ثم قال فان لم يتبين من صورة اجتماعهما
التبكيت من غيره من غير وهو محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضى بقوله والاقرار الحكم به على نفسه فيما
نازعه فيه من عدو دار او زوجة او ابنه وما اشبه ذلك فان لم يتبين وهو محمول على غير التبكيت حتى يتبين
منه التبكيت ولا طلاق عليه ان يرجع على الرضى بقوله في جميع الوجوه قبل الوجه الذي شهد به ذلك بخلاف الرضى
في الخلع والوجهين في كتاب ابن المواز قال القاضي محمد بن بشير في حضرين اضافا على شهادة رجل يلي مثلا
ذلك في مثل هذه الدار وما اشبه ذلك قال استفتى رجل المفتي في مسألة فضلا عليه من الجواب الى
اخرها وذهب ليسمع صاحبه بذلك وكان سؤاله يرجع عما لصاحبه فاتى ذلك الصاحب الى المفتي
وقال اشهدني بما سمعت من سؤال الذي سألك في قضية كذا وكذا فان شهد الذي افتى هل تقبل شهادته ام لا
المفتي ام لا قلت قال ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم الذي استفتى في امر ينوي فيه اذا انا استفتيا ولا ينوي
فيه اذا حضر بينة فلا اختلاف في انه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاه اياه ان يشهد عليه انه حلف بكذا
قال ويشهد عليه بذلك او احدهما بآية ثلاثة وكانه قد شهد بزور اذا لم يود بالشهادة على وجهها
بان يقول العالم استفتاني في كذا وكذا ويقول الذي حضر سمعت فلانا استفتى فلانا في كذا وكذا فلا تقطع شهادته
عليه على هذا التوجيه ما يجب من شيوعه في يمينه واما الذي يستفتي العالم فيقول له مرادي ما يوجب عليه
طلاقا او عتقا او حدا او رفعا لاحد الناس فقال في رواية يحيى ان العالم يلزمه ان يشهد عليه بما اقر عنده
اذا ادعى الشهادة عليه وكذلك من حضر اذا سمع القضية كلها او استفتى عنها ولم يبين منها ما
يخشى ان يكون فيه ابطال للشهادة قال ابن رشد فليس رواية يحيى بخلاف رواية عيسى بل هما مسألتان
مسألة عيسى لا يجوز له ان يشهد فيما اذا سمع القضية واستفتى عنها وذلك على مذهب ابن القاسم في
المدونة واحد قولي مالك فيها قال وسمع رجلا يقر الحلو على مال كذا وكذا هل يشهد الرجل عن ذلك
ام لا قلت قال ابن القاسم في سماعه ما احب ان يشهد قيل له فان شهد اتقبل شهادته قال نعم قال
ابن رشد هذا لا خلاف فيه وهو مثل ما في المدونة قال يحيى حدا ان يشهد على شهادة اخر ما سمع
منه دون ان يشهد وانما الخلاف اذا سمعه ابتداء هل يشهد على شهادته فقيل انه يجوز له ان يشهد

على شهادته اذا سمعه يشهد على شهادته بها وقيل لا يجوز ان يشهد على شهادته
حتى يشهد به هو قلت فاذا وقف شاهدان على رجل يقر بشهادة عدلين معه وغيبتهما غاب الرجل فلم يقع
طالب بشهادة من وقف عليه اولا قلت قال ابن زياد في اجوبته عن اجوبة عروة عن عبد الله بن الزبير
بالوقوف على الرجل ولا يحكم بذلك وذلك عندي نافع قلت ومن هذا المعنى شهادة المختفي قال فيها
ابن رشد من سماع عيسى ان شهادة المختفي لا تجوز على القول بان شهادته لا تجوز وهو ان يشهد
الشاهد على الرجل بما سمع من اقراره دون ان يشهد على نفسه به وهو احد قولي مالك في المدونة
وقال ابن ابي حازم وابن الماجشون وروايته عن مالك في المدونة ومثله لمالك في كتاب ابن المواز قال
يشهد الرجل على الرجل بما سمع من اقراره على نفسه دون ان يشهد على ذلك الا ان يكون فاذا وانما
اختلف في شهادة المختفي الذين يجيزون شهادته السماع وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة ان اذا شاهد يشهد على الرجل بما سمع منه من اقراره واولم يشهد اذا استوعب كلامه
وهو قول اشهب وسحنون وعيسى وعامة اصحاب مالك واختلف اهل العلم في جواز منع من اجاز
شهادة المختفي على الاطلاق واباحة له الاختفا لتحملها وهو قول عمر حكى البخاري قال وكذلك يفعل
بالكتاب الحاجة واحتج على جواز ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد ان سمع
منه شيئا قبل ان يراه فاخبر ابن الصياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته لبين ومنع من
يجيز هما على الاطلاق والرجوع ومنع من كره الاختفاء لتحملها وهو قول عيسى
خلافا لابن القاسم في تفريقه بين من يخشى ان يستحق بضعفه وجهله بما يقربه على نفسه ممن يؤمن
منه ذلك لغنائه ومعرفته بوجه الاقرار على نفسه وان الضعيف الجاهل الاقرار بجملة الحق منه
الشهادة به عليه وانما يصرف عنه مع يمينه اذا قال انما اقررت لوجه كذا مما يشبهه وان شهد رجال
سلفهم الرجال وغرماؤه لهم ولم يجدوا من يشهد لهم على المصرح غير ابن سمع هل تنفع بعضهم شهادة
بعض ام لا قلت حصل ابن رشد في رسم الجبر من سماع يحيى في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها ان شهادتهم
عليهم جائزة بالسلب والمال لا بنفسهم ولا سواهم فيقضى الحق على الشهود بشهادتهم ويقضى بما شهدوا
به من المال لهم ولا سواهم وهو قول سحنون وروايته عن مالك والثاني ان شهادتهم لا تجوز في الحق ولا المال
لا بنفسهم ولا سواهم فيقضى الحق وهو قول اصبغ والثالث ان شهادتهم تجوز في الحق وفي المال لغيرهم
ولا تجوز لانفسهم على ان الشهود اربعة فصاعدا فيقضى لا اثنين منهم بشهادة الاثنين ولا تجوز شهادة الاثنين
وان كانوا اثنين قضى لكل واحد منهم بشهادة صاحبه مع يمينه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة والرابع انه لا يجوز في ذلك اقل من اربعة شهود وانما تجوز شهادتهم في الحق دون اموال الاربعة
ولا تجوز في اموال الشهود وهذا على انهم اذا شهدوا فقالوا عملونا باخذ اموالنا وعلى المتاع
والجارية لفلان واداته لفلان والثوب لفلان وكان الذي شهدوا به الشهود من ذلك لانفسهم كثيرا واما
ان كان الذي شهدوا به لانفسهم يسيرا لا يتهمون عليه فشهادتهم جائزة في الجميع لهم ولغيرهم وانما دخل
في هذا الاختلاف الذي في الوصية موضع التهمة في ذلك الموضع وموضع الضرورة ونحن نذكر الاختلاف المذكور بها
نذكرها هناك وفي خواص الصبغ من كتاب الشهادات بان يشهد على شهادة سلفهم وكانت
الشهادة

ما يجوز الشهادة على الشهادة

شهادة المختفي

شهادة السلف على من بعدهم

تنشهادة عليه بتعريف معرفة به ثم تقرب بينة اخرى بان المشهود عليه لم يكن في ذلك الوقت في تلك
الحالة التي شهد فيها الشهود عليه قلت قال ابن رشد مسئلة من هذا المعنى في خواص سحنون من كتاب
الشهادات انه يشهد بعمر على رجل بحق ان المشهود عليه يشهد ويشهد وانه كان في ذلك اليوم ببلد
كذا غائبا عن الموضع الذي قال فيه قال المشهود من المذهب ما قاله سحنون ان الشهادة عاملة على المشهود
عليه بالحق لا يبطلها عنه شهادة من شهد انه كان ذلك اليوم في غير ذلك البلد وقد ذهب اسماعيل القاضي
الى ان الشهادة بذلك ساقطة وهو قول ابن عبد الحكم ثم قال ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه اقر عندهم بحق
يوم عرفات من هذا العام بمائة دينار لفلان ومشهدا اخران انه كان يقر عندهم في ذلك اليوم بعينه من مشهدا
الذين شهدوا عليه بمائة اخرى وفلان هذين شهدوا بحق ولم يشهدا الاخران بحق ثم قال وتسمت
اعرف لهذا معنى والذي اراه ان كان الشاهدان الذان شهدا انه كان عندهم في ذلك الوقت اعرف الذي لا يكون له شيء
اخرى لو ان رجلين شهدا على رجل بحق اقر به عندهما في سنة ما يشهد ومشهد شهود عدول منهما انه مات قبل
ذلك بشهر انتاجح حتى ذكرا كانت به العدالة سواء لم منهما وكذلك لو شهدا انه رشد بعد ما شيء ونحلا الى
وجه وحد من النظر وقال ابن رشد في خواص الصبغ قيل لم اذا تعارض البينتان بالعدالة ان تسقط البينتان جميعا
الا ان تكون احداهما اعدل من الاخرى فيقضى قلت فمستقاس هذا المعنى الا ان شهادة احداهما من تقع بها والاخرى
هي بمعرفة فيقف الا يقضى فيها واعدل البينتين ان بينة التعريف لم تخبر الى المشهود عليه هو فلان بعينه والاخرى
تشهد به حقيقة فيقف ان تكون شهادة بينة المعرفة اعدل وانما هو معلل من مسامحة الشهود في التعريف
بالمشهود عليه سمعه الله قبل ذلك قلت فان الشاهدان الذين شهدا انه المشهود فيه بيان ويحول من حاله ولم يشهدا
وانما شهدا ثم يقر بها ويشهد بها بعد ذلك هل يحكم بها ام لا قلت قال ابن رشد في رسم شهد على
شهادة عيسى من سماع عيسى قال ابن القاسم لم ار شهادته مقبولة اذا كان هاضا يرى الدار تباع
في الدين والحجر وغير ذلك اذا كانت خرج الشيء خوفا على ما بعلمه قال القاضي في خواص ابن القاسم
ان شهادته مقبولة مضاء اذا كان المشهود له حاضرا لم يعلم شهادة الشاهد انه ان كان حاضرا عالما
بشهادة الشاهد وهو الذي اضاع ماله اذا لم يقع بحقه فيه عوض الشاهد الرفاعية الشهادة اذا اختلاف
عليه لا يلزم الشاهد ان يغرم شهادته الضائع في مال حتى يدعي الرد ذلك الا ان يعلم الشهود اذا
ما ادعى وانما يلزمه اذا ادعى المال يعوت ويحول من حاله ان يعلمه بان له عنده شهادة فان لم يعلمه حتى ذلك
جرحة في شهادته ثم قال ابن رشد الشهادة تنقسم الى خمسة اقسام شهادة لا يسع الفقهاء بها
لا يعذر بها وهي الشهادة الخاصة بالمال وهذه الشهادة تبطل شهادة الشاهد بها على
هذه الرواية بترك اعلامه المشهود له بترك رفعه شهادته الى الحاكم وشهادة يلزم الفقهاء
بها وان لم يدع اليها وهذه الشهادة بما يستدل فيه التحريم من الطلاق والعتق وشهادة
هذه تبطل شهادة الشاهد فيها ترك رفع شهادته الى الحاكم الا على الحاكم فقول اشهب
وشهادة يختلف في وجوب القيام بها وعدمه اذا لم يدع اليها وهي الشهادة بالمال الغائب
هذه الشهادة في بطلان شهادة الشاهد بترك الرفع على القول بوجوب الرفع وعدمه
قول وشهادة لا يلزم الفقهاء بها اذا لم يدع اليها وهي الشهادة على ما مضى من الحدود والقذف لا تبطل

شهادة الشاهد انه شهد بينة انه شهد في الاشهاد

تقسيم الشهادة بالنظر الى اعلام بها

جميع

قاعدة البينتين

بينة المعرفة اولى من بينة التعريف

قول شهادة الذي المشهود يحول عن حاله ببيع او غيره

Copyright King Saud University

بها هو مخلوق كالزنى والسرقة والخمر وما أشبهه فذلك يثبت بالشاهد واليمين ويستحب فيه الاستحلاف
الاستظهار ولا يقبل شهادة الشاهد ذي الشهادتين مع شهادة الرجل المسلم وإن كان الشهادة
عليه مشتهرا باتفاق وشهادته لا يجوز للشاهد أن يشهد بها وإن دعي إليها وهي الشهادة التي
يعلم الشاهد باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها وذلك مثل أن يأتي الرجل إلى العالم فيقول حلفت
بالطلاق الثلاث ولا أكلم فلانا وكلمته بعد ذلك بينهم إلا أنك كنت بينهم إلا أكلمه منهم فهل أردت منهم امرأته
أو لم تشتهر بها ما أقر به عندك من أنه حلف بالطلاق ولا يشتهر قلت وقد تقدم القول في هذا الفصل إلا أنه
في شهادة البينة فصل فإن رجع الشاهد بعد الحكم وقبل تنفيذ المال وجب للمحكوم له تنفيذ المال إن أقر قال
وقال ابن عرفة وفي سرقتها أن رجع بعد الحكم بريء ضامنه ظاهرا ولو قبل تنفيذه وهو مقتضى النقل عن
الموازية أن رجعا بعد الحكم فرغ بالقضاء عليه قبل أن يؤدي يطلب القضاء له الشاهدين بما كان رجع فإن أغرما
أو غرم ولم يأت بهما غرم حتى يغرم القاضي وتنقض بتنفيذ القاضي الحكم المقضي عليه على الراجعين بالغرم ثم يرجع أولئك
فإذا أغرموا غرمهما وكما لو شهدا بعد الإبينة ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم هو وقال محمد بن عبد الحكم المقضي
عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يرجعا له عنه المقضي له به ثم قال ابن عرفة عن محمد يحلف عن ملك غيره
الشهود جواز إذا اشتهروا بحق يحكم به ثم رجعوا ولكن قال ذلك أصحابه الجمع أحمد بن ورد وأحمد بن نصر قال
أشهب سألت عنه ابن عبد العزيز بن أبي سلمة في رجوع آخر الشاهدين بعد الحكم قال يغرم نصف الحق ولا يرد الحكم قال
ابن القاسم سألت عنه ابن الماجشون الحكم ولم ينكر في ما وراء ذلك وقال ابن القاسم واشتهب وابن عبد الحكم وعبد
الملك وأصبغ أنه يغرم نصف الحق قال ابن القاسم لا شيء عليهما حتى يغرما بعد الغرور ولو قال ذلك آخرهما
وقال الآخر وهمت أو تعمدت عليه أو كان قضى أحد بغرور نسيت وقضى الآخر يغرم الآخر نصف الحق وكذلك قال محمد
الملك وابن عبد الحكم وأصبغ وقال أصبغ يغرمان إذا رجعا ولم يشتهرا واعتذرا بسهو أو غلط قال ابن عرفة
قال محمد لا يغرم على المقضي له بدرجوع أحدهما وترك قبل تنفيذ حقه قلت وفي استحقاق أم زوجة بين شهدت
بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت امرأته قال ابن عرفة وهو خلاف في النوادر ثم قدم حيا ثم ظهر ما يكذب
البينة تغرم بقذف رجل رجلا عمدا أو خطأ فيحكم بذلك ثم يقول المشهود بقتله حيا وتبين ذلك مما يظهر فيه
الكذب أو يظهر المرجوم قال ابن عرفة بأن ثبات البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم لذلك كتعمدهم
الزور فيما أخر متاعهم حيث وجدوه وفي المهر وجنبه وله أخذ ما غرم من جميع أو كوتب أو دبر أو أمة أخذ كام
ولد ونبيه ولدها من امتناع لا تخصه بجرها بين مشتهر بها قلت فإن قال رجل لرجل تشهدت علي
بكذا فقال له الشاهدان إن كنت تشهدت عليك بكذا فأنا فيه مبطل وكان تشهد به عليه بذلك هل يعد
ذلك رجوعا أم لا قال ابن محرز بنوازله هذا رجوع إن كان على قوله بينة وتبطل شهادته وإن لم يثبت
بها فيه إن كان ذلك قبل القضاء وإن كان ذلك بعد غرم ما استهلك من المال وقال ابن رشد فيما نقل ابن
حبيب عن الأخوين وأصبغ أن قوله هذا يبطل شهادته وإن قامت عليه بينة إلا أن يرجع عن شهادته
رجوعا ورجح أن قوله ذلك يبطل شهادته إلا أن يقول أغلطت إلا رجوعا يبطل الحكم وشهادته إلا أن يقول تشهدت
عليه البينة أنه قال ذلك أنه أراد دوران يعاقب على شهادته كان رجوعا عنها أيضا فصل فيما يثبت
بشاهد ويمين قلت في صبي يكون له مع شاهد آخر والصبي فهل يحلف الغريم ويبرأ أو يوقف

Copyright © King Saud University

عن الرجوع الصبي ما حكمهما قال ابن رشد سمع أشهب سماع عيسى يحلف الذي عليه الحق ويبرأ الغلام
إلى أن يبلغ فيحلف إن حلف مع شاهده وغرم وإن حلف الآخر حلف وإن لم يحلف وأراد أن يحلف الغريم ثانيا فإن
لم يمكن ذلك قال أصبغ لأنه قد برئ حين حلف وهو يريد أن يحلف الصبي فيكون حلفه كالشاهد قال ابن رشد
وقد قيل إنه يحلف ثانية إذا بلغ الصبي وإن حلف وهو بعيد قلت فإن نكل الغريم عن اليمين أو أغرم قال له أن يحلف
الصبي إذا بلغ ورد شهادته قلت قال ابن رشد خلاف ما في سماع أصبغ يجب عليه يمين إذا بلغ لا قوله فلا فوات
فصل اليمين مع الشاهد الأموال على الغالب التمادي في ذلك وهو القديم أنه الذي قد مضى عن ابن رشد قال ابن
دينار قال إذا ادعى رجل على آخر حقا وأتى بشاهد وأحد على حقه فهذا أمر قد جاء باليمين يحلف مع شاهده شاهدا
ويستحق حقه فإن نكل ردت اليمين على المنكر فإن حلف برئ وإن نكل غرم قلت فإن قامت بينة بحق على رجل أنه ما قال
المشهود عليه شاهدا أن المشهود له أقر له بما شهدت به فشهدوه على إقراره بالمال هل يحلف المشهود
عليه مع شهادة الشاهد ويبرأ مما شهدت به عليه البينة أم لا قلت قال ابن حبيب يحلف معه ويبرأ
فإن نكل أو أبى أن يحلف رجعت اليمين على صاحبه أو يحلف على نكل يمينه الشاهد ويأخذ ما ثبت له إلا بالبينة
فإن شهد رجل شاهدا وآخر وامرأتان أنه وارث فلان الميت هل يحلف ويرث أم لا قلت قال ابن دينار قال
مالك يعطى بمثل هذا حتى يثبت فإذا لم يجد يحلف وأخذ المال وقال أشهب أنه يحلف بمثل هذا
ويأخذ المال إذا كان ذلك بسبب من الميت قبل ذلك فإنما كانه إنما شهد له بمال ولم يشهد له على نسبه فإن
شهد على كتاب فأخر شاهدا وآخر هل يحكم بكتابه بمثل الشاهد مع يمين الطالب أم لا قلت قال في كتاب محمد
لا يجوز ذلك إلا الشاهدان رواه ابن وهب عن مالك في كتاب ابن سحنون واختلف هل يحكم بكتاب القاضي إذا شهد
عليه شاهدان وحلف المشهود له بالحق أم لا قلت قال في كتاب محمد لا يجوز ذلك شاهدان ويمين
وقال ابن الماجشون وإن كان في مال قال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء قلت ويقول مطرف
أقضي لمن وليه بالتوثيق قال ابن عبد السلام في تعليقه أنه حق ليس بمال إلا أن المال قلت وفي أقضية الموثقة
اليمين فيما هو أضعف من هذا والقاضي إذا عزل أو مات وشهد شهود عنده وأثبت ذلك عند ديوان
قال فيها وللطالب أن يحلف المطلوب إن هذه الشهادة التي عند ديوان القاضي ما شهد حلفي
بها أحد فإن نكل حلف المطلوب وثبتت الشهادة قلت ويؤيد ذلك أيضا ما في نكاح الثانية
في الزوجين إذا اختلفا في قبض القاضي قال الأشهب عليها فإن كانت قد تسلمها القضاء
بالبينة في النكول وجبا أن تستحلف باليمين مع الشاهد قلت ويؤيد أيضا ما وقع لابن رشد
في سماع عيسى من رسم جاع من كتاب الشهادات قال فيه فإن كان هو من ذهبه أخرته
أو حكم الحاكم يستحق باليمين مع الشاهد بخلاف الشهادة على الشهادة قال وهو مذهب
مطرف وأصبغ خلافا لما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم قال فيه وأما الشهادة بالقضاء
بالمشهود به أيضا قلت وخرجت هذه المسألة على تعقبه وتمامه وغاية ووقع الحكم فيها
بالأول فإن أوصى رجل وأخر بوصية ولم يشهد على الوصية غير شاهد واحد هل يحلف معه
ويستحق أم لا قلت قال مالك في سماع يحيى يحلف الموصى له مع شهادة شاهد واحد
الوصية قال ابن القاسم فإن كان الوصية عتق عبد بعينه فعلى الموصى له أن يأخذ بالقيمة بعد العتق

الوصية بالعتق مبدأة عليه قال فان اوصى بحبس على فلان مجهول قال ابن القاسم حبست هذا
على ولد زيد وعقبه وشهد به شاهدان واحد هل يجاز من رأس ماله ويمنع الحبس ام لا قلت
قال ابن دينار قال ابن القاسم الذي يقول انه اجاز ان كان حبسا معلوما معقبا فلا يمنع فيه التعيين كما لو ذكر
قبيلة او عددا يحصى وروى لنا ابن الماجشون عن مالك ان حلف الحمل منع تقدما لحبس من
حلف وتقدم من لغا يعد وسوئه اذا ولد بعدهم ومثله الجزء وروى ابن وهب وعلي واجب
الماجشون عن مالك انه قال يحلف من الحبس رجل مع شاهده ان شاهدا ثبت الحبس له وجميع
اهل الحبس ولكل موالاة من شرطت له من غائب وصغير وان لم يحلف عليه غيره وقاله اصبغ وابن ابي
رجل عبدا او وكيله بقضاء دين عليه فيقر وجحد الغائب ما قال عليه شاهدان هل يحلف العبد او الوكيل ام لا
ام لا قلت قال ابن دينار قال مالك يحلف العبد او الوكيل عبدا كان او حرا مسلما كان او ذميا قال ابن القاسم
انه للوكيل مشهد وان نكل الوكيل عن اليمين غرم بعد يمين المطلوب قاله محمد انه صبغ انما هو مشهد شاهد
حر واما ان نكل العبد فيحلف السيد وكذلك اذا كان الوكيل عبدا او ميتا قلت فان جاء رجل بالغرب واحد
بالمدينة فيشهد اهل الغرب على السماع عدوا انه هل يقضى بشهادتهم بالمال او تنتظر الى ان يحضر
خاصة قلت قال ابن دينار عن مالك انه يقضى بغير الشهادة بالمال بعد يمينه ولا يثبت له
بعد ذلك وبه اخذ اصبغ وقاله ابن القاسم وخالفه اشهب في ذلك وقال انه الولاء والمال فصل
في شهادة النساء وما يجوز منها وما لا يجوز وما قيل فيه ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه
سحنون اهل قول مالك واصحابه ان كل ما اجاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه
شاهد ويمين لا يجوز فيه شهادة النساء وكل ما يطلع عليه الرجال من الحيض والولادة والاستهلال
او تبعه ذلك فشهادتهن فيه جائزة قال سحنون يجوز في ذلك اقل من امرأتين وقال سحنون تجوز
شهادتهن في الجنة والعرس والسقط وقال سحنون انما تجوز شهادة نسوة على الاستهلال اذا بقي
جسد الصبي حتى يراه الشهود ميتا ثم قال واري ان ينظر الى عيون المرأة الحرة التي في جماعتهم قال
واذا ادعى الزوج انه وجد امرأته رتقاء او بعد ادبرها جامعها بنا ابرو وانتها مصرفة وانا ارى ان ينظر
اليها النساء قلت وقال الشيخ الجزولي يجوز على قسمين عيب في الفرج وعيب تحت الثوب يجوز
الفرج اما ان تكون في آخر امرأة او اما وان كانت في آخر امرأة فلا ينظر اليها وحينئذ ينظر اليها
وابدا تنتقب آخر امرأة عن قبل هذا وان كان العيب تحت الثوب فانه ينظر اليه النساء وقيل تلبس المرأة
الثوب ويعرى موضع ذلك ويشق عليه وينظر اليه الرجال وان كانت في الاماء فان كانت في الفرج
نظر اليها النساء وان كانت في غيره نظر اليه الرجال فصل في التزكية وحقيقة التزكية
وما التزكية فقال ابن دينار كفاية لا تقبل تزكية الا ممن له الفاضل ولا يقبل تزكية من يرى تعديل كل
مسلم وقال ابن القاسم كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية الا التميز والتفرقة والفطن
الذي لا يخدع في عقله ولا يستشار في رأيه ثم قال وروى عن مالك انه قال قد تجوز شهادة الرجل
ولا يجوز تعديله فلا يقبل التعديل الا من تعارف بوجهه قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ واما
التزكية فلا تزكى حتى يعلم حقيقة التزكية وباطنه كما هو وباطنه وقال سحنون لا ينفع التزكية ان يزكى

التزكية

حتى يعلم به بالصحبة الطويلة وانه مما يعرف العقد والشيء والحضر قال ابن العطار وهو
ما يعرف الذي تكشف بها الاسرار واما بعض الذي يكفيه عن الرد تبرئ قال مالك لا تجوز التزكية حتى يقول
عدل رضي وان لم يقل عدلا فلا يجزيه ان يقول هو عدل وقال الاصبغي قال الفقيه يجزيه عن العدول الرضي
بانه يجزيه بانه به ورد القرآن بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عمر ترضون من الشهود وقال ابن كنانة
التعديل ان يقول العدل او اعلمه عدلا رضيا جائز الشهادة ولا يقبل اذا قال لا اعلمه الا عدلا رضيا فصل
في الجرح والتعديل ووجوهه قلت الجرح مع وجهين احدهما ان يعني من الفاضل جرحة جاء اعلمها لم تجز
شهادته وان عدل غيره قال اصبغ وهو اذا اعلم الجرحة وقت الشهادة او بعد ذلك واما قال الى ما
دجوبه له من جهل حاله اذا عدل غيره قبل شهادته لانه قد يقول الى جرحه الفاضل اذا رجع بشهادته
ولم يثبت قلت قال ابن دينار قال مطرف يجرح الشاهد من قوله ومثله ومن دونه حاله صبيا والعدول اذا كان
الجرح عدلا عارفا بوجه الجرح وقال ابن الماجشون يجرح من هو فوقه ومثله ولا يجرح من هو دونه الا ما العدول
والجرح واما بالاسباب وقاله اشهب اذا كان الشهود من يجرح مثلهم وانما يقبلون بالتعديل بالتجريح
في العدالة وحسن ان يقول الفاضل فذكروا وغيره ما تدفع به شهادته واما المبرز ومن لا يتعمد
الفاضل تجريحه وقاله مالك وقال ابن وهب عن مالك لا يقبل تجريح واحد وقال مطرف وابن الماجشون
يجرح بالواحد كما يعدل بالواحد وعما يجرح به المتفاضل بالحمل وبالمرد اذا كان مجرحا مثله عليهما وان لم يفاضل لم تجرح
شهادته ورواه اشهب وابن القاسم عن مالك وقال ابن عبد الحكم اللعب بالشطرنج اذا كان يكثر ذلك
حتى يشتغل عن الصلاة في الجماعة لم تجز شهادته وما جرح شهادته ايضا اذا كان اخذ في التعليم
وهو يرى الفقهاء وكذلك الكاهن وكذلك من ينتحل الدنانير والدراهم قال ابن المواز لا يجوز بحال
وقال عنه اشهب تقبل شهادته وان كان حلالا وكذلك من استحلف بالله وان كان حلالا وكذلك قال عمر
ابن عبد الحكم من صبر صوت العيدان وحنى لها وان لم يكن معه نبيذ لم تجز شهادته الا ان يخبر بالعذر
او ضيع بالا ابلغ فيه طرح شهادته لو لم يكن معه نبيذ مسكر وكذلك من كان يبيع المزامير والعيدان
لم تجز شهادته وكذلك من يقبل جوائز العمال الجور على ابدانهم تجوز شهادته وكذلك الموسر على الاكل
عندهم وكذلك من يقيم صلبه في الركوع والسجود ولا تجوز شهادته اذا فعل ذلك من غير عذر لا يستطيع
به غير ثقة وانما قلت فصل في الاخبار والقسمة قلت الاصل فيها القرآن والسنة قول الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين الآية ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام
ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام لم تقسم وهي على
قسم الاسلام قلت قال ابن دينار والقسمة تكون في شيئين احدهما دفاب الاموال الاثنان فصاعدا
واما قسمة الدفاب فانها تكون على ثلاثة اوجه قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد
تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل وكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة احكام
تختص بها دون صاحبها واما قسمة القرعة بعد التقويم والتعديل فهي القسمة التي يجبر
الحاكم عليها من ابى منها ايما تنقسم ولا تضر الا فيما تماثل او تقاربت من الاصول والجنس والعروض ما
اختلف وتباين من ذلك ولا في شقص من الكيل والموزون ولا تقع فيها حظ اثنين في القسم ويجب

القسمة وما يقسم

قسمة الدفاب

قسمة القرعة

Copyright © King Saud University

القسم فيها بالعدل اذا ثبت ان كل واحد منهما على حدته [illegible] معلوم [illegible] واما اذا دورا اذا كانت بيلة واحدة بلا تخلل [illegible] الجودة والرداءة او مختلفة فيها [illegible] كانت في موضع [illegible] فقسمها بالقرعة بعد التقويم والتعديل وان كان بعضها اعمر بعض وهي في نسق واحد فقال ابن دينار يقسم بغلة عن سحنون لا تجمع في القسم وقال في نقله عن اشهب تجمع كالارض على ما بان فيها وقال في كتاب ابنه اذا كانت الدور في مواضع وبنيانها واحد وبعضها اجود من بعض جمعت في القسم قال ابن المواز حيث ما اشتبهت الدور في بنيانها وتقاربت فاما كنها جمعت في القسم قال وليس الذهب هو وهو ابن رشد في الارض بمنزلة الذهب اتيل ونحوه وقال ابن حبيب ونحوه ذلك قلت وكيفية قسمها اذا كان لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس فقسمت الدار على اقلهم نصيبا بعد تقويم البناء وبقاعته وما يليه من صاحبه الدار وبعد ان يعدل لكل جهة طريقها قال ابن دينار وجوس طريقها من باب الدار الى منتهى بيوتها فاذا عرفت القيمة لما عدا الطريق كتب اهل كل سهم في بطاقة فتجعل البطاقة في كم رجل مامون ويخرج منها بطاقتين ترمى بطاقة على هذا الطريق وواحدة على الطريق الاخر ثم يخرج من خرج سهمه في ناحية اخرى وضم اليه نصيبه ثم يدعى بالبطاقات كذلك حتى تتم البطاقات قال ابن دينار قال القاسم واشهب اذا كانت الدار بين رجلين باخذ هذا طايفة وهذا طايفة على ان لاحدهما النظر يوما على صاحبه وملك النظر يوما لهما جميعا ما من قال سحنون انما هو في التراضي يقسم وانما يقسم بالقسم بعد ربع النظر قلت ما قاله سحنون بين ان القرعة انما جبر عليها التفاوت كان لربع الضرر واي ضرر اعظم من جواز هذا على هذا ملزمك قال سحنون انما هذا في التراضي واما قسم الجنات والشجار بالقرعة فقال ابن رشد ما جاز في قسم الارض جاز في قسم الحوائط وما لم يجز في الارض لم يجز في الحوائط قال كانت الحوائط في موضع واحد وكانت قريبة بعضها من بعض مع اشتراكها في الري من الحائط التي تجمع منها وقسمت قسما واحدا بالسهم وان كان بعضها اقرب الى الحائط من بعض جاز ذلك عنه على اختلافهم في جواز قسم الارض بالسهم اذا كان بعضها اكثر واطيب من بعض وهي على حد واحد في الري من الحائط الى الارض تختلف في ذلك فتقسم قسما واحدا على ما في المدونة في الدار جاز اذا اتفقت في الانتفاع وان تباعدت المواضع وبالتعلق مذهب اشهب في مسئلة الدور انها تقسم واحدا على التراضي فان ولدت قسمها في محل يجوز قسمها بين اهل الشرع بذلك قال سحنون مع ارضها بعد ان يسمانوا اهل الجنة والعرية عما عرية من هل كل شجرة قال ابن دينار يسمى لها منزلة وما يخرج لها واخرى يكتب عليها ولا منزلة لها فاذا تم تقويم ذلك جمعت الفيم وقسمت على قدر الانصباء فاذا اعلم ما يجب منها للسهم الواحد ضربا السهم على اي الفيم وجد واذا خرج الطريق الذي بيد امه كتبت اسماء الاشراك في بطاقات ثم تجعل تلك البطاقات في كم رجل امين بعد خلطها ثم يخرج من تلك البطاقات الاول فيدفع لمن صاحب السهم فيقال مثلا عنقه يعطى من اشجار تلك الناحية بقدر العنقة ما يقع له فاذا صح قيمة شجرة قال له من تلك الشجرة بقدر تلك القيمة يكون بيدك من تلك الشجرة ثم يعطى الثاني والثالث كذلك حتى يتم الحائط وتتم السهام ويقوم قيمة الشجرة التي يجب عليها الانفاق واما قسم الارض فلت الارض التي

بطلب

ب النشر كان فيها اما ان تكون سقيا كلها او بعلا كلها او بعضها سقيا وبعضها بعلا فان كانت كلها سقيا بالماء او كانت كلها بعلا اما ان تكون سقي كلها بالنهر او بالسواني او بالابار او بالسواقي او غيرها متحدا او بعضها بالنهر وبعضها بالسواني وبعضها بالابار وبعضها بالسواقي يعزل فيقسمها بالقرعة في القسم الاول ويوكل بعضها الى من يعرفها ان كانت بالملك واحرثانا اشتهب وسحنون وغلب ابن القاسم واجوز في القسمين الاخيرين ان تكون الارض من غير قرعة قال عبد الحق يجمع في القسمة قرعة وتراض اما قسمة مراضات بعد تقويم وتعديل فلا يجبر عليها من ابا هو وتجوز ما اتفقت اجناسه وفيما اختلفت وما يتفاوت بالتحري لا يقاس في البيوع على مشهور المذهب واما قسمة مراضات دون تقويم ولا تعديل فتجوز اتفق والاختلاف كما في القسمة التي قبله قال بعض الشيوخ لا خلاف فيها انها من البيوع واختلف في القسمين القرعة هل هما قسمين حوز وهما بيع من البيوع ملك في المدونة انه بيع وذهب سحنون الى انه قسمين حوز فصل واذا وقع بين ولد شريك واد عن احدهما ان القسمة وقعت بينهما فقال والاخ انما كانت قسمة مراضاة وقع فواحد منهما على دعواه بينة قلت قال الزرويلي في اجوبته ينظر في ايام النظر بعد القسمة الى حالت مرة الحيازة قال القول قول مدعي القسمة الابدية وان لم تكن مرة الحيازة قال القول قول مدعي الشياع وقال في موضع اخر ان مدعي الابدية لم يزل يدعي ذلك في حال الحيازة قال القول قوله والا قال القول قول الاخر قلت وفي اجوبة ابن الحاج ان القول قول مدعي التبل على الاخر ان بينة كمدعي التبل في البيع مع مدعي الخيار والقول قول مدعي التبل ما لم يختلفوا بعد مضي عمل في حدود القسمة هل تفسخ القسمة لاجل ذلك ايضا كان قال ابن رشد رسم البراءة من سماع عيسى القول قول كل واحد فيما هو بيده لانه ثمار واعلى القسمة فصل في قسم الثمار قلت قال ابن دينار جوهر اختلف في قسم الثمار بالخرص وروى اشهب عن مالك انه قال لا بأس بقسم جميع الثمار بالخرص نخل وعنب وتين وغير ذلك او وجد من يحسن ذلك وقال ابن عبد وس او لم يجز قسمه وقال في الواضحة كل ما يجز فيه التفاضل من الطعام بالقسم بالتحري لا كيلا او وزنا في ما يجوز فيه عددا فيما بعد الاصلاح الثمار اذا بدا صلاحه واختلفت الحاجة فيه فيقسم بالخرص قال له مالك ولا يحابي ابن القاسم فلم يجزه ابن المواز والعنب وقال ابن دينار حيث ما جاز جاز في قسم الثمار التي جنسها اهلها بالخرص من التمر والعنب التي تخرص وكره مالك قسم الثمار الكثيرة جدا مما لا يقال نجيله كله ولا تختلف فيه الحاجة ابن ابي زيد الخفيف الجميع وقال ابن رشد رسم البيوع من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بقسم شيء من الثمار من النخل والعنب والتين والثمار كلها في رؤوس الشجر بالخرص اذا وجد من يحسن ذلك وانما يجوز ذلك اذا طابت وحل بيعها اذا كان احدهم يريد اكلها رطبا او يبيعها والاخر يريد ادخاره كله تمرا او يبيعه تمرا فاذا اختلفا هكذا لا ارى فيه باسا قلت الفاضي مصلوب في هذه الرواية بين ثمار النخل وغيرها من الثمار وبما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز اذا اختلفت الحاجة اليه وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته فيها التي قال فيها انه يجوز القسمة بالخرص مع اختلاف الحاجة اليها ابن ابي العنب والنخل قال ابن رشد رواية العتبية اصح والاظهر وقال ابن دينار في كتاب محمد كل ما تفاضل من الطعام او غيره مما يقسم تحريا وما كان مما يكرهه الا الرزق جاز قسمه تحريا مثل اللحم والخبز والحيتان قال ابن القاسم خفيف في الكيل قال ابن حبيب واجوز بعضهما الى الكيل

لا يجتمع في القسمة قرعة وتراض

قسمة مراضات بعد تقويم وتعديل

التخالف في قسمة وعدمه

التخالف لورود

قسمة الثمار

قسمة الخلاف والتحلل في قيمتها

قسمة الدور

لا يتبعه ولو جاء كعب فخلاف الدور ومعه بيعه [illegible] والثمار **فصل** في عوارض
والاشتراك الخلط بعد القسمة **قلت** قال [illegible] وان كانت القسمة [illegible] فهو جائز
لا يفسخ الى دعواه تلف وان بان غلطه انه كبيع القسمة [illegible] وان كانت بعد التقدم بل لم يقبل قوله الا ببينة تشهد
على ذلك فان شهدت البينة فسخت القسمة حتى تعاد ولا تقبل غير القسم الاول **فصل** في تعيب بعض
والاشتراك يستحق او يظهر عيب بعد القسم ما يكون حكمه **قلت** قال عبد العزيز بن سلمة في رسم الاقضية
من سماع يحيى ان كانت القسمة تعيب من حيث ينظر فيه كما ينظر فيما وجد معيبا في البيوع وذلك قسم اما
تراضوا فيما انما اقتسموه بعضهم من بعض وان كانت على معنى القسم من بيوت السكنى والتفتيش بعض على ابن
او وجد به عيب فان القسم يعاد بينهم **قال الفقيه** هذا التفصيل بناء على ما سلف القول فان القسمة تميز حق
من بيع **فرع اخر في المساقات** المساقات عمل الحائط على جزء من ثمرته وهي ماخوذة من السقي
من السقي جل عمل الحائط وهو يجمع ثمرتها وتنميتها **قال مولانا** جل وجزء في الارض قطع منها وان شرحنا
من الجناب مزرعة وتجل صغار وغيره صغار وتسقي بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل الا
ذلك ثابت لقوله يعلمون وسافى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوها
على ان لهم نصف الثمرة **قال ابن رشد** هي جائزة عند مالك وجميع اصحابه وهي مستثناة من الاصول
المحرمة لبيعها وهي اصل في نفسها ولا تنعقد الا بلفظها وهي من العقود اللازمة وقيل انها تنعقد
وتلزم بالشروع في العمل وتعود في التخيير الا بشرط يشترط بلزومه عند الاطلاع ولا يكون عندها قبل ان
يحل بيع ثمرتها وفي الزرع والمغارسة بشرط ان يجز عنها ربها على المشهور من المذهب وكذلك الفقاء
على الاصول والجذاذ والزرع والتلقيح وقصب السكر والنخل من الجزر واللقاح فيما ان لا يعد يجز ربها
عنها قال ابن رشد ويجوز على ما انعقد عليه من الاجزاء ولا يجوز فيها ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة
دنانير ولا دراهم ولا شيئا من الاشياء واما استحق من اشتراط التبعيض على العامل من العمل الذي يلزمه مثل سد
الحظيرة واصلاح الطريق وهي مجتمع الماء **قال المازري** وشروط مختصة بها ثلاثة الاول منها ان يتبع
زمانه اصل مثمر او ما في معناه من ذوات الثمار والاوراق المنتفع بها كالورد **الثانية** ان يكون مدة طيب الثمرة
مدة معلومة مما يحل جذ **الثالث** ان يكون بلفظ المساقات **الرابع** ان يكون بجزء مشاع مقدر **الخامس**
ان يكون العمل على العامل **السادس** ان يشترط من الثمرة وليس غيرها شيئا خاصا لنفسه **السابع** ان يشترط
العامل شيئا خارجا عن الثمرة **الثامن** ان يبقى بعد الجداد ما له بال **فصل** فان وقع نزاع بين حائط وبين
رجل ادعى عليه انه اخذ من حائطه مساقات **قلت** قال مالك بن [illegible] انه عند مع بلاد بن [illegible] ان المساقات
فات في جميع جنس التي يرجع كثيرا وكثيرا وجرها كثيرا وكثيرا وتنقص بكثيرا وكثيرا ثم من عاما واحدا وله كثيرا وراجع
كثيرا على ان يشترط بعيفه وحيثه و [illegible] ودع المساقاة عنه وتصدق بها فكه وما اجاء الله عنه
وجل من الجنة من الثمرة يكون منه العامل العدم والمنعة المتشابهة [illegible] وان كانت او وجبت عليه تكون بينهما
على قدر ما ادخلها الشرط وكلف من العامل ان يتولى الجنة المزكورة ويتولى عملها الذي شرط عليه يحيى [illegible]
انه يحيى عليه وفرغ عليه العمال المزكور ويسهل منه ما عند فيه اجاب بان الكرما دفعها اليه المزكور
المزكور **حكمها** ان يكلف انه يحيى البينة على دعواه بما وانتهى بها وقبلت اعذر بينهما العامل بان لم يدع

فيها

فيها او دفع ويحلف من منه المساقات وان دفع فيها او حلفه وجبت على المدعى عليه اليمين وله قلبه ليحلفه
ربه الجنة بان جلبه ثبت له على المدعى عليه المساقات وان كذلك فيه [illegible] دعواه وهذا على القول المشهور
العمل الذي اخذ منه على ان يشترط المعلومات ان يتعلموا صلاح الثمرة وما يتعلموا صلاح الثمرة على ان يبين
ضرب منه يتعلموا فقط [illegible] ولا يبقى بعدها الا الاشتراك التبعيض وحق بناء ويقال ان باما ما ينفضح
بانقطاعه ويبقى منه الاشتراك التبعيض بعد الثمرة بلغ المساقاة ويجب له من الثمرة ذلك مثل الجمع والسقي
وزبل الكرم وتنقيل الاشجار واصلاح مواضع السقي والتنظيف والجداد وما اشبه ذلك **واما** ما يتاخر ويبقى
بعد الثمرة مثل السقاء وتحليل [illegible] واشباه غير ذلك او بناء بيت يخزن فيه الثمرة وما اشبه ذلك فلا يلزم العامل
ولا يجوز اشتراطه عليه عند عقد المساقاة **تنبيه** اذا وقع العقد بين الحائط ومساقاة مساقات
حائط ولم يعين ما على العامل والعمل الذي صدر عمل الحائط **قلت** ينظر الى ما جرت به المساقات
يعمل عليه الى العرف عادة الناس **فصل** فان عارض الجنان المساقى بها خوف سكتا عنه وعقل
المساقات وتنقضا حاليه **ما حكمه** قلت قال ابن عبيب ومحمد الذي عنه ما ذكر انه
للعامل ووقع في كتاب ابن الجلاب انه رب الحائط يدخل فيه ما اشاء وان سكتا عنه حتى يزرعه العامل
لنفسه وهو الذي اذا ابتدا فيه وعليه عمل اول **قلت** فان طرا بها جائحة وكان بقعا للقلت
بالجائحة قال ابن عبد الرحمن فيه الخيار وله احب الى مالك ويجوز ان يكون على تخريج المساقاة ان يكون البخر
من عند العامل **فان اختلفت** تخريجه مع تخريج المساقاة في الثمرة لم يجز ابن القاسم واختلف فيه
عند اصبغ فان شرط انه على حكم جزء السقي في الثمرة اذا ابتدا وعند ربها لم يجز ورد العامل الى الجزء مثله **فصل** في المساقاة الواقعة على غير الوجه الذي
سوغه الشرع تبعيض ما لم ينبت بالعمل من الحائط الى ربه والخلاف اذا جاءت بالعمل ما
يجب للعامل فيه يجوز عليه على الرجوع اقوال احدها ان يرد الى الجزء مثله قال ابن رشد وهو على
قياس من عبد العزيز في الفرائض الفاسد انه يرد الى مساقاة مثله وعليه قال ابن [illegible] قول اصبغ
وهو على اصل ابن القاسم جمهور روايته عن مالك وقول اشهب في الفرائض الفاسد يرد في بعض
الوجوه الى الجزء الثاني وبعضها الى مساقاة المثل وهو مذهب ابن القاسم مثال ما يرجع عنه
الى الجزء اذا اعطاه حائطه على ان يزرعه صاحب الحائط للمساقاة دنانير او دراهم من عنده
ومثال ما يرجع عنه الى مساقاة المثل اذا اعطاه حائطه على القصب وداخل على الثلث ثم قال ابن رشد
في ما يرد فيه العامل الى اجرة مثله يفسخ متى ما عثر عليه قبل العمل وبعده ويكون له في عمل العمل
اجرة مثله وما يرد فيه الى مساقاة مثله انما يفسخ ما لم يفت بالعمل فاذا فات بالعمل فسخ المساقات
فيه وكان له في ذلك اجر مثله **فرع اخر في الشركة** قال ابن رشد الشركة الربح والكسب
اصنافا ثلاثة وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة الاموال وشركة الابدان وشركة الوجوه وهي شركة
الذمم **واما** شركة الاموال فانها جائزة بنص جميع الائمة من الكتاب والسنة وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام
شركة مفاوضة وشركة مضاربة وشركة عنان **واما** شركة المفاوضة فيجوز ان يجوز فيها على شرط عمل
طعمه وان يشترياه جميع ما يشترونه وتسمى معاوضة لا يشترط بها في ربح والتجارة **واما**

تقسيم العامل

عوض العامل بيعه

مساقات عن بلاد في المساقات فيه

ملوقف عن وجه غير جائز ويعجز

الشركة والمساقاة

شركة الاموال والمساقاة

مكاتب وزوجته الشرعي جاز لهم تصاوبا الشرع والعبد كذا في علم العقد والاوجه

نقل

نقل

نقل

شركة التجار وهي أن يشترك الرجلان أو الرجال على أن يتجروا ويربحوا فيما يبيعون وهذا هو القراض وأما شركة
الأبدان فهي أن يشترك الصناع على أن يعملوا بأبدانهم وهي جائزة عند جميع العلماء وأما شركة الأبدان فأجازها مالك
إذا عملوا في الصناع وغيرها إذا كان العمل واحدا وتقاربوا فيه ولم يكن فيه تفاوت واجازها الشافعي في ذلك
أيضا وأصحابه إلا أنه أجاز الشركة في حافر فيه إذا كان العمل واحدا وأجاز ابن حبيب أيضا في الأجراء بأبدانهم والأبدان
إذا كانت الدواب مشتركة بينهم قال ابن بشير وتبعه ابن رشد وتبعه ابن شاس وذهب سحنون إلى أن العمل
بغير آلة المشتركة لا يصلح عندهما ما يقبل لأحدهما من الصناع إلا إلى مثله أو غيره ذلك جائز على عطاء وعلى طلاء ابن الجهم
عليهما وأنتم ذلك على أن يكون ما يجتمع بينهما يقسم على ما يجوز ذلك إلا قلت قد وجه ابن الجلاب
الزروبي بأجرته بين أن يعملا عملا على أن يأتي ومع ذلك نصف ما يأتي به أو يقول نصف عملك بمثابة نصف
عملي إن فيه إجازة في الفاسد ومنعه في الأول وأما شركة الذمم فلم يجزها مالك رحمه الله إذا كانت شركة
بغير مال ولا صناعة بأن يكون كل واحد منهما قال العمل عنه يتحمل عني بنصف ما أشتريت على أن أعمل عنك
بنصف ما اشتريت وذلك غرر ومخاطرة ثم قال واختلف فيما تنعقد به الشركة بين المتشاركين على قولين
أحدهما أنها تنعقد بالقول وهي من العقود الجائزة والثاني أحدهما أن يفصل شيئا بشيئا والآخر أنها العقد
معه على الشركة قصل وأما الشركة بالعروض فقال ابن عبد البر يجوز هي جائزة كانت مما يكال أو يوزن
أو كانت عينا أو عروضا إذا تقاربا فإن تفاوتت كانت الذمة بينهما بقدر
أموالهما ويخرج إلى ما يبيعه به قلت فإن كان عند أحدهما عين والآخر عرض جاز قال ابن عبد البر يجوز وكذلك
يجوز بطعام وغيره مما وذلك كله على التساوي في الذمة قلت ويجوز للشركة بكيل أما إن يبيع قال في
التجارة إلا أن يكون بلدين يختلف هذا على هذا وإن اختلف ثمنهما مثل أن يكون بمد أبزاز وهو
عطار قال ابن عبد البر يجوز ولكل واحد منهما أن يتجر من مال الشركة وتكون نفقة ملك ذلك سواء أنفق
دينارا أو اختلفت أو يكون أحدهما ولد وعبيد والآخر منفرد إلا أن تزيد نفقة أحدهما على الآخر
زيادة فاحشة فلصاحبه أن يحاسبه بالزيادة قلت وما أفرد منهما جديد في التجارة إن لم يعلم
جميعه قال ابن عبد البر يجوز إن كان الأقل يتبع عليه قال يعني أنه خرج من حقه هذا إذا
شرطه وإن أفرد أحدهما أنه أنفق في حقه وقد يلزم صاحبه أفراده بالدين قاله ابن القاسم
وروى عنه عيسى مثله فصل في مسائل مختلفة من الشركة فيها إذا قال رجل لرجل اشتر من فلان
كذا وأنا نقد ثمنه عني وعنك وأنا شريك لك فيه ثم جعل الآمر يأمره قبل أن يلزم الآمر ذلك إلا قلت
يلزمه ما أمر به وقال ابن بشير وإنما يرد فعل مع الآمر مع وجود الشركة ونقد عنه ومنها إذا قال الرجل
اشتر لي سلعة كذا وكذا وأنا فيها شريك فاشتراها الآمر ثم اشترك فيها رجل بعد الشراء وقبل
أن يقبضها الآمر فإن كانت بينة بالأمر وإقرار الآمر بذلك قبل أن يشترك الثاني فلصاحب البينة
المشترك بالشراء وللمشترك نصف نصيب الذي اشترك وهو الربع هذا هو المشهور في المذهب
وقيل إن المشترك جميع حظ الذي اشترك والقولان يدخلان المدونة الأول لكتاب المرابحة منها وإن قامت
بينة بالأمر والشراء لم يقبل قول الآمر بإنه اشترك فيها وإن قامت بينة المشترك قال الشركة

وهم

فيه شركة الأبدان

فيه أن يعطي ولد ابنه شيئا يعطيه عليه على الربح بينهما وتقع خلاف في هذه

فيه سمر

فيه تنعقد به الشركة

فيه يجوز حلول وحلول بينهما

الشركة بالعروض

فيه شريك الشريك ليس له

فيه سلعة بل مختلفة

فيه اشتر كذا وأنا نقد ثمنه وأنا شريك

فيه اشتر كذا وأنت شريكي ولا يجوز

فيه الشركة بالعروض

من الأشربة وغيرها

فيه تعدا وحرث أرض الشركة وهي تحبه شركة منها

فيه أرض شركة

فيه دعوى مدة زرعة

فيه شركة المزارعة بالنقد

فيه غلة بينه وبين الحراث وحق البقر من عنده

بيع الجزء الذي اشترك فيه أيا عما النشيء بيع على من الجزء الذي اشتراه هذا به وقال الذي اشترك
إنما اشتركت على الربح أو البعد شيء وإن باع فزيادة على الجزء الذي اشتراه هذا به كيف حكم على أبو
جعفر قلت قال مالك في رسم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سماع ابن القاسم من الشركة
إذا كان الفضل بالقول قول الذي اشترك وعليه اليمين كذلك إن كان الذي اشترك مدع وإذا
كانت الزيادة بالقول قول الذي اشترك وعليه اليمين في ذلك إن كان الذي اشترك مدع قال العلماء
على ما قالا إن لم يكن بينة ولم يدعيا ما كانت الصلاحة فيهما تضعيف قلت فإن كانت
أرض مشتركة بين رجلين فحرثها أحدهما على أن أرض وزرع جميعها ثم قسم الزرع ثم حرث وطلب
نصف أرضه كيف حكمهما قلت طلب الأرض لا يخلو أما أن يكون في أيام الحراثة أو بعدها فإن
كان بعد الأيام فلا سبيل إلى الأرض إلا أن يتفقا على أيضا أو يقول إن كان في أيام
فظاهر ما في الأجزاء من سماع ابن القاسم الإطلاق من أن يكون في أيام الزرع أو غيره أو الزرع نصف
الزرع وعليه نصف كراء الأرض قال عيسى ما لم يكن كان يشترك أرضا بغير إذنه فيها
كان حاضرا يحلف بالله أنه ما تركه رضى منه بذلك قال أبو محمد وهو خلاف قوله في نوازل
سحنون إن القدر إنما لم يثبت أخذ حصته من الأرض وخالف قول ابن القاسم في أول سماعه
من الشفعة في أنه يكون له فيما في يده أرض هضم يكون فيه قيمة بنائه مقلوعا ثم قال في الذي اشترك
بينهما في الأرض مشتركة فزعت أن يكون الزرع لزارعه وإن لم يعجب أيام الحراثة ومن لم
يزرعه فلا شيء له ثم قال وقول عيسى أشد خلافا وإنه على ابن القاسم فصل
في المزارعة يجيء فيها أعمال وقول قال مالك في العلاء أنه اشترك مع مالك في مال العلاء
في الحراثة بقيمة على أن يزرعه بمال آخر على البقر والأرض بينهما مكتراة بربع وثلثا
في الآلات الحراثة والعمل عليهما على التساوي وترك جميع وجوهها من قبل الزرع
وحصاده ودرسه حتى جمع جميعا مصفى وطلب من مال الآخر الشروع في إخراج ذلك
بحضر مال الآخر وفرغ عليه أنه قال الآخر وتعمل ما عسى فيه أجاب أن أذكر ذلك
محكما أو يكلف المدعي البينة على دعواه فإن قال لك بينة فشهد بذلك الأرض
لبيت بحاضر أجل فيها على ما تقدم فإن ثبتها أعذر فيها على ما تقدم المدعى عليه
فإن بينا أنه بيعها أو ادعاه وحلف وجبت اليمين عليه وحبس عليها وبيع أمان
نكل عنها وقضيها على المدعي وحلفها مع يمين دعواه وإن نكل عنها فالقضاء له
وفي المزارعة أربعة بالنقد بالكراء والبيع وهو قول ابن كنانة ومحمد وقال أصبغ
وقيل إنها تنفسخ بالنقد الموقوفة وقيل إنها تنفسخ إذا بالعمل الشركة في الأرض قال ابن رشد
رحمه الله وبه جرت الفتيا بالأندلس وهو على ما حكى علي بن زياد عن مالك أن الجعل يكون
الجعل يشرع إلى الجعل له في العمل هذا إذا كان الشراء قبل العمل وأما إذا كان الشراء بعد
أو كانت الأرض لكل واحد منهما وهم مشتركة في الجودة جاز ذلك قال أشهب في الحراثة
بحرث بعض الأرض ثم يشتاب الآخر فيزرعان الزارعة فزرع الباقي فيزرع من عنده

ما حكمها قلت قال ابن عبد الحق بيع الزرع على الزراعة وعليه كراء الارض محرمة وكذلك
ان يخير رجلا فيه فيزرعها بعض ثم وفير زرع نصفه بينهما ارض بكرا فيكون
بما اصطلحا رواه ابن زبير عن ابن القاسم قال ابن المواز وان زرعها الحاكم من غير فسخ يكون بينهما
فان رضي الحاكم بذلك جاز وان كان زرعها بنفسه لم يجز ان يعطيه نصيبه من الذي يكون
الزرع بينهما قلت فان غاب احدهما قبل ان يزرعها وزرع الحاضر نصف الغائب ونصفه
كيف حكمهما قلت قال ابن عبد الحق بيع على الزارع كراءها والزرع كله له قال اصبغ صاحبه
دراهم يشتري بها ما يجب عليه من الزريعة فيزرع ثم ادعى انه لم يشتر زريعة وانما زرع من عنده
لم يكن الزرع بينهما قلت قال ابن عبد الحق بيع روى سحنون عن ابن القاسم ان الزرع بينهما
وما يصيبه فان وارد صرفه قال محمد ابن عبد الحق الحكيلة ويكون الزرع بينهما او باخرة ثانية وح
فقد له ويكون له شيء حصته من الثمن ووقع لعيسى عن ابن القاسم انه لا يجوز اذا صرفه وليس له زيادة ثانية
قلت وان اخرجا البذر بينهما على السواء واخرج احدهما الارض والاخر العمل ويصنع العامل ولم
يزرع من غير عذر ولا مخطئ ولا غير ذلك حتى ذهب الاوان ما يلزم منه بسبب ذلك قلت
قال ابن عبد الحق بيع عليه لرب الارض نصف كراءها نقدا قلت فان اخرج احدهما فعلا والاخر
متعمدا ودنسا وبالعكس جاز عند سحنون ولم يجز عند ابن حبيب واتفقا على المنع اذا اخرج
احدهما فعلا وهو شعيرا وهو قرا فاذا وقعت الشركة وخلطا الزريعة وزرعاها فقال
اشتركا في زرع على واحد زريعة على حدة فاجازه ابن القاسم ومنعه سحنون وقال الشركة
بينهما وباخر على واحد منهما ما انبت بعد قول ابن القاسم اذا انبت بذر احدهما ولم ينبت بذر الاخر
فان عزى بذره وعلم انه لم ينبت بعليه نصاحبه مثل نصف بذره والزرع بينهما وعوض له
بذره وان لم يعزه او علم ميتوه على الذي نبت بذره او لم يعزه للاخر مثل نصف بذره على ان لا ينبت وبا
خر فله مثل نصف بذره مما انبت وعلى قول سحنون لا شيء له او ترجع قلت هذه الثمرة وان لم
تزد الزريعة اذا بيعت حملت على انها لا تباع الا الزريعة وان لم يكن شرطا وان كان البايع عالما
انه لا تنبت ردجميع الثمن قلت وكذلك الثمرة بدو صلاح الحائط اذا لم يبدو وفاء البايع لم اشتهر
انه حرث حمل على الحراثة حتى يشترط البايع انه يبيعه بحراث وكذلك البقلة بدو صلاح
اذا قال البايع لم ابعها الا بعد الصلاح اشترط علي قلت فان ادعى رب الارض الزراعة وادعى العامل الكراء
والعامل مصروع بيمينه وان صدقا فان بعث الكراء فالقول ابن حبيب وان ادعى العامل الزراعة
ورب الارض الكراء فالقول قول رب الارض مع يمينه وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم وان ادعى
العامل الزريعة على ما مضى عند اسلف لرب الارض نصفها واشترى رب الارض فالزرع بعث
نصفي قال ابن حبيب القول قول العامل مع يمينه ان اشبه والا فالقول قول رب الارض ان اشبه وان لم
يشبه ما قال واحد منهما قوم على ما يحمل الارض وان قال رب الارض لم اقبض من الزرع شيئا
وقال العامل قبضته قال ابن عبد الحق بيع او حمل ذلك بايمان الزراع ويحلفان ما قبضه قال القول قول رب
الارض وعلى ذلك يحلف العامل مع يمينه قلت قال اشهب وسحنون وزرع اثنين فلما حانت الحلف

قوله مزارعة على شرط ان يشتري له الزرع بشرط ان يشتري له الزرع بشرط ان يشتري له الزرع

قوله ان لم يزرع العامل الزرع ولم يزرع

قوله فجاء الزريعة بين الاثنين كذا

قوله ان ادعى العامل الزراعة وقال البذر عنده

قوله ان ادعى العامل الزراعة وقال البذر عنده

قوله ان ادعى العامل الزراعة وقال البذر عنده

بحد والجزء الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة [illegible] جاز وله حكم
حكمه من كل ما يكون واحد منه البيوع [illegible] ما لا يجوز [illegible] واحد بعضه [illegible]
قلت [illegible] الزرع [illegible] بعلم زريعة ولا عراء هل يجوز ذلك [illegible] قلت
قال البرزلي عن ابن [illegible] المذكورة يجوز ذلك لانه باع مجهولا وانما يجوز اذا كانت اجرة [illegible]
يجوز من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع والحصاد ويجوز بقدر الجزء الذي له ثم قال وبه كان
ابن الحاج سابقا على القرعة في ذلك فرع واخرج الوصايا وانواعها قلت قال ابن [illegible]
الوصية عبارة عن كل امر يلقيه انسان الى اخر ليعمل له وعد تولية الناس على كل ما امر به [illegible]
مؤنة وهي على اقسام قال ابن [illegible] مندوبة اليه ومباحة ومكروهة وواجبة ومباحة بالمندوبة ما يحله
الانسان عليه الصلاة وبطله خاتم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حين [illegible] بكتاب الله وسنته واوصى
به امير المؤمنين رضي الله عنه وهو ان يشهد على وصيته ويوصي من ترك من اهله بتقوى الله
عز وجل والمكروهة هي ان يوصي بماله بينهم وورثته فقراء كاهل الذمة والممنوعة ان تعلقت
بها معصية وان يوصي بدين عليه يقضى بعده والمباحة الوصية بالثلث فاقل لغير الوارث
اذا ترك مالا وهي الافضل قلت وهي افضل القربى الى الله عز وجل وتجوز من الصحيح
اذا كان عن بين القربى ومن السفيه والمولى عليه قال الجزولي يشترط انه انما يجوز عليه في حالة
البلوغ والوصية انما تنفذ بعد الموت في حال يجوز عليه الفعل وتجوز وصية المحجور في حال الافاقة
قلت وبه الفتوى مثل ذلك قال ابن [illegible] وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمحصل في حال
الافاقة قلت وهو من العقود الجائزة غير اللازمة لان الموصي او يرجع عن وصيته كلها او عن
بعضها ويتعاقبها في حياته ما لم يكن بتدبير فانه لا رجوع له الا فيما ولا فيما من غير خلاف
في المذهب وكذلك ان يشترط الرجوع له عنها فليس له ان يرجع عنها على المشهور
من المذهب وانفرد ابن القاسم بن مقتضاه والمرجحي على ما حكى عنهما البرزلي في اجوبته بخلاف
بطلان ذكر ثم اراد استبقاءه فليفعل له فيه قلت بعد هذا ان كانت معها وصية اخرى
فهل يحاصر بها اهل او لا يحاصر فانظر لان منعه من الرجوع عن الكل كمنعه الرجوع عن البعض
او لا يحاصر فانظر له قلت وقيل له الرجوع عنها وقيل الفرق بين الفقير وغيره فيلزم فيه عدم
الرجوع في الفقير ويلزمه في غيره ابن عرفة قلت وصية الموصي اذا اوصى انه لو حدث به
الموت اما ان تكون مطلقة او تكون مقيدة بموته من مرضه هذا او لسبب هذا او على قيد ها فلا يخلو
اما ان يموت من مرضه او سببه او يموت منهما فان مات منهما فلا اشكال وان لم يمت من مرضه
او سببه الذي قيد بهما فلا يخلو حالها اما ان تكون بلفظ او بكتاب فان كانت بلفظ ومات من
مرضه او سببه نفذت ايضا من غير خلاف وان مات منهما ومات بعدهما بطلت ايضا من غير خلاف
وان كانت بكتاب فلا يخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة وافي الكتاب عنه او على يد غيره حتى هلك
وهي باقية بغير خلاف وان مضى مريد من جعلها على يده فقال ابن رشد وهي باطلة وقال
ابن محرز انظر في ذلك قول ابي عمران وقال ابن رشد باطلة وان كانت مقيدة وجعلها على يد

غيره

غيره وهي باقية فلا خلاف [illegible] ان اخرها من يده [illegible] بطلت بغير خلاف وان لم يخرجها
من يده ومات من غير مرضه او من غير سببه فذلك في المجموعة لمالك وابن القاسم قولان احدهما
جوازها والثاني ابطالها واختار اصبغ من الموطأة وفيها قول ثالث في المجموعة رواه عنه اشهب
وابن القاسم وعلي وابن نافع انها تنفذ اذا مات من مرضها اخر او سببها اخر فاما اشهب وابن القاسم
ان تنفذ وان مات في غير مرضه وغير سببه فان مشهور رجل على نفسه بالدين فقال ما جد بشهرته على ابي من دين
بالفيه وهو مصر وهل يقضى بشهادة البينة بعد موته سواء كان الاب عدلا او غير عدل او هو من
ان يكون عدلا فيستحق المشهود له ما شهد له بعد يمينه او غير عدل فلا يقضى بشهادته قلت
نقل البرزلي عن العتبي ان لم يكن عدلا وابن المشهود له من البيوت والمشهود له من الدين
اذا قدر نهيب الاب ادنى هو ونقل عن اصبغ في الواضحة انه يجوز ولا يكون عدلا اذا ابن [illegible]
كقوله فيم فلان اشهد على عليه من دينار الى عشرة دينار اما قضوه ان ذلك فلا يذكر عدلا من
غيره قال فان احتسب على وصي وطلب منه الحق بعينه على مال الاب فهل يكون مرد ذلك الا قلت
نقل البرزلي عن ابن الحاج ان المحتسب القيام على الوصي بذلك وان لم يكن الوصي وارثا فان انكر
الوصي بعض ادعاء المحتسب ولم تقم للمحتسب بينة حلف الوصي ولا غرم اليمين قلت ما يفعل
المحتسب بطلانه اضرار الوصي فان قضى اضرار لم يمكنه القيام من ذلك فما قالوا او هل
ان كانت بينة وبين مطلوبه عداوة لم يكن من ذلك وبقال الطالب رجل يغيره او تعلم بنفسه على
حنفه قال او وصي رجل على بنيه وطلبه وشرط به وصية ان مات واحد منهم او غاب او الخاص بيعه
بالبيع وقال قبض منه احدهما هل يعد الباقي بالبيع او لا قلت قال ابن سهل عن القاضي
مع الباقي ناظرا مأمونا وان يعهد الباقي الى المعزول الصفقة لم يبت والغاب قلت فرأيت مسألة من
هذا المعنى وصيين امتنع احدهما من القبول بعد موت الموصي فجاءت بيعها فاذا ابن سهل
او الذي لم يقبل لم يبت ولم يجب وهو انما شرط الا يستبد بعد احدهما او الغيبة قلت قال ابن رشد
الوصي ان يجعل عن الوصية بعد موت الموصي بغير عذر ثبت هل له ذلك او لا قلت جوز ابن عات
ابن قبر الوصي في حياة الموصي او بعد موته قال وكان قبوله في حياة الموصي فلا يجعله الفاضل بعد
ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان قبوله بعد الموت فلا يعجبه ان يعجبه بغير عذر قال كتب وصية
بخط يده ولم يخرجها من يده حتى مات ووجدت في كتبه هل يحكم بها وهي عاملة او لا قلت
قال البرزلي اذا لم يشهد الموصي على خطه ولم يثبت للموصي من يشهد له بانه دفع الكتاب
لمستحقه الحكم بما تضمنه الخط المذكور اذ قد يكون اراد ان يوصي بعضه ولم يقدر على انفاذه والرواية
عن مالك مشهورة قال البرزلي قلت ما ذكر عن مالك هو ما رواه البياني وغيره من كتب
وصية بيده فوجدت في كتبه وعرف انه خطه فيشهد عدلين لم يثبت شيء منها
حتى يشهد عليه انه قد يكتب والبيع ورواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ونقل البرزلي عن
اللخمي انه ان قال الموصي فليشهد على خطي من رفع عليه فليشهد ما فيه والا فالروايات
لا تنفذ قال او على زوجته على اولاده ايضا [illegible] مات وانفقت عنه الموت وخرجت هل

يتصف فيها وتنزع المال من يده هل له قلت فالاحسن ان يشهد اذا علم من الورثة الصلاح بعد الاشهاد وهو ان
المال قرض بالاشهاد عليها وان جعل حال الشهود معه الفتح من يكون المال عنده ولم يترك عنده
امرأة اذا تزوجت غلبت على الهرب قال مالك رحمه الله وانما الحاجة التي يعني الاجنبية الا ان يتبين عليك ما يوجب
ذلك قال الوصي الموصى يخالف الوارث بولد له قلت فلا يلزم بولد الولدة ولد بعد طرف الخصام الى ان
يبقى الخصام بعد موت الموصي موقوفا حتى يتبين الولد ممن يكون العلة قال ذلك هل الولد الورثة الموصي
قلت فقال البرزلي في هذه المسألة فانها قال هو في الورثة وغيرهم قال فخلاف ما اذا كانت الوصية بجزء
فتابع الغلة تكون للموصى له من غير خلاف ثم قال البرزلي والخلاف الذي انتقل الى الورثة هو
قوله لو اوصى لرجل بزوجة جنانه او امته فاثمرت الجنة عنبا او عاشت او ولدت الامة وذلك قبل
موت الموصي والثلث يحمل الجنان وما اتى ولادة وما ولدت فان الولد والثمرة للورثة وان الموصى
وما اتى الجنان بعد موته قبل الثلث فالثمرة للموصى له وقد تقرر الثمرة مع
الاصل قال وقيل غير هذا وهو قول اكثر الرواة واجاب فيها ابن ابي الدنيا ان الغلة للورثة والثمرة
للموصى لهم لان من حق الفيء على المشهور من الفقهاء وقول مالك لا يكون الا بعد وجوده واجاب
فيها القروي الاستقلال للورثة في خلال الثمرة يقتسمونها على فرائضهم ورد ابن عليه ابن
زيادة الله وذكر المسألة منصوصة لابن وهب ذكره ابن الرصاع قلت ما مشهور ابن ابي
الدنيا هو غير ما في المدونة وما في المدونة من قول ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول
المجواب ان الغلة للورثة قلت وقرئت مسألة في امرأة اوصت بثلثها لعينيه في رسم
وصيتها على ان يكون لجلالها كذا ولجلالها كذا وجاء الثلث للمسألة ثم بعد ذلك اوصت بثلث
اخر عينت منه عتق مملوكة ويعطى من ما فيه لجلالتها كذا ولجلالتها كذا وجاء الثلث للمسألة كيف
وما ثبت الوصية التي كالموصية ولم يجز الورثة غير الثلث فرفع الحكم فيها بان اخر ثلث جميع التركة
ويعتق منه عتق المملوكة ورفع الخصام بين اصحاب الثلث من الثلث واقسم اصحاب الثلث الباقي
من الثلث بعد اخراج قيمة المملوكة منه وذلك على ما عند ابن يونس في وصايا له قال وكانت
المسألة بحالها الا ان بعض الموصى له مات في حياة الموصي فيها حكمها قلت المشهور
من المذهب فيها الذي قاله ابن القاسم في المدونة ان ما مات الميت منه في الخصام يرجع للورثة
وما مات لم يرجع فيما بعد موت الموصي اخذ او رجع فيما بعد موت الموصي اخذ او رجع فيما يرجع
القسمة او لورثته او رجع فيما يرجع القسمة وفيه المسألة ثلاثة اقوال الذهبي رويات عنه
الاول منها هو ما ذكرنا والثاني يستقيم فصيب الميت من الخصام ان كان الميت لم يوص
له والثالث يعود فيه ان يعلم الموصي بموت الموصى له او لم يعلم فان علم حيا الثاني وان لم يعلم
فالاول قلت قال الوصي رجل وصيه على ارادة ومات وترك مالا وطالب على واحد من الورثة
صبيا ان يكون المال عنده كيف حكمها قلت ينظر القاضي في الوصي ويدفع المال الى الاجود
دينا او دنيا وراء العدالة قاله ابن القاسم وان لم يتسلم ولا العدالة فانه مالك وان فقدا
المال وخاف فقال ابن الماجشون يضمنه وقال اشهب لا ضمان عليه وقال ابن وهب

اجب الى ان يقتسموا ان قدر الاحوال ينزع منه قال وان اقر الوصي بدين على محاجر فقال ابن القاسم قلت
فيه ان ابن زياد في خوازنه ابن ابي زيد الخ فقول المعاملة بينه وبين فيلزمه ثم فيما ولي فيه المعاملة وبين غيره
هو كالمقر عليهم قال وصي له بعد ذلك افلس عند من اول ما حكمها قلت قال ابن ابي زيد عن ابن
القاسم عن مالك عبد الملك انه لم يبين ان رجع عن الاول وبه قال ابن حبيب ان كانت وصية واحدة
وتبين له بدا لها عنتها قال له اما لا صحيحا وان سمى لبعد ما اكثر عنفه قال ابن يونس على
العتق وان الاخرى فقط وان اختلفت الاصناف كانت له الوصية معا واختلف في الوصية بما
بالدنانير والدراهم فجعله ابن القاسم صنفين وجعله عبد الملك وسطه صنفا واحدا قال اشهب
وان كانت وصية بدراهم فجرى بين عدل له اكثر من صنفين قال وصي رجل بعدد دراهم
ما حكمها قلت قال الخطاب فيها ثلاث روايات احدها يعطى صاحب الدين وقال اشهب يعطى صاحب
العدد وثالثها يتحاصان وهو المشهور منه وقال ابن رشد خلاف اذا قال العالي قلت
والعالي منه عتقه او العتق في تبعا على الثلث واما ان لم يات بهما الا واحدا فيا اختلف قول مالك
نقل ما قد مناه عن ابن القاسم ان رسم الوصايا من سماع اشهب وابن نافع قال وصي بنفي منه رقبة
بي رسم العتق هل يجوز له ان يكلم الوصية ان يبيع منها دينا ما انقول لا قلت قال ابن رشد في رسم
القسم ان يكلم يكتب في النسخة من سماع ابن القاسم ان كانت الرقبة واجبة فلا يجوز ان يبيع منها
دينا في العتق قال بعد حضر وان كانت متطوعا به له ان يفعل ذلك فان فعل لم يتم قال وصي رجل
بوصايا ومات فلم تف زوجته انها حامل والحامل الزوجة دين من خالي صوابها هل تعطى الوصية والدين
او لا يبيعوا احدهما او يبيعوا الدين ولا تنفذ الوصية قال فلنا بالتعجيل هل يعطى له بها او دراهم او تب ان يعطى الوصية
اخر مع حاجب والاخر مع حاجب هل يعطى له ابن مع الحاجب او لا يعطى له فيه حتى تضع الحمل ما حكمها
قال في رسم البراءة من سماع ابن القاسم اذا كانت الوصية بعبد من ثلثه او دراهم وجب ان يعطى الوصية
بالعدد عند الدين في وجوه اخراجها من الثلث قبل القسمة لقوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها
او دين وقيل الوارث لا يعطى له شيء حتى تضع زوجته الحمل قلت فخلاصة كلام ابن رشد
في هذه المسألة انه اختلف هل يعطى طالبه في هذا الزمن وما صرح به غيره ان الحامل من الميت
بعد موته وقبل وضع الحمل على ثلاثة اقوال الاول منها لا يعطى له شيء دينا الثاني ان يكون وصية بعتق
او بعدد الثالث ان يكون وارثه وارث له حظا اعلاه فيعطى نقد بين الدين بعض من غير
خلاف لا يعطى نصيب الوارث من غير خلاف والوصية فيها الرجل بعدد الحقوق يا دين
وان كانت بعتق بعد الحقوق بالميراث قال وصي رجل بثلث ماله المسلمين ولها املاك كثيرة وما الارض
بلا خلاف التام في الوصية يبيع تلك الاملاك ثم يخرج المشروك من الثلث من جميع المشروك
قال له الورثة فوز علينا المشروك وتعطوك مناب الوصية من الدنانير هل يلزم الثالث في الوصية ذلك
لا قلت قال ابن رشد في رسم الوصايا من سماع ابن نافع واشهب لا يجوز ذلك عليه ولا يلزمه قال صالح
لا يتم هو اعتراف الاشتراك في المشروك وليس من الاشتراك اي مجبور عليه وقال ابن القاسم ليس
بمنزلة الدين في قسمة ما قسم اذا كان الوارث في قسمته وروى عنه اصبغ ان الغرماء من حق الورثة اذا

دعوا اليه ويكرهوا البيع فان ذلك مما ينفسخ او مما لا ينفسخ فهو فوات الثلث به المسئلة وقال عن مالك
يبطل الا ان يجيز ما اهل الوصايا وهو قول رابع وقول ابن الموازي يجوز ما ينفسخ ويبين لا ينفسخ وهو قول خامس
بانظر له ان يبيعها فلا طويل قال او وصى رجل لرجل بمائة دينار عليه واوصى لرجل اخر بوصايا ثم برئ الذي
اوصى له بدينار اخر عنه به مرضه ثم مات الموصي هل اخر ما من الموصى له بدينار حق عن الوصية ام لا
قلت قال عيسى عن ابن القاسم به رسم نقد هذه وصية له بدينار على ما قال وهو له ثم اخرها
منه فليست له وصية وهو اخر راجع فيه قال ابن رشد لانه لا وجه له اخر المائة منه الا ان يريد فيها
ثم قال ويحلف بالله ما اراد الورثة بتاخير اهل الوصايا اراد فلا اقلت بحمله على اختلاف قول مالك في الورثة
في الذي يوصي لرجل بعشرة عشرة وثلاثة عشرة فيموت احدهم في حياة الموصي ويعلم بذلك قبل
موته قال او وصى بعتق عبده لرجل بثلث ماله ولاخر بخمسين ماله ثم مات العبد ثم مات الموصي
كيف حق العبد انبيت في ثلثه قلت حكمها على ما تقدم ابن يونس ان يقول الملك وجميع قيمته الى
بعد الثلث ويقول ثلث الجميع يؤخذ منه قيمة المملوك ترجع للورثة وباقي الثلث يتحاصص فيه
اهل الوصايا باصحاب الثلث ثلث وصاحب الاخر من يتسرعه وقال ابن يونس في المسئلة
قولا اخر وهو ان العبد الميت لا يجمع قيمته الى بقية الثلث ويبدا باخراج قيمته من الثلث اثم ثلثه بعد
الثلث ما خرج قيمة العبد وباقي الثلث يقع فيه التحاص كما تقدم قال او وصى رجل لرجل بدار له في
موضع معروف ثم اوصى بها لرجل اخر ثم مات لم يذكر الدار منه قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم فيمن اوصى
لرجل بيت ثم اوصى به لرجل اخر يكون بينهما نصفين قلت وكذلك الحكم في هذه المسئلة وما يكون ايضا في
هذه المسئلة رجوعا عن الوصية بها للاول قال او وصى رجل لرجل بمائة دينار وان يسكن دار الفلان حياته
الا يسكن ثم مات الموصي وضاق الثلث عن جميع الثلث فيحاص الموصى له بالمائة ويحاص الموصى له
بان يسكن بقيمة سكناه بحسب تعميره باعطى الموصى له بسكنى الدار الوجيه المحاصة ثم اوصاه العم
قبل انقضاء اجل العمر الذي عمر او بعد انقضاء عمره جاز ذلك هل ينتقض الحكم الذي كان وقع بينهما او لا قلت قال
ابن القاسم به رسم التوبة من سماع عيسى ينتقض الحكم وذلك خير له مضى وقال ابن رشد من سماع
اشهب من رسم الاقضية منه ان العم ان حاشى الذي صار عمره وجوع له على اهل الوصايا وان اهل الوصايا
يرجعون عليه بما فضل صار له اذا لم يستبدوا قبل ان اجل الذي عمر اليه ثم قال وقد قيل انه يرجع على اهل
الوصايا ان حاشى الذي صار عمره يرجع اهل الوصايا عليه بما فضل لهم وقوله ان مات قبل ان يستبدوا
وهو اختيار اشهب والثلاثة الاقوال مرة اخرى الرسم الاول من سماع اصبغ من الوصايا قال او وصى رجل
لرجل بشيء باعيانها ومات وزادت قيمة تلك الاشياء على الثلث هل يكون للموصى له الثلث
من مجموع التركة بما فيها او ما وجب لكل واحد من الموصى لهم يكون له بحسابه في عين ما اوصى له
قلت قال يحيى عن ابن القاسم به رسم يستشير ان الدار ما وجب لكل واحد من الموصى لهم يجعل له بمائة اوصى
له خاصة لا ينتقل عنه الى غيره ثم قال وان كان اوصى مع هذا لرجل بمائة دينار فقط لم يحاصوا
فيه ولم يوضع حصاصا في بما اوصى به خاصة قال ابن رشد لم يعرف هذه الصورة هذه التفرقة وذكر ان مالك
اختلف في ذلك قبل قوله في الدار قول ابن القاسم الاظهر بقسمة ثم حصته قال او وصى رجل لرجل

بحصته

Copyright © King Saud University

بحصته دار ثم باعها الموصي هل تكون كلها للموصى له او لا يكون له منها شيء وان يكون شريكا مع الورثة
في بقية الحصة قلت جمع ابن رشد في هذا الموضع ثلاث مسائل بعضها في هذه الحصة وهو انه اذا اوصى بجزء
ثلاثة اقوال احدها ان الوصية تبطل في الوجهين والثاني انها تنفذ في الوجهين والثالث الفرق بين الفائدة
والحرمان فتبطل في مسئلة الفائدة وتنفذ في مسئلة الحرمان ويختلف على القول بان الوصية بالحصة لا
تبطل بينهما اذا هل يكون للموصى له بينهما او يكون شريكا مع الورثة بالحصة ويختلف ايضا على القول
بان الوصية بالدار لا تبطل هل يكون له الانتفاع مع البقعة ام لا فيقال يكون له الانتفاع وقيل انه يكون له وهو
قول ابن القاسم في المجموعة قال او وصى لوارث واجنبي بوصايا كيف حكمها قلت وصية الوارث مع الاجنبي
لا يخلو احكامها من وجوه اربعة الاول ان يوصي لوارث واجنبي ويجيز الوارث الثاني ان يوصي
لوارث واجنبي ويبعد الوارث ويكون الوصية على الرؤوس على انفسهما الثالث وانسئلة
بحالها الا ان الوصية على السهام الرابع ان يوصي لاجنبي ويبعد الورثة ما الثلث الا ان
قال ابن رشد فيه رسم الاقضية العاشر من سماع اصبغ تجيز الوارث ان يحاص الاجنبي اذا لم
يوص له الا ما هو واجب له بالميراث ولا حجة له على الاجنبي بما اثلث بما دونه قلت وكذلك الحكم
واما القسم الثاني فقال فيه ان الورثة يحاصون الاجنبي بما فضل به بعضهم على بعض اذا لم يجيزوا
لو الاجنبي وبعضهم وبعضهم ان الفضل بعضهم على بعض وصية له دون بعض من الورثة فما نابه الورثة
بالمحاصة فانه للورثة اذا لم يجيزوا ذلك قلت ومثل ذلك مسئلة وذلك ان يحيى ترك ابنين وابنتين
وستمائة دينار واوصى لرجل اخر من الغير بمائة ولاجنبي بمائة فيريد بالغير زادت الوصية بسهام كل
تمسون فتحاص الغير بمائة ولاجنبي بمائة فيقسم الثلث بينهما اذا لا خاصة للغير بسهمه
وتعتبر وثلثين وثلثا للاجنبي بمائة وثلاثين فلما تبين ثلث فالمراد بين شرو قيل انه يتحاصا الاجنبي
ثانيا بما زاد اوصى به لهما على ما يجب لهما بالميراث من جميع الوصية لهما والاخر بالاربع مائة يجب
لهما منها بالميراث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد اوصى لهما بمائة تبين بستة وستين وثلثان
فهذا الذي يقع بعد لهما المحاصة مع الاجنبي قال ابن رشد وهو القول الثاني ثم قال ويجب على قياس
اذا اوصى الرجل لاجنبي ولبعض الورثة فلم يجز ذلك الا المحاصة الورثة الاجنبي الا بما يبقى
من وصيته للوارث بعد ما يجب منها بالميراث قلت وهذا هو القسم الرابع ومثاله ان يترك الميت
اربع بنين وبنتين لاحدهم مائة دينار ولاجنبي مائة فيحاص الاجنبي بخمسة وسبعين
لان المائة التي اوصى له بها ربعها خمسة وعشرون ثم قال والمشهور من المذهب انه يحاص
بجميع المائة انتهى ملخصا ما نقله قال او وصى رجل لرجل بثوب من ثيابه وله ثياب عدة ولم
يعين ثوب هو منها ما حكمها قلت قال اصبغ في الواضحة ينظر الى عدد الثياب ان كان عدد هذا
مثلا عشرة تقوم كلها ويعطى الموصى له بثوب منها عشرة الثمن بالسهم جاز كل ثوب
وجاء فذلك له وان كانت قيمته اكثر لم يكن له وصار له سدس عشر قيمة جميع الثياب وان كان
الذي اوصى له اقل من ذلك لم يكن له شيء قال القاضي هذا على الاختلاف فيه قال او وصى بمائة
دينار وثلاثة جمعة ثم وقعت تلك الدنانير التي كانت من عشر الوصية وبرئت يعني هل

سر او وصى بثوب من ثيابه ولم يعينه

سر او وصى لوارث واجنبي بوصايا

سر او وصى بعتق عبده ولرجل بمائة وله ثلث بعد موته وبعد موت العبد قبل الموصي

سر او وصى بعتق عبده ولرجل بمائة

سر او وصى بثلث ماله وزاد على ثلثه وان اوصى بمائة لرجل

سر او وصى بمائة لشخص ومسكين وان سكنى دار لفلان وضاق الثلث

سر او وصى بمائة لشخص وبدار لفلان

من ابيه الوصي بتنفيذ الوصايا هل له سكنى بيت الوصي وسكنى بيت الميت قلت قال ابن عبد الرحمن
اذا لم يشترط سكنى بعينه ملزومة فيبيت السكنى الجارية من الثلثين بخلاف الكراء والتجويز
قلت وعلى هذا لا تدخل الا فيما علم به الموصي قاله ابن عبد الرحمن وقيل تدخل فيما علم وما لم يعلم وقيل العروض
من الحلي وغيره بالتقويم يدخل فيما علم وما لم يعلم وقيل لا يدخل فيما علم فقط باب اذا وصى رجل بثلثه للمساكين وفيها
دنانير فقد يوجد والتخيير بينه الى الوصي يعني ورثته مساكين هل يعطى منها شيئا ام لا قلت قال ابن عبد
قال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا كانوا من الوصية اغنياء او مساكين ثم قال وبه جرى العمل وابن
القاسم حيث يشير هذا باب اذا وصى بشيء من الحج وادعى انه دفع اليه ما على بينة من ماله وانكره
الميت الذي قال مجبورا هل يقبل قول الوصي بينه من الحج وادعى انه دفع اليه ما على بينة ام لا قلت قال ابن عبد الرحمن لا يقبل قوله قال ابن
القطان وبه القضاء والوصي على العهد على عليه اذا لم تقم له على الدفع بينة اليمين والميت ردها واقتضى
بقول الله عز وجل واذا ادعى الوصي انه دفع ولم تكن له بينة انه يحلف ويبرأ قال ابن القطان وهو قول مالك ورفع
الحجر والتسوية و

ثم قال ومثله قال ابن زرب في الرجل يوصي على ان [illegible] فيقول للذكر وللذكر والانثى وللانثى
غير من يسمى كما يدخل من يسمى لعموم اللفظ ومنها مسألة من لقيت به رجل حبس نفسه عنا بدين على اولاده
واعقابهم الذكر مثل حظ الانثيين وحوزة ذلك ثم مات المحبس والمحبس عليهم وكان شرط في حبسه
ان الفرض المحبس عليهم وعقبهم رجع كافرض القاسم بالمحبس يورث الى رجع ثم رجل المحبس مرض الى رجع
اخ واخت هو فرض الحق بينهما بان يقسم بينهما نصفين نصيبه للاخ ونصيبه للاخت قلت وهل
نص على هذا الرجع ابن يونس في كتاب المحبس او انه رجع انه ذكر والانثى فيه سواء واذا اقتسم المحبس
ان الذكر مثل حظ الانثيين فلا شرط له ثم قال لا ترى ان لم يذكر في الرجع الاخت او اخته لكان لك
لها وحدها وكذلك اذا كان معها ذكر فالحكم بينهما نصفين ومنها مسألة اذا حبس المحبس حبسا
على المساكين جنة عنه المحبس ومات وترك اولادا واحتاج الاولاد هل يعطى لهم من غلة المحبس نسبة
الى قلت قال ابن ابي زمنين في المخ نا فالا كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون ان اولاد المحبس اذا احتاجوا
هم اولى بالغلة لانه يجعل طرفا منها للمساكين لهذا يدرس المحبس ومنها دار محبسة على امام مسجد
واحتاجت الى اصلاح وكان امام المسجد ناظر المحبس او يصلح ما يحتاج اليه الدار من الاصلاح من غلة
المسجد هل يسوغ للناظر ان يفعل ذلك ام لا قلت سئل عنها ابن رزين فاجاب عنها بان قال اصلاح
دار امام المسجد من غلة احباس المسجد واجب اذا امتنع الامام من اداء الكراء او خرج لتكرى لما تقرر به
كما يعطى هو وسائر فرق المسجد من غلة احباس المسجد قلت سألت ابن رشد رحمه الله عن الاجارة احتج
الاجرة للامام هو على مذهب محمد بن عبد الحكم وهو اخذ الاجر للتعليم وهو احد قولي الشافعي لا انه خالف فيها
مذهب ابن القاسم على ما جاء ذكرها به اخر هذا الكتاب ان شاء الله ومنها مسألة المغارس المحبسة
على الطلبة لقراءة العلم هل يسوغ لاحد ان يغرس فيها وان يتوغل ويبني به من يصلح لها قلت
نقل ابن زرب ان ابن عرفة اجاب فيها ان من غرس او بنى او فضل حاجته ان كان من عقد اهل ذلك فلا
ذلك لان المحبس لاهل ذلك الصنف حبس وهو غير مجبر فيه وجزاء ذلك الصنف جرى حكمه على ما
يبيع لاهلها وان كان من غير صنف اهل المحبس فلا يجوز له ذلك ومنها اذا حبس جنة وبيعا
او ارضا وبيا زرع ولم ينص على الزرع في التحبيس هل يدخل المحبس ام لا قلت المحبس عليه القلوا
اما اريد عن على المحبس انه حبس المحبس او يدعي ان ذلك يقتضيه التحبيس قال ابن عبد الرحمن يبيع ان
ادعى المحبس عليه انه حبس الزرع او انه مع الارض لزمت المحبس اليمين والا لم تلزمه اليمين ومنها
من الجماع اذا حبس الاب على ابنه دارا او غيرها وحوز عنه الى ان مات فاذا رجع اليه بعد
وفات بيعا ورجع المحبس ميراثا قال ابن عبد الرحمن يبيع وهذا القول المختصر المحمول عليه وقاله ابن
القاسم وعبد الملك وسواء في هذا القول الصغير والكبير ووقع في كتاب محمد ان الولد الصغير
بخلاف الكبير في الصغير يبطل ويرجع الاب اليها بعد موت الام ولا يبطل في الكبير بذلك ومنها
قسم المحبس بين المحبس عليهم فقسمة استغلال هل يجوز ذلك ام لا قلت قال ابن عبد الرحمن يبيع
اختلف العلماء في ذلك فمن اجازه واجاز اخروجه والعمل على اقتسامه للضرورة لا
شاغلة قال وقع المحبس عن ذكر وانات ولم يحبس المحبس كيف يقسم بينهم هل على الحصاص ام

او على

او على المناضلة فيقسم قلت قال ابن عبد الرحمن يبيع تقسيم المحبس والصدقة والهبة والوصايا والنحل
والعمرى والاعتمار الغنى بينهم العطى على المناضلة قال وقال المحبس على اولاده الذكور والاناث وقال
من مات منهم عن ولد له بنات هل يكون لولد الذكور والاناث او ولد الذكور دون ولد الاناث قلت قال مالك
في كتاب محمد ارى لولد البنات شيئا وقال ابن القاسم في المستخرجة يعني قال ارى حبس على الابناء
وولدهم ولد ما بقي لانه ذكورهم واناثهم وكذلك قال مالك قال ابن حبيب عن مالك فيما يجب لهم
ثمرته هل بالطيب او بالماء قلت قال ابن عبد الرحمن يبيع ان كان المحبس عليهم باعيانهم وجبت لهم الثمرة
بالماء ولا تجب لهم الا بالطيب وقيل ان كانوا قوما معتبرين سعرها واجروها وجبت لهم
بالطيب وان كان على غير معتبرين فلا تجب بالطيب وقيل لا تجب الا بالقسمة قال ابن حبيب ان
انقرض هذا رجع الامر في الناس بالمحبس قلت قال ابن عبد الرحمن يبيع هم من كان من ثمرته يوم الرجع ان مات
في ذلك الوقت العمرى منهم ثم قال وروى معن عن ابن القاسم انه سمع مالكا يقول في حبس
حبسا صدقة لا يباع ولا يقسم على فرد ساعة شاؤا ثم هلك المحبس عليهم وانقرضوا ما كان
لورثة المحبس ويدخل معهم البنات في المسكن والغلة والاخوات والامهات والجدات
والعمات ولا يدخل الزوجات وبين ابا في فرق وروى صبغ عن ابن القاسم ان كل ما يرجع
ميراثا من المحبس وهو من الامر من المحبس يوم يرجع المحبس وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون
انه قال الامر المجمع عليه عندنا الذي لم يختلف فيه علماؤنا وحكما سألنا المحبس ابن رجع الامر
من النساء الا البنات وبنات الابناء والاخوات وميراث من النساء واما العمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخ فليس لهن من رجع في المحبس ولا يدخل الام فيه لانها ليست من النساء
والاجدات من ارى ناحية كن قلت وخطأ ابن رشد في الانتباه مرسم الرجع بالباب من مرسم
ابن القاسم عن محمد بن عبد الحكم انه يرجع للمحبس ان كان حيا ملكا قلت والمحبس هل يرجع
الامر في الناس ما المحبس يوم الموت او يوم الرجع قلت قال المغيرة في كتابه كل حبس يرجع
ميراثا فهو على الامر في الناس بالمحبس يوم موته وكل حبس يرجع حبسا فهو على الامر في الناس
بالمحبس يوم الرجع قلت هذا الذي قال رحمه الله هو نص عيسى عن ابن القاسم في الثانية
من رسم نذر هاشم ساعة من المحبس قلت قال ابن رشد قوله على الامر في الناس معناه على
اهل الناس يعني انه يوم مات قال حبس وجعل على اولاده الصغار والكبار وجاز الكبار لانفسهم
ولاباء الصغار او كانوا عليهم صغارا وبلغ بعضهم وخرج من ولاية ابيه هل يدخل المحبس في
المحبس او يبطل في حق المجميع قلت قال ابن عبد الرحمن يبيع قال ابن القاسم بالثانية وقال بعض اهل
الرواية وان نسبه المختصر الباجي وقال ابن الطلاء الفوزين قال كان المحبس دار وحنات
وسكن المحبس دار من الدور المحبسة وهي اكثر من الثلث هل يبطل المحبس في الدار وغيرها
ام في الدار فقط قلت فانه اختلف هل يبطل جميع المحبس قال ابن حبيب وعلى ما ابن الماجشون
انه يبيع ما لم يسكن قليلا كثيرا وقال ابن عبد الرحمن يبيع البقية في المحبس عليه يوم يكون من يجوز
تقسيمه ويبين من يجوز له وانه قال فان كان من يجوز لنفسه مع ما جاز له ويبطل ما لم يجز ان كان

كثيرا وان كان يسيرا صح ما جنى وما لم يجز وان كان [illegible] يجوز له والده بكل جميع الحبس قلت بل جاز لان
تبيعه الصغار وبقي يتصرف فيه بغلات الحبس لنفسه ويرتكب به مصالح نفسه الا وقوفي
وهل يبطل الحبس ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع يبطل الحبس قال ابن العطار لولا اجتماع الشيوخ
على هذا لكان النظر والقياس تعديل الاب على غلة واحدة لبنيه ليس نقضا للحبس وما يستحقه من جزء
القيا يبلونا بفسخ الحبس اذا ثبت ما ذكرناه والى هذا ذهب من يفتي به في الغلات فيه فصل
الصدقة بالاكل والبيع حتى مات ان الصدقة جاز ترك ما حبسه الا ان يكون حازها مريد الاب
اجنبي ويقبض فيها بالاكل والبيع فالصدقة موروثة عنه الا ان يكون لاجنبي فحازها
الحيازة الطويلة ثم رجع الاب فيها بذلك حتى مات فلا يجوز ذلك الحبس ولا الصدقة
وقال اصبغ انما تبطل الصدقة اذا علم الوقت الاب على وجه الانتزاع له منه ليس على وجه الحيازة
لنفسه واذا لم يعلم ذلك فهو على وجه الحيازة اجراء وقال ابن لبابة شهادة عمر بن ما ذكاه يعرف
ارثا استغل من غلة الحبس او خلفه بمصالحه انه اجاز غائب بالشهادة فيه عني جاجزه
نوع واضح في الحمالة قلت الحمالة هي الضمان ومعناه التزام الفعل بالشيء والاساس
يستطاع به ثم قال والكفالة بالمال جائزة يريد الشرع الا ان منه صحيح وهي من الفروع ويجوز
عبد الملك والحمالة في العلوم والمحصول ثم قال والحمالة في اللغة مشتقة من المعنى
وهما جميعا مصدران من حمل يحمل حملا وحمالة ويفترق معناهما عند الحمل يعرف
الحمالة بالحمالة هنا يرجع ان يتحمل بالحق عن المطلوب ولا يرجع به عليه ويفسد الضمان
عنه ويحمل الوجهين واذا تحمل الرجل عن الرجل بالمال عند البيع او بعده او ضمن عنه الصداق بعد عقد
النكاح بعد عقد النكاح فهو على الحمالة حتى يتبين انه اراد بذلك الحمل بالخلاف واما اذا ضمن عن
الزوج الصداق اصل عقد النكاح ابا خالد او اجنبيا فاختلف فيه هل يحمل على الحمل حتى يتبين انه اراد
بذلك الحمل مذهب المدونة انه يحمل على الحمل حتى يتبين انه اراد به الحمالة وهو قول ابن حبيب
في نكاح الواضحة وقول ابن القاسم في رواية سحنون والعتبية ورواية عيسى عنه في العتبية
انه محمول على الحمالة ثم قال واذا تحمل الرجل عن الرجل بالمال عند البيع او بالصداق عند النكاح
فذلك لازم له وما يتبعه منه وسالمه في الحمالة وبعد الحمالة واختلف اذا حمل له عنه بعد عقد
البيع او بعد عقد النكاح فروى اصبغ عن ابن القاسم انه يلزمه في الحمالة ويسقط عنه بعد
الحمالة على العقبة اذا لم تعتبر حتى مات الواجب وقال ابن حبيب في نكاح الواضحة وقال ابن الماجشون
ذلك لازم له في الحمالة وبعد الحمالة لا تنفع له ترك المحمول له من ذمة غريمه فاذا وقع شراء
بين غائب ومحمول فقال رجل من الحمالة انه عامل رجل وقال الحمالة باع له سلعة كذا وكذا
بثمن كذا وبينهما منه واصله في الثمن المذكور ثم انه نفى ذلك وقال انما في عمل الثمن المذكور
بحضر الضامن المذكور وسبيل ما عنده ذلك فهو لازم على الحمالة المذكورة وقال انه لا يعلم بحضر الثمن
اقرب على المضمون المذكور اخذه قلت يكلف المحمل له البينة بوجوب الحق له قبل المضمون
جل

فان اتبعتها اعتزيها المحمل له وان جاء بينة انه او [illegible] بدفعها وعجز عن الادعاء وحكم عليه بالغرم
المذكور وان رجع بعد الحمالة واثبت ما يسقطها وادعى الدين لحلاف الضامن فلا يحلف يمين وان نكل
وطلب على المدعي حلف المدعي وقضى له دينه على الضامن قلت وهو اذا طلب المضمون غائبا فالدين ثم اذا
كان غائبا تلوم له في الحمالة الغريمة ذلك ايضا بيع ايضا بيع من الغريم والملاءة خلاف ما بعد صلح بيعه فلا
وهذا على اختلاف في المحمل هل يكون الطالب يحمل ايضا وبه الغريم بيع ايضا فاذا ان كان الغريم ملياء او لا
يكون له على المحمل سبيل الا بعد الغريم او غيبته وان كان حاضرا ملياء فلا سبيل له على المحمل الى الضامن على
قول مالك الا في رواية اخرى ابن القاسم كما تقدم مفصلة تنبيه فان طلب رب الحق عقد غيبة الغريم
ولم تقم له به بينة الا ان المحمل اقر به للغريم هل يلزم المحمل الغريم باقراره او لا وان كان هل يلزم الغريم الغرم
للمحمل ام لا قلت قال ابن رشد اختلف في غرم المحمل على ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه غرمها بالحمالة وان
انكر المطلوب ان يكون له عليه شيء فقال وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني لا يلزمه غرمها
وان كان منكرا وهو قول مالك في رواية اشهب والثالث يلزمه غرمها وان كان منكرا اذا كان معسرا قلت
والاشارة بقوله اذا كان منكرا عائدة على الغريم اي اذا كان الغريم منكرا فاذا اغرم المحمل على القول الاول
يرجع على الغريم الا اذا كان له على الدين بينة انظر رسم الثمرة من سماع عيسى ما كان رجل عليه دين
دين قد حل اجله فطلب الغريم القاضي على ان يأتي له بمحمل هل يجوز ذلك له ام لا قلت قال ابن رشد في سماع
اشهب وابن نافع اذا كان الغريم مليا هو يفي له بما لزم اصلعه اياه ابتداء على جميل قلت ما لم يشبه احد
حلوله يعد مسلفا فان تحمل رجل عن رجل بمال الى اجل كذا بلا حال لاجل الضرورة المتحمل له الغريم الى اجل
ما لم يعلم المحمل بذلك قال صاحب الحق قد اشتبهت عني حمالتك هل تبيع بذهبا الذاهبي
ام لا قلت قال القاضي في رسم بع من سماع المذكور في المسألة التي قبلها حتى ان الحمالة
حمالة اما ان يكون معه رسالا وهما جاز كان محدودا فلا كان المحمل ولم يعلمه الحمالة فهو لا واحد او كان
مليا فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم بذلك المحمل ويقبل والثاني ان يعلم بذلك فيسكت
والثالث ان لا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي احل اليه واما اذا علم بذلك باذن جاز لزمه الحمالة
وقال الطالب ان احببت ان تبقى الذاهبي على الاجل الذي ذلك وان فاحلف انك ما اخرته على ان يتقوى
الكفيل على ما لزمه فان حلف لم يلزم الذاهبي وان نكل عن اليمين لزمه اقل خبره وسقطت الضمانة
قال وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وان كان قد سكت فيها عن اليمين وقد قيل ان الكفيل له سالمة
على كل حال وهو قول الاخر في المدونة وقيل انه لا يلزمه حتى يحل الاجل واما اذا علم الكفيل وسكت حتى
حل الاجل فالحمالة لازمة قاله في المدونة ثم قال وبه خذ في هذا الخلاف المعقود في السكوت هل
هو كالاقرار ام لا واما اذا لم يعلم حتى حل الاجل بعلم صاحب المحمول له الغريم ليس الغريم من الحمالة
فان نكل سقطت الحمالة ثم قال وهذا كله في الذاهبي الكثير واما الذاهبي اليسير فلا حجة له للكفيل
فان اقتضى في حياته من رجل الى اجل على ان يحل احدهما جعل عن صاحبه فساوى احدهما
ومات الآخر قبل الاجل فاخذ الباقي السلعة مرويته انتهت انقضت ادى على مورويه من ثمن
السلعة وكلفهم بالنقد لكل واحد منهما جعل عن صاحبه هل يكون له ام لا قلت قال ابن

هل يلزم الكفيل بالضمان والغريم ملي

او اقر الضامن بالحق عند الغريم ولم تقم بينة وهل يلزم الغريم ام لا وشبه تنقلب

هل يجوز للحي يقرض بعد الاجل على ان يعجل حقه

هل يلزم الحمالة بالتحمل بعد حلول الاجل ام لا

انظر ابن رشد في تحمل وحمالة والعمل وجميعهم في العقود

الحمالة

دعوى الضمان بعد عقد البيع او دعوى تزوج اليمين وان كان بعد العقد في حقوق اليمين خلاف [illegible] ومعنى ودعوى التزوج الزوجية

هذا رسم الذي تعليل

العقود في السكوت

من يبيع سلعة اجلين وتقاضاه وملك احدهما قبل الاجل

Copyright © King Saud University

وتشرح وسمع التشريكين من سماع ابن القاسم اذا مات احدهما او صاحب الحق بالخيار من الميت حقه عليه
صحيح كان القصد عليه في خاصة نفسه يحمل عليه بموته ثم قال وروى ابن حبيب عن مالك انه يوقف حق
الغائب من مال الميت حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل فيضمن ان مات الغائب فان اقر به فدفع ما وقف عن
الورثة وروى الغائب القصد ثم قال ابن رشد في ايقاف حق الغائب من مال الميت ان الذي يرجحه النظر والقياس
او يأخذ حقه معجلا وهو الذي يجب له على الميت في خاصته ويوقف القصد الثلث وهو الذي يجب
عليه بالضمان حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل وصح ان مات الغائب فان اقر به فادفع على الورثة ورد
ذلك الغائب وجوز ذلك ما في الرهون من قوله اذا مات الغريم بات الغائب فان اقر به يحل الكفيل ثم قال وهذا مما
لا خلاف فيه فاحتكم وانما الخلاف في الكفيل اذا مات هل يحل عليه ما تكفل به ام لا حتى يمات فيه فان
فان ادعى رجل على رجل انه تحمل له عن رجل بحق الى اجل فلما حل الاجل عليه ما تحمل له به لغيبة الغريم بحق
اقدم عليه تحمله وطولب به فان ادعى انه صالح صاحب الحق على بعض حقه فلما قدم المتحمل عنه
طلبه صاحب الحق بما بقي له هل يكمل له حقه ام لا قلت قال عيسى في نوازله يرجع عليه بما بقي من مال الحق
ويدفع للمحمل ما صالح به عليه وقال ابن رشد في واضحة ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يرجع
صاحب الحق على الغريم الا بعد اليمين انه ما صالح المحمل رضي بالصلح من جميع حقه الا ان يكون استحقه انه
انما يصالح المحمل لانكاره الحمالة وانه على حقه على الغريم ولا يكون عليه يمين والبعض هي يمين تهمة
قال ابن رشد قال انه تحمل له بما على غريمه بانكاره انه زعم انه تحمل عنه ان يكون للطالب قبل الغريم شيء
قلت قال ابن رشد هي مسألة خلاف قيل انه لا يلزم الغريم بما اقر به بالانكار بالحمالة وان اقر انه يعرف الحق
قبل المطلوب اذا طال المطلوب سنة وهو قول مالك في رواية اشهب عنه وقيل انه يلزم الغريم بما اقر به
بالحمالة وان طال المطلوب سنة اذا طال الغريم معه ما وانه يلزمه ان كان ملدا وهذا القول يفرق من قول
ابن القاسم في اول رسم من سماعه **فصل** في حمالة الوجه قلت اذا تحمل رجل لرجل بوجه رجل
الى اجل بعينه فمات المتحمل به هل يلزم المحمل غرم ام لا قلت من تحمل به لا يخلو اما ان يموت بالبلد الذي
به المتحمل له او ببلد آخر وان مات ببلده اخر اما ان يموت قبل تمام الاجل او بعده والبلد الذي مات به اما ان يكون
بعيدا جدا او قريبا جدا فاما اذا مات بالبلد الذي به المتحمل له قبل موته قبل الاجل او بعده قال ابن القاسم
في رسم سلف دينارا من سماع عيسى شيء على المحمل وان مات بغير البلد الذي تحمل به فيه قبل الاجل
وقال الذي مات فيه لو كان حيا لم يأت به حتى يمضي الاجل يضرب له مرة وكذلك لو مات بعد الاجل بغير
البلد كان ضامنا له كله او في بلده لانه لو طلبه منه لم يقدر ان يأتيه به فان كان فادحا ما اتيه به
يؤخر لم يكن على المحمل غرم ولو كان يرجع لو طلبه ان يأتيه به لم يأت به الا بعد الاجل بكثير كان ضامنا
قلت قال ابن رشد في الرسم المذكور ما نصه في موت الغريم بغير البلد وبقي فيه من موته قبل الاجل
او بعده خلاف ما في الرهون من قوله منها وان اخذ المحمل بالغريم والغريم غائب يحكم على المحمل
ان يدفع المحمل ماله وانه لو علم انه ميت حين اخذ به المحمل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وحده
فبغير فذهبت بعلامة هبة في الرهون لا قبل حيث ما مات فتسقط الحمالة بموته سواء مات في
مغيبه او في البلد وهو قول اشهب ويرجع قوله في هذه المسألة ما وقع في التنبيه في هذه المسألة

من قوله وقال اقلت لك من خلاف في هذه المسألة بعد هذا فانظر ما فيه بحصل من الحمالة اما ان تكون بالمال
او بالوجه فان كانت بالمال يعني ما لك فيها روايتان احدهما يخير الغريم بين ان يعطي من عنده او يحمل
والثانية انه لا يكلف المحمل الا بغيبة الغريم او موته وما لك في تبيه اخر من الرسم وعليها الحمل وان كانت
بالوجه فمذهب المدونة على ما قررناه على ابن رشد ان المحمل لا يغرم الا بموت الغريم او غيبته وهذه احد
الثلاثة في رواية الاجنبية ان الغريم بل في الغيبة مع الحياة وفي الموت مع الغيبة اذا مات بعد طول
وما مات قبل طول الاجل وقد بقي من الاجل شيء يمكن المحمل ان يأتي بالغريم فيما ذكره نوع واحد في الرهون
والتفليس قلت قال ابن رشد الغريم محمول على الملاء حتى يتبين عدمه قال اخوه الذي يطلب به عرضا
اولى باخذ عرضه عرضا لانه ان كان اخذ له عرضا مجرما قد جعل الله فلا يقبل منه دعوى العدم حتى يثبته وان كان لم يأ
خذ له عرضا فالعدم من اصل القائم المكتسب ثم قال وبه قال عيسى في هذا الوجه الاخير الا قطعا بالمعنى من
مسألة الاجنبية في امرأة تظلمه بالنفقة ثم قال وحبس المديان على ثلاثة اوجه احدها حبس ادب واختبار
مع جهل حاله والثاني حبس من الدين واتهم بانه خبئ ماله او غيبه والثالثة حبس من اخذ من اموال الناس
وام على العدم فتبين عدمه اذا لم يعلم له سبب في ذهاب اموال الناس فاما حبس الجهول فيفرق ما يرى
مصلحة اهله وذلك يختلف باختلاف الدين قال في رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون يحبس في التبيين فوق
نصف شهر وفي الاكثر اربعة اشهر وفي الاقل ثلاثة اشهر واما حبس من الدين فانه يحبس حتى يؤدي اموال
الناس او يثبت عدمه فيحلف ويبرأ واما حبس من اخذ اموال الناس فانه يحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس ومن
في السجن وروى سحنون انه يتبع بالدين اذا ثبت العدم ابن حبيب هذا خلاف لما في كتاب رحمه الله ثم قال
قال مالك المحبوس من الفلوس والاختبار ان يعطى حميلا قال في الرهون وهو خير عليه حميل ولم يبين هل حاله او ما يوجه
قال ابو اسحاق حميل بالوجه دون المال وهذا على مذهب ابن القاسم ابن ابي زيد الذي يجب حبسه البتة بل احق غرمائه
بمرتبة من الضمان وحبس من كان له مال يؤدي منه قلت فلن تبين له مال ادعى انه هو اصوابا يكلف اتيان
ذلك قال اثبته اجل يبعث ان يشتهر وان شهر وهل يحلف او يعطي حميلا خلاف الاجل فوا ولم يتبين
ان له مالا على بعد التبيين وان لم يجد له غرما وان قال المحبوس من الهدى ان يعطي حميلا بوجهه الى ان يثبت عدمه
لم يكن من ذلك لان التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة التي لاحقته به رجاء ان يؤدي ما ادا
اراد ان يعطي حميلا عطى حميلا عاما ثم قال ان ثبت العدم وقال الطالب ان يعذر اليه في الشهود
الذين شهدوا في العدم فان قدر على حميل بوجهه يحضر له اعطاه له وان لم يستحضر فان عجز عن الدفع
في البينة احلف له بينا بقول ابيعك بالله الذي لا اله الا هو ما له مال كما ظهر ولا باطن تبين وصدق
لا اله بينه حقه قلت انظر كلام ابن رشد في الغريم يحبسه وان لم يكلف ذلك رب الدين
وعند ابن العطار وان كان ما يحلفه الا اذا طلب ذلك رب الحق قلت ولا يجوز ان يكون ابن رشد ابن
العطار واختلافه في ذلك واختلافهما فيه مبني على اصل مختلف فيه وهو يمين الاستظهار هل يرجع
الحكم وان تكلف الاستظهار في الحكم ام لا قلت واذا تم ذلك ولا يحبس واما ان طلب الغريم الناس على حاصل
عليه ما ينزل الا بحمل بالمال فانه يسجن قلت اما ان ينزله رب الدين من على حميل ان عجز عن الحميل يسجن
قلت اما ان ينزله رب الدين من على حميل وان عجز عن الحميل يسجن قلت فاذا ادعى رب المال ان الغريم

Copyright © King Saud University

صاحب محق وان طلب اثباتها انما هو للدعوى ضرار بربّ المال هل يعمل فوارق في ذلك ام لا قلت يا علم
انه من اهل الحق وحضور المال المدعى فان الميسر يجب على الغريم وله طلبها فان علم ان المال الميسر
على الاداء وان لم يحضر عليه الدعوى جرى على الاختلاف في نحو غير المتهمة قلت قال ابن رشد عن ابن
عمر لا يسجل ان الميسر هنا حقيقة قلت فان مال الطالب ان يستحلف على الذي بيده دارا عند اداء عامه
العدم وقال انه جنب ماله فيها هل يكون ذلك ام لا قلت قال ابن رشد في المدونة ان كانوا يتبايعون
في ذلك حكى ابن سحنون عن اهل القيروان بطلب ذلك كانوا يامرون بتفتيش مستدام الطالب عند اداء عامه
العدم فان الغريم فيه مثل ما لم يجد عليه وانصف الطالب منه وانكر ذلك اكثرهم بما تنسب صرواجبه
ولم يرجعوا عنه واعلمت ابن العطار يعجل اهل طليطلة فقال لي ما يعدوم تبكيتا ثم قال واذا اراد
حبسنا يعمل ظاهره اللدد والمكل واستعمال الكذب قلت قال بعض الشيوخ وتعقيبه
الاستدارة مثله قلت وعلى ماذا يحمل الاختصار عند اداء عامه العدم قلت قال ابن رشد يحمل
على الملا حتى يثبت العدم ان كان اخرج به الذي عوضا وان كان لم يخرج عوضا فالمعلوم من احوال الناس
التدليس وطلب المال هذا قول ابن اسحاق وغيره وبه عمل عنه في هذا الاختلاف بالمعنى وقال
بعض الشيوخ ان اختلاف هذه المسألة موجود على ما هو قول مالك في المبسوط انه محمول على العدم
لانه قال في مسجون لا اقاتل اطلق وقال القرطبي انه يحمل على الملا وان كان الدين على يتيم عوض و يشتغل
الفصل الاول الذي ابن رشد وذهبه المتقدمون وهذا اذا كان الدين من غير عوض ما نصه فان احاط الدين
بمال الذي لا يجوز له هبة ولا صدقة ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر
عليه وكذلك له ان يتصرف في زوجه وعلى كل من يلزمه نفقته وله ان يتزوج من المال الذي بيده ما لم
يحجر عليه ويدين وبج وقال ابن رشد في كتاب التفليس من اشهد مات وله ان يفعل ما جرت به العادة
بعمله لا ان اقلاب المال الذي جرت به العادة جائز له ثم قال لا يجوز فيما لم تجر العادة بعمله ثم قال
واختلف قول مالك في حكم بعض الحماد دون بعض ورهنه فقال مرة ذلك جائز وقال مرة
لا يجوز وقيل يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه وهذا مما يتهم عليه ثم قال ابن رشد رحمه الله وحل
التفليس الذي يمنع قبول اقراره هو ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه او يقوموا عليه فيستحق عنه
فلا يجوزه قال محمد وحولوا بينه وبين التصرف في ماله وقد قال مالك ان اقر المفلس يجوز من علم
معاينته وتلقفه مع بينه جاز اكثر من تنتهي مدة دار ابيض مطلوب في كل شهر على ان يدفع واحد
الدشهر فيسكن المكتري نصف السنة ثم يطلب وقال عليه ارباب الدين وفاء من حملتهم رب الدار
ومن هلكتهم كراء ارض وطلع منها زرع كيف الحال فيها في حصصها قلت قال ابن رشد يحتمل
الدار او لجماعة مع ارباب الدين كراء جاء الدين او يفسخ الكراء قال ابن رشد وهذا مما لا
اعلم فيه لاهل خلاف قلت واما صاحب الارض هل يدا بكرايه من ثمن الزرع الذي حدث بالارض كما يبدا
لمستاجر في المساقات من ثمن ثلثه الحادث وكما يبدا المحال قلت حصل ابن رشد في رب الارض
اذا فلس ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم وابن الماجشون واصبغ ان صاحب الارض احق
والفلس والثاني للغريم الذي استوى الغرماء فيها والثالث لابن القاسم ايضا انه احق بالتفليس دون الغرماء

قال ابن

الدين يشتري ولا يتبع الغريم بالدين ولا يحبس ولا يحبس الدار وانه سافي قلت فاذا اغلقا بالخصاص وان صاحب
الدار لم يرض بتسليم الكراء وطرائه بالخصاص كراء حل بعضه رب الدار او يعني موقوفا اذا ثبت فلس الاخر
عنه قال ابن رشد قال القاضي هو القياس على مذهب اشهب واما على مذهب ابن القاسم بالقياس لا يجاوز
مع الغرماء بما في الزرع انما يا خذ الزرع ولا يجعلها بما يجاوز بقيمة قراريها قلت فان اراد عن الغرم والعدم
او رب الدين يعلم ذلك هل يجب على رب المال تسليم ام لا قلت الذي اختار الشيوخ لا يجب وعلى هذه الرواية
عن ابن عرفة يحكيه عن بعض فقال قوله من لغيره فقال ابن العمل انه يودي الى تعيينه حوالة بعد ومنه
عن الميسر نقل ابن رشد عن ابن شعبان ان الطالب يحلف فان نكل عن الميسر لم يسجن له الطالب الغريم وجلفه
الغريم ماله مال ظاهر ولا باطن في عمله وبه كان يقول ابن القاسم فان قضى الغريم بعض غرمائه وهو في
احاط الدين بماله ثم يفلس بعد ذلك فاراد الذي لم يقبض ان يرد الذي قبض ما قبضه هل له ذلك ام لا قلت
قال ابن رشد ولم يرجع من سماع عيسى من كتاب الجنس قال ابن القاسم ان كان ذلك بعد ان قضاه ورد
في تفليسه رد الذي قبض ما قبض وذكر قولا ثانيا انه يرد وان لم يقضه ورد في تفليسه وذكر ابن صبغ
قولا ثالثا ان قضاه له ما قبض وان لم يقضه ورد في تفليسه ما لم يفلس واختار الاول فان اقر الرجل لزوجته
في صحته بحق لها عليه ولم يرد لها ثم يفلس بعد اقراره بستين او ثلاث سنين هل تحاص مع الغرماء
ام لا قلت قال ابن رشد عن ابن القاسم في رسم قطع من سماع عيسى لها ان تحاص الغرماء اذا ثبت الاقرار بينة
ثم قال ابن رشد وبناه على قول ابن كنانة والمخزومي وابن دينار ومحمد من مسلمة ان ذلك لا يكون لها الا بعد ان
ولا يكون لها مجرد ما له قال فسوع واخبره الصلح اذا علم انه من اهل الحق كثير من يجرم مع الاموال
او معروف او اصلاح بين الناس وسؤال دعمة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى بني
عمرو بن عوف يصلح بينهم وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى الى بني هند سيدهم وعلى هذا يصلح به بين
يقبل في تعيين من له سلم بعد كما قال الله عليه وسلم فقال ابن رشد يجب ان يضرب المتنازعين الى الصلح
ما لم يتبين ان احدهما ارضى حلالا واما قتلت اذا وقع ونزل فيه الناس يصح ويجب ولا يمضي وهو قول جمهور
اهل العلم ومذهب اصبغ انه يجوز وجه الحكم ولا يحل له ما بينه وبين الله عز وجل الا ما جاز له ما يجوز
في التابع ثم قال والصلح الذي هو قبض شيء عن شيء بمنزلة جنسه المتابعة وبيع مجرى اهل العلم الذي الوجوه
لا يقبض او يقبض فيها الحكم كالبيع والبيوع قال ابن رشد والاختلاف ان الصلح اذا انعقد بين
المتنازعين على ما لا يجوز او حرمه انه يفسخ مثل ان يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة
فيكون الخمسة فيصالحه على جميع دعواه بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وانما يختلف اذا انعقد الصلح
على ما يجوز او حرمه دون ما هو مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير فيقر له فيصالحه بدراهم الى اجل او يدعي الرجل
ان له عشرة دنانير له دراهم الى اجل وادعى عليه جائز ان يصالحه عن بينه الواجبة عليه بعد الاجل دراهم بقدر
ما ادعاه اصبغ ولم يفسخه وانه مشهور انه يفسخ قلت انظر تفصيل ابن رشد رحمه الله في الصبغ وبين الخلاف
في الصورة هو ولم يتنازل عنه لذلك انظر ابن رشد والحرير واحكام ابن حبيب وعن هذا ما الطرفاء قول اصبغ
ولم يتنازلوا الى شيء عليه ابن رشد انظر الحدود ما الصلح بالشرع فقيل انه يجب اذا وقع وقال ابن الماجشون

يصح اذا اعترف عليه بحرثانه مالم يطل وهو ان يدفع بين المتخاصمين قبل وجه طلوع الفساد ولا يتخوف جدا فيه واحوسته اقل
ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم فينكر ذلك ولا بينة بينهما فيصطلحان على ان يعطي كل واحد منهما صاحبه
بما يدعيه قبله قال ادعى رجل على رجل مائة مرود بعينها او بغيرها وانكر ذلك المدعى عليه ولم تقم للمدعي بينة على دعواه فصالحه
عليه على شيء اخر المدعي قال اقر المطلوب بعد الصلح بما ادعاه الطالب هل يرجع عليه بما ابقى له ما اقر به ام لا قلت يأتي فصل
الصلح او يرجع ببقية حقه قال وهو الذي اختاره لانه لما بنا قال ان ادعى رجل على اخر حصة في دار وادعى المدعى عليه انه
قد اشتراها منه بذلك هل يقضى له بشيء ام لا قلت المشهور من المذهب ان الدعوى لا تسمع بالجهول اما قطعة في
جملة المطلوب وبيرا وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقيل يحكم انك من هذه بين حقي بشيء
او يحلف عليه وقيل يقال للمطلوب كم هو فان قال كذا وكذا حلف عليه فان نكل ولم يقض له قيل للطالب
احلف وخذ فان قال لا اعرف لضياع ما تبين فليقم المطلوب حتى يقر او ينكر وقيل يحلف الطالب ويأخذ
اذا اقر بما يشبه قاله ابن الماجشون واختاره سحنون قال اذا عتق امرأة على ورثة زوجها المتوفى في صحة
فهل وجب الميراث لزوجها وانه ترك كذا وكذا وهي مشتملة على رقيق وحيوان وعروض وطعام وعلى
هل يلزم الورثة ان يجيبوها على ذلك بموافقة او مخالفة قبل اثبات موت زوجها وعدته ورثته ام لا قلت
لا يجب عليهم ان يجيبوها على قولها الا بعد اثبات الموت وحق الورثة فاذا اثبتها جنبتها جنبتها الجواب
على قولها فلما اثبتت ذلك ولزمهم الجواب على قولها اجابوها بالموافقة على ما ذكرت اليها وعلى
المتروك الذي ذكرت وادعوا عليها بانها اخذت عن عاليها وسيرا تفاسر زوجها الذي ذكرت بكذا وكذا
دينار فقبضتها منهم واخبرتهم من الحال ومن ميراثها من الزوج الذي ذكرت وغير عنها قدر موروثها من العين
المتروك وانها اخذت بما صفاك كالبيها وموروثها من عمارة التركة المذكورة وذكرتها بعد مع قبضها
بذلك بحضرة الزوجة او وكيلها واذا كان كذلك حكمها ان يكلف الورثة اثبات ان ادعوه
قال ان ثبتوا اخذ ذمة للزوجة قال فصلت فيه او ادعت مدعيا وعجزت بعد الاجل لزمها الصلح
الذي ذكر وان دفعت البينة واستحقتها وجبت عليها اليمين على ما تدعي الورثة قال حلفتها
وجب لها كالبيها وموروثها من جميع الباقي من التركة وان نكلت عنها وقلبتها على الورثة حلفوها على
صحة دعواهم ولزمها الصلح الذي ذكر وان نكلوا عنها بعد القلب بلا شيء ولم يرجع عليها بشيء
من الباقي من جميع التركة قلت قال الذي ادعى عليها انها اخذته بحكمها اخذ من موروثها
من الفاضل واخذت بحكمها عرضا جاز الصلح اذا اخذت به يجوز صلحها على الثاني والميراث وان
اخذته بحكمها اكثر من موروثها بلا يجوز الصلح الا اذا ابرأت الصلح بالميراث وحده وابرأت الصلح بالدين
وحده والا يجوز جمعهما في صلح واحد قال البرزلي بالجوبة قلت وعلة المنع الجهل بالتركة لان الموروث
من التركة لا يعلم الا بعد اداء الصداق واجازة الجزيري بالميراث والصداق بعد واحد ما يتخذ فيه قلت قال
كانت الصداق جالها مرد ثلاثي وعرض وصاحب الورثة بدنانير فقد رضوا ثمانين دينارا ان كانت الدنانير
من الملك كانت جاز ذلك وان كانت من التركة لم يجز قاله ابن القاسم في المدونة واجازه اشهب فيها
والاول ارجح واستحسن الخمي قول اشهب وضعف بعض الشيوخ قول ابن القاسم قال وضع صلح جبر شريكه بدنانير
من جميع ما بينهما وهو ثلاثين درهما وبقي عروض هل يجوز ذلك ام لا قلت قال ابن القاسم

بالمدونة لا يجوز ذلك وضبط ذلك انه كل ما كان صلح على عرض هو فالبيع وقال بعض البيع
ظاهر به لا سيما اذا استحقا ما بيد احدهما والصلح على الاقرار انه يرجع بعين شيئه او يرجع بما باع وان
يرجع بقيمته او مثله ان كان له مثل كالبيع وان استحقا ما بيد المدعى عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشيء وان
على الصلح على الانكار وان استحقا اخذ المدعي رجع بمثل ما قبض او قيمته وقيل يرجعان الى الخصومة وان استحق
ما بيد المدعى عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشيء وقيل ان استحق في هذا الصلح رجع وان كان بعد طول اكثر لم
يرجع بشيء قال وراجعت هذا الباب ارى ما ادى الى الفساد من الصلحين الذهب او العينين او الى بيع ذهب بعرض
او ذلك لا يجوز وبالدراهم كذلك او الى بيع الطعام قبل قبضه او الى الجهل او الغرر او الى الصرف المستأخر او الى
دين بدين او الى سلف بمنفعة فان ذلك لا يجوز قلت المراعى في الصلح على مذهب سلف دعوى احد عن انكار
المنكر وظاهر الصلح فيما اصطلحا عليه فان كانت المعاوضة على هذه الوجوه الثلاثة في الصلح والا فهو
والمراعى فيه على مذهب ابن القاسم بقيمة الصلح به على كل واحد من الصلحين فان صح على ذلك ولم يكن فيه
فساد من معنى الصلح ولم يقع بما يوجب الاقرار او السكوت فنوع ثاني في الرد بعيبه والعارية
اما الرد بعيبه فلا يخلو على من قبضها الا ان يشترط او يتعود قال ابن عبد البر في التمهيد اذا عرف بها ان يبيعها
صروح بينة الا ان يقبضها ببينة فلا يصح ولا بينة قال بعض الشيوخ ان كان الشاهد على وجه
التوثقة مرة بها واما ان كان القصد بذلك الموضع وحده فيحتمل الوجهين فالقول قوله واراد حق تابعها صرف
على كل حال قبضها ببينة او بغير بينة الا ان يكون متهما فيحلف قال اودع رجل عند اخر وديعة فاراد من هي بيده
ان يدفعها فاودعها المودع غيره فضاعت بيد المودع الاخر هل يضمن المودع الاول ام لا قلت لا ضمان عليه قال
ابن القاسم وان لم يودعها عند اخر وضاعت فضاعت بعد لها ضامن وان كان الايداع بالسبع فاودعها المودع
غيره وضاعت ضمنها المودع الاول قلت قال ابن رشد قال عياض خرج بعض الشيوخ به هذا الاصل من مسائل
وقعت به الفتيا لا صبغ به فرجيه القاضي مال الايتام والبضع معه تحت له اقامة جواز السبع بها لما لوى جهه
حد بابه ربع الضمان في ذلك قال اودع المودع الوديعة عند زوجه او خادمه فضاعت هل يضمن ام لا قلت قال
في المدونة لا ضمان عليه ونقل ابن عرفة عن المنتقى انه يضمن قال ابن عرفة ان قول المنتقى هو وفاق لقول
ابن القاسم ان كان الزوج عدم ربع حاله عند اهله فكان تحلم على مقتضى عرفه فعلى هذا الاختلاف ينبغي ان
يحمل البلوغ يختلف او حمل واشهب يضمنه حتى تقوم البينة ان القاسم يا تمنوا اهلهم وابن القاسم ايتمنه حتى تثبت
ان القاسم يا تمنوا اهلهم قال اودع رجل عنده دراهم ثم مات المودع ولم تخرج تلك الدراهم من تركته ولم
يوجد بها بعض الورثة منه الا قلت قال اللخمي يحتمل انه تضيعها وكذا المكيل والموزون بالحاضر والمخازن
بالمكيل والموزون وتودع بالحاضر ان انتقل عنه الا فيبات عليها وقال البادي اسراع ايديهم اليها قال ابن عرفة
واذا تعلقت بالذمة شيء بمدامع الغرماء قال بعض اهل العلم ابتي بها الا ان الضمان بغلبة الظن دون قطع وقال
ابن الحاجب متى مات ولم يوجد بها ولم تخرج ثم قال مالك من انتقام كعش ضمنه قال اودع رجل رجلا دراهم
دراهم فجعلها في جيبه هل يضمنها ام لا قلت قال ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونة واجازه الضمان وقيل لا ضمان عليه والاول اصوط
وبه نقول ابن الحاج انه ابن رشد بالضمان وقال ابن عبد البر لا ضمان عليه بحلف ولا شيء عليه قال اودع رجل الى

فتحي به الموضع ويرجع فيه ربه الى دعاه الى موضعه وادعى هبة عن فلان له الا او هل الربع له او لي قلت قال ابن
هشام الربع له والقول قوله مع يمينه لانه لو قال لها اخرجي شيئا او قال تلف بعض ما اودعتك او غيبه لكان القول قوله فان ادعى
رجل ان وديعة باعها من المودع بامره على الوديعة غرامة هل يلزم ذلك رب المتاع ام لا قلت قال ابن يونس
عن ابن القاسم لا شيء على صاحب المتاع قال ابن رشد قيل لانه ان رجع على صاحب الوديعة بما غرم وقد قال
يحيى بن الوداع عن اهل الغرب بعض اهل الصوص يمرون الى الخلج فيقوم بعض اهل الربعة فيصالحوا اللصوص على
مال يعطيهم وعلى من غاب من اصحاب الاموال ان لا يمنعه قال الوعاء ذلك مما وقع في سنة ذلك البلاد ان اعطاء المال
يخلصهم ويجيز ما ذلك يلزم جميع من لم يمتنع من اهل الربعة في ذلك المال وكل الامر يحتاج ذلك
واما العارية فقال ابن عبد البر في الكافي العارية امانة غير مضمونة شرعا الخبر ان عليه من الرقبة والذهاب وكذلك
الدور وكل شيء ظاهرا يغاب عليه لا ضمان فيه الا ان كان تعدى وتضيع واما الحلي والثياب والمتاع والمتاع
كله الذي يخفى هلاكه فانه لا يقبل قول المستعير فيما ادعى هلاكه وهو له ضامن الا ان تقوم بينة على هلاكه
من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد وكذلك الدنانير والدراهم والفلوس والطعام الا انه هنا مما لا يمكن التمييز
قال استعار شخص من شخص ثوبا فجاء به مكسورا وزعم انه انكسر في الوجه الذي استعاره اليه هل
يضمنها ام لا قلت حصل ابن يونس ورسم باع مثله من سماع عيسى من كتاب الاقضية وصفة اقوال احدها لابن
وهب وابن القاسم انه لا يصدق الا ان يأتي ببينة والثاني انه يصدق اذا اتى بما يشبه وهو قول عيسى واصبغ والثالث
والثالث قوله في المدونة في السيف انه لا يصدق الا ان يأتي ببينة انه كان معه في الفلاة والرابع انه لا يصدق الا ان
تقوم له بينة انه ضرب به شيئا لا يجوز له وهو قول سحنون قال ابن رشد والرابع ابعد الاقاويل واولاها بالصواب
قول عيسى قال اعار شخص رجلا ثوبا يلبسه العار فرمى شخص بجنب اللابس بزيت فانصب والزيت على الثوب
فافسده هل يضمنه اللابس ما نقصه ام لا قلت قال عيسى عن ابن القاسم اللابس المستعير ضامن لما افسد الثوب ربعيا
او ضيعه الا ان يكون الفساد بفعل الصحة وان كان كثيرا اغرم قيمة الثوب وجبر الثوب قال ابن رشد
في رسم باع غلاما يتحصل في ذلك ثلاثة اقوال اولها منها ان صاحب الثوب يخير ان شاء اخذ ثوبه وما نقصه
وان شاء اخذ قيمته من يعتق عليه

الثالث الذي كان عليه يقول انه يغرم ما نقصه وما فرق بين قليل كثير ثم قال والاختلاف
في الفساد انه يعني انه يقبل عليه فيه الا ما نقصه فاضمنه قال استعار رجل من آخر دابة ليركبها الى بلد فركبها الى بلد غيرها فعطبت انه يضمنها قال الطرطوشي عن يحيى المستعير لا قلت قال سحنون في سماعه عن عبد الرحمن
عن مالك في البغلة التي عطبت في طريقها مثل طريق البلد التي اعارها اليه انه لا ضمان عليه قال
ابن رشد وابن القاسم في المبسوط انه ضامن وركبها الى غير البلد التي استعارها لها قال اذا على المستعير رد البغلة الى ربها
قال يقبل قوله في ذلك ام لا قلت نقل ابن يونس عن مطرف ان المستعير يقبل قوله في ان كل جملة يغاب عليها الا
ببينة ولو اخر ما يغاب عليه الا ببينة وكذا ما لا يغاب عليه الا ببينة وان اخرى هو ما صدق به ما ووكيله وقال
اصبغ لا يقبل دعوى رد ما مع رسوله ولو اخر ما يغاب ببينة قال ابن حبيب ويقبل قول المستعير اقول خروج آخر في احكام
الذمار والعدوة قلت احكام القضاء والقضاء والحجر والدية والقسامة والشفعة والتعزير والتعزير والتعجيل واحكام

المحدود

المحدود القتل والقطع في السرقة والشرب والزنا والقذف والخمر والقذف وقتل من خرج عن الاسلام وقتل الزنديق
وقتل الزنديق وقتل تارك الصلاة وقتل الصائل قلت بالقتل يكون الا ببينة عادلة على معاينة القتل او على اقرار القاتل
بالقتل او القسامة اذا وجبت قلت قال ابن هشام وصفة قتل العمد كل ما عمد به الا خطأ يبين به فيقتل صاحبه وهو يريد
او يجاوز ذلك مما يقصد به القتل ولو لكزة اذا كان ذلك على وجه التعدي والعداوة قلت وقال ابن رشد رحمه الله
تعالى وسمع عيسى ولم ارد من سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين ان القتل على ثلاثة اوجه خطأ وعمد وشبه عمد فبلغة
ما تخطأ فيه الرمي على الغافلة والعمد فيه القصاص للاولياء الا ان يعفو على الدية او يجيز دية وهو ان يقتل فاحد القتل على
وجه التعدي والعداوة وشبه العمد قيل فيه الدية ولا قصاص فيه وقيل فيه القصاص وهو ان يضرب الرجل
غيره فاصاب القتل والقول الثاني هو الذي يشهر عنه ان فيه القصاص وقيل العقلة هو ان يقتل الرجل الرجل على الجهل
يجب عليه القتل حد من حدود الله عز وجل ولا عفو فيه للاولياء فيما صار على المحارب في قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية واما القسامة فالقتل بها الكثير واحد بعد اولياء المقتول خمسين يمينا
قلما عند النبي قال ابن القاسم ويحلفون على البت ويجب نصيب الاول منهم يجب بشهادة الاول على قول
المقتول الا بالقتل عمدا او خطأ ثم يكون الحر حرا بالقتل مسلما بقول له قد قتلني
او قتل ابي عمدا او خطأ وكانت حالته مرجية ويكون مرتدا فيقتل به من غير خلاف قلت قال ابن سهل
في كتاب المخالفة للحق المبينة اورع الناهر قال عيسى بن يحيى بالضرب كله وبالمكلمة اذا مات قال تعالى وكذلك موسى
فقضى عليه كان الضرب ظاهرا به او تحمل ذلك ما تحمل وقال اصبغ من قال لا يقتل بها مما ومنه اموت فمات القسم
عليه ووجب القود به بسماع عيسى في القسامة في مثل هذا الاباء الضرب المحتمل عليه او اثار الضرب
ومسألة المقتول في الفتنة بين القبيلتين مشهورة وكان يقول بها ثم رجع عنها وقال ابن عبد البر في الكافي
ويكون ذلك بشهادة واحد عدل قال ابن هشام وقد قيل ان ذلك لا يثبت الا بشاهدين عدلين وانما
القسامة هو العدل لا توجب شهادته القسامة الا اذا اشتهر ولا ناس ولا واحتمل قتله عمدا
او ضربه خطأ فمات من ضربه ثم قال لم يختلف قول مالك فيمن ثبت قوله ميتا هو عدل او بلا ناس قتلته
عمدا ثم مات ان قوله ذلك يوجب القسامة لاولياء الدم وانما اختلف قوله اذا قال فلان قتلني خطأ
بمرة قال ما القسامة ومرة قال يعدها وان ذلك لا يكون لوثا قال والاول تحصيل مذهبه بعد هو
ادق شيء قال ابن رشد وانما اذا ان يأتي اولياء الميت اذا ادعوا على احد قتل وليهم بلوث من بينة
على رواية القتل او الضرب والتي انما هو الواحد العدل والجماعة التي لم تبلغ بها الجمعة وقال ابن
سهل عن اشهب وابن نافع عن مالك ان اللوث انما هو العدل وغير العدل والضعيف وقال ابن حبيب
عن مطرف عن مالك ان اللوث اللفظ الليس مثل الضعيف من الصبيان والنساء والصبيان يحضرون ذلك
وقال ربيعة المرأة الواحدة لوث يقسم الورثة مع شهادتها وقاله يحيى بن سعيد وقال وكذلك كل
من شهد فيه الصبيان او العبيد او البصر او النصارى او المجوس من قتل بحالة او ضرب او جرح او بحضرة
غيرهم فان شهادتهم مثل هذا لوث يجب به القسامة وقال ابن حبيب وابن سحنون انما يقسم
مع الشاهد اذا رأى جسد المقتول ميتا واما اذا وجب القتل بشهادة على القتل او بالقسامة فلا
قتل من وجب عليه القتل حتى يثبت اولياء المقتول موت المقتول وعدم ورثته فاذا ثبت الموت وحده

قال سحنون لا يرث الخاص مع ربع والد او واحدا الى صبي
بعد ان دبر الصبي على عادته
الرجل الى ربع الصبي ذلك يعني
الرجل الكبار قلت
له من جل صبيا على دابة يسيبه
الوصي كيف يسيب الدابة على
قال مالك دينه على عادته
رجل فيشتم فقال
الصبي وليس على الرجل
الا على عادته تفسير التعجيل الى ان شي

الورثة واعزر القاتل الذي وجب به القتل ولم يكن عمده ... ما يبع اسلام الاماء القاتل للاماء اما ان يقتلن
او يعفون عنه فان قتلوه فيقتلون بالذي قتل هويه ويتبع المقتول ولي عمد ان عفا عنه ضرب مائة وسجن عاما ظاهر القاسم
بسماع عيسى وقال ابن عرفة عن ابن حبيب ناقلا عن اشهب التخيير في تقديم السجن على الضرب او الضرب عليه و
نقله عن اشهب بعض شراح الموطا بحثية من غير خلاف **قلت** وبه ورد اخبار من القاضي القيرواني على خمسة
وخمسين ومسعمائة واما الواجب على العمد فالدية بالدية على اصحاب الابل مائة وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم **قلت** بالاول كلام في بيانه والالف دينار هي من دنانير السنة
التي كل دينار منها اربعة وعشرون قيراطا وكل قيراط ثلاث حبب من حب الشعير يعني من دنانير
الحالية التامة على ما حققه اشيخنا حفظ الحقوق واختيم بالف سبعمائة دينار وثلاث وخمسون
دينارا وسبع الدينار والاثنا عشر الف درهم فيها من الاوراق الف اوقية وثمانون اوقية **قلت** ودياف
الدماء الحرام على النفس من دمات الرجال وفي ذهاب السمع الدية وفي ذهابه من اذن واحدة نصف الدية
وفي ذهاب الشم الدية وفي الذهاب الدية وفي السمع الدية وفي عين واحدة نصف الدية وفي البصر الدية وفي الواحدة
منهما نصفه وفي قطع الذكر والانثيين بجرية واحدة دينار وفي كل زوج من الاصابع الدية وفي عين الاعلى
الدية وفي الشفتين الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفه وفي قطع اصابع اليدين الدية وكذلك في
اصابع الرجلين واوجب القتل على رجل في نفس قتلها بمرض او لتباه المقتول الدية وابى القاتل من ذلك بقال
ابن القاسم له ذلك وقال اشهب يجبر القاتل عليه **فصل** في كراء الجراحات وفي المقتلة على اهل الورق
مائة واقتار وستون اوقية وفي الموضحة التي تخرج العظم والانكور الاصابع اربع وخمسون اوقية وفي المنقلة
مثل ذلك **قال** ابن محمد وليس فيما دون الموضحة الا ما اجتهد الحاكم **قلت** جاء عن شخص على اخر ثم ابرأ ذمة على
اخر قبل نقل الاول والثاني او ابتدل واحد منهما **قلت** قال ابن عبد الرحمن وابن اشهب واصبغ
يقبل قول واحد منهما **تنبيه** طرف قال وقال غير بين يسوق غير جلا يسيل له الى غيره وان لم يقل ذلك
بالاول والاخر سواء يقسم الدية على اخرهما ويقتل ويجلد الاخر مائة ويحبس عاما قاله اصبغ وقال
قال المخزومي قال سحنون في وارث بنت اموت جاءت هل يقتل الحد من عليه الا **قلت** قال ابن
عبد الرحمن فيه يسمون معه ويقتل الحد من عليه وقال ابن المواز وغيره من المتاخرين لا قصاص
الا في السيف المشهود عليه ولا من البين بالسيف والحجارة **قال** ابن عرفة من يتخوف على اخر وقال قال
في بيع ولم يقل عمدا او اخطا هل يقسم الولاة مع ذلك ام لا **قلت** قال ابن عبد الرحمن وبيع بعض الى الولاة
بما اقسموا عليه من عمد او خطا المتخوف وحكم الحكم به ثم **قال** وقيل بعض هذا **تنبيه** قال
الحد من قال في بيع عمدا وقال الولاة خطا بعد ان قال احلفهم قاله اشهب **فصل** قال في قوم
رجل جماعة مجرا جرح بذلك الجرح لكل قدر تفقد فلم يعلم بذلك اولم يقوموا **فصل**
في جهاد المحاربين هل يجوز ام لا **قلت** قال في المدونة جهاد المحاربين جهاد **قال** ابن قدامة ان جهاد
المحاربين ابلغ من جهاد الكفار **قال** ابن رشد ابن رشد بن ماله من نوازل اصبغ جهاد المحاربين
اعلى واعظم جهاد **وقال** اصبغ اشهب عنه كفرا قبل الجهاد واعظمه اجرا **وقال** ملك
في العراب تنعقد الطريق جهاد في احب الى من جهاد الروم **قلت** ونقل ابن عرفة عن ابن رشد عن عروة بن الزبير
نوفس

Copyright © King Saud University

الباب الرابع
لمسائل من غير باب

الاحكام الواردة في الشهود الذين حكم عليه الشهود الذين حكم عليه بعد ان يحكم به اذا قدم ... بعد ان يحكم عليه بعد حجة
من غير ... او غير ذلك **ومنها** اذا وجد في ديوان القاضي بعد موته او عزله انه حكم على فلان
... ولم تقم بينة على القاضي بالحكم في تلك القضية قال ابن ... في قضية المدونة الغالب ان يجلب المظلوم
... الشهادة التي في ديوان القاضي ما اشتهر بها على الحرمان كل على الطلاب وثبتت الشهادة
قلت ونزلت هذه المسألة بين شخصين ادعى احدهما على الاخر بعرض بيد المدعى عليه فرفعت ادعى على
جماعة القاضي فلان ابيت وحكم بها بموجب شراءه وطلبك اعني بالذي ذلك الذي بموجب الحكم فيطلب بموجب
الحكم عن المدعي الى القاضي ابيت لم يكن ... فيها ونازع بعض الناس في ذلك **واحتج** بما وقع لابن الحاجب من قوله
واما الشهادة بالمال فالمشهور الاصح واحتجت عليه عليه بمسألة المدونة المتقدمة الذكر **وبما** اشتهر
عليه فشراح ابن الحاجب وبما وقع لابن رشد في رسم ... من كتاب الشهادات **وبما** في نكاح المدونة
المدونة الثاني ويقيم ذلك بالذي اعترض على ابن الحاجب هو ابن عبد السلام بان قال هذا الاصل **قلت** والحق
حكاه ابن الحاجب وغيره ان قوله فيجب قبول كتاب القاضي بحثا هو ويبين انه هو ليس مما يجب الى ان
وقال ابن رشد في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب القاضي بالشاهد واليمين انه فاما
ذهب ابن المخمس على ان الحكم الذي حكم عليه بمال من عرض مال فيه لا ينبغي ان يختلف فيه والذي
ابن رشد في رسم جاع فان واما قوله في الرواية ان المقضي له لا يحلف مع الشاهد هو على ان القاضي
وقضى به بعد خطاب اصله في المدونة فان ... فيه ... ثم قال فان ... يستحق ذلك
باليمين مع النكول ... باليمين مع الشاهد **ثم قال** رحمه الله ... ظاهر من هبة
في المدونة ان ... الحكم ... باليمين مع الشاهد ... على الشهادة ... وهو قول
مطرف واصبغ **قلت** فقول القاضي ظاهر المدونة في الشاهد واليمين واما اليمين مع النكول فهو نصها
كما قدمناه والذي في نكاح المدونة الثاني هو ان ... فريضة القاضي فان ... كانت ... ان
تستحق القضاء باليمين مع النكول ... ان تستحق مع الشاهد **ومنها** اذا ثبت رسم الاستحقاق
عند القاضي ... على تنفيذه وانما وضع خطه الشهود ... بالكتابة فلان بن فلان ... اذا وصل
الى غيره ... بعد ما جرى به العمل ... الاعلام المكتوب اليه او اقل ... كتب اليه اولم يعين ذلك
وسواء مات الكتوب اليه او عزل قبل ان يصل اليه هذا او بقي ... **قلت** قال ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم
قال ابن ... يحكم عليه ... في ذلك جبرا **قلت** ولم يثبت خط القاضي ... عند من وصل اليه

قال الشيخ شرف الدين الفقيه اليمني يثبت ذلك بشهادة شاهدين عدلين كما ذكره ابن القاسم وابن الملاحمي
بحضور شهادتهما انه خطه وكتابه حتى يشهدا انه اشهدهما عليه قلت ونقل ابن عرفة عن ابن الحاجب انه قال
اتفق اهل عصرنا بالبلد التي يتعاملون فيها على ان كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد الشهادة على خط
القاضي دون اشهاد على ذلك مع انه لا العلم خلافا لابي مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه و
ظاهر نقل التنبيه ان شهادة الشاهدين على خط القاضي جائزة وان كان ذلك في قول المصنف في كتاب اقرار
ارباب ذلك لا يثبت الا باربعة فما له قلت انظر هذا مع ما كان يجري عليه من اصطلاح من اصطلاح من القضاة يعلمون
على خطوط كل من يرد من خطه من القضاة ومن لم يعرف خطه يكتفون بقوله في ذلك يا فلان هذا خطك وهذا علامتك
بيضا على نحو ولا تجري على ما قد مثاله وثانية ما وقع للمصنف انه كان يكتب بكتب اعتقاده من اعلى الى اسفل بان
كان الحال ان كتاب على ذلك ولا جامع بين الباب لا اعتداد بحمل له النقل في غير تنبيهه ومن تبعه وفي اجوبة
التنبيه ابي الحسن بن بحر القاضي برسم تخاطب بخطاب فاخر حتى يشهد على كتاب ذلك القاضي شاهدان
هذا خطه ولم يذكر ذلك ظاهرا قلت قال ابن عرفة قال ابن الملاحمي واذا ثبت خط القاضي ببينة عادلة
جاز بالمخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب انه
يجاز بغير قراءة بمجرد خطه وقول المصنف وكتاب اعتقاده بلا بينة يدل على ذلك ويشير ذلك مرتبا فقال القاضي
يعلم انه لا يجوز العمل به ثم قال الفقه يحتمل ان يقال ان شهادة عدلين على خطه انكر هذا مع ما تقدم
الفقه قال ابن رشد خلافا لمذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه قلت الحمد لله على ما فيه
فقد ذكر ما ابرأته على ابن عماد الحسلمي الذي هو ابن الملاحمي واستدلاله على ذلك بقول المصنف قلت وهذا
الذي قاله ابن الملاحمي فيه نظر لانه يلزم عليه ان القاضي اذا اقر لغيره شخص برسم بشهادة عدلين مثلا
ارخا بيعه ولم يرجع من يرجع على خطهما ان القاضي يعرف خطهما ان يحكم بذلك الرسم وهذا لا يقوله احد
بالنظر قلت ومنها اذا فقد شاهد رسم ابتياع او غيره من الرسوم ولم يخلوا حال المشهود له ان يكونوا
احياء او امواتا فان كانوا حضورا او غيبا فان كانوا احياء حضورا فانهم يطلبون الشهادة من جاء بها ونقلوا
شهادتهم من الاصل الى النسخة ويكتب الشاهد الاول هو وضع شهادته ونقل ويعطف عليه الثاني
وما يجري كتب ونقل ثم يعلم ان هذا الرسم نسخة من رسم اخر وان كانوا غيبا او اموتا وارث نسخة رسم
على شهادتهم عند القاضي عدلان يكتب القاضي بخطه شهدت على خطهم لمن هو او مغيبه العدلان وفلان
فاستقل على ارث نسخة رسم الرسم استغنت النسخة بان تقول هذه نسخة رسم واحد نصه بعد نسخ
افتتاحه ان كان استفتاحه بالبسملة او بعد الحمولة من اوله الى اخره او كان استفتاحه بالحمد لله ثم تنقل
الرسم حرفا حرفا من غير زيادة ولا نقص حتى يصل الى اسماء الشهود فيقول الشاهد وما وقع القاضي عليه
من ذلك وشهد على خطهم لمن هو او مغيبه ثم تقول وتعبد عليه بخط من يجب امتثاله ولا يبيع او يرهن على خطه
من هو او مغيبه ولا يبين يدي القاضي ولا يبيع احيازهم من غير رجوع الى القاضي ولم ار من نص على ذلك الا ابن
الحافظ شيخ الشيوخ ابو الحسن عبد الرزاق بن الحسن عن الدعوى بالدين فانه نص على ذلك في اجوبته واقتصر
له ووجهه بوجوه يطول ذكرها فخلاصة ذلك انه وقف عدلان رسم شهادة عدلين معروفين عند من
وقف عليه وربما استفاد منها بانه وقوف على الرسم الى القاضي فان صاحب الرسم يتبع بشهادتهما عند

الزروبلي

انتهى عمل الشاهدين

قوله محرر القاضي خطه العلوم بقبله

قوله ما ابعده مشهود الرسم المشهود على الحل بالرسم

الزروبلي وما شابهه عند غيره قلت فان لم تقع الرسم موقوفا عند الزروبلي بيت بالاحاطة فيه ان يوجد
الحي منهما شهادته عند القاضي ويرجع الى الميت ان على الغائب منهما عند ذلك كما تقدم في الرسم ويتبع ذلك
على ما مضى في كيفية التنبيه والذي جرى عليه العمل عند مشهود سماط اصول بها من قول الحي يقبل شهادته
في النسخة ويتبع بعدها ونقل ويكتب ما تبع الرسم بعده ونقل من بابه باصله وانه ورقة الاصل
المنصوص على شهادته من ادركته الوفاة او الغيبة من شهوده وهو قال من الاعلام وهو موضع
شهادته اولا او ثانيا على متن الرسم المشهود واحد الظن فيها فتحقق لها شهادته المشهود عنه
والتكرير بكتبه ابلغ حياته اي كان مبينا او ابلغ حضوره الى حد جاء بما من غير منكر لحمله على ذلك
والارتياب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة الى وفاته اذا ارتاب فيه شهادته في كذا
قلت وهذا الذي اصطلحوا عليه لا اصل له كان كان على ما ذكره الزروبلي فلا يعرف عند كبار ذلك يسمى
الشاهد الشاهد هو الواحد ومنها ما جرت الممارسة فيه عند المشهود بوسم اثبات الاصول
الذي الرسم عند القاضي ونقع عليه اكتفاء فيجاز عليه يثبت الشاهد هو الحمولة عن اذن ما
الحاجة فيكتب بنسخة كذا وهو ما بين الجملة مشهود الموضع الاول عند ما عنه كان نسخة جائزة
مشهود رسم الاصل على اعلاه وفاته الى عند جانب الذي وتعيينه اياه هذا دفتر الاخر له
نسخا وعينا بخط كما هو الذي نسخه فيه عند نسخ كي واد بها شهادة تنا عند جائزة تامة على
واجبه من جهة الجائزة المذكورة وعلاها وعلى الاذن بظاهر خطه ومع سماط الجائز الذي ذكر من الحاجة
فرع من هذا ان مشهود الاصل هما شهدا على القاضي بانه قد عمل الجائزة بيده نسخ شهادة
لا يسمى يحتمل على ذلك مع ما ادركت من تسمية الشاهد على الجائزة بالتعديل على الاصل
ان شاهدا هو الواحد غير ان اعتادهم على التعديل في الشهادة الجائزة بالتعديل
انتهى منع حيث هذا من على القاضي بنسخة الرسم وبين فيه الاخرين الجائزة انتهى بشهادة على
الجائزة بالجائزة فقلت اذا اعلم ذكر او انثى ومنها شهادة المشهود على تسجيل
القاضي اذا وضع القاضي خطه يكتب الشاهد المشهود على الشهادة دون ما فيه كلمة وبعض
الشهادة على الخط ويتبع نسخ الشهادة على الخط مع الشهادة الى جانب القاضي وموضع جلوس
المشهود ما غالبه ان يكون الرسم جلية وهذا على الغالب اذ يقول اجرى الشهادة على الخط هذا
الشهادة بنظمت على ذلك مع نسخة الرسم فقال في هذه عادة جرت ولا اذن ما رجع هذا الاحاد
ومنها القاضي يشهد على خطه معزولا ويرجع معزولا ويرجع الى الامام وغيره شهادتكم فلا اصبح
على الجائز الذي لا يجوز ذلك الا شهادة عليه وظاهر اصبح قال ابن رشد وهو على الحسبة
معنى هو قول القاضي وهو على خطابه حكمت فلان بكذا لا يصرون جميعا ان معنى الشهادة
على قول القاضي اصبح عندنا حكم لي فلان بكذا اكثر ما فيه انه يشبه عقوده ذلك فيما بينه من عند الفقه
الذي ذكر بكتابه وقد ذكر قال ابن رشد بكذا وثبت له عند عليه كذا اعتقد لا يجوز لانه في هذا الوجه
شاهد ولو قال ابن القاضي القاضي فلان حكم لي بكذا وثبت له عند عليه كذا اعتقد لا يجوز لانه في هذا الوجه
ما ثبت له عند عليه فخاطبه بذلك فجاز لانه مبني لا شاهد ومنها اسماعيل الذي عرفت بعد

قوله شهادة القاضي على ما نفذ به فجاز كتبوه وخطابه بذلك الدون شهادة يجوز

قوله

Copyright © King Saud University

[illegible] ومنها رجل اكترى حانوتا بسوق [illegible] الناس [illegible] ثم وسكن المكتري بعض الحانوت وتعدى عليه الرافع بالدعوى واخرجه منها [illegible] قال فابطل الاجماع من المكتري عن الدعوى التي اكترى لها قلت يقال للمكتري تعدى اولا [illegible] من الحانوت هل هو لعذر الاضرار بك او لغير ذات الحانوت فيقال له اذا ثبت ذلك [illegible] بينة لا عذر فيها للناظر بسقف الدكان عنه ولا له عن الكراء واعتماد ذلك على الحكم بذلك ما قاله ابن ابي زمنين المفتي عن ملك ومنها ان شيئا اذا وجب له حق على رجل فانكر رجل فقال الغريم بيني وبين الناس القضاء هل يجب لي قلت وقع الحكم فيها بالبينة على المحضور اعتمادا على ما قال ابن سهل ان قال فيها عن سائر مفتيها انه لا يبين على المحضور ولم يقل فيها بالبينة الا لا يصل ولم يوافق ابن سهل عليها ولم يحتج الحكم بها قال المص ومقتضى ما قاله ابن سهل هو الحق قلت وبه افتى المازري ومنها امرأة اودعت عند اخرى جرة فيها ماء من سبعين الموضوع عند هذا الرجل وابى يوم دارها باودعت حق يجيئها بدار امرأة اخرى واودعت الجرة من الموضع المذكور فجاء من فقال ان عرفت الدار الموضوع فيها الحوائج والمفاصل المذكورة فقالت لها من اين تعرف الجرة من الدار التي اودعت عندها المفقود فقالت لها من اين تعرف ذلك الدار قلت يحكم فيها بالحق بشاهد على الجرة المفقودة لا من الدار المفقودة لا اخرى واما ثبت من اودعت الدار المفقودة ولم اقرت ربة المفقود من جوف الدار المفقودة واعتماد ذلك الحكم بذلك على ما عنده الحدس التحقيق فوخرج عليه الصوص ودفع اجر منفع لواحد منهم حتى جاء الدبوع ابيه الرجل [illegible] ثم دخلها الارض جاء الاجير بها يبلغ الصوص لما ذهب الصوص تمتنع رجع الى الموضع الذي كان فيه بلم يجد بها ومنها رفع به اجرة الدبيع الغزوبلي فيمن خاف على ما له وجد بعد الاموال من حيوانه وغيره فجاء الذي طلبوه وقالوا كل من وجد عنده شيء من هذا البعاري فاخذ بعقوبة شديدة فسمعت المرأة ذلك فخافت واخرجت ما اعطاها البعاري وجعلته في حلاتها وجعلته في كيسها فلما ذهب الصوص البعاري وطلبت ذلك بلم تجده فقال لها عمل عليها ومنها امرأة تزوجها وترك ورثة من جملتهم بنت من المرأة المذكورة فتزوجت البنت ثم توفيت على امها المذكورة وزوجها واولادها من الزوج المذكور وتركة الزوج لم تنقسم فرفعت معاملة بين الزوج البالغ الاولاد وبين زوج البنت وهو بالبالغ بنفسه وعن اولاد امها منه وخرج على اخر سنتهم بالخرج من الثياب وتقاوا على الدفع لكتبه الاصوا وتبارا من جميع المطالب كل مبارات اقبه على كل دعوى ثم بعد ذلك فاقامت المرأة المذكورة وطلبت من زوج البنت اما يجب عليه في صداقها قبل زوجته المتوفية فقال لها زوج البنت بقال لها هو داخل في المبارات المذكورة بحكم بينهما بان مثله لا يتفاعل خوف الصداق في الاجراء المذكورة ويوافقه اعتماد الحكم بذلك على ابن القاسم عن مالك الرطب بالبا من سماعه وكتاب التفليس وفي القاضي هلاك هذا من الاختلاف فيه ومنها رجل من البادية تداعيا في صداق وما هو مختلف فيه يعرف من الزوج وقبل القضاء بالزوجية بحكم بينهما بصداق الصداق وثبوت البينات قال ابن عرفة ناقلا عن محمد عن اشهب من مات قبل البناء في نكاح فاسد

[illegible] ومنها رجل تزوج امرأة [illegible] ثم طلق قبل الدخول فقال [illegible] فقال ابن عرفة هذا يحتمل ذكر الكبر وتشرع من [illegible] فقال بعله نكاح تعرض على قول من جعل [illegible] قلت والعروض من [illegible] ما وقع به الحكم بالبينة ومنها رجل وجد جرة بها صبيحة جوز الصبيب [illegible] والصقر من [illegible] في الغلة من [illegible] وقاما بها فاقامة بعرضة بباب الجيسة [illegible] والصقر انه اجر الاهل تلك الجرة من تلك الجراح فقال له الصقر ومن [illegible] ذلك بك فقال له لم اعمل الحمل على عنقه الا [illegible] من [illegible] ثم بعد ان حمله الجرة الى الدار فوجد [illegible] الى الدار [illegible] الجرة [illegible] له هذا الجراح هو [illegible] فاشهدوا عليه بذلك ثم مات [illegible] الميت [illegible] الميت اشهدوا ولدك [illegible] صبيحته [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] بعد ذلك [illegible] ولد الميت [illegible] ولدك [illegible] بينة [illegible] له عذر فقال الصبي اشهدوا له بذلك كان تقيه وخرجا من [illegible] عليه [illegible] فقلت له هل سمع [illegible] ولدك [illegible] قبل الوصية [illegible] فقال سمع ذلك منه فقلت له يقيم بينة بذلك فذهب لانا منها قلت اعتماد ذلك على قول الوالد الميت اشهدوا ولدك من [illegible] على ما وقع ذلك على ما وقع لابن بشير [illegible] من [illegible] يحيى من غرة لا ادري من [illegible] ثم دعى على رجل فان [illegible] وخالد [illegible] ومنها رجل اشتغل من اخر دار اعلى [illegible] بعيس له [illegible] على سنة فيصال [illegible] لصاحب الجراء [illegible] كل عام بقال نصف اوقية بقال [illegible] كانت [illegible] وسئل هل ربع ارض فيه [illegible] بعضها البيع [illegible] السلطان هو على النبغية والحبشية [illegible] بحصول [illegible] في كل سنة وهو [illegible] ووقع في احكام ابن سهل عن ابن الحوز [illegible] ارض [illegible] ثم باع نصفه ولم يشتغل [illegible] الارض [illegible] قلت انظر ما معنى هذا الكلام [illegible] في كل سنة [illegible] السلطان [illegible] في النبغية [illegible] السلطان [illegible] ووقع في احكام ابن سهل [illegible] ومنها مسائل ابن [illegible] جمعت [illegible] عليها والدها [illegible] فقال له الزوج اجز الابنتك [illegible] الزوج [illegible] الزوجة وطلب والدها من الزوج ان [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] الزوج

قال ابن لبي يكلف البائع البينة انه لم يحصل مثل هذا ومنع فيما ان قيمته عمل له به فيه على ان حمل
عند الغرر كبير قلت فتوى ابن لب على رواية ابن عبد الحكم ومنها واذا دعى العبد واكذبه فحكم هل
يحمل على العبد او على انه قال ابن يونس اختلف العلماء في ذلك هل الظاهر محمول على العبد او على السيد
والراجح هو الصحيح من قول مالك ثم قال ابن يونس ان المحفوظ حكي عن مالك ان العبد اذا لم يكن له عرف معروف
وعرف العبد اذا ثبت العبد حيث يجب عليه اثباته ومضت عليه سنة انتهى على ما هو عليه الان
وقال اصحاب الحفوظ حكوه هل يجب عليه اعادة العبد او يكتفى بالاول وبراءة على الاكتساب فيجب عليه الاثبات
قلت ويترتب على قول المحفوظ الاثبات على اربعة الدين وقول ابن يونس عن ابن الحاج لو اثبات العبد على
الغريم ونقل قول ابن حبيب في الغرماء ان يكونوا هم الذين اثبت لهم العبد الا ويحلف ابن يونس
واعتمد هذا ابن الفرات قلت نقل ابن الحاج عن اجوبة ابن رشد انه لا يقبل منه اثبات العبد زيد
باثبات حاجته اصابته بعد الاثبات ومنها كلب لرجل دنست بصبي وجرحه وخرق عليه ثيابه هل
يضمن الكلب ام لا قلت قال ابن رشد اذا علم ربه بذلك منه وتقدم الكلام معه في ذلك ثم عند السلطان
فرد ان طالبه بقيمة الكلب منه ولم يدفعه بذلك عنه لا شيء واحرى لا اعتداء عليه قلت هذا اذا اخذ
الكلب في موضع اذن له في اتخاذه فيه واما الموضع الذي لم يؤذن له في اتخاذه فيه فيضمن ظاهرا ومنها
جنان يحسن على المصاكين ويبيع اسرى الناس محصل وباع وصرف ثمنه على المصاكين فيرجع ذلك الى عينه بعد
وبيع ويرجع اليه ذلك البيع ورد الجنان الى المصاكين حسبما حكم قال لا يرجع بالثمن غلة الجنان والاشياء
على الناس الا الحطاب الا سوال يقدر فيه الاجتهاد فانه مطلوب اموال الناس زاد ابن الحطاب وثابته والغلة
في سالف الزمن قبل صحة البيع للمشتري اذا اكلها حلالا بالثمن ويحلف انه لا علم عنده قلت الظاهر من هذه
الرواية في قوله يحصل بيع الناس فيجعل الثمن الى الناس يجعل على وجه العموم لا يعرف به ويرجع
ويرجع الجنان الى المصاكين وتطرح الغلة من يوم الرجوع ومنها الذي يدفع ارض غيره ثم يدعي صاحب الارض
بالدين هل يقبل الا قلت قال ابن يونس عن ابن رشد ابتداع ان حالات الثمن مثل الفاسد ثم يرجع ما الارض منه بينا
كحكم منه حيا ثم نقل عن المحفوظ انه لم يقبل اخرج ولم يطالبه بغير قال ابن الفرات ويتبع مالك الارض بطلانه هذا
ونقل عن ابن رشد انه خلع عليه ولم يدفع اعطى هالك الدفعة فيه ومنها عقلات الاصبعين
وروى عن ابن حبيب اذا اشترى بعد الفاظه الاصبعين او اراد بعد ذلك بيعها هل له ذلك ام لا قلت قال ابن يونس
قال ابن رشد له ان يشتري ويبيع له ان يبيع الا بعد ان يرجع ذلك الى الحال وثبت عنده وجه الظهور بيعه
قال ابن يونس وليس هذا من بيع الجنس الا اذا اشتراه الناس حتى وجه الاجتهاد بال الجنس قال ابن حبيب على الجنان
الموسى بال الغنيم ومنها من نطوت تنفعه مرة معلومة وطول حياة المنفعة عليه بحال المنطوع هل تنفعه
المنفعة بين ثم او تنفعه من تركته قال ابن رشد تنفعه لانها هبة لم تغير ولا اعلاء ذلك ومنها من طلق
زوجته طلقة صادفت ذلك الثلاث وقال بعضها متى حلت حرمت ثم تزوجت زوجا وعاد حل بها ثم طلقها واراد الاول
رجعتها هل له ذلك ام لا قلت قال ابن لب ينظر الى الطلقة التي هل اراد عليه الرجعة ام لا وجه الاجتهاد قوله عز وجل
حتى تنكح زوجا غيره ثم طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وهو
ظاهر بما جمع به ان يراجعها والثلاث بالبينة ولو قال الزوج الاول بالخلية عليه الزوج بعد حصول العقد

تخيير

قال ابن يونس يكلف البائع البينة انه لم يحصل مثل هذا ومنع فيما ان قيمته عمل له به فيه على ان حمل
عند الغرر كبير قلت فتوى ابن لب على رواية ابن عبد الحكم ومنها واذا دعى العبد واكذبه فحكم هل
يحمل على العبد او على انه قال ابن يونس اختلف العلماء في ذلك هل الظاهر محمول على العبد او على السيد
والراجح هو الصحيح من قول مالك ثم قال ابن يونس ان المحفوظ حكي عن مالك ان العبد اذا لم يكن له عرف معروف
وعرف العبد اذا ثبت العبد حيث يجب عليه اثباته ومضت عليه سنة انتهى على ما هو عليه الان
وقال اصحاب المحفوظ حكوه هل يجب عليه اعادة العبد او يكتفى بالاول وبراءة على الاكتساب فيجب عليه الاثبات
قلت ويترتب على قول المحفوظ الاثبات على اربعة الدين وقول ابن يونس عن ابن الحاج لو اثبات العبد على
الغريم ونقل قول ابن حبيب في الغرماء ان يكونوا هم الذين اثبت لهم العبد الا ويحلف ابن يونس
واعتمد هذا ابن الفرات قلت نقل ابن الحاج عن اجوبة ابن رشد انه لا يقبل منه اثبات العبد زيد
باثبات حاجته اصابته بعد الاثبات ومنها كلب لرجل دنست بصبي وجرحه وخرق عليه ثيابه هل
يضمن الكلب ام لا قلت قال ابن رشد اذا علم ربه بذلك منه وتقدم الكلام معه في ذلك ثم عند السلطان
فرد ان طالبه بقيمة الكلب منه ولم يدفعه بذلك عنه لا شيء واحرى لا اعتداء عليه قلت هذا اذا اخذ
الكلب في موضع اذن له في اتخاذه فيه واما الموضع الذي لم يؤذن له في اتخاذه فيه فيضمن ظاهرا ومنها
جنان يحسن على المصاكين ويبيع اسرى الناس محصل وباع وصرف ثمنه على المصاكين فيرجع ذلك الى عينه بعد
وبيع ويرجع اليه ذلك البيع ورد الجنان الى المصاكين حسبما حكم قال لا يرجع بالثمن غلة الجنان والاشياء
على الناس الا الحطاب الا سوال يقدر فيه الاجتهاد فانه مطلوب اموال الناس زاد ابن الحطاب وثابته والغلة
في سالف الزمن قبل صحة البيع للمشتري اذا اكلها حلالا بالثمن ويحلف انه لا علم عنده قلت الظاهر من هذه
الرواية في قوله يحصل بيع الناس فيجعل الثمن الى الناس يجعل على وجه العموم لا يعرف به ويرجع
ويرجع الجنان الى المصاكين وتطرح الغلة من يوم الرجوع ومنها الذي يدفع ارض غيره ثم يدعي صاحب الارض
بالدين هل يقبل الا قلت قال ابن يونس عن ابن رشد ابتداع ان حالات الثمن مثل الفاسد ثم يرجع ما الارض منه بينا
كحكم منه حيا ثم نقل عن المحفوظ انه لم يقبل اخرج ولم يطالبه بغير قال ابن الفرات ويتبع مالك الارض بطلانه هذا
ونقل عن ابن رشد انه خلع عليه ولم يدفع اعطى هالك الدفعة فيه ومنها عقلات الاصبعين
وروى عن ابن حبيب اذا اشترى بعد الفاظه الاصبعين او اراد بعد ذلك بيعها هل له ذلك ام لا قلت قال ابن يونس
قال ابن رشد له ان يشتري ويبيع له ان يبيع الا بعد ان يرجع ذلك الى الحال وثبت عنده وجه الظهور بيعه
قال ابن يونس وليس هذا من بيع الجنس الا اذا اشتراه الناس حتى وجه الاجتهاد بال الجنس قال ابن حبيب على الجنان
الموسى بال الغنيم ومنها من نطوت تنفعه مرة معلومة وطول حياة المنفعة عليه بحال المنطوع هل تنفعه
المنفعة بين ثم او تنفعه من تركته قال ابن رشد تنفعه لانها هبة لم تغير ولا اعلاء ذلك ومنها من طلق
زوجته طلقة صادفت ذلك الثلاث وقال بعضها متى حلت حرمت ثم تزوجت زوجا وعاد حل بها ثم طلقها واراد الاول
رجعتها هل له ذلك ام لا قلت قال ابن لب ينظر الى الطلقة التي هل اراد عليه الرجعة ام لا وجه الاجتهاد قوله عز وجل
حتى تنكح زوجا غيره ثم طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وهو
ظاهر بما جمع به ان يراجعها والثلاث بالبينة ولو قال الزوج الاول بالخلية عليه الزوج بعد حصول العقد

تخيير

Copyright © King Saud University

يجب الحد على رب البهيمة ام لا قلت قال ابن عيسى [illegible] ومنها
او يخرج مع وما ذكرنا لها يعلب ويبرا فان خرجا بل يحل لصاحب الحد [illegible]
ومنها عاهة مرض او برص لحل او فيه ركوب واحد او كيس اسبل من الاخر فاراد صاحب الاسبل ان يرجع [illegible]
لرجوع صاحبه هل يجوز ذلك ام لا قلت ومع ابن حبيب في اصول الفقيه له ان لصاحب الاسبل ذلك وانما
يمنع اذا اراد ان يرجع خشية فوت غنيمة صاحبه وقال ابن المواز عني هذا ومنها رجل له زوجتان احدهما
دخل بها والاخرى لم يدخل بها فطلق احداهما منهما ومات قبل انقضاء العدة ولم يدر المطلقة منهما من
هي ولم يدع لواحدة منهما عدة فانا قال ابن حبيب لمدخول بها النصف والصداق بحاله من اجل انه جوز ان تكون
لم يطلق التي لم يدخل بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث ويبان ذلك ان ان لم يدخل بها
نصف الصداق على كل حال كانت هي المطلقة او التي تكون انقضت الثلاثة اشهر واعتدت منه وتثبت اخرى بيقين
فصح ذلك ثلاثة ارباع الصداق واما ربع الميراث بانه ان كانت هي المطلقة فلا شيء لها من الميراث وان
كانت المطلقة الاخرى فلها نصف الميراث فثبت لها نصف الميراث مرتين فرد الى الاخرى بيقين فصح
ربع الميراث واما ما يجب للمدخول بها من الميراث فان لها نصف الثلث على كل حال وانه نصف الثلث فيرد الى مرتين
وتثبت لها اخرى فلها نصف ذلك ثلاثة ارباع الميراث قلت ولا يقال هنا لا ميراث لواحدة منهما لاجل الشك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث حيث لا شك هنا مانع والشك يا اخي لا مانع ومنها
جمع الطلاق في التفسير هل هو من هو المجتمع بفك او من جمعه وهو القاضي قال ابن حبيب العبدوسي هو
من جمع المجتمع ولا مدخل فيه للقاضي الا ان يكون هو القاضي ذلك فيما هي يجمع الطلاق ومنها مسئلة اخرى
بالجبر اذا باع او اشترى لموكله او اوصى على غيره من محجور او يتيم او بلا ظ في حبس او به وصية او ما في معنى
ذلك اختلف فيه هل يجوز فقال ابن عرفة التعاري فيه تفصيل يجوز ما زاد على الثلث وقال ابن عرفة اتبعوا اهل العلم ان
النائب عن غيره اذا باع او اشترى [illegible] يتقاضى الناس مثله انه مردود وظن لا يجوز ولا يحابيه بذلك هو جوز الى
او لا يتقاضى الناس مثله هو الثلث باكثر وما دون ذلك لم يجز فيه البيع قال ابن عرفة فيه هو جوز بالثلث او
بالثلث فالنقصان دونه لا يجوز من بغداد لنقل ابن رشد عن البغداديين مع ابن عرفة ابن حبيب واصحابه
والباجي عن القاضي قلت يجري الاقوال الثلاثة ان الجبر يتم بالثلث وما فوق وما لا يتغابن به مثله من ثلث
وغيره قال ابن عرفة هو الصواب لانه منتهى الى ابانة الشريعة وغيرها ولا يتبعهم عنها حتى يزيد على الثلث
باذا وجد بغبار من اعلاه كل قول هل يفسخ البيع لاجله او يلزم المشتري او المكتري ما وقع به الغبن او يخيره
المشتري او المكتري مشتريا بالقول الذي لا يغبن فيه قلت قال ابن رشد ويفسخ البيع فيما هو فاسد من البياع
وهي لا فيما باعه من ذلك لفوته بالبيع لانه بيع جائز بيع بخس على من بيع عليه من جماد او ما في معناه اختلاف
فيه قيل الاستاج ان يوفي قيمة النفقة ولا يرد البيع ولم يفت وقيل يفسخ له بعد والثمن قيمته يوم البيع قلت
وهذه الاقوال الثلاثة كان ابن حبيب العبدوسي اقتبس النقل منها [illegible] اهل مشتري الارض يأتي بيانه ومنها
القاضي ابن عبد الحق فيما لا يرد البيع ولا الاكراه والمشهور منها الاول الذي هو الصحيح فاما ان البيع فلا
يجوز والحكم بغير الحق انما هو لمصلحة وفتنة ومنها مسئلة التيمي هل يفتقر الجبار الى اذن اهل الجبار
تعليمه لو يكتب به بالاعتراض قلت افتى فيها القاضي ابو مسلم ابراهيم التيمي انه لا يفتقر الى اذن اهل الجبار

ما يجوز الحلف الشتي [illegible] بدعة

[illegible] دخلت [illegible] واحدة [illegible] دخلت بها [illegible]

[illegible] جمع الطلاق [illegible] وجوه انقضاء العدة

[illegible] الغبن الذي يتغابن [illegible]

[illegible] ابي عمر واتفقوا ان النائب عن غيره [illegible] يتقاضى الناس مثله انه مردود [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبر [illegible] الجبار [illegible] الجبار [illegible] الجبار

اجماع فخر الدين ما يطلع عليه شيء هل يجوز ذكره في الخلاف يعني فيما لا يجب بالنص بل بالاجماع الذي
لانه عمل بالجائز بجهولة قال وكذلك المنع في الاقبال والرجوع على هذا الاصل اعني بين شرط وجماعة قلت
وتفرقت مسألة من هذا المعنى وهو انه رجل اعطى جنانه ثم نهاه فرى يجوز من الثمرات التي تنتج و تثبت فيه
مجلت بيعه ذلك بينهما والمنقول اجتماع باجرة العمل وتبعيض سياق المسافات والمس
باب القراض ومنها دعوى الحروب هل يجب فيها اليمين ام لا قال ابن رشد فيها بين تشبيه حنا
اختلاف منهم من طرد بذهب الى انه ما مسألة قولين حملة من يجعل تفصيل منهم من كان يقول انما المعنى
في ذلك ان تنشئ الدعوى عليه او كان بعد الدعوى او كان لم يدعه تنشئ وجب له اليمين على المدعى عليه
وان لم يجر بينهما وفي بكر لا يمين تنشئ تجب له في ذلك اليمين قال وهو تفصيل حسن واما دعوى الانسان
تجب فيها اليمين ومنها حرمة سوانح اما الظاهر العداوة للسفر فقال ابن رشد فيها يكون
جرحة وتنفيذها على ما ذهب اليه اصبغ على قدر المحقوق الاعراف والجماعة قال وهو الاظهر
قبل ذلك ثم قال واما اذا اختلفت المسافة بعدا تجاوز حيث اخرج وهو الاعلى منع والا فلا
ان يجعل مع الاسبعلات لا منفعة له في الحمل ما ضر عليه في ذلك التي السفر له في الخلاف الثير جبرا قلت
انظر هذا الذي قال ابن رشد رحمه الله انما يكون اذا على مذهب مالك اذا اسقى به وتم به منفعة بالبيع و
للمسافة واما على اذا لم يكن به عمله عن الى المسافة يجب عليه ان يجعل مع من يعمل حتى يجعل له
المسافة الى مصره من المنهل الكبير واما كثير مسافة التي حاصلات التي ينتفع بعضها باعلاها
وبعضها باسفلها على ما قال الصبغ مولى يجعل الا على مع الاسفل والا يجعل الاسفل مع الاعلى ولا يجاد الا
على وبعضها يجعل على الاسفل وبعضها للاسفل على الاعلى مصر وقد بين ذلك ابن ابي زيد في النوادر على ما
نقله عن المختصر فقال على الاول الذي يكون مصر وعرة حتى يبلغ الى الثلث ثم على الاول والثالثة الكثير حتى يبلغ
الى الثالث هكذا ابدا حتى يبلغوا الى اخر حاصلها ثم قال وهذا خطاب جيد اذا كانت تجب في الاشتر
والطرو واما اذا كانت تجب في الدور والاملاك يعلم ان الدار ان ينفق ما دار او ملكه منها وهو
التي باتة على مذهب المذهب وما حرفوا ابو القاسم في تنفيذ الكتب المحتسبة كذلك على قدر الانصباء
وتنفيذ كتب الدور المكتنة الى على اربعة اعلى اربعة اكثر قلت والقول الاجمع بذكر ابن رشد هنا
وهو الذي وضع الصبغ في الرواية وهو ظاهر الذي تقدم لابن رشد واصبغ ان الاعلى يجعل مع الاسبعلات
ولا يجعل الاسبعلات مع الاعلى قلت وبعد اكثر بين الجمع ابو اسحاق وبالاخر على تفريق الجمع
وعلى العبد وبين فيما لا بان قال الذي تلك عليه او ضمنه تلك وقال ابن حبيب مثل قضية العبد وبين
وخلاصته او على ملك من المسافة لا ربا بها كان عليه التحصيل وان لم يعلم ملكه لمن هذا جل
تنفيذه على رب الدار ومنها ذكر الحصائل التي خالف فيها الامر لسبب مذهب ابن
القاسم وهي ثمانية عشر منها مراعات العجب في النكاح في الحال والمثال ومنها التي تمنع
الحالة ام نفسها بالخلع من نفقة ولد بعد الحولين ان ارضع وهو قول الغير ومنها الاولى
الاخرى الاعتدات الفدر وهو قول ابن الماجشون ومنها اخذ الاجرة على الصلاة وهو قول ابن
عبد الحكم ومنها جواز بيع كتب الفقه وهو قول الكتب اصحاب مالك ومنها جواز اعمال الصلبة

فعل اجماع فعله
فعل عكس جنانه
فعل بيع وليس

هل في دعوى الحروب والانذار
على العدو يمين ام لا

خرمة السوانح
والرجل خلاف
الاقتف

وفخر هنا

ثلاثة عشر
معنى الحالة
فعل
اخرى الصلاة

فعل اخذ الاجرة
فعل الزراعة
فعل قسمة الدار
فعل الاملاك الموكلة
فعل الحمل الحاصل
فعل المستحق وعنه
فعل القسامة
فعل الشهادة على الخط
فعل اليمين بالمال
فعل الوصي والبيع

ومنها جواز الشفاعة في الزراعة
اذا سلمت وجواز الاوجر بالطعام او بعض ما يخرج منها وهو قول عيسى ابن دينار ومنها
الزراعة لا تنعقد الا بالشروع في العمل وهو قول ابن القاسم ومنها عدم جواز قسمة
الدار الا اذا تبين لكل واحد من الشركاء والسلعة فيما يتبع به ويتبين فيه عن صاحبه ومنها
جواز جوب الشفعة فيما لا ينقسم وهو قول ابن القاسم ومنها وجوب الشفعة في الاملاك
المرصدة وهو قول ابن الماجشون ومنها عدم وجوب الحمل بالحمل الاشتهار وقاله سحنون
ومنها عدم وجوب الحمل على من ادعى عينه فتنتقل البينة على عينه فان عجز عنه
وعادت البينة غائبة سحنون وقاله اشهب ومنها قول الاشهب والمستحق عمال
المستحق منه وتكون له الغلة ويجب توفيقهم وفيما جال بينهم وبينه اذا ثبت بشهادة
الزور وهو قول ابن الماجشون في المدونة ومنها وجوب القسامة مع شهادة
العدول من الطبيب ومنها عدم جواز الشهادة على خط الشهادة على الاجلاس
بعقبة الموقوفة اذا افترق بها السماع ومنها وجوب اليمين على الحالف فيما
سيقبل الفعلة وهو مذهب ابن الماجشون ومنها منع الرجوع من الشك لا ولا يجوز
ان يقفل من حسنا فيه انتهى ما حصل في هذا المجموع والحمد لله هو
حسبي والصلاة والسلام على من لا نبي بعده عشر ذنبه وعبده
وجنس عنه وجاء الهالع من نسخة مجموع جزء الاتمين الرابع عشر منهم وجميع
اول النصوص الفصل من عمل الشيخ عشر وطلبه والقسم على يد كاتبه الفقير
الحقير وبه اسمع ذنبه محمد الرواق بن الحاج الرحل من عبد الله بن علي بن سعيد الدرعي
عفا الله عنه وستر عيوبه اللهم بلغ ما اتى كاتبه واصلح حاله وتولى وليا وقضيه
على العجل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كذا وجد
كذا وان تقطع فيكون مرتفع حيلته من مرتبة وكلا عمل وتت مقيم كذا او شهر واسبه كذا
[illegible] وهل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله سداد الصواب [illegible] الاعلى اثبت [illegible] الاهلية [illegible] على [illegible] والثلث
امرأة موصية على ورثتها قسمت عليها تركتها بتقويم ولم تخرج معه الخمس ولم تشترط وحطها من
التركة والخمس الذي خرجت له به والشهر المجهول وقت القسم انه غير راض بما يعلقه الوصية الموت مغبونا وذلك
واثبت القسم بعد تشهيد البيع واداء الثمن له الاهلية بان القسم المذكور فيه غبن فاحش على من قسم
عليه ولم يزل ينادي بعدم الرضى حتى ابان ثم عمر احد الشركاء والتركة الى حق ما خرج به ولم يعلم حتى
له الاهلية الكفرية وعند البيع نال المجهول ينادي بالمسجد الاعظم والبلدة والاسواق انه غير راض بالبيع
ولا بقسم الوصية حسبما شهر له به ذلك ولم يجر نداء في الوقت نفس المشتري كما وجد والبلد ليس
به ناظر وتنفيذ هل حقه له يباح للوصي القسم على الوجه المذكور الا ان تلحق بالجواز هل تنقض
بثبوت الغبن والامر في العقد سواء كان اجنبيا او غير اجنبي الا ان تلحق بالنقض هل في جميع التركة
الخمس البيع وغيره ولا يعتبر هذا البيع ولا يعد مغبونا والوقت ونفع عوضاه القسم والمجهول لم يزل ينادي بعدم
الرضى من وقت القسم حتى ابان او يعد مغبونا وتنفيذ القسم بها عمره وهذا هو عين المسألة هل
شافيا ما جوزيد الصلاة

الحمد لله قسمت الى الوصية على ورثتها معه قبل رشدها واصلاحه مثالا يستقيم ولا يقوم وذلك بيع غير
موضع وكتب الاحكام لغير ابن حفص ومعين ابن عمر البيع وغيرها نعيما وندم وقع ثبوت الغبن الشرعي
هو غير ماض لو على الرشيد او فلس يقسم له كما لابن زيد وغيره والبيع غير مغبون للنفع بالغبن
في بيان القسمة وظاهر كلام ابن عرفة انه انقلاب اذا لم يكن فيه خلاف ومن طلب من اهل الوقت ان البيع
مغبون لم يقف على ذلك هذا كله والبيع المسلم من الفساد لا سيما وهو هنا على الوصف المذكور
وان المولى عليه لم يزل ينادي وقت انعقاده وقبله بانه على حقه وغير راض بما حقه له وبقي
النظر فيما اذا زالت القيمة وامكن التوصل من الحق بعد الى شرعه بسكت نعم السنين بقاء كلا
ابن عطاء الله رضي الله عنه وقع السكوت ولا مانع من الغلب للحق وانه لا يشترط العشرة ونحوها بليغة
عن حال ذي الغبن وما ارتفع منه وخلال المدة من الاسباب الرضى والصحيح والله تعالى اعلم وكتب عبد الله
تهامي بن مدير بن عبد الله بن موسى خليل نقلت

الحمد لله يعين رضي الله عنه وارضاه وتعالى رسالة المتعلقين بدار النفع بيع جوابه وتسلطه رجل
تشاجر مع زوجته على الغضب ان قال علي الطلاق هي حرام وحرام وحرام فكل حلفت تحرم حلالا
حل له تحريم هذه اليمين ان لا تتبين منه بالثلاث جوابا شافيا ما جوبين

الحمد لله هذا اللفظ له محل ثلاثة الظهار واسعرها باستعمال العامة نصه الجمع والنفس
بكلمة تشريك منزلة الرباعي في اللغة وحينئذ بالاسبيل لهذا الحكم والمراجعة كانت موجودة
بالاعلى ظاهر المدونة ومشهور المذهب كما قال ابن عرفة والحمل الثاني ان يراد ما يراد
حرام حرام من مجرد التأكيد والتأسيس وضوحا في تعاطي العامة كثيرا وحينئذ يكون يمينه محل
قول المختصر وبلا عطف بثلاث والمدخول به تغير ما له نصه الانتهاء تأثير فيهما وقد
ان لفظ الحرام والحرام يراد به الطلاق ولقد اتفقت كلمة المتبين البين بالزوجة

وذلك

وذلك حتى قال ابن رشد يعني ان تكون زوجته والحمل الثالث هو الدليل على مقتضى
الصناعة العددية وضرب العدد في العدد وشأنه والفقه ما هو على التعدد وقال ابن عرفة
انه لم يكن عالما بالحساب فلي ما نوى ان جاء مستفتيا وحينئذ اذا جاء ذكر القائلة مستفتيا
قبل ان تقوم عليه البينة وبين ابن الحكم وادعى ما يصح مع المراجعة صدق والا بلا
والله تعالى اعلم وكتب عبد الله كما بن سيدي [illegible] الله رحمه نقلت

وسئل الشيخ الامام سيدي عبد القادر العباسي رحمه الله ونفعنا بعلومه عمن قال
لزوجته انت علي حرام لا كنت لي بخلاف زوجة عمرو او عمرو او اسواقا جاء بانه وقع انواز المعبار
سيدي عبد الله العبوسي عمن شاء زوجته بحلف بالايمان اللازمة لا تكون له زوجة
بما جاء اذا وقع عليه الحلف بانه يحلف او مبارات او تطليقه على ما مضى العمل في الحلف الملاحة
من يمينه ثم له مراجعتها بعد ذلك بشكل جوبر فما انتهى وقال الشيخ العلامة
ابو عبد الله محمد العربي العباسي بيمين قال لامرأته عليه الحرام ثلاث مرات لا كنت في بلاده
سواء ثم تزوجها جاء الحلف او ابانها او خالعها حين حلفها او بغير ما سيكون يستفتي فله
مراجعتها وتبرير يمينه وهذا على ان ايمان الايمان حكمه حكم الثلاث وان لم يطلق وبقيت
عصمته وتراخى من غير عذر لا استفتاء وقد بانت منه بالثلاث او حنث في يمينه
وليس له مراجعتها ولا رخصة في الثلاث في كلمة واحدة وان الاجماع منعقد على ان ومنها
انتهى وعمر وعمر الحكم وذلك لسوء ادبه والموازنة عن ابن القاسم من قال لامرأته فوالله لتكوني
ان شاء الله وهذا لا يجيز ان يكون طلاقا لا انتهى عليه انتهى

الحمد لله قال ابن الحاج اذا قال لزوجته انت طالق البتة الغيبة ينبغي ان يكون ثلاثة انت طالق
ابدا فقد يستدل بظاهر المدونة على انها ثلاث وقد يستدل منها انها واحدة قلت جنس الشيخ
ابو عمرو رحمه الله بالاول وانها ثلاث في المسألة جنبيا ابن محرز عن محمد قبل لابن القاسم فيمن قال لامرأته
هي طالق ابدا فقال هي طالق البتة فحل له بعد زوج ما يكون بقوله ذلك كما انكحته بالاجل
تكاحها ابو محمد بن ابي زيد بينة هي البتة وتحل له بعد زوج وعلله قول بعض العوام انها طالق
في الدنيا والآخرة لانه نصه البتة والكلمة الواحدة يتعلق عليه ثلاثا ابن زرب على ابي على الفروي
عمن قال لامرأته انت علي حرام في الدنيا والآخرة بلا جواب بل سرنا هي بعد زوج هل هي
ابن سلمون قال الفاسي ابن الحاج بعد ما يلم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق البتة
لو يكون الجواب فيه كقوله انت طالق ابدا بظاهر المدونة محمل انها ثلاث وقد يستدل منها
على انها واحدة انتهى منه

وفي العبدري ابن رشد ولابن القاسم الصغير ابن يونس ابن ابي زيد ابن ابي الحسن ابن ابي زيد ابن ابي الحسن ابن ابي زيد ابن ابي الحسن

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

يقول العبد الفقير إلى الله المنتظر إلى رحمة ربه
المتكسر خاطره لعثرة غربته ووقع عيبه
عبد الرحمن بن عبد القادر رضا الله عليه ورحمه

الحمد لله القديم العالم العليم العلي العظيم الآمر الحكيم الرحمن الرحيم
الحليم الحليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي الفضل العظيم والشرف القديم
والخلق الكريم والجرية العميم ورضي الله عن آله المطهرين وأصحابه الآخرين
وأتباعهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فلما كان باب الفارسية
من جملة ما يبحث المعلمون المحتسبون أن يبغي رضوانه ويذكروا الحكام ومسائله
وفصوله لكنهم رحمهم الله لم يبحثوا وإنما ذكروا ما يبغي رضوانه وما فصلوه بذلك
وما أنا أذكر أرادوه هنالك وأعني بن أبيتم إليه الشيخ العالم الفذ الفاضل أبا
عمرو عثمان بن الحاجب والشيخ الفاضل الأستاذ الكامل خليل بن إسحاق رحمهما
الله ورضي عنهما ونفعنا بهما وبمثلهما وجاد علينا عن طريقهما وعلى بعض
شيوخنا أعلا الله مقامه ورفع بالخير ذروته وسناءه كتب التي راجعت له
بعض مسائلها وما يتبع منها وما يتوقف على مسائلها فكتبت في ذلك الوقت بعض
كتب ثم طلب من بعض إخواننا من الطلبة ورغب إلي بعض أحبابنا من النسيبة
أن أجمع في الباب مسائل جمة وأن أذكر في ذلك أحكاما مهمة ثم أتبعته بتعقب
من أحكام التفسير والتوليج أن التفسير الذي ذكر لم يذكر أنها أيضا أشار إليه
بعض شراح المختصر هذا مع ما علم من جهله وقصوره وبعد عن فهم جوابه الكلية
فيما فيه رغبة وجاء فيما عند الله من الثواب الجزيل وانقادا عنه من العقاب الجليل فتفضل
الجليل الكريم سبحانه أن يمن علينا بنعمة نصوح بحيث لا يبقى لنا معها إلى المخالفة سبيل ولا جنوح وأن
يمن ولا جنوح وأن يجعلنا جونه ويكون معتمدا أيضا بلطفه أنه ولي ذلك والقادر عليه ثم إني رأيت أن أذكر
ما دخل في هذا الكتاب من جملة الأحكام التي اقتطفتها من غير ما كتاب على طريق
الشيخ خليل في اصطلاحه ومحاذات عباراته ثم أتبعته إن شاء الله تعالى بذكر ما حصل أيضا

فالشرح

والشرح تلك الأبواب والأبواب لما يبقى من مقاصد وأغراض لما تخصه وعقوبته وكيفية
وقربته ظهر لي أن أسميه بالتقسيم والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل
من أحكام الفارسية والتوليج والتصيير وإن تضمنت تلك في تسميته التفريع والتوليج
في أحكام الفارسية والتصيير والتوليج ذلك الله التوفيق للصواب وإن يسلك بنا الرفيق
وحسن المآب بجاه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه باب
ترب الغرس يجب أن الفارسية مندوب إليها مرغب فيها وذلك لما في الصحيح عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة
وما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له
صدقة انتهى الحديث بلفظه من رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه وقوله يرزؤه بفتح الياء
وبسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة مفتوحة معناه ينقصه وفي حديث آخر عنه صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يغرس غرسا وينبتا بشيء إلا كان له أجر بقدر ما أنتج ذلك الغرس
به أجر فلو أن رجلا غرس غرسا وأنبتا بشيء إلا كان له أجر بقدر ما أنتج ذلك الغرس
له من الأجر فقد ربح من ذلك الغرس وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم سبع يجري
للعبد أجرهن وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس غرسا أو بنى مسجدا أو
ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته تتميم ورد في بعض الأحاديث من غرس غرسا
يوم الأربعاء وقال عند غرسه سبحان الله الباعث الوارث فإنه يدرك ثمرته هكذا ذكر الشيخ النفراوي
يعني الله به في بعض كتبه ومن هذا المعنى وهو تعيين اليوم ينبغي من الأعمال ما ذكر الشيخ الحافظ
السيوطي في كتابه المسمى بمنهج الإفراز في رموز الإيجاز الفراز عن بعض العلماء أنه قال من
أراد أن يبني بيتا فليستدل بيوم الأحد لأن الله ابتدأ فيه خلق السموات والأرض ومن أراد السفر
فليسافر يوم الاثنين ثم قال وأصل هذا كله ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
حيث يقول نعم اليوم يوم السبت هذا نصيبي إن أردت بلا امتراء وفي الأحد البناء لا رجعة
ابتدأ الله خلق السماء وفي الاثنين استجاب ربي ثم وأما الثلاثاء فيوم الغطاء
وأن تزد الحجامة فالثلاثاء وفي سابعها نصف وجوه الدماء وأن تشرب أمر دواء
ينفع البول الأربعاء وفي يوم الخميس فضله الحوائج وفيه الله بادئ بالفضل
ويوم الجمعة التزويج فيه وله أن الهلال مع الشمس وهذا العلم لا يجوبه إلا
نبي أو وصي لا نبي له وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة في غير هذا الكتاب والله المرشد
للصواب تنبيهات أول قال العلامة الأبي ما ورد في بيض الغنم من تناول عنقي من غرس
بعينه أو لمنفعته لأن تنسل بناء على ما سرق له وإن لم ينبت فوابه قال وكذا بناء على تركه

Copyright © King Saud University

عجز الله سبحانه في الحصيرة اذا اكلته الدواب الثاني قال الغزالي يبعد ان يدوم للغارس الثواب وان
انتقل الى غيره الى يوم القيامة الثالث قال بعضهم يختص حصول الثواب بالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
والزراعة بل يثاب من استخرج لذلك او تسبب فيه بوجه الرابع ذهب قوم من المتزهدة
الى كراهة الغرامسة ورأوا انها من باب الركون الى الدنيا واجيب بانه محمول على الاختيار
منها والميل اليها واما اتخاذ الضياع بقصد فاسد في الزهد الخامس قال النووي اختلف في
كسب الكسب فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقال الزبير
اختلف تشمير خنا ابا العقل الغرامسة لدوامها والحراثة لكثرة النفع بها انتهى وبانه
في اخر الكتاب تمام هذا البحث ان شاء الله تعالى وجازت المغارسة في الاصول او ما يطول مكثه
بشيء من بعض او قطر اجارة وجعالة بعوض شرعي جزء معلوم من الارض والشجر في احدهما
ودخل ما بين الشجر من الارض وان لم يشترطه لو لا تبعا يعني لو المغارسة تجوز لما ذكروه
لا اجارة او ما يطول بقاؤه ومكثه في الارض بغير عوض وهو يجوز فيما ليس كذلك مما يزرع
كل سنة قال ابن عرفة وشرطها كونها في اصل يغرس ويغلب وجوازها في
الزرع الذي يقيم اعواما ثم ينقطع نقل محمد وسماع ابن القاسم محمد ويجوز في الفص
الذي يبقى سنين بما يزرع كل سنة تنبيهات لم يتعرض احد من رواة التعريف
المغارسة كما يقولوا في غيرها واكتفوا عن تعريفها بتقسيمها لسوى ما ذكر
الا ما الرصاع في تعريفها من عند نفسه في كتابه المعروف الذي شرح فيه حدود ابن عرفة
وسموها في غيره ايضا اخر بعض شيوخه فانظر ذلك فيهما ان شئت الثاني قال بعضهم
قولهم المغارسة الاولى ان يقال بدل قولهم المغارسة ملتبسة الخ من يريد ان المعاملة اصلها ان تكون
بين اثنين في الحضارية والمقاولة ويجاب بما ذكره في المساقاة وغيرها ان المعاملة
ربما خرجت عن اصلها وهذا منه لان العقد في الجميع لا يكون الا بين اثنين فلذلك قيل
فيها ذلك اولا ان الواحد من عمله العمل وذلك العمل موقوف على وجود عمل يكون فيه وهو
الارض في المغارسة والشجر في المساقاة فلذلك جاز ان يقع العمل المعاملة في الجانبين
الثالث الفكهة وبعض المواضع جزء يحمل سنة وبعضها يبقى سنين وهذا التقسيم
هو المراد في الاصل والى غير ذلك النظر في هذا التقسيم قوله اجارة وجعالة هذا تشويه منه
في تقسيم المغارسة وقد قسمها ابن رشد والتيطلي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام
كما هنا قال ابن رشد مثال الاجارة ان يقول الرجل لآخر اغرس لي في ارضي كذا
او شبه ذلك ولك كذا وكذا درهما او دنانير وهو على الشك في جوازه ان كانت الغرس
من عند رب الارض يسمى له عددا يغرسه او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس انتهى ونحوه

للتيطلي

للتيطلي واما ان كانت الغرس من عند الغارس فيه تفصيل وشروط انظر ذلك في
المقدمات والتيطلية وتقييد ابي الحسن الصغير على المدونة وتركنا ذكره وذكرنا شيئا
متعلقا بالباب اختصارا واقتصارا على ما هو الاهم والمقصود الاعظم وفي المدونة وان
قلت لرجل اغرس في ارضي هذه فلا مطابقة اخرى من ارضك جاز كذا في الارض
بالمختصر انتهى يعني ان الغرس من عند الغارس وهذا هو الجاري عندهم اعني ان
يغرسه الغارس بالة له من عنده كما دل عليه كلام المدونة هذا وكلام المقدمات في
موضع اخر ابن رشد ومثال المغارسة مثلا جعالة ان يقول له اغرس لي عشرة الارض كرمة
او نخيلا او ما اشبه ذلك ولك في كل شجرة تنبت او تثمر كذا وكذا جعلا على حكم الجعل المحض
انتهى يعني ان العقد وقع بينهما هنا على انه لا يعطي للعامل هما بعاوضة دنانير او دراهم
وغيرها مما يتعاقد عليه الاجال العمل وهو استقلال نبات الشجر او ظهور ثمرها على العمل في بعض
الشجر في قوله تنبت او تثمر وهذا بخلاف القسم الاول وهو الاجارة بان العامل يستحق
الاجرة بالفراغ من العمل مجردا من غير اشتراط امر زائد وقولنا بعوض اشارة الى ما يقع فيه
المغارسة وان القسم الثاني المذكور بين بعاقدا الثالث يذكر العوض الخارج عن الشجر
المعمول فيه والقسم الثالث المعلوم فيه جزء مشاع وهذا التعريف اصطلاح عربي
وانه بالعوض المعلوم موجود في الجميع والله الموفق قوله وشركته الخ هذا هو القسم الثالث
وهو المقصود بالباب وقبله ليس هذا محله لكنه لما انه لم يذكره هنالك اذكره لانه مواضع وابوابها
الخ بنا سببها كما لا يخفى واخر بقوله جزء معلوم سواء كان لو كان مجهولا فانه لا يصح الا ان كان
ذلك الجزء الواجب للعامل معلوما كعشرة نصفا او ثلثا او ربعا او نحوها قوله في الارض والشجر
في اخرها اشار بهذا الكلام لقوله في المدونة وان قلت له اغرس لي هذه الارض شجرا
او نخلا فاذا ابلغت كذا وكذا فالارض والشجر بينا نصفين فذلك جائز قال ابن القاسم
بينا نصفا فان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط نزع الاصول
من ارضه حتى تبلى لم يجز انتهى ونحوه في المقدمات وابن عرفة وغيرهما وكلامه يجوز ان يشترط
عليه انه لا حق له في الشجر وانه لا ينتفع بها بوجه سوى غلتها وانظر سماع عيسى ابن
القاسم قوله وما دخل ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه او لا اعلم ان الارض هنا ثلاثة اقسام
فالذي يغرس فيه الاصول الخ من الارض ان لم يستثنه وان اشترط ضرب الارض ان حوله فيها
وانه ابقيت الاشجار بقيت له الارض وحده او لورثته لم يجز البرزلي من هذا المعنى ما وقع عند
بعض الغزاة انجبال الرجل بعض شجر الزيتون بشرط الخروب لم يركب فيه صنفا طيبا ويقوم عليه
حتى تثمر وتكون الشجر بينهما الى ان تبلى ولا يطرأ له شيء من الارض وذلك ما يسلم

القسم الثالث ما بين الشجار من الارض وهو ايضا داخل تحت حكم الشجر فللعامل ان ينتفع به وجود
الشجر وبعد قيامها اذا لم يعمله فيها كرب الارض سواء الا اذا اشتغلها ربها اولا حين العقد
فيخرجه وهو القسم الثالث ما كان بعيدا عن الشجر وغير مربيه ولم تبلغ الحد المشترط في ذلك
الموضع وبلغت في غيره فهو ايضا للارض بلا شرط فرع قال يحيى بن عمر اذا كان في الارض
اشجار نابتة وبينها بياض واتفقا على ان المغارسة في البياض جاز ان اشترط العامل ثمرة
الشجر النابتة في الارض قبل غرسه لم يجز وان وقع العقد على اخراجها جاز كما يجوز ان الشجر
منبعثة من عروق جائز ان على بعض البقعة منبعثة لم يجز انتهى وزاد بعضهم غيره وما نبت في الارض
مما يجعلانه بذلك العامل على شرطه انتهى يريد والله اعلم ان للعامل فيه نصيبه على حسب
ما دخل عليه في الغرس ان نفعا بنفع وان خلفا فلت تركت ص وان اتفقا على قدر معلوم
تبلغه الشجرة تشترونه تجعله يدها بالثمار او اجل ونه لا تعدو شرح هنا يتكلم على
صور المغارسة وما يجوز منها وما يفسد الصورة الاولى ان يتفقا عند العقد على ان العامل
هو الذي يتولى العمل وحده الى ان تبلغ الشجر قدرا معلوما يسميانه مكتوبا قال مالك قال ابن
القاسم يعني كالقامة ونصفها وزاد غيره او ستة اشبار ونحوها بحسبهم ويعلمه واحتز
بقوله ولا تثمر ونه مما اذا طال لا تبلغ الاشجار ما سمي من المعلوم وهي قد اثمرت بان ذلك
ممنوع ابن رشد ويشترط عندهما عود الارض والشجر بينهما وان توقف بنصيبه قبل
طعام قال في المنتقى وان جعلاه الى قدر يسميانه وتثمر الشجر قبله لم يجز قوله فتحديدها
بالاثمار هذا تشبيه في الجواز في الصورة الثانية من صور الباب يعني اذا اتفقا على ان العامل
هو الذي يتولى العمل وحده الى ان تثمر الشجر ثم بعد ذلك يقتسمان او يتوليان معا العمل بينهما
فذلك جائز الصابي المغارسة الى الاطعام هي الجائزة الصحيحة ابن بشير المغارسة
الى الاثمار جائزة وتجوز الى شيء معلوم ما لم يكن يثمر قبل ذلك المنتقى وان جعلا ذلك
الى الاثمار كان حسنا لانه محدود ومثل هذا في مفيد الحكام لابن هشام في الفصل الرابع
في تدريب القضاة واهل الوثائق ابن رشد سمع ابن القاسم من مالك جواز تحديدها
بالاثمار ومثله في رسم الجواب في الثمرة خلافا لما في موضع اخر منها انه لا يجوز له لانه
لا يدري متى تثمر انتهى كلام ابن رشد رحمه الله وانما هو لهذا ليس باختلاف حقيقي
وانما يجوز من ذلك الى الاثمار اذا كان ذلك الشجر الغرس الطعام معلوم واما اذا جعل
وقت الطعام بعد اثمارها يجوز والله اعلم ابن رشد المغارسة لا تجوز الا بشروط فمنها
حدها اهل العلم من ذلك ان يكون الحد الى ما دون الاطعام انتهى من المقدمات وقد تقدم
قوله في البيان وتشترط عندهما الخ قال في المنتقى اذا سميا قدرا واجلا تثمر الشجر

بلوغه

يبلغه جاز وهو به غيرهما وقال ابن عبد الله وان حدها باجل دون الاطعام يبيع عندهما
ومنعهما قول الاول قوله لا يجوز هذه صورة رابعة من صورها ايضا ابن رشد واما ان كان
الاجل الى حد الاطعام فلا يجوز ان حدا شبابا يثمر بعد الاطعام او مثمرة تثمر بعد الاطعام
لم يجز وفسخت ومثله في المجتبى وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن اعطى رجلا ارضه
ليغرسها على انه اذا بلغت الشجر قدرا سميا له فالارض والشجر بينهما فقطع قبل ان تبلغ
الغرس وقال لا يبيع ان نفعا ملا على مثل هذا لا يصح المعاملة به هذا على ما دون الاطعام قوله
وحملا عليه عند الشك وصحت كما تشترطه على العامل ما خفت مؤنته عزوه لابن
عطاء من نصاب وغيره بيسر وازالة تنفعه شرح الشيخ في قولنا عليه عائد على الانظار والمعنى
انهما اذا تعاقدا على المغارسة بينهما ولم يجعلا لها اجلا جاز حملا على الاثمار وان
العامل يتولى العمل وحده الى الاثمار ثم يقتسمان او يتوليانه معا العمل قال صاحب المدخل
فيما نقله عن المنتقى قال ابن حبيب لو لم يذكر الشجر حد الجواز جعل الاثمار والشباب
اثناء الذي يعرف لانه الامر الذي عرفه الناس في المغارسة انتهى والى هذا اشار بقوله
وصحت وقال في المنتقى بعد نقل قول ابن حبيب هذا ورواه ابن عاصم عن ابن القاسم ان ذلك
جائز وقال ابن عرفة لم يستثنا عن التحديد به جواز هذا ومنعهما سمع عيسى عن ابن القاسم
وقول ابن حبيب وجعله للاثمار انتهى ومثله لابن رشد واقتصر فيه الاصل على قول ابن حبيب
الذي يفهم من كلام المواهب في الباب انه هو المشهور تنبيهات الاول اذا
وقع المغارسة مع السكوت عن التحديد على قول ابن حبيب اذا كان العرف جاريا بحمل
اهل ذلك الفقر تحديدها بالاثمار كما اشار اليه من تقدم واما اذا كان العرف عندهم
جاريا على الوجه الثاني كما حكي عن بعض البلدان انهم يعقدون على ان العامل
يبقى عاملا ما عاش فلا يقبل الحد بحسبها هنا لما تقدم من اشتراط التحديد في صحتها
الثاني ما ذكر هنا وفيما تقدم كل ذلك بدل اهل اذ ذكر الاجل مطلوب وروى ابن حبيب
عن مالك ان ضرب الاجل يجوز في المغارسة لانها من قبيل الجعالة وعنه ان معناه
انه لا بد من تحديدها بالاثمار وان سكتا حمل عليه وذلك فيما يجري مجرى الاجارة
جعالة بان يشترط بلوغ الماء او وجوده على ما هو معروف ثم قال ابن حبيب جوده كما
هي الرواية عن مالك قال مطرف انما يجوز الاجل هذا ان يقول له اغرس له ارض
شجر شرا ما اذا بلغت الاثمار وشباب كذا على نصفها ولك نصفها الى ان تقوم بنصفي
كذا وكذا سنة فيجوز وكانه واجره على غرس نصف ارضه وباعه بالغرس من عنده قال ابن القاسم
له بعد مغارسة الى اجل وملك ينظر الى العمل لا يتبع عنده حسن الكف اذا فيه العمل

Copyright © King Saud University

وقال هذا يعتبر به كل شيء لأنه لو قال له أواجرك سنة تقوم بحياتك هذا بنصف ثم لم يجز
ولو قال أساقيك بذلك جاز وهذا فرق بينهما على الأصح ابن يونس الأصل أن الأجرة وغيرها أساقيك
أو أساقيك ولا يفسخ الأصل إذا احتسب العمل وهذا قول ابن القاسم وهو الصواب وأما ما
رواه مطرف عن مالك من قوله أغرس أرضي بأن أبلغت ذلك نصفها على أن تقوم بنصف كذا
وكذا سنة مثله عن ابن القاسم وعاب ذلك سحنون وقال إنه خطأ لا يجوز بحال لأنه جعل وبيع
(الثالث) لم يذكر سر رأينا للغارسة صفة معينة وإنما عندهم تتعلق بقوله أغارسك
وما به معناه والله أعلم قوله كالشرط على العامل الخ هذا تشبيه في التهمة والمتهمان
والأرض إذا اشترط على العامل ما خفت مؤنته وتيسر أمره غرزه وبياض خفيف فلا بأس
وإن اشترط ما طال عظيم المؤنة وثقيل الكلفة لم يجز ولم تصح وذلك كبياض وجه أرض عظيم يدور به
حول الغرس فهو مبني يسير بعيد الغرس وإزالة شجر أو أبي غابة وهي على وزن عمراد ولها تشبيه
معجمة بعدها عين مهملة قال في المتيطية فإن كانت الأرض مشتركة كلها لم تجز المغارسة
فيها لاشتغالها من الشجر فيه زاد الأرض زيادة في الجهالة وكذا إن اشترط عليه بناء جدران
حول الأرض مما تشق النفقة فيها لم يجز وهو غرر كالغرس يسير لم يشق أو يبعدك قيل
الحد المشترط فيه جميع الأرض أو ربعها وقد اتبع تشقيقها والتعبيا وحولها وفيه هب
عمل الغارس باطلا فإما أن يعطيه الثمن بيسير من الشجر أنجب أن النهاء فلا بأس
باشتراط ذلك عليه انتهى ابن سلمون ولا يجوز أن يشترط عليه ما يعظم النفقة
فيه إلا أن يشترط التربيب أنجيف أو ما قل من النفقة وقل شرط بالعقد أو إلا أن يتبرع
في العمل خلافا ش أشار بقوله خلافا إلى الاختلاف في المشقة لأنه قد تقدم أن أصل الخلاف
في هذا الباب كله جار على اصطلاح الشيخ خليل في مختصره لتتم الفائدة أما الزوم مطلقا
بالعقد فقد صرح في شهر ربيع ابن رشد ونقله ابن عرفة وأما القول الآخر فعليه اعتمد
كثير من المتأخرين وهو الظاهر جار المغارسة حياته والجعل لا يلزم بالعقد
على ما علم ولهذا قال ابن رشد أنها خارجة عن القياس وقال في المقدمات ليست
المغارسة بإجارة منفردة ولا جعل منفرد وإنما هي سنة على حياة الأصل وأصل بعد أصل
اختلف تشبيهها من الأبواب فالتشبيه الإجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة
أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه أحد الحالتين طيبا فلم يكن له
شيء والأكثر من جهة أن بعيدة من أخرى وعمل العامل ما دخل عليه غررا أو تبيعة وضمن
إن فرط ش يعني أن العامل يجب عليه أن يعمل ما يسمى له رب الأرض ودخل عليه أو ما جرى
به العرف بين المغارس يسير قال في المتيطية وينبغي أن العامل الاشتجار بالجمع والتسقي
والتنقية

والتنقية الحلو ونبذ الأشجار وأحد المشترط قوله وغرس فرط يعني أن العامل إذا أبى ط
بالاشتجار حتى أصابه ما أهلكها بسبب تفريطه ضمن لرب الأرض نصيبه منها وهذا
الفرع ذكره صاحب الدر عن أبي علي الوغليسي بأنظر فيه أن تشقف بأن عجز أو غاب بعد
التعقد أو عمل التعقد وعمل به أو غيره فيقوم على حقه أو يستأنف وعليه ج أن ينهى له أو لا
ش يعني أن العامل في هذا الباب إذا عجز عن العمل بسبب مرض حتى له أو فرطه لغيبة غابها
بعد العقد قبل أن يعمل شيئا أو بعد أن غرس إلا أنه لم يتم فإن رب الأرض مخير بين أمرين
جاز أو غرسها هو بنفسه أو إن شاء من غرسه العامل الأول أو يستأنف والتنقية
وغيرها حتى تتم الغرس ثم قال العامل أو فعل بأن أراد أن خرجه هذه قبله ذلك وعليه
الأجرة فيما أصابه غيره من مؤنة العمل وهذا حاصل ما عند ابن رشد عن ابن القاسم ثم عرض
قوله هذا بما له في غير هذا الباب مسائل جمعها المبين من كتاب الجعل والإجارة ونحوها
وخرج الخلاف في هذه المسألة من تلك واحترز بقوله أو شاء مما إذا أصابه صفة
وتركه فإنه لا شيء عليه حينئذ إلا إذا أراد رب الأرض ——— قوله فهو بذلك
يعني هذا خلاف قال ابن رشد ولو لم يطلب الأرض فقال جاعله به وطلب الذي أصابه
ما أصابه به وإنما التي ج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد فيما على المساقاة وعدم لزومها
فيما سلم على الجعل قال ولو عجز قبل أن يغرس المغارسة في الأرض فيطالب رب الأرض فيها غيره
على الأول الجعل وغرس فيه عمل الثاني واحترز بقوله أو إن يترك أو لا أصابه إذا ترك حقه وسلم
عليه أنه أراد قبل عمل غيره ثم عمل غيره وأراد الأول الرجوع فلا شيء له تنبيه فالوجه
العامل في باب المساقاة إذا عجز أو أراد أن يسقي أو راحة نفسه ويساقي غيره من هو مثله في
الأمانة فله ذلك إلا إذا أراد ترك العمل وأخذ الجعل لنفسه فليس له وأرى ضرورة الحاكم
ينبغي أن يجبر العامل في هذا الباب مثله فيما تقدم وقد قال ابن يونس يعود ذكره سا
تقدم في عامل المساقاة فإن قال رب الحائط أنا أستأجر من يعمل بقية العمل وأبيع ما حاول من الثمر
والسقوي ما أدبت فأرضيك شيئا قليلا وإن نفع أتبعه به فينبغي أن يجبر ذلك لعدم الإلزام
في الشرار غير يجمع أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع فيقال لصاحبه أعمل فإذا يبعد الزرع فيبيع
والسقوي حقك وأعطني قليلا وما عجز أتبعته به لأن العمل شأنه لأن ما وكذلك هذا الشقوي ومن هذا
الفصل أيضا ما ذكره ابن رشد عن أشهب أن الجمال إذا أمر فرطانه يحتاج عليه حتى يجمع الشقي
وذكر غيره أيضا أن الشقي يكبر إذا أعجز أحدهما في أثناء الجني وسلم لصاحبه في ما كان جنته معه
أن ذلك لازم له ص ووجب بيان ما ينفق من فقد إلا أن يتعين عند أهله ش أنه يجب ذلك
لاختلاف الاشتجار في مدة الثمار في قلة الخدمة وكثرتها وأما عددها فواضح إلا أن يكون

Copyright © King Saud University

بغير هذه الأرض مع رضا فقولنا الا ربع مستثنى مما يفهم الكلام وهو العدد ويجوز ايضا
رجوعه لما قبله وهو قليل لما ذكر واذا الغالب عدم اتحاد الغرض فظهر الانظار او في موضع المراضع
او وجد هذا الفاذ بلد حكمه قال بعض الشراح تفسير وهو المتبطي في النهاية وتقول عمر كتب
عقد المغارسة ربع بلد الا ربع ارض فيه لبعض من يعلمها كذا وكذا الشيخ من عنبر كذا وكذا من تمر
او رمان حلوا وحامض قال واما تسمية عدد ما يغرس من محسن فان لم يحصها جاز لانه يبقى
بين الشريك والاخر مرو انتهى وهذا عند العارفين بالنهاية لانه يجوز ما يبقى بين الشريك
والاخر واما من لم يعلم له ذلك فيجاب بالاذن عن تسمية ذلك مفروغ فلا بد من بيان العدد والله
اعلم قلت مسئلة قال بعض الشارح ابن انما تجوز مغارسة الانواع المتعددة او النوع الواحد
اذا اشار الى الاشجار فلها منفعة زمن واحد ومثلا حقا واما اذا كان مختلفا بالتنكير والتاخير
فلا يجوز في عقد واحد قال البرزلي وظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا والله اعلم ص ومنع
جمعها مع بيع او اجارة كجعل وصرف ومساقاة ونكاح وشركة وتفليس وقراض وقرض بعضها مع
بعض ش يعني انه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع او الاجارة في عقد واحد لانها من قبيل الجعل
وهو لا يجوز جمعه مع البيع كما تقدم كلام المصنف في هذا المعنى قوله كجعل الخ يعني وهكذا لا
شيء فلها لا يجوز اجتماعها مع البيع والاجارة قال في المدونة ولا يجوز بيع وصرف في صفقة
واحدة ولا اشركة بيع ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع ولا قراض وبيع ولا جعل وبيع ورد في موضع
اخر ولا قرض وبيع وقال في توجيه ذلك اما النكاح فانه مبني على المكارمة والبيع على المكايسة
فلا يجمع بين امرين متضادين في عقد واحد واما الصرف فلان البيع يجوز فيه الخيار والتفا
خير بخلاف الصرف واما الجعل فانه يجوز فيه الغرر ويجوز فيه ضرب الاجل والبيع بخلافه ايضا واما بقيتها
فلانها رخص مستثنات من اصول ممنوعة وخصر بعضهم هذا بالرمز فقال حصر مقتنص
بالميم للجعل والسين للسلف والصاد للصرف والميم للمساقات والتنين للشركة والنون
للنكاح والقاف للقراض وارادت زيادة المغارسة فلف مشتتة وقد جمعها بعضهم
بعضها في بيتين فقال اذا اقترنت بالبيع باطل سنة • بذاك عند الناس غير مباح
• قراض وصرف ثم جعل وشركة • وعقد مساقات وعقد نكاح
وقال اخر • تجنب عقودا سبعة قيض فلها • مدى الدهر يا علم تجوز مع البيع
• نكاح وقرض او قراض وشركة • وجعل وصرف والمساقات فاتبع
تنبيه ذكر غير واحد ونسبوه للمدونة ان البيع انما يمتنع جمعه مع الشركة اذا كان عقارا
مما يتعلق بها فاما لو شارك على ان يبيع له دارا او ثوبا واما كان عرضا اخلا فاما اذا اشتركا
نصف بالحرث او نحو ذلك فليس بممنوع فينبغي ان تكون المغارسة كذلك في هذا التفصيل

المذكور

المذكور والله اعلم قوله كبعضها مع بعض يعني انه لا يجوز جمع واحد من هذه الاشياء الثلاثة
مع واحد اخر منها وقال الشيخ الشبيبي في هذا المعنى • نكاح شركة صرف وقرض •
• مساقات قراض ثم جعل جمع اثنين منها الحكم فيه • فذاك اجازه والحق سهل
الا ان يكون الاجازة هنا اراد انه لا يجوز جمعها مع هذه بعضها وان اراد مع ذلك انه لا يجوز
جمعها مع البيع ايضا فهو جار على خلاف المشهور وما ذكره من منع الجمع بين هذه الاشياء
شيء غريب للاصل الذي قال واما اجتماع هذه الامور بعضها مع بعض فيمنع على قول ابن
القاسم ويختلف الشيخ على اصل الشعب فمنع من منع بناء على انه اذا اجتمعت الرخص كثر
الغرر ومنع من رخص بناء على ان ما جاز منفردا جاز مجتمعا ص وكبيع حائط بثمر هبة ثمره
الخ ش يعني ان من وهب لرجل ثمر حائطه عينا فمن اراد ان يبيعه من رجل اخر فانه يمنع ذلك
الا اذا ابرت الثمرة فانه يجوز له حينئذ بيع اصل الحائط بثمرة منفصلة او اما حينئذ جاز
المسئلة وان لم تكن من الثمار جريا على عادة اهل الجبل في جمع الثمار في المسئلة نقلنا
بالباء من جهة كما لا يخفى على اولي الالباب وانتشار بناء ذكر لما سماه الشعب بن عبد الرحمن
عن مالك بن انس رضي الله عنهما اذا قال الرجل من وهب ثمرة حائطه سنة لرجل ثم يريد ان
يبيع اصل الحائط من رجل اخر فان لم يبع اولا ثمرة العام والعام الذي باعها من هذا ليس
رشدة عن ابن القاسم الا اذا كان عليه دين فقد علم رضى ذلك الحائط فانه يجوز له البيع
قال الواضح في وانظر على قول ابن القاسم هل يباع الحائط دون ثمره لاستثناء الثمرة قبل الاجارة
وتكون لمن وهبت له كما قال في المساقات اذا فلس رب الحائط للضرورة او نقل الصدقة
وتكون الثمرة للمبتاع فعلى المدونة ان من وهب ما يكون ما فيه رجل ثم فلس الواهب ان الامة
تباع وتنقل الصدقة قال وقد حكى في المسئلتين يعني مسئلة المساقات ومسئلة هبة
الثمار المنفقد بين ثلاثة اقوال انها لا تجوز في المفلس دون غيره ص وكقطع الاشجار
اقتصادا وان خالف رجع عن الاصلاح كعقوبة بمال او فيه ولو اشتغاله على معصية وادب ولا
عليها ش يعني ان قطع الاشجار على جهة الفساد ممنوع سواء كان القطع من مالكها
او من غيره وهذا ظاهر وانما ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله وان خالف رجع عن الاصلاح
يعني ان قطع اشجار من قد خرجوا عن الاصلاح لا يجوز وانه من الفساد في الارض فقال
العلامة ابن حبيب ذلك على ما ورد من قطع اشجار الكفار وقد ذكر ما فيها من الخلاف وهذا
انما هو في اشجار الكفار فقط فاما من قطع بعض الملوك اشجار بعض البلاد
للتضييق على اهلها فلا يجوز ويجب على من يقدر ان يمنعه ذلك ان يمنعه لا يستحق العقوبة
بوجه يعني ان الاطفال والمجانين والاراملة والمساكين ونحو ذلك قال والاحتجاج بقوله تعالى

ما فعلتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين خطاب لمن لا تعلم
في الكفار انتهى بمعناه وأصله لابن بشير وغيره من أهل المذهب ويعني أن الإذن بالقطع تسلية
للذين فروا بخصوصهم وهم بنو النضير من اليهود الذين نقضوا العهد وانتصروا لمشركي وأخرجوهم
وقالوا عند ذلك إن محمدا ينهى عن الفساد ثم إنه يأمر بقطع الأشجار وإحراقها فأنزل
الله تعالى ردا عليهم قوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها
تبعض الأشجار والتي في بعض ما تهوى ذلك فعل وليس بفساد ثم أربعا الصحيح
وفعل المسلمين بطم النخل بحا غنيمة منتصرين من اليهود والليسة هي كرائم النخل
وقيل نوع منه وهو ما عدى العجوة وقيل غير ذلك تفريع قال ابن يونس قال الخوارج
في حرقهم قال بعد كلام وإن كانوا بكلمة زنى فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا
يسقط التخلف عن العدل كان هو القائم أو المقول عليه وقال عبد الرحمن بن الحارث ابن سيكم
أن بعض الأمراء سأله عند خروجه فقال بعض الخوارج غير خروجه ذلك فقال له حدثني
أبي القاسم عن مالك أن هارون الرشيد سأله عن مثل هذا إن كانوا خرجوا من أجل ظلم السلطان
فلا يحل قتالهم وقال القاضي سألت بعض الأندلسيين مالك عن العشر الرافعة عندهم كيف
الخروج منها يعني فقال بعض الأمراء بعضا فقال لمن سأله كف عن الكلام في هذا وأما أنكر
ذلك نكيرا وقال سرق أخرى إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس أن يدبروا عنه
وقال القاضي في أكثر أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج عن الأئمة الجائرين
وجوب طاعتهم وقال أيضا جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام
أن السلطان لا يخلع بالظلم والفسق وتعطيل الحدود ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك
من تفريق الكلمة وتشتيت أمر الجماعة بل يجب وعظه وتخويفه ونصحه ما أمكن التعريض
بمعناه وانظر كتاب أبي المعالي في مراتب الإجماع والله الموفق واختلف في تفريع الأصل
إذا ساوى قطع الأشجار أو غيره فيه الفساد وذلك كقطعها لنفسه موضعها أو غيرهم
شجرا أخرى أصلح من الأول وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله في الجوائح من هذا الباب
تنبيه من معنى ما تقدم أنه لا يجوز قطع الأشجار المثمرة على وجه الإفساد ما دام غير
واحد من أهل المذهب أنه لا يجوز ذبح ما كان من الحيوان يحلب لبنا فيشرب أو يحمل حملا
كثيرا والله الموفق قوله كعقوبة بمال أو فيه أي تعالى فلا شجار إذا كانت تفريع
خرجوا عن طاعة الإمام يظهر من قاعدة أنه عقوبة لهم على فعلهم وجاز إذا لهم على فعلهم
ناسب ذلك أن تذكر هنا العقوبة بالمال أو بالمال تتبعها الجنايات وفعل الله تعالى
والقتال بجماعة صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومعنى قولهم العقوبة بالمال من قتل بغير

عدوانا

عدوانا أو رجم شخصا عمدا أو زنى أو شرب خمرا أو تحرى هذا من الجنايات الموجبة للعقوبة بما فيه
السلطان أو نائبه أو من له سلطان بالإيجاب حتى منه على حسب ما يكفي له إما قليلا وإما كثيرا
وربما ربما شيئا معلوما على كل جناية اقتراها على الله فقد ظلموا وما كانوا معتدين وذلك حرام
بالإجماع على حسب ما سنقف عليه إن شاء الله ومعنى العقوبة بالمال العلماء السلف
وتجاوزا حتى منه على كان مستعينا به على تلك المعصية التي عوقب عليها لم يجز على المشهور
ومقابله رواية يحيى عن مالك كما سنقف عليه من كلام ابن رشد إن شاء الله وأما إن كان هذا
المال ليس له في المعصية مدخل التي يكفر من كلامهم أن العقوبة فيه لا تجوز بالمال وهذا
معنى قولنا أو فيه إلى آخره قوله وأدب بما علمتما يعني أن من عاقب أصحاب الجنايات بأخذ المال
ولا يأتي عليهم بأنه يعاقب لتحكمه بغير دليل فهو يستند إليه وصيانة من قول مالك وغيره أن
من فعله أموال الناس فإن أمر ما تقدم أيضا لأمر آخر إنه يؤدب والله أعلم وأعلم أن مصلحتي العقوبة
بالمال أو فيه من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها وقد يحتاج إليها وقد وقع النزاع
في ذلك بين علماء نفوس عام ثمانية وعشرين وثمانمائة فبلغهم أنوا بالمنع وأجهد عنهم
الشيخ الإبرزلي بالجواز وألف في ذلك فأتى فيها بأربعة أوراق وخالفه جميع من حضر في ذلك
الوقت وكان من جملة حضر الشيخ القدوة الحافظ المحقق الإمام ابن مرزوق من فقهاء تلمسان
والذي عليه الإجماع بل الذي من الكبير كما سيأتي الإشارة إليه من كلام بعض من رد
عليه وهو الشيخ الحافظ المتفنن أبو العباس أحمد الشقراني وذلك أنه قال رحمه الله
ورضي عنه بعد الحكاية التي صدر بها كتابه الذي وضعه في رد ما استدل به المجيز المذكور
وتتبع كلامه ونقضه عروة عروة وحله عقدة عقدة ما معناه وهذا فتيا
رفعت فيها المنازعة وعرض فيها المراجعة وهو تحريم الغرم المسمى في هذه الأزمنة
بالخطايا المتضمن لإيقاع البلايا وأنواع الرزايا وقد صارت عندهم هي السنة والأحكام
الشرعية في النسبة إليها ابتداع كما لم يفرع نعي الله تعالى عن أكل المال بالباطل
إلا بابتداع وكان الرسول ما عظم تحريم ذلك بحيث إلا استشهاد في حجة الوداع وهاهم
لم يسمعوا قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قال بعد
كلام فالقول لم يخرج ودع الجناة إلا بالمال رد عوا المال فلما قرأه عرض على ابن
إلا هنا للمال والرواد في الشيء عينه أو دع على التفصيل والإجمال فإن قلت هذا من الحمل
إلى مسألة قلنا هذا تجاهل منكر وبلية إذا لم يقل عالم بغير دليل على اعتباره لو اتفقا
ثم يهمل أكل المال بالباطل ضرورة الدين بسبيل الإلزام بتقليده مع أن عقوبة الجاني

في الشرع مشهورة وفي الكتاب والسنة مسطورة أما بعد ورحم الله امرأ تدبر وتأمل وتأول واعتبر
متعاصر عن كم انتم اعلم من الذين تحكمون الله احكامكم بالطول من المصالح والغرض ام
تنسبون الله بالاعلم بعلم السموات والارض فيجعلون رحمكم الوسائط تعلم علمه ام تجرون تحت حكمه
بل ليس لكم علم الله تبدي بل وليس لكم فيما به تحرير فلا تقف علوم العالمين به علمه والله يحكم
معقب لحكمه فعفوا عند احكام الدنيا تكونوا من الجاهلين هل يتعدى الحدود او يزيد عليها
او يقيد عقله وحشه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي عذر لكم او زيد فيها على احكام
ربكم او نقصتم واي خلاف وقد سمعتم الله يقول في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص اما سمعتم الله يقول
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الكافرون قال
وبعد بمطالع النعم ومصابيح الظلم ومناجات الخواص والعوام في رد القول اباحة اخذ المال
من اصحاب الجنايات والاجراء وهذا من اما نهم الله من الحدود والاحكام وان شئت قلت والله
الكتاب فمع البرهنة في رد القول بتحليل الخطيئة وان شئت قلت النصائح الجليلة في فضائح
القول بتحليل الخطيئة وان شئت قلت الفضوح البائنة للاراء الخاسرة وان شئت قلت رد الرأي
الضلال في اظهار الحلال وان شئت قلت كعلل الاسنة لمن خالف الكتاب والسنة انتهى كلامه
باختصار قال في اخي ما يفهم هذا مما يناسب ما في اوله مخاطبا ابي وقته انه استشارهم
في المنازلة ايا مالك الافلاح من اليه ... تناهى بعزو الشرع الحظي ومن عظمت وقائعه وجلت
منابعه فتم بها السرور ... على اساس مجد في المزايا وجبر والتقى نصب السبر
شدا الملك بالتقوى فنال فحلال مجد الغيبي ... وتقيدت اجمانى اذا بنا هلا
ابو الجيش وحلك العظيم ... عزت نصرة غلبت اعادي ... ظفرت وفزت والله انصبي
عفت التقوى في تلك الخطايا ... وخلك لا يجوز ولا يجور ... فرب ما عفت ولا تماطل
بما تدرء منى باقي التعبير ... وما تنبع هوى من لا يبال ... بما يريدك بالمولى غيور
فبعد وضح السبيل المريراه ... وبان الحق واتجه السبيل ... وان الحق لا يغاض منه
ولا معه قبيل ولا نفير ... حدود الله كافية لزجر ... ومن فاق الحق يعجز بعور
افيموا الدين قال الله حفظا ... وعن ما قد شرعت فلا تجور ... فلا يخرجكم عنها خيال
ذو سواس يلم بها الغرور ... يفيض مع النفوس وذاك خزي ... تعاطاه مع النفس الغرور
اذا ما قد نفى الهمان امرا ... تقاصرت المذاهب والامور ... وقول المال اردع جار وضرى
مما يعج الحبيب ولا المشير ... انيس المال للهوات عونا ... وللشهوات وهو لها مثير
برود لا غنيا بها الشهي ... وشوق الى حسرته الفقير ... يجل الى ان يختار حكما

ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين

وان الاحوبة الظاهرية جرت على حكم نزاد الاكلة والسرقة الا الكراء الا ما هو على مرتبط وما في الفتوى ان تراه مخيس بتحليل

به سبعة او جهل او تصور ... وسرد العقوبة بالخطايا ... جنون ظاهر او انبطال زور
وفي الاشراف اجمع من تسمى ... من اهل العلم وهو به تشهير ... بان المال الذي قد حشى
براجع او جزاء الغفور ... ولا يرجع عنه بارتداد ... ولا فيه الجرح الخبير
ابو خداش من بعض انتظاما ... وبعض مال فاو هو الجبور ... نعم وحكم ابن حزم ان من وقف
بغارته نظلت الشرور ... بعد واي الخروج على امام ... تقي لا يحيف ولا يجور
وفرعت اما تمنه وخفت ... بدابح بالقتال ولا نشير ... بالهذا المال عنه قال هذا
جميع العالمين ولا يجور ... وقد قال الامام الحبي اعني ... بترك ما الطاء وهو الامير
وصرح في بيع الدنيا ما ... ولو قتل الغفور من لا تجور ... نعم ورثا وانبو هو حق
بغربة مبيعه وهو العشير ... من جميع الخلق بالعلاصي ... اقل جزاء ما علم جديد
ولا تجرع صبيح الغرو عما ... رداه امامك الحبر البصير ... وما علم الامة اردنا
بيع المال قد بل كثير ... وفي الاحكام تنصيص صريح ... بان عقوبة الاموال ودر
وفيها وتجوز بما تعاق ... على هذا ومن هذا كثير ... وهذا فكيف مزعما عليه
جواب اما منا ما علم يجور ... كذا ما الحبر شيخ في بيان ... مرارا والمرواة له ظهير
على هذا بقول تعاقب ... بمال فهو عنهم ازكى بيسر ... على الرأي وقد جاء فيه
ثم نسخ الاله الحكم الغبير ... بفي الاحكام والاعمال نص ... وفي التوضيح وهو له وزير
نعم وحكاه احمد والفروع ... كذاك مقامه وله ظهور ... وفي كتاب البحار حكى اتفاقا
وما جاء عاذ امر تسعير ... قال يعرف علم ... ملا تجمع الاكل المال كلا ... بقطع المال شر منشكير
ملا يغرك غرر فيوز ... بموس من رواجه فتعبر ... ملا مرجع فيما عملت زمانا
بدار التجارة لا تبور ... وقم بالشكر ان الله مرضي ... يشكر عباده وهو الشكور
انتهى وقال الفقيه وضع اخي ... برئت الى الذي جرا البرايا ... من الغبون تحليل الخطايا
لقد عظمت مصيبتنا وجلت ... وحلت بالانام بها زوايا ... بدورك ايها الفقيه تهيا
لغمرك غير من علم الخفايا ... رجعت الفقيه عن قول ... وخالفت الفواطع والجلايا
طويت لقد بغيه الا سلاما ... ولم تجد الذي علم الظوايا ... وراعمت الكتاب ومن تلا ... ه
وبعضه جي من رب الخطايا ... جلبت على شريعته جيوشا ... وجهزت العساكر والسرايا
فقي فلنا التقي بغيه فلقد اجرا ... جاز مخرج لكم الخبايا ... حدود الله لا تخفى فقارا
وجيرا دامها غير الخطايا ... تعديت الحدود وزدت فيها ... وما ابقيت فيها من مزايا
بوسواس هداك بها جهارا ... ركبت بها المظالم والبلايا ... تنبه ثم راجع قبل تطوى
بحيثك ان ملبت خطايا ... انتقى ما اردنا نقله وما قصرنا ... وجهم من ظلام هذا التعبير

Copyright © King Saud University

رحمه الله وسئل مستفتيا افتى ماذا ترى يكفيه وهو هو ليس كذلك وبعينه بطالعة كلامه مراده
الخ فانه يستفاد الى صاغرا ويرجع اليه هنا اولى والله يغفر الجرو هو يقدر التسهيل تنبيهات
الاول قال في التبصرة وجرى تكلم على مسئلة الى عجز الرجل المغشوش هل يجبر وعلى مسئلة البر المغشوش بالماء هل يجبر او لا لم يرسالك رحمه الله تعالى او يجبر في الى عجز الرجل المغشوش ولا او يجبر البر المغشوش بالماء وروى ان ينتصح وبذلك على المسائل الجبر اذا بالصاحب وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرا او كثيرا وخالف ابن القاسم في ذلك بلم يجبر او ينتصح وبالتثنية اذا قال الذي وجد بيده هو الذي غشني قال وقول ابن القاسم في هذه المسئلة اقيس من قول مالك لان الصورة بترك من العقوبة بالمال وذلك امر كان في اول الاسلام ثم نسخ بالاجماع وعادت العقوبة في الابدان وبقاء قول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان ينتصر ومن ذلك بفعل والاكثير اقتصى من رسم صك في طوابه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وباقي مثله قريبا وقال في العتبية في مثل هذا في سماع ابي زيد ان مالك سئل عن رجل من اهل القسامة جاء اليه اهل القسامة والحق ما يمتنع به قال يخرج من منزله وتكسر داره ويفعل اجتماع عليه ويفعل لعله يتوب فيرجع الى منزله وقال ابن القاسم اليه مرة او مرتين او ثلاثا ما لم يتب اخرج واكرى عليه وقال ابن رشد قول مالك في هذه الرواية ارى لا اجتماع عليه اصح ما في اقرا عنه انما يفعل للعلة التي ذكرها هنا انه قد يتوب ويرجع الى منزله قال وروى يحيى ابن يحيى ان يبيع الخمار تخرق عليه مسلما كان او ذميا وروى ايضا عن عمر رضي الله عنه انه اخرق بيت الخمر لرويشد الثقفي لانه كان يبيع فيه الخمر وقال له انت فويسق ولست برويشد انتهى وقال الجناي سماع اشهب من كتاب السلطان حين يسئل عن صاحب السوق اذا خالف الناس امره هل يأذن بانتهاب متاعهم فقال لا يجوز ولا ينبغي ان ينتهب مال احد ثم ذلك في الاسلام ولا يجوز نهب مال الذمي ولا مال الحربي ومن انتهب اي امر الناس ان ينتهبوا وزاد الصقلي عن ابن رشد انه قال في كتاب الحدود بعد حكايته رواية يحيى ابن يحيى تخرق هذه رواية شاذة خالفه لان العقوبة على الجرائم امر كان في الاسلام ثم نسخ انتهى وهذا النقل الاخير في المراد وهو الذي كنا وعدنا بذكره فيما سبق وانتظر كلام الصقلي على مسئلة عمر في البر المغشوش تقف على علم جم والله اعلم الثاني قال الشيخ الصقلي جميع ما ورد مما يرى العقوبة بالمال منسوخ قاله غير واحد انتهى ومثله ابن رشد حين تكلم على ما روي عن مروان بن الحكم انه اخذ رجلا راود امرأة عن نفسها وقبلها وكشفها وضمها ولم يكلفه الا بعد ان وجدا بالقب فقال ابن رشد هو الاخذ بماله وجبر القضاء به لانه من العقوبة بالاموال

وذلك

وذلك كان امره في الاسلام ثم نسخ بالاجماع وقال الشيخ مالك على مروان بعلة هذا انتهى المقصود منه من رسم مسائل ابن القاسم من كتاب الجامع ومثله له في غير موضع ومثله قول القاضي عبد الوهاب في الاشراف حين تكلم على ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العقوبة اعرف وعلم ان هذا الحديث لم يبلغ وقد صح تكلم انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بالعقوبة لا تكون في الاموال انتهى وقال ابن رشد ايضا حين تكلم على هذا الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فانما كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة في الاموال مشروعة ثم نسخ ما روي من اخذ وهو يصيد في الحرم وبأن سلبه لمن اخذه وما روي انه من منع الزكاة فانا آخذها منه بعزمة الله تعالى عليه وشطر ماله زيادة تنفر من حاله ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان ولا تكون في الاموال وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بذلك قبل الاجماع انتهى واذا نلت كلام الناصر رحمه الله المحقق ظهر لك ان العقوبة في الاموال التي حرم رسول الله في الحكم وهو انتهى بالاجماع ووجه اذ ذلك الجواز بينا او في احدهما بلا تشكيك لا قول والعقوبة بالمال وهو يقيم التسهيل الثالث ذكر البر زلي في نوازله عن ابن عرفة انه كان يستهل ويرخص فيما يأخذ حاكم الجبل من ارباب البضائع عنوة وفي عمله في البساتين واستلاد هل شيئا منها ويقرر ويشتبا معلوما على حمل دابة من غير مراعات مقدار ما اكلته وبعلل ذلك بان فيه حسما للذريعة وعقوبة بالمال زاد البرزلي عن عدة وارى جرت عادته بارسال الدعي بهم في التكرر ويكون مستغرقا والذمة بالتعلق بذمته من اعطائه واذا كان غير جوابه ذمة بذلك كل هذا ما يبلغ الكل الناس عن ما قاله الداودي في مال غير جواب الذمة ان الجميع فيه انه بين انتهى فانظر كلامه كيف صرح فيه بابا حة العقوبة بالمال وما هو الا خرق للاجماع الذي حكاه غير واحد عن ابن رشد وغيره على حسب ما تقدم وانه ذكر هذه المسئلة في كتابه الذي انتهى تخيل الخطا بالحق يعود بشارحه المتقدم الذكر كغيره غيره مقرونة الرد عليه والله رحمه الله قد ذكره انتهى كلامه في تنبيهه ما يبشر وهم منه رد هذه المسئلة بعينها وذلك انه قال حين تكلم على ما استدل به يحيى الخطابي من احراق بيت المبتدعة الذي يأوي اليه نشوة الخمر وغيره وقوله بما يوجب ان هذه المسئلة حجة على الصقلي فيما هو بصدده من اجازة العقوبة بالمال وبيان ذلك ان هذه الرواية الشاذة انما فيها احراق بيت الخمر بقط ولم يجر بعدها اخراج المال منه غرامة وعقوبة في صنيعه مع ان المقلد تابع الخمر الغالب عليه استغراق ذمته بالمال الخمر وكان جبر اجاز يعاقب باخذ ماله لذلك وقصد به الاثار عن الله اعلم فهو سبيلا من اجل يستنبط مال مسلم بالشك الذي حرم يفيض معه انتهى بخلاف الله اعلم ما حقق عالم

Copyright © King Saud University

وما اجدى من يكبر بابهم والله الموفق بفضله وانما الحكم في المسألة مقتصر عليه غير واحد من اهل المذهب واصله في الموطا انه ليس على رب الدابة الا قيمة ما اصابت من شرر او زرع مع الشرط ان يخرج ذلك ليلا واما ما اصاب نهارا فعلى رب الزرع والمسألتين مبنيتان مع تفصيل ما في مذهب غيرهم والله الموفق وقد بقي البحث فيما ذكر بقي هذا وتشرع ما تقدم في الجناية لم انصف وبالجملة عن تحليل اموال المسلمين مقطوع بها كما هي في دماء بيع ولا تتبع وبيشباح خلافها لا بد ليل قوي واصل الله التوفيق وسلوك اقوم طريق بجاه صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق **تقييد بيع** قال في العتبية سألت ابن وهب عن رجل وجد زرعه مصريا وسافها الى دار بلا كان من جوف الليل خروبا باب دار وفي له زرع الدار وفي جعل منها بعض ثمار السباع بعلم بعضها الذي سافها الى دار قال اراه ضامنا بما فعل لانه لم يكن له سوقها او حبسها وانما له ان يأتي بها الى الحاكم ان كان قريبا او الى صاحبها او يتحاكم معه لو يردها عن زرعه وقال اشهب هو ضامن لها ابدا حتى يرجعها الى صاحبها سواء ما تاه دار او عقر لخارج من دار **ابن رشد** قول اشهب مثل قول ابن وهب وابن سحنون خلاف قول وقال اشهب مثله لكن احبس والمسألة كلها بينة لا يحتاج الى القول فيها لا قول باتي الحاكم ان كان قريبا بانها معتدى اذا كان هذا الا في موضع لا يجوز لاهل الحوائط ارسالها فيه ودواب يلبس لصاحبها الى زرع ان يأتي بها السلطان انتهى والمعنى انما يخرجها من زرعه بعنف ولا يترتب على ارتباطها غرامة **وقال** في الدهن ولو اخرجها من زرعه ما شيئة بعنف بان سافها سوقا عنيفا فاصابه عليها الدلاب او رمى اياها بالحجارة او نحو ذلك حتى ملقت وان اخرجها برفق فلا شيء عليه ولو اراد خلعها داره بالهيج وقد ماتت دابة منها فلا شيء عليه ولو طالبه ربها بالبيع حتى يضمنه بما ماتت دابة عنده انتهى **وقال ابن مرزوق** في اختصاره الحاوي على ابن الفاكهاني وسبيل البراء زيد من مر وجده الى زرع دابة مفيدة فجلها فذهبت وضاعت او ذهب بها الدار وحبسها فهلكت باجلب بانه ضامن في ابو حبيب لا ان يعلم اهل الذي بها ان ما على ذلك من عادته سجن الدواب وحبسها وانتم على ذلك من سوء فلا شيء عليه انتهى **وقوله** على ذلك من سوء اي جعلوه عادة من سوء كلامه محل هذا الحكم وتعليله يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره من اهل الزرع وبه يتقيد ما تقدم من كلام غيره في المسألة لان عادة بعض القبائل ان يسرحوا بلادنا هكذا اي للحاكم فيها الوبا فمن صاحب الزرع بالدواب ان يخرجها من زرعه لبيته الى الباقي وبعد

ينقل

ويتكلم معه بذلك والله الموفق **ص** ومنع تجميشها على الذكور عبث فيمنع وغراهنة تعنية بعض ولده على اله خلاف **ش** يعني انه اختلف في ما اذا حبس الانصار المنجار بيتانه وعنعلها غير ما من جميع ما يحبس على ولده الذكور دون الاناث هل يجوز ذلك على قولين مشهورين اما الاول فالمنع وما يترتب عليه من العبث بحلوم من كلام الشيخ خليل مختصر واقتصر عليه لكونه هو المشهور عنده وهو الذي يدل عليه كلام ابن رشد في بعض المواضع من بيانه وهو المختار عند ابن عبد السلام ايضا في شرحه وذلك لما جرى من عائشة رضي الله عنها وغيرها انه من فعل الجاهلية بعنوه ويتكلم الذكور دون الاناث واما الثاني فجواز ذلك وشرح بعضه فيقول لكونه بلغ فوق الشفيع **وجوه** الاول انه في الحد ونفيه بخلاف الجميع منها واقتصر على هذا القول وحمل مثلوه حمله لفظ الشراهة على ظاهرها وما الى ذلك مضى **الثاني** ان كثير من ائمة المذهب حين تعرضوا لذكر الخلاف في المسألة يصدرونه بذلك قيل على قوله عندهم ومن فعل هذا الساروه وليس الحاجة وغيرها وغيره المحض فيما حكاه الى بعضهم **الثالث** ان ابن هشام وهو من ائمة المذهب كما يدل عليه كلام الشيخ ابن عرفة وخليل وغيرهما قال في معيد ابن كان له ما يحبسه او فيه منه وتشرط الحبس فيما حبسه فاخذ وذلك كان يحبس على الذكور دون الاناث من ولده او على الاناث دون الذكور او على بعضهم دون بعض او على ان يخرج الاناث من حبسه بعد التزويج وما اشبه من هذا كله تشرطه فيه ما ضرا اذا كان في حكمه ويكره له ان يخرج الاناث ويعطي الذكور وان فعل جاز فعله لانه مالم يفعل في حكمه ما لعب والاولى له التسوية بين ولده في العطايا لانه كما يجب ان يكون ماله في البر سواء فليسووا بينهم وروى عن مالك ان من حبس على ذكور ولده واخرج الباقين منه ان الحبس يفسخ ابدا ولا يرجع ميراثا انتهى ونحوه لصاحب المذهب فقد ظهر لك من هذا كله تقوية هذا القول ورجحانه ما يفوتك ان دهل وتبرك بالعلية بل يعد الاقوال المشهورة لا يقال لم نجد من صرح بتشفيعه حتى يسمى بهذا الاسم ويوصف بهذا الوصف لانا نقول قد علم من كلام شارحي الشيخ خليل ان القول المعتمد عليه في الفتوى يلزم وضعه بذلك بل يكفي فيه ما يدل على رجحانه بوجه من الوجوه المتقدمة ودون راجح على غيره لكن والله اعلم **قوله** فيمنع هذا من تمام القول بالمنع وحذف نظيره من تمام القول بالكراهة واكتفاء بقوله وقوله كهبة بعض ولده هذا التشبيه لافادة الحكم يعني ان هبة الانسان جميع ماله لبعض ولده مكروه فقط **قال** في الرسالة ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما ان اشتد منه بذلك بعاجز وبما يرى ان يتصدق على الصغير بماله كله لله تعالى انتهى **قال** القلشاني في شرحه لهذا المحل روى البيهقي ان بعض الصحابة رضي الله عنهم تصدق على اولاده فاتى المنبر

انصف وعرا باختها من غير وليه فلا مع تزوج ونوقع اذا العصبة لا من المسلمين

ماء خصه اداره

مراد خلاه ابنه لداره وجوه في زرعه وضاعت

وقوع العصبة في الزرع ليلا او نهارا وكيف الحال

مساء التحبيس على الذكور

اتباع لفظ الحبس وشرطه فيما حبسه

مرور دابة بغير في زرعه فجلها فذهبت

بدار الجوار الحكم وتعليله

صلى الله عليه وسلم ليستشفعه عن تلك الغنم فقال صلى الله عليه وسلم أبعلت هذا لولدك
فقال أقول الله واعدل بين أولادكم فذهب واسترجع ما تصدق به وروي أنه قال له لا تشهدني
إذا فإني لا أشهد على جور وروي أنه قال له اذهب فاشهد على هذا غيري قال الشارح المذكور قال
بعض العلماء هذا الحديث يدل على أن العدل بين الولد في العطية والهبة والحكمة أن التفضيل يؤدي
إلى التباغض والتحاسد واختلف هل هذا التفضيل محرم أو مكروه ودليل الأول تسميته في الحديث
جورا وأمره بالرجوع عما تصدق به مع أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها ومذهب مالك
أن هذا هو أن هذا التفضيل مكروه لا غير قال وقوله وأما الذي منه فبصابع قال في النوادر
قد جعله الصديق وقال عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم وعمل به الناس قال بعد كلام
قال الشيخ أبو محمد إخراج البنات عن الجنس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده
دون بعض ولم يختلف قوله أن هبة الشيء من ماله لبعض ولده دون بعض جائز انتهى وقال
أشهب عباض حكى ابن الجواز عن مالك الكراهة انتهى وقال ابن حبيب المازري في اختلاف
المذهب في إخراج البنات من التحبيس فقيل يجوز وإن منعهن وقيل يمنع وإن نزل يقسم مكانهن
وقيل يقسم إلا أن يحبس الأب بعضهن وقيل يقسم إن ماتت إلا أن يجوز وقد جرى عنه بعض فقال
بعض شيوخنا وجزء في جواز جارية في عطاء بعض البنين دون بعض انتهى ثم قال القلشاني
بعد كلام ابن الشاب وقوله وإن باس أن يتصدق على العقار بماله كله إنما جاز هذا لأنه يعدل
في وقوفه لكن يشترط أن يندم بعد ذلك على ما وقع منه من الصدقة بماله أو يتقوت من خاطره
ويتبع حاله ويشترط أيضا أن يكون ما يرجوه حراما أو فيه شبهة لا إن أطلق الحال ولا
يستغني به أو إن من التصدق به والحالة هذه وكذلك إن كان يخشى أن يبقى بعد التصدق في جميع
ماله يتكفف الناس أيه يسألهم وهو ليس من أهل ذلك انتهى بمعناه ص وقال قال من الثمار
التي يعجل الفرع منها أيضا لما تقدم ش أشار إليه بقوله موضع ويعني أنه لا يجوز لأحد بيع
شجر الثمر أو يأكل من ثمرها بغير إذن أهلها وإن كان صغيرا إلا أن يضطر إلى ذلك بحيث لا يجد
ما يتقوت به فلا بأس وإنما منع على هذه المسألة وإن كان تحريم أكل أموال الناس بالباطل معلوما
بالضرورة لتساهل الناس في تناول الثمار وما في معناها من المبقول بل رأيت لبعض الموثقين من
شيوخ المذهب التصريح في العلم والعمل أنه حكى في ذلك ما عن المدونة وابن رشد يقتضي أنه
خبر فيها وإنما هو مبني على كلام المدونة وابن رشد عليها وذلك أنه قال في رسم اغتسل
من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الثالث مسألة مالك عن ابن عتاب والباعة في الجنة الأجنة
يمر بها الناس مثل هوائها أنفسها ومن لا يجب لا أحد أن يأكلها قيل له وإن حرسها بعض الناس
فقال

منها

منها قال لا أحب لأحد أن يأكلها وأرى حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن مر بشيء منها
معلوم من مذهب مالك أنه لا يجوز لأحد أن يأكل من الثمار التي يمر بها وإن لم يحرسها كما
يجوز للرجل أن يشرب من الماء يمر به إذا لم يكن في ذلك إضرار بأحد وقد أشرنا في كتاب الجهاد على ما ذكره في حديث أنس
يعني قوله صلى الله عليه وسلم من اختلس اختلاسا أو انتهب انتهابا أو أخذ أخذا فليس منا
بتكفير من انتهب ينتهب الطعام بالمدينة فيأخذ الجيش غلاء من أنتهبها الطعام وهو قبل أن يجمع
لأنه إذا منع من شرب الماء من أذن صاحبه أنه يجوز له شربه وعليه جاء الآثار أن الإذن في الأكل
من الطعام أحرى بالسماح فإذا لم يكن في ذلك أمر بالأكل من الثمار إلا أن يكون الأكل
أمر لا بد منه بينكم بالباطل لا يأكل الأموال وقوله صلى الله عليه وسلم لا يأكل المسلم متاع أخيه
بغير طيب نفس منه فإن ذهب بعض أهل العلم بعض ما ذهب إليه الجواز فقال إن الفقر يجيز ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الثمار المعلقة هل يؤكل منها فقال من أصاب منها
من ذي حاجة غير متخذ خبنة والله أعلم وغير عذر وأجيب بأنه يحمل على حالة الضرورة
ومن تقول وقال أبو عبد الله إذا دخل الحائط ووجد الثمار ساقطة فلا بأس أن يأكل منها إلا أن يخبره
بعلم أن صاحبه كيف الفيء به يريد الصدقة بينهما والله أعلم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
واختلفنا على ابن القاسم في سعيد ما كلفنا منه فلما رجعنا وقع في بعض أصحابه فأتيته فا
استحللته فقال لي يا أبا زيد لقد تركت نفسك عجبا أما سمعت قول عمر بن الخطاب أو صديقكم
قال يا أبا زيد عند أهل العلم أن يأكل الرجل من ثمر صديقه وماله إذا كان واثقا به ويدخل عليه السرور
بذلك ومذهب مالك المنع في ذلك كله غير في جنان أبيه وأمه وابنه قال ابن يونس في مسألة
ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق بين القصد وغيره وهو أولى أقوال وأحفظها بالصواب انتهى
وأقوال ابن الجواز على الإطلاق وتعرف المذهب كما علمت وقال بعد هذا أيضا في سماع أشهب
سئل مالك أيجوز للمسافر أن يأكل من الثمر التي يمر بها قال إن كان من ضرورة فلا وقال ابن
رشد أيضا هذا معلوم من مذهب مالك أنه لا يجوز لأحد أن يأكل من الثمر شيئا إلا بجزء ولبس
الماشية انتهى ومن هذا المعنى حكاية مشهورة ذكرها الشيخ العلوي بالله أبو الحسن
رحمه الله كان يعتصم من شيء أنه يسأل تبرز وجد به حبة تمر فأكلها فإذا جعلت في حل منها
فقال له الرجل أين هذا التمر تسأل أين هو وإنما هو لفلان وسأله أين هو فقال هو في أقبلت
فخرج ذلك الشيخ وسار إليه فلما وصل إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد فقص عليه قصته
قال لا أجعلك في حل إلا إن قضيت حاجتي قال وما هي قال عندي ابنة وهي مبتلية وأجبر على أن
أتزوجها فتزوجها أنت قال نعم فزوجها منه وأحضر الشهود وعقد النكاح بالمدخل
عليها وجرى العمل المسألة فقال التمس هذا البيت الذي دخل الرجل به فدخل عليها أبوها

قال الجوزي وغيره عنه بنته والولد في هذا من الخادم والملك عبد وجميع ما له فيه لك
لتعبت ايلها الكثير بقيمة واحدة انتهى قوله لم يتكلم احتزر به عما اذا كان يتكلم بانه يجوز له الا
كان بالتجارة وقال ابن بشير ينبغي ان يختلف اذا اتصل الامر الى الفتنة ان يقدم التجار عليها وانما الخلاف
في غير التجار قوله ان كان الجلب عنها لا يطيقها او التجار التي يغلب اهلها او يجوز لهم التقدم
من جهة القاصد والشعر عبر حتى يتبلوا عن لا يجوز للعدا اخذها ايضا وان تجار هذا الجلب
لا يدفع ابن عبد البر ما نصه سبل عن قرية تجلب التي غلب عليها البربر والترك واخرجوهم منها
بالقتل والغلبة عليها هل يرخص من شرائها قال لا اراه لاهل الاموال فقال ابن رشد لا يخلو
هذه التي بالقرية قد غصب اهلها اياها من ثلاثة احوال احدها ان يكون تامة وفيها ورثتهم
فحكم التي في هذا التفصيل على ما في الغصوب سواء بل للاحد ان يأكل منها قليلا ولا يشتري عند
احد من العلماء وثانيها ان يكون مواتا مهجورا لا ان يعطي من شيء منه بالسواء او تبين عنه
فحكم التي في هذا التفصيل حكم اللقطة يجب ان تباع وتوقف اثمانها ثم يعرف بها مالكها بوجه
يعرفها من الخلاف طلب اللقطة ومذهب مالك بعد تعريفها ثالثها ان يكون اهلها
قد انقرضوا لطول العهد بهم وكثرة الاجيال فهي وجدها كاللقطة ايضا قوله الا ان يتركوها من
وجدها تصرف ظاهره واشار به الى ما في الاسماع انتهى ايضا اذ قال فيه سبل ابن كنانة عن الكرم ينقب
والزيتون يغرس والزرع يحصد هل يجوز للعدا ان ياكل بغيبة قال لا ولكن ان اكله تركه ليس اخذه بالباس
بل كله وان كانوا يرجون الرجعة انه لا يجوز للاحد اخذه قال ابن رشد صدق اما قوله المعنى
فيه يبرأ من شاء الله وقال قبل هذا في سماع اشهب سبل عن النخل تجد ثم يتخلى عنها اهلها ايترك
بيعها التلف وانيبس فقال ان كان يعلم ان يبيع طبيعة له تاخذه فلا تخذه وسبل عن الزرع
يحصد فيعفى فيه السنبل والنبش والذي يزرعه اهله ابا ذلك فاراه لا ما يعلم انه حلال قال
ابن رشد تحصيل القول في هذا انه ان علم ان اهله تركوه مرجوحا مخلفا فلا اشكال ولا علم انهم انما
تركوه للمساعي لما اخرى الامر كان ذلك وان شك لم يحل له وان غلب على ظنه كره له يقرع
واما تركيبه كره الاقصاء وهو ما يبقى من الزرع في الحصيد ونحوها ثم يلتقطه الناس لانه اكله الدواب
فقال ابن عرفة ان تركه على انه لا يعود اليه فلا تلزمه زكاته وان رجع لزمه ان زكى ما يؤديه
انتهى فرع قال ابن نصر يشبه سبل صبغ عن رجل يستاجر الاجير على ان يعمل له في كرم له على
النصف على ما يخرج من الكرم او ثلثه او جزء منه قال لا باس به قيل له وكذلك جميع ما يصلح اليه مثل
الرجل يستاجر الاجير يحرث له بعضه قال يعطي الرجل من الحاصل اذا اصلح اليه فيها لا بد لهم منه
يعني لا يفكك عنه جاز جواز تجوز به باس اذا علم انتهى بلفظه او ما يفي منه ص وكبيع
العنب من يعصره خمرا ويمنع الا ان يعرف قصده ويبطل التمر ش يعني ان بيع ثمار الاعناب لمن يعصرها

ما يقع

اهل الثمار التي غلبت اهلها

ما ترك اهل المواريث من الثمار والزروع لم يجد وكان يجوز ابيه بركل

ياكل

خمرا ممنوع لانه اعانة على المعصية قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واذا وقع هذا البيع فهو كما في المدونة قال ابن رشد والمختلف على القول بانه يفسخ ان فات يجب
المبتاع عليه فيقل يحض بالقيمة ويتصرف البائع بما فاز به ثمنا اذا باعه من لا يعصره خمرا وهو يعطيه
بالقيمة ويتصرف بما زاد عليها بمعنى انه لو باعه من غير البائع باقل يتصرف بالباقي تنبيه
واما اذا رجع وانتقل عن حده من هذا الغيب الى انتشار الى موهبة لتحقق اخراجه وبعد
بسوء ظن الله لا هو واختلف الناس في تاجر على قولين فمنهم من قال انه مقر على انه مصدر يقر به
او لا يعصر خمرا بامر كل ولا يقبل فيه قيمة وغيرها ومنهم من قال يجوز اكله ما لم يدخل المعصرة
ومنهم من قال يجوز اكله وان عصر ما لم يدخله الغليان تنبيه واما جمع الشجار العنب ليعصر
ثم تبقى خمرا فمكروه ولا يبلغ به التحريم قال ابن رشد في خرجه تنبيه زاد في الحقيقة الجمع
ذكر ما تقدم وهو يجوز بيع السلاح من يقاتل به المسلمين والاولى ان يتخذها هنيئة
ولا تخشب لمن يتخذها انتهى قال صاحب المعزي بعد ذكر ما تقدم وجميع ما يستعين
الكفار عليها ويتقوون به في القتال ويحرم فيه ارهابهم يجوز بيعها ابان منع قال ومنع ابن
حبيب حملهم عند ابن القاسم انهم يعلمون منه الفيول والحديد والعمل والاخرة والزيت
والقطران والشمع والسروج والتمر والمحامز والبسط والصوف والكتان والحرير والعقاب
في حال الشدة قال صاحب المعزي واما الحرير والصوف والملا يعرفه من فيها خفيف اذا
كانوا يتخذون من الحرير الثياب للحروب وقيل ارهابه اوسا حال الحرب ومنع عليناه بيعه
منع خفيف والشمع ولا انتم يزيدونه شيا يسهم وقيل انه منع يشتريه على قال المسلمين
في الاجماع يحملونه بالنار ويلقونه عليهم وهذا رجع مصري كبير انتهى واقوى ما يعتمد عليه من
يتعاطى ذلك حلال الحرب الذي ذكر وعلامة كما ترى فيه تردد ولا يعتمد ذكر اراجحية البيع ثم عقب
ذلك بقوله التحريم ويعم فيها بلوا الدالة على الامتناع فتصريح بقوله المنع ايضا على انه اعني
صاحب هذا قد صرح بالمنع في باب ما يمنع شنابه قول من يجيز تردد ولا يعتمد في بحثه خلاف
وعوذلك فقال ويجوز بيع زيت من يجعله في اوعية الخمر وعنبا من يعصره خمرا وزيت لمن يوقده
في العنابس والبيع وفي معناه الشمع ومثله في التنقي جمع الشمع والشمع من غير كراهة خلاف
للمغني في قيمته بلا موجب لبيعه سوى اميل الى الدنيا وحب الدنيا والدرهم ومراده الاحتياط
بالنظر مما ذكره في توجيه تحريم بيعه منع بتقييد ومن طمع على بصيرة بحب الدنيا لو انه
يقرب الدنيا حبا لا يكرهها او ناويها وكان لا يسرا فيه شيا جدلا حتى يقبل الله الصلاة
من كل اثم والعصمة من كل ذنب ثم قال الشيخ المرشود وحكم المحاربين والمفسدين من الاعراب
وغيرهم ممن عرف بالسعي والفساد في الارض والتسلط على هتك الحريم واخذ اموال

التوجيه

حكم المحاربين والمفسدين من الاعراب

حكم الكفار في شيء لا يباع لهم

Copyright © King Saud University

الناس مثل الاشجار بما يباع منها وفيه تفويت لهم على ما فيه نفع للمسلمين واعانة لهم لا ضرار
كالخيل وغيرها مثل ذلك وكالدفع بعد الاشتراء واما الشفعة فلا يجوز بيعه منهم شراء ولا رهنا
لانهم يعتقدونه حيوانهم التي يتقربون بها على الفارات وقال في منع الحداد ومن بيع السلاح
والصابح منهم ونحو هذا كله مما يقوي ما يبيع به وذلك على الوجه المصنوع بغير واما
فيه اثمن خلاف قال وكذلك من اراد ان يبيع خيلا وحقنة او علا فيسوقها وسعيه او دابة
ثم اراد ركوبها لا بسرج فش على اخر بالمسلم ان يتصدق فتلاه وشرعه لا غرامة عليه
بحال ويكره بها الا عوض الكلمة او لمن هو معلوم بالتقوى الناس ونصح من اقرا فمنع عنه
مراه ونحو ذلك وعلى هذا اشتراه صاحبه واذا اخذ وجب عليه التصدق به **تكميل**
هذه البروع كلها مبنية على سد الذرائع وهي على ثلاثة اقسام قسم اجمع الامة على مراعاته
كحفر الابار في طرق المسلمين ونصب السم في طعامهم وقسم اجمعت الامة
على عدم مراعاته كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر وكصنع الكرم بين الدور خشية
الزنى وقسم اختلف الناس فيه فمنهم من جعله كالاول في المراعات وهو مذهب مالك ومنهم
من جعله كالقسم الثاني وهو من عداه وذلك كثير في الاصول وهذا التقسيم ذكره ابن رشد
وتبعه القرافي انظر الفروق الناس في الخمسة من مراعاة وانما ذكرناها لتنبيه بعض
الناس اذ كثير منهم يظن ان مراعات الذرائع مخصوص بمذهب مالك وليس كذلك
ص وكذا خراقه من شيء بحرا او اخر وعلى فيه وصاحبه اخر الا ان يطول زمنه
ويثمر وعليه قيمته مع غرم النقص قد شوره اذ خل راعيه بير غصبين ش يعني انه لا يجوز
لا حد ان يأخذ الغير من هو الاعواد التي تغرس من شيء غيره الا باذنه اذا كان ذلك بغصبه
بالشيء قال ابن رشد اما اذا اخذ من شيء غيره ما يغرسه في ارضه وكان ذلك لا قيمة له
ولا ضرر فيه على الشيء فهذا مكروه واما اذا كان له قيمة او كان يضر بالشيء الذي اخذ منه
فلا يجوز الا عوض يعطيه الا باذن صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه ثم لصاحبه ان يقلعه وما اخذ وان كان قد علق بها جذر الارض
الا ان يضر بجذر كل ارض ما ويعد نماء وزيادة فيه فليس له ان ياخذ بعينه وله قيمته
يوم اخذه وغرسه عود امثاله مكسورا وان كان اخذها الشيء كان عليه مع ذلك قيمة ما
نقصها وكذا اذا اخذه بغير اذنه ولو كان على سبيل الغصب والتعدي وانما هو على سبيل
الدلالة فليس له قلعه ايضا مطلقا كان زمانه او لم يكن نما او لم ينم انتهى **قوله** قد شوره
اذ خل راعيه بير غصبين هذا تشبيه في غرم قيمة المقطوع يعني ان من حصل من شوره بين
غصبين للشيء ولا يريد ان يقطع الغصن لانه يتلف راس الشوره ويقطعه ويغرم لصاحبه قيمته

واذا اتخذت الدجاجة بيضا ووقوع الفرخ عليه وبيضه الا بعد ساد الفجر

قوله بيان ما يوخذ من غير شيء غيره

اي يعطيه قيمته ثابتة حين قطعها

اي الموجع

قوله فوائد تعقيب قيمة الاشجار على قيمة

قوله من سرقة غيره او غصب وبيع غيره استشرى

من غير من نقله غيره ومنعه

من تعدى على قيمة حيث وجعل ما يتبعه بقيمة حيث

واشار بقوله الى فرع غريب ذكره ابن رشد عن ابن عبد الرحمن في زمنه قال ان الغصن ينقطع ويعطى
رب الشوره قيمته ارتكابا لاخف الضررين وقال غيره يعطى الى قيمة الشيء وقيمة الشوره ايضا
انما استقلاط وغرم لصاحبه قيمته قال وقيل هذا الدجاجة اذا التقطت بيضا والدينار
اذا وقع في حجرة انتهى وقال اذا بيعت دار وكان فيها ما لا ينفع على اخراجه لضيق بابها كا
لخوابي وكبير الجوار فقال ابن عبد الحكم تكسر الخوابي وتخرج الجوار وقال ابو عمران لا يستحسان
ان يهدم الباب وينبغي البائع ثم ان نقص ذلك قيمة الدار دفعه للمبتاع وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن وعلم المبتاع بذلك عند البيع لزمه هدم الباب والا فلا في علل الاول قال ابن حبيب
سئل اصبغ عن موضع تحجر او اشجار من جنسها واذا اخرجت منه فقال ان كان في سعة للشيء
فليترك ويسيرا فوضت عليه الى موضع موقف وان كان البعد فيشراء الشيء فلي البيتها
ثابتة حين قطعها وفوت الحديقة عليها ايضا قبل ان يقطع منها ما قطع ويقيمها بعد
القطع بما وذلك اكثر حمل عليه مع العقوبة قال ابن حبيب ذلك بالذي ذكرت تعجيب
قيمة الشيء على ما كان حمل عليه قال ابن رشد سئل عنه مالك فانكره ولم يا خذ به الثاني
من غصب غرسا او غصبه سرقه وباعه لمن لا علم له به فغرسه فلصاحبه اخذه ممن
باعه به من الغاصب او السارق او اخذ قيمته يوم غرسه او قلعه او يلحق غرسه بنفسه ان لم يطل
زمانه وينم واما ان نما قلعه فلا قال ولا قيمة تنبيه ما ذكرناه في الاصل انما هو كونه
في الاعواد التي تغرس من الشيء بقصد الغرس وهي العروة عندهم بالملوخ واما ما يجعله
الرجل في ارضه بقصد غرسه في مطارح وهي العروة عندهم بالنقلة فهذا اذا اخذه شخص
على وجه التعدي وغرسه في ارضه فلصاحبه اخذه مطلقا وان طال زمانه ونما كصغير يكبر
عند من غصبه الا اذا كان ايضا اخذه على وجه التعدي فهذا ايضا ليس لصاحبه اخذه
ان طال وهذا قال ابن رشد عن ابن مزين ش قوله في خاتمة سبق الاصل الحلاف سبق
محمد بن مرزوق من نقل مجمل بيان فتفصيت غلطا لذلك وكان ذلك في معظم اللبس
وعسى خلاصها بيت مجملها ولم تفصل غيره هل يقضى على الجاني بقيمة العمل خاصة او
بقيمته وقدر ما فوت من غلة امه فاجاب الحمد لله الانتشار في غرم قيمة العمل
وعليه ما نقص من غلة امه تقوم بحيث بقدر غلاته ورخصه قال وقد قال ابن يونس
ولو تعدى على شاة ما من قبل ليتخذها بسببه فان كان معظم ما اراد له اللبس ضمن قيمتها الى يوم
وان لم تكن غزيرة اللبن ضمن ما نقصها فقط واما الثانية والبقرة انما فيهما ما نقصهما وان
كانتا غزيرتي اللبن لان فيهما منافع غير ذلك كالحراثة انتهى ص وكمنع جارك من سقي
شيء بفضل مائك بعد الاذن او الحوز والسقاء في ارضك ش اعلم ان من غرس على ما فضل

Copyright © King Saud University

ماء وغيره لا يختلفون في حله لانه اما ان يكون صاحب الماء غائبا او لا وان كان غائبا فاما ان يأذن او لا واذا

اذن فاما ان يكون على سبيل الاعارة كالماء في محوزه لعطاء او غيره او الهبة فقال في سماع محمد بن خالد من غرس في فضل ماء رجل بغير اذنه فيقطع الغرس ويرد الماء فقط عنه بلبس له ذلك الا ان يحتاج اليه ابن رشد معناه انه لم يصرح بالعطية وانما قال له اغرس على فضل ماء او خذ فضل ماء واغرس عليه فرجعه ان يقول انما اذنت على وجه الاعارة الى ان يحتاج اليه فيحلف على ذلك وبما خرج او احتاج اليه وان صرح بالاعارة لم يحتج الى يمين وان صرح بالهبة لم يكن له اخذه وان احتاج اليه انتهى مفهومه انه بعد الاذن له وبه ان يغرس ويسقي بالماء فان شاء على سبيل الاعارة لم يكن له رجوع قبل انقضاء مدتها وان شاء على سبيل الهبة فلا رجوع له اصلا واخر زلابة ذكر هذا اذا لم يكن لصاحب الماء علم بارساله يسقي به غيره او علم انه لم يأذن ويقوله فضل ماء مما اذا لم يكن فيه فضل قال في سماع عيسى من ابن القاسم من غرس في هذا قوم غريب من ارضه فينبت به شيء ولم يعلموا بما اراد ابن حبيب من ابن القاسم بقال لهم تركتموه حتى غرسته فيبيع لهم حبيب ما فضل عنهم الوان يحتفر بيره او عينه ومثله بفضل فيه لهم او لا به واو لم يعلموا بذلك بان لم يكن لهم في فضل ماء لهم منفعة فيجوز لهم ان كانت لهم منفعة فيه لجوبه ان اراد ان يبيعه منه او من غيره وقال عيسى ان صاحب الغرس اولى بالشراء به من غيره قال ابن رشد قوله غرس بما يتم اي بفضل ما يتم وقوله اراد ان حبيس ما يتم اي بفضل ما يتم اذ لا خلاف ان الرجل احق بجميع ما به فلا منعه الا بثمن باختياره من جاري او من غيره الا ان يكون جاري يضعف به قبل ضاع علم منه ثم اراد منعه فيجوز له ان يستخرج ما دلفي سعة لا دابط وكذلك ان لم يعلم بضعفه ولكنه لو اراد بيعه لم يمنعه احد او ان ايضا احوبه ان يستخرج ما دلفي لا دابط تنبيه واما من له بير وانهدمت او غيرت فلم انه يسقي الى ان يصلح بشروط اربعة ذكرها البراذعي وغيره وقد انظر البيعا الشيخ خليل في مختصره في باب احياء الموات قوله والبير والبيضاء ارض النخل المجرور يعود على الا شجار يعني ان من كان له جنان فدا اشتبه جنانا من رجل غيره او زرعه فاراد هذا الرجل ان يمنع صاحب الجنان الكاهرة وسط جنانه او ماء معنى الوسط بلا سبيل له الى منعه من ذلك اذا كان يمر قبل ذلك في ارضه ثم اراد منعه بعد فان ابن القاسم واشهب يمنعه له نخلة في ارض رجل فاراد ان يدخل البيعا فقال رب الارض لا ادعك تمشي على ظهر بغلة ارض فليس له منعه من ذلك وليمش تحت نخلته ليمنعها ويوبرها وجلحي واذا قال رب الارض قد زرعها فليس له المنع من المرور وايضا وله ان يأتي بمن يعينه او يستعين به اصلاحها الا انه لا يأتي بالنعوم الكثيرة يفسد ورا الزرع هكذا قال اشهب وهذا اذا كان يمر الزرع نخلته غير ابار حلاحها في عمل من تعاون الاول يسمل الك

عن سبيل الاهاية والمراد بالاهاية هنا قسمان الاخبار وهي العارية والاهاية هي الاخر يعني الاعارة كالهبة محدودة

فيه صرح بفضل ما به او اعارة او اذن له فيه ولم يقيد الاذن وحكم صيغة الاذن ومن لم ينه الاذن فاذن او يجيء

سواء اذن او لم يأذن لم يكن له رجوع

صاحب الغرس احق بفضل الماء الذي غرس به

قوله

عن الشيخ بالحاشية وما يقطع منها وما لا يقطع

مع الزرع الصغير بالنهي

طوفة الدبوع

بالمسلمين

مرور مع سلفه واخذ بالطريق بالصبر او شفعة ما عن غيره

خوف الدبوع

Copyright © King Saud University

عن من كانت له ارض في وسط ارض اخر فزرع هذا ارضه واراد الاخر ان يجتاز لارضه ويخرق زرع هذا بغير ما شيئه لم يمنع الخصب التي في ارضه فقال الاول ان يمنع من ذلك لما فيه من ضرر في الارض وقال ابن القاسم له ذلك ولا يمنع منه قيل وهو مذهب المدونة قال ابن حبيب سألت اصبغ عن من له الشجار في وسط ارض رجل فاراد صاحب الارض ان يحتج عليها ومنعه الاخر فاجاب اذا كانت الشجار يمكن البناء دونها فله ان يحتجها واذا كانت معنى فقد له ايضا ان يبني ويبس له منعه في الرجعة الا انه لا يبني اذا كان لصاحب الشجار ظهر بواحدى مثل الاول يد السقولة او الصعوبة او غيرها والله اعلم من رفع مرو بناء بازاء سور خيف العدو بها او خيف تغير الطريق يعني انه لا يجوز لاحد ان يرفع مرا او يبني بازاء سور بلاد المسلمين حيث يتمكن العدو من التواري بذلك الغرس او بذلك البناء وهذا ظاهر لا يخفى وانما نبهنا عليه لكثرة وقوعه في بلاد المسلمين الان وقد سئل بعضهم هل للامام اجراء اهلها على القطع والهدم فاجاب بتفصيل وهو انه اذا كان العدو منتظرا له هدمها واقلاعها وبعضهم تمنعها واذا كان غائبا لا اثر لاقلعها بالاثر الا ان يكون غير مستعد او بناؤه ابتداء قبل انتشاء الصور فلا بد من الاثر على كل حال انتهى ولعله في القسم الاول لم يكن لهم به اطراد شعور عند دخولهم واما ان كان اثر عار غير متوقع العدو واو تقدم اليهم فلا اثر لهم لتعديهم والله اعلم وسبحانه ان يقضاء الله احكام المتعدي في الغرس فرع عن الحول قال المطرفي من بنا جدارا الى جنب شجرة غيره او كانت يوم بنائه غير مضرة فطالت واضرت به فقطع ما اضر به منها وان بناه وهي مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير وان اضرت به الا ان تكون محدثة فيقطع ما اضر منها الثاني قال يعضهم من طالت اغصان شجرته حتى دخلت ارض غيره فللغير قطعها او اخذ ثمرها موضعها انتهى ولعل هذا اذا اضرت او شغلت ذلك الموضع والله اعلم قوله او خيف بيض اي انه لا يجوز لاحد ان يغرس مرا او يبني حيث يبيض بالطريق وكذلك اذا جعل الدرب على جنبه وحيث يضيق الطريق على المسلمين وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض المسلمين او طريقهم طوقه عليه يوم القيامة الى سبع ارضين ذكره الداودي نقلا عن هذا اللفظ ونقله ابن عرفة وغيره فرع الاول من اخرج جناحا ونحوه كان معناه حتى اخرج من طريق المسلمين وقال العلماء يقدر انه قيض بالناس ضرر واحد الضرر قال اوشك بالبقاء وان قالوا لا يضر واسكت فيه قولان الاسوزي خلاف قالوا والاصل المنع لحديث المنتفع الثاني من كان في ارضه طريق للناس فاراد تحويلها الى ارض اخرى لم يجز بالبقاء وان كان اخرى منها ولا يضر ذلك بالناس قال ابن نافع ان نقلها دراعا او نحوه يمنع ولا جلا وقال ابن القاسم بالمنع مطلقا وقال مطرف يرجع امرها للامام الثالث قال مطرف

واذا كان النخل بجانب طريق ثم عظم حتى جنى ثمرها وطمع سلوك العامة فيه فان اهل الارض الذين
حولها يجبرون على بيع ما يرسخ به ذلك النخل بقول الغواد وروي عن ابي يوسف ان النخل اذا كان
بالقرب وبسدت بالبيع من حولها على بيع ارضه لتوسعها وكذلك اذا كانوا يدخلون فيه
للمساجد والامساجد الجماعة انتهى وليس ما ذكره مطرف مخالفا لما قاله مالك والله
اعلم ع وتقسم الثمار بالخرص لا التمر والعنب اوسع اصولها خرزع وقيل قبل طلعه وتخل مع
عنقودها ش من جملة ما يتعلق بالباب قسمة الثمار وما في معناها قبل ذلك نحن ضمنا لهذا
وذكرنا شيئا من مسائلها واستغنى عما مذكور في باب القسمة واخرناه مسائل القسم
عن ما قبلها لما بينهما من التفصيل والتقسيم كما ترى واما قسم الثمار بالخرص
فنص مالك عليه في المدونة واستثنى من ذلك النخل والعنب بشروط مذكورة عندهم انتهى
في باب القسمة في قسم خليل واما قسمها مع اصلها اي مع الاشجار فنص عليه في المدونة ايضا وعلى
بارتيه جمع كعلم مع عرق في صفة وذلك مصنع كما هو مذكور في باب الهبة قوله كزرع لم
يجز قسمه بالخرص قبل حصده مع ارضه قال في المختصر ولا يقسم الزرع مع الارض ولا بدا حين
ولا قثاء وانما يقسم كيلا بعد حصاده ودرسه وتصفيته قوله ونقل بعض انه لا يجوز قسمه
بالخرص ايضا قال في المدونة واذا دورت فوم بقلا فلا يقسمونه وقال ابن سحنون ولا باس بقسمه
على التحري في ارضه وقال غيره يجوز قسمه بالتحري في ارضه على ان يقلعوه مكانه فروع
الاول قال في المختصر اختلف في قسم البصل والثوم هل بالعدد وضعفه ابن يونس لما يؤدي
اليه من التفاضل والوزن وهو الصحيح والمشهور انه لا يجوز قسمه فيه بالتحري واجازه
ابن حبيب اذا اختلفت حاجة الناس اليه وكل القولين والخلاف في هذا الخلاف والصحيح
المنع انتهى وقال الحطاب يجوز قسمه قبل ان يكبر احدهما اكثر من صاحبه والثاني
اربعة وصفة واحدة وقال ابن مرزوق لا يجوز فيه التفاضل في البصل ولا يقسم
تحريا وما كان يجوز فيه التفاضل في الملح والخضر وشبهه يجوز قسمه تحريا قبل القلع
وبعده اذا جزه فهل ان يشترط فالوا واما سلف البقول على وجه العروض والمكارمة ومراعات
ومراعات حق الجار فلا باس به الثاني سئل الغبريني عن قسم النيء الاخضر هل بالسلة
او بالعدد وهل يجوز لاحد ان يشتري كبيرا ويأخذ نصيبه اليوم ويأخذ الاخر غدا او بعده
وهل يشترط فيه قسم العول الاخضر زوال الغشي الاعلى وهل يجوز القسم بالخرص والمكيال المجهول
الا فاجاب قسمة ما ذكر من النيء والعول بالسلال المجهولة اذا كانت تضبط المشاور
وبالمكيال المجهول جائز كله في الزبيب وغيره واما اخذ احدهم ما يخص اليوم والاخر ما يخص غدا
فظاهر النصوص المنع ورأيت لبعض المغاربة انه يجوز اخذ احد النشيئين بغير حلت يوم

والاخر

والاخر حلبته وقسمه للابقيه ورأيت لبعضهم انه يجوز اخذ احد النشيئين عرمة الزرع اليوم
والاخر عرمة الغد واخذ من مسئلة الدورة وبيع الجرن والعنابة وان المتعاشرين يجوز ان يتخارجا
احدهم الغد والاخر العشاء واما اشتراط زوال الغشي من العول فلم اقف عليه الا والظاهر ان
قسمه بالمكيال جائز بالاخذ احدهم اكثر جاز انتهى وقال بعضهم يجوز ان يأخذ بعض الشركاء
ما صفي من الزرع اليوم ثم يأخذ الاخر ما يصفى بعده اذا كان ذلك على وجه السلف لا على وجه
القسمة انتهى وقال في المعيار وانظر قسمة اهل البحاير والجنات بان يأخذ احدهم اليوم
والاخر غدا جميعه خلافا انتهى والمعمول المشهور الثالث قال اللخمي قال مالك في كتاب
ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا باس بقسمه في شيء على التحري وطبا او يابسا وفي الارض
مصبا مثل الفواكه الرطبة وغير البحاير ومثل الكتان والنوى ونحوها انتهى وانظر تتمة كلام
غيره وقال الامام ابن مرزوق وتقسيم الثمار اذا اساغ على التحري فيما كان منها رجوبا في النوع الواحد
لا بد من المماثلة المحققة بعد حال يبسه واما في الرجوب يجوز بيع الجزاف بالجزاف مع تيقن التفاضل
في احد الجنسين والتيقن قبل انتهاء ربويته محققة بالرجوب وان قيل بخلاف ذلك فلها حكمه انتهى
والمشهور انها اليبس ربوية كما علم الرابع قال الامام الرخشي يجتنى فيعمل بفعله في ضمنه
عن كرم يمر جليز اراد احدهما الملاطبة ثم يبيعها والاخر الاخر اهل نصيبه فاجاب
ابن مالك بانه يقسم بالخرص واجاب ابن عتاب بانه لا يقسم بينهما ولا يمر ان يجتمعا على بيع او
يبيع احدهما للاخر من صاحبه انتهى بلفظه قوله ونحل مع عسلها يعني انه يقطع قسم اجماع
النحل وجميع العسل لما فيه من اجتماع الطعام مع غيره وانما يقول هنا لا تشتراه مع ما تقدم في
الحكم وعلته ولا فائدة لمطابقة قلت ع قال بعضهم والعسل العتيق يمنع قسمه
مع الاجماع هو الذي اذا ازيل لم ينتصر النحل واما ما لا اعتناء لها عنه وهو الذي نزع مات بلا
عيرة به انتهى ومن هذا المعنى قول البرزلي عن الشيخ ابي علي الفوري ان اشتراء النحل بالطعام
غير العسل يجوز نقدا ولا يجوز الى اجل الا ان يكون فيه عسل واما قسمه هذا عسل فيجوز
وان كان فيها عسل فلا يجوز لانه جودي في التفاضل بين الطعامين ثم حكى عن شيخه انه ان
كان فيها ايع الاجماع من العسل قدر قوتها فجائز لان المقصود اذ ذاك انما هو النحل انتهى
ومما يناسب هذا المعنى ما ذكره ابن عرفة وغيره في كتاب البيوع حيث قال ويبيع طعام وعرض
بطعام من غير جنسه نقدا لا نسيئة يجوز بقيد التعيين كالدين الخامس قال بعض شيوخنا
التفاضل في المسئلة ان يكون حكمها كمن اشترى سلعة بدينار الا درهم فيجوز جميع صورها
واحدا منها انتهى ومما يناسب ايضا ما ذكره ابن يونس في البيع حيث اختلف قول مالك في بيع
النوى بالطعام الى اجل وقال الشيخ في شيء خوخ بنقد وفيها خوخ او جرذ او احد منهما

بالتمر بالاجازة والمنع لان التمر فيها النوى فيدخله
العزابة وليتبع لكسر الطعام بالطعام لان النوى يسير
بالنسبة والاكل شيء قال ابن القاسم لم يختلف قوله الا
النوى بالطعام

ما اشتراه مكانه جاز وتبين العسل بين الخرخير والا لم يجز وقال ابن عرفة ايضا جرى في ذلك
الخلاف في بيع ثم يحل ثم يدفع بشرط ان يقول لها فيه ثم وفي بيع البيض جاجة لا يبيض فيها لا اجل
بشرط تبيض فيه وشاة لا لبن فيها بلبن كذلك ويحل بعد وانه اذا قال لا اجل اخذ من المدة
التي يبيض فيها تجرد الثمرة والبيض وما ذكر معهما جاز انفاقا ثم قال بعد هذا بأثر هذا ولا
تباع الخلاط بعسل وتوقفا مجهولا ولو لم يكن فيها عسل الصبغ ان لم يكن فيها عسل جاز
بيعها بطعام غير العسل نقدا انتهى المقصود منه بالمعنى وبقية كلامه ثم شرحت نقله لان النسخة
تحتويها وقد نقلنا هذا كله مع زيادة مسائل النوع الثاني والعشرين من شرح الحديث
الثاني من كتاب البيوع من الكتاب المسمى باعانة اهل الفضل والكلام على فراءة ما اشتمل عليه
الشيخ العارف بالله ابراهيم بن حسن من احاديث الصحاح ونسئل الله تعالى ان يجاهد على الله
عليه وسلم فرع سئل عن الشريك فيما يعمله الشريك في العسل او باخراجه
وذوا من الشهد الشيخ قبل شرعي لضرورة ضيعها واكله في نفسه فاجاب
لا باس به عند الضرورة فيما قال وكذلك اذا اخرا جرهما اكثر مما اخرج الاخر وسيأتي ان شاء الله
كيفية الشركة في الثمار ص وفي اقتضاء قسم القاصب قسمة الثمار من الشيء بكيل او الاشتراك
لها جزء نصيب بعضهم وبترك نصيب الاخر على قول ليس على واحد منهما بلغ في القوة والشهرة
درجة الفتوى به قال في الدرر سئل الفقيه ابو مروان عمر وعلي بن الشيخ عن زرع بلدا دار حصاده
فتاب احدهما بعض ما له حاجة بحصاده ودرسه وصفاه ثم اراد ان يقسمه ويعطي نصيب
شريكه الغائب فلم يرض مع نصيب الغائب وهل يجوز له ان يجعله مطمورة بحضرة شهود او لا
وما تقول لو غصبه غاصب بعد القسمة والغاصب من ينتصف منه ايجوز له ذلك ويخلصه
وتكون المصيبة من الشريك الغائب بقطاع لا ويرجع على الشريك الحاضر فاجاب
بقسمة الاجراء الحاضر نصيبه منه حصيدا انتهى فتامل هذا النقل مفصلا ومعقولا
بالجملة وما غصبه الغاصب فيلتزم قال المؤلف المذكور باثر هذا النقل وسئل بعض عن مثل هذا وقيل له هل يكون قسم
الغاصب قسما صحيحا مجزيا بانه ذكر عن ابي محمد والغاصبي وابن شبلون انه قالوا المصيبة
من الغائب وانه قالوا في ذلك انه يجري من غير ريب فاجاب نعم يكون ذلك قسما صحيحا اذا
قامت به بينة عادلة قال وسئل سيدي الفقيه ابو الحسن البرزلي عن فيرلم فعل ابن شبلون في الشركة
قولا بجعل مقاسمة الغاصب شركاء الغصوب املا عمن به سماع يحيى من كتاب الصرفات
ان الرجل اذا تصرف على بنيه وهم ثلاثة بارض واحدهم غائب فلما وجدت الغلة قام الاب فقاسم مع
بنيه باخر نصيب ولده الغائب فلما قدم هذا الولد الغائب بعد موت ابيه اراد ان يدخل مع
اخويه فيما اخذاه فقال ابن القاسم لا حق له وقال اصبغ له ان يدخل معهما الا ان قسمة الاب لا تجوز فقال
ابن القاسم

رشد قول اصبغ هو الظاهر ووجه قول ابن القاسم مراعات الخلاف في ان الهبة لا تجب الا بالقبض بلا عقد
ابن رشد القول بصحة مقاسمة الغاصب لوجهه به فجعل تجفيفه لا فرق بين ان يقسم الاب او غيره من ابن يشي
وهل تجفيفه لا انتهى فاجاب وجود قول بصحة قسمة الغاصب كما قال ابن يشي ديبشعوله
غير ما مسئلة من المدونة وبه قرر على اللخمي في بعض مسائل كتاب القسم وعدم حبك ابن رشد قوله
لا يرجب ابطاله بالكلية انتهى على الدرر وقال ابن مرزوق وسهل ابن ابي زيد عن شريكين وضع غلاب
احدهما باخر عامل نصيبه عنهما فاجاب انه عندي ان الاخر العامل وما بقي بينهما انتهى ص
وجاز تسمية العاملين الجعل كعبادة حيث عين في التعريف اعمالا واخراجهما خاصا ولا خروجا ثم ضات
ش لما فرغ من المنوعات في الباب شرع يتكلم على الجائزات فيه فاما الفهم بالمثال المجهول فقد تقدم نقله
قريبا وذكر ابن رشد في المقدمات وله في هذا المحل كلام يحتاج الى تفهم وانظر ان تتفق واشار بقوله
كعبادة الى جنس ابن ابي اجرة العقباني حيث سئل عن بدل الثمر واسما ابر تبين فيها مثلا يفي صاعا
بصاعين فاجاب بان المثال المجهول انما يفد في البيع اما المثل بمثله او بمثليه فليس من ذلك اذ
لا جهل ولا غبن ولذا يقتسم الزرع المشترك وهو اندر بالصنعة المجهولة لا تقال على خروجه
من غير غبن انتهى وكلامه هذا يحتاج الى تامل والله اعلم واما قسم ابريك اخمل اسبل عند الامام
ابو عليس فقال يجوز ذلك في التبيين عند الضرورة مع تبين العدل والمساحة وقال الامام ابن عرفة
في اجرته جس سبل عن الاشتراك بعطي بعضهم بعضا من الغول والبريك ما شاء او باخر لنفسه
ص شريكه او غاب ويعمل الاخر كذلك من غير مشاحة ولا حسن بينهم بل على وجه المسامحة
والمعروف هل هذا من بيع الطعام فاجاب اذا كان ذلك على وجه المسامحة لا على وجه المعاوضة
بعوض خفيف ولا بلا واما اخراج احد الشريكين خاصا والاخر جدا ابريك وكذا وشرا اذا او نحو ذلك
فيصح جائزا ايضا قوله مراضات راجع الى المسقلين فيه فانظر المعنى ص وبيع حائط بثاني لانهم
بيعا ارض اخرجا كعبيهما راجت واستثنيت لهما الاخرجها وكارض باخرى كذلك ش مثل هذا
في المدونة والمعنى انه يجوز بيع الحائط بحائط او اخ اذا كان من ربع واحد منهما او كان احدهما
ثم والاخر لا شرب فيه قال في المدونة سواء هل الذي فيه شرب او غير شرب في ذلك جائز واما ان يكون
بينهما معا ثم فلا يجعل الا ان يكونا موبرين او غير موبرين فان كان موبرين لا يجوز الا اذا
استثنيا معا ثمرتهما او استثنى احدهما لانه اذا لم يستثنيا دخله بيع الطعام بالطعام مع عرض من الجانبين
وان لم يكونا معا لم يجز مطلقا اي سواء استثنى كل واحد ثمرته او لم يستثنيها وانظر ترجيه ذلك
في المدونة قوله كارض باخرى يعني ان بيع ارض باخرى وبينهما زرع او لا زرع بينهما او بينهما
دور او اخرى فيه ما تقدم من التفصيل اعرا الحسن الصغير ص ومقارنة ارض لا الخمس
ش يعني انه يجوز لمن اخذ نصيبا يستحقه من ارض ان يقارن فيه غيره بان يكون هذا النصيب

اخذ فيه وجه من الوجوه التي يستحق بها شيئا من الارض على حسب ما يأذن الله تعالى وانما قيده
على هذا الوجه بخصوصيته لانه اشكل على بعض الناس كيف تجوز المغارسة فيها مع انه يشترط
في صحة المغارسة على ما تقدم ان يملك العامل جزءا من الارض والشجر والا فسخت وذلك لا يتأتى
هنا اذ الذي يأخذ الارض بوجه من الوجوه لا نية لغيره او لعامله ايا خوذها على وجه الانتفاع واذا
كان هكذا لا يملكونها بعاملهم فكيف بل الحري وكيف تصح المغارسة مع هذا **فاجاب**
الامام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق حفيد سيدي محمد بن مرزوق العجيسي سئل عن هذا بان اهل المذهب اختلفوا في ارض العنوة
واكثرهم على انها تقطع بغير تمليك ولا تباع ونحن الذي رايت ان ائمة المسلمين ينتهي قبول
في ذلك منتهى الاخر بجواز الاقطاع في ارض مغربنا ووقف ارض انما فتحت من عمر رضي الله عنه
وارض المغرب انما افتتحت بعده ولم يكن منه وقفها وهل اوقفها غيره هذا محتمل والاصل عدم
ذلك فمغارسة ايضا صحيحة وناجعة ان شاء الله لا سبيل لاحد الى نقضها لان ذلك حكم
مفوض لله من الائمة والحكم يمضي هذا الفراغ فرنه لا ينقض لمن له انتهى بلفظه **وقوله** لا الحبس
يعني ان المغارسة في ارض الحبس لا تجوز واشار بذلك لما ذكره صاحب المعيار عن ابن الحاج
وغيره ان الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى لمغارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها ثم ذكر عن ابن
الحاج المذكور انه اذا وقع ذلك نظر الحاكم او غيره فان كان للمسجد غلة اعطى المغارس
قيمة غرسه وبقي باغرسه كله للمسجد ولا يشارك بقيمة غرسه وبقي ذلك وذكر
عن غيره انه يمضي بعد الوقوع والله اعلم **تنبيه** الارض ثلاثة اقسام عنوة وقيل
صلح وقيل ما لم يعرف فيها الفاتح وهاذه هي الاول صلحا والثاني عنوة بعضهم وظاهر كلام
ابن ابي زيد ان بعضها عنوة وبعضها صلحية وهذا التفصيل هو المختار وقال بعض الشيوخ
ارض العنوة كل ما صار للمسلمين بقهر الكفار وارض الصلح هي التي صالحها عليها حتى
صالحوا على انفسهم بشيء اعطوه او جزية التي موها على الارض تبقى بايديهم واما ان
اعطوا على ان يسكنوها المسلمين او على انهم لا يجوزون بها ارضهم فليست تلك البلاد
صلح يريد فاصلح هذين القسمين داخلة في العنوة **وقال** صاحب كتاب القبس حد المغرب
من بحر القلزوم ثم قال وحكم اهل ارض المغرب التي يدخل فيها الفيوم وافريقية والمغرب
الاوسط والقصوى الادنى والاقصى وبلاد الحبشة هو ما قال في القواد ان الارض على ثلاثة
اقسام ما كان منها عنوة فيه وكان خراجه لجماعة المسلمين وما صالح عنه اهله ولم
يغلبوا عليه فهم احق به يمضي بيده كيف شاء وما من بيع او غيره وما اسلم عليه اهله فيها
معروف والشيخ مقيد بقوله يمضي بيده كيف شاء وما كان بخلاف ذلك فالامام يتولاه ويقوم
لمن يراه اهلا له **قال** صاحب الكتاب المذكور ببلاد الحجاز مدة ومن اكثر نحو من اسلم اهلها

بلفظه

بالحكم ذلك على ما تقدم وبلاد البربر والسودان اهل وافريقية فجعل الفاتح امرها فيتصرف
جنبيه بحكمها بالامام هو المتولي لامرها ايضا **قال** وروى عن مالك ان المغرب فتح عنوة ومن
اهل منها شيئا ولم يرد حول السلطان بنداء اهل الحرب انتهى ملخصا وسيأتي تحقيق هذا المعنى
ان شاء الله **تتميم** وقع في العتبية من سماع ابن القاسم من مالك قال قال مالك بلغني ان عمر
رضي الله عنه فتح السواد واقتطع من قسمها وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
واراد ان يقسمها وشاور في ذلك بلال وجماعة فعزم عليهم عمر رضي الله عنه فقال اللهم
اكفنيهم فما حال الحول وواحد منهم حي انتهى **ص** ونصيب العامل فيها ملك **ش** الضمير من
قوله فيها يعود على ارض العنوة يعني ان العامل اذا غارسه بعض من اخذ ارض من بيت المال او
نائبه يكون ملكا له يورث ويباع ونحو ذلك لانه اخذ ذلك الجزء معاوضة على عمله فيكون
ملكا له كسائر الاعواض **قال** سيدي موسى بن عمر وفيه الجزء الخير حين سئل عن المغارسة في ارض
العنوة التي هي موقوفة ان كانت الارض ملك لها معينا باعطاها من اخذها من يد السلطان
جندي او غيره رجلا على ان يغرسها شجرا ينتفع وعينا بجزء معلوم على ما يليق شرعا فقد اجاب
الفقيه سيدي احمد القباب بان المغارس يستحق جزءه لانه غرسه من حقه جائز والطرفان وقفت على
جواب اخي الفاضل الحاج سيدي موسى العبد وسي بحوره انتهى بلفظه واحترز بالعامل من شيئين
احدهما المغارس غير العامل وهذا سيأتي ان شاء الله وثانيهما من بيده ارض للعامل ليغرسها
ما له ان يكون اخذها من يد الامام تمليكا او اقطاعا على حسب ما سيأتي ان شاء الله تعالى من
الخلاف في ذلك فان اخذها انتفاعا فلا اشكال انها لا تكون ملكا وان اخذها تمليكا
يتنزل على الخلاف في المسألة **ص** والمغارس يتبع عامل الحوائط لم يتعد وهو ان تنقضا منه قولا للمتاجرين
عنه انتهى ايضا منه وهبتها **ش** يعني ان من اخذ شيئا من ارض وهي الموقوفة للمزارع
باذن الامام او تمليكه فغرس فيها باذن من غرسه فيها او له معناه وهو الاشكال بانه يكون
اخص بذلك الغرس من غيره لا يتبع عامله الامام منه بعوض ذلك واختار بعض لانه لم يتعد ما اذا كان
حال الغرس فيها متعديا لم يستحقه وجعله لاحد ممن ذكر هنا ليس له الا قيمة الاشجار
مفروضة كما نص عليه في الدر **قوله** وارضها منه قولا للمتاجرين الخ يعني ان المتاجرين
اختلفوا في هذه الفروع المذكورة وهي ارض اشجار الغرس منه باذن وما في معناها الارض المعتمرة
بعمارات كانت غابة وتحيضة فيغرسها او معدها رجل وانتشر اهلها منه وهبتها لمن شاء
على قولين الاول للامام الاصبغاني والثاني للامام ابن مرزوق وله خلاف في المسألة ايضا مثل قول
الشيخ الاخ **تنبيه** معنى كون الوارث ومن ذكر معه احق بها لا ينتفع من يده ولعموم
ذلك يبقى في خراج الارض الا انه باخذها مجانا وتبيين ذلك بذكر نص من فروع المسألة

على حكم التملك وانما يخرجها على الوجه

وقف الارض عنوة والغرب فتح بعده

مغارسة ارض الحبس لا تجوز

وجه واراضي اسلم عليها اهلها واختلف في ارض الغرب فقيل انتفت عنوة وقيل صلحا وقيل بالوجهين

وغلبتهم البلاد سواء دخلها عليها المسلمون بقهر او صلحا او هي مواتا وكل هذا ارض

فتح المغرب عنوة

وقف عند ارض العنوة

مغارس ارض العنوة

وهبتها لمن شاء

فقد سبل الامام العباس عن قوم جرت عادتهم به وكلهم انهم يجوزون الشراء او غيره مما يكسرون
ويبيعونها ثم يقسمونها من غير اذن مالك الوقت والموضع ليس بمراث ولم ينكر عليهم
الامام او نائبه بل يعلم بالعادة انهم يجيزون ذلك لعمارة الارض رعاية لامر انهم من عادتهم
اذا راوا الغرس انتزعوا عليه وضيعا يسمى بضعا الا نص ثم يتتبع الغارس بغرسه
ويبيعه ويعيه ويورث عنه ثم ان رام انتزاعه عليه السلطان لانتزع هذا الوقت بعض الارض
اراد اخراج او لبيت من غرسهم وزعم انهم مغصوب لتصرفهم غير مصوا من غيرهم اذن **واجاب**
بان الغرس هذا فوق الغلة او وارثه لا العادة مجردة من الملك فمثل هذا الفعل لا يتسبون
فيه العداء لصاحبه بل يعضون عن استهم ويا خذون نصيبهم من الغلة انتهى **قال** سيد عبد الامام
ابن مفلا شيء اجرته واما الدعوى عن الارض الغريبة من العمران اذا اجيلها اجرتها اذن
الامام مثال انتهى اذا فعل مضى واجب الوفاء بفعله بالاذن ومثله لا جبر **وقال** مطلب
وابن انها حضور الامام مجنى بيران يعوله او المسلمين ويجعله فيمته مغصوبا انتهى
فروع الاول سبل الامام ابن مرزوق عن الجنات التي عليها الرطيف المسمى بنصف الا نص
يدفع على سنة لمن يتولى ذلك من العرب او العمل هل يجوز شراء هذه الاملاك على ان يتولى
المشتري دفع هذا الرطيف او كانت العادة جارية بذلك وان لم يشترط او لا يجوز بيعه
ولا اخذها بالشفعة **واجاب** الظاهر من مسالة الجنات انها من الحارسة وان النقد
ثبت الحال وانما السنة الثمرة مقابلة خرمتهم وعملهم وعلى هذا بالاشكال بالبيع جايز
والشفعة ثابتة **الثاني** قال ابو العباس القباب ان ما غرسه الحناد بايديهم وانفقوا
عليه من اموالهم فلا حق لهم الا بقيمة نفقتهم مطلوعا ان كانت له قيمة انتهى **الثالث** سبل
الامام العباس عن رجل وجد ارض من قبل السلطان يغتلها ويبني ظهرها عليها وتنزل
ديونها هل يوخذ من غلته لديونه ام لا **واجاب** بان الغلة لبيت المال وتبيت
للغريم وللوارث ان تكون الغلة قد وجبت له بانهم قبل موته انتهى وانظر في هذا
الباب كلام ابن عرفة في البيوع **ص** والشفع للامام او نائبه ان عدل وله نقله من واحد لاخر
على ما ثبت من اعطيت له **ش** يعني ان الشفع في ارض العنوة باعتبار حربية واخذ خراجها
وغير ذلك من احكامها انما هو للامام او لمن ولاه الامام ذلك من نايب عدل او عالم
وغيره وهذا المعنى منصوص عليه في غير موضع ولا يحتاج الى جلب نص **تنبيه**
احترزنا بقولنا العدل من غيره فقد قال ابو العباس القباب واما الارض لا يعلم مالكها
فاعطاها السلطان حدبا فان اعطاها له على القبيل بقتال اهل الشرك وحقه
بيضة المسلمين وقتال اهل البغي والبغي وذلك له حلال واما الاخذ ذلك على

طاعة

طاعة تعطيه على ما يامر به من قتال من يجوز قتاله واعانته على جهة الظلم فليس ذلك
الحلال ومن اعطاه شيئا من ذلك يجوز له على وجه المصلحة فليس ذلك بحرام عنهم انه اذا جبل
يعتقدون حلية ذلك لهم وايضا اذا اخذ من ايديهم فانه يميل قلبه اليهم وربما تمنى معاونة
لهم وان كانت لا تجوز فيكون حينئذ قد تمنى للمعصية انتهى **قوله** ولم تقلب مرة اخرى للاحتي
يعني ان الامام او نائبه يجوز له ان ينقل الارض من شخص الى اخر على حسب ما يظهر له وانظر
رجعنا الى ما ذكره القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائة ونصه ان الامام اذا انتفع اموالا او ضياعا جاز
يجوز له ان يحوله منه الى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة انتهى **قوله** كان مات من اعطيت له بعد
ان من اخراجها من الحراثة او للغلة بطل ويتبع بها الى ورثات جاز النقل فيها ايضا ينتقل الى الامام يعطيها
لورثته يتتبعون بها او يقيم على حسب ما يرى **قال** البرزلي قال الشيخ ابن عرفة رحمه
الله واذا مات من اعطيت له ارض توقف الانتفاع بها على اذن الامام يقطعها لورثة الاول او لغيرهم
انتهى وسياتي قريبا مع زيادة **فرع** قال ابن رشد سبل الامام ابن مرزوق عن الرجل اذا كان
يسيل ثم يذهب الى الماء الى جهة اخرى ويبقى الموضع الاول عاريا من الماء يريد تنجيته وعليه دين
له ارضه بازايه احوبه الى الا او يكون لمن يسيل اليه **واجاب** اذا خلى مولى الارض بتحويل يسيل اليه
وان خلى قبل جريان الماء فيه مملوكا لاخر فقوله ولا يبيعه فيه الامام او نائبه **ص** ولا تشترى من كعطل
الا باذنه **ش** يعني ان هذه الارض لا تشترى من الفواد ونحوهم كشبوخ الاعراب لانهم مضرون اي مجبور
على ايديهم الا اذا ولهم الامام في ذلك **قال** الامام البرزلي ناقلا عن الشيخ ابن عرفة وهل ما يشترى
عند ناس ارض الاعراب والفواد من هذه البلاد او غيرها انما هو ربع يد ذلك الشخص عنه او
اشتراء منفعة فقط فاذا اراد مخرجه الملك استلم منها من بيت المال عوض ما اخذ او من
اقامه لذلك قال ابن عرفة وكذلك وقع لنا اشتراء من العرب فقال لي الشيخ ابن عبد
السلام التي منها من الحرم والا فلا تكيف لك ثم قال ابن عرفة لا تقدم بعضه وكان يستعمل بيت
ارض اخر غريبة ويستعمل بنفسه عاملا ويعطي لبيت المال وغيرها **تنبيه** قال
كثير من الشيوخ ان الارض موقوفة لمصالح المسلمين والامام انما هو نايب عن هذا فكيف يبيع
ويشتري منه ولعل هذا يتبين على ما ياتي ان الامام يعطيها تمليكا والله اعلم ثم وقفت
بعد هذا على كلام البرزلي في المسئلة وذلك انه قال قال ابن الحاج وما جاء عن شراء عباد مما يثبت
فيه الصلاح والسداد لبيت المال فلا يبيع فيبيع البيع فيه بوجه لا سيما وقد مرت عليه
سنون وبعض من مضى لم يتعرض لبيعه وفي ذلك عبرة فوقف لمن يرى من ولي الامام الاملاك
شيء لا يتعرض عليه فيها البرزلي مثل هذا قال ابن رشد ان انبحث فيها جاء الامر اراد
والتعرض فيما تقدم بوا يرد الى تضييع كثير من اموال الرعية والى الضرر والانتهى ما جمع

Copyright © King Saud University

من بيت المال او باعه العمال بنفع خزانة ولم ينظر فيه ولا عاقبه على عدولهم عن ذلك فتح باب
مصيبة في البحث عن اموال الناس بهذه النوازل ومثل هذا للشيخ الصالح الورع الزاهد ابي الحسن
البطي بفتوى هذا الجواب لما يترتب على ذلك من المصلحة العامة انتهى والله اعلم **فرع**
قال بعض الشيوخ واما ما يدعيه من ارض التي اعطاها السلطان لاهلها ثم يتصرف بها
على بعض المصالح الخير والمساجد بذلك او على الفقراء عنه غير مقطعين ولا السلطان لهم بها
عرضيه بنفس مقطعها **م** وتنقطع انتفاعا مطلقا وملكا غير المحرر باضرره ومضمار دفع
اشر يعني انه يجوز للامام ان يقطع الارض من شاء على حسب ما يراه ينتفع بها من اقطعت
له الى حيث شاء الله وسواء كان ذلك في غير المعمور من الارض او في المعمور منها فانه يجوز
باتفاق **قوله** الا ضرره يعني انه لا يجوز الاقطاع في ارض المعمور على وجه التمليك وهذه طريقة
ابن رشد وعليها اقتصر الشيخ خليل وطريقة اللخمي ان ذلك جائز **قلت** ومضمار دفع
اشارة بهذا الى ما ذكره الامام العقباني في اجوبته حيث قال اختلف شيوخ المذهب في انه
عنه بمنع من قال الامام له ان يقطع في ارض المعمور والبور سواء كان المعمور ارض عنوة ام لا
ومنهم من منع الاقطاع في المعمور الا كره بعد ان دفع التملك من الامام يجب مضيه ويجوز
او دفع لان ذلك حكم عنه والحكم في مجاري الخلاف تاويله يتغلب فيها مثل هذه المسئلة
انتهى **وقال** المسيري عبد الرحمن بن مغلي الشرع بعض اجوبته واما قولكم هل يجوز للخليفة
ان يملك احد من اقطعها والصلحاء والضعفاء شيئا من هذه الارض ملكا مثل ان يتفق مع
على عونها فتنحت عنوة فهي للمسلمين والخليفة نائب عنهم وله ان يخص بعضها من
شاء على ما يراه من المصلحة اذ التفضيل بين الناس جائز في الارض وغيرها **وقد** روي
ان عمر رضي الله عنه اعطى عثمان بن عفان رضي الله عنه خمس جنات واعطى عائشة رضي الله
عنها اثني عشر الف وزينب رضي الله عنها عشرة الاف وغير هذا كله معهود مالوف
من تصرف الخلفاء انتهى ثم قال ايضا بعد كلام طويل اذا تقرر هذا فالارض على ملك المسلمين والخليفة
نائبهم **قال قلت** هذا الخليفة فعله الحكم مع المتغلبين **قلت** وجود ما ابتدعوه خلاف ورواية
ابن نافع تدل على تغيرهم احكامهم واعمالهم رسومهم فضائلهم وفي تقريب الاصول ما مر عن المسلمين
نظرهم ان عامة السلطان وبعض العلماء مذاهب والجاري على القياس وهو اختيار الامام الغزالي
جوازه غير ما تغلبوه من مغصوب المسلمين غير معين وهذا هو المختار عند الفقيه راشد ايضا
ومما يدل على ذلك ايضا ان كثيرا من الصحابة والتابعين منهم الامام مالك اقدموا على اخذ
بعض الملوك الظلمة واخذوا جوائزهم فيقبل الامام بعض اجراء المستحقين لما جرى من
المصلحة جائز الا اذا كان محتويا على جميع اموال المسلمين انتهى المقصود **وقال** صاحب

المنعش

المنعش ولا باس ان يقطع الامام الاعظم من عامر الارض وغامرها لمن ينتفع به في حرث وتنمية علم او راي
او شجاعة ويجوز ملكا للمقطوع له ثبوت عنه ويتصرف فيها بالبيع وغيره انتهى **وقال** الشيخ
ابن عبد السلام التلمساني واما الارض فيها مملوكة وهي ارض العنوة بان عمر والصحابة رضي الله
عنهم اوقفوا ارض العراق وغيرها فصار ذلك سنة لمن بعدهم فالجمهور العلماء انه لا يجوز
القول بان ارض العنوة انها تقطع انتفاعا ما دام معمورا منتفعا غير مجرد وتقطع
تمليكا وراء عمل اللخمي والقاضي ابن رشد وصححه القرطبي فلا يجوز الاقطاع تمليكا وعمله
بعضهم على الامضاء بعد الوقوع لا على الجواز ابتداء لاجل العمل والتنبيه والعروض في المذهب
انها تقطع انتفاعا لا تمليكا انتهى **وقال** في الدرر سهل الامام ابن عرفة عن ابن يونس ما نصه
جابر قبل رباطهم وبايعه بهم ارض عنوة اقطعهم السلطان ارضا كثيرة جدا حتى ان بعضهم ربما
اخذ منها نحو الالف او اكثر هل يباح لهم ذلك ام لا **فاجاب** ان كان اقطعهم الامام التي يجب
عنه اقطاع تمليك وهو ملك لهم على المعمول به من القولين وهذا اذا كانوا يعمرونها
باختيارهم ولا ينهى عنه فهو من المنافعات وان اقطعهم على وجه الانتفاع لم يستحقوا من
ذلك الا قدر حاجتهم العادية شرعا والزائد على ذلك يجب عليهم رده لصالح
المسلمين انتهى **وقال** ايضا سهل الامام ابن عرفة عن قول اللخمي في اخر الدرر الاسلام
اذا اقطع ارض العنوة فانه يجوز لمن اقطعها له ان يبيع الرقاب والمنافع وفي قول ابن رشد
رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الاستبراء والاستحقاق ان الاقطاع
لا يكون في معمور ارض العنوة قال وروايته اللخمي واقطاعها جائز وتبين ذلك بجمع على
مذهب مالك وفي قول عبد الحق في نكته في حريم البيوت ارض العنوة لا تباع ولا توهب وانما
ينبغي لمنافع المسلمين على ما يعمل على ما قاله ابن رشد من الخلاف في ارض المغرب وهل فتحت
عنوة او صلحا او العروض ينبغي عليه فيقال ان بينهما انها فتحت عنوة جاز اقطاعها من الخلاف
تمليكا وانتفاعا وهل يجعل ما يجعله على طريق اللخمي ويبعها من انتفعت له وعلى طريق
ابن رشد لا يباع وما توفرت عمن اقطعت له وان قيل فيها انها فتحت صلحا بمعنى ان الصلح وقع على ان
تكون للمسلمين يجوز اقطاعها تمليكا وانتفاعا وهل يجعل ما يجعله ملوك الوقت ومتغلبوه
من الشرع في الارض واقطاعها هل هو اقطاع تمليك او انتفاع وهل اذا اظهر هذا الواحد من
استحقاقه ثم نزعها منه واعطوها لاخر هل يستحقها ايضا فيدخل على الثاني ما ذكر في ذلك ام لا
وهل ان يهب للاول غرامة **وقد قال** الغرابي في العروض الخامس عشر بعد الثمانية وللامام اذا اقطع
امير او جنديا انتفاعا ان يجوز له الرجوع على حسب ما تقتضيه المصلحة والغرض جوابكم **فاجاب** المرابط
الذي احكمه اللخمي فيه ما انه ذكر الخلاف في ارض العنوة هل يجوز اقطاعها اقطاع تمليك او نفع

Copyright © King Saud University

تمليك

ذلك او بشرى ثم قال الخمي جاز وقع بخلاف اقطاع الاحل مضى وظاهره ان الخلاف انما هو افتتاحا وظاهر
كلام ابن رشد عدم الخلاف بعد الوقوع ثم قال بعد كلام والذي احفظه عن ائمتنا حنا واخرى عن
ائمتنا خم ان ارض المغرب على قسمين ارض مختصة خارج البلد وهو تملك داخلها وخارجها
وتباع وتقسم وتحيا وجبال وهي تملك بالاحياء وارض عامة من الجاهلية ثم
خلت والجلوا عنها اهلها بغير قتال وهي الكنوز فتوجد فيها فالحكم فيها انها تخمس
ارضا لمن حازها ويورد الخمس على تفصيل ذلك وارض عنوة بالحكم فيها الاولاد اخزيت
والذي ان فتحوها ولم يجعلوها كان من فيها للامام يقسم فيها لمصالح المسلمين بالخمس
له من اقطاع اقتناء من غير خلاف واقطاع تمليك على خلاف والذي جرى به العمل عندنا
واتبع به شيخنا الامام وغيره ان ارض انطنطرة الذي ذكرت ووصفت انها تقطع اقتناء لا
تمليكا وحكى عن شيخه ابن عبد السلام ان ابا الربيع الزهراني ادعى نصا من جزء بعد من ابيه ذهب
عنه فقال انه يجده واعليه عند السلطان وقال له ابن عبد السلام اذهب واكتب
اسمك معهم فقال له اتوالي بيع ملك شيء الا ابيات قبل والدي فقال له شيخنا ليس بحدث شيء وانما
له يحسب من يعطيه له ويجوز ان يأخذ من هذا ويعطيه لهذا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه وهي ارض
وهي متسعة واذا مات من اقطع له توقف الانتفاع بها على اذن الامام يعطيها لورثته او لغيرهم
او لبعض الورثة ولغيرهم انتهى مثل هذا في المجموعة ان ارض الفيء تملك بالحيازة فيتنطها وانما فيها
الانتفاع خاصة فلا يجوز بيعها ولا قسمتها الا باذن الامام فيقطعها اقطاع تمليك وكلما
تعدد الملوك وجب تجديدها لمن هو بيده وينتفع بها الا من حدث وتحيى بها من كتب له دون
غيره انتهى قوله بشرط اقطاع تمليك اي في صدر الاخرى بيعها والله اعلم ثم قال البطا وافتى
شيخنا رحمه الله في البلاد التي ينتفع الناس بعقول الناس ويجعل لهم اقطاعهم على ان يأخذوا
حكرها وعشرها بما ذكر من له الطنجي في الدكاكين والعمارة في الارض بالتسوية والعمل وما
يفضي الى جعل من الرعية السنين المتطاولة حتى يجعلك او يعجز عن العمل فيأتي غيره يريد العمل فيمنعه
الاول لحيازته قبله فهل له منعه ام لا واذا خلت بعض البلد او خرجه من وجه تعذر العمارة
فيأتي ناس يريدون عمارتها بعد ذهاب اهلها ونظرها حتى لا يبقى فيها الا بقية له اذا
فتح دخل الذين كانوا بها مغالبة منع العمري المتحمر من دخولها الا فاجاب
ليس له ذلك والجمع في حوزه منع غيره اذا اذن له موجب الطنجي واما قولك هل للذين كانوا بها الخ جوابه
ما حكي لي بعض من اثق به عن شيخنا ابن عبد السلام انه كان يفرق في مثل ذلك وهو سبب والذي يختار
ان ينظر في ذلك وسئل عمن حل بتفعه على بن عاصم كانت بعقود الاهتبة بعضهم من بعض
اي اما قبل تقدم ثبوت البيع والشراء فيها وهي ملك لهم ولهم منع غيرهم منها فالفاء ولهم

بثبت

يثبت البيع والشراء فيها ذلك بالاقرار به منعه انتهى وقال الشيخ ابن عبد السلام الشافعي الارض
تنقسم الى مملوكة وغير مملوكة قال فما المملوكة لا يجوز فيها اقطاع وهو تمليك للامام وغيره ما دام
ارتباطها مملوكة لمن ملك الارض بتثبيت الله عين ملكها بحيث يبيعونها ويشترونها
ويجعلونها في الاصدقات وغيرها ويقسمونها في المواريث خلفا عن سلف ولا يجلبون كيف ملكوها
هل بعمل او باحياء او بغير ذلك بل يجدونها بايديهم من غير منازع ترجيح الحكم لهم بملكهم فرعا على
ذلك الداودي ويجوز للامام ان يقطع مثل هذه الارض ان اراد له من بيت المال من ذلك نصيب وجواز
ذلك اذا اتفق خراجها ولم يعلم لهم وارث حاضر ولا غائب بل انقطع فيها بتنقل الى الامام العدل الى بيت
مال المسلمين كسائر مال من لا وارث له ثم الامام مخير ما ان يقطعه لو يبيعها لانها ملك له ويرفعها
انتهى المقصود منه واما غير المملوكة فقد تقدم الحكم فيها والله الموفق تتميم
قال ابن عرفة في كتاب البيوع وشراء الارض بشرط ادائه فهو معلوم عليها في كل مرة معلومة
ان ذلك الغرر وضع عليه حيل لجيا بها هو جائز ولا ينبغي ان يختلف فيه وعليه استقر
العمل العام بتونس منذ نحو ثلاثمائة سنة بالارض المسماة بالجبل تعرض بشيوخنا عن بعض الشيوخ
انه يضعف ملكية هذه الارض وانه على لا يشتهر في الانكحة انه تقصر هل هذه الارض الا اذا كان
فيها غرس وهو مردود لمخالفته لما عليه الشيوخ العلماء كابي العباس بن عيسى والشيخ
ابي القاسم ابي علي الزبيري وغيرهما ممن لا يحصى كثرة قال ودليل هذا جواز الخراج على هذه الارض
الذي هو الموضوع فيها الاحياء باذن الامام ثم لا يكون الا باذن الامام فاذا اذن الامام وكان
ذلك مقترنا بشرط ذلك ترتب عليها ذلك دائما وموجب وضعه حاجة الناس العامة
للمرافق منها الحاجة لما يعود به امر المسلمين وضرورياتهم وتحصيل هذه المصلحة الكلية العامة
واجع مما تقرر في علم الاصول انتهى المقصود منه بمعناه ثم قال بعد كلام واما شراء الارض العين عنه
في كتب الوثائق بدون الاذن تسمية بارض الاحياء والتوظيف فيه جواز بعضها بشرط ذلك وكراهته
ثالثة لا يجوز لا تنتهي وابن القاسم قال ابن فتحون القضاء عندنا بقول ابن القاسم وروى ابن وضاح
عن سحنون انه كان يكره بيع ارض على شرطه ثم قال ابن باس به انتهى المقصود منه وقال البرزلي قال
ابن سهل يجوز بيع الانقاض بغير قامة وهذا مقتضى العمل والقول بجواز بيعه مشروط وقيل اذا
اشترط فلا جاز بيعه وقيل اذا علم بمستقر العادة ان عرض المشتري ابقاءه لم يجز ذلك وكل بيعه
وقال عبد الحق ما جرى به العرف عندنا من بيع الانقاض من الارض المحبسات انتهى والعمل على الارض باعتبار
تقييدها واحكامها من الاستحقاق كثير طويل غير مفروغ ذكرنا من ذلك ما ذكرنا هنا لمناسبة
الحاجة اليه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واستغفر الله وقراءته لي بقول الفقير
عليه وسلم تمت وقد تم وبحمد الله وعونه ثم الارض العنوة لما كانت موقوفة لمصالح المسلمين

Copyright © King Saud University

بأنه يبقى بيدها لا حق لأحد معها في ذلك وأقر من بعده على ذلك وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حقه أعلى الحقوق وعودهم أن لا أهل الأرض كما ورد ذلك في الحديث وقال ابن عرفة يجعل فيها
أهل الأرض لهم قرية فقسمة الفيء ثم قال أو روى مالك ويحكى الإمام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدر ما يرى من فلة الماء وكثرته كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يخرج لدجلة رضي الله عنها
كل عام بما شئ عنقها الماء وقال ابن حبيب هي أيمة العدل بالبلد وتشبهها بسواد بسبعة خلل
البلد الذي يجيء منه ويسبغ حصونه والزيادة في عمارته وسلاحه ويقطع رزق عماله وقضاته
وموته فيه ومن لم يشتغل من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاءه لمقاتلة ثم العيال والذرية وقال
ابن عبد الحكم يبدأ بالمقاتلة قبل العيال وهو الصواب ثم مصالح المسلمين والعيال والمقاتلة
والذرية ويبدأ بالبقية على الفتى بما فضل ربعه لبيت المال ويعرج لبناء المسجد والقناطر
وفك الأسارى والإعانة على الجهاد وقضاء الديون وعقد الجراح وتزويج العزاب وإعانة
الحاج ونسائي مرابط المسلمين قال وفرض عمر رضي الله عنه لعلي وأحمد والله صلى الله عليه
وسلم اثني عشر ألف الهاشمي بن ثم الذي قد عشر لنفسه وحاله جبلة الفقراء والمسلم
وحبس الحال وفرض لصهيب خمسة آلاف وتسعمائة وأربعين ثم كذلك وأوتي بخمس
كسى وكانت ثلاثون ألف ألف ثم كشف عنه أنه فيه حلي وتجار وجوهر بلغ أصابته
الشمس إذا هو يتلهب فحمد الله عمر والمسلمون ثم صار يبكي فقيل له أتبكي في يوم أعز
الله فيه الإسلام فقال والله ما فتح هذا قوم إلا وقطعوا الرحام وسفكوا الدماء ووقعت
العداوة بينهم ثم دعى بسراقة رضي الله عنه بالبيت سواري كسرى فقد بعا لما قال
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تنبيه قال بعضهم فإن قيل كيف يلبس سراقة
هذين السوارين وحكم الذهب والفضة التي بهما حرام ثم أجاب بأن اللباس الممنوع ما كان
على وجه التمتع وأن يتزين وأما هنا حيث طرحهما في الحجر فقد انتفت العلة فينتفي الحكم
ويكون هذا مخصصا لحديث النهي بهما الذي ظاهره العموم أو يقال لولا أن عمر هو الذي ألبسهما
إياه حمل الحديث على ظاهره لكان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست
سواري كسرى وألبسه نساؤك خصوصا أو نساء قومك عموما كقوله عز وجل
حلية تلبسونها تلبسونها نساؤكم انتهى قال الشيخ ابن مرزوق والتوجيه الأول معناه
غاية الحسن والثاني أحسن منه وأنه ألبس سراقة بنفسه جمعا بين ظاهر الحديث
كنه مبالغة في التصديق ثم قال وقد يتأيد الأول بما في كتب الحج أن المحرم إذا ألبس لا يجوز له
لبسه ثم القلادة في الحجر لم يرد بقية عليه وبهما يلزم ذهب انتهى المقصود منه قوله الأول
قال بعض من اعتنى بأمور الأرض وما يتعلق بها إذا أقطع الإمام لا يشتغل بقسمة الأرض
على وجه

إذا أوجر من سنة أو أرض
مشتركة وسن لهم أولى

العمال

فرض

عنه

أخرى

توجيه لبس سراقة
سواري كسرى

الوجه

على وجه الفتى بعد ذلك ما عند من يستحق ما يجوز له آخر من المال لو اعتنى بذلك
بعد أبي غير واحد من الشيوخ المتأخرين بإبارة ذلك له حلالا وإن فتى حيه من يرثو بعلمه ودينه كان
أحسن الثاني سئل الإمام عن رجل أمر عربة عن يستحق ما يجوز له آخر من المال لو اعتنى التي بما جاء
بما نصه التي لم منفعة فيه بتعريبه جائز إن كان فيها حاجة ولا فلا لأن يكون منه التي
مفسدا عن مصالح المسلمين المتأخرين بذلك جائز له والله أعلم وقال بعض بعد قال لأن
يخالف بعض المراجيح من أهل ما خطيب به لقمته ورزقه الكافر عن أرض المسلمين
وفوقه في مصالحهم وحزمهم والدرء عنهم وإياك والتكسل والعجز ص والأذبع كراؤها
للإمام أو للمساكين ش يعني أن من حرث هذه الأرض أو غرسها وكان غيبا أو نحوه من
ليس فيه وصف من الأوصاف المتقدمة فإنه يجب عليه دفع كراء تلك الأرض للإمام إن كان عنها
يتم به وجوهه أو المساكين إن كان جائزا وهذا الذي هنا مبني عليه غير واحد وكذلك
جاء به نص فيه الطلبة لنا من الفقهاء والجماهير والمراجيح والتغور وحرم تنبيه
من فيه وصف من الأوصاف المتقدمة التي يستحق بها الأرض إذا أخذ أخذ مما يستحقه بإن يزيد
ووكيلا به وغيره محتاج بحكمه في ذلك الواحد حكم غيره يجب عليه الكراء أيضا عما أخذ من مصرف
عليه بل مثل هذا لا يحتاج إلى نص الظهور وأيضا عمه والله أعلم ص والتي كنة في البقول والمقاثي
إن لم يثمر العامل ش هذا معطوف على الجائزات يعني أنه يجوز لمن يمنع أرض أرادها بعقد فاسد
يجعل فيه البقول والمقاثي ونحوها إذا كان العامل لا يثمر من عنده والأدبي كراء الأرض
بما تنبته أنتقى وأنظر إذا كانت الزريعة لا قدر لها لقلتها أو لأنها لا تؤثر في ذلك
الموضع كما عندنا في زريعة المقاثي هل يجوز أن يكون الزريعة من عند العامل أم لا تنبيه
قال العقباني إذا اشترط العامل في الجميع على رب الأرض عوليه أو كسوته لم يجز له الخلاف من انتفى
وما ذكره الخلاف مختلف فيه والمشهور المنع ص ومعاملة العامل في نصيبه لا يتبعه والقول
لورثته بعده ش يعني أن العامل في هذا الباب وهو الغارس يجوز له أن يعامل في نصيبه قبل تمام الشجر بأن
يدخل شخصا آخر يشاركه أو يبيعه له كله ويتولى هو العمل وقوله لا يتبعه يعني أنه لا يجوز للعامل أن يبيع
نصيبه قبل بلوغ الشجر للحد المشترط قالوا لأنه لم يحصل له نصيب إلا بعد بلوغ الشجر لما اتفقا عليه
انتقى وانظر على هذا ما الفرق بين المعاملة والبيع وقوله والقول لورثته بعده يعني أن العامل إذا مات قبل تمام
الشجر فورثته بالخيار إما أن يعملوا بما خرج نصيب مورثهم وإما أن يتركوا ص وجبر المجاور بين على إجارة
أخرى انتهى ش يعني أنه يجوز لأهل البساتين المتجاورين أن يتركوا أهل الزرع إذا أخذوا على أجنانهم أن زرعهم
وأرادوا أن يتخذوا جرا سر بحر سقيه وامتنع الآخر من عندهم إذا جاز أن يجبروه على ذلك وهذا مختار
ابن الحاج وجوابه وحكى أيضا مثله عن ابن عتاب في أهل القرى إذا أرادوا صلاحها وامتنع بعض

إذا منع من مشترك
يجوز له أخذه بما توصل إليه

من يستحق الجبر

أن يعامل

السراج يلبسها

أنا

الوجه

أهل البلد من عمارة
أهل البلد من عمارة

والله اعلم تفريع قال في المهذب لو استأجر على زرع أو غرس أو نخل أجيرا يحفظها وبعضهم أكثر مما
للآخر ولم يسميا ما على كل واحد من الأجرة المعينة للأجير ثم تنازعا في قدر ما على كل واحد
أو على قدر ما لكل واحد فقد اختلف في ذلك والمنقول أنهما على الرؤوس أو بنسبة وقيمة
ديناره بنسبة أجرة مثله ممن يسلم من النصوص أو من يبلغهم من كلام الحرف الى كلام الأمر وكذا ما يعطونه
للغير أنه لم يحك في تجزيء عن الداودي أنها على قدر العمل وأعرف قال وأنظر لو كان بعضهم
غائبا ولم يحضر أعليه وأنظر أنه لزومه انتهى وزاد غيره المراعى يدور على ليلة عمل دوابه
على عدد الماشية أو البيوت واختار أنها على عدد الماشية وهنا نظر في مشتري كما ذكرها
ابتداء للاختصار والله اعلم ص ومساقات زرع عجز عن تنقيته ش يعني أنه يجوز لمن عنده زرع كثر
فيه أعشاب وعجز عن تنقيته منها لكثرتها أو لم يقدر عليه ومثل ذلك أن يساقي فيه رجلا
يعمل فيه بجزء معلوم بشروط مذكورة في باب المساقات وأفاد ذكر هذا الوهم هنا التوقف فيه
من الناس فيه بل ومنع جور بعدم الجواز اعتمادا منهم على كلام الشيخ ابن عبد السلام المتأخر وهو
الشيخ رحمه الله لم يصرح بالمنع في باب الجواز وإنما جعل المسألة محل نظر تعم وقوفه على النص فيه
لغيره ونص كلامه بعد ذكر أن كل الزرع مما يسقى إلى أن قال ويبقى النظر في الخوف عليه من
كثرة النقاء وغير ذلك هل يشترط فيه الخوف عليه من العطش أم لا انتهى وهذا كما ترى يحتمل توقف
ونفي النظر وقد نص على المسألة غير من هو قبله وبعده وقال صاحب الدر في سبل الأسلاف ابن
مرزوق عن القاطع في الزرع يتخذه مع الحاصد بينهما ويتولى معه الحصاد والدراس يجوز من
الزرع هل يجوز قبل تطييبه وبطوره ثلث مساقاة أو لا يجوز إلا بعد تطييبه وجواز بيعه وأجاب
بما نصه الحمد لله الظاهر في المسألة معبرا بها أن تكون مساقاة في الزرع فيجوز بشرط عجز
ربه عن عمل جميع ما يحتاج إليه إلى الزرع إلى مثل ذلك العمل وهذا على قبل التطييب وأما بعد التطييب
فالجائز منه أن يشتاج عليه بجزء يملك قبضه في الحال وأما استيجاره على أن يحصد
ويدرس وله نصف الحب فالمشهور وهو مذهب المدونة أن ذلك لا يجوز والله اعلم انتهى على أنه
قال في المدونة ما نصه ولا بأس بمساقاة تنقية البعل الذي على غير ماء لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة
فإن فزرع أجر بنفقته ومضى لا ينبغي قال إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شيء البعل ومجاف
هلاكه إن ترك جازت مساقاته وإن كان لا مؤنة فيه لا يحتاجه ودراسه لم يجز انتهى بالنقل
تأمله منكرنا ومبصرها قال الشارح ومراده بالمؤنة في الزرع ما له ثانية القضاء الفقراء
أو ما يقوم مقامه وكلام بعض شراح المختصر يدل على هذا المعنى أيضا والله أعلم تنبيه تقدم
أن مذهب أبي القاسم كل الجزء فسر أنه لا يشترط في المساقاة لفظها المخصوص بها بل يجوز وبما
معناه فيكون العمل هاهنا كذلك والله اعلم ص وقطع شجر لبناء محلها أو غيره ش يعني أنه

واحتياج الزرع الرشي

البعل الزرع

وهو مختار

يجوز للأفضل أن يقطع جميعه إلا أنه في ذلك الموضع إذا احتاج إلى ذلك أو لم يبق منه شيء إلا ما حسن
لأول قال النبي ﷺ إذا أكمل حين تكلم على حديث أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة
وأراد بناء المسجد في الموضع الذي صلى فيه وكان بذلك الموضع نخل فأمر بقطعه قال وفيه
جواز قطع الشجر لحاجة تعرض من بناء محلها أو اتخاذه مسجدا أو قطعها من بلاد الشرك
أو نحو هذا وإذا جاز قطعها للبناء في موضعها فقطعها للتمر أولى هو أعلم تبعا لأبي
علي الفاضي وسلمه ولم يتعقبه بشيء والأمر حتى ناقشه في الحكم الذي ذكر بأن قال يعني ما
لا احتمال لوجود الشجار المذكورة في الحديث مما لا تمر انتهى وأنظر كلام الشيخ العارف بالله أبي إ
حتى على هذا الحديث وتأمله مع كلام القاضي والله اعلم ص وتبع جانبه لمن يخدمه بجزء إن عين
الأجل والعمل كشركة النخل ش يعني أنه يجوز لمن جاء عجز عن خدمته أو لم يعجز أن يدفعه لشخص آخر
أن يخدمه ويقوم به مدة معلومة مع عمل معروف إلى أجل معلوم ويتفقان على جزء معلوم وهذا على
سبيل الإجارة على معنى عينها قال الإمام ابن مرزوق في جناء رجل له نخلات وأراد أن يعطيه لشخص
يخدمه بثلث ما أخرجه فلشخص هذا الدافع أن يعمل معلوم وأجل للخدمة معلوم ويقبض الثلث ملكا
في الحال والأجل يجوز في مثله فيزيد جائز والأجلا وأما الأعلا وثلث الثمار على أن يجوز الثلث الآخر فذلك
مساقات تجوز بشروطها انتهى قوله كشركة النخل ذكر هذا تتميما للفائدة مع قرينه مشارك
لما قبله في الحكم كما هو عادة المؤلفين حتى بالنبي زمزم وأمين يعني أن عند أجيام نخل يجوز أن
يدفعها لمن يخدمها بجزء معلوم نصف أو ثلث أو نحو ذلك مما يتفقان عليه مشترط تعيين الأجل
الذي ينتهي إليه الخدمة من سنة أو أكثر وكأنه بائعه النصيب المسمى بخدمته لأجل ذلك الزمن
وأصل هذا مذكور في أجرة الذي يعمل النخل ومثله أيضا للأمام أبو علي يعني وزاد أنه لا بد من معرفة
عدد الأجباح وقوة نحلها وضعفها وكثرة العسل وقلته إن كان هناك عسل ومعرفة ما لهم من
حقهم ويشترط أن يملك الأجير نصيبه الآن يتصرف فيه تصرف المالك قال بعضهم وأنظر هل يجيء
ذكره ابن غلاب من الخلاف فيمن ضعفت دابته باستأجر عليها من يعطيه هل يجوز معلوما إلى مدة معلومة
جاز إذا أعطاها بنصفها أو ربعها فمنعه أبو القاسم وابن عبد السلام الحكم وأجازه ابن وهب والشهب
انتهى ويحكى عن ابن عمر والنخعي أن الشركة في النخل لا تجوز إلا أن يبيع النصف ويشترط عليه
خدمة النصف الآخر مدة معلومة انتهى وقال البرزلي بعد نقله نحو ما تقدم وكذلك
الدجاجة بالنصف لا تجوز إلا على ما قدمنا فروع الأول قال في المدونة وإذا هربت النحل وتحقق
بالجباح فهي بمنزلة الطير يعرفه صاحبه بعد أخذه قال وإذا أخرجت النحل من هم هذا الجبح
هذا فإن علمت وقدر على ردها لصاحبها ردها وإلا بقي لمن ثبتت به أجباحه وكذا حمل الأربعة
انتهى قال الشيخ أبو الحسن قوله فقدر على ردها يعني إن يقدر على لقاء التراب والرماد فيغمرون

للأجباح

Copyright © King Saud University

انتهى وحكى ابن عرفة كلام المدونة المتقدم عن المتيطي فتأمله مرتبا تخيير الصناع وقال في باب الصبر
منها واذا اجتمع فرخ رجل مع فرخ رجل آخر في العمل جاز فيه ما امرنا على تخيير في ذلك اعتبر والا فاذا
لم يكن بينهما فال واذا دخل حمام بين رجل مع رجل لا خبرة له بالرية ان قدر والا فلا شيء عليه ابن المحصل
قوله لا شيء كما هو في الامهات ولا في الاجراء وقال ابن حبيب يرد الاجراء اذا هي فقد ورد على
ردها قال وقال المحمي المسألة على ثلاثة اوجه جاز عرف الحمام وقد رد على ردها فلا واعرف ان
عرفه ولم يقدر على رده جبيه فلا وقال ابن القاسم هو لمن صار اليه وقال ابن حبيب يرد اجراءه
والم يجر او عرف ولم يجر ما عينه وهو لم يثبت عنده ولا شيء عليه فيه انتهى وباقي مثل هذا الفرع
الثاني قال ابن رشد لو دخل فرخ هزار بفرخ هزار بشيء او ما كان في معناها هما كان فيه
بالعسل بينهما الثالث من نصب جبا لاجزاء اجراء نحله فدخلت فيه نحل جار قال الوغليسي هو لصاحب
الجبح لم يجر في الجبح نحل جبر دخولها او اختلطا ولم يمكن رد الداخلة وهي كان لصاحب الجبح يريد
وهي مسألة المدونة المتقدمة قال ابن رشد اجبار النحل الداخلة في الجبح يريد والجبح خلاف
قسم بينهما بعد ايمانهما وكذا ان جعلا لمن هو بينهما الرابع من وضع جبا
في موضع يعتبر بما دخل فيه من نحل وهو له وكذا ما اشبه الجبح ايضا في الدوران بعض الشيوخ
سئل عن من وجد فلنة في غابة ربما نحل باخذها وادعى بعض الناس انه نصبها في ذلك الموضع
للنحل هل يصدق هذا المدعي ام لا فاجاب ان كانت العادة جارية عندهم بوضع الفلل
لاجل النحل فيها فانه يصدق بعد يمينه بشرط ان يذكر صفة الفلنة وقد وصاها ان ادعاها
انثار فيسمت وان لم تجر عادة بوضع الفلل في ذلك الموضع للنحل فلا شيء له لان النحل لا امر
الشيء انتهى الا انه لا يجوز نصب الجبح وما في معناه حيث يدخل نحل الغير مع الغير جاز بعد
ونصب بالغير فقال ابن عرفة فيما دخل من النحل وصول لاهل الاجباح الموضوعة بفرجهم انتهى
وان كان في ذلك الموضع نحل مربوب وغير مربوب جاز نصبه وما دخل وصوله لاهل الجبح
من صورته قال وان دخل حمام مبرج في مبرج اخر فان عرفه وقد رد على ردها فلا واعرف ان عرفه
وعجز عن رده فقال مالك وابن القاسم يكون ملكا لصاحب المبرج وقال ابن حبيب يرد اجراءه
وان جهل لم يتبين فهو لصاحب المبرج ايضا انتهى وقال في باب الصيد قال ابن حبيب لا يجوز
نصب الاجباح حيث تنصب النحل اهل الغربية في زرعهم وثمارهم للعجز عن الاحتراز منها لخلاف
الدواب على ان ملكها فان الدابة لا تنتفع بها او تباع على ربها وكذلك الوز والدجاج انتهى
تفريع قال الشيخ لسيدي مالك عن ما يجيب الحمام من زرع الناس قال لا باس به وما زال
هذا من امر الناس انتهى يعني اذا لم ينفع او يكون ما يصيبه الدجاج في بيوت الناس لا باس به
ايضا والله اعلم ص واقتسما ان يكتب الحد المشترط او توليا معا العمل ش يعني ان العامل

بالمغارسة وهي معناها ايضا اخرجنا ما يخرجه الى اجل ونحوه كذلك فاذا انقضى الاجل الذي اتفقوا عليه
المتعاقدان او بلغت الاشجار الحد المشترط بينهما كالاثمار او التحديد بالقامة وبالاشبار على حسب
ما تقدم وانما يفتقر لمثل ذلك في اشجار وما في معناها او تبقى كان القسم ونحو ليتوليا معا العمل
بنفسهما او واحد منهما او نحو ذلك قال في المنتقى وينبغي هذا العامل الاشجار بالحفر والتنقية
والتسميد حتى تبلغ الاكمام او تبلغ كل شجرة منها قامة او نحوها ويدعى على حسب ما يتفقان عليه قال
فتكون الارض حينئذ والشجر بينهما بنصف ذلك اذا جاء او يبقيانه مشاعا بينهما ما شاء او
يكون العمل بينهما على قدر ما كان منهما انتهى ص وان كملت الاشجار وبقي الارض بينهما ش
يعني ان العامل اذا عالج الاشجار الى ان بلغت الحد المشترط على حسب ما شرطا كما تقدم ثم اصابتها
آفة او عاهة ذاهبة اثمارها بنار ونزول جائحة سماوية ونحو ذلك وان الارض التي غرست فيها
تلك الاشجار تكون بينهما اي نصفها او نحو ما هما او يبقيان ما شاءا او نحو ما جاء في الشرط
في الارض في المغارسة كما تقدم قال ابن يونس واذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل
حظه فان يقوم بنصفه الى آخر ما ذكر عليه ان قال الارض بينهما ونحو هذا في المنتقى
وغيرها بالنص في قولنا بعدي عاد على الحد المشترط كالاصل واحضر ثلثا نزلت كما اذا علمت
الاشجار قبله وانه هاهنا الشيء العامل قليل ولا يعتبر الا الغرامة من باب الجعل كما تقدم والعامل
في باب الجعالة لا شيء له الا بتمام عمله ص وان شاء العامل بما قال وجعل الجعل الا ان يعني لنا جنة او كان
له قدر بخلاف العكس ش يعني ان الاشجار اذا خابت ولم تثبت منها الا قليل فلا شيء للعامل
في ذلك القليل لكن اذا كان يعني فله وكان قدر له واما اذا كان متميزا لنا جنة من الارض وكان
له قدر وبال ما يتكون يعني كثيرة بينهما قوله مخالف العكس هذا راجع الى قوله او يجعل الجعل يعني انه
اذا ثبت الجعل يجعل الاقل فان جاء العامل بثبت الجميع ما ثبت وما لم يثبت العامل ان ثبت
الجميع او يجعل الجميع بلا مرواح وان ثبت الجعل يجعل الاقل والعكس بالاقل تابع للاكثر
في الصور فيبقى ما استثناه في الصورة الثانية وباقي فيبقى حقه فيما ثبت وما لم يثبت وان
ثبت اقله فلا شيء للغارس في الجميع وقيل في الصورة الثالثة ان تضرر الارض بينهما الشيء
لم تثبت شيء منها وقال ابن فرحون بشرح كتاب القواعد واذا ثبت اكثر الغرس او اقله فالاقل
تابع للاكثر فان ثبت اكثره فللغارس ما ثبت وما لم يثبت وان ثبت اقله فلا شيء للغارس
في الجميع وقيل له نصفه في الثلثين وان قال اذا اطعم بعض الغرس فان كان الاكثر سقط عنه العمل
والا فلا وله ما اطعم ودرب الارض وقيل بينهما انتهى وقال ابن سلمون ونحوه لابن عرفة والمنتقى
ان الثمر بعضه ودرب البعض فان كان الذي اثمر اكثرها كان الغرس تبعا واقتسما الجميع وان
كان الاقل فان كان الناحية بعينها كان بينهما وسقط العمل عن العامل فيما دربه

الباقي حتى يتم وإن كان مختلطا لزمه العمل إلى أن يبيع حتى يتم معجله والثمن بينهما ص وليس
له بيعها قبله فعل إلا بإذن ش أي لا يجوز للعامل أن يعود على العامل والقائم على الحد المشترط وبعض
وجه الفلاح أنه لا يجوز للعامل أن يحرث الأرض التي غرس فيها أو يجعل فيها فقوا أو مقاثي إلا
بإذن رب الأرض لأنه لا يستحق الأرض إلا بتسليم عمله الذي تشترط بشيء سبيل بعض العلماء عن رجل
أخذ أرضا مغارسة بغرس ثم جعل الغارس في عمارتها الغرس صفاتي بقولنا ط جاب
ليس للغارس أن يجعل في الأرض شيئا إلا بإذن رب الأرض فإن عمل فيها إزالة فيه بالغلة له وعليه الكراء
قال وسئل سحنون أجر الحصر الذي يغطى عن الغارس من زرع فقال لا يبين الأشجار المغروسة قبل الإطعام
فيكلفه رب الأرض قبل الإثمار أو بعده ط جاب بأنه متعد لأنه في الأرض لا بعد الإطعام
ولصاحب الأرض النفع بعد الإثمار وإذا كراء بعد قال ويمنع رب الأرض أيضا من زراعة الأرض
التي غرسه لأنه ضرر بالغرس إلا أن يكون ذلك عادة ص وإن اختلفا في الجزء حمل على العمل
الغرس ش يعني إذا اختلف العامل مع رب الأرض في الجزء الذي تعاقدا عليه بأن قال العامل
على عرف العلماء وهو واضح ص والقول لمدعي الصحة إلا أن يقيم البينة ش مثل هذا لابن
رشد وابن عرفة في المسألة خلاف بأن كان أو تشبه ص وفسخت فاسدة بلا عمل ولا فعل
نقص وغرم إن قيمة الأرض والعمل وجعل للعامل جزءا إن كان كذلك قبله بقيمة غرسه وعمله
بعد ولا يفسخ كونه كراء فاسدا أو إجارة كذلك فلا ترد ش يعني إن الغارسة إذا
فسدت إذا طلع عليها قبل شروع العامل في عمله بأنها تفسخ ولا تنفذ الواجب منها
على الآخر وإذا اطلع عليها بعد أن مضى من ذلك طريقان الطريقة الأولى وهي المنسوبة
في ذلك لعبد الحق وغيره أن ينظر إلى قيمة الغارسة فإن جعل فيها جزء للعامل من الأرض ونصف
مروجه الآخر كونها إلى أجل يفوت فيه الثمن أو نحو ذلك أو نحو مثل العامل ما عاش أو نحو بأنه
نقص وغرم إن قيمة الأرض والعمل بينهما أي يرجع صاحب الأرض على العامل بقيمة
نصف الأرض ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله وأما إذا لم يجعل له جزء فسخت
وهذا القول يروى عن مالك إلا أن مرد ذكر عنه لم يذكر الشرط التي ذكرناه فهو إطلاق
وإنما أخذناه من ذكر علماء مع والله أعلم الطريقة الثانية وهي لابن رشد رحمه الله
ومن تبعه أنه ينظر فإن جعل للعامل جزء وهو المراد بقولنا كذلك قبله قيمة غرسه أي
الأعواد التي غرسها وقيمة عمله أي معالجته إلى حين الحكم وعبارة ابن رشد هذا
إن قال وأما إذا جعل له جزء من الأرض على وجه لا يجوز في الغارسة مثل أن يقول له أغرس هذه
الأرض ولم على الأرض كذا وكذا سنة أو حتى تبلغ كذا وكذا أو إلى أجل واحد يكون الأطعام دون
في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنها إجارة يرد عليه الغارس ما أخرجه منها بربع من الثمرة

المسألة

المسألة أو عرفت أرض فسدت أو جعلت فإن بعد هذا وهو القول الصحيح انتهى وعلى هذا القول
بالغرس على أرض وقت العامل إلا بما ذكره ما تقدم من قيمة غرسه وقيمة عمله قوله ص
إلا في كونه كراء إلخ هذا معامل الشرط قبله يعني وأما إذا لم يجعل للعامل جزء من الأرض كان
يقول له أغرس فيها والثمن بيننا فقط أو الثمن والشيء بيننا والأرض لك فيها أو يقول له
ما دامت الأشجار قائمة فأنت تنتفع بها في الأرض وإذا ذهبت فللأرض فيها أو نحو ذلك
مما هو مذكور عندهم فاختلف في مثل هذا إن وقع فقيل إن ذلك كراء فاسد وهو قول ابن
القاسم وقيل إنه إجارة فاسدة وهو قول أشهب وسحنون وإلى هذا أشار
بقولنا في كونه كراء فاسدا أو إجارة فاسدة فإن قلنا بالأول فلا يفتقر إلى ذكر ثمن
تنبيه وإذا قلنا بالخلاف بين القولين أعني قول ابن القاسم وسحنون من جعل ذلك كراء
فاسدا جعل الغلة كلها للعامل إذا كانت أكثر من ربها كراء فاسدا وله غلة
الأشجار بما مضى ويجب لرب الأرض عليه كراء أرضه ثم اختلف على هذا قيل يطرح الكراء
محسوبا عليه من يوم أخذها وقيل من يوم وقع الغرس فيها وقيل من يوم أثمرت الشجر
وهو أضعفها ثم اختلف أيضا إذا حكم الحاكم بينهما وتفاسخا وانصرف بحالها
فقيل يخير رب الأرض بين أن يأمر الغارس بقلع شجره أو يعطيه قيمته قائما لأنه غرس
بوجه شبهة وإذا على القول الآخر أنها إجارة فاسدة بالغلة كلها لرب الأرض
ويرجع على العامل بما أخرج منها بكل ما عمل وبخرصها إن جعلت وللعامل
من مثله بما أخرج منها بكل ما عمله من غرس وعلاج ثم يأخذ رب الأرض
الشجر ويذهب العامل بماله وهذا هو المشهور على ما يظهر من كلام بعضهم والله
أعلم في المسألة أقوال أخر ذكرها اختصار ص وما جاء من غلة يرجع صاحبها بثلثها
إن علمت وبقيمتها إن جعلت كالمثلي في غير هذا ش هذا مفرع على القول بأن الفاسد
يعني أنه إذا حكم بينهما وكانا قد اعتقدا بقول القول بأن الغارسة إجارة فاسدة
كراء فاسد تكون الغلة للعامل ويرجع على رب الأرض بها وعلى القول بأنها إجارة فاسدة
بالعكس وهي صيغة الرجوع هي إذا كانت من ذلك بالخرص أي بعضه
في صفة بأن تقدر تقديرا مجملا كأن يقول مثلا غاية ما تبلغه الغلة وسواء بالغارسة
لأن ابن عرفة ناقشه في التعبير بالخرص وصرح التعبير بالقيمة كما ذكرنا قوله كالمثلي
في غيره يعني أن المثلي حكمه في غير باب المغارسة كالمثلي في بابها وهو وجوب القيمة
إن جعل فيه وإنما وجبت القيمة على التخصيص دون أن يأمر أن أعظم من ذلك وهو البدل
غلة في أي باب وبين ومن هذا المعنى قول ابن رشد في كتاب الاستحقاق من استهلك

بمن جهل الغصب وجبت عليه قيمته لا مثله ومن هذا ايضا قول المحشي الشيخ غاصب يغرم مثله صفة وقيمة
فان كان حيوانا جهل كيله غرم قيمته من الغصب واختلف ان قال الغاصب انا اغرم فجراحة يشك
انه كان فيه وان كان ذلك للمغصوب قيمة اكثر وقال ابن رشد ايضا اذا غصب حيوانا لا يعلم كيله
فجاحده غرم قيمته اتفقا عليها او حكم عليه بها فجاء من اربابه لحم بعد ذلك بل تلك القيمة على
ما فيها من الطعام من صفة تلك الصبرة او من غيرها ومن ذلك ايضا ما ذكره الزرقاني في
اجرته ان اخذ من المحتكر عليهم اكثر من حقه او بغير رضاه بسبب غلاء المحتكر وهو واجب عليه مثل
ما اخذ من الغلة ان علمت وقيمتها ان جهلت ومن ذلك ايضا ما ذكره بعض المتاخرين في من سلف
طعاما جزافا او قلة سمن لغيره او لعبد له انه يجوز له ردها بين واحد مثل الاول او اقل بيعين
او اكثر من ذلك او يعطي القيمة وقلة السمن وذلك قوله واذا اخرج احد الشريكين بيتا فالارض
التي تحتها او بقطعة فيه ذلك فاما قوله يعني ان الارض اذا كانت مشتركة بين رجلين جراثة او
غيرها فقام احدهما فغرس بيتا او بنا قبل الشريك الاخر فانه لم يجعل شيئا يدخل عقده ان يعمل
في ذلك الغرس وذلك البناء وكل ذلك يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون غائبا او حاضرا
والحاضر اما ان يعلم وباذن او يسكت وقد تكلم ابن رشد على هذه المسألة بالتفصيل الثلاثة وبالوقوف
على كلامه يتبين حكمها وذلك انه قال في اول مسألة من كتاب ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وقال سحنون
اخبرني ابن القاسم عن مالك في ارض بين رجلين اختص احدهما بئرا او غرس فيها غرسا بيده
لا اخر الا دخل انه يكون عليه في البئر قدر ماله في الارض جعل الفاضل ابن رشد قال مالك
في هذه الرواية ان الشريك اذا اراد ان يدخل مع شريكه في ما بناه او اختص او غرس يكون
عليه في البئر بقدر ماله في الارض ولم يبين هل يكون عليه حظه من النفقة التي انفق فيها من يكون
او قيمة العمل قائما او مفروضا وفي ذلك تفصيل اذا لا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يكون
الغارس والبناء والحفر مع غيبة الشريك الثاني ان يكون مع حضوره وسكت مع علمه الثالث
ان يكون مع علمه واذنه فاما ان كان ذلك الشريك غائبا ولا علم فيتخرج ذلك على قولين الاول
عليه قدر حظه لشريكه من قيمة عمله قائما لان الشريكة في الارض تشبه ان لا يكون قدر
حظه من النفقة التي انفقها اقل من ذلك ولا يزاد عليه الثاني ان الشركة تثبت بتشبيه
وليس له سوى قيمة ذلك مفروضا وهو قول ابن القاسم واما اذا كان الغارس قد حضر مع حضوره
وسكوته فان قلنا ان السكوت اذن فاختلف هل يكون له قدر حصته فيما يمضي من السنين
قبل قيامه او على قولين وعلى الاول فلا بد من اليمين انه ما سكت رضى بترك حقه واذا قلنا ان
السكوت ليس باذن وله الكراء لما مضى المدة فوجهان واحد اما اذا كان الغارس ومن بناه في
الشريك محكمه حكم ما تقدم في السكوت ان جعلناه كالاذن فالاذن هنا كله اذا اراد ان يقيما

ان استحقه بوجه
كمغصوب جهل كيله والصبر
عن ملك ذلك

اذا اخذ المحتكر عليهم اكثر من
حقه لا من نفسه كالاذن
لحم او قلة سمن وكذلك
حكمه

ان بنا او غرس احد الشركة
كلاهما الارض المشتركة
وحكم ذلك واحواله
وقسمته

على الشركة واما اذا اراد ان يتبقيا بنا ابن القاسم تقسم الارض بينهما بارض بنيانه وغرسه فيما
صار له من الارض كان ذلك له وكان عليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه وان كان البنيان
والغرس في نصيب غيره فجاء الذي صار ذلك في حقه من ان يعطيه القيمة مقوما او يسلم اليه نصفه
هذا كلام ابن القاسم وظاهره سواء اتفقا على القسمة او اختلفا فاما الصورة الاولى فلا اشكال
فيها واما الثانية فالذي يأتي على مذهب المدونة ان الشفعة في الدار تكون بين رجلين فيبيع
احدهما ظاهر منه ان يعطي هذا الشفيع لشريكه قدر ما بنا على نسبة قدر حقه من الارض ثم
يقتسمان بعد ذلك وقد قال التنوخي على العتبية وقال ابن رشد عليها رحمه الله وجعلنا له
مع طول كلامه لا يخفى والذي اشار اليه انه ان الشفعة من المدونة هو قوله فيها واذا كانت
دار بين رجلين فيبيع احدهما نصيبا منها بعينه بغير امر شريكه ثم قدم الشريك
فله نقض البيع فاما اجاز بيعه ولا اخذ منه حصته واخذ بالشفعة استحق بعض
الشريك يحيى بن ابي اسحاق ان يجيز بيع شريكه وليس له سوى ما ناله من الثمن وسكت
عن هذا الموضع واما الا يجوز بيعه فيأخذ نصيبه بما اخذ به الا استحقاق ثم باخذ
ثم باخذ نصيب شريكه بالشفعة وقال التونسي فلا عن الطرر عن اصبغ ورواه ابن المواز
او غرس موضعا من ارض الشركة بحضرة شريكه وعلمه بغير عليه ولا ينكره ثم باعه ارضه
بعلم الشريك بيانه واخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة فان قام عليه او على ورثته قبل
انقطاع حجته وذلك اربعون سنة فاقل بانه يقسم ذلك بما صار في القائم فان له
وكان بالخيار في دفع القيمة والغرس مقلوعا او بامره بقلع ذلك ولم يشترك فيه
سكن من نصيبه ولا علة في ما اختار من ذلك اذ كانه اذن له بعلمه ولم تكن له شفعة لان
البيع بصحيح ولم يبع الا بعد القسمة اذا جاء ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام وقد صار ما
صار له من البقعة على البائع والغارس وقيل انه يأخذ قائما قلت فيتخرج ذلك
على ما اذا كان حاضرا واذن واما اذا اطرح عليه ثم حضر فقال في المدونة وهو بالخيار ان شاء اذا مضى
البيع واخذ نصيبه والباقي بالشفعة ولم يمكنه من القسمة انتهى كلام البرزلي والله الموفق
م وقال فيمن اشترى نصيبا من اصل قبل الحرز او من مرضه او قبل ان يحرز نصيبه وصرفه وهبته
وصلته وبيعه وقرضه وحبسه ووصيته وعتقه وعمرى واخدام واستغلال واجارة والقرار واخبال
واقطاع وتسليم في زايد انقلت بالوصية وحزيا لا نخلة وكفالة نص الضمير قولنا
قبل قبضه يعود على الاشتراء والمعصومة من سببها والكلام لا الباب لما كان موضوعا
المغارسة وهي في الكثير انما تكون في الاشجار وعلم بذلك ان يكتفي بهذا عن النص على بعضها
ومن هذا الخطب قوله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم

ان استحقه بوجه
كمغصوب جهل كيله والصبر
عن ملك ذلك

اذا اخذ المحتكر عليهم اكثر من
حقه لا من نفسه كالاذن
لحم او قلة سمن وكذلك
حكمه

ان بنا او غرس احد الشر
كلاهما الارض المشتركة
وحكم ذلك واحواله
وقسمته

Copyright © King Saud University

منه أي من المضمون المدلول عليه بالقسمة ويعني أنه إن حبس شيئاً من متاعه أو ملكه عنه أو من
مماليكه بالحبس على معين أو غيرهم ثم أن المحبس مات قبل أن يحاز عنه ما حبسه بأن ذلك الحبس يبطل
ويرجع الشيء المحبس ميراثاً قال ابن عرفة وشرطه يعني الحبس حوزه كالعطية ووقته قبل ملكه
وموته ومرضه قولنا أو مرض مرضه أي إن شرط الحبس أو يحصل فيه الحوز قبل الموت أو المرض الذي كان
منه الموت وأما إذا لم يقع الحوز إلا بعد الموت المدلول عليه بقولنا مات كقوله عز وجل اعدلوا هو أقرب
للتقوى واحترز بمرض الموت مما إذا مرض المحبس ومع حيته بينة بأن ذلك يبطل قوله أو ملكه يعني أن
الحوز إذا لم يقع إلا بعد الشيء المحبس لا بعد أن ملكه من حبسه فإنه يبطل أيضاً وقد نقله هو أيضاً
كلام ابن عرفة وبأتي مثله يعني أو شاء الله تنبيهات الأول زاد ابن حبيب شرطاً
جملة شروط الحوز أن يكون حال حضور الواهب يعني وملكه معنى الواهب كالمحبس قال في كتاب
الهبة ويشترط حصوله بحيث جسمه وعقله وفهمه وجهه ثم قال إلا أن مرض وجن بطل العقد
إن اتصلا بالموت فإن صح ولم الطلب فقال ابن عبد السلام يعني أن يحمل على المرض وأما ذهاب العقل فقال
ابن القاسم إن أمره تصرف بعد ولد ثانية لم يجز ذلك عنه حتى يثبت عقله أن الصدقة باطلة
كالموت قال الباجي يريد أنها تكون موقوفة فإن برئ وبقي على صدقتها وإن اتصل ذلك بموته
أبطلت قال ابن عبد السلام وهذا إنما يتجه على استثناء الهبة لا على الهبة وبالقول وأما على المشهور أنها
تلزم بالقول فمقتضى القياس صحتها والفرق بين ذهاب العقل وبين المرض والدين أن الجنون ذهاب العقل
للواهب وقد استقر بالتزامه والمرض لغير الواهب وهو الوارث والدين لا يأبه ولم يلتزم وأخر
من الذي عوض شيئاً انتهى ويعني أن نقل الشيخ خليل في توضيحه هذا البحث قال لأنهم جروا الجنون
انتهى وكأنه أتى به عوضاً ورد الاختيار ابن عبد السلام ومثل ما نقله ابن الحاجب لابن عرفة
حيث قال وشرط الحوز كونه بحيث المعطي وعقله ثم ذكر نحوه ما نقله من النقل وإن هذا لا
شارة بقولنا أو حتى الثالث قال في المنتقى وإذا حبس الكراء أو بعض المزارعة فيه أو بمساقاته
أو كان عاد بساتين ذلك وكان حوزاً تاماً واستغنى به عن الحيازة بالوقوف الأول وهو معاينة البينة
نزول المحبس عليه فيها هذا هو القول المشهور المعمول به الثالث من معنى ما ذكره هنا من
بطلان الهبة وغيرها بالمرض وما ذكره مما يقله المغربي تقييده على المدونة عن الفضل
عياض أنه نقل عن بعض شيوخه أن من التزم بنفقة شخص فإنه يلزمه أن ينفق عليه ما دام صحيح
الجسم صالح الذمة وأما إذا مرض ولم يلتزم فإنه لا يلزمه أن ينفق عليه انتهى الرابع قال ابن
عرفة الحوز فعل حسي وحكمي الأول يعرفه والثاني حوز مولاه ولاية على شخص له أو لذلك
استغنى كحوز الأب ما وهبه لابنه ونحو الوصي ومقدم القاضي وبيانه تمام هذا البحث فرعياً
إن شاء الله قوله أو ملكه يعني أن الحوز إذا لم يقع إلا بعد ملك المحبس ومرض معناه أنه لا يصح

وقد تقدم هذا من كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب حيث قال وقيام وجهه لأن معناه الإطلاق من التقليس
تنبيه أما إذا أقام الغرماء على من أحاط الدين بماله وحكم الحاكم عليه بموجبات حكم المفلس فلا انتقال
به إلا كل تبرعاته بعد ذلك من الهبة والصدقة والمحبس ونحوها وأما إن تبرع بعضها لا انتقاء والدين
قد أحاطت بماله الواهب ما نقله من الحيازة فقد نص الباجي على أنها لو حيزت وقد كان قد أبرد بنا
يحيط بماله قبل العطية إن هذا لا يجوز لأنه لم يعطه ملك غيره قال وأما إن أراد أن يبرد بنا
يحيط بماله بعد العطية وقبل الحيازة قال ابن الماجشون ومطرف الدين لازم وتبطل الصدقة والهبة
باعتبار أن الحيازة وقال أصبغ الصدقة أولى من الدين المستحدث وأنها أجيز لأنه يمنع الصدقة للدين بماله الواهب
الحيازة وإذا حيزت الصدقة ولم يجد هل تجوز كان قبل الدين أو بعده قال ابن القاسم الصدقة
ماضية حتى يعلم أن الدين سابق عليها انتهى كلام ابن عبد السلام ونقله في التوضيح أيضاً
ونقل ما ذكره عن الباجي هو المنتقى حيث قال ومن أحاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة
ولا عتق ولا إقرار لمن يتهم عليه ويجري عليه فيه انتهى ونقله ابن رشد قال والمفلس
من أحاط الدين بماله فقال التقليس وهو أنه لا يجوز له انتقال شيء من ماله يخرج عن يده
مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك قال وإنما قلنا إنه لا يلزمه
تجوز إن يقضيه على آبائه وأبنائه لأن ذلك من دخول عليه الغرماء وتجوز الإضرار من نفقته على نفسه
لأن ذلك واجب عليه ولا يكون من غير سرف لأنه إذا كان يسرف كان انتقال ماله عنه معاوضة
ثم قال بعد قال وأما حكمه بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء انتهى
ومثله في التنبيهات أيضاً ولكن مع تفصيل بديع منه فقال بعد أن ذكر حبس الرجل على ابنه الصغير
حبساً في حجره وجواز أمره أو وهبه أو تصدق عليه وحاز الأب في ذلك لولده كما يجوز للأم
الولاد لهم الصغار ثم قال وغرماء بديون محيطة بماله سابقة على ما ذكر من الحبس أو الهبة
أو الصدقة فإن ذلك كله يبطل ولكن يعتبر بحيث الغرماء أنهم لم يقبضوا شيئاً من ديونهم ولا رهنوه
ولا الطالع بها على أحد وهذا اليمين بدينها سواء وأفهم أنه إذا بارع الدين أو خالفهم وذلك
لما تعلق من حق الأولاد بذلك الشيء الموهوب أو المحبس ثم بيع ذلك واستوفوا منه حقهم
وإن كان أكثر من حقهم بيع منه بقدر الدين فقط وبقي الزائد على حاله للأولاد وأما إذا أنت
أن هذه العطايا إن كانت قبل الدين بأحوال تبطل وإذا كانت هذه الأحباس أو هذه الهبة
أو الصدقة على الأولاد كبار فحكمهم حكم الصغار سواء في جميع ما ذكر قال وأما إذا جعل ذلك
الدين هل هو مما يؤخذ على الشرع أو مما يتحمله فيه تفصيل لما كان يسير الكبار بعد بات وكذا
ما وهبه للصغار وحازه لهم أجنبي وأما إن حازه الأب لهم فإن الهبة وما في معناها باطلة
انتهى باختصار قوله على مبنية على اشتراط الحوز في المحبس الأول قال في المدونة من

صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه ثم مات بار كان قبل الموت اباحه للناس كلهم ولم يورث **اللخمي** واما ان لم يجعله
قبل موته بانه يكون ارثا عنه ارثا بينهم وهذا اصل في كل ما اوجبه على نفسه ولم يعين لمن جعله بانه يجري على
ابنائه **وقال** عن ابن القاسم في اخر قوله فيما جعله الانسان لمسجد اخر غير عين انه يجري على اخطابه
بعد موته بانه يجري في المسجد على ابنائه وان مات قبل ان يجاز عنه فيه اخطابه جعلها او جعله
ميراثا فلا ان انتهى **وقوله** اول كلامه وهذا اصل في كل ما اوجبه الانسان على نفسه الخ تامل هذا
مع ما ذكره الزناتي في شرح الرسالة حيث قال قال مالك واوقف صاحب الحبوس له بصدقة ثم وجد
فذهبها او امتنع فيرسلها قبلك ان تتبع بها وينبغي ان تدفعها الى غيره وقال ولو اعتذر رجل صدقة
في بيته لسائل يطلبها جوف واحد يابها فاخرجت له فذهب او امتنع منها فيرجع
الى سائل غيره ويتتبع بها ولا تصل الى غيره حتى انتهى فانظر كيف جعل هذا الرجل بيتهم
ما جعل له الا ان يجعل الاله على تاكيد الشرع ثم قال ايضا قال الباجي من الزم نفسه صدقة بعتق
او هبة لا يخلو اما ان يكون صحيحا او مريضا فان كان مريضا فان له الرجوع فيه وان كان صحيحا لم يخل اما
ان يكون عن نجز او عن غير ذلك فالاول يجوز له الرجوع والثاني لا يخلو اما ان يكون لمعين او لمحصور
فان كان لمعين لزمه ذلك وان كان لمحصور فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال انتهى ولو قال
رجل لاخر اخلف انك ما تنفقت ولك كذا فخلف لزمته الصحة انتهى قال اللخمي جواز المساجد
والقناطر والمشاجد والابار يرجع بها الحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها وجواز غيرها
مما كان على معين يرجع به صاحبه وتسليمه اليه وعدم عود ربه اليه على نحو ما كان قبل الحبس
الثالث قال في المدونة اذا حبس رجل عبده على غلة له كالسلاح والخيل ولم يخرج ذلك حتى مات
وهي ميراث وان كان خرج حتى مات وفرغ اليه فهو نافذ وان اخرج البعض دون البعض رجع ما
اخرج ويبطل ما لم يخرجه **اللخمي** يرجع ما اخرج ولو قال يختلف او لم يبان وقت انفاذها الجهاد
او لم يطلب احد الكتب للغزاة حتى مات الحبس هل يبطل ام لا ولو كان الحبس بركب دابة
الحبس في وقت رجوعه للرباطة لم يبطل تحبيسها وان كان مركبه لغير ذلك بطل فراقه
للكتب وقت رجوعه اليه ايضا فيه **ابن عرفة** وتجوز القراءة فيها لحفظها من الشمس
يجري ذلك في رباطة الفرس **الرابع** اختلف في جواز التسعية لنفسه ما حبس عليه هل يرجع ام لا
والاول مذهب الاكثر وبه الفتوى **الخامس** قال في المنتقى ومن علم ولاية الحبس من ابيه امر نفسه
لصغره او تسبعه من التبرعات الفاسدة او انه تزوجه ولم تطل المدة منه عند الازواج بان
انتفاع الحبس بالتحبيس او بالهبة او بجاه معظمها الحوالة كذا ويستغني به عن الجبابة
الا فيما يسكنه الاب او يلبسه وكثر الا يكون جميعهم الا انتفاع انتهى والهبة مثل الحبس في كون
الانتفاع يكتب في حوزه ذكر قال الاب الدنا يسر والد راهم فانهما اذا وجبهما الاولاد الصغار ولا

من سجد الله للصلاة فيه ثم مات بار كان قبل الموت اباحه للناس كلهم ولم يورث

هذا اصل كل ما اوجبه الانسان على نفسه ولم يعين لمن جعله

مراجعة الاستيناء برجوعه ذهبها او امتنع ويرسلها ووزعه شيئا لسعد بن عبادة فسعد اراحه بالرجيه فيرجع

فيرجع

احوال من الزم نفسه صدقة او هبة والرجوع في ذلك

عن حوز المسجد والقناطر والابار وغيرها وعن حوز غيرها مما يعين

فعن بلا تحبيس ما لا غلة له كالسلاح والكتب ونحوه وتصرف فيه بدفاعه اليه

حوز التسعية

الابكار

اشهاد المعمر بالحبس على يد ولا منه كاف مثل الهبة عليه الاب الوارث ونحوه

من حبس على كبار وصغار هل الكبار يجوزون بلم يجوزوا حتى بلغ الاب ثمنه وصدقة ويقبل

بلغ القبض لنفسه حيات ابيه عنه ولم يقبض

اذا بلغ الابن المحبس عليه الغير ولم يقبض حتى مات المحبس

ان كان المحبس دارا وقبضت وقت فيها انتفع المحبس وسول استغلاله حبسه وراد خل غلته في مصالحه

من صدق واشهد به وتصدق بعد الاشهاد وتنكر

ص ٧٦ من المجالس

يكفي فيهما الاشهاد بل لا بد من اخراجهما من يده والا لم تنفع ارثا وهي بيده وهذا جرى العمل به ذلك
خلاف انتهى وتعقبه هذا بانه في فرع الهبة **السادس** قال فيها ايضا واذا حبس الاب على ابنه
الصغار والكبار على انهم يقبضون لانفسهم ولاخوتهم الصغار بتولية الاب لهم على ذلك فلم يقبض الاب
الكبار الى ان مات الاب بطل الحبس والهبة والصدقة كذلك هذا هو مذهب ابن القاسم وخالفه
غيره في الهبة والصدقة فقالوا بصحتها **وقال** اشهب جواز حوز الاب لصغار ولده في المسئلة فعلى هذا لو كبر
ثم كبار مشاركون لهم **السابع** قال فيها ايضا واذا بلغ الابن المحبس عليه ولم يقبض لنفسه
في حياة ابيه وحكمه ولم يقبض حبسه وبقي بيد الاب الى ان مرض او مات بطل الحبس ورجع ميراثا
وكذا الهبة والصدقة وغيرهما من النحل الا اذا حاز الاب من مرضه فان وارثا ان مات الاب بقي بلوغ
الابن وقبل تبرعه منذ حوزه فجائز وما بار الحبس يرجع ويقف **الثامن** قال فيها ايضا واذا اغلق المحبس
دارا يقبضها الصبي الكبار وكان فيها متاع للمحبس بار الحيازة تامة والحبس ثم ما يطلب
التاسع قال فيها ايضا واذا امسك المحبس ما حبسه على بنيه الصغار لنفسه وادخل
غلته في مصالحه الى ان مات بار الحبس بيطل ويرجع ميراثا هذا هو القول المشهور المعمول
به **قال** ابو عبد الله محمد بن المواز ولولا اجماع الشيوخ على هذا لكان النظر والقياس ان لا يكون
تعدي الاب على غلة ولده نقضا لحبسه وفسخا لعقده وكسر لاذلك كالدار يسكنها
والثياب يلبسها **قال** المتيطي والذي ذهب اليه ابن المواز ذهب اليه احمد بن نصر وعلى مسلم
الثانية قال عبد الملك اذا تصدق الرجل على بنيه الصغار بحائطه واشهد وكان يتعهده
كما كان يتعهده قبل ذلك بالبيع والاكل الى ان مات فان الصدقة ماضية الا ان يكون جعل
حيازتها وانظر فيه لغيره ولا اقضاء بقيت في يده يبيع ويأكل الى ان مات فانها تبطل وترجع
ميراثا وقال اصبغ انما تبطل اذا علم انما فعل ذلك على وجه الانتزاع منه لانه رجوع واذا لم
يعلم وجود على الحيازة الا ان يكون الاولاد قد حازوا ذلك مدة طويلة ثم رجع الى الاب فان ذلك
لا يمضي ثم انتهى على المتيطي رحمه الله وقد اعلموا الصدقة هنا على الهبة فلذا جاز اختصارها
والله اعلم **العاشر** قال ابن حبيب باب العمرى واذا قال الى عن غلة داري للمساكين وانا اقول غلتها
واعرفها ما عاشت حيا فان ردها ورثتي بعد وجوبه من ثلث بناء وينصرف بثمنها
بعد ذلك وكان كما قال ولو قال على ورثتي وانا اقول فثمنها فان ردها ذلك ورثتي
بعد بيعه وتصرف بثمنها من ثلثي لم يجز ووقف **الحادي عشر** قال ايضا واذا كان
الحبس على ولد كبير وقدم الاب من يحوزه ومع الغلة جاز ذلك لان الحبس في الحقيقة لهم
بذلك دليل الاسباع واما لو كان ذلك في الهبة والصدقة لم يجز انتهى وللحبس احكام كثيرة وجزئيات
عديدة وقد اعلمنا من هذه المسائل ما يستعان به للمحل والله يوفق بمنه الله عز وجل **تتميم**

من حبس على ابنه وعلى عقبه الغلة بخلاف الصدقة

Copyright © King Saud University

قال ابن عرفة والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه **القبضي** يجعله لمن ينوبه في دينه وإما فتنة بارع على
المحبس عن ذلك فإن النظر فيه للقاضي يقدم له من يرضاه ويجعل النائب به من كراية ما جرا سدادا
على حسب اجتهاده قال ابن عرفة بلوغه المحبس من رأى لذلك أهلا فله أن يعزله ويستبدل له
بغيره انتهى وقال ابن شاس في باب القضاء منها وللقاضي تقديم صاحب الأحباس الفاضلي
في حبوسها لمجامع حفظها ومصالحها وإصلاحها وهدمها وكرائها وجمع غلاتها وتصريفها
في مصالحها وهذا من أهم الأمور التي لا بد للقاضي منها ولا غنى له عنها ويجوز إبعال المقدم إذا
إذا رأيت الاستبداد ولم تخرج عن طريق الاجتهاد وهو مصدق القول مطلوب اليد ويجوز له
أيضا لهذا القدم أن يجعل أمينا آخر تحته يتولى قبض الغلات وجمعه ويجري به وجوهها يعرف
ويشهد عند أنه من يرضى دينه ويوثق بأمانته انتهى وهذا المعنى قول صاحب المهذب
والنظر في أوقاف المساجد والمدارس والزوايا من أهم ما ينظر فيه القضاة وذلك من عمارتها
وإصلاحها وإعانة الخراب قال وقد تشتت أمور الأوقاف في هذا الزمان وجرى الذي واستلزم
القضاة النظر فيها للذباب فيرى عونهم ليس لهم نصيب في ذلك سوى ما جرونه
من مراتب عليها سيما من هو مستند الملوك وأتباعهم ورحم الله القائل في هذا المعنى

أمين على الأحباس يأكل وقفها ... فعلا أمير المصطبار في رقبة الغيف ... انتهى

وجاء في زماننا في زماننا أكثروا أكثروا أظهروا وانتشر سيما أحباس مساجد بلد سارها يتمها أو شرى
ومن تولى أمورها جمعوا جمعه وتشتتوا شملها ووضعوا الأشياء في غير مواضعها ومنعوها
من يستحقها وأعطوها من لا يستحقها وإن كان مقصود المحبس فقط ولا حظ في قلبه عوض وإن
ذلك إلى الرهون صوامع وبيع وطرقات ومسجد بني شرفيك اسم الله كثيرا والله يحمد
من يشاء وإذا سلا **قوله** في هبة الخ ذكر هذه الفروع هنا جمعا للمناسبة لا لشمولها
ما قبلها في الحكم المذكور وهو أن يفتقر إلى الحوز بعضها الهبة وهو كما قال ابن عرفة تمليك
ذي منفعة لوجه العطاء قال الشيخ قوله ذي منفعة احترز به من العارية وما أشبهها انتهى
يريد لأن العارية وما في معناها هي تمليك المنافع لا الذوات قال وقوله لوجه العطاء احترز به
من الصدقة انتهى يريد أن الصدقة بقصد به وجه الله أي ابتغاء رضاه وثوابه لا غير ذلك
من المنافع الدنيوية كما قال ابن عرفة بعد هذا والصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله **فصل**
والهبة هي أحد أنواع العطية ثم قال في تعريف العطية أنها تمليك متمول بغير عوض قال وتدخل
العارية والحبس والعمرى والصدقة في هذا الحد انتهى وإنما دخلت هذه الأمور كلها في العطية
لأن لفظ متمول يشمل المنافع والذوات ثم قال في الحبس أعطاء منفعة شيء مدة وجوده احترز
به من العارية وغيرها ولما كانت العطية أعم من الهبة وغيرها من جميع ما ذكرها لم يذكرها

بخصوصه

بخصوصه لبعضها بل اكتفينا بذكر جزئياتها عنها لأنها لا توجد صورة مخصوصة فارجع من
بيع غرر الأمور المذكورة هنا والله الموفق **تنبيه** قال ابن الحاجب وغيره الغير واجبون
أهل المذهب وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة لا بد صدقة أب على صغير وعلى ذلك
علماء المدينة انتهى واشترط في استقرارها ولزومها الحوز أيضا على الهبة قال ابن عبد السلام في شرحه
هذا المحل تحصيل النقل في المسألة أن الهبة والصدقة بمشهور المذهب تنعقدان بالقول لا تتم إلا
بالحيازة وقال ابن حبيب وابن الماجشون تلزم وتتم بالقول وذهب أهل العراق إلى أنهما لا تنعقدان بالقول وإنما
تنعقدان بالقبض وهي رواية شاذة عن مالك وحكى بعضهم عن المذهب أن الصدقة والهبة تنعقدان
بالقول ولا يفتقران إلى الحيازة وأن الهبة تفتقر إلى حيازة ثم قال بعد كلام وقوله لا بد صدقة أب على
صغير فقال ابن عبد الحكم لا بد لكل أحد لا ذكر الهبة يوهم اختصاصها بهذا الحكم وليس كذلك
وإنما خص الأب ومن يتولى أمره في حق صغيره والسيد أنه يكون حائزا لما وهب لهما فيقبل في الأب
شهادة زوجه بذلك ووضع يده الحوز وغير الأب ويرى معنا لا يكون حائزا هكذا نقل الحفيد
ب لا جنبي هبة دار تملكانها وشرطوا معاينة الشهود للدار وظاهر ما يؤخذ من كلام ابن رشد
واختلف المذهب في هبة من يرى بعينه كالمثليات والمزروعات هل يكون حائزا لها كغيرها
أو لا يجوز الولد إلا بغير الأب واقتصار المصنف على حوز الأب يوهم اختصاصه بهذا الحكم بل وكذلك الوصي
ومقدم القاضي إذا وهبا شيئا لمن تحت ولايتهما وظاهر كلامهما أنهما بمنزلة الأب فيما تقدم
من تولية حوز الولد في غير دار التي تملكتها وقال ابن عرفة في هذا المعنى مشيرا إلى حيازة الأب
التي ذكرها ابن عبد السلام وقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس شرط استقرارها لا لزومها
الحوز كالصدقة إلا بصدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة ترك هذا الحكم جزم ذكره
لا مختصا به الحوز على عكسه من غير أو مثلي أو مستكر ولا يدعامه فيه على الصدقة والهبة
دون السفيه والأب دون وصيه والقاضي ومقدمه فيرفع الناظر في خطأ واحتمل لا بد هذا الحكم
طرحه كثير ممن تقدم من الشيوخ وقاطع في هذا المعنى ابن هشام في مغني الحكام من صدره
عن ولده بدنا بسر أو دراهم نقدا غير معينة واشتغل بذلك وصرفته بأطلاه بأن عينها
واشتغل عليها جاز إذا اشتهر الشهود أنها تلك بعينها وعاينها أو الحاز لم عليها
ثم قال بعد كلام وإذا أبلغ الولد الصغير الموهوب له ورشد ولم يقبض الهبة حتى مات الأب بطلت
الهبة قال وأما من وهب لابنته البكر فإنه يجوز لها وإن بلغت وهي مرضية الحال وكذلك إن تزوجت
ودخل بها زوجها ما دامت على السفه ولم يقبض التي وهب حيازة الأب فإذا حازت في حال تحوز
لنفسها فلا تجوز حيازة الأب لها انتهى وراجع ما تقدم في فروع الحبس وقال ابن عرفة أيضا
في موضع آخر أخذ مذهب وقف تمام الهبة على الحوز وهو حكم معنوي وحسي فالأول حوز الولي لمن

في جميع ذلك الكبير والصغير الا ان الولد لا يجوز بيعه الا ان يكون وصيا عليه أو تعمد
الاب يجوز للولد الصغير والكبير اذا كان سفيها واما جوازه له والحال ان الولد عبد مملوك بلا ارش
لسيده لا لوالده وكذا الام تجوز ما يوهب لولدها او تهبه هي وكذا تقبل لهم ايضا الا اذا كانت
وصيا من قبل الاب او من قبل وصيه كما نص عليه في المدونة وعنها الا على قول شاذ ذكره صاحب مفيد
الحكام واصله لابن رشد في سماع عبد الملك ان كان من يتيما في حجر او يعيل يجوز له ما قبض وهبه له
تنبيه قال القبسي في مقابلته وعزى لابن رشد في مفيد ما نصه ان الهبة لا تفتقر في الصدقة
ما في وجهين احدهما ان الصدقة لا يجوز اعتصارها بخلاف الهبة **الثاني** ان الصدقة لا يجوز
الرجوع فيها الا من ضرورة مثل ان تكون امة فتتبعها بفضله او يحتاج فيما تصدق لحاجته مما
تصدق به على ولده وهو ظاهر ما في المدونة **ثانيها** جواز الرجوع مطلقا وان لم تكن ضرورة
وهو مختار ابن المواز **ثالثها** جواز الرجوع فيها بالبيع والهبة والاعتصار جائز وهو قول
مالك في سماع عيسى لانه اجاز للرجل ان يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير وذلك لا يكون
الا مع الاعتصار لان الصغير لا يبيع منه اذ وهو ظاهر في سماع ابن القاسم اذ لم يعرف
روايته بين صغير وكبير **تكميل** قال ابن رشد وانما كانت الحيازة من شروط تمام الهبة
والصدقة لانهما لما جبرا دونها لكان ذلك ذريعة الى ان يتبع الانسان بماله طول حياته ثم يحيزه
عن ورثته بعد وفاته وذلك ممنوع لان الله فرض في الفرائض لاهلها وتوعد بالعذاب الاليم من تعدى
فقال تعالى بعد ذكر ذوي الفرائض تلك حدود الله الآية الى قوله عذاب مهين وكذلك ايضا ورد الخبر
عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم فروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال وعطي
عائشة رضي الله عنها عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
والله ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك ولقد كنت نحلتك
عشرين وسقا فلو كنت حزتيه لكان لك واحتزتيه كان اليوم مال وارث وانما هما
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله **ثالث عائشة** فقلت يا ابت ما تعني
الا اسماء بن هي الاخرى فقال التي في بطن بنت خارجة اراها جارية ثم ذكر مثل هذا عن عمر وعثمان
وما ذكره عن الصديق منقبة له رضي الله عنه وقد يستشكل مع قوله رضي الله عنه
على الساعة الآية والمناسب الطالع اجوبة تبين هذا محل ذكرها والله الموفق **فروع**
قال ابن عرفة فقال ابن عتاب عن ابن رشد من تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه جاز ما عجل قبل
ان يخرج منها دار الحيز يطرد للابن ولو مات الاب فيها لانه مات وهي للمتصدق لما الا ان
يكون باعها على وجه الاعتصار وانه نتاج من الولد وغفل عن ذلك حتى مات فان الصدقة
تبطل ولو علم ذلك في حينه لصح البيع وردت لولده وبيعه الدار بعد خروجه منها محمول

على

على انه لابنه حتى ينص على انه بشرط جاعه فيبيعه فيبيعه مرة ورد للولد ولو كان ميتا والثمن البيع
به يا قرب المشتري من الاب ولا شيء له في مال الولد قاله ابن حبيب في الواضحة قال ولو حبس عليه
سكناه على ولده ويباعه قبل خروجه منها ولم يعثر على ذلك الا بعد الموت او الخروج
المحبس ايضا ولم يعثر عليه في حينه فيصح البيع وكذلك اذا رهنها بعد التحبيس وقبل الارتحال
انتهى **وقال ابن عرفة** لم يتعقب ابن عتاب على ابن رشد هذا وفيه نظر لان شرط صدقته
بدار سكناه انتقاله منها ببيعه لها قبله بنحو لكنها قبل تمام الهبة فيجب عود نصفها اليها
عموم ابن القاسم او المسألة من كتاب الصدقات من باع ما تصدق به قبل ان يحوزه المتصدق عليه
ثم مات ان الصدقة باطلة وذكرها القابسي عن الواضحة لاصبغ **الثاني** قال ابن عرفة ايضا المذهب
لغو التحويز في الحوز فقد قال فيها ان من الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي
عليه بذلك ان منعه انتهى يعني انه لا يشترط في صحة الحوز ان يكون الواهب هو الذي تولى قبض الهبة
للموهوب له وهو المراد بالتحويز **الثالث** قال في المدونة ومن وهب لحاضر وغائب ارضا فقبض
حاضر جميعها بقبضه حوز للغائب وان لم يعلم الغائب وكذلك ابن رشد واما ان قسمت
هي الارض فان قسمها الحاكم جاز ذلك وان قسمها الموهوب لم يجز وان قسمها الواهب فولاه
الرابع قال فيها ايضا بعد الطلاق الساجور كثير الوهب الغائب او تصدق عليه بشيء فاحيزه
وجعل من يحوزه له حتى يقوم فيما خرج بذلك نافذ **قال** ابن هشام في المفيد ومن وهب لغائب
هبة واشهد بها او على نحلة منها تحت وقبلها تبع الا اذا الطرحها المن يحوز ماله وقال ايضا
موضع واحد واذا وضعت الصدقة على يد رجل يحوزها المتصدق عليه به ما يخرج من زمان
قسمها الا اذا اشترط المتصدق على الحاجز لا يدفعها المتصدق عليه الا باذنه بانها هنا
ترجع ميراثا انتهى وظاهره كان المتصدق عليه حاضرا او غائبا قبلها ملكه مع ما تقدم ولو خرج
الخامس قال فيها ومن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له الى ان يبلغ ونزع ماله وانه هو يذلك
بذلك حوز وان كان له اب او وصي حاضر واما لو وهب لشخص حاضر وهو غير صغير ولا سفيه ولا عبد
وجعل من يحوزها له فليس ذلك بحوز الا ان يحبس على شخص وجعل ذلك بين غيره يجري عليه غلته
بذلك جائز **السادس** قال في الدر سبل بعض العلماء عن اب يهب لولده هبة ثم يشتري لهما
عقارا هل يكون ذلك حوزا للولد يختص به ام لا **فاجاب** ذكر القبسي خلافا في الشيء يهب لابنه
ثم يشتري له به دارا هل يكون ذلك حوزا وتكون الدار للابن ام لا ثم قال وهذا الخلاف انما هو
في دار يشتريها الاب من اجنبي واما لو اشهد الاب انه اشترى لولده دار سكناه بمال وهبه
له ثم مات فيها لبطلت الا ان يعرف اهل الهبة وتكون حيزت عاما **السابع** قال ابن عرفة
وقول الاب لولده لا جعل هذا الموضع دارا او اغرسه شرطا فيعلو وتكرر هذا كرابي دار ابيه

Copyright © King Saud University

جازت تلك عارية للعرصة لا تمليك لها وسمع أصبغ قوله هذه العرية لابنه لغو حتى يحوز بإثباتها
هبة أو صدقة ابن رشد لأن الأب لا تهمة له على التمليك وزاد ابن سلمون عن ابن القاسم استغناء أنه ليس للأب
فيما عمله متفرضا قال فإن رجع صاحب الاستغناء وأما قول الرجل في شيء أرجع له هذا عن ولدي
أو ابنة ولدي وليس بشيء وقد يستحق الأب بذلك نفيا سواء على صغيره أو كبيره إلا بإشهاد
بصدقة أو هبة أو بيع وكذلك الموات وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس فليس بإقرار انتهى وتحقيق
المسألة بأن ابتداء الشيء أبرعه أنها نشر من حصة الإقرار بعد هذا والله الموفق التاسع قال ابن سحنون
ومن تصدق عليه رجل بأرض فقبضها فبارتها بأرض كان لها وجه تجارته من كراء أو حرث أو غلة عليه
بما كنته شيء من ذلك ولم يعجله حتى مات المعطي فلا شيء له وإن كانت أرضا فلم يقبضها شيء من
ذلك فجوز هذا بلا إشهاد انتهى ومثله قول ابن رشد فيمن تصدق على ابن له صغير بأملاك
وقبض بعضها ولم يتمكن من قبض غيره لحوز حال بينه وبينه وكذلك إن مات الأب إن الحيازة
بالنظر والإشهاد كافية في ذلك قال وهو معنى ما في المدونة انتهى التاسع قال أبو الحسن
قال أبو عمران وسواء كانت مثمرة بزرعها فجوز ذلك إن يحيى انطلاق منها ثم يعاد إن شاء قيل فيمن
وتغلبتها وزيادة الثواب عليها حوز قال وليس ذلك بجوز العاشر قال في المختصر وإذا تصدق
على ولده الصغير بدنانير أو دراهم وجعلها في حرز وطبع عليها وانتهى عليها عند الطبع ثم تركت
عنده إلى عند المتصدق الموت وجدت كما هي فإنها تكون ميراثا وهو قول ابن القاسم ورواية
عن مالك وبه الحكم وعليه العمل قال ابن القاسم إلا إذا جعلها بيد غيره يحوزها وروى المدنيون
عن مالك أنها ترجع ميراثا بعد أن يعمل بها ما نفع ولو جعلها بيد غيره يحوزها ثم رد إليه
لكانت إذا أطال الحاجز لها أراد سيد الوحي وإذا ابن الماجشون وكذا إذا أخرت نسبتها أو بعدا
قال ابن القاسم والشيخ قال الدنانير ما ذكر الحادي عشر قال في المختصر وإذا قال الرجل لعبده
الذي أنت لي عندك فدونها الذي فلان يحوزها له وأشهد أجب بذلك فهي جائزة
تامة قاله أصبغ في العتبية وأباه ابن المواز وجعل حوز العبد لولده صغيرا كالحوز وقال
بعض الشيوخ معنى قول أصبغ أن ذلك في يد العبد ولو كانت وديعة لم يصح ذلك يبقى
الثاني عشر ولو جعل ما وهبه لولده بيد غيره ثم استرجعه من عنده بعد علم صح الحوز ولو
مات الأب قبل بلوغ الابن الثالث عشر قال أيضا وإذا تصدق على ولده الصغير بدين وأشهد
بذلك فإن الصدقة تصح وإن قبض الأب الدين وغرمه فتركته أو مات الرابع عشر قال أيضا
وإذا تصدق على ولده بمائة دينار وأشهد أنه دفعها لفلان وأقر بذلك فلان ولم يعاين
الشهود المائة فكانت الهبة وغرم هذا المال للورثة ما أقر به الخامس عشر قال أيضا
وإذا تصدق على عبده ومكاتبه أو مدبره أو معتقه إلى أجل بصدقة جاز إن يحوز له كما يحوز لولده

أو يأذن له أن يقبض لنفسه أو يوكل الأجنبي غيره على القبض السادس عشر قال ابن سلمون
وفي سماع يحيى سألت ابن القاسم عن غلام بلغ الحلم وهو في حجر أبويه فرخص الغرماء وجعلهم غيره
أنه لا يجوز بصلاح ولا فساد تصرفه وعليه أجرى بصرفات ثم مات الأب آخرا الأب يجوز على مثل
هذا فإن زعم سمعت مالكا يقول إن الأب يجوز على ابنه المحتلم إذا طاوع حجره حتى يؤنس منه الرشد
ويحسن النظر لنفسه السابع قال ابن عرفة وفي عود الإعطاء لتحصيل المحظ معنى مقصودا
للمعطي هبة تقبض للحوز أو معاوضة لا تقبض فوالد عمر قال الولد أصلح نفسك وتعلم القرآن
ولك كذا وكذا فعمل وكبر على دار سكناه لا مراتبه النحو إنه على أن تعلم انتهى التاسع
عشر قال في مجيبا الحكل ومن وهب شيئا لابنه ثم مات قبل القبض بطلت الهبة ولم تخرج من ثلثه
من غيره ورجعت ميراثا إلا إذا قال في مرضه أنفذوها له فتكون حينئذ وصية تخرج من الثلث
وأما إذا مرض ثم مات فإنها تكون الموهوب له يأخذها من رأس المال الرابع عشر قال أيضا
قال ابن القاسم والهبة في المرض وصية فبقيت أولم تقبض قال أنفذوها أو لم يقل أنفذوها العشرون
قال أيضا إذا مات الموهوب له بورثته بغير مرض قبض الهبة والمطالبة لها مقامه ويعيد العمل الموهوب
له في ذلك منزلة الحر الحادي والعشرون قال أيضا وجوز الثمار الكائنة على رؤوس الشجر
والصوف على ظهور الغنم بقبض الأشجار ونفع الرجال إذا أثمرت وجز الصوف بأن لم يفعل ذلك
بطلت الثاني والعشرون قال أيضا وإذا وهب ما في بطون الإناث بلا نتاج الهبة لا بقبض
الموهوب له الأمهات بأن لم يقبض حتى مات الواهب بطلت الهبة إلا إذا وقعت قبل الموت
بزمن الموت انتهى يريد وضعت وحازها ولا بوضعها وهي عند ربها لا يعيد إذا مات
الثالث والعشرون قال أيضا وإذا وهب مشاعا فقبضه كقبض الرهن الرابع والعشرون
وإذا استحق الواهب الهبة من الموهوب له بأثر ما وهبها له فلم تزل بيده إلى الوفاة
بطلت الخامس والعشرون قال أيضا من رجل ليعرفه على الدساكر أو في سبيل
الخير فمات قبل أن يعرفه المدفوع إليه فإن كان المدفوع إليه بذلك مضى وإلا رجعت
ميراثا انتهى وفروع هذا الباب كثيرة ومسائله كثيرة محل ذكرها غير هذا الموضع
وإنما ذكرنا هنا ما ذكرنا هنا وما نفع في الخمس لما سبقه لاشتراط الحوز والله
الموفق تنبيه قال المتيطية ولو تصدق رجل على ولده بصدقة على الميراث فإن كان كبيرا
في أصل الصدقة فالصدقة باطلة وإن كان بعدها وإن فيه تحت الصدقة وبطل الشرط
قاله مالك وابن الماجشون وأصبغ وإن كان الولد صغيرا فقال أصبغ هو كالكبير فيما
نفع واختار ابن حبيب وقال ابن الماجشون الصدقة باطلة والشرط باطل كان
الشرط مع الصدقة أو بعدها وقال مطرف إن كان الشرط مع الصدقة أو قبلها فهي
كالبيوع والتوسيع فهي باطلة وإن كان بعد تمت وبطل الشرط وهو أضعف الأقوال

Copyright © King Saud University

فرع سئل فاق الجماعة سئل ابراهيم الصفاقسي عن رجل زوج ابنته البكر وشورها
بشوار واشتهر ان هذا جهاز منه او منها ليس لها مشورك شيء او قال هذا سلف
منه لها هل للورثة محاسبتها بذلك ام لا **واجاب** المبنت المزوجة ان تتصرف من
ابيها بعد موته وبدونها من ذلك ما قاله اذ ليس لاحد تبديل احكام الله تعالى **واجاب**
الصغير انزله يجوز من مفهوم تصرفها تحاسب بتلك الشورة في ميراثها ولها ان
تطالب بما ابقى لها من الارث ان بقي لها شيء وان اراد ان ترد ذلك الجهاز وتاخذ
ميراثها كاملا بلا ما هلك منه فان كانت عالمة بشرط ابيها فمنعته ولا بلا **واجاب**
العبارات الجهاز ليس في قوله ما يوجب اسقاط حق ابنته من ارثها في هذه
المسئلة المجموعة لان قوله في ذلك الاعبار انها مسلف منه لها ان تعبير بصورة النظر منه
لها في ذلك فارغ منها لانه هو الذي سلطها على ذلك فارغ ذلك
حسن نظر من جهته او ترك الجهاز بالنسبة الى منافعها على انها مسلف لازم لها وعليه
مثل تلك الاعبار التي جهزها به لا قيمة لها او يتعذر وجودها **واجاب**
المسئلة الى البنت لها الميراث في الجهاز المذكور ولكنها ترد من جهازها ما كان
قائما غير فائت وتقسم الجميع انتهى وكانه في هذا كله لم يقفوا على ما اللتفة بين
في النازلة **وقد قال** البرزلي ناقلا عن احكام الشعبي من جهز ابنته بثياب وحلي وكتب
قيمة ذلك دينا عليها جاز ان تقوم على ورثته بعد موته ان الورثة يحاسبون البنت بذلك
اذا كان التقويم عدلا فانه ابن رزق وغيره انتهى **وقال** بعد هذا ايضا وفيما نقل عن الطرطوشي
ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بما قطع قبله في ميراثها من امها اما كان يلبس له
ذلك ان يكون شيئا يلبسها **وقال** ابن رشد له ان يحاسبها ولم يفصل **وقال** ابن سعدون
المجازي في الاخرى يجهز ابنتها من مشروك ابيهم المجازي على قول ابن القاسم ان ذلك لازم لها
تزد لهم ما كان قائما لم يفت وما لا لانهم يسلكون هذا على ذلك انتهى **قوله** وهبة
هي ايضا من جملة ما يشترط فيه الحوز وهو في المعنى داخلة في ما تقدم الا ان الذي يظهر من كلامهم
ان العمرى هي عطية خاصة وهي التي تكون عن سبب من اسباب اما فرح او فرح وذلك كالعرس والنفاس ونحو ذلك وكذا يعطى لاهل الميت من الطعمة ونحوها **قوله** وصلة هي
المعنى راجعة الى ما تقدم وكانه يستعمل تارة فيما يعطى لغير من جهته فقيرا او لذي رحم من جهة
رحمه ونحو ذلك **قال** في الرسالة والصلة لذي رحم الرقبى في الصدقة **قوله** وعدة هي بكسر
العين وفتحه الدال ومعناها الوعد **قال** ابن عرفة العدة هي اخبار عن انتفاء المنجز معروفا
المستقبل والوفاء بها مطلوب ابدا **قال** ابن رشد في تزوج الوفاء بها مطلقا او ان كانت على
سبيل الهبة ايضا في بسببها في الاسبب او بشرط دخوله **قوله** فبسببها في الاسبب او بعدها

بعض بها مطلقا انتهى انظر عزوه لاحد الوجهين وحاصل هذا النقل انه اختلف في لزوم العدة على اربعة
اقوال الاول اللزوم مطلقا سواء كانت معلقة على سبب او لا الثاني لزوم الوفاء بها حيث طرأ دخول
الموعود بسبب العقد في ذلك السبب المعلق عليه ومثل ابن عرفة بعد هذا السبب بما في كتاب نزوج الوجاء
النكاح من المدونة من قال لرجل بع من فلان فرسك وثمنه علي فباعه ثم تلف الفرس قبل ذلك
في ماله فان لم يترك شيئا فلا شيء على المبتاع قال وكذا من وهب لرجل شيئا ثم قال له ثم قبل ان
يدفع الاول ما وهبه له بع فرسك من فلان بمائة الذي وهبته له وانا ضامن لك حتى ادفعه
لك فالثمن عليه اي على الواهب فان لم يقبض الباع الثمن حتى مات الواهب فلا شيء له على المبتاع
ولو قد دار المبتاع لم يقبض الفرس من المشتري حتى مات الواهب فاختلف هل يكون من قبضه من غير
ثمن الاعلى قولين والثاني هو مذهب الشيخ يعني ابن ابي زيد والاول لغيره ثم قال بعد كلام وفي سماع
اصبغ من شقيق من ابتاع من رجل سلعة ثم بعد البيع خاف ان يخسر فيها فقال له البائع
بع وانا ارضيك فان باعها المشتري بعد هذا برأس ماله او اكثر فلا شيء على البائع والا فعليه
ان يرضيه بما اراد فحمل قوله ارضيك فان لم يرد شيئا معينا اعطاه ما شاء وحمل ما اراد بقوله
اكثر من هذا **وقال** ابن رشد يرضيه بما يشبه تلك السلعة والرضيعة فيها وصوبه
اصبغ انتهى القول الرابع عدم اللزوم مطلقا والقول الثاني من هذه الاقوال هو الذي استظهره
الشيخ ابن الحاجب في احكامه **قال** الرماصي في تعليقه على الرونة قال ابن رشد في سماع
اصبغ اذا كانت العدة على غير سبب بالمشهور عدم لزومها وقيل تلزم وفي سماع
عيسى من الامرأة اولدت غلاما ملك سالمة واولدت جارية فاتت طالق وقع
الطلاق في ولادة الجارية ولا يقضى عليه بالمائة اولدت غلاما **قال** ابن رشد انما تلزمه
المائة لانها عدة على غير سبب من فعل الموعود ولا ظهر اللزوم هنا لم يمت او يفلس
ان العدة ان يقول انا افعل واما ان قال قد فعلت فذلك عطية **قوله** لك كذا وكذا من معنى قد
جعلت من معنى انا افعل انتهى وحاصل هذا الاختلاف الاثار الواردة في الباب قد قيل القول بالزوم
قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **وقوله** عليه الصلاة
والسلام في علامة المنافق اذا وعد اخلف واذا حدث كذب واذا اؤتمن خان فجعل خلف
الوعد من اوصاف المنافق يدل على تحريمه ووجوب ضده وتلوح الجمهور بان المراد بذلك
من وعد وفي نيته جبر الوعد لا يفي واما من لم يجر في نيته ذلك فليس بداخل فيما ذكر به ليل ولم
ما في الروايات الاخر **كقوله** في الحديث الاخر اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف ونحو
هذا انتهى البر والرابع عشر بعد ما يتبين وانظر ايضا شرح الحديث الثالث من كتاب
الدعاء من كتاب المسمى باعانة اهل الفطر والصلاح على قراءة ما شرحه الشيخ العارف

بالله من حادث الهمام فقد ذكرنا فيه صورا تشبه من معنى العارية وفي بعضها الخلاف وفي
بعضها ضرر والله الموفق **قوله** وقرض يعني ان السلف لا بد فيه من الجائز ايضا لانه شيء اذن فيه **ابن
الحاجب** والعارية والقرض والهبة في الجواز **ابن عبد السلام** يريد في خصوص العارية بل كل
معروف يشاركها في ذلك كالعارية والمنحة انتهى بلفظه ومثله في التوضيح **قوله** واحياء هو هنا
بالمرحوة بعد المهملة وهو ايضا من جملة ما ذكروا انه تقرر يفتقر الى الجواز وقد فسر بعض التوضيح
بانه الاعطاء من غير جزاء وهو الذي يكون من كلام المؤلف تفسيرا للجائز عبارة عن ما يعطيه
الزوج لولي الزوجة بسبب النكاح **وقوله** قال صاحب المقرب في هذا المعنى مترجما ما نصه
او قريب منه النقد في ما يأخذ ولي الزوجة من الجهاز ثم قال باشر الترجمة هذا المعنى كثيرا ما يذكر عندنا
بالبوادي ثم يقع التداعي فيه بعد موت ناكحه او وقوع شر بين الزوجة وولدها او بين الولد
والزوج وهو المسمى عندنا بالعماجة وهو من بقايا عمل الجاهلية فاذا انعقد النكاح فذلك
كله بين رجل وامرأة وشرط ابوها او اخوها او غيرهما الجهاز والكرامة لنفسه في عقد
النكاح فذلك كله للزوجة ان طلبته منه ورجعه انه عقد معاوضة فوجب ان يكون
جميع العوض لمن يزال ما قابله كالاجارة والبيع ثم قال في المدونة ان الزوج اذا جعل جعلا
لمن يعقد له على امرأة فان الجعل يكون للمجعول له لانه انما جعل له على ان يقوم في ذلك فهو
تشبيه بالسمسرة قال واما اذا اعطى الزوج شيئا للولي بعد العقد فهو لمن اشترطه والا يكون
للمرأة والزوج ان كلمه قبل الدخول منه شيء فانه مالك في التزوجة لان ذلك تبرع من الزوج
فصار ذلك كهدية ابتداء فلو فسخ النكاح بامر غالب قبل دخول ابن حبيب عن مالك انه يرد
عليه ما كان من ذلك فاما لم يفت لانه هبة لاجل النكاح انتهى المقصود منه ومثله قول
ابن الحاجب وفي معنى الصداق ما يجعله الزوج للمرأة او وليها في العقد او قبله لاجل النكاح
او الزوج اخر من نحله ثم قال في التوضيح بعد تقرير هذا الكلام **قال** ابن حبيب ولو ان المرأة
اجازت ذلك لوليها ثم طلقها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف الجهاز على وليها ابا
او غيره كانت المرأة مولى عليها او لا ثم قال والمرأة اذا تاخر النصف الاخر وكانت مولى عليها
انتهى **وقال** وقال الشيخ ابو الحسن بعد ذكر نحو ما تقدم لغيره وما يظهر من الشارح مساحي
من اجازة ما يأخذه الاب عند نكاح ابنته مستحق يعود عليه الا ان يكون الاب فقد
حرم ما اخذه في مصالح البنات او صنع به طعاما عند البناء فلا رجوع عليه بشيء لان ذلك
الطعام من شأنها ومطلحها ويجوز اكل الطعام انتهى **ثم** في التوضيح بعد كلامه السابق
والدليل على ان هذا الخير ما خرجه ابو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح

فقد حوز القرض والاجارة والاحياء

فقد ما يشترطه الولي في عقد الزوجة

فقد الجعل في النكاح

فقد الجهاز اذا رفع الخلاف بعد البناء

فقد الجعل جوز اكله

فقد ما يشترطه الولي بعد العقد

فقد ما تعطيه المرأة لوليها على ان يزوجها

فقد ما يشترطه الولي بعد العقد

فقد حوز منحة ومنحا وهي الدجاج

فقد حوز شراء اسهم

فقد توجيه تشبيه الصداق او الجهاز

فصل لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه له الا ان يشترطه الولي بنفسه او امه وبه
قضى عمر بن عبد العزيز كتب لعبد الحميد ان ما اشترطه الولي من الجهاز فهو للمرأة ان احبته قال واحترز
المصنف بقوله في العقد من قبله مما كان بعد العقد فانه للولي كما نص عليه في الحديث وكذا نص
عليه في الجلاب انتهى **وقال** المقرب بعد كلامه السابق ومن هذا المعنى ما تعطيه المرأة لوليها ان
تتركه له من الغلة ذهبا منه من الحقوق لكن يزوجها على الغالب في اوقاتنا الى المرأة انما يفعل
ذلك الايتام او غيرهم عند منعهم من النكاح فيترك له حقها الذي باذن لها في التزويج وتشهد
له بالرضى والتسليم فذلك كله لا يصح منه شيء ولها مطالبته بما وهبته او تركته الا اذا
طيبت له ذلك وسوغته عن طيب نفس منها من غير فادح انتهى وتعلق بهذا المعنى
فتيا من العروض تركناها لكونها مسطرة في غير ما كتاب والله الموفق للصواب
تنبيه تلخص من كلامه في المسألة ان الجهاز قد يكون حال العقد او قبله وقد
يكون بعده بلا او يكون حكمه حكم الصداق واما الثاني فهو المقصود في اشتراط الجواز والله
الموفق **قوله** ومنحة بكسر الميم وسكون النون وبفتح الحاء منيحة بفتح اولها وكسر ثانيها
قال ابن سلمون المنحة هي هبة غلة الحيوان والاخدام هبة خدمة العبد انتهى وان ما ذكره ينبغي
ابن عاصم في رجزه حيث يقول • وغلة للحيوان ارتكب منحة تدعى وليعض تجتنب •
وخدمة العبد هي الاخوان • والجوز فيها هو لذي الزمان • واحتج ادعى لمانعة منحا •
على الذي نحله فرسا • وجائز لمانح فيها الشرا • بما يرى ناجزا او مؤخرا • يقال ولد المؤلف
شرحه لهذا المحل يجوز لمن منح منحة ان يشتريها برضى المنحوح بما اتفق عليه من نقد او غيره
ناجزا او مؤخرا لان ذلك من المعروف ولا يجوز ذلك لغير المانح انتهى **وقال** بعض المقربين في المنحة انها
اعطاء ناقة لينتفع بلبنها ووبرها وولدها انتهى وظاهره مثل الذي قبله ان المنحة
تستعمل في عطية اللبن وغيره لا كالرواحي قال ابن عاصم يدل على انتفاء اللبن خاصة وهذا هو
الذي يدل عليه قوله المنيحة اي الناقة او الشاة يجيزها الرجل للرجل يكون له الانتفاع بلبنها
سنة **وقال** القاضي عياض في المشارق المنحة عند العرب على وجهين احدهما العطية المبتلة
كالهبة والصلة والاخرى عطية تختص بذوات الالبان وبارض الزراعة يمنح الرجل اخاه
الناقة او الشاة او البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ثم يرجعها اليه
او يعطيه ارضه يزرعها لنفسه ثم يردها اليه **تنبيه** وتقدم العطية اسم جامع لتمليك
الذوات ولتمليك المنافع ولما ذكرنا ما يتعلق بالعطية الذوات ذكرنا هنا بعد ذلك عطية
المنافع الا انا اخرنا من القسم الاول مسألة الحريا وجعلناها اخر مسائل الباب
في على الاثبات المعنى بذلك بعلمه ونعلمنا نذكر فيما يأتي ان شاء الله عز وجل **قوله**

Copyright © King Saud University

وعمرية هي بفتح الالف بعد العين وتشديد الياء على وزن عطية وهي مفعلة بمعنى مفعولة وقد ذكر
الفقهاء اختلافا كثيرا في اشتقاقها واصح ما قيل فيها عشرة اقوال قال الرصاع في شرح الحدود واصل
العمرية في اللغة النحلة يقال عمرته بكذا اي نحلته ثم تنوع ثم تعارف منها الشرع بتنوع استعمال
المعطي في التمليك كالهبة والعطية ولهذا قال ابن عرفة في تعريفها هي ما منح من ثمر بابس بقوله
منح بضم الميم مبنيا للمجهول اي اعطاه ثم خصص عموم ما منح بعطية الثمار ثم زاد ذلك
تخصيصا بما يبس من الثمار انتهى بمعناه والعارية هذه احكام مذكورة في كتب الفقه
ليس هذا موضع ذكرها وذكرها والمقصود من ذلك هنا شيء واحد وهو انه اذا ماتت
واهب هذه الثمار قبل جذ الموهوب بطلت الهبة كسائر العطايا قوله وعارية هي بالنبا
الالف بعد العين على كسر ما تقدم والياء فيها ايضا مشددة وقال الجوهري وغيره اختلف
في اشتقاقها فاما انظر الجوهري وابن عبد السلام قال ابن عرفة في تعريفها ايضا انها تمليك
منفعة موقتة بعوض غير خارجة بالمنفعة من الذوات فان ذلك هبة ومن اتباع ايضا فانه يقال فيه
حبس وبالموقتة من غيرها كتمليك السكنى عمرى منفعة نفسه وبلا عوض التي اذا اطلق
بعوض فانها اذا ذاك اجارة بالسكنى وقال في المتيطية العمرى هي هبة منافع الدار مدة عمر الرجل
المدعو له اليه وليس فيها تمليك الرقبة وصفتها ان يقول الرجل لآخر اعمرتك هذه الدار او
اسكنتكها حياتك او نحو هذا من الالفاظ فاذا قبل العطية جاز فيها انطلاء فالمنافع له ولورثته العطية
بنفس القبول وهذا كله مذهب مالك وجميع اصحابه وعليه العمل وروى عن جابر بن عبد الله
وابن عمر وشريح ان العمرى لمن اعمرها حيا وميتا وبه قال الشافعي ولم يجب هذا القول على الشافعي وقوله
اعمرها يظهر من كلامه انه بضم الهمزة مبني للمجهول قال ابن عرفة وتجوز العمرى في الدور والحيوان
كله والحلي واما الثياب فقال في المدونة لم اسمع من مالك شيئا وظاهر كلامه انه لا يجوز العمرى
فيها ومن غيرها فقد قيل باستعمالها فروع الاول العمرى تتبع الاحكام الجارية في غيرها من عمرى
ما تقدم وقال في المتيطية الا اذا كان العمرى صغيرا وحازه ابوه الذي اعمره او سعيها او تشاء بشراء او
ولد فانه مالك في المدونة وبه الحكم وروى عن القاسم ان الولد تبع لنفسها وكل
المدبرة الثاني يجوز للمعمر ان يبتاع ما اعمر حيث وجد بعد الى وترجع البتة اي وتسقط العمرى
وورثته لان ذلك حق جعل المعروف فانه في المتيطية وعلى هذا عندهم كما تشترى العارية بحيث
وكما تشترى المنحة على حسب ما تقدم ثم ذكر بعد هذا انه يجوز بيعه بالنقود او بالعروض نقدا
الى اجل قال وقيل ان بيعها لا يجوز الا بالنقد الثالث وهو مرتب على ما قبله قال فيها ايضا
وانما يجوز للمعمر او ورثته الشراء العمرى اذا كانت غير معينة واما ان كانت معينة على مجهول
من ماله من الولد وولد الولد ولا يجوز شراؤها حتى تخرج حينئذ الى الاجنبي الرابع قال فيها ايضا

واذا

واذا كانت العمرى غير معينة فانها ترجع الى المعمر بعد موته الى الميت الثانية ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا
وقت موت ورثته قبل موت المعمر بضم الميم فاو ورثته من يرثون نصيبه وان تلفت صحت الموارثات وطالت
قال فعلى هذا اذا اراد بعض الورثة ان يشتري العمرى فليس له ان يشتري منها الا ما ورثه منها
وان اشترى اكثر من ذلك لم يصح الا اذا اجتمعوا على ان يشتري ايضا كلها ورضي بذلك من له الحق
يجوز الخامس قال فيها ايضا ما نصه ومن اعمر عمرى واراد ان يجعل مرجعها بعد موت المعمر الى
صرفة يبتلها لبعض من احب من ولده او ورثته بذلك له ما لم يشترط المعمر رجوعها الى
نفسه ان اراد رجعها جاز وان اشترط ذلك لم يجز وكذلك ان اشترط المرجع الى بعض ورثته ان كان
ميتا يوم ترجع للمعمر لم يجز ذلك لانها وصية لوارث انتهى بلفظه وانما اعتبرت هذه
لوجه الله اعلم به وذكر الوذنشريشي في المعيار ان ابا عمر وابا بكر بن عبد الرحمن حبسا على
رجل وعقبه واشترط ان تفرض العقب وهو حي رجع اليه حبسه وجاز الرجل المحبس له ان يقبل
هذا الحبس لانه اشترط ان يفرض الحوز فاجاب جاز الحبس المعقب كالعمرى بعد عمر ويبعد
ان يبطله شرطه توفرع الحوز التحبيس وبيع من راس المال انتهى فاعلمه مع كلام المتيطي المتقدم ولعل ما كتب
وقوله السؤال الى مجلاتها حتى قال هل يبطل الحبس بهذا الشرط والله اعلم مراده السادس يجوز
للمعمر ان يكري الدار سنة او سنتين كالاجارة المعتادة لا يجوز اكثر من ذلك قاله في المتيطية وابن
سلمون السابع قال في المتيطية ايضا واذا وقعت على عوض لم يجز لانها كراء مجهول الثامن قال فيها
ايضا ويجوز ان يرغب الى الرجل الدار او الارض ان يسكنه الدار حياة المالك فاذا مات رجعت الى ورثته واما
العمرى فانما يراعى فيها حياة المعمر كما تقدم انتهى بمعناه وانما الرهن التي ذكرها في كتاب العارية
من المدونة وتبعه على ذلك غيره واخرى ابن عرفة والشيخ خليل وهي ممنوعة لان العارية تفسيرا اخر
غير ما ذكره هنا والله اعلم التاسع قال ابن عرفة اذا في كتاب العرية واذا كان رجل جنان عمرة
ولقحا او اجنبيا مرة ثم تموت بعد الموت ملك له اي للمعمر بضم الميم وملك المعمر والمعمر معا قبل مضي
المدة فيه كونه لورثته الاول والثاني قولان انتهى قال الرصاع وقد وقعت هذه النازلة بافتيت
فيها بما حكاه القولين انتهى وكانهما عنده مشهوران والله اعلم قوله واخراج تقدم من كلام ابن
سلمون الاخراج هو هبة خدمة العبد وقال ابن عرفة التحبيس ورووهم ما لم تقم خدمته لغير
يدخل المدبر والحر من العبد المكاتب وام الولد اذا لا خدمة لها لشخص فيها فروع
الاول قال في المدونة نفقة المرضى من خدمته ومن الخدمة على المخدم وقال ابن القطار يحتمل ان يكون
المخدم هنا بفتح الدال وبكسرها يعني انه على الاول تكون النفقة على من له الخدمة وعلى الثاني
اخر الذي ذكر القولين المتقدمين والثالث انه على مال العبد مرفوعا كل منه الثاني قال ابن عرفة
سمع اصبغ ابن القاسم من اخدم عبده رجلا سنة ثم هو بعد الا سنة ملك للمخدم يعني بفتح الدال

Copyright © King Saud University

ثم مات العبد فبرئ سنة على ما قدمه وهو لسيده لا الذي أعتقه **الصحيح** لأنه مات قبل حوله في ملك
الثاني **وفي** سماع عيسى خلاف هذا والقولان مبنيان على أن العبد لم يزل على ملك سيده الأول إلى تمام الأجل
أو ينتقل من الأول إلى الثاني **الثالث** قال فيها وولد الأمة المخدمة بخدمتها وكسبها وولد العبد المخدم من أمته
الرابع قال في العتبية سئل ابن القاسم عن العبد المخدم إذا قتله سيده أو أجنبي فقال إن قتله
سيده خطأ فلا شيء عليه وإن قتله عمدا أخذت منه قيمته وقيمتها يوم حدثها من يوم قتل الرجل الذي
كان العبد عنده ثم إن انقضى الأجل وقد بقي من القيمة شيء رجع ذلك لسيده وإن انقضت القيمة
قبل تمام الأجل فلا شيء على سيده وإن قتله أجنبي عمدا أو خطأ فالدية للسيد وتبقى للمخدم منفعة
قليله لا كثير **قال أبو محمد** وقد قيل إذا قتله أجنبي عمدا فإنه يأتي بعبد آخر يخدم مكان الأول
إلى تمام الأجل ثم إن مات العبد القاتل قبل تمام الأجل لم يكن عليه في بقيته شيء والقولان في واضحة
الأوكاد من المدونة وقيل إنه يشتري بالقيمة عبد يخدم مكان الأول وهو قول المخزومي وإذا قتله
خطأ فلا شيء عليه لأنه جنى على ملكه انتهى من رسم العقول من سماع عيسى من كتاب الجنايات
الخامس قال ابن عرفة لها الجمع جل العلماء على انحصار عليه وشيء المرئي في نكاحها أو ملك
لزم من ذلك حرمة عارية التزويج خدمة الأمة للوطء **السادس** وهو مرتب على ما قبله **قال اللخمي**
تشترط عارية خدمة الأمة وكونها لمن تخشى منه متعة بدن فيجوز للنساء والعبيد بالغ ولذي محرم
منها لأنه إذا أعار هذا المحرم ممن يجوز استخدامه لسيده الأمة تخدمه منها في تلك المرأة لها وكذلك
العبد إذا أخدم لمن يجوز له استخدامه من قاربه قال ويجوز إخدام الأمة من رجل أجنبي ما دام إذا
كان له العمل والإجارة لخدمة بناء من امرأة أو ما دون **تنبيه** قال ابن رشد اختلف
فيمن وهب خدمة عبده لرجل ولم يقيد ذلك بحياة العبد ولا بحياة الرجل فقيل إنه يكون له
دائما ما دام العبد حيا وإنه إذا مات ذلك الرجل رجع ذلك لورثته إلا أن تقوم قرينة على أن
المراد مدة حياته هو بقيد وقيل إنه لا يكون لورثته شيء مطلقا فإن قامت القرينة إلا **فتوى**
واسكان هو هبة تسكنه دار الرجل إلى مدة **قال** ابن عبد السلام قال ابن عمر بن عبد العزيز لا تسكن
والسكنى مثل العمرى وعلى مالك يعني أن العمرى هو سكنى الدار مدة حياته ثم ترجع إلى الواهب
بعد موت المعمر وقال بعض العلماء إن من أسكن دارا دار أحباته لم ترجع إليه أبدا وقيل إن من
يقول هي لك تسكنها حتى تموت وهي له ملك وقيل يقول له أسكنتها حتى تموت فهي
ترجع إلى صاحبها **تنبيه** قال ابن رشد عموم طلاق الزوج ابنته عند عقد نكاحها أن
يسكنه بيتا معينا دوام الزوجية ثم لم يدخل ولا سكن ولا خرج والد الزوجة إلى مرض وماتت
وقام الزوج الآن يطلب السكنى فعلى له ذلك أو تبطل لكونها نسبة على التطوع لم تقبض وكيف
لو لم يسكنه من ذلك حتى باع الجميع وهل عقد البيع في الدار عيبا لا **فأجاب**

أرجل

أرجل لا سكار طوعا وليس شيء طابه أصل النكاح فهي عليه تنفق إلى حيازة فلو لم تخرج حتى مات
أو باع ثم مات بطلت **قوله** وإن باق قال ابن سلمون هو أن يبرق بجاري في جدار أو سقف وطرحوا وقاعة بين
بيعها أو نحو ذلك ثم إن جرى فيه أو جعله إلى أنه فلا أنه كان لا يجاد بعض من الفرس قد رمانيتبع
فيه بذلك لا يسلف أنفق بما اختصار **وقال** ابن عاصم في تأليفه بالأحكام فصل في الإرفاق ثم خلل
فيه مشيرا إلى ما تقدم • أرجا وجار حسن الجار • بعد سقي أو طرحوا وجدار •
• والحرة ذلك لا تجوز فيه • وعروة الطائفة كالسلف •
انتهى وأصل هذا كله في الواضحة لابن حبيب على ما نقله بعضهم قال قلت لمطرف وابن الماجشون رأيت
على ما طلب الانتفاع بجاري من فتح باب أو ارتفاق بها أو فتح طريق في غير موضعه وتشبه ذلك عليه
فقال نعم ذلك تسبيل الخشبة يغرزها في جدار جاره وهو ما يبقى فعله على وجه الرغبة
والخير وليس مما يقضى به الحاكم على أحد إن شاء وإن شاء عاند جرى إلى ما في الصحيحين عنه عليه الصلاة
والسلام قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره وقد تكلمنا على هذا الحديث والحمد لله
في كتاب الشرب من كتابنا المسمى بإعانة أهل الحق والصلاح بما فيه مقنع وما ظننا أن من ذلك
تكلم أحد منهم فقال بعضهم يروى بلفظ الخشبة الواحدة هذا الحديث بالإفراد وإنما يثبت
ويروى بالجمع وإن طابه إلى الفقهاء **قال ابن العربي** سئل أبو بكر عن هذا اللفظ كيف يروى فقال الذي
سمعته من جماعة من الشيوخ خشبة بلفظ الواحد فقال أبو بكر هو الصحيح لأن وضع خشبة
واحدة فيها ارتفاق وهو الذي يحتاج إليه وأما الخشب الكثير فهي زيادة توجب له استضعاف
الحائط ويتضرر له وضع الخشبة بذلك فلم يكن إطلاق الحديث وقد صدر بالبيان انتهى
قال الإمام وعلى التسليم بصحة ابن عرفة يغرز المراد بالغرز المندوب إليه أن يمنع الجار فوقه
من ضرر ذلك معلوم وإنما المعنى أن يغرز للتسقيف فيقال انتهى **يروى** أن أبا هريرة رضي
الله عنه لما حدث بهذا الحديث قال يعني ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها
بين أكتافكم وروي أكتافكم بالفوق والتاء **قال عياض** رواية التاء هي أشهر ومعناها
أصح بمعنى الكلمة بينكم وأرميكم بها تريغ بها كما جرى بعد في الكتفين ويروى أنه
لما حدثهم بالحديث طأطأوا رؤوسهم فقال هذا الكلام وأما على رواية النون فمعناه
لأرمين بالخشبة بين جوانبكم ونواحيكم **الحادي عشر** على رواية الفاء بالجمع يعود على
الكلمة التي هي بمعنى الكلام أي أنتم بين لهذا الحديث وذكر ما ابن الطاهر لما رأى أنه
بين من الجدر بين تبور فتور عند قراءته في ضعف الفاظه وفي معناها وهي عادتنا
نقول يعني الفقهاء موضع الاتفاق والله الموفق بفضله **فروع** مناسبة الجار
في الذهب من جاره بغرز خشبة أو تمر أو فتح كوة أو باب أو منزل أو غير ذلك لمرة

Copyright © King Saud University

غير موقتة لم يرجع به ذلك هو ولا وارثه ولو باع او اجاز انتهى وقال ابن عرفة في سماع ابن القاسم من غرز
خشبة في جدار جاره فوقع بينهما فقال له اخرج خشبتك من جداري لم يجبر على ذلك
الضرر الا اذا احتاج لجداره لهدمه او ليضيفه به بعد او ليبنيه وروى الاخوان يجبر له اخراجه ولا
منع الجدار ولو طال الزمان ما لم يحتاج الا اذا انتهى بنفسه انتهى قال الغير واحد جواز غرز الخشبة
في جدار المسجد لجاره قوله وكذلك ابن سحنون قال لو اتبعه له ان يغرز وتداه جاره جاره او
يغرز الابل والبقر ونحوها الحائط لا يرى ذلك مما يتعين به انتهى والجار مع جاره اداب كثيرة وادكا
عديدة ليس هذا موضع ذكرها تتميم قال ابن عرفة وقد قال الاشياخ في الخشبة يغرزها المتنفل في
في نهايته ومن تصدق على رجل ببيت من داره ولم يذكر الحق ولا الخروج من ابن يكون له ذلك على
باب الدار وله الانتفاع بالبئر والمرحاض وكذلك في المجلس والقبة والغل ومن تصدق عليه بارض لها
شفع في داخلها كان الشفع مع الارض ولم يقبل قول المتصدق انما اراد تصدقه الارض وحدها الا
بقول عند صدقته انما اتصدق عليك بالارض دون الشفع وقد كان الشفع خارجا من الارض تقبل
قوله في ذلك وحلف قاله مطرف وابن الماجشون وهكذا اصبغ عن ابن القاسم وخالفه فيه وقال
سواء عنه كان الشفع فيها او خارجا عنها الا ان يقول قال المتصدق مع يمينه في الصورة الثانية
انتهى قال ابن عرفة بعد ذكر ما تقدم وان تصدق ببيت له من مرفق الدخول والخروج الخ قال ابن
رشد هذا مثل سماع انتهى في البيع المجمع انه يقضى بهذا لمن اعرف وقيل تنبيه له من ذلك الا اذا
لم يكن حيث يتم بابا ثم قال بعد كلام نحو ما تقدم في مسئلة الصدقة بالارض وفيها ماء والبيع
او وقع فيها ماء الصدقة الراجح عبا البيان نقلا او في بيتها فقال اصبغ بخلافها وبيعها بخلاف
كالنخل اذا وقعا او خارجا عنها الا ان يكون المشتري فيه الارض ويقول ماء خال الغير فيها او يعين
هذا من المعروفات فيقبل قوله وقال ابن القاسم بخلافها وبيعها بخلاف الا ان يكون الماء بالارض
او يعين هذا ويقيد المشتري بالشفعة بان يكون للارض شفعة لا من ذلك الماء فيكون القول قوله
فراع الشفعة هنا وانما اصبغ وهو المشهور قوله وافقار هو يحبس الدهن بعد هل
ماء اختلف الناس قال ابن عرفة قال الشيخ افقرها افقرت بالماء اعزته فقارها اي
عيبها واخبلته الماء اذا اعزته فانه يتبع بثمنها ووقيدها قال ابو عمر الافقار والاخبال
ونحو من الباب العطايا كلفظ الهبة وقال ابن عرفة فظاهره انه ابعد الماء الحرة
وانه يتبع بذلك الثمن ما دام المتبع حيا والله اعلم وهو خلاف ما في المتيطية حيث قال فيها
والاخبال في النخل ان يعطي الرجل الرجل النخل او الفائدة يركبها امدا معلوما ويتبع بذلك ثم
يردها وانتقاده من قولهم به خبال في جسده وامتخبل الرجل الرجل اي طلب منه المعونة
ليزول ما به من الخبل والخبال هو الفساد الا ان يريد المتيطية بالتبع بالثمن ما

على الجماع لا يتعداه الى الذات فانها والله اعلم قوله واخبال هو بكسر الهمزة ايضا وسكون الخاء
المعجمة بعدها موحدة وقد تقدم ما فيه معنى وحكما قبله قوله واكراء هو بكسر الهمزة ايضا
ايضا بعدها كاف وبعدها خاء الفاء وهو ايضا من جملة ما يشترط فيه الجزاء قال في المتيطية
في باب العارية منها واما الاكراء فجواز بعض الرجال الجمل الفاتنة فانه يتبع بها وبلبنها وبرها
وولدها وما تلده في عامها ذلك قال واتفق وبين حبال الاكراء كراء يكون فيه الولد للمكري
بحال والثاني قوله وانقطاع نقل بعضهم هذا الفرع عن ابن شبرمة انه من جملة ما يشترط فيه الجزء وبعض
والله اعلم الا ان ادعى تخصيصا ارضا فلم يجزها الا ومات الا ما جاز الثلث فيتعاب ذلك للسلم
الاخر الذي يكون خليفة عن الجزء قوله وقد قيل في زائد الثلث في الوصية يعني ان الرجل اذا اوصى
عند موته فوصيته فيما زاد على الثلث لرجل واجاز ذلك الوارث بعد موت الموصي الا ان الوصي
لم يقبل اجازة الوارث الجبر ما يتبع من غرره من موت او بلبن او جنون وانما اجازته هو عطية
مستانفة فيقبل وانما ذكرنا هذا الفرع مع كونه داخلا فيما تقدم من معنى الهبة لما فيه من
الخلاف فقال اللخمي اختلف اذا اجاز الوارث ولا حجر عليه ولم يقل ذلك الموصي له حتى استفاد
الوارث مالا فقال ابن القاسم غرماء الميت اورثته احق بها لانها هبة لم تقبض وقال اشهب
يبدأ بوصية الاب قبل دين الاب والاول احسن انتهى من قول اللخمي الصغير وقال ابن راشد هب
المدونة ان اجازة ما زاد على الثلث كالهبة والعطية قد تطرق ابن العطار الى انها ليست
بعطية وانما هي تنفيذ واعطاء لعمل الميت وعلى هذا يجيء الخلاف في افتقار ذلك الى الحوز
وعدم افتقاره انتهى ومثله في قواعد التوثيق ويبنى مع زيادة انتهى ج بان القول الاول هو
المشهور قلت اعتذرنا بقولنا في الوصية مرارا بذلك ان زوجة اذا وهب
مالها حال حياتها وهنها واجازه الزوج بعد موتها ونحو ذلك فان ما لها لا يخرج
الا بحق ولا يخرج ملك واله اعلم قوله وحزها امرتها الحاء المهملة بعدها زاي
معجمة ثم هاء ساكنة هي العجمة عند ابن شاس كذا قسمها بعض اهل اللغة الا ان يهبها
بحيلة بدعة اما بحل منها وما يجيء بالاول اذا كان عن كتب بعض من صاحبه من غير شرط عليه
كما جاء حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه اعطى فرسه تشريفا لاداء اجراهم ولده عليه
انتهى من مارية التيطية ومثل هذا كثير واما القلادة فيجوز بعض من اعطاه تبعا
كان ضاع له قال ابن رزق قال ابو حفص واما ما يفعله الناس من اتباع اهل التلبية بقولهم
مرحبا على كذا وله كذا ويكون ذا اخرى وهل يطلبه ما سمى له فلا شيء وله الا اعطاه ما لزمك
واجب عليه انتهى واذا كان يعلمها غير غير وجب عليه اعلام صاحبها ولا شيء
له الا اذا كان ذلك عبيدا بغا منها وهو مكان يعبد ويعبد الله وهل هذا له الا من تعبه

ويجوز له ان يأخذ ما دفع اليه اذا اخل بما التزمه قال في التنبيه مثل ان يقول من رد عبدي فله كذا
فان رجلا يقول له اجعل لي جعلا او وكلني او اقبض بها ولم يجز بموضعها فيجعل له جعلا على ذلك فان رد
له مالك ولا اراه ينبغي له هذا الجعل وانما ذلك في المجهول ولا شيء يعطى له قيمة تعبه الى ذلك الموضع
وقد جعل له واجازها ابن بشير هذا خلاف قول الاكثر لانه مجهول فلا يجوز الجعل فيه لانه مع اشتراط
يقال له الجعل غير شيء ومشى على الخلاف وجعل الاخر فان الذي على فك غير طلبه بذلك فالجعل
يتباع جزافا لا يجوز الا مع اشتراط يعني في الجعل يغلط ويجوز الغرر بالخيار بعد ذلك في اجارة البيع
او رده فان فات الشيء فان يعطى له الاكثر من الثمن او القيمة اي في الجزاء هو الذي علم وغرم على الاخر قبل
غرمه الاول من القيمة او الثمن واما مسئلة الجعل فان كان الجعل له هو الذي علم وغرم على الاخر قبل
ان يخرج فيخير بالخيار بين ان يعطي او يرد وان لم يعلم الا بعد ابتدائه بالعمل او نحوه فيعطيه الاقل من قيمة تعبه
المجعول له او الجعل الذي جعله له الا انه يجوز له القيمة قيمة تعبه ما لم يزد على الجعل الذي علم وغرم
لكان للمجعول له الاكثر من قيمة تعبه او الجعل الذي جعله له انتهى من رسم الاقضية من كتاب الجعل والاجارات
والمعلم احكام اخر وتفاصيل مذكورة في غير هذا المحل قوله الا نحلة وجعالة لما ذكر مثلا
يشترط فيه الحوز ذكر ما يتم به ذلك واقتصر في هذا الفصل على امرين احدهما النحلة والثاني
العطية عن سبب خارج وهو النكاح واما الهبة فيجري ما عم منها على ما يظهر من كلامه
في شرحه قال ابن سلمون في كتاب النكاح فصل واذا نحل والد الزوج ولده او الزوج زوجته
او غيرهما نحلة في كتاب الصداق او الصداق ثم تمادى الامر قال واذا انعقد النكاح على هذه النحلة ثم
لم يقض الى اجازة وقبل ابدى فيها من اجازة ولا اول العمل انها لما انعقد النكاح عليها صارت
بمنزلة البيع ثم ذكر بعد هذا صورا اخر في هذا المعنى وعلتها يعني فيها بلفظ النحلة للاشعار
الى الفرق بينها وبين الهبة من جهة الاصلاح والعوض الخارج عنه ومثله في المتيطية
حيث قال واذا نحل الرجل ابنته البكر في عقد النكاح وعلى النكاح جميعها ومن اجلها
فيها الى اجازة على المشهور من المذهب انتهى بلفظه ومثله ايضا ابن هشام في مفيد الحكام
وصاحب المعين الذي لا انفكاك اذا من صورها ان يعطي الرجل المسلم زوجته النصرانية
بشرط ان يسلما معا قال في المعين لا تشترط فيها الحيازة وقال اصبغ بخلافه والذي الموجبي
ثابت الحيازة قال ابن عبد السلام قال اهل المذهب والعارية والهبة كالعطية في الحوز الا في
خصوص العارية بل كل معروف يشاركها في ذلك كالهبة والصدقة واختلف في الجعالة
والمشهور انها لا تفتقر الى حيازة انتهى بلفظه ومثله في التوضيح وغيره واحد من شراح الرسالة
وقال في المتيطية الضامن في اللغة له سبعة اسماء ثم ذكر من جملتها الحميل وانه ماخوذ من قولهم
تقول ارتدع متنقلة الى جملك لا يحمل منه شيء ثم قال في الحمالة في اللغة سواء في المعنى انما

هنا بقية

سوى على الجمع تلبية والذي اجعلا على الباقي بها

ماء الصبرة تباع جزافا وشرطه الصبرة

هذا الجعل الاول على احد الفعلين غير جمع الكثير

ماء جواز النحلة من النكاح وتعميمه

اصل

جاز وما ثبت كالهبة الجوز بغير اذا كانت بعقد نكاح وجاز

وما ثبت بعوض قبل القبض ولا تنفع هبة كالهبة والصدقة عن التنكير

مصدر ال

مصدر ال

مصدر ال

فلا يجوز لانه بيع في دين وبيعها ايضا اذا اعتاض عنها عروضا او جعلها رأس مال في شركة جاز الصلح وان كان في
احدهما دون الآخر لم يجز انتهى والله اعلم وانما لم يجز نقض الصلح على مجهول لان فيه انتقالا من
من معلوم الى مجهول قاله بعضهم والله اعلم وسيأتي لهذا مزيد بيان في مسائل فصل الصلح
بعد هذا ان شاء الله وكمحو كتابها الكريب وهو اطلاق البيع او نحوه والمقصود الصحة ان يبيع
بتولية مثل ما سئل لذلك جوز اذا لم يكن في تخبيس بشجار وهيئتها وما في معنى ذلك
فان ذلك يبطلها وكان التوليج في معنى الصحة ذكره ايضا تيمما للفائدة سيما على ما
يرى عن بعض شراح مختصر الشيخ خليل الذي تقدمت الاشارة اليه اول الكتاب واثناء
فقال ابن المنصف رحمه الله تعالى قد ذكرها في كتابه ولم يخله بعض احكامها ولم يصرح
بها كما يظهر لك من الوقوف على كلام الناس فيها قال بعض المتأخرين توليج احمال جعلك
اياه في حياتك لبعض اولادك بحيث سامح الناس به فيشتهر عن سواك اباه انتهى
وهذا معناه في اللغة واما في الفقهاء فجوامع من ذلك كما تراه من كلام ابن سلمون
قال ابن سلمون سئل فقهاؤنا عن رجل باع من زوجته او من ولده نصف داره بمحضر واشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوته واثبتوا عقد الاجارة لم يزل ساكنا في الدار الى ان مات
واثبتوا ايضا انه كان بينه وبين اخيه الميت عداوة وانه كان يفر الا اورث له نصيبا واجاب
ابو محمد بن عتاب اذا اثبتت صحة ما قلت يبطل البيع وتحول ذكره الثمن اذ ليس ذلك من الاقرار
للوارث وانما هو هبة الدار واظهر البيع لتسلك الحيازة وهذا قال من تقدم من شيوخنا وبمثله
قال الصقلي وابن رشد واجاب ابن الحاج ما عقده من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى
فيقال له ومع ذلك فان عقد البيع لم ينقض قبض الثمن وذلك ما يوجب ريبة ويطرح القصد
الى التوليج والخداع وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل طائفة عمن اشتهر
عنه انه قد بعث منه لهذا من ابنه او ابنته او زوجته بمال عظيم ولم يراجعوا
الشهود الثمن ولم يزل يعد ابنه الى اوان وفاته فهل يجوز هذا ويتبعون بيعا وانما هو توليج
وحد بغية ورغبة لوارث وهذا نص في انتفاء له وكذا ان ثبت انه توليج باشتهاده فيبطل
باتفاق وكيف تثبت التوليج ان يقر الشهود توسطه العقد بين هذا وهذا واتفقا
جميعا على ان ما عقداه من البيع والتخيير انما هو سمعة واظهار لا حقيقة له او يقول الاقر
لنا المشتري بذلك بعد البيع فان ارسل الشهود شهادتهم وخالفوا في انه كان توليجا
ولم يذكروا شيئا من الوجه الذي تقدم ذكره في ذلك اختلاف هل تتبع الشهادة ويعمل بها
الا فالذي عليه الاكثر ان هذه الشهادة باطلة وقال ابن زرب انها تامة لان الشاهد
العدل افق تحمل من ذلك ما تحمل مثله يتبين عزيمة انتهى على ابن سلمون رحمه الله ومثله

التوليج ومعناه

يقرأ ايضا وان ما ذكر من كلامه يعني ابن عاصم حيث يقول

وبيع من جاب من المردود ... ان ثبت التوليج بالشهود
اما بلا اخراج الا مشتهد ... لم يبد به وقت الانعقاد

تنبيهات الاول حكم في الخلاف في الزوجة والصريح والارد كما سنراه
ان شاء الله الثاني اشترينا بغير هذا او نحوه الى اخطار الشراء ايضا كذلك كما سيأتي في الفروع
قريبا ان شاء الله الثالث اذا قيدنا الثمن بكونه من مثله او من مثل الجماعة المبيعة لانه اذا كان
الثمن قليلا جدا فكانه لم يعرف كما يظهر ذلك ايضا من كلامه الا اذا شاء الله الرابع ما ذكرته
من كلامه هنا قد يعارضه ما سيأتي ان شاء الله في الفروع الاول من فروع الاقرار والتوفيق
بين ذلك عليه ظاهر لمن تأمله والله اعلم فروع الاول تسمية ابن القاسم عن ابن وهب في باع من ولده
الصغير الا دون عشرة دنانير وهو يساوي مائة فقال ان كانت في يده الا حتى مات جاز
واما مردودة وليس لك اشتراء مسوى العشرة والى هذا المعنى الا تفرقة بين ولد
من مثله الا ان الثمن هنا اكثر فلهذا كان ملغى الثاني قال ابن القاسم في بعض جوابه قد يدخل التوليج
في الاقرار الاجنبي حيث تهمة لو اقام الا ما رأت عليه وذلك كمن باع دار سكناه من اجنبي
بعشرة وهو يساوي مائة ولم تزل في يده حتى مات قال ابن حبيب وعن ابن القاسم حيث رأى ذلك
تبين البيع وانما هو عطية لم تقبض فتبطل وترد الدار الى الورثة الا اذا كان الثمن اقل مدفوع فتنفذ
او يقارب ثمن المثل فيمضي على وجه البيع الثالث قال في العتبية سئل مالك عن رجل اتاه لا بن
له غلاما وكتب له كتابا واشتهر فيه انه اشتراه لابنه فمات الاب بعد ذلك بمدة فاراد
الورثة ان يحرموا الولد في الغلام فقال مالك تبين ذلك الثمن اذا اشتهر عن انه اشتراه له فقال
ابن رشد هذا مسئلة صحيحة بينة لا اشكال في انه تدخل الورثة مع الولد في الغلام وان لم يجز له
واما اختصه الاب لنفسه لان اصل الشراء انما هو للاب ولم يكن ذلك بينه حتى يخرج الى الحوز
وانما هو له الثمن الذي اشتراه به فيجعل له ملكه بالشراء ونحو هذا ذلك هذا وقع لابن القاسم
اجاب في كتاب الهبات الرابع قال في العتبية من ابتاع لمن يلي عليه من صغار بنيه بمال زعم من مال
ولده المستهلك له بيد ولم يذكر له وجها ايه لم يذكر لذلك المال الذي بيده ويزعم انه من
مال الولد وجها يظهر به انه للولد كان يخوف امه مات وورث منها ذلك الذي اشتراه له به
هذه الاملاك او نحو ذلك قال فيقبل بيع ذلك الا فيه قول آخر انه يبيع وهو قول ابن القاسم
وعليه القضاة وبه العمل الا غرامة لا يبيع له ذلك الا اذا كان لهذا الولد مال معروف قبل ان يشتري
وهو قول مطرف واصبغ وبه طرد ابن عتاب عن الاستقصاء وان ابتاع رجل املاكا وكتبها باسم ابنه
ويجعل للابن ما ذكر بالثمن بيان من اقراره ويجعلها للابن وان اعتمر عقارا لابنه او مستغلا حتى مات

فصل التوليج ومعناه

فصل التوليج حيث لا تهمة

فصل التوليج حيث تهمة

وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال يقطع والصحيح يجعل هذا توليجا وتبين بينونته وقال ابن رشد
عند تعرضه للكلام على هذه المسئلة التي قبلها حمل بعض شيوخ الصحيح به هذه على الخلاف لما وقع
لمالك وابن القاسم في التي اشتري للابنة الصغيرة عبدا ما حصانة وليس عند ذلك وانما هما مسئلتان
مبنيتان على مسئلة اختلاف الاب من ماله لولده ومسئلة الاملاك بين الاب اشتراه من مال
الولد اذا لم يعلم الولد ما اصلا تخفوا انه توليج من باب الاب انتهى وقال في الجواهر قال في الواضحة
عن مطرف وابن الماجشون من اشتراه الاب بماله دارا هذه بكذا وكذا دينارا فاتت له فيها
ميراثا او من كذا وكذا فعلا ان ذكر ذلك وجها يعرف جاز بعين الدنانير او كثيرا وان لم يعرف
لم يجز وكان ذلك عطية تمضي او حيزت والا فلا الخامس قال في المجموع بعد ان ذكر ما تقدم
عنه انفا وقال مطرف وابن الماجشون في الاشتراء الاب لولده فيه ما نه دينار من ماله كذا وكذا
لم يجز الا ان يذكر ذلك تسمية يعرف بها يخلف الولد فانه على ما قيل وقال في صيغ مثله انتهى
وقال ابن الشاط وفي العتبية وسماعه عن ابن القاسم في رجل دفع لولده اولا امرأته او لبعض من يرثه بدينار في الصحة
ثم قبضت الرجل بعد سنين فيقوم من اقر له بذلك دينه قال له ذلك او امرأته الصحة قال ابن رشد هذا
هو المنصوص معلوم من قول ابن القاسم ورواية عن مالك وهو المشهور في المذهب ووقع في المبسوط
لابن كنانة والمخزومي وابن حازم ومحمد بن مسلمة انه ميت له او يترتب له ذلك من ماله
وغير ذلك وهو قول له وجه من النظر السادس قال ابن هبة لمن اذا اتفق بيع التوليج او المحاباة
وثبت او المشتري جاز البيع في حياة الاب وحال الصحة وهل يصح له ذلك ويجري مجرى الهبات
او يبطل لانه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك فوقار ما لم يثبت في ذلك محاباة وانه قال توليجا
وهذا جائز باتفاق وسواء كان في الصحة او في المرض وبيد من معاينة الشهود لعتق الثمن والا
اختل البيع قال ابن الحاجب وثالث من ذلك مسئلة وهي رجل تزوج وورثته زوجته وابناه من
غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته باعتق عن وصية لا يثبت هذا البيع وقال انه توليج وتبين
دبشراء ولم ينفذ عقد البيع معاينة الشهود لعتق الثمن السابع ابو محمد بن عتاب بابطال البيع
ورجوع الخادم ميراثا ومثله افتى ابن الحاج وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع
وخلوصه للزوجة وانتقاله عن ابن الجزيري الى الصلح بان يكون نصف الخادم للزوجة ونصفها
ميراثا الثامن قال الامام ابن مرزوق في كتابه الجنسي باختصار الحاوي الفتاوي تسهيل ابن
زيتون عن امرأة باعت لابنتها جزءا من دار فدفعت الثمن وما صنعتها بعض من يرثها عليها
وما قبضت الا بعد ذلك عشر سنين وماتت عن ابنتها وعصبة فادعى العصبة ان البيع
انما هو توليج اذ لم تزل الام ساكنة في الدار الى ان ماتت فاجاب افتى الامام لا تنتهي حال الصحة
بالدين ناقد الا الابيع ولا تبقى مال الا وهل الثمن دينها او يثبتها ولم تزل البنت ولم تزل الام بالدار

الموقوفة بذلك توليج التاسع قال ايضا قال ابن زيتون عمر شعر لها انها اشترت ربعا من
زوجها وفاضها بثمنها من دين لها ومات بادعى الورثة التوليج وانما مراشتراها ويشهد
الزوج في الجميع الى الموت فاجاب ان ثبت الزوجة اهل الدين فلا صحة له فالبيع فان
والا كان ذلك عطية تمضي مع الحوز وتبطل عند عدمه العاشر قال ابن شاس قال ابن سهل ابن زيتون
عن رجل اعاب الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فتزوج الرجل الكبير بنته واشتهر على نفسه
قبل موته بالعوام ان الابنة التي اوراه دينارا من نفقة انفقها عليه ومن يورث كرامة اداها
عنه وكتب بذلك عقدا واشتهر الامر ادى الدين عن ابيه كان من ماله ومن مال زوجته
فصيرا البيع الاب لها الا فيما اولاده فجاز عن اخاه الكبير في ما حاز من مال ابيهم واختص
به دونهم وادعوا ان ما فعله الاب انما هو توليج وخداع وانه ادخل الخداع بينهم وبين ابيهم
جبرا واداه اليه ولم يجر هذا الامر بينه على الرابع على ادائه دينا باداء من عنده وتبرعه بذلك الامر اذا
قوله فاجاب اذا كان الاب صحيحا مرضا اشتهاد الابنة بما اشتهر له به من غرامة به الا الضعف من الثمن
فانه يصح جميع ما اشتهر له به انتهى الحادي عشر قال القاضي وانما صحيحة بعد هو مسائل التوليج
وما يناسب ان يلحق بهذا المعنى ان يهب الانسان لزوجته مال ويحيى الطرف عن اشتغاله
واذا اقر الزوج لزوجته بالتركة جاز اذا كان صحيحا ما لم يكن توليجا فان قال اشتهر ان فيه
انه غصبها مع نفسي لم يجز الا ان يكون لها راس مال وهو صحيح والا فلا وقال ابن رزق وسهل
ابن زيتون عمر مات وترك بنين كبارا وصغارا وام كل صنف خلاف الاخرى وادعى الكبار ان الام
قبل البيع صداقا ولم يعرفا وقسمه فهل يطالبون تركة ابيهم بصداقها ام لا فاجاب لا يلتفت الى قولهم
فيه فاجاب ان كانت عادة الموضع دفع الصداق قبل الدخول فالقول قولهم والا فيسمع قولهم
سيما ان قربه الزوج واما فرق بالرجوع فيه الى الفرار ورثة الزوج انتهى يريد الا ان يكون لهم
حلف فيرجع اليه كما نص عليه في الذخيرة والله اعلم الحادي عشر قال في العتبية سئل ابن القاسم
عن رجل حضر خروجه لحج او غزو او سفر فيكتب وصيته ويشهد المرأته او لبعض ولده ان لهم
عليه من الدين كذا وكذا ويضع ذلك في وصيته او يتصدق عنهم مصدقة على ان لم يحضر
لم يبلغ الحوز فيموت في سفره ذلك فقال ما صنع من ذلك له فهو جائز اذا اشتهر عليه
هو صحيح ولا يشبه هذا ان يرجع عنه صحيح وهو اعلم بماله من ورثته ولا يتبع على تبرع في ماله
انتهى الكلام في هذا الثاني عشر قال ابن الشاط اختلف الناس في رجل من اهل الوبا الكثير حال حكمه حكم المحجور عليه اذا فعل بعض حكم حكم المحجور عليه حكمه حكم
حاضر الزحف او اشتد اذا اكل الوبا كثيرا يذهب بمثل النصف او اتلف او نحو ذلك وقال
بعض حكمه حكم الصحيح ما لم يصبه ذلك المرض قال وهذا حال اختلاف في اقرار الانسان عند خروجه

لحج او غزوا وسفر هل حكمه حكم الصحيح او حكم المريض والمشهور قال مالك وابن القاسم وابن وهب وروي
عنهم انهم قالوا ايضا بالقول الاخر انه كالمريض والاول هو الصواب عندنا صبغ انتهى والوباء
هو الطاعون الذي يكثر الموت بسببه الثالث عشر قال ابن القاسم ايضا اذا اتلف فيها بجاية رجل
كاوزا له كثير وقد عصرت زمن الوباء او ماله يخرج من ثلثه كله وما بايعها وزاد مع
ذلك او رجلا لم يسمه كان دفع له مالا وخمسين يتصرف بها فلم يفعل وانما تخرج من راس ماله
انما هي من ثلث ما ترك بعد منه والحالة ان هذا الذي تبرع به يقبض من يده في صرف الصورة وللاخر يتعاطى
ذلك والحال انما له اخوين شقيقين هما وارثاه لا ثالث لهما غائب لا يدري حاله هو حي او ميت
والاخر وهو الحاضر بينه وبينه عداوة شهيرة منذ زمن طويل اختلف الفقهاء المذكورون بهل
يخرج العدد المذكور وهو مائة وخمسون من راس ماله واليه ذهب جمهورهم او من الثلث
وبه جزم الناظم وصرح بتخطئة مخالفيه قال ولما سمعت ما صرح من تخطئة المذكورين مع
ان الذي يظهر مما ذهبوا اليه وانه هو الجاري على المنهاج القويم والطريق المستقيم تركت
نفسي الى الكلام على المسئلة والخوض فيها ولا حقد الا بعضه ما قال الولاتي فيها فذكر
في كلام طويل لا يسع هذا محله وبحث بذلك الشيخ ابو الفضل الدمياطي من فقهاء تلمسان
لينظر في المسئلة هل يوافقه او يخالفه فوافقه وكتب فيها ما يتسع له والتقريظ بعد البسملة
الرابع عشر قال ايضا قال ابن رشد اختلف في المريض الذي يورث كلالة اذا اقر في مرضه بدين فقيل له
ان اخرج الوصي ان يتصرف به عنه لم يقبل قوله ولم يخرج من راس المال ولا من الثلث وقيل انه من
الثلث وهذا القول يخرج من كتب المذاكرة في المدونة وقيل ان كان الموصى به يسيرا جاز من
راس المال ووقف وان لم يات له طالب تصرف به وان كان كثيرا لم يجز الا من الثلث انتهى ومعنى قوله
تفعل والله اعلم وهذا في فروع كثيرة كالاقرار بعد هذا الفصل فقوله كتصيير ما اتلفا
في يد زيد الى تمنع الفتق تنوا اما ذكر التصيير هنا المعنى انتفع في التوليج ولما سبقه ايضا
ولذا ذكر هنا بعض المؤلفين في باب واحد بالتصيير قولنا تصيير هنا عاد على الانجاز كما تقدمت
الاشارة اليه في غير محل قوله مطلقا اي طلاق عند المولفين بهذه كما قال الصابوني وهو هو
هنا يعني ما قبله وهو ما ذكره في التوليج انه يكون في الغريب وما بعده واما التصيير فانه
يكون فيه وفي غيره ومعنى الطلاق ان له الانجاز وكذا غيره من سائر ما يتملك اذا اراد ان
يصيرها اي يملكها لمن له عليه دين فان ذلك جائز بشرط حصول الفتق ناجزا واما الرهن
فانه يبطل كما سياتي قال ابن سلمون وبطل التصيير جائز وهو ان يعطيه ملكا له في دين له عليه
ويكتب في ذلك عندا حيي فان لم يكن كتبا وكتبا وجب له عليه جميع الدار التي بموضع كذا

او الموضع الذي هو كذا بحدوده ومرافقها وسائر حريمه ومنافعه تصييرا صحيحا لا جزاء في
قول وطارت به الدار المذكورة ماله وملكه وصفة الزهور التي مقطوع وحل الدار المذكورة
على الحالة ماله على الصفة والرجع بالدرك ونزل فيها حين التصيير وابراه من الدين المذكور انتهى
اجزاء وهو عارف بها وتجبي ومشهود عليه بذلك قال وقال الخ قال والتصيير بيع من البيوع لا من
الشرط انجاز العتق للمصير حين الصفة فان ناخر عنها فسد لانه يدخله الدين بالدين قال المشاور
يعني هو ابن الحاجب يجوز العتق في جميع التصيير الا عتق حاضر فان كان او غائبا ولم يجز عند ابن
القاسم فان وقع يعني حقه وان يعتق منه عرض فيبيع عنده وان اخر بالتنزل الى العتق وبعد
جرى العمل وقد كان ابن فتحون يقول انه يجوز للمرء اذا كان لزوجها عليها دين ان تصير اليه في
ذلك الدين دارا هي ساكنة فيها بالاسكان لازم له دونها فيقبضه الدار فيقبضه صحيح بخلاف
اذا كانت له وصية عليها فانها اوصى دين لها عليه فلا يصح قبضها وقد يجوز لا الدار في يده لا
ان يخليها من سكناه فيتم قبضها وتذكر في ذلك بعض الرهن بمعاينة الشهود للتخلي والقبض
وانها فارغة من متاع المصير وتقله ومن هذا الباب ما يفعله اهل الباهية في تصيير هم لزوجاتهم
بيوت الشعر بها عدة فانتقل بيقين الزوج مما كانت مع الزوجة الى الممات فتقوم هي بذلك
التصيير وكل ذلك جهالة واختباط في ضلالة على ابع فعلم ذلك بخاتمة اخر من هذه اخرى
ايضا وهو ان الزوجة اذا تدخل في حقيقة الامر على انها فاخذ تبيت الذي بيوت الزوج فيه
واما الموجود لا من حين التصيير فلا عبرة به وهذا من الجهالة والغرر ما يخفى وانسلا والى معنى
ما تقدم ويتم ابن عاصم في رجزه بقوله • والشرط في التصيير اجراء جرى • ولا يجاز لمن تصيرا •
قال الشارح قال في التبصرة وتصيير الاصول وغيرها في الدين هو من ناحية البيع لا انه يعتق الى انجاز
القبايض فان تاخر عن الصفقة فسد ودخله الدين بالدين كمن صير في يده دارا غائبة او حاضرة
على ان يسكنها هذا الذي صيرها من قريبة او بعيدة او سلعة على انجاز او جارية تتواضع او عبدا
او امة من وخش الرقيق على العتق فلا يجوز ذلك كله لما فيه من الغرر الا ما جي ويجوز في الصور الامة
الوخش اذا بيعا على البراءة ولا يجوز ذلك في الرابعة لان المواضعة لا تفسخ منها وكذا ان صير
اليه في دينه سكنى دار مدة معلومة لم يجز على المشهور ومذهب مالك وابن القاسم المعمول به
وروى اشهب عن مالك انه اجاز ان يأخذ الرجل عبده فيه دارا غائبة لانها معينة او عبدا على انجاز
او امة تتواضع او يسكن دارا وجعل ذلك اولا ان يسكنها فيها جميعها ولم يرع من الدين بالدين
قال بعض الشيوخ وهو اقيس الا ترى انه يجوز شراء ذلك باتفاق انتهى تنبيه قد ظهر لك
من هذه الاقوال كلها ان التصيير اضيق من الهبة ومعناها لان الهبة لا تبطل بالطول وانما تبطل
بالموت ومعناه كما تقدم ولما التصيير مثلها وجرى طول فانه يبطل ولو لم يكن ثم موت والاخيرة

فروع الاول اذا اقر رجل لاخر بدين له عليه دار او زاد او رب الدين بعينه زيادة فلا بد ان يكون مختلفا
في الدار كانت الزيادة اكثر من الدين او اقل خالفه الحنفية الثاني قال القاضي اسماعيل سمعت شيخنا ابا
اسحاق ابن القاسم بن سراج رحمه الله عن رجل غرم امراة غرما عشرة سنة فما تشهد له بانه
غرم دينارا فيرد دينارا الجائز من غرمته وهيئ له في ذلك ملكا من املاكها الا انه يقر ذلك الملك
المبيع تحت يدها فتستغله ارمنة اعوام فاجاب الدين ثابت والتصيير مردود الثالث
قال الشيخ اذا كان الدين لصغير او يتيم قبل الجنبي او قريب غير الاب او الوصي واراد من عليه الدين ان يهب
اليه في ذلك ملكا فان كان للصغير الاب او وصي جاز ذلك وقول الاب او الوصي القبض له وان لم يكن الاب
او وصي فلا يجوز التصيير بوجه لان القبض متعذر فيه فيبقى الدين بالذمة وان هذا ينبغي ان يعلم
واشتغ التصيير بمصر
فقال في العتبية قال عيسى سالت ابن القاسم عن الوصي ان يصالح اليتيم قال نعم اذا كان ذلك على
وجه النظر قال ابن رشد ونعت هذه المسالة في بعض الروايات وخاصة الوصي يجوز عليه من اليتيم
الذي تحت نظره في ما طلب له من حق او طلب منه ان يصالح عن بعض حقه الذي يطلب له ويضع بعضه اذا
خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب به ومثل هذا في الواضحة خلاف ما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
من انه يجوز ان يصالح عنه في ما طلب من حق بان ياخذ بعضه ويترك بعضه ولا يجوز ان يصالح عليه
في ما طلب فيه بعض ذلك والصواب الفرق بين الموضعين كما هو مذهب ابن القاسم انتهى السادس
قال ابن هشام في معين الحكام واذا صالح الرجل عن نفسه المقر بعض حقه من صبر اشقه او صداقة او غير ذلك
فان كان حقها ثابت في حياة فيه والا دعوى فلا يجوز صلحه عليها باقل من حقها اذ لا يظن له في ذلك
فان وقع رجعت في بقية حقها على من هو لها عليه ثم للزوج له على والدها الا ان يتحمل ما يلحقه في ذلك
من عدم الكبير وضعوه في اقرار من الدرك فيعود هو المطلوب به في حقه ويتبعه في ذلك غريم الاب وان كان غريبا
للزوج وفيه بعيد الا ان يكون الاب مجحفا وهذا قول مالك وعليه الثامن
عدم ما طالبت والدها بحقها وهذا قول مالك وعليه السابع قال ابن زرب واذا صح الاقرار
المراة في طلاقها او دين يلزم جميعه نصف دار وتسكن معها الى ان تموت فهو تصيير وايزاء اذا لم
النكاح قال ابن رشد واذا صيروا ان يشترط عليها السكنى فيها وقيل مرة واحدة والاول اظهر انتهى فتامله مع ما تقدم من كلام غيره
من اهل المذهب في حق الدين ما استقر في تصيير فقاهر الا ان يقال ان تصيير
النصف عيني اذ لا يمكن سكناها منفردة وبقاؤه غالبا اكثر من النصف فلهذا افرد ما قيل الثامن
قال ابن سلمون واذا صيح الرجل لابنه او ابنته او ورثته ملكا من املاكه في حق عليه مشهادة فقد
او مما فيه في مال يعرف اصله وان اقر به جميع ذلك جاز ذلك وان لم يكن الذي بيده الحق
مات فانه يعمل لكونه قويا كما تقدم في مسالة الا ان قوله محاباة فيه اجمال وتبيين ذلك
غيره فقال الامام ابن مرزوق في اختصار الحاوي في الفتاوي قال اللخمي في تبيع ان يبيع الى يقر من بعض ولده

جابر ما لم يجاوز الثلث وتصير من خيار ماله قال رسول يحيى بن محمد ابن يحيى بن يربوع دار من ماله وله
وارث غائب فباع هذا الغائب بعد من الفريق واذا عن البيع فيه محاباة واراد رد ما جاب
ان لم يجاب انه يتفق في الثمن وتفضيلها بغير الدار لكونها خيارا ماله بلا علم له وان جاب بالشد
لا سبيل له الى رده فقط انتهى العاشر قال الذرر سهل ابو الفضل العبدلي عن رجل توفي وعليه دين
لزوجته من صداقها وقد غلب قائم جبانه جميع ملكه لم يوجد في صداقها والبعض من الدين قيمة
لذلك هل يتبعها ذلك ام لا فاجاب ان جاز ذلك بقوة التصيير صح والا فليس سوى الحلف
دينها الحادي عشر قال الذرر وسهل العقبلي عن الرجل اشترى من امراة ارضا وقامت
زوجة البائع حاضرة البيع ثم بعد ذلك زعمت ان الارض قد غلب زوجها حين هالة بدينها
فاجاب التصيير بدون حوز فاسد وسكوتها مع حضور البيع ينفع حجتها الثاني عشر
قال ابن هشام في معين وان صالح رجل رجلا على حوله عليه ولم يعينه فان عرفاه جميعا او جهلاه
جميعا فذلك جائز وان جهله احدهما وعرفه الاخر لم يجز الصلح كالبيع عند مالك انتهى
ثم قال ابن الحدي اذا كان عالما بعد وما يدعي وخصمه يجهل ذلك لم يجز ايضا واذا علماه معا او جهلاه
وان كان المدعى عليه عالما والمدعي جاهلا بالقدر لم يجز ايضا واذا علماه معا او جهلاه
معا جاز كما اشار ذلك في بيع الجزاف لا يجوز الا مع جهل البائع والمشتري ومع علم احدهما
بعدد الجزاف او وزنه او عدده والاخر جاهل بذلك لا يجوز البيع وهذا ما يظهر من كلامه
الا ان ابن رشد قال في رسم الكبش بعد كلامه في المسالة واما اذا علم احدهما ذلك وجهله الاخر
فليس بصلح فاسد وانما هو غش وخديعة من الذي علم ويوجب ذلك للجاهل منهما بعد اطلاعه
على ما جهله الخيار في امضاء الصلح او رده انتهى وقال شارح الحاجبية في هذا المعنى والمفهوم
قلت فمن كان له على رجل دراهم ثم نسيها جميعا فهل يصطلحان على ما شاءا
من ذهب او ورق او عرض وقال ابن منهما شاهد وجوده بما عليه انتهى واذا عن رجل دعوى
في دار بيده فيها حقا ولم يبينه لم يجز الصلح على هذا الدعوى حتى يبين المشهد او يعينها
او نحو ذلك فان لم يفعلا واصطلحا بالصلح فاسد لانه كالبيع ثم قال واذا كان المدعى ابعض دار
حقه في الدار وخشي المدعى عليه ان يكون ما عليه في ذلك حقا فصالحه على ثانية دعاه له جاز
الثالث عشر قال فيها ايضا واذا شهد لهذا الغائب شهود بان له في الدار حقا وجميع من
مبلغه فقال مالك انه يقال للمشهود عليه اقر بما شئت منها واحلف عليه فان ابا ان حلف وحلف المشهود له
لقد اقر بيد المطلوب ووقفت حتى يفي بشيء منها قال مطرف وكذلك اقول واكثر اعلما ان الشهود
اذا لم يعرفوا الحصة فلا شهادة لهم وبالزم المطلوب شيء حتى قال الفاذ مالك برجعة الى قوله
ولا تستقر الاحكام به تتميم لما كان التصيير من ضروري الاصل في معنى الصلح وكان مع ذلك

منعنا الاقرار في بعض مسائله والتوليج كذلك في بعض جزئياته **اوزنا** ان نذكر هنا قبر وغامض في الشرع
مستبين الحاجة اليه مع قوته اخلالها بالمنكر في الكتب المذكورة منصوصا عليه كتبوه صريحا والله الموفق ولا كان
نفع جل الشروع في تلك الفروع مفرقة فنقول **قال** ابن الجلاب في نفس الرسالة الصلح جائز بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال تعالى يا تقوا الله واصلحوا ذات بينكم وكذا قوله وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وكذا قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وقال صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد لعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين وقال الامر كذلك كما رجاه صلى الله عليه وسلم غفر به وقال صلى الله
عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله عنه حين طلب ما طلب من عبد الله بن ابي حدرد بنا له عليه
يا كعب فجيء بكعب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بيده ان ضع الشطر اي النصف فقال
قد فعلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله قم فاقضه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رسالته الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارجع على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء واما
الاجماع فقد اجمع الناس على جوازه بما لم يجوز الحرام بعينه وكذا ما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
عمرو بن عوف ليصلح بينهم وكذا ما روي ان اهل قبا اقتتلوا بالحجارة فبلغه اذ هبوا بنا نصلح بينهم
الى غير هذا وانظر ما في الصحيحين من قصة ابن زبير وقوله صلى الله عليه وسلم اسقوا زبيرا حتى يبلغ
الماء الجدر بعد ان اشار على خصمه بالصلح فابى وقال عمر رضي الله عنه ردوا الخصماء حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن وافام معنون رجلين صالحي خيبر انه من جمع
بديه وفاء لا تطلعان على امرنا واسنا على انفسكما وقال ابن رشد في مقدماته الاصلاح بين
الناس بما ينفع بينهم من التداعي والخلاف في الاموال وغيرها هو من افضل الخير في فيما
المندوب اليها وهو باهر للاملاء او يتقيم على الخصوم بالصلح واذا ابيا من ذلك او ابا احدهما
فلا يجبرهما عليه ويصلح عليهما الحاكم ما يشبه الالزام ولكن يعمل بينهم بواجب الحق
وصرح الحكم رجلا ان يصطلحا انتهى وقال غيره اذا اشكل امر الخصمين والحاكم من الاجتهاد
حملهما على الصلح فقد ان تمادي بهما على الخصام منكر والمنكر واجب تغييره وان لم يكن من الاجتهاد
دفعهما الى من يظن به ذلك وان لم يكن هناك مجتهد وعلمهم وخوفهم وان لم يقدر عليهم في كتم
انتهى **قلت** قال في العتبية قال مالك في رجل عنده فضلة من زيت الزيتون عمل ربع اليه كتب
فدفع امرها والتبس الشاري فيها باخرها فاخرجها فاخرجها بنار فيل لمالك احسن ذلك قال نعم
اذا لم ار حسنا هذا امرا ادري ما هو **قال** ابن رشد معنى هذه الكتب انها في الخصومات وعلى

الخلاص

الخلاص والدعاوي وطلاب الخصومات بالتبصر امرها على الخلاص فاذا اشرفت على الفهم بتبين الامر ما تدعو
وان طرا ما تلبس بسوء من طول خصومة وهو حسن من الحكم قال وانما امر بحق فهما ولم يامر بغيره فيهما
صيانة لاسم الله تعالى المكتوب فيها فعلى هذا رضي الله عنه بالمصاحف حين جمع القرآن انتهى
قال هذا يقع كثيرا في زماننا هذا بل يطلب بعض الامر على الحاكم لعدم وقوفهم على كلام مالك المذكور وهو
وسئل هذا يقع كثيرا في زماننا هذا بل يطلب بعض الامر على الحاكم لعدم وقوفهم على كلام مالك المذكور وهو
وسمع عيسى من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والله الموفق **وسئل** هذا في المتبطية حيث قال واذا اطال
الخصمان في وكثر التشعيب فيه فلا باس للقاضي ان يحرج ويتبع اذا رجا بذلك تفاوت امرهم والتحسس
عنه واذا انتهى الحكم على القاضي امر بالصلح انتهى **وذكر** من الفروع المنوعة **قال** في كتاب
الدعوى والصلح من العتبية سئل مالك عن رجل هلك وترك امراته حاملا بارا الورثة ان يصالحوها
لا يجمع
على حملها قال لا يجمع الصلح في مثل هذا لانه لا يدري ايكون لها ثمن او ربع **قال** ابن رشد هذا على ما قال
ان الصلح في ذلك يجوز لا رجاء ان لا يفضل من ولدته شيئا وجب لها الربع وان ولدته حيا وجب لها الثمن
وتاخير الورثة الذي صالحوها لا يدري هل يجب لهم شيء من التركة او لا لانها ان ولدت حيا
ذكرا وجب لهم ثلث ما ورثوا منه حيا انثى وجب لهم ثلاثة اثمان الا ان ولدته ميتا وجب لهم ثلاثة ارباع
بالصلح غرر من جهة الزوجة ومن جهة الورثة واما اذا كان لا غرر فيه مثل ان يشتري حاملا ويشترط
ان ما يصالح الا ولاد الزوجة عن نصيبها فيما خلفه ابوهم مع غرر يسير عما تخلف من المال وقد اجاز
هذا الصلح على الحمل او وضعه الا ان يجيز ذلك الظاهر له لما مر ان فيه من الغبطة له ثم قال بعد كلام
لا خلاف عندي ان للقاضي على الحمل او يجيز الصلح عليه ويمضيه اذا راى النظر له ولم يكن فيه غرر
ويعجل لصلح الزوجة بنصيبها وتبقى للقاضي الحمل او يصالح الزوجة عنه قبل الوضع
اذا كان نصيبها معلوما انتهى من رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المذكور **وسئل** الشافعي
قال في العتبية ايضا سئل ابن القاسم عن رجل عنده شاة لرجل ميتة غرر فيها هل يجوز لصاحبها
ان يبادر منه شاة او يقي او مصبلا من الابل او ما اشبهه وانشاة الحذ بوجه بما لصالح بقيت
قال يجوز له ان يبادر منها من الحيوان الذي لا يجوز ان يباع بلحمها **قلت** ولم وقد رجيت ان
انشاة على ذابحها فيمنعها من دنانير او دراهم فقال لا ورب انشاة سادة لحمها لا يقع عني
في اخرها مذبوحة بعينها او اخر فيمنعها حية فلما قلت له اختيار كونه له اخر الحيوان باللحم
حينئذ لانه يترك لحما لو شاء اخذ وباخذ به شاة حية **قلت** فلت لحمها قال لا باس له
حينئذ ان يبادر بالغنيمة التي رجيت له شاة من حيوان لا مغاء وغيرها يفعل ذلك والاجر فيه **قال** ابن رشد
هذا كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع اللحم بالحيوان واذا جاز اخذ اللحم جاز اخذ
الحيوان عنه لانه بعد الحيازة بقيمة انشاة انتهى من رسم الصبرة من سماع عيسى **وقال** القرافي في شرح المسمى
بالذخيرة الكلام على مختصر الشيخ خليل قال ابن القاسم واراد عبيت على رجل بدينار فانكر فيصالحه منه على ثياب
بدينار

Copyright © King Saud University

موصولة يعني الرجل لم يجز لانه دين بدين وان صالحته على عشرة او على الدراهم شاة وهي جيدة لم يجز
استهلك له بعيرا لم يجز لك ان تصالحه على بعير مثله الى اجل يستحق ما وجب لك من القيمة
به يعني انه لما استهلك البعير وهو من المقومات فقد وجبت عليه القيمة اذ ذاك دنانير او دراهم
فاذا صالحته على بعير مثله ادى الى فسخ الدين بالدين وكذا اذا استهلك له متاعا فصالحته على طعام
او عرض موصوف لم يجز ولو صالحته على دنانير اكثر من القيمة لم يجز اذا كانت موجلة لما وجبت
عليه القيمة بالمستهلك دنانير حاضرة فاذا اخرها مع زيادة القيمة ادى الى السلف جر منفعة
قال واما اذا كانت الدنانير مثل القيمة او ادنى جاز وكذلك الشيء المستهلك مما يباع بالدنانير بالبلد ويجوز على دنانير او عرض نقدا لا يجوز الى اجل ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز لوقوعه بالشرط
الثالث قال الشيخ ابو محمد ابن مرزوق عن رجل ضرب بهيمة اخر عمدا فقتلها فقال
له ربها **لك القيمة** في ذلك فقال بهيمتي فخذها بذلك باخرها ولكن من غير تقويم للمقتولة ولا
اخرى عوضا عنها هل يجوز ذلك ام لا ولا بد من معرفة القيمة **فاجاب** الحمد لله اعلم انه يختلف الصلح
من الورثة تارة يكون عن تمام الصلح الجهة بقيمة المستهلك وتارة يكون دونه وهم اكثر
من نصف ارش ذلك بشرط سواء وقع الصلح بجانس المستهلك او بغير جانسه وعلة ذلك بانه
اذا لم تعرف القيمة على حقيقتها بالمعاوضات وهو غرور وهم غير ارش ذلك انما هو شرط في الصلح
بغير الجانس واما في الجانس فلا وهما يدل هذا البرزلي نص ما في العتبية من سماع عيسى ثم ذكر ما تقدم
وانما عنى وقال يعزر شرعا اياه والحاصل ان المسألة قولين والظاهر هو ما قال البرزلي نص التقي
الفرزوني يظهر من كلام ابن رشد ايضا ما قاله البرزلي نص ما قاله **الرابع** قال في العتبية بعد
المسألة المتقدمة متصلا وسئل يعني ابن القاسم عن رجل استهلك حيوانا لرجل
يوجب عليه غرم قيمته فارادا ان يعطيه فصالحه عليه او تقبله او سلفا قال ان استهلك
من الطعام الذي لا يجوز عليه فوجب على مستهلكه غرم قيمته فلا يصالحه عليه
عرضا او طعاما مخالفا للذي استهلك ويكون ذلك عنه مجملا ولا يجوز موضرا بل صالحه
على نقد من الثمن او التقبل او السلف لم يجز لانه صار طعاما لا جزافا مجملا بطعام من الطعام او
ارسمه يزيد انه مثله ويتوصل الى تعيين اعتدادها وتقابضهما والطعام بالطعام يجوز الا مثلا
بمثل كيلا بكيل ويسيرا بتحرز ولا بالخرص والاعراض الجزر على كيل ويشبه انه ادنى مما في الجيزة
المستهلك كذا من البعير بلا ما يرى حينئذ لانه يعني حقه وترك باقيه والله اعلم اذا كان هكذا
او اخذ فضلا او تقبل او سلفا اذا استيفى انه اقل مما يكون في الجيزة المستهلك انتهى من
الكتاب من الرسم المتقدم قبل هذا وقال ايضا ايضا بعد هذا في كتاب الغصب **قال** سحنون سمعت
اشهب عن رجل غصب الرجل جيزة من قمح فيريد الغاصب او يصالح المغصوب منه على غير من

ثم قال اشهب ان كان فداء الغاصب الجيزة بكذا او يصالح اصالح عليه ثم رد ما اخذ منه بالقيمة
التي وجبت له كيلا من القمح فلا باس به **قلت** لا تشهب ولم قلت ان على الزام القيمة وهو حين غصبها
كانت له القيمة لازمة لانها مجهولة وليست بكيل معلوم قال لانه انما يرى المغصوب منه لو اتى بشاهدين
يشهدان فيها كذا او ذا فقال المغصوب منه اعطني عشرة ارادبا اعطيته ثم لا يجوز ان يصالحه
على كيل الا بعد ما تلزمه القيمة لانه يصالحه من الكيل على ما لا يشك فيه اي انه اقل **قال** اشهب
وكذلك اذا غصب حليا لبرنية او غير ذلك **فقال** القاضي ابو محمد رحمه الله هذه مسألة عجيبة
بينة اما اذا صالحه على قيمة اتفقا عليها او حكم عليه بها فجائز ان يصالحه على ما شاء من الطعام من
صنف طعام الجيزة المغتصبة او من غير صنفها وعلى ما شاء من العروض والعين او على دنانير ان كانت
القيمة التي وجبت دراهم او على دراهم ان كانت الواجبة دنانير ويجوز ذلك كله معجلا لانه اخر
حاله الى ما يستحق الدين والذي وجب بدرهم الى اجل واما اذا لم يصالحا على القيمة فيجوز ان يصالحه
بالقيمة التي وجبت عليه في الجيزة بما شاء من العروض والطعام والحالة للجيزة اذا تعجل ذلك ويجوز له ان
يصالحه على قيمة فيها من صفة قمح الجيزة لا اربع منه اذا لم يشك انه اقل مما في الجيزة مثل ان يصالحه
على تسعة او على عشرة والجيزة سواء جاز ذلك اشهب واختلف قول ابن القاسم انتهى من رسم
اول عبد ابتاعه وهو حر من سماع سحنون من كتاب الغصب **الخامس** قال في العتبية واذا ادعى
رجل على رجل طعاما مسلفا فصالحه على طعام مثله اقل مما ادعى به عليه الى اجل جاز ذلك يعني
فما اذا ادعى عليه بمائة صاع من قمح فصالحه على ثمانين من غيرها ثم قال ابن رشد والصلح بمثل العدد
المطلوب على صفته او دونه ولا يجوز باكثر يعني كما اذا صالحه بمائة وعشرين والصورة بحالها
فان اجاز الصلح في ذلك اي في دعوى طعام من سلف بدنانير او دراهم او بدواب او بمطلوب
او بمطلوبة من الوجه فشر على التراضي وبقيد ذلك كله ما جاز ولا يجوز الصلح على القمح بشعير
اكثر مما ادعاه وقيل كذلك يريد ان هذه الثلاثة جنس واحد والجنس الواحد لا يجوز
فيه التفاضل فان صالحه عن ذلك القمح بغير الادعى او عدس او قطنية او بدنانير او العدد من القمح
جاز ذلك اذا كانت الدعوى في طعام من قرض قد حل ويكون القبض ناجزا ايضا جاز ناجزا لم يجز
ويفسخ جاز كان الطعام من سلم لم يجز الصلح فيه لانه بيع الطعام الذي على المسلم اليه وعلى صفته
بغير حلول اجله وبقبض ذلك مكانه **السادس** قال في العتبية ايضا واذا ادعى عليه غصبا عبد
او ثوب او ما اشبه ذلك والعبد والثوب قائمان فيصالحه بدنانير او دراهم او بعرض
من غير صنف العرض المغصوب ويوخر ذلك وينجزه وهو كالبيع سواء جاز على احد قولي
الغصب فذلك لم يجز الصلح فيه الا مع التعجيل لان القيمة قد صارت دينا الا اذا صالحه عن ذلك
بمثل قيمة الشيء المغصوب دراهم وتوخر فيجوز ذلك ويصالحه عنه بدنانير موجلة لان الاشياء

المستهلك

المستعلقة انما تقوم بالورق انتهى وقوله ولا شيء الا المستعلقة انما تقوم بالورق ظاهره انه لا تقوم
بالذهب ايضا وهو خلاف ما تقدم لابن القاسم ومثله لابن رشد قبل هذا وخلاف ما هو الجاري عند الناس
ان التقويم بهما معا وخلاف ما ذكره المغربي في مواعيده وكتبه ذلك ولعل هذا مبني على غير ما عندهم وعليه
يدل كلام ابن القاسم المتقدم السابع قال في العتبية وسمعت مالك عن رجل انتهب من رجل متاعا
بغير وابن القاسم يكره رؤيته وقد رآه قبل ذلك بيوم صاحبه بطلب فلم يجده فلما رآه توجر جاء حتى
صاحبها عزرا كثيرا وكذبه الآخر ولم يعتقها ولم يدر المنتهب كم هي قال مالك اذا اختلفا في العدد
فالقول قول المنتهب وقال مطرف وابن كنانة القول قول المنتهب منه اذا اتى بما يشبه وان لم يأت بما يشبه
فالقول قول المنتهب وجه ان المنتهب لما طلع وتعرى فجوا استحق ان يحمل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك
حق فيكون القول قول المنتهب منه اذا اتى بما يشبه وان لم يأت بما يشبه والا سبق
ذلك وان لم يأت بما يشبه حلف على ما اقر به واخذ منه وبالله التوفيق انتهى من رسم استعمل من سماع ابن القاسم
وابن القاسم لا يقبله كلام القرض كلام الغصب وقد ذكرنا هذه المسألة وأول بحث فيها ذكر الطلع لما تعينها لا فعلها لا ابن
قول المنتهب اذا اتى بما يشبه وقد رجعه الله عليه هنا عن نقل كلام المدونة حيث قال فيها اذا انتهب صرة او غصبها فجحد
بينة ثم قال كان فيها كذا واحد وبها اكثر فالقول قول الغاصب مع يمينه لعدم بينة تعضد قول
مطلب الا صاحب العتبية وقال ابن حبيب نص اما اذا لم تفتح ولم يعلم ما فيها فالقول قول
صاحبها مع يمينه بما يشبه لانه يدعي حقيقة واما ان غاب بها وقال كان فيها كذا وكذا فالقول
قوله اي قول الغاصب انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير حين تكلم على مسألة المدونة المتقدمة انه
الرجيع من كلام مع وباطل عند اهل الاثار والاخبار عليه جاء دعى عليه رجل انه اخذ له مالا انه مصدق
مع يمينه وبا خذ ما اخذ عليه ابو الحسن وهذا خلاف الاصول انتهى قلت انه خلاف الاصول لان
في العتبية من رسم الكبش حيث قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل المعروف بالظلم للناس
والتعدي عليهم من ولاة السلطان والولاة يدعي عليه رجل انه ظلمه في ارض غلبه عليها او غير ذلك
من الاموال ويجر بينة عادلة انه وجد مشهورة يعني بورة لله ولا يرضون بيمينه ايقبل
مثل هؤلاء على من عرف بالظلم والتعدي او يقبل عليه الا من يقبل على غيره فقال لا يجوز شهادة
في العدل على احد من الناس من على المشهود عليه ظالما او غير ظالم قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فقال العدل عند هؤلاء فلا وهو مما لا اختلاف فيه اعلمه والله اعلم ان الشهادة اذا كان
مجهول الحال لا تجوز شهادته الا ما ذكر ابن حبيب من جواز شهادة المسافرين على التوسم
وما يقع بينهم للضرورة الى ذلك انتهى ما في الجزء الثلاثين من مجموع الاندلس قال الامام ابن مرزوق
وسيل ابو جعفر عمن رمى بتهمة غيره والمرمي جاء دعى صاحبها الرمي فادى ثمانين او دراهم فاجاب

Copyright © King Saud University

بغير ذلك مع يمينه انتهى المقصود منه وقول ابن رشد ما نقل من الحديث ليس بصحيح وطالع حق
بكسر العين المهملة وسكون الراء وتشديد القاف وطالع نعت له ومرور بشرف الشوجر مرور الصاعد
الى ما بعده قال القاضي عياض هو الرجل جيا والعمارة جاء من الغير بالضم والمد والراعة والشراع
الماء وفوقه انتهى وقال غيره بعد ذكر حديث الغرق والعروة ارجعة عزاء كما هو في الصحيح
والبناء وعزا باطنا وهما الماء والعرو السادس قال في العتبية وسئل يحيى ابن القاسم عن رجل ادعى
على رجل انه سرق غلاما له وبقي المدعى عليه يصطلحان على ما يزعمه المدعي عليه للمدعي ثم يوجد
العبد بيد رجل فقال هو للمدعي عليه لما غرمه ثمنه فقال لا يكون المبيد بعد ان يحلف انه ما اشتراه
به ويرد المال للمدعي عليه قال يحيى ذلك له قال ابن رشد هذا كما قال وهو معنى ما في المدونة لانه
لما ادعى عليه انه سرقه ثبتت له التهمة ومن حقه ان يمين ها على المدعي فيحلف وما حق فيه عبد
فاذا اصطلحا فقد رضيا منه بما اصطلحا عليه ما كان يجب له الرجوع من قيمة عبده لو حلف فوجب
ان يكون المدعي عليه ان وجد ما طلع عليه سواء كان على حاله يوم سرق او افضل لانه رضي بما اخذ
ولو شاء لتثبت وكذا اذا وجد العبد فتح او اعور فيجوز للمدعي عليه رد حجة له به ان يدخل هذا
هو عيوب فخذه ورد على ما اخذ من مال الطلع فدونه على امر جائز فليس لواحد منهما ان
ينقضه انتهى وقال ابن المواز روى عن مالك فيمن تعدى مسافة الكراء فنقل الدابة فيغرم فيهما
ثم تعوجه فقال له ولو شاء لم يجعل يحيى لا مقال لربها الدابة وقال وفيها يعقب جواز ابن الحاج
والله اعلم لو قضيا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان علم انه اخذها على بها
اخذها ورد ما اخذ ولو لم يعلم ذلك فليس له بها اخذها المنتهب وقال الغاصب انه ما
اخذها وقال ابن هشام في مفيد الحكام بعد ذكر نحو ما تقدم ومن الذي ابن عبد البر وغيره
تضمين الصناع من المدونة في الصانع يرضع عنده الصبية فيغرم فيهما ثم توجد انها للصانع
ولا ترجع لصاحبها التاسع قال في التبصرة واذا صالح الورثة زوجة ابيهم بعد موته على ان لها
وبين انها جاز ذلك اذا اقر كل صلح منهما على حاله وان علما بعقد واحد لم يجز للجهل الثمن
وان اعتدا الدبر والصداق من جملتها فلا يجري ما يجوز الدين من المشروط ثلثة ارباعه او
بعد موته واذا لم يعين وقع الجهل في الصلح وهو بيع بدين موهوم فيه الغرر المعقود عليه
انتهى وفي لفظ واحد من اهل المذهب الطائفي قال البرزلي سمعت الحافظ ابن عرفة عن رجلين اقتسما
ثم اصطلحا فيما بينهما على عشرة دنانير وشقص من الارض ثم نقضا ذلك ورجعا الى الخصومة
وبقيت احدهما واراد ورثة الميت التمسك بالصلح الواقع بينهما واجاب اذا ثبت الصلح
الاول على وجه جائز نفذه لانه رجوع من معلوم الى مجهول ومن اجاز ابن حبيب عن مطرف عن

مصطلحين اصطلحا فيما بينهما وتراضيا بنقضه والرجوع الى الخصومة فانه لا يجوز لانه من المحاكم بهما
واجمع اصحابنا على فرق مطلق الحادي عشر قال في الحنبية سيل الصبغ عن الرجل يدعي السلعة بيد
غيره ينكره ويجاب على هذه الصورة ان تقف فيستثنى بها من الذي هي في يده ثم يرجع فيقيم عليه بينة
فقال ان قال لم يعلم له بينة فذلك له ان يثبت بينته ويرجع بماله وان قال وجد البينة وصوحها
بالرجوع له وحجة تسمع له وان قال يزعم انه اشتراها ابتداء او مخابرة او بغيبة او يتوقف الحاكم حتى يأتي بينة
بعيدة جدا ويجوز فيه الشهر قبل الوصول ويثبت فيها بعادة قال وان اتى ببينة جعلوا اشتراها وزعم انه لم يعلم بها
وقال البائع قد علمت بها والشريك مع علمه بها على الفور فلو مع يمينه انه ما علم بها قال ابن رشد
قول الصبغ هذا تعجيل لما وقع لا بل البائع يمينه انه لا يتتبع بينة اذا استحق مع علمه بها لان ظاهر حاله
قرينة او بغيبة انتهى وجملة الشهر قبل الوصول بها واما اذا اشتهر بعد الشراء فلا فائدة فيه وكذا اذا
جهل التاريخ وانتفى شهود الاستحقاق وشهود البيع على تقديم البيع وجاز ذلك ينبغي ايضا الا اذا
ثبت شهود الاستحقاق اذا ذلك واقع في ساعة كذا من يوم كذا ثم البيع بعد ذلك فتثبت الثاني
عشر واذا اصطلح فوجه مواريث وغرماء ثم ظهر بينهم بعض الغرماء اخر الى اخر الصلح او ادعى شيئا
مال الحاضر بقوله ان جاز ذلك يجوز وذلك مقصوص انتهى وهذا كثير الوقوع في زماننا لجهل الناس
بل والمفتي يسير الفصل بينهم بالحكم والله اعلم وانظر ما تقدم في الفرع الاسماء من مروع التفصيل الثالث
عشر قال في الدر سيل العقباني عن غاصب قال الرجل الذي قد لك على مطرة جلال لا يعلم كذا وكذا
وبشد عليه فصالح على دراهم دفعها الغاصب لمحتج من ابطير وواتفقوا على الصلح ثم جاء رب المطرة
ليرجع زرعه بطالبه الرجل بما صالح عنه جانبو وقال له مطرة لا يعرفها الا انت اتى له عليها الغاصب
ما بدله احد الا انت فهل له رجوع عليه بما دفع الى ابي جمع وهل يجب عليه الوفاء من مداد شيئا من يد
الصوص او يبقى وما هذا الحكم بيد الغاصب والاعلم موضعها واجاب الحمد لله قال محمد
في رجل من العمال اكرى رجلا على ان يدخل بيت رجل ويخرج له منه متاعا فدخل فخرج ما امره به ودفعه
اليه ثم عزل العامل وقال رب المتاع فان له ان ياخذ بما له من شاء منهم فان اخذ المكري على الدخول
رجع على العامل الذي اكراه وان اخذ من العامل فلا رجوع له وانت ترى كيف قضى على المضغوط بالغرم
وهذا يدل على ان الصالح على المطرة انما داري على نفسه فلا رجوع له على رب المطرة وانما يرجع
على الغاصب واجاب الامام احمد بن رزق الله بما دفع بالمشترى جداء المطرة وقد نقص
الغاصب من اجرها ولو لا ما فعله لم يدع الزرع ولا يمكن تخليصها بغير ذلك ولا باقل منه وكل ذلك
نظر الى ما فعله الرجوع على رب الزرع بما دفع او يتبع بها على الخلاف اذا اضطر اليه وان لم يكن الغاصب
تمكن من المطرة واعطى الى رجل ما اعطى ليخلص نفسه من التعرض لهذه الدالة عليها الموجب عليه فما نص
عليه ابن عبد الرفيع في بعض الحراء من مغنيه والمغنية في الشواذ ايضا فلا يتبعه بما اعطى وقد حكى ابن رشد

في رد الغاصب على مطرة تنقص هل يغرم ام لا قولين واذكر كتاب الغصب منه انتهى الرابع عشر قال
فيه ايضا وسيل العقباني عن اهل قرية جاءهم الاعراب خيلا ورجالا وقاتلوهم لكي يأخذوا اموالهم ويقتلوا
من يمنع ثم انه قدر اهل القرية بعدان فاظهروا على الاعراب الاول وبقي عدد قليل وعدد الاعراب كثير
واشتهر عندكم انهم يأتون بامور معونتهم على اهل القرية مع كثرة عددهم ايضا بلدا واسيرا لبلد ما واما
وخاف المسلمون العجم على اموال القرية كلها فما يصالح عنهم بمائة دينار ذهبا فدفعها بذلك
بسبب الاتي الاعراب المذكورين وسلمت الاموال والخزائن والمتعة وغيرها فهل لهذا الرجل ان يرجع
على اهل القرية بما دفع عنهم فاجاب نعم يرجع الى ما في مال الغرب يقتطع عليه الاعراب الظلمة ويدفع
الرجل منهم فيما لهم دينا ويعطيه على من حضر وعلى من غاب من اهل المتعة كما هو شريك عليهم
واجاب الرجل الرجوع على اهل القرية بما صالح به من المال على حفظ اموالهم واستنقاذهم من
الغصاب ومصلحة المصر من اشرف البقاع ومصلحة الجميع يعطى مثلا على اموال التجار واهل
المعاملة الى غير هذا من المسائل فتشهد بلزوم هذا الضمن في كتاب الرهونة في الحالة منها ما يقتضيه
ونظر على من اهل القرية انه فلم يأتهم من غير شيء او بما فلما شرعوا به حتى الحاجة فان له مقال والله
اعلم فصل في طرق الاقرار وعرفنا بذكر من مروع الاقرار لما سبقه كما تقدم الاول قال الامام
ابن الشاطبي في اجوبته اعلم ان الاقرار في الجملة حكمه اللزوم والخروج من الاموال هكذا نص عليه ابن
قال ابن حارث وكل من اقر في صحته بشيء من المال او الدين او الهبات او بيع اثمان المبيعات فاقراره
جائز عليه ولا تلحقه فيه تهمة ويكون قوله في جميع الوارث في ذلك سواء ولا يحتاج من اقر واشهد
على نفسه في الصحة ببيع شيء ولا يفتقر ثمنه الى معاينة قبض الثمن الا ان يكون المقر له ممن يتهم بالتعدي
والاضرار والتعدي وبانه مد على ذلك بما يعرف به صحة تهمته وفي التنبيه وسالت عن الرجل يقول لولده
او لامرأته او لبعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الى ان يعرف تسبب يقلب الوارث اما الذي اقر له به
فلا تهمة له اذا اقر في الصحة قال القاضي ابو الوليد بن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم ورواية
عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المسبوط لابن كنانة والمخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا يتهم
له وان اقر له في الصحة اذا لم يكن عليه حق حلف الا ان يعرف لذلك سبب فلا يكون باقرار واما اذا اقر له شيئا من موروثه
اسم وتحرفوا وهم من انفق لان الرجل يتهم ان يقر بحق في صحته لمن يرثه من ورثته على الورثة بغيره حتى يعرف سبب
ذلك انتهى كلام ابن الشاط وقال ابن سلمون الاقرار للوارث اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة
فيه قولان احدهما انه باطل من تركته في المرض وبه اخذ ابن القاسم في المدونة
والتنبيه الثاني انه لا يجاز به الا من ثلثه في الصحة والمرض وهو قول ابن القاسم في كتاب الهبة
عند ابن رشد وعلى القول الاول فلا يجاز به الا من ثلثه مع الدين الا ان يكون له مال بعد الاقرار واما الذي
قبله فلا ان ثبت عليه حقا اليه فان له ان يلزمه ان يقيم بينة على حقه ما اتهمه واختلف ابن رشد بطلان

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الدين مراعاة لقول المدعي وان كان له ولد جاز اقراره لغيره وان لم يكن له لم يجز اقراره بجميع ماله
ان كان له اولاد واقر لغيرهم عند عامة من يعتد به انه يجوز خلافا لمحمد واحتجوا بما خصص الوارث انتهى
وانظر ما تقدم مما يناسب هذا المحل احكام التوليج الثاني قال البزدوي ما نقل عن ابي الحارث اذا اقر الاخ لاب
بمرضه انه تزوج صراف ابنته بجهة حرامه باجازة بقية الورثة وانكر بعضهم وقال لا اعلمه فعلى علمه يبين
بعد علمه انها جوابها ان كان الصراف معلوما على الزوج وهو ثقة جاز اقرار الاب بما اخبره لابنته وبرضها
من ماله البزدوي هكذا نقله ابن برهان عن الشافعي انه قال فيمن اقر في مرضه انه تزوج صرافا بنته ولم يدخل
بها زوجها ومات الاب ان ترك ما اقر من ماله وعارضه ابن الحارث المسئلة اذا اخبر عن ابنته صرافا وهو
مريض فابن القاسم واشهب يريان لها وصية لوارث فيبطل بموته وقال عبد الملك يوجب ذلك وصية
للزوج فتجوز من الثلث وروى عن مالك قال ايضا وهو الغالب من الاقرار لا يخرجون اكثر من صداق مثلها في حق
الزائد ثم ان طلق قبل البناء ثبت للبنت النصف وبطل النصف الاخر الا ان عطيته لم تقبض وقال ابن القاسم
حيث يبطل نصف ابنته الا انه اعطاها على انه ان خلف تمت العطية وان خلفت اخرى يعني الوصية
الثالث قدر وشبيل الحلزي عن ابيه اذا اقر لولد ها الاكبر بدين وهو معلوم بالغ والحاجة وهي لها الاولاد
صغار سواء هل يجوز اقراره ام لا جوابه ان علمت بالحيل المسلمة في المرض لحقوق لم يجيل اقراره
الا ان يجاز قبل على صدقها وان كانت مالية لمن يعولها دونه جاز اقرارها حتى المعمول عليه وهو
المدونة وتفصيل هذه المقدمات لابن رشد الرابع قال الخمي اذا قال الخصمان في مرضه انه كان اعامل
فلانا وفلانا وفلانا مما ادعوا على مصرفوهم قال ابن القاسم يصرفون فيما يدعونه من غير يمين وقال
الخمي اذا ادعوا ما يشبه الخامس قال الصبغ وغيره اذا قال من ادعى عليه من دينار الى عشرة دنانير
ما قضوه بذلك جاز وان ادعى جماعة كل واحد منهم انه من عشرة نحاصوا فيها وان ادعوا اكثر
من عشرة فلا شيء له يريد الا ببينة فتشهد له واختلف في من ادعى عشرة بعض مالك يحاص وقال
ابن القاسم مرة وعنه ايضا يحاص فيه في ذلك ولا يحلف ولا يعطى وتخرج العشرون من راس المال
السادس لو قال كل من ادعى علي من دينار الى عشرة بما قضوه مع يمينه مع يمينه ويصير من الثلث
بخلاف ما تقدم وكذا لو قال كل من ادعى علي به من مجلوب واعطوه فهو من الثلث السابع قال
في العتبية اذا قال عند موته ما يشتهر به علي فان من ادعى منهم يصدق انه كان اشتهر فيقبل اذا كان
عدلا فان لم يكن عدلا وثبت المشهود له عن اليمين فلا شيء له وقال الصبغ في الواضحة يصدق
وان لم يكن عدلا الثامن قال البزدوي سئل الفقيه ابو بكر عن اقر بوارث من نسبه بالتعصيب فاجاب
ان لم يكن له وارث معلوم النسب فقال الصبغ يقبل اقراره وقال سحنون مرة ثم رجع ان يثبت اقراره
لوارث وقد وجب حق الناس عليه ولا يخرجوا حتى يعلم النسب واختلف في مال من لا وارث له
فقيل يجري مجرى الفيء وقيل مجرى الصدقة والصحيح الاول يعني انه على الاول يستوفي منه الناس حقهم مما قدم

الدين

الشهادة بالنسب اذا لم يكن بينة الا جنازة

ان اشترى سلعة لموكله وغلب وطلب الثمن وقال دفعته

ان اشترى الوكيل سلعة لموكله وغلب وطلب منه الثمن وقال دفعته

على الدين كما تقدم ثم يقسم ارض الصلح وعلى الثلث يكون للفقراء والمساكين قال البرزلي وتمثل قول الصبغ قال ابن
القاسم وابن ابي عتاب وقال ابن حبيب اذا اقر واستحسنه بعض الفقهاء بزمانه لانه ليس لهذا الاربعين المال
وقال المتيطي شهادة من يشهد بالمجيء بالاولاد هو قال من يعلم ابيه ولا يدعيه اجماعا عن جواز احد
هو امة وبه افتى فيتخلف الاولاد بعضهم ابن عرفة وعلى قبوله فهل يحلف المقر له وهو قول ابن القطان
اولا وهو قول ابن عتاب ثم افتى بعد ان قرئ بابن عرفة ولم يرجع كتاب الوثيقة فتبعتها الجزء الاول
بجمعها بين المقر له وقال المتيطي شهادة من يشهد بالمجيء بالاولاد ابن عرفة وهو قول ابن عتاب
ابيه ولا يدعيه اجماعا عن عجد واعد هو تمامة البرزلي واعمل البرزلي بعد ذكر الجزء الذي يحتمل
بالبيع المقر وقال في موضع اخر ايضا بعد ان ذكر ايضا بعد ان ذكر عن امرأة اقرت ان زوجها هو
عاصبها من جهة العمومة وتريد بنتا معه فاجاب الصواب عنه ليس لزوجها سوى
ميراثه منها بالفرض وهو الربع لا غير والمسلمين ورثتها الجميع لمالك واصحابه على عدم
قبول اقرار مرأة وارث وكذلك هذا من اعمال محل المسلمين وهو قول المخزومي وجدا ابنه سحنون
ابنه ولقوة التهمة في الاقرار للزوج انتهى وقال صاحب الدرر المكنونة سالت الفقيه
ابا عنان عن رجل يقول في حياته وكلمته بلا ابن عمي يرثه وخرثه وبعد ذلك الى ان مات اي
ذلك المقر فيقال المقر له بطلب نصيبه من الارث مع بنات المقر مستندا الى الاقرار المذكور فهل البنات
يمنعن ابن المقر المذكور قبل ابيه حياته اقراره هذا بان ملا ظاهر ثم يمنع بناتك من يعرف
فقال الحق بالله او يعرف له مدخل مع بناته انما قالت ذلك مبالغة به وبه واكرامه
بانه علق فاحصل الى عشرا ونحو هذا من القول فاجاب بما حاصله ان رجوع المقر عما اقر به
من ملا ما عاصبه منه يبطل اقراره الساب وعلى الثاني لا وقوله او ملا ما الخ لا يخلو اما ان يكون وجه
شهادة او وصية وعلى ما يبطل بالرجوع السابع قال المتيطية من اشترى سلعة وقال
اشتريتها لامرأتي وفقد الثمن او لم يفقد وحازت الزوجة السلعة ثم طلب الزوجة بثمنها وزعم
انه دفعه اليه الثمن قال ابن القاسم ان كان نقد الثمن حلفت انه دفعه بثمن السلعة وما عنده
حلف الرجل انه لم يأخذ منها وقال سحنون وعيسى ان اشتهر الزوج عند دفعه الثمن للبائع
انه انما يدفعه من ماله فالقول قوله مع يمينه ابن رشد قول سحنون وعيسى يعني في الثلاث
اشهاد بذلك لا يزيل التهمة عنه قال بعضهم وهذا بخلاف ما اذا اشترى الوكيل سلعة لموكله
ونقد ثمنها ثم طلب من الموكل الثمن بان الوكيل مصدق مع يمينه انه لم يأخذ ثمنها هكذا قال ابن
القاسم في كتاب الوكالات وانما ذلك لان الرجل يسمي امرأته ببيع لها ويشتري ابن رشد
والصواب ان المسئلة واحدة لكن اختلف قول ابن القاسم فيها وسنم من فرق في المسئلة بين ان
يقبض الزوج السلعة فيكون القول قوله في دفع ثمنها او لا يقبضها فيكون القول قول الوكيل وهو الاشهب

ان اشترى سلعة لزوجته وغلب وحلف انها وكلها بالشراء وغالت دفعته

ان اشترى الوكيل سلعة لموكله وغلب وطلب منه الثمن وقال دفعته

وقال ابن المواز الفرق قول المرء على نفسه الوكيل الثمن لم ينفذ وكذا جميعه اقرار في المسألة فيما قال ابن
يونس ارجح ابن القاسم تصديق الماموم مطلقا نفذ الثمن او لم ينفذ وقوله لا اخر التفصيل بين نفذ
الثمن وعدم نفذه وبقيت لا قول لا تنفق عليك العاشي قال سهل عن اشهب عن ابن عمر له مسئلة ان
يسكنه مسكنا فقال له حتى منتهى كذا وكذا فقال لا اريد ذلك ونظر الى مكان المسكن فقال
لا اقدر هو لامرأة فبلغ ذلك امرأته فجاءته على المسكن فقال انما قلت ذلك على وجه الاعتذار
ومنتهى عليه بغالته مشهود انه قال الحق فيجوز فقال ما اراها ذلك لانه لم يقله على وجه
العطية وانما قاله على وجه الاعتذار والناس يفعلون مثل هذا ترفيه بكلب السلطان من الرجل عبده
او امته فيقول العرافة منه ربه لا مقال والدعوى وجه الاعتذار والخوف ولا يلزمه بذلك
شيء وقد قال ابن راجح لعله كبير هو هذا خال وقد روى عيسى عن ابن القاسم مثل هذا سواء
هبة لفلان او امة او عبده او دابة او بيت لفلان
او في بيته هبة لفلان
لهم خاطبها على يوخذ
بذلك ابن التحصيل
فيقول الرجل لفلان اشهد انه ابنتك فيقول لا اريد ابنتك هو عليه بصورة قد جنت او بعينه وسواء قال
هي امرأة او جارية امرأة وانما هي عند بنتك هبة وكذلك اعتذر به اجر وشهد هذه مسئلة
حسنة جيدة صحيحة وسيأتي مثلها بزيادة عليها قال ولا فرق عند ملك بين ان يقول
على اعتذار هو لفلان او تصدق به على فلان خلافا لما ذهب اليه اصبغ من الفرق وبينهما
وان معنى ذلك اذا عرف انه ملك له واما اذا لم يعرف الا ان له فاقراره للمقر له ان على هذا
الوجه من الاعتذار عامل على ما به رسم العتبي من سماع كتاب العتق انتهى من رسم من
سماع اشهب من كتاب الدعوى والصلح وذكر ايضا مثله بعد هذا في رسم العشور من هذا
الكتاب وزاد فيه قيل لاصبغ فلو غلب الا ان يصرح ان يبيع عبده فعل فيه بعتقه من قبلك
بمائة دينار او فدوه بعتقه لفلان او اعتقه او نحو ذلك وشهد عليه بذلك ثم قال انما كنت اعتذر
قال هذا حقوق وفداء وجبها على نفسه لغيره فجوز مواخذته بها قيل له فالرجل يخطب له ابنته
البكر بعد فيقول الخاطب قد زوجتها من فلان فيقوم فلان الذي سماه الرجل يدعي نكاح
البكر فيقول الاب ما اردت بقولي لا لا اعتذار وقد بيع الخاطب هل يلزمه ذلك قال وهي
ذلك لازمة له سواء قال هذا المدعي نكاح البنت على الاب بقول الاب للخاطب بفعلك او قام
يدعي نكاحها بعد سبوعها فقوله قرار الاب النكاح لا فيه لعب ولا اعتذار وهو له وهو
واطلا واخوان لا عذر فيهما ولا لعب وقال ابن كنانة ان قام هذا المدعي بعد فقد سبوعها
وعلى الاب ينكر وشهد له هذا الخاطب باقرار الاب وله دعواه والبنت زوجة وان قام
بعد شهادة خاطب او خاطبين فقد ولم يتقدم له دعوى قبل هذا فليس له ذلك ابن رشد
خالف اصبغ ابن القاسم في وجه من الاقرار على وجه الاعتذار وهو اذا قال قد وهبت هذا

الشيء

الشيء او تصدقت به على فلان وقال ابن المواز وهو عند ابن القاسم وله سواء قال على اعتذار هو
لفلان او قال بعته او وهبته اياه ولا يلزمه شيء وبالوجهين مذهب ملك ابن حبيب على ما قاله
في سماع اشهب من كتاب الصدقات والهبات قال واما ان اعلن الرجل تزويج ابنته
البكر فيقول قد زوجتها من فلان فيقوم فلان فيقول لا اقر فهذا في ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان النكاح يجب له سواء كان جحد القول وجحد الاقرار او بقول متفقه وهو ابن
كنانة في نوادر الروايات وهو ايضا قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم جواز النكاح
جاز كلبه الزوج بقول متفقه حلف بالله لقد كان زوجه ويثبت نكاحه وان كلبه فجحد
اقرار الاب لمن خطب عنده حلف الاب بالله ما كان ذلك منه على الاعتذار او يبرأ الثاني
انه لا شيء عليه كلب جحد الاقرار او بقول متفقه انتهى من رسم حمل صبيا من سماع عيسى
من كتاب الدعوى والصلح وهو هذا ابن عرفة في كتاب النكاح وقال المازري نا فلا عن
القعنبي انه سئل عن الرجل تخطب منه ابنته فيقال انه زوجها من رجل بغير اذن الرجل
فيخبر بما وذكر ما تقدم ثم قال ابن رشد القول بعدم ثبوت النكاح مطلقا ابنته البكر هي التي لا يثبت به
وهو احد الاقوال والاظهر الصواب انتهى واجاب الشيخ ابن العباس بان الاقرار بالنكاح وغير ثبت
بالنكاح موجب لاثباته وعلى هذا فمعنى القعنبي الكبير اجوبته والله اعلم وقال في
المعيار ومن سهل بيع امته فقال هي لامرأته بلها فامت امرأته قال انما قلت ذلك
معتذرا قال ابن القاسم لا شيء لها بذلك وكذا عن قريب او اجنبي وسواء فاموا المقر
حي او ميت وقال اصبغ يحلف بالله ما كان ولد عوكم حقا لهم فديما بغير هذا الاقرار كقول
استحقوا وان لم يكن لهم اقرار غير هذا فلا شيء لهم بنكوله وفي سماع ابن القاسم من
كتاب من رجل يكون له منزله فقال هو لابنتي حتى اسنا شرها ليس هذا باقرار بينهما
انتهى وذكره في البرزلي من هذا المعنى فانظره الحادي عشر قال عيسى
ايضا وسهل ملك عن رجل قال لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتها منك
فقال الرجل ولكن لك عنده عشرة دنانير وديعة وقد ضاعت فالقول قول من زعم انها
وديعة بعد يمينه انها ما كانت الا وديعة وقد ضاعت وما شيء عليه ابن رشد
مسئلة بينة جيدة لا اشكال فيها اذ لا يوجد اخر مما يقر به على نفسه وقد قال صلى
الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر والذي زعم ان العشرة دنانير هي
ثمن سلعة باعها مدع عليه اقامة البينة ومقابله مدعى عليه عليه اليمين الثاني عشر
قال ابن رشد بعد ذكره المسئلة المتقدمة اذ فيها وانما لا اشكال فيها ولا خلاف وهذا خلاف
من جمع لشخص دراهم ثم اختلفا فقال الدافع دفعتها اليك سلفا وقال القابض بل دفعتها

الوديعة فضاعت فقال ابن القاسم هذا القول هو الرابع وقال اشهب القول
القابض وهو قول ملك ايضا في رواية ابن وهب وهو قول ربيعة انتهى من رسم الاقضية
من سماع اشهب من الكتاب المذكور **الثامن عشر** قال في المدونة ومن اقر عند قوم انه
قبض من فلان المائة دينار التي له عليه انما اسلفته اياها صدق ولم تكن للغائب بينة
قال ابن القاسم والمخزومي والعتبية وقال اشهب مصدق **الرابع عشر** قال العتبي
اخبرني قال ابن القاسم في رجل قال لاخر اعطني ثمن الثوب الذي بعته منك فقال له ما
بعته منك وانما امرتني ببيعه او القول قول رب الثوب ويحلف انه قد باعه منه انتهى
من الدور واصله في رسم البراءة من كتاب الدعوى **الخامس عشر** قال في المدونة
رجل قال لاخر اعطني ثمن الثوب الذي بعثت وقال انما امرتني ببيعه حلف انه باعه منه واخذ
ثمنه فان نكل حلف الاخر ومن **السادس عشر** قال في العتبية سئل عن الرجل يقول
لرجلين وانه غصب منهما ويدعيه كل واحد منهما لنفسه خاصة فقال يحلف الغاصب وحلفا معا وغرم
لهما قيمة العبد ويقتسمانها نصفين او العبد بينهما ايضا وان نكل الغاصب ونكلا معا ايضا
لم يكن لهما سوى العبد وان حلف احدهما ونكل الغاصب فالعبد للذي حلف فيحلف وان شاء يحلف
الغاصب للذي نكل عن اليمين انه يغرم له قيمته ثم جاء من استحقه من يدك بما هو
اثبت من اقراره لك انتهى من رسم يوصي من سماع عيسى وقال بعد هذا في رسم البيوع من سماع
اصبغ وسئل عن رجلين شهدا على اخر انه قال لفلان علي مائة دينار او لفلان ايضا
هو قال لهما علي اكثر من مائة ويحلف كل واحد لكل واحد منهما ويقتسمانها **الحادي عشر** قال
الشهود يشهدان على الرجل وان الذي اقر شك ايضا هل هي لفلان او لفلان وما الوعيد الذي من
قوله وشك الشاهدان فيه هل هذا او هذا لما جازت شهادتهما على المشهود من الوجه
وحلف لمن انكر منهما ان اقر لاحدهما او لكل واحد منهما ان كان منكرا وقبل ان شهادتهما
جائزة وان المقر يلزمه واحدة تكون لمن كان حلف وان نكل احدهما وان حلفا معا او نكلا
اقتسماها بينهما انتهى **وقال ابن عبد الحكم** وان شهد رجلان على رجل ان فلانا
مائة دينار لاحد رجلين ايضا بان ايهما هو وهو منكر لم يلزمه شيء وتسقط الشهادة
وذلك كشهادتهما عليه انه اعتق احد عبيده لا يدري ما هو وانكر السيد فيقبل
شهادتهما انتهى انظر ما تقدم في مسائل الصلح ان الشهادة تشهد بان له حقا في
هذه الدار ولم يسمه الشهود ان ذلك لا يقدح في الشهادة والله اعلم **السادس عشر**
قال ابن القاسم وسئل عن الرجل يقول للرجل له مائة دينار التي هي وديعة لي عندك
فيقول ليست بوديعة وانما دفعتها الي قراضا وقد ربحت فيها مائة ولك خمسون

فيقال لي

فيها فيأبى من اخذها منه فقال يستأنى بها لعله ان يأخذها فان ابى من قبضها قبل
له فان مات واحب الورثة ان يأخذوها قال لهم ذلك ان شاء المقر ولا يقضى عليه بذلك
ابن رشد تحصيل في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول انه ليس لمن ادعى انها وديعة ان يأخذها
الا بتسليم الذي اقر له بها الا ان يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهو الذي جاء
على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وهو احد قولي سحنون وعليه يدل قول
اشهب ايضا الثاني ليس له ان يأخذها وان رجع الى تصديق صاحبه الا ان يشاء
ان يدفعها اليه باختياره وهو ظاهر قول ابن القاسم هاهنا الثالث انه له ان يأخذها
وان حلف على انكاره وهو قول سحنون في نوازله انتهى ومثل هذا ما ذكره في كتاب
النكاح الثاني من المدونة اذا دخل بها زوجها ثم طلقها وادعى انه وطئها وكذبته في ذلك
فان رجعت الى قوله فلا اشكال في اخذها الصداق كاملا ولا في حبسها ثلاثة اقراء ايضا
وان قالت لم يطلقني وسحنون في نوازله انها تأخذ **كله** عملا بقول الزوج ثم القولان
المذكوران في كلام ابن رشد انفا ومن هذا المعنى ايضا ما ذكره ابن عرفة عن
سماع عيسى ابن القاسم رجلا تزوج امرأة عند هذا ولد فخصمته ثم انه ولد له منها ولد
وملك الولد الاول وانه اتت به اليه فقال الزوج يطلب ارث ولده من الولد العبيف
لانه اخوه من امه فانكرت ان يكون ولدها فقال بينة انه ولدها فان ولدها بن منه
واما هي فلا تنفي نسب هذا الميراث لما انكرت ان يكون ولدها ولم يذكر ابن عرفة خلافا
في الثلث قبلها النظر كلام ابن رشد وبعث ابن عرفة معه **السابع عشر** قال
فيها ايضا وسئل عن الرجل يقر عند الموت ويقول العلاء عندي عشرة دنانير ولي عليه
خمسة فانكر فلان فقال البينة له الا الخمسة ابن رشد والقرض من المسلمين واضح لانه ادعى المسلم
الاول فقر على نفسه بعشرة وادعى خمسة فيلزمه ما اقر به ولا يمين ما ادعاه الا ببينة
وفي المسئلة الثانية لم يوص له الا بخمسة حين ذكر له انه له خمسة من عشرة **الثامن**
عشر قال فيها ايضا وسئل عن رجل اقر ان عمرة البقعة بينه وبين فلان وان ايديهما من
البنيان له وعمرة قال البنيان تابع للاصل فجميع ذلك بينهما وهو مدع وفي رواية اصبغ
عن ابن القاسم اذا كان اقرارهما ودعواهما دعوى ليس بمفترق وقال ابن القاسم اقرب لانه
لانه وليس هو في يده فليس عليه الا ما اقر به من العرصة والبنيان له وعمرة ثم يقضى
له بحكيه نصف قيمته ويكون بينهما **التاسع عشر** قال فيها ايضا وسئل عن رجل قيل له

قال الآخر الذي في منزلك ساكن بأي وجه سكنه قال المسكن فيه بغير كراء والساكن
في المنزل يسمع ولا ينكر ولا يغير هل غير مسكونه يفقد دعواه أراد على أن يدعي بعد ذلك أن المنزل
منزله قال الآخر ذلك يفقد دعواه إذا أتى ببينة أن المنزل منزله يقول إنما كنت أرى ذلك منه تعب
ومداعبة الحاكي والعشرون قال أبي حنيفة وسمع رجل قبل له عند موته هل عليك حق
لآخر قال نعم قبل والآن امرأتك قال والمرأة تسمع ثم تقوم تكلم حفصة قال لم يمض سكوتها
وتحلف أن حفصة عليه وتأخذ أن تشهد بما تبينه ابن رشد قول ابن القاسم في ما تبين
المسكوت خلاف قوله في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان والقول
الشهور رابع الذهب منصوص عليه لابن القاسم في غير ما موضع أحدها أن السكوت
عن الفضة إقرار به وإذن فيه والثاني أنه ليس بإقرار به ولا إذن فيه وهو الظاهر القولين
والأولان بالصواب لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستأذن وإذنها صماتها لأنه
يدل على أن غير البكر في الصمت خلافها وقد أجمع على ذلك أنه انتكاح فوجب أن قياس
ما عداه عليه لا ما يعلم بالعادة أن أحد لا يسكت عليه لأحد رضاه به فلا يختلف أن
السكوت عليه إقرار به كالذي يرى رجل امرأته فيسكت ولا ينكر ثم تنكر بعد ذلك
قال وهو أن حفصة عليه أي حفصة يا وعليه لم يزل لم يأخذ منه ولا استحقه وليس
المراد أنها تحلف بإثبات الحق والشهادة بينهما كما فيه في ذلك انتهى وما يتحصل
في هذا السلك أعني أن السكوت هل يدل على الرضى أم لا ما ذكره اللخمي وما نقله في التوضيح
وغيره أن من رأى زوجته تتزوج وسكت عنها فإن ذلك لا يعد طلاقا وبه أفتى غير واحد من
المشايخ بزواره وأن حق الزوجية وأكل الطعام ولم ينكر ولم يغير إلا أنه مع ذلك لم يحكم
فيه خلافا ومن هذا أيضا ما ذكره ابن عرفة في كتاب النكاح عن أهل طرشونة أن من تزوجت
وليته وهو حاضر ساكت فإن ذلك لا يعد منه رضى وعكس هذا ابن حلف وراجعها
زوجها وسكت الأول وطلقها زوجها ثم ادعت انقضاء العدة فلا يقبل قولها ومثل هذا من
تزوجت وهي حاضرة وسكت ولم تنكر إن دخل بها الزوج ثم قال لم أرض ومثله أيضا من
سكت عن مال يتيم بيده يجوز ويتمتع به مدة طويلة ولم يجز في المدونة هذه المدة
بل ترك هذا لأهل العرف وهذا عبرة في الأجنبي عشر سنين وفي غيره تقبل الدعوى
ومثله أيضا من بيع ماله وهو حاضر لا يغير ولا ينكر فإنه إن كان في مجلس العقد وسكت فلا
ملك ثم ظهر بأثر ذلك فلا كلام له في البيع وله الثمن وإن طال فلا كلام له ولا حق له في الثمن
ومثله من حضر قسمة مال ثم قام يدعي أن له في ذلك المال حقا فإن كان الثمن فلا شيء له
ومثله أيضا من شهد لمن يبيع فيرجع على شخص أو عن عبد وسكتوا عن التزويج وأدسيد مع ذلك

الوطء

الوطء في الأول والاستخدام في الثاني فإن ذلك مبطل للشهادة إلى غير ذلك من المسائل
والله الموفق المسألة والعشرون قال فيها وسئل عن الرجل الذي يأمر امرأته بكراء فعل أنهم
النساء فإن كان تعالى لم تزل يكون ذلك دليل على صدقه فإن يلي منه ضرر ولا صداق فيقبل له وهل
يكون أبو هاجر إذا دعى عليه ما ادعى فإن ماله يحجر الأب حق الغذاء إما قال على الذي المدعى عليه
مشهورا بالعدل غير متهم بالفواحش فإن الأب يحجر ولا فلا ابن رشد هذه مسألة صحيحة
لا إشكال فيها انتهى من رسم الشفعة من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الرهون والصلح
الثالث والعشرون قال فيها أيضا في كتاب الغصب قال ابن القاسم قال مالك لو أن رجلا
أقر بغصب عبد وزعم أنه غصبه هو وفلان جلبر سماهما وصدقه صاحب العبد في ذلك
أنهم غصبوه عليه قال عليه غرم قيمته كله ولا شيء على الذي أدخلهما معه في الغصب
أو السيد فيه أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوا لأن بعضهم عون لبعض في النفوس
يجتمعون على قتل رجل فإنهم يقتلون به جميعا وإن كان القتل هم وقد قال عمر رضي الله عنه لو تمالأ
عليه أهل صنعاء لقتلتهم انتهى من رسم استأذن من سماع عيسى من ابن القاسم من الكتاب
الذي ذكر وما ذكر أن الحاربين يوجد بعضهم بعض فقد سمعت ما فيه أيضا من كلام ابن رشد
ابن عبد السلام حين نقل قول ابن الحاجب في محاربين وجد الواحد عن الجميع نائبا أو غير نائب
هذا قول مالك وابن القاسم وأشهب قال وكلامه يقتضي أن حكم المحاربين في ذلك مخالف
لحكم السارق وأن الواحد من السراق لا يضمن ما أسره الجميع معه وهو ظاهر ما حكاه
بعض الشيوخ وحكى ابن رشد أن أشهب وابن الماجشون إذا اتفقوا وتواطئوا يضمن أي يضمن بعضهم
بعضا كالمحاربين وحكى اللخمي عن ابن القاسم بل ابن الماجشون أن كانوا لا يقدرون على
ذلك إلا بالتعاون والتعاضد فيضمن كل عليه جميع ما أخذوا كل موضعا يقوى عليه
الواحد وإن كان يقدر منه مثله مع جماعتهم انتهى فتلخص من كلامه هذا أن المحاربين والواحد
الواحد منهم يجمع ما أخذ بانفراده وقول مالك وابن القاسم وغيرهما وأما السارق فتردد نقل
المذهب فيه هل هو كالمحارب أيضا أو إنما على كلام ابن رشد الذي هو أن يعتمد عليه ويرجع
إلى النقل إليه كما ذكره ابن عرفة وغيره من المحققين ولا إشكال أيضا على كلام غيره فيه ما
تبعت أن السراق أهل المغرب كما نص عليه غير واحد بأنهم شاء الله أنهم محاربين فلا
يتأتى الاجتماع بعض الخلاف فيهم والله الموفق وأما ما ذكره في نص العتبية أن من أقر بشيء
وادخل غيره في الإقرار بأن الغير أيضا أخذ ذلك فلم يتكلم ابن رشد على هذا ولعله واضح عنده ومثله
أيضا قول الفرائض في باب النفقة من جزئه أن الإقرار على قسمين بسيط ومركب فالبسيط
أن يقر العلان على دينار فهو مقبول اتفاقا وإن قال العلان على الدار دينار لم يقبل إلا على وجه الشهادة

Copyright © King Saud University

بشرطها والمركب ان يقول عبدي وعبد فلان حر او عبدي وعبد زيد بنار تحرق بيعي ما عليه
وكيفية ما يتعلق بالغصب انتهى الرابع والعشرون قال ابن حبشاه في جمعه الحطب ولو قال غصبت
هذا العبد من فلان ومن فلان هذه الامة فقد ذلك العبد بطل استثناء نصف العبد وكل المغني
له كله لا دخاله كلاما اجنبيا بين المستثنى والمستثنى منه وكان ذلك كسكوته بينهما من
غير عذر ثم يستثني قال واما لو قال غصبت من فلان هذا العبد وهذه الامة وهذه الدار الا نصف
العبد لكان ذلك استثناء جائزا لان المقر له حينئذ لما كان مختصا صار الكلام له نصفا واحدا وكذا
كما لو قال امرأتي طالق ثلاثا الا دخلت الدار او كلمت فلانا الا واحدة فانه استثناء جائز الخامس
والعشرون قال في المدونة ومن ادعى على رجل انه سرقه لم اخلعه له الا ان يكون متهما بوجه
يؤلف فانه يهدد ويخلف ويسجن ان كان من اهل الفضل او ممن يشار اليه بهذا ادب الخ
ادعى عليه ذلك لانه اذا اتهم ابو الحسن قال عبد الحق في التكملة المتهم بالسرقة على
ثلاثة اوجه بارزا في العرانة والفضل لا شيء عليه ويؤدب المدعي عليه ومتهم معروف
مثل هذا فيجب ما ذكر في المدونة ومتوسط بين هذا وبين ما عليه البين فيؤدب انتهى وقال
ابن رشد هذا التهم لا يمين عليه انتهى وقال في التوضيح اختلف في اليمين في تهمة
على ثلاثة اقوال الاول انه لا يحلف وهو مذهب المدونة فيها وفي اخر ما عدود بن سعيد او يحبس
او يضرب او يقيل يقتدي وذلك كله اكراه وان تمادى على اقراره بعد زوال الاكراه يحبس حتى
يستبرئ امره فان تمادى على اقراره بعد ارسال امراته بما يعرف به عدوه مثل ان يعيش المسروق او غيره
فانه يحد والا لم يحد ويقطع ولا يحبس لان الذي كان من اقراره اول امره قد انقطع وقيل كانه اقر ثلاث
وان اخرج الدسيقة او القتيل في حال التهديد لم ينفعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك وما نزاع
اللخمي عن ابن القاسم الا ان يختلف الى ذلك من اخباره ما يدل على صحة ذلك مثل ان يقول اخرجت
وجعلت كذا على صفة كذا فيجد كذلك من ساعته او اقتصاصا بما يعلم انه خرج عن
اقراره المشكل قال مالك في الموازية اذا اخبر الصيقة الا ان يقول جهدني فلان وانا اقر لي لما اصابني
من الالم قال ولو اخرج دنانيرا لم يقطع لانها لا تخرج في بعضها وقال الشهب اذا اخرج السرقة فقطع
ثم ان على بعد سجنه فيه وجيد وان رجع لم يقبل رجوعه واما ان لم يقر فلا يجرا ابدا وان ثبت على اقراره
لانه لا يخلو ان يرد الى مثل الاول وقال سحنون اذا اقر تحت ادب السلطان في حدود كان من اهل
العدل لزمه اقراره وليس من حبس بحق او باطل سواء وان عودنا الزيادة الثقة زاد هذا اللخمي عن
ابن القاسم وما قال الاول كانت في المسألة اربعة اقوال الاول بخمسة انتهى كلام التوضيح ومثل هذا
قول صاحب المعجز واذا ادعى الغصب او القتل على من هو معروف بذلك ضرب وسجن وان تمادى
على الانكار ترك قال وما يقر سجنه وضرب وتهديده لعله يخرج عين ما غصبه او يسمى فيه ان كان

بعد

يعرف بعينه وان كان مما لا يعرف بعينه مما يتبين ذلك فالدنانير والدراهم لا تعرف بعينها والله اعلم
واختلف المواضع فيها تدل على انها تعرف باعيانها فيغرم فيها وقد قال في كتاب الغصب ومن سلمت وعليه غرم
دين وترك دنانير ودراهم فيشهد فيها ان الميت غصب هذه الدنانير او هذه الدراهم بعينها
عينها من فلان وهو احق بها من غرماء الميت وقال في كتاب الشهادات من سماع
دنانير او دراهم جاء على رجل فاقام بينة انها له ثم اقام الاخر بينة انها له فقضى بها عول
البينتين وقال ايضا في كتاب ولا اعلمت دنانير فضاعت او غيرها ثم استحقت قال الشيخ
ابو الحسن جعلها في هذه المواضع تعرف باعيانها ومثله ايضا في كتاب الصرف
والشفعة وغيره موضع وخالف هذا في كتاب المأذون وقال فيها ان شهدت عليها بينة بعينها
لم تقاص وقال انها بعينها فانت احق بها من الغرماء وفرق عبد الحق وغيره بان ما في كتاب
المأذون خرجت من يده بالطوع وما في كتاب الغصب خرجت من غير طوع وسكتوا عن ما في
الشهادات والصرف والشفعة وغير ذلك هل هذا الفرق ولا يجد وجه الخلاف هل
يجد باعيانها بجرا الغيبة عليها الا بجريمة او هذا خلاف في حال السادس والعشرون وقال
المتيطي سئل ابو محمد عمن ادعى على رجل بسرقة يجحد وقال ان ظهر لي مال اقبل على حق
وعلم الناس انه لا دينار له ولا درهم ثم بعد ذلك بيسير قامت عليه بينة بسرقة دنانير فما
جاب ما اشتهر به على نفسه ضعيف لاقرار اتهم وهو من اهل الريبة شهد عليه
بالسجن والضرب لعله يغرم ما اتهم به انتهى ومثل هذا ما ذكره ابن رشد عن شيخه العقباني
انه سئل عن رجل اتهم بقتل فلان في موضع كذا وكذا وقال المتهم ورد اخذ وتبت على ان يبين
اخبرني ذلك الموضع فاجاب بانه لا يلزمه غرم فيما هلك بعد ذلك والله اعلم السابع والعشرون
قال الدردير يسئل بعض اهل العلم عن السراق والشبيه بهم اذا رجعوا
بارض لا تقطع فيها يراد سارق هل يحمل عليهم بالضرب والسوط الموجع والنكال الشديد
على نحو ما يفعل في سرقة وعد واضح او لا فاجاب الحمل عليه السراق انما هم محاربون
ينفعهم انما يخرجون السلاح ومن عارضهم قتلوه فلا باس ان يضربوا اخرهم مائة سوط
وقد قال مالك ايضا يخرج المحارب في اول مرة اخرا اذا لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم تكن انما منه ولا
استكثر امره وقال مطرف يجب عليه ادب من هو معروف بالشر والفساد ضرب المائتين
وثلاثمائة وقد ضرب صاحب الشرطة رجلا وجد مع صبي فخلوة ولم يثبت في المحاربة
ارجمائة سوط فانتفخ ومات فما الذي على من فعله ولا امتنعه انتهى وقال ايضا سئل
العبد الذي عن سراق العرب هل يحاربون ام لا فاجاب ذكر الشيخ ابو عمران ان سراق
العرب محاربون واختلف انهم ان كانوا يحملون السلاح فقد يعرفون بها عن انه سمع مفقود وانتهى

اذا امر غيره بقتل رجل فقتله سواء كان اذا امره بالقتل او لا والله اعلم وقال البرزلي ومن التواذر عن سحنون في الصارم يأتي ليلا فيأخذ المتاع من جلب ربه المتاع عنه فيكابره بسيف او عصى حتى خرج به او اجتمع عليه انه محارب البرزلي هذا معنى ما حكاه عن محمد صالح ان سراق الغنم لصوص لانهم يأتون بالسلاح على ملبس على الكابر قال وافتى منه ان يقف عند رأس صاحب المتاع ويأخذه بغير ضرب او تهديد والذي قاله ابو محمد صحيح موجود وكذلك نص في البلاد [illegible] يدخل بعضهم للمراح لاخراج الحيوان ويقف اتباعه بالسلاح ليمنعوه [illegible] يفر والبيع قال اللخمي ومن علم به بعد اخذ المتاع وخرج به وقتل حتى يجد وهو يساوي ان قاله ليدفع عن نفسه محاربا عند ملك خلاف بعد الملك انتهى وهذا غير ما تقدم للغزي وينبغي ان يتأمل كلام اللخمي وعلام الغزي ينبني الاشارة اليه مع ما الغزي هل حمل تفسيرا او تقييدا فيكون وفاقا او يكون خلافا والظاهر ما عند ابي محمد صالح وابي عمران وغيرهما من اطلاق القول ان سراق الغنم لصوص في الاحكام انما تناط بالظاهر كما علم والله اعلم ثم قال البرزلي وانظر المسمى بالشعار وهو الذي يختل ما تكون عنده صرة الدراهم ونحوها بيفتحها بحربة ونحوها كالشعر لصاحب الشيء والظاهر عندي انه من باب الغيلة انتهى **الثامن والعشرون** سئل الامام عن الصارم اذا افتر ببعض الدسيفة وجحد الباقي هل يلزمه جميع ما ادعاه المسروق منه ام لا **فاجاب** رحمه الله ليس على المغزي الا ما اقر به ويحلف على ما سواه انتهى وانكر ما تقدم في المسألة من انتهب صرة وقال صاحبها عندي وانكر المنتهب في الفرع السابع من فروع الصلح **التاسع والعشرون** سئل العفاني عمر رجل رواه اخر خارجا من بيت اخيه وتحت ابطه ثياب وقال له الرجل له اسرقت مال اخيك فقال له دعني اسرق مال اخي لانه يفعل بنا ما يفعل فقال انه ضاع له شيء من ماله فجعل يواخذ المتهم بهذا الاقرار **فاجاب** الحمد لله ان كان هذا الكلام انه مشهود عليه خرج على وجه المزاح واللعب فلا شيء عليه وان شهد ان ذلك صدر منه على وجه اللعب فلا اقرار يصح بواخذ صاحبه به قلت ثم قال ابن رشد سئل عن رجل باع سلعة من رجل معروفا بالغصب واقر على نفسه انه غصبها ثم زعم بعد ذلك انه انما اقر بغصبها خوفا على نفسه من المشتري لشهرته معروفا بالغصب والقهر ان رجوعه عن اقراره ذلك مقبول منه لما وصف من حال الرجل قال واما ان زعم انه بعث اليه بالسر بتوعده كان لم يكن ثم فعل به كذا وكذا فرده اليه بعد ان قبضه فانه لا يقبل قوله في ذلك وهو قول ابن القاسم وذهب يحيى بن يحيى الى قبول قوله ايضا في هذا الشهر الرجل معروفا بالغصب وهو قول اصبغ جيد انتهى ومن معاني القسم ما في العتبية عن ابن القاسم ان من تكرر له دار او غيرها فتوفي له ونضاف اليه

ثم يدعي ذلك الشيء بعينه بعد ان حلف مع دعواه بالغصب والتعدي ولا يدري كيف انتقل اليه ذلك الا ان صاحبه يدعي انه غصبه اياه وتعدى عليه فيه انه اشتراه قال ابن القاسم لا بينة وان البيع جار بين الناس واذا اشتهر بالبيع ولم يعترض فيه فهو جائز ويحلف ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه الا بالبيع وان اشتهر بالغصب والتعدي اذا اخذ الشيء الذي يدعيه جاز القاضي ان يستحلفه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه الا بالبيع ويقضي به ويأخذه ربه بالثمن الذي اشتراه به ولا يقضي بتلك الجائزة في المدة الطويلة بل يحلف البينة ان هذا الشيء اشتراه من صاحبه وما قبله لنفسه وله قبله اذا لم يشتهر صاحب الشيء بتلك المدة انه انما اشتراه ليرد على نفسه فجعل ينكر ذلك فالقول قوله ويحلف ولا يكون له ان يشتهر انتهى وذكرنا نقوله وان لم يكن من الاقرار للكفرة وفرعه مع ما سبقه لما قبله ايضا ومن هذا المعنى ما ذكره القاضي **عياض** في الدارك ان هشام بن عبد الملك لما تولى الخلافة طلب زياد ابن عبيد الله عمر ان يتولى القضاء فبعث اليه الوزراء اذا شئتم فاجمعوا عليه بلدا واعلم كنزا لا مال لهم على الحشو الا مكة او المدينة او البصرة فاختار البصرة فاجتمعوا عليه فلما وافاهم عزل

Copyright © King Saud University

عليه الصلاة والسلام العمد والخطأ في أموال الناس سواء وهذا مذهب الشعبي فإن عمد الصبي عمد
غير أنه إذا [illegible] وخرج عن حال الطفولية بعد أن تجري عليه أحكام الأبدان قتله أنتم وقال
الشعبي فصل الربيع بن زياد عن قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث ما الموضوع عنهم لأنه
وأما الجناية فأجنوا وهو عليهم فإن وقد منهم بغير ما اختلاف أن الصبي الصغير إذا دب الرجل فأتلفه
بعينه أو قتله فالدية على عاقلته ابن قتيبة وقال عيسى بن دينار أو كان ابن سنة أو شهر يدون
تحمله به الأصغر كالعجمي يعني البطن ويدخل الذمة من تحمل عن صبي نحو فتى به عليه
جوداً عنه بغير أمر وليه بله الرجوع بمال الصبي وكذلك وكذلك لو أدى عنه مالاً من مناع كسرى
أو اختلسه صبي لرجل وكانت على عاقلته أو الصبي وقال الربيع بن زياد هل يؤدب الصبي في تعويض
وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم وقتلهم قال نعم يؤدبون إذا كانوا يعقلون **فصل**
جنايات الصبي على الأموال فو خرق ماله فإن لم تؤخر تابع بعد بلوغه وإما فخاصه
وطلاقه وبيعه فلا يلزمه منه شيء منها الإحالة ولا الإقالة إلا فلا يؤاخذ بالثلاثة بعد
بلوغه وإنما كما يبر الشوعيين في العرق السادس والعشرين من فراغ الفراغ والله
الموفق **فصل** ثم انتقال الصبي إلى حد الرجولية أو الصبية إلى حد كمال الأنوثة
انتقال الحكم لأن الناس كلهم يعرفون العلامات الدالة على البلوغ فيخصه قول صاحب
الذخيرة وليس التقدير علامة للبلوغ بعد فيما تنبت العورة قال وإنما علامته الاحتلام
أو الحبل أو الإنزال وهو ثمانية عشرة سنة على المشهور وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة
وأما الإنبات فقال أصحابنا المذهب اعتباره وعدمه انتهى وأشار بقوله إلى ما فيه من
الخلاف فإن الفقهاء عندهم أنه البلوغ بحقوق الله تعالى وإنما لم يذكر الحمل
اكتفاء بالاحتلام لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ قيل إذا أنكر حملها بعد مضي
شهر فإنها تقضيه كما قاله ابن العربي **التنبيه** الحاجة المراد من جملة العلامات
الدالة على البلوغ نتن الإبط وغرق الأنف ومن ذلك أن يأخذ خيطاً ويشده
برقبته ويجعل على جبينه أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإن لم يبلغ انتهى
وأما العلامات الأولى فلا كلام
ما سلف الفرق والعلامات
فقد ذكر العوام والعوام
أنه يوجد بها علامة
التشريع انتهى وما كان
والأعمار هل التقشر
ليس بجميع ما عليه وقد تقدم
وفي التوضيح [illegible]
معناها الزراعة لأنها من باب واحد على وجه متقارب والمقصود بالكل إنما استعمال الأسباب
مع التوكل على رب الأرباب والاستسلام للملك الوهاب قال الله تعالى ما يفتح الله للناس

فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقد ورد أنه ذكر هنا
علامات للبلوغ [illegible] أو الكتاب [illegible] الخاتمة مناسبة للخاتمة والنهاية
مرتبطة مع البداية فنقول والله المستعان وعليه التكلان وهو الرحمن [illegible]
[illegible] قال الشيخ الفقيه الحافظ الأشرف محيي السنة
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي أعلم وفقنا الله وإياك أن جميع الصنائع فرض
على الكفاية بعضها أكد من بعض فإذا فعل المكلف شيئاً يتعين أن يكون
النية فيه أن ينفع عن نفسه وعن إخوانه المسلمين فيكون فرض الكفاية يسقط عنه
عنه فرض ذلك **قوله صلى الله عليه وسلم** الله في عون العبد ما دام في عون أخيه
ثم قال بعد كلام والزراعة من أعظم الأسباب وأشرف الحرف التي هي منفعة
الزارع لإخوانه المسلمين وغيرهم من الطيور والبهائم والحشرات حتى أنه يقول إن
الزارع لو سمع ما يقول عنه زرعه لما أكل منه لم يزرع شيئاً انتهى من فوائد ذلك
[illegible] المنافع كلها أشرف منها وهي الحج إذا كانت على وجهها وهي من أجل
الحرف والصناعات بالأرض تحتاج إلى معرفة الفقه وحسن المعاملة والصناعة
النسج النار والاختلاف فيها تجنيس فصل الخيرات وتفرايات وفوردان
عرس غرس لا يأكل منه إنسان ولا بهيمة إلا كان له صدقة وورد أيضاً أن
الشركة تستعمل الزراع والتجار من ما [illegible] أخص وإذا كان كذلك
بعد الصنعة فإنه يتعين عليه تعلم ما يتعلق بها من الأحكام وإن كان أهلاً للتعلم والآلة
ولم يتيسر العلماء عما يحتاج إليه والذي يتعين عليه الأمر هو تقوى الله وقد
جرى بمدينة دامر أن شاباً أصابه جزاز وكان من يسكن خارجها وقد ذهب
به أهله إلى كبير مشهور بلد [illegible] هذا الأحوال من دواري
عيسى عليه السلام فإن يستمع من بريه فرجعوا فاجتمعوا بطريقهم على رجل من
معارفهم يزرع في الأرض وينتفع من أن يقبلوا وما الذي حل بهم فأخبروه بقصته
محيي سمع مقال الطبيب أعني ذلك فقال لهم ابتدئوا بمن يعلمهم بأنواعه برقية
وإن هو قد برئ بالخير وقام صحيحاً سوياً ثم قال لهم ارجعوا إلى الطبيب وقولوا
له هذا فعل واحد من خواري محمد صلى الله عليه وسلم وشاهد الرجل يسعى
معروفاً بالصلاح وما ذاك إلا أن الشعراء إذا كانت غيبة جرا هذا وأمثاله وقد
قال سيدي أبو محمد يعني أبا إسحاق رحمه الله يقول إن الصنعة تقاعد عن العبادة
ولا تقطع إلى الله بعلمكم بالزراعة فإنها تحصل الأجر الطيب وما قاله رحمه الله
هو نص في أن الخير أمر يشتغل بعض الصناعة مع النية الصالحة يقال فيه إنه
وجد عن النفع الفعلي كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النفس
تستسهل على قسمين فمنهم من كان في الحرث والبساتين ومنهم من كان
يقول الأسواق وكلاهما حسن لأن الزراعة لن يحسنها أفضل وإن لم تقدم
مما يتعلق بالثواب والنفع المتعدي وقد كان بعض الشيوخ من أهل الطرق إذا خاف على
بعض إخوانه يوم عرفة فقال له اذهب مع أرادني الوقوف مع قد فعل الذي لا أفعل له
لأن ذوب الزراعة المرضية في هذا اليوم فإنما يحتاج تركه وما يعمل هذا الذي يعمل ما يعمل
فيرجع زراعة أصبع على الوقوف النية الصالحة في ذلك وإذا كان الزراعة بعذره

Copyright © King Saud University

الحمد لله نقل الشيخ [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وهذا تأليف في التسبيح للإمام

الحافظ جلال الدين السيوطي في التسبيح رحمه الله تعالى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سألني الإخوان عن السنة هل هي قائمة
في السنة أم لا فأجبت بها هو الله تعالى أنه ما ورد فيه من الحديث فلا بأس به
الاستحباب أخرج ابن بشكوال في الغامض عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
حين التسبيح وأخرج ابن أبي شيبة عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين
الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات وأخرج الترمذي
والحاكم عن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف
نواة أسبح بهن فقال ما هذا يا بنت حيي قلت أسبح بهن قال لقد سبحت منذ
على رأسك أكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من
شيء وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم وصححه عن سعد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ومن
يديها نوى وهي تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقولي سبحان
الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين
ذلك سبحان الله عدد ما هو خالق الله أكبر مثل ذلك وفي خبر هلال الجهاني وهو
عند سليمان عن أبي بن كعب عن جويرية أن صفية مر بها النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يوضع نمع ذي يرمل بن حصى يسبح به النصف النهار يرفع فإذا أهل الأذان انتهى به
يسبح حتى تعيش وأخرج الإمام أحمد أبو داود حدثنا مهدي حدثنا عبد الواحد بن أيمن
بن نابل عن عبد الله بن عمرو قال رأيت أبا صفية جالسا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان جاز فالله لكان يسبح بالحصى أخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص
وقاص كان يسبح بالحصى أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص كان يسبح
بالحصى والنوى وقال الإمام أحمد في المسند أخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة
عن أم حكيم بنت أبي رقيقة قالت رأيت أبا صفية جالسا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرج الحاكم عن أبي هريرة أنه ك

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الامام القدوة العالم ابو محمد حسن بن عبد الله ابن امير المؤمنين
ابن عبد الله رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته آمين

الحمد لله الحكيم الخبير الملك العدل الكبير انه ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
احمده حمد يليق بعظمته كما اثنى على نفسه واشكره شكرا يوافي نعمه ويكافي مزيده واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وعلى عبده ورسوله عبده صلى الله عليه وسلم خير الخلق وقدوة الفضلاء
والكمل صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما علم ما دام النزاع بين الاسلام والاستسلام والاوامر الملك العلام
وذهب بصيغة تدور الولايات وهما استعملوه من غير سبب ذات عن الصيغ التعبيرات اما بعد
فهذا شرح الله عنيته اعني غير المشتاق في شرح لامية الزفاق المسماة بتحفة الحكام
في مسائل النزاع والخصام فيه تعب وسهر وافقت رغبتي واستعنت عليه اهمال من
اهل التقصير وعجز عن استكمال انوار شرح ميارة الشهير وعسر عليه الجمع بين مبسوط وتفسير
مبسوط يكن شانهم التحصيل وتقاعد عن الاحاطة بمسائله والتكميل لقلبه كالظل بين العين
ولا كل يوجد بعد تعسر فيها هيهات ليس الامنية قدر الكمالات ولا بهوى النفس واتباع
الشهوات يستدرك الاسرار بالمجتمع النوم والظلمات وانما العلم قلب زان عليه ما اكتسب
من العبادات فمن ذلك الاسباب الظاهر والجهل الشكاك لا تجد فيه ابقاء فيستخرج الاصل من ذلك العمل
الا في قليل تبسته ارباب فليس فيه سوى الجمع بين الشيوخ والشروح مع الاختصار تارة وزيادة
الوضوح مقتصرا فيه على ما تدعو الحاجة اليه من تلك المنقول زيادة وابعد عن ويعلم من ابيه ذلك
بيوم الله حسب رجع الوكيل وهذا كموضوع من الاعانة والسؤال من فضله ابن جواب القبول قال
الشيخ رضي الله عنه يقول علي ابن القاسم ابن محمد التوجيبي نشأ بالزفاق رحمه الله آمين
بدا رحمه الله تعالى بتسميته بقصد ان ذلك سبب الاهتمام يكون الناظم بعد ها على تفسير
مصنفا ما قول الاركان اعلاه بمن يقتدى به لعلمه ودينه كالناظم بالله كما عرف به
ارعلامة ابو العباس سيدي احمد بن علي المجاصي رحمه الله في اول شرحه للمنظوم المنتخب للناظم
ونقله في الاصل سيدي محمد ميارة رضي الله عنه قال هو ابو الحسن علي بن القاسم ابن محمد التوجيبي
نشأ بالزفاق من اهل فاس وقيد بضم التاء وفتحه اسم قبيلة من قبائل البربر كان رحمه الله
تعالى عارفا بالفقه متفننا لمختصر الشيخ خليل الزهاري كثير الاعتناء به والتقييد عليه
والبحث عن كشف مشكلاته مشاركا في فنون من العلوم والاهواء والحديث والتفسير
والتصوف خيرا دينا وبارا اذا اسمته حسنه وحلا مستحضرا مقبلا على ما يعنيه زوده الله خيرا
كثير التقييد للعلم اخذ عن ابي عبد الله الفخار وعن مشيوخ فاس ورحل الى الاندلس ولقي
بغرناطة علي ابي عبد الله الحوا وغيره وتولى اخر عمره الخطبة بجامع الاندلس وتوفي عن
يسير على الستين في شوال سنة اثنتا عشرة وتسعمائة انظر تمام وشهرته بالزفاق
قنسراء على المولى اي حمد له بنا على تمام وجهه اقدم اولا اقتداء بالقرآن واستثناء الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وعلى آله بمعنى المدح
بهواعم من الحمد لانه يعم العالم وغيره والمعلوم لا تعدد له بالحصر يعبر به يكون مستقلا الامر
بهذا كرم وهل يستعمل المدح والذم اظهر بالحمد فقولان وعلى اشارة جلا من الخلافة على غيره
عمل استكمله واسمه الفاضل هو ابو عبد الله محمد مقاد بن ما يكون منه ذلك اولا فالله اعلم

بذلك

صوابه اي الخير بعد الخير

يا مولاي وقال الواجب توفيقه اسماء اي بالتوحيد حتى يرد الى يقين وهو ان
في تقدير الابتداء بقية ثناء الله للنفس حمدا له قبل الشروع اهتماما وردا على المشركين بتداء الامر الثناء
على الهتهم اشعر بقوة الحصول على غاية ومع ذلك وافق بالعجز فيقول علي بالتشديد حرف
استدراك اللهما خبر المتكلم اي وانت وكسر النون وحدها بالكسر المتكلم اكتفاء بالكسرة لكان اولى
اي لا اعد ولا احصاء العد والمراد لازمه وهو الاستحقاق اذ العد يستلزم الاستحقاق لولا الشرع
ثناء عليه وكثير حمد فعل المنعم المفضل للحمد فتعلق عليه باعتبار السر وتعلق مباشرة وفيه فعل المتعلق
قال الملك لنعمت بعلى اصل الا ما شاء الله فالله تعالى هو الحامد والمحمود في الحقيقة على العلا اي في
الجهة العالية ومن قبعة المنتهى عن كل نقص اي تنزه عن صفات الحدث ثلاث الشفع على اي
نعمه اي في اثنوا اشار لهذا القول صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعد على اما
العلا اي الدال على الله تعالى صلاة على الولي الواو داخلة والتقدير على صلاة على ثنا وعلى احمد يتعلق صلاة
وبعد متعلق بحمد وحذف صلاة مضاف وضمير لثنا وعلى الواحد الذي لا ينبغي لطائفة اي صلاة بعد ثنا موالية على
الحمد والصلاة على غيره الانبياء استقلالا فيها خلاف واما على حسب التبع لهم فجائز انها فاولاد كما
على احمد قوله وآله صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنين في الشرع وازواجه وهن خديجة بنت خويلد توفيت بمكة
وزينب بنت خزيمة ام المساكين توفيت بالمدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتسع توفي عنهن وهذه ابو
ابو الحسن المقدسي نظما بقوله ثنى وبي رسول الله تسع نسوة اليهن تعزى الكمال وتنسب
بعائشة ميمونة وصفية تنسب وسودة جويرية مع رملة تسوة علاقة وسنا كرهن مذهب
والجمع جمع عشر السبوة وجمع صاحب عند الخوف شرك الكبير كتب وهو من جمع مونا مع محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى الزوجات عطف خاص على عام ثم من تلاهم باحسان مستمر على ذلك الى اختيار وهو
يوم القيامة لانه تختم فيه العمر ابد جمع سريرة وهي ما في القلب من اعتقاد وايمان مما يعبد ربه ويعبد
هو من الظرف اللازمة للاضافة فنوضح عنها الطباع نيابتها معنى العلم اضافة اليه من السلوك ويعد الشك و
الكلام فيه مبني وهو مبني لشبهه بالحرف وافتقارها بعده ويستعمل الاخبار والكلام الفصيح لوضع
ما قبله عما بعدها لقول تعلب معناها الخروج عما مضى فيه الى غيره تنبيه حق الدين وفيه
والجهة ظنه من دين الدين تعلق وهو مجموع الايمان والاسلام والاحسان اخذ من الحديث ولا يفهم يسيع مسائله
مع العمل بذلك فلا بد خله الحق كما معاوضة والفتوى كالعبادات مختصر ايضا وهو غير هم وجوابه الله
وهو خلاف الغي اي ظلال الضلال اشار بالبيت الى قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا يفقهه
في الدين ويلهمه الرشد قيل المراد بالخير يسير الكثير اذ كل من اراد به الخير في الجملة حيث وفي الايمان وقيل انه على ظاهره
وان من يفقهه الله يرد به الخير يخبره استقل الله عبده الى احقر العلم والادب والكلام اي الادب اي الحكمة
عقلا منه انفرادا ربي بعض له ويسيا ولا يحتج به وبعضه تركا متعالى اصالة فاجبر اسرى عمل مقتضاه
عما يشبهه ذلك قوله وبعد فلفه بالنفع اي ولا بد في احكام الدين وما اي ظرفية تتعلق بمعنى وصفة لحكمه
الرفيعة حكمة اي عدل من الفقه ربانيا وما فيه الثلاثي معناه جل علم الاسلام وهو
هو خبر ذلك الجل اسم تفضيل مضاف الى الكامل وقد اومن لا تبيين محمول على بيان اي علم الاسلام قدره
هو خبر الله ودليل على ومن تشم الله بالتاء للمفعول الى والمكلف المفسك بكلام الله وهو كلام الله
في جملة السبعة الذين يظلهم الله تعالى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه
ذكر الله وخلا فاضاعت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University